المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية
قسم التفسير وعلوم القرآن

أحكام القرآن
لابن العربي

من بداية الكتاب

إلى نهاية كلام المؤلف على الآية (٢٣٣) من سورة البقرة

(دراسة وتحقيقا)

رسالة علمية مقدم لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب

عزيز بن فاضل بن حمد البادي

إشراف فضيلة الشيخ

د. عبدالله بن عبدالعزيز العواجي

العام الجامعي

١٤٣٤/١٤٣٥هـ

مُقَدِّمَة

إِنَّ الحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسنَا وَمن سيئات أَعمالنَا، من يهد اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحده لا شريك له، وَأَشْهَدُ أَنَّ محُمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ – ٧١]

أما بعد: فإن خير ما تقضى فيه الأوقات، وأفضل ما تفنى فيه الأعمار، وأحسن ما تَنْصَبُ فيه الأنفسُ، وأعظمُ ما تَلْهَجُ به الألسنةُ كلام الله تعالى، تعلّماً وتعليماً، وتلاوةً وحفظاً، وتفسيراً وتحكيماً، فهو مصدرُ هدايةِ البشريةِ، ومنهاجُ سعادتِها، ومناطُ عزتِها، وسبيلُ رفعتِها، ومورِدُ قوتِها، ونورُ هدايتِها، الذي إن عملت به خرجت من ظلمات الجاهلية إلى نور الإيمان، ومن عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن جَوْر الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة.

كتابُ الله فيه نبأُ ما كان قبلك، وخبرُ ما بعدكم، وحُكْمُ ما بينكم، وهو الفَصْلُ ليس بالهَزْلِ، مَنْ تركَه مِنْ جبارٍ قَصَمَهُ الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضلَهُ الله، وهو حبلُ الله المتين، وهو الذكرُ الحكيم، وهو الصراطُ المستقيم، هو الذي لا تزيغُ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا يَشْبَعُ منه العلماء، ولا يَخْلَقُ على كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، هو الذي لم تنته الجن إذا سمعته حتى قالوا ﴿إِنَّا سَمِعۡنَا قُرۡءَانًا عَجَبٗا ١ يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلرُّشۡدِ﴾ [الجن: ١ – ٢]، من

قال به صدق، ومن عمل به أُجِر، ومن حَكَمَ به عَدَل، ومن دعا إليه هُدِيَ إلى صراط مستقيم[١].

أبدل الله تعالى به ضلالَ الأمةِ هدايةً، وجهلها علماً، وتشتتها اجتماعاً، وضَعْفَها قُوَّةً، وتناحرها أُلفة، وهوانها عِزَّةً، ولذلك شَحَذَ العلماء المسلمون الهمم في بيانه، وتنوعت مؤلفاتهم تجاهه، فمنهم من أَلَّفَ في أسباب نزوله، ومنهم من أَلَّفَ في ناسخه ومنسوخه، ومنهم من أَلَّفَ في غريبه، ومنهم من أَلَّفَ في معانيه، ومنهم من أَلَّفَ في إعرابه، إلى غير ذلك من العلوم المتعلقة به[٢]، ومنهم من جعل مصنفه شاملاً فأورد فيها علوماً شتى؛ وهذه سِمَةُ كُتُبِ التفسير، ومنهم من عُنِيَ بجانب الأحكام الشرعية في القرآن الكريم، فكانت كتبُ أحكام القرآن، فترك لنا علماء الإسلام تراثاً علمياً عظيماً، يشهد لإعجاز القرآن وعظمته، حيث لقي من العناية ما لم يلقه كتاب آخر.

ولكن نالت من بعض ذلك التراث العلمي العظيم يد التحريف، وأصابته آفة التصحيفِ، فلرب تحريفٍ أو تصحيفٍ غيَّر معنى النص حتى صار على غير مراد المؤلف، فلزم المسلمين علماءً كانوا أو طلاباً التصدي لإخراج هذه الكتب وتحقيقها، ونفض ما أصابها من غبار الزمن، وخدمتِها الخدمة العلمية اللائقة بمكانتها، فقام بذلك العمل المبارك علماءٌ وباحثون، فخرجت إلى النورِ كتبٌ كثيرةٌ، بعضها خرج بِحُلَّةٍ بهيةٍ؛ مضبوطاً مخدوماً، إلا أن بعضها مازال ينتظر مزيدَ ضبطٍ، ومزيدَ تحقيقٍ، وخدمةٍ تليق به.

ولما من الله تعالى علي -بحوله وقوته – ووفقني للالتحاق بقسم التفسير وعلوم القرآن في مرحلة العالِمية (الماجستير) بكلية القرآن الكريم، رأيت أن تكون رسالتي العلمية، في خدمة تراث الأمة الإسلامية، لتتواصل الجهود، وتتكامل في ذلك الميدان

---

(١) جزء من حديث أخرجه الترمذي (كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل القرآن، رقم (٢٩٠٦))، وقال عنه: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده مجهول».

(٢) انظر: أنواع التصنيف المتعلقة بتفسير القرآن الكريم للشيخ الدكتور مساعد الطيار.

النبيل، ووقع اختياري على كتاب (أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي الإشبيلي ت(٥٤٣هـ) -رحمه الله-). وذلك لأسباب سيأتي ذكرها -إن شاء الله تعالى-.

وقد تم توزيع الكتاب على عدد من طلاب مرحلة الماجستير، وكان نصيبي من هذا المشروع من بداية الكتاب إلى نهاية كلام المؤلف على الآية (٢٣٣) من سورة البقرة. وتقع في ٨٧ صفحة من طبعة دار السعادة، وفي (٩٢) لوحة من النسخة التركية (قره مصطفى).

هذا وقد تم تقسيم الكتاب وَفْقَ طبعة دار السعادة المطبوعة بمصر عام ١٣٣١هـ بأمر السلطان عبدالحفيظ العلوي سلطان المغرب آنذاك.وذلك كالتالي:

١. من مقدمة المؤلف للكتاب إلى نهاية كلام المؤلف على الآية (٢٣٣) من سورة البقرة، للطالب: عزيز بن فاضل بن حمد البادي العماني.
٢. من بداية كلام المؤلف على الآية (٢٣٤) من سورة البقرة إلى نهاية كلامه على الآية (٣٣) من سورة النساء، للطالب: أمين آدم الكاميروني.
٣. من بداية كلام المؤلف على الآية (٣٤) من سورة النساء إلى نهاية كلامه على الآية (٤٥) من سورة المائدة، للطالب: محمود فتحي عبدالجليل المصري.
٤. من بداية كلام المؤلف على الآية (٥١) من سورة المائدة إلى نهاية كلامه على الآية (٤٠) من سورة الأنفال، للطالب: بلال بن عبدالقادر حشادي الجزائري.
٥. من بداية كلام المؤلف على الآية (٤١) من سورة الأنفال إلى نهاية كلامه على سورة هود، للطالب: حسام بن عبدالله الحذيفي اليمني.
٦. من بداية كلام المؤلف على سورة يوسف إلى نهاية كلامه على الآية (٣٧) من سورة الحج، للطالب: زيد مروان محمد مروان[1].

---

(١) وهو من اليمن، ولقد قتل على يد الحوثيين في أوائل شهر شعبان سنة (١٤٣٣هـ) -تقبله الله في الشهداء-، وأخذ مكانه في تحقيق الكتاب الطالب أبو الغيث اليمني.

٧. من بداية كلام المؤلف على الآية (٣٩) من سورة الحج إلى نهاية كلامه على سورة السجدة، للطالب: عبدالغني بن عبدالرب الهندي.

٨. من بداية كلام المؤلف على سورة الأحزاب إلى نهاية كلامه على سورة المجادلة، للطالب: محمد سرحان محمد شافعي السريلانكي.

٩. من بداية كلام المؤلف على سورة الحشر إلى نهاية الكتاب، للطالب: طارق يوسف إسماعيل سليمان الفلسطيني.

- **أسباب اختيار الموضوع وأهميته.**

١. أهمية علم التفسير وجلالته؛ فهو المبين لكلام الله تعالى، و له شرف يتميز به على بقية العلوم لشرف موضوعه، وغايته، وشدَّة الحاجة إليه، لذلك فهو جديرٌ بأن يولى العناية البالغة، وأن تصرف له الأوقات الواسعة، وأن تبذل الجهود لتحريره وخدمته.

٢. أن إخراج هذا الكتاب القيم في رسائل علمية يُعد إضافة قيمة للمكتبة الإسلامية عموما، ولمكتبة الدراسات القرآنية خصوصا، فالكتاب مرجع مهم للمتخصصين في التفسير.

٣. القيمة العلمية العالية لكتاب (أحكام القرآن) لابن العربي بين مصنفات كتب التفسير بصورة عامة، وكتب أحكام القرآن بصورة خاصة، وسيأتي بيان شيء من ذلك -إن شاء الله تعالى-.

٤. العمل على تحقيق هذا السفر النفيس يستلزم البحث في أمهات كتب العلوم المتنوعة؛ من كتب العقيدة، والتفسير وما يتعلق به من علوم، والحديث وعلومه، والفقه وأصوله، الأمر الذي يوفر للباحث فرصة للاطلاع، وتنمية المعارف، وتقوية البناء العلمي للباحث لاسيما في مقتبل حياته العلمية.

٥. أن في إخراج هذا الكتاب وفاءً لعلماءِ الأمة، ونشراً لتراثهم وإبرازاً لجهودهم في خدمة العلم، وتفسير كتاب الله تعالى.

٦. توصيات عدد من الباحثين بتحقيق الكتاب، وسيأتي ذكر شيء من ذلك -إن شاء الله-.

٧. سقط جزء من مقدمة الكتاب في جميع الطبعات، ولم يسلم في ثناياه من التحريف والسقط. فقد ذكر الأستاذ الدكتور علي العبيد في كتابه(تفاسير آيات الأحكام): (١/ ٢٦٥) أن مقدمة المؤلف لكتابه فيها خرم من أولها حيث تبدأ من قول ابن العربي «... الطبري شيخ الدين...»، وقال: «وقد عثرت على المقدمة كاملة في نسختين يبدو أن المحقق لم يطلع عليهما، الأولى: في متحف طوبقبوسراي بمدينة استنبول... والثانية: في مكتبة برلين الوطنية بألمانيا... وتمكنت بحمد الله من نسخ المقدمة التي في تركيا ومن تصوير التي في ألمانيا، ونصها ما يلي:...» ثم ذكرها[١].

- **توصيات مجموعة من الباحثين بتحقيق الكتاب:**

مع القيمة العلمية الكبيرة للمؤلف، ومع ما ناله هذا الكتاب من مكانة عند أهل العلم، إلا أنه لم يحظ بالعناية اللائقة به. وهذا الذي ذكره عدد من الباحثين:

١. قال الدكتور عمار طالبي: «وقد طبع هذا الكتاب عِدَّةُ مراتٍ في القاهرة، آخرها وأحسنها الطبعة التي حققها علي محمد البجاوي... وإن كانت تحتاج إلى زيادة تحقيق»[٢].

٢. وقال الدكتور محمد السليماني: «ومن عجيب الأمر أن ابن العربي هذا، لم يظفر بعناية الباحثين المُحْدَثين، ولم يقم على نشر تراثه طائفة من ذوي الأقدار والأفهام، الذين يحسنون قرآءة نصوصه، ويدركون مرامي إشاراته، فكان انتفاع الناس بتراثه المطبوع انتفاعاً قاصراً، لما امتلأ به من غلطٍ وتصحيفٍ وتحريفٍ ومسخٍ»[٣].

---

(١) تفاسير آيات الأحكام للدكتور علي العبيد (١/ ٢٦٥) باختصار. وقد يسَّر الله تعالى لي الحصول على أربع نسخ كلها تبدأ بمقدمة المؤلف كاملة، وسيأتي وصفها -إن شاء الله تعالى-، في مبحث وصف النسخ الخطية.

(٢) آراء أبي بكر بن العربي الكلامية لعمار الطالبي ص(٦٧).

(٣) مقدمة تحقيق قانون التاويل لابن العربي ص(١٨)، تحقيق: د. محمد السليماني.

وقال -أيضا-: «طبع هذا الكتاب – أي: أحكام القرآن- بمصر (ط: السعادة) بأمر مولاي عبدالحفيظ العلوي سلطان المغرب آنذاك، ثم أعيد طبعه بمصر عدة مرات، وآخر طبعة هي الطبعة الثالثة بتحقيق الأستاذ علي بن محمد بجاوي - رحمه الله – سنة ١٩٧٢م[١] وتحتاج إلى مزيد تحقيق وعناية»[٢].

٣. وقال الربيع محمد منصف القماطي عن كتاب أحكام القرآن لابن العربي: «... ويستحق مزيداً من العناية بتحقيقه تحقيقاً علمياً سليماً من الأخطاءِ التي وقعت فيها النسخِ المطبوعةِ، مع تخريج أحاديثه تخريجاً دقيقاً والحكم عليها...»[٣].

٤. وأوصى الباحث د. محمد بن سيدي عبدالقادر فقال: «إن من أهم التوصيات التي أوصي بها في هذا المجال يمكن إيجازها فيما يلي:

أولا: الاعتناء بهذا الكتاب[٤]، وإخراجه إخراجاً علمياً دقيقاً، فإن الكتاب رغم ما ناله من عناية، وتعدد في الطبعات ما زال يحتاج إلى تحقيق جاد يُكَمِّلُ نقصَه، ويحقِّقُ مسائله، وقد قام عبدالرزاق المهدي مشكورا بخدمة هذا الكتاب من الناحية الحديثية فخرج أحاديثه تخريجاً جيداً، وإن كان أغلب أحاديث المؤلف لا تخرج عن الصحاح والسنن...»[٥].

---

(١) ظهرت بعد طبعة البجاوي طبعاتان مهمتان للكتاب؛ الأولى بتحقيق محمد بن عبد القادر عطا طبعت في دار الكتب العلمية، والثانية بتحقيق عبدالرزاق المهدي طبعت بدار الكتاب العربي، وكلا الطبعتين لا جديد فيهما على ما في طبعة البجاوي من حيث الضبط، والخدمة، إلا أن طبعة عبدالرزاق المهدي تميزت بتخريج الأحاديث.

(٢) مقدمة تحقيق قانون التاويل لابن العربي (ص١٢١)، تحقيق: محمد السليماني.

(٣) مصادر التفسير الفقهي عند ابن العربي في كتابه أحكام القرآن للربيع القماطي (ص٢٢٩-٢٣٠).

(٤) أي كتاب أحكام القرآن لابن العربي.

(٥) ترجيحات القاضي أبي بكر ابن العربي في التفسير من خلال كتابه (أحكام القرآن) عرضا ودراسة من أول سورة الفاتحة إلى نهاية سورة النساء - رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية - إعداد الطالب/ محمد بن سيدي عبدالقادر: ج٢ ص١٩٢٢.

٥. وأوصى الباحث:د. صالح الحربي فقال: «إن كتاب أحكام القرآن – مع ما قام به بعض الأجلاء من خدمته – يحتاج إلى مزيد تدقيق، ومزيد تحقيق، وذلك أننا وجدنا كثيرا من الاختلافات بين ما يثبته المحققون في نص الكتاب، وبين ما هو مسطور في ثنايا المخطوطات...»[(١)].

٦. وقال الباحث موسى سليمان: «كتاب "أحكام القرآن" لا يزال بحاجة إلى مزيد من العناية، تحقيقاً وتخريجاً للأهمية التي حظي بها عند العلماء عامة، حيث إن يد التصحيف نالت منه؛ لذا فإن على قارئه اصطحاب "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي لأنه كثير النقل بالحرف من ابن العربي»[(٢)].

فهذه توصيات عدد من الباحثين ممن عاشوا مدة من الزمن مع أحكام القرآن لابن العربي، وقد خرجوا فيها بالتوصية بالعناية بأحكام القرآن خدمة وتحقيقا.

كما أنني التقيت بصحبة الأخ أمين آدم بالشيخ الدكتور علي بن سليمان العبيد صاحب كتاب (تفاسير آيات الأحكام) بمكتبه بوكالة الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف بالمدينة النبوية، فأشار علينا بجدارة الكتاب بالتحقيق.

- **الدراسات السابقة.**

إن الناظر في الدراسات التي كتبت عن كتاب أحكام القرآن لابن العربي يرى أنها تتنوع بين دراسة منهجه العام في كتابه، أو دراسة منهجه في جزئية معينة، أو دراسة اختياراته، أو ترجيحاته، أو المقارنة بينه وبين كتاب آخر، أو غير ذلك، إلا أننا لا نجد من بين تلك

---

(١) ترجيحات ابن العربي في كتابه (أحكام القرآن) عرضا ودراسة من أول سورة التغابن إلى آخر القرآن – رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية- إعداد الطالب/ صالح بن محمد بن فلاح الحربي، ص٧٢١.

(٢) ترجيحات ابن العربي –رحمه الله– في كتابه أحكام القرآن عرضا ودراسة من الآية ٣٥ من سورة التوبة إلى آخر السورة –رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية- إعداد / موسى سليمان، ط: دار الطرفين (ص٤٣٤).

الدراسات دراسة اعتنت بتحقيق الكتاب، وهذا جدول يتضمن بعض تلك الدراسات علما أن الباحث لم يقصد استقصاء الدراسات المتعلقة بالكتاب.

العنوان	الكاتب	السنة	معلومات أخرى
ابن العربي المعافري ومنهجه في التفسير	بوشعيب جابري	١٩٩٧م	كلية الآداب/ الرابط
ابن العربي مفسراً لغوياً	عائشة موسى	١٩٩٦م	كلية الآداب/ وجدة/ المغرب
ابن العربي وجهوده النحوية واللغوية في كتابه أحكام القرآن	ضامن محمد الكبيسي	١٩٨٩م	جامعة بغداد/ ماجستير
ابن العربي ومنهجه في التفسير	صالح عبدالرحمن البليهي	١٤٠٤هـ	جامعة الإمام/ ماجستير
أبو بكر بن العربي وطريقته في دراسة آيات التشريع بكتابه أحكام القرآن	كمال الدين عبدالحميد	١٣٨٩هـ	جامعة الأزهر/ ماجستير
اختيارات ابن العربي من خلال كتاب أحكام القرآن (أحكام الأسرة نموذجا)	المختار المريني	٢٠٠٥م	جامعة القرويين/ كلية الشريعة/ فاس
الاستدراكات في التفسير عند علماء الغرب الإسلامي (ابن العربي نموذجا)	مليكة أبليوني	٢٠٠٢م	كلية الآداب/ تطوان/ المغرب/ دكتوراه
الإمام أبو بكر بن العربي ومنهجه في التفسير كما صورها كتاب أحكام القرآن	سليمان الصادق سليمان البيرة	١٩٨١م	جامعة الإسكندرية/ دكتوراه
ترجيحات ابن العربي في التفسير من خلال كتابه أحكام القرآن (الشورى إلى المنافقون)	محمد سليمان القشعمي	–	الجامعة الإسلامية/ ماجستير
ترجيحات ابن العربي في التفسير من خلال كتابه أحكام القرآن (التغابن إلى الناس)	صالح محمد فلاح الحربي	–	الجامعة الإسلامية/ ماجستير
ترجيحات ابن العربي في التفسير من خلال كتابه أحكام القرآن (التوبة ٣٥ إلى آخر السورة)	موسى سليمان	–	الجامعة الإسلامية/ ماجستير
ترجيحات ابن العربي في التفسير من خلال	محمد امبال فال	–	الجامعة الإسلامية/

العنوان	الكاتب	السنة	معلومات أخرى
كتابه أحكام القرآن (الروم إلى ص)			ماجستير
ترجيحات ابن العربي في التفسير من خلال كتابه أحكام القرآن (الفاتحة إلى النساء)	محمد سيدي عبدالقادر	١٤١٨هـ	الجامعة الإسلامية/ دكتوراه
ترجيحات ابن العربي في التفسير من خلال كتابه أحكام القرآن (المائدة إلى التوبة ٣٤)	آدم عثمان علي	١٤١٩هـ	الجامعة الإسلامية/ دكتوراه
ترجيحات ابن العربي في التفسير من خلال كتابه أحكام القرآن (مريم إلى العنكبوت)	عواطف أمين البساطي	٢٠٠٧م	أم القرى/ ماجستير
تفسير أبي بكر ابن العربي وأسلوبه في التفسير	أحمد بلطجي	١٩٧٨م	جامعة أتاتورك/ تركيا
التفسير الفقهي بين الكيا الهراسي وابن العربي	عمار محمد التمتام	١٩٩٩م	جامعة الأمير عبدالقادر/ دكتوراه
القاضي ابن العربي ومنهجه في تفسير أحكام القرآن	زين عزيز خلف الدليمي	١٩٩٥م	جامعة بغداد/ ماجستير
القاضي أبو بكر بن العربي ومنهجه في التفسير	هارون كامل الحاج	-	جامعة القاهرة
المسائل النحوية في كتاب أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي	سليمان علي محمد العمري	٢٠٠٢م	أم القرى/ ماجستير
مناهج المفسرين في كتب الأحكام (الجصاص/ ابن العربي/ القرطبي) دراسة مقارنة	نور الدين كراما	١٩٩٨م	كلية الآداب/ فاس
المنحى المقاصدي في التفسير من خلال أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي	علي الوزاني التهامي	٢٠٠٥م	القرويين/ كلية الشريعة/ فاس/ ماجستير
منهج أبي بكر ابن العربي في استنباط الأحكام من خلال كتابه (سورة البقرة نموذجا)	الأنصاري الحاج العربي	٢٠٠٦م	كلية الآداب/ فاس
الموازنة بين الإمامين الجصاص وابن العربي في أحكام القرآن	عبد الرحيم صالحي	١٩٩٥م	المعهد الوطني العالي لأصول الدين/ الجزائر/ دكتوراه

- **خطة البحث.**

تتكون خطة البحث من: مقدمة، وقسمين، وفهارس:

- المقدمة وتشتمل على:

١. أسباب اختيار الموضوع وأهميته.
٢. الدراسات السابقة.
٣. خطة البحث.
٤. منهج البحث.
٥. شكر وتقدير

- **القسم الأول: الدراسة: وفيه فصلان:**

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف بإيجاز، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ولقبه، وكنيته، ونسبه.

المبحث الثاني: مولده ونشأته ووفاته.

المبحث الثالث: شيوخه، و تلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: عقيدته.

المبحث السادس: مذهبه الفقهي.

المبحث السابع: مؤلفاته.

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب باختصار، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب وإثبات نسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: القيمة العلمية للكتاب.

المبحث الثالث: منهج المؤلف في الكتاب. (في القسم المحقق)

المبحث الرابع: مصادر الكتاب. (في القسم المحقق)

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية المعتمدة للكتاب ونماذج منها.

- **القسم الثاني: النص المحقق.**

[من:بداية الكتاب.

إلى: نهاية كلام المؤلف على الآية (٢٣٣) من سورة البقرة.

ويقع في(٩٢) لوحة من النسخة التركية (قره مصطفى)].

- **الفهارس العلمية على النحو التالي:**

١. فهرس الآيات القرآنية المستشهد بها.
٢. فهرس الأحاديث النبوية.
٣. فهرس الآثار.
٤. فهرس الأشعار.
٥. فهرس الأعلام المترجم لهم.
٦. فهرس الأماكن والبلدان.
٧. فهرس المصادر والمراجع.
٨. فهرس الموضوعات.

- **منهج التحقيق.**

ويتلخص المنهج الذي أتبعه –إن شاء الله– في النقاط التالية:

١. اختيار النسخة الأم من بين النسخ المتوفرة، واعتمدها أصلا لبقية النسخ الخطية.

٢. نسخ القسم المراد تحقيقه حسب القواعد الإملائية الحديثة، ومقابلته بالنسخ الأخرى، وإثبات الفروق في الحاشية.

٣. إذا اختلفت النسخ وكان الصواب في أحدها فإني أثبته في المتن وأضعه بين معقوفتين، وأشير في الحاشية إلى ما ورد في النسخ الأخرى، وذلك فيما عدا الآيات القرآنية، وصيغ التمجيد، والثناء على الله، وصيغ الصلاة والسلام على النبي ﷺ.

٤. ما جزمت بخطئه في الأصل فإنني أثبت الصواب من النسخ الأخرى، وأضعه بين معقوفتين مشيرا إلى ذلك في الحاشية.

٥. إذا اتفقت جميع النسخ على خطأ فإني أثبت ما في نسخة الأصل، وأضعه بين معقوفتين، وأشير في الحاشية إلى الصواب مع بيان وجه التصويب.

٦. إذا اتفقت جميع النسخ على طمس أو بياض فإني أجتهد في إثبات معنى مناسب مسترشدا في ذلك بكتب التفسير أو التي نقل عنها المؤلف أو الكتب التي تنقل عنه.

٧. إن اختلفت النسخ في صيغ التمجيد لله تعالى كقول: (تعالى) أو (سبحانه)، أو في الصلاة على النبي ﷺ، أو الترضي عن الصحابة رضوان الله عليهم، من حيث الوجود والعدم، فإني أثبت الصيغة دون الإشارة إلى ذلك، تجنبا لكثرة الحواشي.

٨. إن وجد اختلاف بين المخطوط والمطبوع، فإني أشير إليه إن كان مؤثرا في المعنى.

٩. كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وعزوها بذكر اسم السورة ورقم الآية داخل النص.

١٠. عزو القراءات المتواترة والشاذة إلى مصادرها الأصلية مع توجيهها.

١١. عزو الأحاديث والآثار إلى مصادرها، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بتخريجه منهما،وإلا عزوته إلى كتب الحديث كالسنن والمسانيد والمعاجم، مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجة الحديث.

١٢. عند تخريج الأحاديث من غير الصحيحين، فإني أذكر أولا السنن الأربعة، كلها -إن وجد الحديث بها- أو بعضها، مرتبة حسب الشهرة بين العلماء وهي على النحو التالي: (سنن أبي داود، ثم سنن الترمذي، ثم سنن النسائي، ثم سنن ابن ماجة)، وبعدها أرتب بقية المصادر حسب وفيات مصنفيها.

١٣. إذا كان اسم الكتاب أو البابِ الذي أذكره أثناء التخريج طويلا، فإني أختصره تجنبا للإطالة.

١٤. عند التخريج أذكر اسم الكتاب ثم الباب ثم رقم الحديث، إذا كان التخريج من الكتب الستة المشهورة، فإن كان من غيرها، فأذكر رقم الحديث، أو الجزء والصفحة، حسب ما يتلاءم مع طبيعة الكتاب الذي أخرج منه.

١٥. إذا كان الحديث أو الأثر موجودا في الكتاب الذي أخرج منه بعدة روايات، فإني أذكر رقم واحدة منها فقط، ولا أشير إلى الأخرى، إلا إن دعت الحاجة إلى ذلك.

١٦. عند التخريج من صحيح مسلم فإني أذكر رقم الحديث، بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي.

١٧. توثيق ما ينقله المؤلف عن أهل العلم من كتبهم، فإن لم يكن للمنقول عنه كتاب فمن الكتب المعتمدة في ذلك الفن.

١٨. توثيق الشواهد الشعرية من مصادرها، ونسبتها إلى قائليها.

١٩. الترجمة للأعلام ترجمة موجزة.

٢٠. عند الإحالة إلى مصادر ترجمة الأعلام فإني أحيل بذكر رقم الجزء والصفحة الأولى فقط، مكتفيا بذلك عن تحديد صفحات الترجمة من مصدرها.

٢١. ربما فاتني في مواضع أن أترضى عن بعض الصحابة الكرام -رضوان الله عليهم-، ولذلك فإنني أترضى عن جميعهم هاهنا، فرضي الله عنهم وأرضاهم.

٢٢. بيان الغريب من الكتب المعتمدة في ذلك.

٢٣. التعريف الموجز بالأماكن والبقاع والبلدان،وكل ما يحتاج إلى تعريف.

٢٤. التعليق على ما يحتاج إلى تعليق.

٢٥. الاختصار والتركيز في التحقيق والتعليق.

٢٦. الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

٢٧. اعتمدت على طبعة دار الكتاب العربي بتخريج عبدالرزاق المهدي في الإحالة أو توثيق على كلام المؤلف من كتابه أحكام القرآن.

٢٨. تذييل البحث بالفهارس العلمية المنصوص عليها في الخطة.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي حمده من نعمه، وبنعمته تتم الصالحات، أحمده على ما أسبغ علي من نعمه الظاهرة والباطنة، وعلى توفيقه لي لطلب العلم، وعلى تيسييره لي لمواصلة هذه المرحلة الدراسية، وتوفيقه لإتمام هذا البحث، فله الحمد تعالى أولا وآخرا.

ثم أتوجه بالشكر والتقدير لوالدي الكريمين على كل ما قدماه لي من رعاية ونصح، فأسأل الله تعالى أن يجزيهما أحسن الجزاء، وأن يمنحهما طول العمر وصالح العمل، وأن يوفقني لبرهما والعمل على ما يرضيهما في طاعة الله.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى شيخي فضيلة الشيخ الدكتور/ عبدالله بن عبدالعزيز العواجي، المشرف على هذه الرسالة، الذي لم يأل جهدا في نصحي وتوجيهي وإرشادي، فكان نعم العون على تذليل كثير من العقبات، ولو لم أستفد في هذه المرحلة إلا صحبة الشيخ أبي عبدالعزيز لكفى؛ فشكر الله له، وأجزل الله له الثواب.

ثم أشكر الجامعة الإسلاميه بالمدينة المنورة عامة، وقسم التفسير خاصة على إتاحة الفرصة لي لمواصلة الدراسة في هذه المرحلة، والشكر موصول -أيضا- إلى المناقشين الفاضلين؛ فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور محمد أحمد الحنطور، وفضيلة الشيخ الدكتور عادل بن سعد الجهني على موافقتهما على قراءة الرسالة وتحمل عبء ذلك ومشقته.

كما أشكر -أيضا- فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أبا أيوب محمد بن عبدالعزيز العواجي، على دعمه المستمر لمشروع تحقيق كتاب أحكام القرآن لابن العربي، وعلى جهوده الكبيرة في الحصول على نسخ الكتاب، فشكر الله له وجزاه الله عنا أحسن الجزاء.

ولا أنسى أن أشكر كل الإخوة الفضلاء الذين مدوا لي يد العون والمساعدة لإتمام هذا البحث، وأخص منهم بالذكر الإخوة: أمين آدم الكاميروني، وبلال بن عبدالقادر حشادي الجزائري، وسعد الصفران الكويتي، ومحمد بن سعيد البادي العماني، وأشكر -أيضا- فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن سيدي عبدالقادر الذي تفضل بالتصريح لنا بتصوير رسالته في دراسة ترجيحات ابن العربي في التفسير والاستفادة منها، وهي محفوظة في مكتبة

الرسائل الجامعية بالجامعة فجزى الله الجميع خيرا، وجعله في ميزان حسناتهم، ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الشورى: ٣٦].

وبعد هذا فإني لا أزعم أني وفيت البحث حقه ولا قاربت ذلك، وإنما هو جهد المقل، فما كان فيه من صواب فهو محض توفيق من الله تعالى، وما كان في غير ذلك فهو من نفسي والشيطان، وقد قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في مقدمة كتابه القواعد الفقهية (ص٢): «ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه».

وإني مستغفر الله وتائب إليه من كل إثم وخطيئة وقعت مني في المدينة النبوية خاصة، وفي سائر البقاع عامة، ﴿رَبَّنَا ظَلَمۡنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمۡ تَغۡفِرۡ لَنَا وَتَرۡحَمۡنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آل وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

القسم الأول:

الدراسة

الفصل الأول:

التعريف بالمؤلف بإيجاز، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ولقبه، وكنيته، ونسبه.

المبحث الثاني: مولده ونشأته ووفاته.

المبحث الثالث: شيوخه، و تلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: عقيدته.

المبحث السادس: مذهبه الفقهي.

المبحث السابع: مؤلفاته.

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف بإيجاز[1]، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ولقبه، وكنيته، ونسبه:

هو الإمام العلامة الحافظ محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي المعافري الأندلسي

---

(١) ترجم للقاضي ابن العربي -رحمه الله- الكثير من العلماء، فحفظوا لنا بذلك الكثير من أخبار حياته الحافلة، وهم في ذلك بين مسهب، ومختصر، فممن ترجم له: الوزير أبو نصر الفتح بن خاقان الإشبيلي ت(٥٢٩هـ) في مطمح الأنفس (ص٢٩٧)، وتلميذه القاضي عياض ت(٥٤٤هـ) في الغنية (ص٦٦)، وتلميذه -أيضا- ابن بشكوال ت(٥٧٨هـ) في الصلة (٣/ ٨٥٥)، وأبو جعفر الضبي ت(٥٩٩هـ) في بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس (ص٩٢)، وابن خلكان ت(٦٨١هـ)في وفيات الأعيان (٤/ ٢٩٦)، وابن سعيد الأندلسي ت(٦٨٥) في المُغْرِب في حلي المغرب (١/ ٢٥٤)، والذهبي ت(٧٤٨هـ) في تذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٩٤)، وتاريخ الاسلام (٣٧/ ١٥٩)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٩٧)، والعبر (٢/ ٤٦٨)، والمعين في طبقات المحدثين (ص١٦٤)، والمقتنى في سرد الكنى (ص١٢٤)، والصفدي ت(٧٦٤هـ) في الوافي بالوفيات (٣/ ٢٦٦)، وابن عساكر ت(٥٧١هـ) في تاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤)، واليافعي ت(٧٦٨) في مرآة الجنان (٣/ ٢١٤)، وابن كثير ت(٧٧٤هـ) في البداية والنهاية (١٦/ ٣٦١)، وشهاب الدين العدوي ت(٧٤٩هـ) في مسالك الأبصار في ممالك الأمصار (٥/ ٤٩٢)، والنباهي المالقي ت(بعد٧٩٢هـ) في تاريخ قضاة الأندلس (ص١٣٧)، وابن فرحون ت(٧٩٩هـ) في الديباج المذهب (٢/ ٢٥٢)، وابن تغري بردي ت(٨٧٤هـ) في النجوم الزاهرة (٥/ ٢٧٠)، والسيوطي ت(٩١١هـ) في طبقات الحفاظ (ص٤٦٨)، وطبقات المفسرين (ص١٠٥)، والداوودي ت(٩٤٥هـ) في طبقات المفسرين (٢/ ١٦٧)، وابن القاضي المكناسي ت(١٠٢٥هـ) في جذوة الإقتباس (ص٢٦٠)، والمقري ت(١٠٤١هـ) في نفح الطيب (٢/ ٢٥)، وفي أزهار الرياض (٣/ ٦٢)، وابن العماد الحنبلي ت(١٠٨٩هـ) في شذرات الذهب (٦/ ٢٣٢)، والأدنروي ت(ق ١١هـ) في طبقات المفسرين (ص١٨٠)، وصديق حسن خان ت(١٣٠٧هـ) في التاج المكلل (ص٢٨٠)، ومحمد مخلوف ت(١٣٤٠هـ)في شجرة النور الزكية (ص١٣٦)، وعبدالحي الكتاني ت(١٣٨٢هـ) في فهرس الفهارس (٢/ ٨٥٥)، والزركلي ت(١٣٩٦هـ) في الأعلام (٦/ ٢٣٠)، وعادل نويهض في معجم المفسرين (ص٥٥٨)، وغيرهم. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٣٧/ ١٥٩).

الإشبيلي[١].

ويكنى بأبي بكر، وتتفق المصادر على ذكر هذه الكنية ولا يعرف سببها، حيث لا يعرف له ولد يسمى (بكر)، ولعله كني بكنية أبي بكر الصديق ﷺ[٢].

ويلقب بالقاضي؛ وقد اشتهر: بابن العربي، أو: بأبي بكر بن العربي، أو: بالقاضي أبي بكر بن العربي.

ويشترك (الإمام ابن العربي) مع (ابن عربي) الطائي الصوفي صاحب (الفتوحات المكية)[٣] في الكنية واللقب، فكل منهما يكنى أبا بكر، كما يلقب كل منهما بابن العربي، غير أن أهل المشرق يفرقون بينهما بأل التعريف، فيطلقون على الإشبيلي (ابن العربي)، وعلى الطائي الصوفي (ابن عربي)، بينما أهل الأندلس يطلقون على الطائي (ابن العربي) -أيضا-[٤].

---

(١) انظر: الغنية للقاضي عياض (ص٦٦)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠/ ١٩٧-١٩٨)، وطبقات المفسرين للسيوطي (ص١٠٥).

(٢) الإمام ابن العربي محدثا لعبدالله جمعة: (ص٣١).

(٣) محمد بن على بن محمد الحاتمي الطائي الأندلسي، ت(٦٣٨)، صنف تصانيف في تصوف الفلاسفة وأهل الوحدة، فقال أشياء منكرة، عدها بعض العلماء مروقا وزندقة. انظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٦/ ٢٦٩).

(٤) ابن العربي وتفسيره أحكام القرآن للمشني: (ص١٥).

المبحث الثاني: مولده ونشأته ووفاته:

ولد القاضي أبو بكر بن العربي في إشبيلية[١] سنة ثمان وستين وأربعمائة (٤٦٨هـ)، وقد ذكر بنفسه تأريخ مولده عندما سأله تلميذه ابن بشكوال[٢] عن ذالك فقال: «وسألته عن مولده فقال لي: ولدت ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة»[٣].

وقد نشأ ابن العربي في بيت علم وأدب، جمع بين المكانة العلمية والوجاهة في مجتمعه فوالده أبو محمد عبد الله بن محمد بن العربي[٤]، كان من مشاهير علماء إشبيلية وأدبائها وأعيانها، ومن كبار أصحاب ابن حزم الظاهري[٥]، ووزيراً مقرباً من أمرائها[٦]، وأمه -أيضاً- من دار لها نصيب وافر من العلم والشرف فهي ابنة أبي حفص عمر بن الحسن بن عبد الرحمن الهوزني من كبار وجهاء الأندلس ومحدّثيها[٧]، وخاله أبو القاسم الحسن بن عمر[٨] من علماء وقته، وكان فقيهاً مشاراً إليه ببلده، عالي الرواية، رَحَلَ الناسُ

---

(١) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان (١/ ١٩٥): «إشبيلية بالكسر ثم السكون وكسر الباء الموحدة وياء ساكنة ولام وياء خفيفة مدينة كبيرة عظيمة وليس بالأندلس اليوم أعظم منها تسمى حمص -أيضا-»اهـ. وهي اليوم تعرف بالأسبانية: (سيفيا)، وتقع في جنوب أسبانيا، وتبعد عن العاصمة مدريد ٥٣١كيلا. (الموسوعة الحرة).

(٢) ستأتي ترجمته في تلاميذه.

(٣) الصلة لابن بشكوال (٣/ ٨٥٧).

(٤) ستأتي ترجمته في شيوخه.

(٥) أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي الظاهري، من مصنفاته: المجلى، والمحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار، الفِصَل في الملل والنحل، ت(٤٥٦هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٨٤).

(٦) انظر: مطمح الأنفس للفتح بن خاقان (٢٩٧- ٢٩٨)، الصلة (٢/ ٤٣٨- ٤٣٩).

(٧) انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (٨/ ١٥٦-١٥٧).

(٨) ستأتي ترجمته في شيوخه.

إليه، وسمعوا منه[١].

وفي كنف هذه الأسرة الكريمة، والبيئة العلمية نشأ ابن العربي، يقول متحدثا عن نفسه: «وكان من حسن قضاء الله أني كنت في عنفوان الشباب وريّان الحَداثة، وعند ريعان النشأة، رتب لي أبي-رحمه الله-معلّماً لكتاب الله، حتى حذقت القرآن في العام التاسع، ثمّ قرن بي ثلاثةً من المعلمين: أحدهم لضبط القرآن بأحرفه السبعة...، والثاني لعلم العربية، والثالث للتدريب في الحسبان، فلم يأت عليّ ابتداء الأشد في العام السادس عشر من العدد، إلا وأنا قد قرأت من أحرف القرآن نحواً من عشرة،... وقد جمعت من العربية فنوناً، وتصرفت فيها تمريناً... وسمعت جملةً من الحديث على المشيخة، وقرأت علم الحسبان: المعاملات، والجبر، والفرائض»، إلى أن قال: «يتعاقب عليّ هؤلاء المعلمون من صلاة الصبح إلى أذان العصر، ثمّ ينصرفون عنيّ، وآخذ في الراحة إلى صبح اليوم الثاني، فلا تتركني نفسي فارغاً من مطالعةٍ، أو مذاكرةٍ، أو تعليق فائدةٍ...»[٢].

غير أن هذا الحال لم يدم فقدر الله تعالى الزوال لدولة بني عَبَّاد؛ فدخل المرابطون إشبيلية عام (٤٨٥هـ)، وصادروا أموال أبي محمد والد القاضي أبي بكر بن العربي فيما صادروا من أموال أمراء دولة بني عَبَّاد ووزرائها، فآثر حينها والد أبي بكر الرحيل لأداء فريضة الحج، فتهيأت بذلك رحلة علمية عظيمة لابن العربي إذ صحب والده إلى المشرق، وزارا حواضرها الثقافية، ومدنها العلمية[٣].

كانت بداية رحلة القاضي ابن العربي من إشبيلية في صحبة والده عام (٤٨٥هـ)[٤]، وكان لا يزال فتى يافعا في السابعة عشر من عمره.

---

(١) انظر: الديباج المذهب لابن فرحون (١/ ٣٢٩).

(٢) قانون التأويل لابن العربي (ص٤١٥- ٤١٩).

(٣) انظر: مع القاضي أبي بكر بن العربي سعيد اعراب (ص١٢- ١٣).

(٤) انظر: الصلة لابن بشكوال (٣/ ٨٥٦).

بدأت الرحلة بالتجوال في بعض مدن الأندلس؛ فتوجها إلى (مَالقَة)[١]، ومنها إلى (غَرْناطة)[٢] ولم يطل توقفه بها[٣]، ثم إلى (المَرِيّة)[٤] وأقام بها بضعة أيام[٥]، والتقى بمالقة بأبي مطرف الشعبي[٦]، وبالمرية بأبي الحسن عبد العزيز بن عبد الملك بن شفيع[٧].

وبمغادرة المرية غادر ابن العربي ووالده الأندلس، فركب البحر وكانت أول محطة لهما بجاية[٨]، ثم تابعا مسيرهما إلى بُونَة[٩]، وزارا سوسة[١٠] والمهدية[١١]، وفي كل من

---

(١) مَالقَة: (بفتح اللام والقاف) مدينة على ساحل البحر، كانت مدينة عامرة، مزدهرة، ترجع إلى أصول رومانية، تقع اليوم في جنوب إسبانيا في شمال البحر الأبيض المتوسط. تبعد حوالي ١٠٠ كيلا شرق مضيق جبل طارق. انظر: معجم البلدان (٥/ ٤٣)، والموسوعة الحرة.

(٢) من أقدم مدن الأندلس وأعظمها وأحسنها وأحصنها، هي مدينة وعاصمة مقاطعة غرناطة بجنوب إسبانيا. انظر: معجم البلدان (٤/ ١٩٥)، والموسوعة الحرة.

(٣) انظر: مقدمة التحقيق للناسخ والمنسوخ لابن العربي، تحقيق: د. عبدالكبير المدغري (١/ ٢٠).

(٤) المَرِيّة:(بالفتح ثم الكسر وتشديد الياء)، مدينة كبيرة، على ساحل البحر، وبها ميناء يربط الأندلس بالمشرق. انظر: معجم البلدان (٥/ ١١٩).

(٥) انظر: قانون التأويل (ص٤٢٣)، مع القاضي أبي بكر بن العربي سعيد اعراب (ص١٣).

(٦) أبو المطرف عبدالرحيم بن قاسم الشعبي المالقي، شيخ المالكية، ت(٤٩٧هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٢٢٧).

(٧) عبد العزيز بن عبد الملك بن شفيع الندلسي، ت(٥١٤ هـ). انظر: غاية النهاية (١/ ٣٥٤).

(٨) مدينة جزائرية على ساحل البحر. انظر: معجم البلدان (١/ ٣٣٩).

(٩) وتسمى (عَنَّابة) رابع أكبر المدن الجزائرية، على ساحل البحر، وبها ميناء كبير. انظر: معجم البلدان (١/ ٥١٢).

(١٠) مدينة تونسية، وتقع ١٤٠ كم جنوب تونس العاصمة. (الموسوعة الحرة)، وانظر: معجم البلدان (٣/ ٢٨١- ٢٨٣).

(١١) هي مدينة ساحلية تقع ٢٠٥ كلم جنوب تونس العاصمة. (الموسوعة الحرة)، وانظر: معجم =

هذه المدن يلتقي ابن العربي بأبرز علمائها وفقهائها[١].

ومن المهدية ركبا البحر على متن سفينة متجهة للحجاز[٢]، وقدر الله أن تتحطم السفينة إثر عاصفة هوجاء؛ وشاء الله تعالى لهما النجاة فوصلا ساحل البحر، على مدينة (بَرْقَة)[٣]، ثم واصلا سيرهما نحو المشرق فنزلا بالإسكندرية[٤]، ومنها إلى القاهرة[٥] وذلك في أواخر سنة (٤٨٥هـ)[٦]، والتقى القاضي هناك بجماعة من العلماء وأخذ عنهم[٧].

وقبيل انصرام سنة (٤٨٥هـ)[٨]، وصل ابن العربي ووالده إلى بيت المقدس -طهره الله من رجس اليهود وأقرانهم-، وقد كان حينذاك أحد المراكز العلمية في العالم الإسلامي، فأمضى فيه ثلاثة أعوام، تردد فيها على المسجد الأقصى، وعمرها بطلب العلم والتحصيل،

=

البلدان (٥/ ٢٢٩-٢٣٢).

(١) انظر: قانون التأويل (ص٤٢٤- ٤٢٧).

(٢) الحجاز هي المنطقة الغربية من شبه الجزيرة العربية وتمتد من جنوب مدينة الباحة حتى شمالي تبوك. (الموسوعة الحرة). وانظر: معجم البلدان (٢/ ٢١٨-٢٢٠).

(٣) انظر: قانون التأويل (ص٤٢٨- ٤٣٢)، وبَرْقَة: (بفتح أوله والقاف) اسم مكان كبير يشتمل على مدن وقرى بين الإسكندرية وتونس. انظر: معجم البلدان (١/ ٣٨٨-٣٩٠). وهي الجزء الشرقي من ليبيا الحالية (الموسوعة الحرة).

(٤) مدينة مصرية قديمة، وهي اليوم ثاني أكبر مدينة في مصر بعد مدينة القاهرة، وتعتبر العاصمة الثانية لمصر، تقع على امتداد ساحل البحر المتوسط بطول حوالي ٧٠ كم شمال غرب دلتا النيل. (الموسوعة الحرة)، وانظر: معجم البلدان (١/ ١٨٢-١٨٩).

(٥) عاصمة مصر حاليا، وكانت قديما تسمى الفسطاط. انظر: معجم البلدان (٤/ ٢٦٦).

(٦) انظر: مقدمة التحقيق للناسخ والمنسوخ لابن العربي (١/ ٢١).

(٧) انظر: قانون التأويل (٤٣٢-٤٣٣).

(٨) انظر: مع القاضي أبي بكر بن العربي (ص٢٠).

تنقل فيها بين مدارس الحنفية والشافعية، والتقى فيه بطائفةٍ من العلماء، منهم: أبو بكر الفِهْري[١]، كما حَضَرَ المناظرات، وهناك قوي البناء العلمي للقاضي ابن العربي، حتى إنه تصدى للمناظرات وهو لا يزال في ريعان شبابه[٢].

ومن القدس توجه القاضي ووالده إلى (عسقلان)[٣]، وبها أقام ستة أشهر، ثم ركبا البحر إلى (عكا)، ومنها عرَّجا إلى (طبرية)[٤] و(حوران)[٥] ميمِّمِين شَطْر (دمشق)[٦] التي كانت مدينة عامرةً بالعلم، وفي سنة (٤٨٩هـ) كان هناك، فأقام بها مدة التقى خلالها بجماعة من العلماء، وعلى رأسهم شيخ الوقت نصر بن إبراهيم المقدسي[٧].

وفي شعبان سنة (٤٨٩هـ) غادر ابن العربي إلى بغداد[٨]، وقد كانت في ذلك الوقت

---

(١) ستأتي ترجمته في ذكر شيوخه.

(٢) انظر: قانون التأويل (ص٤٣٣-٤٤٢)، مع القاضي أبي بكر بن العربي (ص١٩- ٢٩).

(٣) عسقلان (بفتح أوله وسكون ثانيه)، وهي مدينة بفلسطين على ساحل البحر المتوسط. انظر: معجم البلدان (٤/ ١٢٢)، تقع اليوم على بعد ٦٥ كم غرب القدس، و٢٥ كم شمال غزة. (الموسوعة الحرة).

(٤) وهي بليدة مطلة على البحيرة المعروفة ببحيرة طبرية، من أعمال الأردن، بينها وبين دمشق ثلاثة أيام، وكذلك بينها وبين بيت القدس، وبينها وبين عكا يومان. انظر: معجم البلدان (٤/ ١٧-٢٠)، وهي على الشاطئ الجنوبي الغربي من البحيرة، تبعد عن القدس حوالي ١٩٨ كم إلى الشمال الشرقي. (الموسوعة الحرة).

(٥) حوران كورة واسعة من أعمال دمشق ذات قرى كثيرة ومزارع، وتمتد من ريف دمشق في جنوب سورية إلى سلسلة شمال الأردن، وتحدها من الغرب هضبة الجولان، و من الشرق بادية الشام. انظر: معجم البلدان (٢/ ٣١٧-٣١٨)، و(الموسوعة الحرة).

(٦) عاصمة سوريا حاليا.

(٧) سيأتي ذكره في شيوخه. وانظر: قانون التأويل (ص٤٤٣-٤٤٦)، مع القاضي أبي بكر بن العربي (ص٢٩-٣٣).

(٨) عاصمة العراق حاليا.

قبلة الراغبين في العلم، ومن أكبر مراكزه في العالم الإسلامي، فنزل القاضي في المدرسة النظامية، وجالس كبار علماء بغداد حينذاك، كأبي بكر الشاشي، وأبي حامد الغزالي[١]، ولم تطل إقامة القاضي ببغداد هذه المرة، وإليها سيعود، فغادرها إلى مكة المكرمة لأداء فريضة الحج[٢].

فانتقل القاضي في صحبة والده إلى (الكوفة)[٣]، ثم خرج منها إلى الديار المقدسة في سنة قدومه بغداد، فأدى فريضة الحج، وأكثر من شرب ماء زمزم[٤]، وأخذ عن علماء (مكة)، وسمع منهم، كأبي الحسين الطبري[٥]، وكذا سمع من الشيوخ القادمين إلى موسم الحج[٦]، بعدها توجه إلى (المدينة النبوية) -على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام- فكان يقضي جل أوقاته في الروضة الشريفة[٧]، ويستمع إلى أحاديث شيوخه[٨].

وبعد أداء مناسك الحج وزيارة الديار المقدسة عاد ابن العربي مع أبيه إلى بغداد من

---

(١) ستأتي ترجمتهما في شيوخه.

(٢) انظر: قانون التأويل (ص٤٤٦- ٤٥٠)، والناسخ والمنسوخ لابن العربي مقدمة التحقيق لكتاب (١/ ٢٢)، ومع القاضي أبي بكر بن العربي (ص٣٣-٣٥).

(٣) مدينة مشهورة في العراق، تقع في محافظة النجف على جانب الفرات الأوسط غرباً، وتبعد ١٧٠ كيلا جنوب بغداد. انظر: معجم البلدان (٤/ ٤٩٠)، والموسوعة الحرة.

(٤) يقول ابن العربي -رحمه الله- في أحكام القرآن (٣/ ٦٩) ط دار الكتاب العربي: «ولقد كنت بمكة مقيما في ذي الحجة سنة تسع وثمانين وأربعمائة، وكنت أشرب ماء زمزم كثيرا، وكلما شربته نويت به العلم والإيمان حتى فتح الله لي بركته في المقدار الذي يسره لي من العلم، ونسيت أن أشربه للعمل؛ ويا ليتني شربته لهما، حتى يفتح الله علي فيهما، ولم يقدر، فكان صغوي إلى العلم أكثر منه إلى العمل».

(٥) ستأتي ترجمته في شيوخه.

(٦) انظر: مقدمة التحقيق لكتاب الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١/ ٢٢).

(٧) انظر: مع القاضي أبي بكر بن العربي (ص٣٥- ٣٩).

(٨) انظر: فهرست ابن خير الإشبيلي (ص١٣٨).

جديد سنة (٤٩٠هـ)، والتقى بأبي حامد الغزالي مرة أخرى، وبجماعة من الشيوخ، ثم شرع في العودة إلى دياره، فمر على بلاد الشام مودعا، ومر -أيضا- ببيت المقدس ملقيا نظرة الوداع، فودع بحزن تلك المعاهد التي كانت له فيها ذكريات، وأيُّ ذكريات.

ويعبر ابن العربي عن لوعة فراق تلك المعاهد التي طافها طالباً العلم في رحابها فيقول: «قفلنا وقد قضينا من الهجرة إلى الخلافة المفترض، وحصلنا من العلوم على بعض الغرض، وكان بودي أن لو أقمنا هناك برد شيبتي، وأفنيت معهم بقية عمري»[(١)].

ومن بيت المقدس توجه ابن العربي إلى الإسكندرية، والتقى هناك بشيخه أبي بكر الفهري الطرطوشي الذي سبق أن التقى به في بيت المقدس حين مكث به أول مرة، وهناك -أيضا-، قدَّر الله تعالى أن يفقد والده الذي صاحبه في رحلته الماتعة، وذلك في محرم عام (٤٩٣هـ)[(٢)]، رحم الله الجميع بمنه وكرمه.

فواحسرتاه يا ابن العربي، لقد رحلتَ ورحلْنا، فشتان والله بين الراحلينَ، وشتان بين الرحلتين، وشتان بين المقصدين، وشتان بين الحصيلتين.

اللهم إني أسألك مغفرة الذنوب، وستر العيوب، ونافع العلم، وصالح العمل، وتجنب الزلل، وحسن الختام، أنت حسبي يا إلهي، ونعم الوكيل.

لقد كانت رحلة أبي بكر بن العربي رحلة علمية من مبدئها إلى منتهاها، أتيح له خلالها أن يلتقي بكبار علماء عصره، فأخذ عنهم ولازمهم، ووثَّقَ روايته بالأسانيد العالية، والطرق المتعددة، ونقل بالسماع والقراءة عدداً من الكتب النفيسة، وتعرف على آراء الفِرَقِ والمذاهب في البلدان التي زارها، واكتسب أساليب جديدة في المناظرة، واتسعت آفاق

---

(١) شواهد الجلة (مخطوط)، نقلا عن مقدمة التحقيق لكتاب القبس شرح موطأ مالك بن أنس (١/ ٣٩).

(٢) انظر: مع القاضي أبي بكر بن العربي (ص٦٥-٦٧).

مداركه بما شاهده من مظاهر الحضارة، وأنماط الحياة الاجتماعية في المشرق. وقد أهلته هذه الرحلة وما حصَّل فيها من العلم، بالإضافة إلى مواهبه الذاتية لأن يكون رأس علماء المغرب في عصره، ولا يزال العلماء منذ ذلك اليوم إلى يومنا هذا يشهدون له بالفضل وعلو المنزلة[١].

وبعد تلك الرحلة الحافلة بطلب العلم، ومجالسة العلماء، رجع ابن العربي إلى بلاده، فعاد محملاً بالغنائم العلمية، والثروة الفقهية، حيث أدخل إلى الأندلس علماً غزيراً لم يأت بمثله من رحل قبله من الأندلسيين غير أبي الوليد الباجي[٢][٣]، وولي قضاء إشبيلية فحمد، وأجاد السياسة، وكان ذا شِدَّةٍ وسَطْوةٍ ثم ثارت عليه الغوغاء، فعزل فكان بذلك خيرٌ عظيمٌ حيث أقبل على التصنيف ونشر العلم[٤].

وبعد حياة عامرة بطلب العلم، ونشره، مليئة بالأحداث والمواقف، توفي القاضي أبو بكر بن العربي في ربيع الأول عام (٥٤٣هـ)[٥]، فجزاه الله أحسن الجزاء، وتغمده بواسع رحمته، وأسبغ عليه المغفرة والرضوان، وأسكنه برحمته الجِنان.

المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

أولا: شيوخه:

---

(١) انظر: مقدمة التحقيق لكتاب الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١/ ٢٤).

(٢) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي، الاندلسي، القرطبي، الباجي، الذهبي، من مصنفاته: المنتقى في شرح الموطأ، وإحكام الفصول في أحكام الاصول، ت(٤٧٤هـ). سير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٣٥).

(٣) انظر: الصلة لابن بشكوال (٣/ ٨٥٦)، مقدمة التحقيق لكتاب الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١/ ٢٤).

(٤) تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/ ١٢٩٥-١٢٩٦).

(٥) انظر: الغنية للقاضي عياض (ص٦٨)، الصلة لابن بشكوال (٣/ ٨٥٧).

إن الرحلة الطويلة لابن العربي -رحمه الله- إلى الحواضر العلمية في بلاد المشرق في عصرة مكنته من لقاء كبار العلماء، وأفاضل الشيوخ، بالإضافة إلى شيوخه في الأندلس، الأمر الذي أكسبه كثرة الشيوخ حتى أوصلهم الدكتور عبدالكبير المدغري[١] إلى (٩٨) شيخا[٢].

والجدير بالذكر أن ابن العربي قد صنَّفَ معجما لمشيخته تخليدا لذكراهم، وقد تداوله العلماء والحفاظ في المشرق والمغرب آنذاك، غير أنه اليوم في حكم المفقود أو أنه حبيس خزانة مجهولة، إلا أن التأريخ حفظ لنا ذكرَ الكثيرِ منهم، فنذكر هنا بعضهم حرصاً على الإختصار[٣]؛ فمنهم:

١. **والده عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي، أبو محمد المَعَافِري ت(٤٩٣هـ).**

العلامة الأديب، ذو الفنون، صحب ابن حزم، وأكثر عنه، كان من مشاهير علماء إشبيلية وأدبائها وأعيانها، ووزيراً مقرباً من أمرائها[٤].

٢. **الحسين بن علي، أبو عبد الله الطبري الشافعي نزيل مكة ومفتيها ومحدثها** ت(٤٩٨هـ).

---

(١)الدكتور عبد الكبير بن العربي بن هاشم العلوي المدغري (ولد عام ١٩٤٢م بمكناس) محام وأستاذ وعالم مغربي متبحر في العلوم الشرعية له مؤلفات عديدة، شغل منصب وزير الاوقاف والشؤن الإسلامية لمدة تسعة عشر عاما. حصل على دكتوراه الدولة في العلوم الإسلامية من دار الحديث الحسنية. في تحقيق الناسخ والمنسوخ لابن العربي(١٩٧٩م)، ويعتبر من قدماء خريجي الدار. (الموسوعة الحرة)

(٢) انظر: مقدمة المحقق لكتاب الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١/ ٤٤-٥٠).

(٣) انظر: المرجع السابق (١/ ٣٩-٤٣).

(٤) انظر: مطمح الأنفس للفتح بن خاقان ص(٢٩٧- ٢٩٨)، والصلة (٢/ ٤٣٨- ٤٣٩).

قال ابن خير في فهرسته: «قال ابن العربي -أيضا- وأخبرنا الشيخ الإمام جمال الإسلام إمام الحرمين أبو عبد الله الحسين بن علي الطبري نزيل مكة بها»[١]، ثم ذكر أنه أخذ عنه صحيحَ مسلمٍ سماعاً ومناولةً.

٣. نصر بن إبراهيم، أبو الفتح النابلسي المقدسي ت(٤٩٠هـ).

الشيخ العلامة القدوة المحدث، الفقيه الشافعي، صاحب التصانيف[٢]، قرأ عليه ابن العربي بدمشق، وقال عنه: «وصمدنا[٣] دمشق، جماعة من العلماء رأسهم شيخ الوقت سنا وسناء، وعلماً وديناً، نصر بن إبراهيم المقدسي النابلسي»[٤].

٤. أحمد بن عبد القادر بن محمد، أبو الحسين اليوسفي ت(٤٩٢هـ).

من محدثي بغداد، كان شيخاً جليلاً ثقةً خيِّرا، روى عنه القاضي بعض كتب ابن أبي الدنيا، وكتاب ياقوتة الصراط في غريب القرآن لأبي عمر محمد بن عبدالواحد المطرز[٥].

٥. المبارك بن عبد الجبار، أبو الحسين الصيرفي البغدادي المعروف بابن الطُّيُوْرِيِّ، ت(٥٠٠هـ).

الشيخ، المحدث، بقية النقلة المكثرين، جَمَعَ وخرَّجَ، وسَمِعَ ما لا يوصف كثرةً، حتى صار أعلى البغداديين سَمَاعًا[٦]. سمع منه ابن العربي طائفةً كثيرةً من الكتب[٧].

٦. محمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد الغزالي الطوسي الشافعي ت(٥٠٥هـ).

---

(١) انظر: فهرسة ابن خير (ص٨٥)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٢١٣).
(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ١٣٦).
(٣) أي قصدنا. انظر: القاموس المحيط (مادة: صمد، ص٧٥٣).
(٤) قانون التأويل (ص٤٤٤).
(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ١٦٣)، ومقدمة الناسخ والمنسوخ (١/ ٥٥).
(٦) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٢١٣).
(٧) انظر: مقدمة التحقيق للناسخ والمنسوخ لابن العربي (١/ ٧٠-٧٢).

الإمام العلامة المشهور، صاحب التصانيف[١]، التقى به القاضي ببغداد، ولازمه وسمع عليه جملة من الكتب[٢]، قال عنه: «قلت له: أنت ضالتنا الذي كنا ننشد، وإمامنا الذي به نسترشد»[٣]. وكان يسميه دانشمند[٤].

٧. محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، فخر الإسلام أبو بكر الشاشي ت(٥٠٧هـ).

الإمام العلامة، شيخ الشافعية، انتهت إليه رئاسة المذهب، وولي التدريس بالمدرسة النظامية بعد الغزالي[٥]. قال عنه ابن العربي: «واختصصت بفخر الإسلام أبي بكر الشاشي فقيه الوقت وإمامه، فطلعت لي شموس المعارف»[٦].

٨. الحسن بن عمر بن الحسن، أبو القاسم الهوزني الإشبيلي ت(٥١٢هـ).

وهو خال القاضي ابن العربي، رحل إلى مصر فسمع من علماء وقته، وكان فقيهاً مشاراً إليه ببلده، عالي الرواية رحل الناس إليه وسمعوا منه. وسمع منه القاضي (جامع الترمذي)، و(قصيدة في الآداب وعقائد أهل السنة) لوالده عمر بن الحسن الهوزني[٧].

٩. علي بن عقيل بن محمد، أبو الوفاء البغدادي الظفري الحنبلي ت(٥١٣هـ).

العلامة، صاحب التصانيف، شيخ الحنابلة ببغداد[٨]، ذكر ابن العربي سماعه له في أحكام القرآن[٩].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٢).
(٢) انظر: مقدمة التحقيق للناسخ والمنسوخ (١/ ٧٨- ٧٩).
(٣) قانون التأويل (ص٤٥٠).
(٤) أحكام القرآن (٢/ ٩٩). ونقل الدكتور محمد السليماني في تحقيقه لقانون التأويل (ص٤٥٠) عن سيد حسين نصر مدير جامعة آريا بطهران، أن معناه بالفارسية الماهر أو الحكيم.
(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٩٣).
(٦) قانون التأويل(ص٤٤٩)
(٧) انظر: الديباج المذهب لابن فرحون (١/ ٣٢٩)، ومقدمة التحقيق للناسخ والمنسوخ لابن العربي (١/ ٥٣).
(٨) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٤٣).
(٩) انظر: أحكام القرآن (١/ ٤٢، ٣/ ١٠٤)، وفهرسة ابن خير (ص٣٩٢).

١٠. محمد بن الوليد بن محمد بن خلف، أبو بكر الطرطوشي الفهري الأندلسي (٥٢٠هـ).

العلامة، القدوة الزاهد، شيخ المالكية، عالم الإسكندرية، و(طَرْطُوشَة)[١]، لازم القاضي أبا الوليد الباجي بـ(سَرَقُسْطَة)[٢]، وتفقه عند أبي بكر الشاشي، ونزل بيت المقدس مدة[٣]. لقيه ابن العربي ببيت المقدس، وفي طريق عودته لقيه بالإسكندرية بعد أن تحول إليها، وقرأ عليه فيهما كتبا كثيرة[٤]، وقال عنه: «ومشيت إلى شيخنا أبي بكر الفهري وكان ملتزماً من المسجد الأقصى -طهره الله- بموضع...فشاهدت هديه، وسمعت كلامه، فامتلأت عيني وأذني منه»[٥].

١١. القاضي الريحاني.

لم أقف على ترجمة له، ولكن ذكره القاضي في جماعة من علماء خراسان وردوا على المسجد الأقصى بقصد الزيارة[٦]. وقال في قانون التأويل: «فلما سمعت كلامهم رأيت أنها درجة عالية، ومزية ثانية»[٧].

١٢. الزوزني.

لم أعرفه بعد البحث عن ترجمة له، ولم أهتد إليه، وهو في الجماعة الذين وردوا على المسجد الأقصى بقصد الزيارة[٨]، قال عنه: «فقيه من عظماء أصحاب أبي حنيفة»[١]،

---

(١) طرطوشة (بالفتح ثم السكون ثم طاء أخرى مضمومة وواو ساكنة وشين معجمة) مدينة تجارية كبيرة بالأندلس. معجم البلدان (٤/ ٣٠-٣١).

(٢) بفتح أوله وثانيه ثم قاف مضمومة وسين مهملة ساكنة وطاء مهملة بلدة مشهورة بالأندلس، وهي اليوم عاصمة منطقة أراغون في شمال شرق إسبانيا. انظر: معجم البلدان (٣/ ٢١٢)، الموسوعة الحرة.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٩٠).

(٤) انظر: مقدمة التحقيق للناسخ والمنسوخ (١/ ٨١).

(٥) قانون التأويل (ص٤٣٥).

(٦) انظر: قانون التأويل (ص٤٣٨-٤٣٩).

(٧) قانون التأويل (ص٤٣٩).

(٨) انظر: قانون التأويل (ص٤٣٨-٤٣٩).

وذكر مناظرته لعطاء المقدسي في مسألة قتل المسلم بالكافر. وقد ترجم له الأستاذ عبدالرزاق المهدي في تخريجه لأحكام القرآن؛ فقال: «نسبة إلى زوزن[٢]، وهي من بلاد فارس، اسمه حسين بن أحمد، له مصنفات منها شرح المعلقات السبع، توفي سنة ٤٦٨»[٣]اهـ. إلا أنه يعكر على هذا أمور، منها أن الإمام ابن العربي ذكر الزوزني مبهما فلابد من قرينة قوية تفيد تعيينه، ثم أن الحسين الزوزني توفي سنة (٤٨٦هـ) بينما الحادثة التي يحكيها ابن العربي وقعت سنة (٤٨٧هـ)، وأيضا فإن من ترجم للحسين الزوزني لم يذكر أنه من الحنفية فضلا عن كونه (من عظماء أصحاب أبي حنيفة) -كما قال ابن العربي-[٤]، والله تعالى أعلم.

١٣. أبو علي الصاغاني.

لم أقف على ترجمته، وهو في الجماعة الذين وردوا على المسجد الأقصى بقصد الزيارة[٥].

١٤. عطاء المقدسي.

لم أقف له على ترجمة له، ولكن ذكره ابن العربي في أحكام القرآن، فقال: «شيخنا عطاء المقدسي شيخ الفقهاء والصوفية ببيت المقدس»[٦]. وذكره العليمي في الأنس

=

(١) انظر: أحكام القرآن (١/ ٨٧).

(٢) زوزن: (بضم أوله وقد يفتح وسكون ثانيه) كورة واسعة بين نيسابور وهراة ويحسبونها في أعمال نيسابور. معجم البلدان (٣/ ١٥٨)

(٣) انظر: أحكام القرآن (١/ ٨٧).

(٤) انظر: المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور للصيرفيني (ص٢٠٢)، وبغية الوعاة للسيوطي (١/ ٥٣١)، والأعلام للزركلي (٢/ ٢٣١).

(٥) انظر: قانون التأويل (ص٤٣٨-٤٣٩).

(٦) أحكام القرآن (١/ ٨٧).

الجليل؛ فقال: «الفقيه أبو الفضل عطاء شيخ الشافعية، بالقدس الشريف فقهاً وعلماً وشيخ الصوفية طريقة كان في زمن الشيخ نصر المقدسي»[١]اهـ، وهو من شيوخ الإمام ابن العربي[٢]. وقال عدنان يونس محقق الأنس الجليل: «الفقيه أبو الفضل عطاء: لم أعثر له على ترجمة»[٣]اهـ. أما قول العليمي: «كان في زمن الشيخ نصر المقدسي»، يعني به: العلامة نصر بن إبراهيم النابلسي المقدسي الشافعي ت(٤٩٠هـ)، وهو من شيوخ الإمام ابن العربي -أيضاً-[٤].

١٥. محمد بن قاسم العثماني.

لم أقف له على ترجمة ولكن ذكره الإمام ابن العربي في أحكام القرآن فقال: «أبو عبد الله محمد بن قاسم العثماني الشهيد نزيل القدس»[٥]. وقال عنه الدكتور محمد السليماني[٦] في تحقيقه لكتاب قانون التأويل لابن العربي: «لم أعثر على ترجمة له فيما رجعت إليه من كتب التراجم والتاريخ»[٧]، والعثماني من شيوخ ابن العربي كما ذكره الدكتور عبدالكبير المدغري في دليل المشيخة بقسم الدراسة في تحقيقه لكتاب الناسخ والمنسوخ لابن العربي[٨]، ولكنه فرق بين (أبي عبدالله الكاتب محمد بن

---

(١) الأنس الجليل للعليمي(١/ ٤٣٥).

(٢) انظر: مقدمة التحقيق لكتاب الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١/ ٤٦).

(٣) الأنس الجليل للعليمي(١/ ٤٣٥).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ١٣٦).

(٥) أحكام القرآن (٤/ ١٣٢).

(٦) هو الدكتور محمد بن الحسين سليماني، باحث جزائري، من أوائل من اعتنى بتراث ابن العربي، وقد حقَّق قانون التأويل في رسالة ماجستير بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، العام ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، وهي مطبوعة. (الموسوعة الحرة).

(٧)قانون التأويل لابن العربي (ص٤٣٢)

(٨) مقدمة التحقيق لكتاب الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١/ ٤٩).

القاسم)، وبين (أبي عبدالله الشهيد محمد بن القاسم العثماني)، ولا أرى رجاحة التفريق بين الشخصين، حيث إن ابن العربي التقى بالعثماني في الفسطاط[١] كما ذكر في هذه القصة، وكذلك الكاتب التقى به في الفسطاط، قال ابن خير في الفهرست: «قصيدة الشيخ الأجل أبي عبد الله محمد بن قاسم الكاتب في مناسك الحج حدثني بها القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله قال رويتها عنه بالفسطاط»[٢]اهـ، بل قد نص ابن العربي على لقائه به في مصر، وذلك في كتاب (مختصر ترتيب الرحلة في ترغيب الملة) الذي قام بتحقيقه سعيد أعراب[٣][٤]، وبهذا لا أرى قوة في التفريق بين الشخصين، فلعل ابن العربي ذكر شيخه بوصف، ثم ذكره بوصف آخر في موضع آخر، والله تعالى أعلم.

فهؤلاء طائفة من شيوخ ابن العربي، وغيرهم كثير وربما بعض من لم أذكر أشهر من بعض من ذكرت، وقد رُمت الاختصار والإيجاز في ذكرهم.

ثانيا: تلاميذه:

عندما عاد ابن العربي إلى بلاد الأندلس عاد بعلمٍ غزيرٍ، حيث كان إمام وقته، فأقبل عليه طلاب العلم، يغرفون من معينه، وتكاثروا عليه حتى أحصى د. عبد الكبير العلوي

---

(١) هي مدينة القاهرة اليوم.

(٢) فهرسة ابن خير (ص٣٧١).

(٣) سعيد بن أحمد أعراب البُوْزْراتي الغماري، و لد سنة ١٣٣٨هـ، من مؤلفاته: شرح مختصر على طرفة الفاسي في مصطلح الحديث، ودروس في العروض و القوافي، و نقد و استدراك على تاريخ تطوان، توفي رحمه الله يوم ٢٤ شعبان ١٤٢٤ هـ، بتطوان بعد مرض طويل عانى منه مجاوزا الثمانين. (من تعريف به منشور بموقع: ملتقى أهل الحديث).

(٤) انظر: مع القاضي أبي بكر بن العربي (ص٢٠١، ٢٠٢).

(٢٥٤) تلميذاً[١]. وسأكتفي هاهنا بذكر بعضهم:

١. **أبو محمد بن العربي ت(٥٤١هـ).**

عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي، ولد القاضي أبي بكر يكنى أبا محمد سمع ببلده إشبيلية من أبيه، وكان من أهل النباهة، والجلالة معنيا بالرواية وسماع العلم، وجيهاً بذاته وسلفه، قُتِلَ قبل وفاة والده[٢].

٢. **القاضي عياض ت(٥٤٤هـ).**

أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي، ثم السبتي المالكي، قال عنه ابن خلكان في وفيات الأعيان: «كان إمام وقته في الحديث وعلومه، والنحو واللغة، وكلام، العرب وأيامهم وأنسابهم، وصَنَّفَ التصانيف المفيدة»[٣].

٣. **أبو بكر بن خير الإشبيلي ت(٥٧٥هـ).**

أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الإشبيلي، قال عنه ابْن الأَبَّارِ[٤]: «كان من الإكثار في تقييد الآثار والعناية بتحصيل الرواية بحيث يأخذ عن أصحابه الذين شركهم في السماع من شيوخه، وكانت كتبه في غاية الصحة والإتقان لكثرة ما عاناها، وعالج تصحيحها بحسن خطه، وجودة تقييده وضبطه، وفي ذلك قَطَعَ دهره، وأنفق حياته فلحق

---

(١) انظر: المصدر السابق (١/ ١٣٥-١٩٠).

(٢)انظر: التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار (٢/ ٢٥٩).

(٣) وفيات الأعيان (٣/ ٤٨٣)، وانظر: الغنية للقاضي عياض (ص٦٨-٦٩)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢١٢).

(٤) أبو عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي الاندلسي، المعروف الأَبَّارُ، وَابْن الأَبَّارِ، من مصنفاته: تكملة كتاب الصلة لابن بشكوال، ت(٦٥٨هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٣٦).

بالمتقدمين، وأربى على المتأخرين، ولم يكن له نظير في هذا الشأن مع الحظ الأوفر من علوم اللسان»[(١)].

٤. **أبو القاسم ابن بشكوال ت(٥٧٨هـ).**

أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال، الإمام الحافظ، الناقد المجود، محدث الأندلس، ولي بإشبيلية قضاء بعض جهاتها نيابة عن شيخه ابن العربي. ثم اقتصر على إسماع العلم، وعلى هذه الصناعة، وهي كانت بضاعته، والرواة عنه لا يحصون[(٢)].

٥. **أبو القاسم السُّهَيْلي ت(٥٨١هـ).**

أبو زيد وأبو القاسم وأبو الحسن، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السُّهَيْلي، العلامة الأندلسي المالقي النحوي الحافظ العَلَم صاحب التصانيف[(٣)].

٦. **محمد بن عبد الله بن يحيى بن فرح بن الجد الفهري ت(٥٨٦هـ).**

من أهل إشبيلية، سمع من أبي بكر بن العربي جامع الترمذي وغيره. قال عنه ابن الأبار: «وكان في وقته فقيه الأندلس وحافظ المغرب لمذهب مالك غير مدافع، ولا منازع، لا يدانيه أحد في ذلك ولا يجاريه... أخذ عنه جلة أهل الأندلس والعدوة ورحلوا إليه وانتفعوا به، ولم يشتغل بالتأليف على غزارة حفظه ومعانة مادة علمه»[(٤)].

---

(١) التكملة لكتاب الصلة (٢/ ٤٩-٥٠)، بتصرف، وانظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ١٣٩).

(٢) انظر: الديباج المذهب (١/ ٣٥٣)، سير أعلام النبلاء (٢١/ ١٣٩).

(٣)انظر: الديباج المذهب (١/ ٤٨٠)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢١٢).

(٤) التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار (٢/ ٦٤-٦٥)، وانظر: الديباج المذهب (٢/ ٢٨٦)، والعبر =

٧. عبد الرحمن بن محمد بن يحيى الغماري ت(٦٠٢هـ).

الواعظ الضرير، روى عن أبي بكر بن العربي، واستظهر عليه موطأ مالك، وأجاز له، وكان من الحفاظ أهل العلم والعمل[١].

هذا وقد أخذ عن ابن العربي الجم الغفير من معاصريه، من العلماء وطلبة العلم، والكثير منهم كان له كبير الأثر، وحميد الذكر، وقد اقتصرت على هذه الطائفة، والذين لم أذكرهم أضعافهم[٢].

=

للذهبي (٣/ ٩٢).

(١)انظر: التكملة لكتاب الصلة (٣/ ٤٣).

(٢)انظر: مقدمة التحقيق للناسخ والمنسوخ لابن العربي (١/ ١٣٥-١٩٠).

المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

الإمام ابن العربي أحد جهابذة عصره، وإمام وقته، طاف البلدان طالبا العلم، وعاد مُحَمَّلاً به، وأكثر من التصنيف في فنون مختلفة، وشهد له علماء عصره وتلامذته ومن جاء بعدهم بالفضل وسعة الدراية.

قال عنه شيخه الإمام أبو حامد الغزالي في رسالة له[١] إلى يوسف بن تاشفين[٢] -بعد حديث عن ابن العربي والد القاضي أبي بكر بن العربي-: «وولده الشيخ الإمام أبو بكر قد أحرز من العلم في وقت تردده إليه ما لم يحرزه غيره مع طول الأمد، وذلك لما خُصَّ به، بعناد الذهن، وذكاء الحس، وإنفاذ القريحة، وما[٣] يخرج من العراق إلا وهو مستقل بنفسه، حائزا قصب السبق بين أقرانه»[٤].

وقال عنه الإمام أبو بكر الطرطوشي -وهو من شيوخه أيضاً- في رسالة له إلى يوسف بن تاشفين[٥] -أيضا-: «والفقيه أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي، ممن صحبنا أعواما يدارس العلم ويمارسه، بلوناه وخبرناه، وهو من جمع العلم ووعاه، ثم تحقق به ورعاه، وناظر فيه وجد، حتى فاق أقرانه ونظراءه، ثم رحل إلى العراق، فناظر العلماء، وصحب الفقهاء، وجمع من مذاهب العلم عيونها، وكَتَبَ من حديث رسول الله ﷺ، وروى صحيحه

---

(١) انظر: هذه الرسالة ضمن (رسائل أبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي) في كتاب دور المرابطين في نشر الإسلام في غرب أفريقيا لعصمت عبداللطيف ص(٢٠٠-٢٠٤).

(٢) صاحب الغرب أمير المسلمين، السلطان أبو يعقوب يوسف بن تاشفين اللمتوني البربري الملثم، ويعرف -أيضا- بأمير المرابطين، وهو الذي بنى مراكش، وصيرها دار ملكه، ت(٥٠٠هـ). سير أعلام النبلاء (١٩/ ٢٥٢).

(٣) كذا في المصدر، ولعلها: «ولم يخرج...».

(٤) دور المرابطين في نشر الإسلام في غرب أفريقيا لعصمت عبداللطيف (ص ٢٠٣).

(٥) انظر: هذه الرسالة في المصدر السابق (ص ٢٠٤- ٢١٧).

وثابته، والله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء»[١].

وقال عنه الفتح ابن خاقان[٢] -وهو ممن عاصره-: «علم الأعلام، الطاهر الأثواب، الباهر الألباب، الذي أنسى ذكاء إياس، وترك التقليد للقياس، وأنتج الفرع من الأصل، وغدى في يد الإسلام أمضى من النصل، سقى الله به الأندلس بعدما أجدبت من المعارف، ومدَّ عليها منه الظِّل الوارف، وكساها رَوْنَقَ نُبْلِه، وسقاها ريِّق وَبْلِه»[٣].

وقال عنه تلميذه القاضي عياض: «سمع ودرس الفقه والأصول وجلس للوعظ والتفسير ورحل إليه للسماع، وصنف في غير فنٍ تصانيفَ مليحة كثيرة حسنة مفيدة. وولي القضاء مدةً ثم صُرِفَ، وكان فهماً نبيلاً، فصيحاً حافظاً أديباً شاعراً كثير الخير مليح المجلس»[٤].

وقال عنه تلميذه -الآخر- ابن بشكوال: «الإمام العالم الحافظ المستبحر، ختام علماء الأندلس، وآخر أئمتها وحفاظها...وكان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها والجمع لها، متقدماً في المعارف كلها، متكلماً في أنواعها، نافذاً في جميعها، حريصاً على أدائها ونشرها، ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها، ويجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق، مع حسن المعاشرة ولين الكنف، وكثرة الاحتمال وكرم النفس، وحسن العهد، وثبات الوعد. واستقضى ببلده فنفع الله به أهله لصرامته وشدته، ونفوذ أحكامه. وكان له في الظالمين سورة مرهوبة. ثم صُرف عن القضاء وأقبل على نشر العلم وبثه»[٥].

---

(١) المصدر السابق ص(٢١٦- ٢١٧).

(٢) الفتح بن محمد بن عبد الله بن خاقان، أبو نصر القيسي الإشبيلي، من مصنفاته: قلائد القيعان، ومطمح الأنفس، ت(٥٢٨هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٠٧).

(٣) مطمح الأنفس للفتح بن خاقان (ص ٢٩٧).

(٤) الغنية للقاضي عياض (ص٦٨).

(٥) الصلة لابن بشكوال (٣/ ٨٥٦-٨٥٧).

وقال عنه أبو العباس الضبي [١]: «فقيه حافظ عالم متفنن أصولي محدث مشهور أديب رائق الشعر رئيس وقته»[٢].

وقال عنه الحجاري الأندلسي[٣]: «لو لم يُنْسَبْ لإشبيلية إلا هذا الإمام الجليل؛ لكان لها به من الفخر ما يرجع عنه الطَرْفُ وهو كليل»[٤].

وقال عنه الحافظ الذهبي[٥]: «أدخل الأندلس علمًا شريفًا وإسنادًا منيفًا، وكان متبحرًا في العلم ثاقب الذهن عذب العبارة، موطأ الأكناف، كريم الشمائل، كثير الأموال، ولي قضاء إشبيلية فحُمِدَ، وأجاد السياسة، وكان ذا شدة وسطوة، ثم عُزِلَ فأقبل على التصنيف، ونشر العلم»[٦].

وقال عنه الصفدي[٧]: «كان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها والجمع، ثاقب الذهن في تمييز الصواب، نافذا في جميعها، ودخل إلى الغرب بعلم جم لم يدخل به

---

(١) أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي، من أهل مرسية بالأندلس، يكنى أبا جعفر وأبا العباس، ت(٥٩٩هـ). انظر: التكملة لكتاب الصلة (١/ ٨٣).

(٢) بغية الملتمس لأبي جعفر الضبي (ص٩٢).

(٣) عبد الله بن إبراهيم الحجاري الصنهاجي، الأديب المصنف، يكنى أبا محمد، من مصنفاته: الحديقة في علم البديع، والمسهب في أخبار أهل المغرب، ت(٥٨٤هـ). انظر: الإحاطة في أخبار غرناطة (٣/ ٤٣٢)، وهدية العارفين (١/ ٤٥٧).

(٤) نقل هذا القول ابن سعيد الأندلسي في المغرب في حلى المغرب (١/ ٢٥٤).

(٥) شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، الإمام الحافظ التركماني الذهبي، صاحب التصانيف المشهورة، ت(٧٤٨هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٠٠).

(٦) تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/ ١٢٩٥-١٢٩٦).

(٧) خليل بن أيبك بن عبد الله الأديب صلاح الدين الصفدي، أبو الصفاء، الإمام الأديب الناظم، من مصنفاته: الوافي بالوفيات، أعوان النصر في أعيان العصر، ت(٧٦٣هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٥)، والدرر الكامنة (٢/ ٨٧).

غيره»[(١)].

وقال عنه السيوطي[(٢)]: «عاد إلى بلده بعلم كثير لم يدخله أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق، وكان من أهل التفنن في العلوم، والاستبحار فيها، والجمع لها مقدما في المعارف كلها، أحد من بلغ رتبة الاجتهاد، وأحد من انفرد بالأندلس بعلو الإسناد، ثاقب الذهن، ملازما لنشر العلم، صارما في أحكامه، هيوبا على الظلمة»[(٣)].

المبحث الخامس: عقيـدته:

كان الإمام ابن العربي – رحمه الله – مع جلالة قدرة، وعلو منزلته بين العلماء أشعري المعتقد، وهذا مما لا خلاف فيه، والمطالع لكتبه يلمس ذلك جليا؛ فهو عندما تكلم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥]، قال: «قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾، قيل: معناه فثم الله، هذا يدل على نفي الجهة والمكان عنه تعالى، لاستحالة ذلك عليه، وأنه في كل مكان بعلمه وقدرته»[(٤)].

وعندما جاء إلى شرح حديث: «ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل...»، قال في شرحه: «والنزول في اللغة في الحقيقة حركة، والحركة لا تجوز على الله سبحانه وتعالى، فلم يبقى إلا العدول عن حقيقة النزول إلى مجازه وهو النزول

---

(١) الوافي بالوفيات للصفدي (٣/ ٢٦٦).

(٢) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، جلال الدين، أبو الأسيوطي، الشافعي، صاحب المصنفات الكثيرة، ت(٩١١هـ). انظر: الكواكب السائرة (١/ ٢٢٧).

(٣) طبقات المفسرين للسيوطي (ص١٠٥).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٥).

بالمعاني»[١].

وقد تابع -رحمه الله- الكلام في الصفات على هذا المنوال، وهو المنهج المعروف لدى الأشاعرة في تأويل الصفات، كما أنه يرد على كل من لم يسلك هذا الطريق، وبهذا تتضح مخالفته لعقيدة السلف من الإيمان بما ورد في الكتاب والسنة الصحيحة، مع تنزيه الله سبحانه عن مشابهة خلقه.

قال ابن عبدالبر[٢]: «أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة، والإيمان بها، وحملها على الحقيقة لا على المجاز إلا أنهم لا يكيفون شيئاً من ذلك، ولا يحدون فيه صفةً محصورةً، وأما أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها والخوارج فكلهم ينكرها، ولا يحمل شيئاً منها على الحقيقة، ويزعمون أن من أقر بها مشبه، وهم عند من أثبتها نافون للمعبود، والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله، وهم أئمة الجماعة والحمد لله»[٣].

وقال الإمام القرطبي[٤]: «وقد كان السلف الأول ﷺ لا يقولون بنفي الجهة ولا ينطقون بذلك، بل نطقوا هم والكافة بإثباتها لله تعالى كما نطق كتابه وأخبرت رسله. ولم ينكر أحد

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي (١/ ٢٨٩).

(٢) أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، صاحب التصانيف، الإمام العلامة، حافظ المغرب، صاحب التصانيف، من مصنفاته: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، ت(٤٦٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٥٣).

(٣) التمهيد لابن عبدالبر (٧/ ١٤٥).

(٤) محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبد الله الأنصاري الأندلسي، من مصنفاته: الجامع لأحكام القرآن، والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، ت(٦٧١هـ). انظر: الديباج المذهب (٢/ ٣٠٨).

من السلف الصالح أنه استوى على عرشه حقيقة»[١]، ثم ذكر قول الإمام الإمام مالك[٢]: «الإستواء معلوم، والكيف مجهول، والسؤال عنه بدعة».

هذا وقد اعتذر شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] لابن العربي، ولأمثاله من الأئمة الكبار، الذين خالفوا مذهب السلف في بعض القضايا العقدية فقال: «ثم إنه ما من هؤلاء إلا من له في الإسلام مساع مشكورة وحسنات مبرورة وله في الرد على كثير من أهل الإلحاد والبدع والانتصار لكثير من أهل السنة والدين ما لا يخفى على من عرف أحوالهم وتكلم فيهم بعلم وصدق وعدل وإنصاف؛ لكن لما التبس عليهم هذا الأصل المأخوذ ابتداء عن المعتزلة وهم فضلاء عقلاء احتاجوا إلى طرده والتزام لوازمه فلزمهم بسبب ذلك من الأقوال ما أنكره المسلمون من أهل العلم والدين.

وصار الناس بسبب ذلك: منهم من يعظمهم لما لهم من المحاسن والفضائل، ومنهم من يذمهم لما وقع في كلامهم من البدع والباطل وخيار الأمور أوساطها.

وهذا ليس مخصوصا بهؤلاء، بل مثل هذا وقع لطوائف من أهل العلم والدين، والله تعالى يتقبل من جميع عباده المؤمنين الحسنات، ويتجاوز لهم عن السيئات ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر:

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩/ ٢٣٩).

(٢) هو الإمام مالك بن أنس الأصبحي، إمام دار الهجرة، من مصنفاته الموطأ، ت(١٧٩هـ). انظر: الديباج المذهب (١/ ٨٢-١٣٦)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٤٨).

(٣) هو الإمام العلامة، شيخ الإسلام، أبو العباس، تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحَرَّاني الدمشقي الحنبلي، كان عالماً كبيراً في الفقه والتفسير وغيرها، صاحب التصانيف الكثيرة الشهيرة، ومنها: درء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنة النبوية، ت(٧٢٨هـ). انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٤٩٧).

١٠]»[1].

وقال الإمام الذهبي: «ولو أن كل إمام أخطأ في اجتهاده، - مع صحة إيمانه، وتوخيه لإتباع الحق – أهدرناه وبدعناه، لقل من يسلم من الأئمة معنا، رحم الله الجميع بمنه وكرمه»[2].

(١) درء تعارض النقل والعقل (٢/ ١٠٢).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٧٦). وقد ذكر الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد في كتابه التعالم (ص١٠٠-١٠٨) طائفة من أمثال هذه الأقوال، يَحْسُنُ بطالب العلم أن يطالعها.

المبحث السادس: مذهبه الفقهي.

الإمام ابن العربي مالكي المذهب، فلم يختلف المترجمون له على كونه مالكيا[١]، كما يظهر ذلك في عنايته بموطأ الإمام مالك حيث شرحه في القبس، وفي المسالك، وقد أثنى عليه فقال: «هو أول كتاب ألف في شرائع الإسلام؛ لأنه لم يؤلف مثله»[٢].

ومما يبين عناية ابن العربي بمذهب المالكية شرحه لغريب رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وهي -أعني الرسالة- من أهم المصنفات في مذهب المالكية[٣].

والمطالع لمصنفاته يلاحظ كلمات تدل على انتمائه المالكي كقوله: «ولعلمائنا في ذلك...»، و«وعند علمائنا...»، «قال بعض علمائنا...»، «قال أصحابنا...»، وما شابهها، وهو في كل ذلك يعني بهم علماء المالكية.

وله -أيضا- كلمات في الثناء على الإمام مالك بن أنس فقد قال في موضع من أحكام القرآن: «وهذا فن دقيق من العلم لا يتفطن له إلا مالك»[٤]، وقال -أيضا-: «كل ما قال الشافعي، أو قيل عنه، أو وصف به؛ فهو كله جزء من مالك، ونَغْبَةٌ[٥] من بحره؛ ومالك

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٩٨)، وقال -عنه- الشيخ الحنفي ظفر أحمد العثماني في إعلاء السنن (٧/ ٣٥١٢): «من أجل العلماء بمذهب مالك»اهـ.

(٢) القبس لابن العربي (١/ ٧٥)، وقال مثله في المسالك (١/ ٣٣٠).

(٣) وقد عدها القرافي في الذخيرة (١/ ٣٦) من الكتب التي يدور عليها مذهب الإمام مالك، وقد عكف عليها المالكيون شرقا وغربا، بالإضافة إلى المدونة، والجواهر لابن شاس، والتفريع لابن الجلاب، والتلقين للقاضي عبدالوهاب. وانظر: مقدمة المحقق لكتاب التلقين للقاضي عبدالوهاب، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني (١/ ١٨).

(٤) أحكام القرآن (١/ ٤٥).

(٥) النَّغْبَةُ: الجَرْعَةُ. القاموس المحيط (مادة: نغب، ص١٣٠٠).

أوعى سمعًا، وأثقبُ فهماً، وأفصحُ لساناً، وأبرعُ بياناً، وأبدعُ وصفاً»[١]، وقال في موضع آخر: «في تحقيق معنى لم يتفطن له أحد حاشا مالك بن أنس، لعظيم إمامته، وسعة درايته، وثاقب فطنته»[٢]، وقال في آخر: «وقد جمعت في المسألة رسالة إبان كنت بإفريقية[٣]، وقد كثر السؤال فيها علي، فاستخرت الله سبحانه وتعالى على متوسط من الأقوال لم أخرج فيه عن جادة الأدلة، ولا عن أصل إمام الأئمة مالك بن أنس»[٤].

ومن دلائل عناية ابن العربي بمذهب المالكية عنايته بالنقل عن أمهات مصادر الفقه المالكية، والمصنفات الأولية فيه كالمدونة، والموازية، والعتبية، والواضحة وغيرها مما سيأتي ذكره في مبحث مصادر المؤلف في كتابه[٥].

هذا وقد عُدَّ كتاب أحكام القرآن لابن العربي من الكتب المهمة في معرفة مذهب المالكية في كثير من قضايا الأحكام التي تناولها[٦].

وعَدَّ الدكتور محمد العلمي في (المستوعب) ابن العربي بأنه إمام طبقته من العلماء المالكية[٧]، وقال عنه: «يعد ابن العربي واسطة عقد مالكية الأندلس في المغرب في مسائل الخلاف... اهتم كثيراً بالذَّب عن المذهب، والرد على المذاهب الأخرى بمسلك النُّظَّار

---

(١) المصدر السابق (١/ ٣٤٦)، غير أن هذا الكلام خرج من الإمام مخرج المبالغة في المدح، فللإمام مالك مكانته وفضله، كما أن للإمام الشافعي مكانته وفضله.

(٢) المصدر السابق (٢/ ٥٣).

(٣) هي حاليا تونس والشرق الجزائري والغرب الليبي. (الموسوعة الحرة).

(٤)المصدر السابق (٢/ ١٨٧).

(٥) انظر: مصادر التفسير الفقهي عند ابن العربي للربيع القماطي (ص١٠٨-١٣٧).

(٦) انظر: المذهب المالكي (مدارسه ومؤلفاته، خصائصه وسماته) لمحمد المختار المامي (ص١٤٩-١٥٠).

(٧) المستوعب لتاريخ الخلاف العالي للدكتور محمد العلمي (ص٧٢٠).

من الخلافيين وأهل البحث، ويبرز عمق مباحثاته للأئمة والمذاهب ودفاعه عن أحكام المذهب التي انتقدت من طرفهم سعةَ دائرته في العلوم، ورسوخ تحصيله فيها»[١].

ومع هذا فإن ابن العربي كان لا يتوانى عن التصريح بما يراه موافقا للدليل ولو كان ذلك مخالفا لمذهبه، بل إنه كان يسير مع الدليل متى ما ظهر له، وهذه بعض الأمثلة على ذلك:

١. قال في مسألة القرعة: «وهذا مما لم يره مالك شرعاً. والصحيحُ أنه دين ومنهاج لا يتعدى»[٢].

٢. وقال في عارضة الأحوذي في مسالة إيجاب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض: «وأقوى المذاهب مذهب أبي حنيفة دليلاً، وأحوطها للمساكين، وأولاها قياماً بشكر النعمة»[٣]. وقال في المسألة نفسها في أحكام القرآن: «وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق»[٤].

٣. وقال في القبس في مسألة اشتراط الصوم في الاعتكاف: «وأكثر ما عول عليه مالك ﷺ قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فخاطب بذلك الصائمين، وهذا لا حجة فيه؛ لأنه خطاب عن حال، فلا يلزم أن يكون شرطاً في جميع الأحوال...»[٥].

إلى غير ذلك من الأمثلة وهي كثيرة[٦]، حيث تُبَيِّنُ أن الإمام ابن العربي مع تضلعه في مذهب مالك، وإمامته فيه، لا يتعصب إليه تعصباً يعميه عن الدليل، الذي ينبغي المصير إليه

---

(١) المرجع السابق (ص٧٢٥-٧٢٧).

(٢) أحكام القرآن (١/ ٣٠١).

(٣) عارضة الأحوذي (٣/ ١٣٥).

(٤) أحكام القرآن (٢/ ١٩٩).

(٥) القبس لابن العربي(٢/ ٥٣١).

(٦) انظر: المستوعب لتاريخ الخلاف العالي للدكتور محمد العلمي (ص٧٢٩)، ومقاصدية التشريع الإسلامي(آراء القاضي أبي بكر بن العربي نموذجا) للدكتور رياض الجوّادي (ص٣٤-٣٩).

والتعويل.

المبحث السابع: مؤلفاته:

بما أن الإمام ابن العربي عالم موسوعي فقد تنوعت تآليفه، وتعددت فُنُونُها، وكثرت حتى تجد في الفنِّ الواحدِ عدة تصانيف، قال القاضي عياض: «صنَّف في غير فن تصانيف مليحة، كثيرة، حسنة، مفيدة»[(١)]، لكن- للأسف- قد ضاع الكثير من هذا التراث، وكثيرٌ من الموجود منه لم ير النورَ بعد، وقد اعتنى الباحثون بحصرها وتوثيق نسبتها إليه[(٢)]، ولذلك سأذكر طائفة منها مكتفيا بأهمها مرتبةً على الفنون - والله تعالى ولي التوفيق-:

أولا: مؤلفاته في أصول الدين وعلم الكلام:

١. الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلى[(٣)].

٢. العواصم من القواصم[(٤)].

---

(١) الغنية للقاضي عياض (ص٦٨).

(٢) انظر: مقدمة تحقيق قانون التأويل (ص ١٠٩-١٥٦)، ومقدمة تحقيق الناسخ والمنسوخ (١/ ١١٥-١٢٩)، ومع القاضي أبي بكر ابن العربي (ص١٢١-١٧٣)، وابن العربي المالكي وتفسيره أحكام القرآن للدكتور مصطفى المشني (ص٢٧-٣٣).

(٣) منه نسخة خطية بالخزانة العامة بالرباط، وأخرى بالخزانة الحسنية، وثالثة بمكتبة سليم آغا باستنبول، ورابعة بالمكتبة الوطنية بمدريد. انظر: مقدمة تحقيق قانون التأويل (ص١١١)، ومع القاضي أبي بكر ابن العربي (ص١٢٧). وقد حقق الجزء الأول من الكتاب أحمد محمود قادري في رسالة ماجستير بجامعة الجنان بلبنان سنة (١٤٢٦هـ)، وقام بدراسة منهج الكتاب د. موفق كدسة، في رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى سنة (١٤٢٨هـ).

ولقد ذكره ابن العربي في أحكام القرآن غير مرة، وقال في بعض المواضع «كتاب الأمد»، وتحرف في المطبوع إلى «كتاب الأمر»، مما أدى ببعض الباحثين إلى عده كتابا منفردا، وليس الأمر كذلك.

(٤) نشره الشيخ عبدالحميد بن باديس في الجزائر في جزأين، الأول: عام (١٣٤٧هـ)، والثاني: عام =

٣. كتاب الأفعال[١].

٤. كتاب النبي ﷺ[٢].

٥. المتوسط في الاعتقاد[٣].

٦. المشكلين[٤].

٧. المقسط في شرح المتوسط[٥].

٨. الوصول إلى معرفة الأصول[٦].

ثانيا: مؤلفاته في علوم القرآن:

١. الأحكام الصغرى[٧].

=

(١٣٤٨هـ)، ونشره الشيخ محب الدين الخطيب إلا أنه تصرف في النص فقدم وأخر وحذف، وحققه الدكتور عمار طالبي في رسالته للدكتوراه (آراء ابن العربي الكلامية)، انظر: (١/ ٢٩٠).

(١) منه نسخة خطية بالخزانة العامة بالرباط. انظر: انظر: مقدمة تحقيق قانون التأويل (ص١١٤-١١٥)، ومقدمة تحقيق الناسخ والمنسوخ (ص١٢٦).

(٢) ذكره في أحكام القرآن (١/ ٤٨)، ويحتمل أنه جزء من كتاب المشكلين، فقد قال في الأحكام - أيضا- (٣/ ٣٤) عند الكلام على قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا ﴾ [يوسف: ٢٤]: «قد تقصينا عن ذلك في كتاب الأنبياء من شرح المشكلين».

(٣) منه نسخة بالخزانة العامة بالرباط. انظر: مقدمة تحقيق قانون التأويل (ص١١٥)، ومقدمة تحقيق الناسخ والمنسوخ (ص١٢٦).

(٤) أي: مشكل القرآن والسنة. وهو في حكم المفقود.

(٥) وهو في حكم المفقود.

(٦) قال الدكتور السليماني في مقدمة تحقيق قانون التأويل (ص١١٥): «وقد عثرت على نسخة مخطوطة منه في مكتبة ابن يوسف العامة بمدينة مراكش بالمغرب».

(٧) وهو مختصر لأحكام القرآن، مطبوع.

٢. أحكام القرآن[١].

٣. أنوار الفجر في مجالس الذكر[٢].

٤. قانون التأويل[٣].

٥. الكتاب الكبير[٤].

٦. المقتبس في القراءات[٥].

٧. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم[٦].

ثالثا: مؤلفاته في علوم الحديث:

١. عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي[٧].

٢. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس[٨].

---

(١) وهو الكتاب الذي نحن بصدد دراسته وتحقيقه.

(٢) وهو كتاب كبير، يقع في ثمانين مجلدا، في كل مجلد ألف ورقة. انظر: مع القاضي أبي بكر بن العربي (ص١٢١-١٢٣)، وقد تفرق في أيدي الناس، فهو في حكم المفقود، قال ابن جزي في التسهيل (١/ ١٤): «فأما ابن العربي فصنف كتاب (أنوار الفجر) في غاية الاحتفال والجمع لعلوم القرآن، فلما تلف تلافاه بكتاب (قانون التفسير)».

(٣) مطبوع بتحقيق الدكتور محمد السليماني.

(٤) قال الدكتور محمد السليماني في مقدمة تحقيقه لقانون التأويل (ص١٤٨): «ويحتمل أن يكون هذا الكتاب هو نفس كتابه أنوار الفجر».

(٥) في حكم المفقود. انظر: مقدمة التحقيق لكتاب قانون التأويل (ص١٥٢).

(٦) قال عنه ابن جزي في التسهيل (١/ ١٠-١١): «وقد صنف الناس في ناسخ القرآن ومنسوخه تصانيف كثيرة، وأحسنها تأليف القاضي أبي بكر بن العربي». وهو مطبوع بتحقيق الدكتور عبدالكبير المدغري.

(٧) وهو مطبوع.

(٨) وهو مطبوع بتحقيق الدكتور محمد عبدالله ولد كريم.

٣. المسالك في شرح موطأ مالك[١].

٤. النيرين في شرح الصحيحين[٢].

رابعا: مؤلفاته في الفقه وأصوله:

١. الإنصاف في مسائل الخلاف[٣].

٢. التقريب والتبيين في شرح التلقين[٤].

٣. تلخيص التلخيص[٥].

---

(١) وهو مطبوع بتحقيق الدكتور محمد السليماني، وأخته عائشة السليماني.

(٢) وهو في حكم المفقود. انظر: مقدمة التحقيق لكتاب قانون التأويل (ص١٤٩).

(٣) وهو كتاب كبير في عشرين مجلدا، ذكره المؤلف بأسماء متغايرة، كالإنصاف، ومسائل الخلاف والفروع، ومسائل الخلاف، ومسائل الفروع، وبكل واحدة من هذه التسميات ذكره في أحكام القرآن غير مرة. وقد ذكر الأستاذ أحمد البوشيخي في مقدمة تحقيقه لكتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك للفندلاوي (١/ ٢٠٩)، أن منه نسخة مخطوطة في حوزة السيد جميل أقبينار، الخبير في شؤون المخطوطات في وقف الموسوعة العالمية باستنبول. انظر: مقدمة التحقيق لكتاب قانون التأويل (ص١٤٩).

(٤) منه نسخة خطية بالمكتبة الوطنية بمدريد. انظر: مقدمة التحقيق لكتاب قانون التأويل (ص١٣٨-١٣٩).

(٥) وهو في حكم المفقود. انظر: مقدمة تحقيق الناسخ والمنسوخ (ص١١٩). وربما يكون تلخيصا أو مختصرا لكتاب (تلخيص الطريقتين). يدل على ذلك قول المؤلف في أحكام القرآن (١/ ٢١٧) -في ذكر الاختلاف في تفسير القرء-: «ولنا أدلة ولهم أدلة استوفيناها في تلخيص الطريقتين على وجه بديع، وخلصنا بالسبك منها في تلخيص التلخيص ما يغني عن جمعه اللبيب»اهـ.

تنبيه: وقع في بعض النسخ: (تخليص التلخيص)، والذي أثبتُهُ في النص المحقق: (تلخيص التلخيص)، فأحد اللفظين تحريف للآخر.

٤. تلخيص الطريقتين العراقية والخرسانية[١].

٥. التمحيص[٢].

٦. شرح غريب الرسالة[٣].

٧. المحصول في علم الأصول[٤].

٨. نزهة الناظر وتحفة الخواطر[٥].

٩. نزول الوافد[٦].

١٠. النواهي عن الدواهي، أو الدواهي والنواهي[٧].

خامسا: مؤلفاته في الزهد والتربية:

١. أحكام الآخرة والكشف عن أسرارها الباهرة[٨].

٢. سراج المريدين[٩].

---

(١) وهو في حكم المفقود. انظر: مقدمة تحقيق الناسخ والمنسوخ (ص١١٩). وربما ذكر في بعض المواضع من كتابه وسماه (تخليص الطريقتين)، وربما كان ذلك تحريف في النص.

(٢) وهو في حكم المفقود، وكتاب المحصول في أصول الفقه ملخص منه، يشير إلى هذا قوله في المحصول (ص١٠٨): «وقد بسطنا هذا الغرض في التمحيص، وهذا محصوله».

(٣) وهو في حكم المفقود. انظر: مقدمة التحقيق لكتاب قانون التأويل (ص١٥٠).

(٤) وهو مطبوع، وقد حقق بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة غير أنه لم يطبع بذلك التحقيق.

(٥)وهو في حكم المفقود، وفيه ذكر جملة من المناظرات. انظر: مقدمة التحقيق لكتاب قانون التأويل (ص١٥٢).

(٦) وهو في حكم المفقود. انظر: مقدمة التحقيق لكتاب قانون التأويل (ص١٥١).

(٧) وهو في حكم المفقود، وقد رد فيه على ابن حزم. انظر: مقدمة التحقيق لكتاب قانون التأويل (ص١٥٢).

(٨) منه نسخة خطية بالخزانة العامة بالرباط. انظر: مقدمة التحقيق لكتاب قانون التأويل (ص١٤٤).

(٩) منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية، مصورة عن نسخة لدى الشيخ أحمد بن الصديق الغماري =

٣. سراج المهتدين[١].

سادسا: مؤلفاته في التاريخ:

١. أعيان الأعيان[٢].

٢. تبيين الصحيح في تعيين الذبيح[٣].

٣. ترتيب الرحلة للترغيب في الملة[٤].

٤. خصائص النبي ﷺ ومعجزاته[٥].

٥. شواهد الجلة والأعيان في مشاهد الإسلام والبلدان[٦].

سابعا: مؤلفاته في النحو واللغة والأدب:

١. شعراء الأندلس[٧].

٢. ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين[٨].

=

المغربي، وتوجد نسخة أخرى منه لدى الشيخ الكتاني. انظر: آراء ابن العربي الكلامية للدكتور عمار طالبي (١/ ٧٥).

(١) وهو مطبوع.

(٢) وهو في حكم المفقود. انظر: مقدمة التحقيق لكتاب قانون التأويل (ص١٥٣).

(٣) وهو في حكم المفقود. انظر: مقدمة التحقيق لكتاب قانون التأويل (ص١٥٤).

(٤) وهو في حكم المفقود. انظر: مقدمة التحقيق لكتاب قانون التأويل (ص١٥٣).

(٥) وهو في حكم المفقود. انظر: مقدمة التحقيق لكتاب قانون التأويل (ص١٥٤).

(٦) وهي أربع رسائل حملها ابن العربي إلى يوسف بن تاشفين، الأولى: من والد القاضي، والثانية: من وزير الخليفة العباسي محمد بن جهير، والثالثة: من شيخه أبي حامد الغزالي، والرابعة: من شيخه أبي بكر الطرطوشي. وقد طبعت هذه الرسائل كملحق بكتاب (دور المرابطين في نشر الإسلام في غرب أفريقيا ص١٨٢-٢١٧).

(٧) وهو في حكم المفقود. انظر: مقدمة التحقيق لكتاب قانون التأويل (ص١٥٥).

(٨) وهو في حكم المفقود. انظر: مقدمة التحقيق لكتاب قانون التأويل (ص١٥٥).

الفصل الثاني:

التعريف بالكتاب باختصار، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب وإثبات نسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: القيمة العلمية للكتاب.

المبحث الثالث: منهج المؤلف في الكتاب. (في القسم المحقق).

المبحث الرابع: مصادر الكتاب. (في القسم المحقق).

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية المعتمدة للكتاب ونماذج منها.

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب باختصار، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب وإثبات نسبته إلى المؤلف. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب:

لم أجد خلافا في أن اسم كتاب ابن العربي (أحكام القرآن)، فإن ابن العربي نفسه قد ذكره في غير موضع من كتبه بهذا الاسم[١]، فقال -مثلا- في المحصول في مسألة الاشتراك اللفظي في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[النساء: ٤٣]، بين الجماع والملامسة، قال: «وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف ونكتته في كتاب **أحكام القرآن**»[٢]اهـ، وهذا كاف في بيان تسمية الكتاب، حيث لم يرد عن مؤلفه -فيما اطلعت عليه- غير هذا.

وحسبك أن ابن خير -وهو تلميذ المؤلف- قد ذكره بهذا الاسم فقال في فهرسته: «كتاب **أحكام القرآن**، تأليف: القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، شيخنا رحمه الله»[٣].

وكذلك لم أجد بين الباحثين الذين قاموا بدراسات دقيقة عن ابن العربي خلافا في تسمية أحكام القرآن، ومن هؤلاء الدكتور محمد السليماني[٤] في مقدمة تحقيقه لقانون التأويل[٥]، والدكتور عبدالكبير المدغري في مقدمة تحقيقه للناسخ والمنسوخ لابن العربي[٦]، وسعيد أعراب في دراسته القيمة (مع القاضي أبي بكر بن العربي)[٧]، والدكتور

---

(١)انظر: مقدمة التحقيق لكتاب الناسخ والمنسوخ للإمام ابن العربي: (١/ ١١٥).

(٢) المحصول في أصول الفقه لابن العربي (ص٧٧).

(٣) فهرسة ما رواه عن شيوخه أبو بكر محمد بن خير الإشبيلي (ص ٥٤).

(٤) باحث جزائري.

(٥)مقدمة تحقيق قانون التاويل لابن العربي (ص ١٢١).

(٦)مقدمة تحقيق كتاب الناسخ والمنسوخ لابن العربي: (١/ ١١٥).

(٧) مع القاضي أبي بكر بن العربي (ص١٣٠).

علي العبيد في حديثه عن أحكام القرآن لابن العربي ضمن دراسته (تفاسير آيات الأحكام)[١].

ولقد تتبعت ما يزيد على عشرين نسخة للكتاب فوجدت النُّساخ الذي نسخوا متفقين على تسمية الكتاب بهذا الاسم، وهذه نماذج من كتاباتهم، ففي نهاية نسخة برلين: «تم الجزء الأول من تجزئة أربعة أجزاء من أحكام القرآن»، وعلى غلاف نسخة متحف طوبوقبوسراي: «السفر الأول من أحكام القرآن»، وعلى غلاف نسخة المكتبة الإسلامية بيافا: «الجزء الأول من كتاب أحكام القرآن».

أما ما وجد من غير هذه التسمية، فلا يعد خلافا في تسمية الكتاب، إنما هي اجتهادات من بعض النُّساخ، فما في نسخة قره مصطفى: «أحكام القرآن العزيز»، وفي مراد ملا رقم (٢٣): «أحكام القرآن العظيم»، إنما هو اجتهاد من الناسخ في زيادة لفظة يصف بها القرآن. وكذا ما وجد في بعض النسخ من تسميته بـ«الأحكام» مجردة عن الإضافة، فهذا إنما هو لطلب الاختصار.

المطلب الثاني: إثبات نسبته للمؤلف:

إن نسبة كتاب أحكام القرآن للإمام ابن العربي واضحة لا لبس فيها ولا غموض، وشهرةُ الكتاب بين العلماء، وأنه كتاب الإمام ابن العربي تغني عن طول الكلام في إثبات نسبته، والدلالات على صحة تلك النسبة كثيرة، بحسبنا منها أنه -رحمه الله- ذكره وأحال عليه في عدة مواضع من كتبه[٢].

كما ذكره تلميذه ابن خير في فهرسته؛ فقال: «كتاب أحكام القرآن، تأليف: القاضي أبي

---

(١) انظر: تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، للدكتور علي العبيد (١/ ٢٦٣- ٣١٤).

(٢) انظر: مقدمة التحقيق لكتاب الناسخ والمنسوخ للإمام ابن العربي: (١/ ١١٥)، مقدمة تحقيق قانون التاويل لابن العربي (ص ١٢١).

بكر محمد بن عبد الله بن العربي، شيخنا رحمه الله، حدثني به سماعا عليه لأكثره، ومناولة لجميعه من يده إلى يدي في أصل كتابه»[١].

وذكره أبو العباس الضبي في بغية الملتمس[٢]، والصفدي في الوافي بالوفيات[٣]، وابن فرحون[٤] في الديباج[٥]، والمقري[٦] في نفح الطيب[٧]، وحاجي خليفة في كشف الظنون[٨]، وغيرهم.

ولعل الذهبي أشار إليه في السير حيث قال: «وفسر القرآن المجيد؛ فأتى بكل بديع»[٩].

بديع»[٩].

---

(١) فهرسة ما رواه عن شيوخه أبو بكر محمد بن خير الإشبيلي (ص ٥٤).

(٢) بغية الملتمس (ص٩٣)، وقال: «في ستة أسفار».

(٣) الوافي بالوفيات (٣/ ٢٦٦)، وقال: «في خمس مجلدات».

(٤) إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، من شيوخ المالكية، من مصنفاته: الديباج المذهب، في تراجم أعيان المذهب المالكي، وتبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الاحكام، ت(٧٩٩هـ). انظر: الدرر الكامنة (١/ ٤٨)، والأعلام للزركلي (١/ ٥٢).

(٥) الديباج المذهب (٢/ ٢٥٤)، وقال: «كتاب حسن».

(٦)أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس المقري التلمساني، من مصنفاته: نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب، وأزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، ت(١٠١٤هـ). انظر: الأعلام للزركلي (١/ ٥٢).

(٧) نفح الطيب (٢/ ٣٦).

(٨) كشف الظنون (١/ ٢٠).

(٩) سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠/ ١٩٩). وقد ذهب البعض إلى أن المشار إليه هو تفسير (أنوار الفجر)، جاء ذلك في فهرسة مصنفات تفسير القرآن الكريم الصادر من مركز الدراسات القرآنية بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (١/ ٩٢)، ولكن في ذلك نظر؛ كون أنوار الفجر ضاع في حياة

=

هذا ولم نجد خلافا بين العلماء في صحة نسبة الكتاب إلى الإمام ابن العربي، فقد أجمعوا على نسبته إليه، سواء بالنقل المباشر عنه، أو بالإشارة والتنويه إليه.

المبحث الثاني: القيمة العلمية للكتاب.

أولا: من خلال ثناء العلماء والباحثين عليه:

١. قال القاضي عياض: «صنف في غير فن تصانيف مليحة، كثيرة، حسنة، مفيدة»[(١)]، قال الدكتور محمد العلمي -معلقا على هذا القول-: «وأهمها كتاب أحكام القرآن»[(٢)].

٢. قال ابن جزي[(٣)] في مقدمة التسهيل – في معرض ذكره لكتب الأحكام بعد أن ذكر تصانيف المشارقة -: «ومن أحسن تصانيف أهل الأندلس تأليف القاضي الإمام أبي بكر بن العربي...»[(٤)].

٣. وقال الذهبي في حديثه عن ابن العربي -مشيرا إلى أحكام القرآن-: «وفَسَّرَ القرآن المجيد؛ فأتى بكل بديع»[(٥)].

=

المؤلف على قول. انظر: الديباج المذهب لابن فرحون (٢/ ٢٥٢)، مع القاضي أبي بكر بن العربي لسعيد أعراب (ص١٢٣).

(١) الغنية للقاضي عياض (ص٦٨).

(٢) المستوعب لتاريخ الخلاف العالي ومناهجه عند المالكية للدكتور محمد العلمي (ص٧٣٠).

(٣) محمد بن محمد بن أحمد، أبو عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي، ت(٧٥٧هـ). انظر: الدرر الكامنة (١/ ٣٥٦).

(٤) التسهيل لعلوم التنزيل للعلامة لابن جزي الكلبي (١/ ١٠).

(٥) سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٩٩).

٤. وقال سيد سابق في تقريظه لقانون التأويل بتحقيق الدكتور محمد السليماني - وهو يتحدث عن ابن العربي-: «ومن أهم ما أنتج كتابه أحكام القرآن، والإمام القرطبي نفسه مع إمامته؛ يرجع إليه، ويعتمد عليه»[(١)].

٥. وقال الدكتور محمد السليماني: «وهذا الكتاب من أرفع كتب ابن العربي قدرا، وأنبلها ذكرا، وأقدمها نشرا، وقد عظم هذا الكتاب في أعين العلماء و الفقهاء في القديم، بمنهجه الذي درج عليه في تحقيق المسائل الخلافية، وذلك بالرجوع إلى دلالات القرآن والسنة النبوية، والإفصاح عن معاني الآيات بصورة محكمة مبينة، متينة الأسس، واضحة المعالم... وبهذا المنهج السديد جاء كتابه في حسن عرضه، ودقة ضبطه، وترتيب مفاصله، وتحقيق معانيه، آيةً للسائلين»[(٢)].

٦. وقال الدكتور مصطفى إبراهيم المشني – متحدثا عن ابن العربي -: «وقَدَّمَ لنا كتابه - أحكام القرآن– مستمداً مادته التفسيرية على تنوع موضوعاتها من أمهات الكتب والمراجع المعتبرة المعتمدة في اللغة والحديث والفقه والأصول وغيرها، مشرقية ومغربية، ومما تلقاه من مشايخه في بلده الأندلس، وأفاده من رحلاته وتنقلاته في حواضر العالم الإسلامي، وما فَتَحَ الله عليه، كل ذلك من خلال منهجٍ جَمَعَ بين الأسلوب العلمي القائم على المادة والمعرفة، والأسلوب التربوي القائم على حسن التوجيه والإرشاد ومخاطبة العقل والوجدان، الهادف إلى تربية السلوك وغرس القيم

---

(١) مقدمة تحقيق قانون التاويل لابن العربي (ص١٥).

(٢) مقدمة تحقيق قانون التأويل لابن العربي (ص١٢١).

والاتجاهات والمفاهيم، متوخياً الحرصَ على الإفادة والعرفان والوقاية من الخطل والزلل والانحراف»[١].

ثانيا: يعد كتاب أحكام القرآن لابن العربي من أفضل الكتب المؤلفة في أحكام القرآن لعدة اعتبارات منها:

١. اشتماله على عدد كبير من آيات الأحكام؛ فقد فَسَّرَ قرابة (٨٦٠) آية، ذات مسائل متعددة غالبا.

٢. استقصاؤه في بيان معاني الآيات من منطوقها ومفهومها.

٣. سعة إدراكه، وتنوع معارفه، وإلمامه بمختلف العلوم، مما جعله متمكناً في توجيه الأقوال و الترجيح بينها[٢].

٤. براعته في الاستنباط واستخراج الأحكام[٣].

٥. استشهاده بالأحاديث المؤيدة للحكم مع توثيقها أو ذكر جرح المحدثين لها.

٦. تجنبه للإسرائيليات والموضوعات، وتحذيره منها، ونقده لها.

٧. حرصه على ذكر أقوال السلف في تفسير الآية.

---

(١) ابن العربي المالكي الإشبيلي وتفسيره أحكام القرآن، للدكتور: مصطفى إبراهيم المشني (ص ٤١٥).

(٢) درست ترجيحات ابن العربي في أحكام القرآن في ثمان رسائل جامعية، بعضها رسائل دكتوراة وبعضها رسائل ماجستير، واحدة منها في جامعة الإيمان باليمن، وأخرى في جامعة أم القرى، والبقية في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية. انظر: ترجيحات ابن العربي –رحمه الله– في كتابه أحكام القرآن عرضا ودراسة من الآية ٣٥ من سورة التوبة إلى آخر السورة لموسى سليمان(ص٧).

(٣)انظر: ابن العربي المالكي الإشبيلي وتفسيره أحكام القرآن، للدكتور مصطفى إبراهيم المشيني (٢٩٩- ٣١٢).

٨. شموله غالب أقوال الفقهاء، وذكره استدلالاتهم ومناقشتها.

٩. تركيزه بصورة خاصة على مذهبه المالكي، مما جعله مرجعا مهما في الفقه المالكي.

١٠. عنايته بمعاني الآيات لُغوياً.

١١. اهتمامه بالقراءات الواردة في الآيات متواترها وشاذها، وإعمالها في استنباط الأحكام.

١٢. حرصه على بيان الأحكام على ضوء القواعد الأصولية.

١٣. اهتمامه بما في الآيات من أسباب نزول، والترجيحُ بينها إذا تعددت الروايات فيها.

١٤. ذكره ما في الآيات من ناسخ ومنسوخ مع بيان رأيِه في ذلك قبولاً أو رداً أو توجيهاً.

١٥. اهتمامه بالرد على بعض الفِرَقِ الضَّالة.

١٦. أنَّ كتاب ابن العربي يعد وسطا بين كتب الأحكام المختصرة والمطولة[١]، وجامعا بين الرواية والدراية[٢].

---

(١)المختصرة كأحكام القرآن لبكر القشيري المالكي (٣٤٤هـ) اختصره من أحكام القرآن إسماعيل القاضي(٢٨٢هـ)، وقد حقق في رسالتين بجامعة الإمام - أي المختصر - وأحكام القرآن للباغائي المالكي (٤٠١هـ)، حقق أوله بجامعة الملك سعود، وأحكام الكتاب المبين للشنفكي الشيرازي الشافعي (٩٠٧هـ) وقد حقق. أما كتب الأحكام المطولة: كالجامع لأحكام القرآن للقرطبي المالكي(٦٧١هـ) والظاهر أن سبب ذلك كونه استوعب جميع آي القرآن، ولم يقتصر على آيات الأحكام فقط، فهو على اسمه جامع. والقول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز للسمين الحلبي الشافعي (٧٥٦هـ)، وهو على ليس مطابقاً لاسمه بل على النقيض فهو مطول جداً، وقد شرع مجموعة من طلاب الدراسات العليا في تحقيقه في مشروع كبير في كلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية.

(٢) انظر: تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، للدكتور علي العبيد (١/ ٣١٢- ٣١٤).

ثالثا: قد تأثر بأحكام القرآن لابن العربي عدد من العلماء، ونقلوا عنه في كتبهم، فمن هؤلاء:

١. أبو عبد الله القرطبي في كتابه "الجامع لأحكام القرآن".

٢. ابن كثير في كتابه "تفسير القرآن العظيم".

٣. السمين الحلبي في كتابه "القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز".

٤. السيوطي في كتابه "الإكليل في استنباط التنزيل " وغيره.

٥. الشوكاني في كتابه "فتح القدير".

٦. صديق حسن خان في كتابه "نيل المرام في تفسير آيات الأحكام".

٧. الشنقيطي في كتابه "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن".

٨. مناع القطان في كتابه "تفسير آيات الأحكام".

٩. محمد علي السايس في كتابه "تفسير آيات الأحكام".

١٠. الصابوني في"روائع البيان في تفسير آيات الأحكام".

وغير هؤلاء ممن استفادوا منه، نقلوا عنه، مما يدل على بلوغه مرتبة عالية عند هؤلاء الأعلام وغيرهم[١].

المبحث الثالث: منهج المؤلف في الكتاب (في القسم المحقق).

أجمل سعيد أعراب في كتابه (مع القاضي أبي بكر بن العربي) الحديثَ عن منهج ابن العربي في أحكام القرآن، ولخَّصَ طريقتَه فيه فقال: «وطريقتُه: أن يذكر سورة القرآن وما فيها من آيات الأحكام، فيشرحها ويذكر ما فيها من مسائل؛ وهو يعتمد على اللغة،

(١) انظر: تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، للدكتور علي العبيد (١/ ٣١٢- ٣١٤).

والحديث، وعلى ما كان من أفعال النبي ﷺ، وصحابته، مستعيناً بقواعد أصول الفقه التي هي أعظم الطرق لاستثمار الأحكام. وهو إلى ذلك يوازن بين المذاهب، ويؤيد رأيه بالحجة والمنطق السليم؛ وينتصر لمذهب مالك في كثير من الأحيان، ويدافع عنه تارة بالتصريح، وأخرى بالتلويح؛ وربما قسا على بعض المذاهب وهاجمها بعنف، ولا يجد غضاضة في أن يقول لمالك -وهو مذهبه وإمامه- إنه ليس هناك، وينصف الذين خالفوه. وهو شديد النفرة من الأحاديث الضعيفة ينتقدها، ويحذر أصحابه منها، ويبتعد -ما وسعه ذلك- عن الخوض في الإسرائيليات التي تورط فيها كثير من المفسرين»[(١)] اهـ.

وقال -أيضا- الأستاذ الدكتور فهد الرومي في كتابه (منهج المدرسة الأندلسية في التفسير) ملخصاً منهج ابن العربي في أحكام القرآن: «سلك فيه منهج التفسير الفقهي، والتزم فيه المذهب المالكي، اقتصر على تفسير آيات الأحكام الفقهية، فيذكر السورة ثم يذكر عدد آيات الأحكام فيها، ثم يأخذ في شرحها آية آية قائلا: الآية الأولى ثم يذكرها وفيها تسع مسائل -مثلا-، ثم يورد مسائل الآية واحدةً واحدةً مُبَيِّنَاً في هذه المسائل موضع نزولها وتاريخه وسببه إن وجد، ويذكر الأحاديث في فضلها إن ورد، ويبين القراءات الواردة فيها، ويتحدث عن لغتها، ونحوها، ثم يفصل أحكامها، ويعرض أقوال العلماء فيها وأدلتهم، ويرجح غالبا مذهبه المالكي مع حدة لسانه -أحياناً-على المخالفين إلا أنه أحيانا أخرى يرجح غير مذهبه ويصرح بذلك»[(٢)] اهـ.

ولعل هذين النصين قد بينا منهج ابن العربي في أحكام القرآن إجمالاً، وفيما يلي سنعرض له بشيء من التفصيل، مع مراعاة الاختصار:

---

(١) مع القاضي أبي بكر بن العربي لسعيد أعراب (ص١٣١).

(٢) منهج المدرسة الأندلسية في التفسير للأستاذ الدكتور فهد الرومي (ص١١).

أولا: منهج ابن العربي في تقسيم الكتاب:

١. قدم ابن العربي لكتابه بمقدمة مختصرة.

٢. يورد السور سورة سورة، ولقد تعرض في كتابه لسائر سور القرآن سوى ثمان سور وهي: (القمر، والحاقة، والنازعات، والتكوير، والانفطار، والقارعة، والهمزة، والكافرون).

٣. بعد ذكره السورة؛ يذكر عدد الآيات التي سيتناول تفسيرها، فيقول مثلا: « سورة الفاتحة، فيها خمس آيات»، علما أن القاضي لم يتعرض لكل الآيات الواردة في السور، بحيث فسَّر من الآيات ما يرى فيها أحكاما فقهية.

٤. ثم يبدأ بذكر الآيات فيقول مثلا: «الآية الأولى:﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة:١]». علما بأن الآية عند ابن العربي في تفسيره ربما تضمنت عدة آيات.

٥. بعد ذكره الآية، يذكر عدد ما فيها من مسائل، فيقول مثلا: « فيها مسألتان:...»، ثم يذكر المسائل؛ مسألة تلو مسألة، هذا على الغالب، وإلا ربما فسر آية دون ذكر مسائل، لكون حديثه عنها لا يتطلب ذلك التقسيم في نظره.

٦. وقد استقرأ الدكتور محمد بن سيدي عبدالقادر طريقة ابن العربي في مسائله في الكتاب، فوجد أن غالبها على أربعة أقسام:

القسم الأول: استوفى فيه ابن العربي أركانَ البحث العلمي حيث ذكر: الأقوال، والأدلة، والمناقشة، والراجح عنده.

القسم الثاني: يذكر فيه: الأقوالَ في المسألة، والترجيح، وأدلة ما يراه راجحا دون أن يبين أدلة الأقوال الأخرى.

القسم الثالث: يذكر فيه الراجحَ دون أن يبين وجه الترجيح.

القسم الرابع: يذكر فيه المرجوحَ بما يدل على ضعفه بصيغة مجملة[١].

ثانيا: طرق التفسير عند ابن العربي[٢]:

١. تفسير القرآن بالقرآن:

استعان ابن العربي في تفسيره بالقرآن نفسه، واعتمده في بيان معاني الألفاظ المفسرة، فهو يستدل على معرفة معانيها بما ورد في آيات أخرى، فقال -مثلا- في تفسير (الوسط) في قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣]: «الوَسَط في اللغة: الخيار، وهو العدل. وقال بعضهم: هو من وَسَطِ الشيء. وليس للوسط الذي هو بمعنى ملتقى الطرفين هاهنا دخول؛ لأن هذه الأمة آخر الأمم؛ وإنما أراد به الخيار العدول، يدل عليه قوله بعده: ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[البقرة: ١٤٣]»[٣].

٢. تفسير القرآن بالسنة:

اعتنى ابن العربي بإيراد الأحاديث النبوية في تفسيره، فهو في بعض المواضع يعتمد عليها في تفسير الألفاظ القرآنية، كقوله: «قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمَسَٰكِينَ ﴾: يعني: الذين لا يسألون، ﴿وَٱلسَّآئِلِينَ ﴾: يعني الذين كشفوا وجوههم، وقد صَحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: (ليس

---

(١) انظر: ترجيحات ابن العربي في التفسير للدكتور محمد بن سيدي عبدالقادر (١/ ٨-٩).

(٢) درج بعض الباحثين في حديثهم عن مناهج المفسرين إلى جعل عناية المفسر بالتفسير بالمأثور عنوانا عاما يتحدثون تحته عن تفسير القرآن بالقرآن، ثم بالسنة، ثم بأقوال الصحابة، ثم بأقوال التابعين، وفي هذا التفريع نظر ومناقشة. انظر: فصول في أصول التفسير للدكتور مساعد الطيار (ص٥٣-٥٤).

(٣) أحكام القرآن (١/ ٦٢).

المسكين الذي تَرُدُّهُ اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن له فيتصدق عليه) »[١].

وكذلك يستشهد ابن العربي بالأحاديثَ في المسائل الفقهية، وهذا أكثر وضوحاً من استشهاده بها في تفسير الألفاظ القرآنية، والأمثلة عليه كثيرة، منها: أنه عندما تحدث في مسألة حكم الوصية قال: «قال بعضهم: إنها واجبة؛ لما رواه مسلم وغيره، عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين -وفي رواية- ثلاث ليال إلا ووصيته مكتوبةٌ عنده)»[٢].

كما أن القاضي ابن العربي يذكر راوي الحديث وأحيانا لا يذكره، ويعزو الحديث -أحيانا- إلى بعض من خرَّجَه، وأحياناً أخرى لا يعزوه، وفيما ذكرته من المثالين السابقين دلالة على ذلك.

كما أنه ربما ذكر أحاديث دون أن يحكم عليها صحة وضعفا، وأحيانا يحكم عليها بالصحة كما في المثال الأول حين قال: « وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:...»، وربما اكتفى بعزوها إلى بعض الكتب التي اشترطت الصحة كالبخاري ومسلم عن الحكم بصحتها.

وفي بعض المواضع يبين ابن العربي ضَعْفَ الأحاديث، وهذا يكون في معرض الرد على بعض الأقوال التي يتعرض لها، من ذلك قوله: «ولقد بلغت الجهالة بأقوام أن قالوا: يقتل الحر بعبد نفسه، ورووا في ذلك حديثا عن الحسن عن سمرة قال النبي ﷺ: (من قتل عبده قتلناه)، وهذا حديث ضعيف»[٣].

٣. تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين:

---

(١) المصدر السابق (١/ ٨٦).

(٢) المصدر السابق (١/ ٩٦-٩٧).

(٣) المصدر السابق (١/ ٨٨).

جعل ابن العربي من أقوال الصحابة والتابعين أصلا من أصول التفسير عنده، لذلك أورد في تفسيره الكثير من أقوالهم وآرائهم.

وممن نقل عنه من الصحابة الخلفاء الأربعة، والعبادلة الأربعة، وأبي بن كعب، وأبو موسى الأشعري، وزيد بن ثابت، وممن نقل عنهم من التابعين: سعيد بن المُسَيِّب، وسعيد بن جبير، ومجاهد بن جبر المكي، وعكرمة مولى ابن عباس، والضحاك بن مزاحم، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وعطاء بن أبي رباح، وقتادة بن دعامة السدوسي، وغيرهم.

والأمثلة على نقله عن الصحابة والتابعين كثيرة منها ما ذكره المؤلف عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[البقرة: ١٩٦]، قال: « فيه سبعة أقوال:

الأول: أحرموا بهما من دياركم؛ قاله عمر، وعلي، وسفيان.

الثاني: أتموهما إلى البيت؛ قاله ابن مسعود.

الثالث: بحدودهما وسننهما؛ قاله مجاهد.

الرابع: ألا يجمع بينهما؛ قاله ابن جبير.

الخامس: ألا يحرم بالعمرة في أشهر الحج؛ قاله قتادة.

السادس: إتمامهما إذا دخل فيهما؛ قاله مسروق.

السابع: ألا يتجر معهما»[(١)].

فهنا نقل ابن العربي عن عمر وعلي وابن مسعود من الصحابة ﷺ، وعن مسروق وابن جبير ومجاهد وقتادة من التابعين، ومثل هذه الأمثلة كثيرة في أحكام القرآن، وهي تدل على معرفة ابن العربي بأقوال الصحابة وتابعيهم، وعنايته بإيرادها في تفسيره.

---

(١) المصدر السابق (١/ ١٥٤).

٤. الجانب اللغوي في التفسير عند ابن العربي:

اعتنى ابن العربي بجوانب لغوية مختلفة في تفسيره، موظفا إياها في خدمة التفسير، والمسائل الفقهية التي يعرض لها، ولقد برزت عنايته باللغة في الجوانب التاليه:

- **الاشتقاق:**

ومثاله: عند تفسيره قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾[البقرة: ٣]، قال: «المسألة الأولى: في اشتقاق النفقة: وهي عبارة عن الإتلاف، ولتأليف «ن ف ق» في لسان العرب معان؛ أحدها: الإتلاف، وهو المراد ها هنا، يقال: (نفق الزاد ينفق): إذا فني، وأنفقه صاحبه: أفناه، وأنفق القوم: فني زادهم، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ﴾[الإسراء: ١٠٠]»[(١)].

- **عنايته بمعاني الألفاظ:**

أولى ابن العربي بيان معاني الألفاظ عناية واسعة، وذلك لما في تعيين معنى اللفظ القرآني من دلالة على الحكم الشرعي، ومثاله: عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة: ١٤٤]، قال: « الشَّطْرُ في اللغة: يقال على النِّصْفِ من الشيء، ويقال على القَصْدِ »[(٢)].

- **معاني الحروف:**

معرفة معاني الحروف من المهمات المطلوبة، لما لها من أثر بحسب ورودها في سياق الكلام، ولذلك اعتنى ابن العربي بمعانيها، من ذلك قوله عند تفسير قوله تعالى:﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ﴾ [البقرة: ١٠٢]: «اختلف الناس في حرف «ما»: فمنهم من قال: إنه نفي، ومنهم من قال: إنه مفعول، وهو الصحيح. ولا وجهَ لقول من يقول: إنه نفي،

---

(١) المصدر السابق (١/ ٣١).

(٢) المصدر السابق (١/ ٦٥).

لا في نظام الكلام، ولا في صحة المعنى، ولا يتعلق من كونه مفعولا سياق الكلام بمحال عقلا، ولا يمتنع شرعا»[١].

- **الاستشهاد بالشعر:**

يورد ابن العربي بعض الأبيات الشعرية، مستشهدا بها على المعاني اللغوية -فيما رأيته في النص المحقق-، من ذلك قوله عند تفسير قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾[البقرة: ١٨٠]: «يرجع ذلك إلى معنيين: أحدهما: إذا قرب حضور الموت...الثاني: أن معناه إذا مرض؛ فإن المرض سبب الموت، ومتى حضر السبب كَنَّتْ به العرب عن المُسَبَّبِ، قال شاعرهم:

وقل لهم بادروا بالعذر والتمسوا قولا يبرئكم إني أنا الموت»[٢].

- **البلاغة:**

ولابن العربي في أحكام القرآن إشارات إلى ما في النظم القرآني من فصاحة وبلاغة، ومنها قوله: «قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾: قال علماؤنا: هذا القول من لطيف الفصاحة، لأن تقديره: فأفطر فعدة من أيام أخر، كما قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ﴾ تقديره: فحلق ففدية. وقد عُزِيَ إلى قوم: إن سافر في رمضان قضاه، صامه أو أفطره، وهذا لا يقول به إلا ضعفاء الأعاجم؛ فإن جزالة القول وقوة الفصاحة تقتضي (فأفطر)، وقد ثبت عن النبي ﷺ الصوم في السفر، قولا وفعلا»[٣].

ثالثا: عناية ابن العربي بعلوم القرآن:

---

(١) المصدر السابق (١/ ٤٨).

(٢) المصدر السابق (١/ ٩٦).

(٣) المصدر السابق (١/ ١٠٦).

١. **أسباب النزول:**

اعتنى ابن العربي بذكر أسباب النزول، إن وجد للآية سبب، وربما تعددت الأقوال في سبب نزول الآية فيذكرها، ولا يكتفي بمجرد النقل بل يناقشها، ويرجح ما يراه راجحا، وأحيانا يتركها دون مناقشة.

ومن أمثلة ما أورده وناقشه، ما ذكره من أسباب نزول قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ١١٥]، **قال: «المسألة الأولى: في سبب نزولها:** وفي ذلك سبعة أقوال:

الأول: أنها نزلت في صلاة النبي ﷺ قِبَلَ بيت المقدس، ثم عاد فصلى إلى الكعبة؛ فاعترضت عليه اليهود، فأنزلها الله سبحانه له كرامةً وعليهم حُجَّةً، قاله ابن عباس.

الثاني: أنها نزلت في تخيير النبي ﷺ، وأصحابه ليصلوا حيث شاءوا من النواحي، قاله قتادة.

الثالث: أنها نزلت في صلاة التطوع، يتوجه المصلي في السفر إلى حيث شاء فيها راكباً، قاله ابن عمر.

الرابع: أنها نزلت فيمن صلى الفريضة إلى غير القبلة في ليلة مظلمة، قاله عامر بن أبي ربيعة.

الخامس: أنها نزلت في النجاشي، آمن بالنبي ﷺ ولم يصل إلى قبلتنا، قاله قتادة.

السادس: أنها نزلت في الدعاء.

السابع: أن معناها أينما كنتم، وحيثما كنتم من مشرق أو مغرب فلكم قِبْلَةٌ واحدة تستقبلونها.

قال القاضي -رحمه الله-: هذه الأقوال السبعة لقائليها تحتمل الآية جميعها.

فأما قول ابن عباس فيشهد له قوله سبحانه: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾[البقرة: ١٤٢].

وأما قول ابن عمر، فسند صحيح، وهو قوي في النظر، وقد روي عن النبي ﷺ: «أنه كان يحرم في السفر على الراحلة، مستقبل القبلة، ثم يصلي حيث توجهت به بقية الصلاة»، وهو صحيح.

وأما قول عامر بن ربيعة، فقد أُسْنِدَ عنه إلى النبي ﷺ، ولم يصح، وإن كان المصنفون قد رووه»[(١)].

٢. **الناسخ والمنسوخ:**

للقاضي ابن العربي عنايةٌ خاصةٌ بالناسخ والمنسوخ، فقد ألف فيه كتابه المشهور، وظهرت عنايته بهذا النوع من علوم القرآن في كتابه أحكام القرآن، لا سيما أنه كتاب معني بالأحكام الفقهية، وهو في كتابه يذكر القول بالنسخ دون تعقيب أحيانا، وأحيانا أخرى يذكره ويناقشه.

مثاله قوله عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]: «أن الآية منسوخة، كذلك روي عن ابن عمر وسلمة، وثبت ذلك عنهما.

وتحقيق القول: أن الله تعالى قال: من كان صحيحاً مقيماً لزمه الصوم، ومن كان مسافراً أو مريضاً فلا صوم عليه، ومن كان صحيحاً مقيماً ولزمه الصوم، وأراد تركه، فعليه فديةٌ طعام مسكين، ثم نسخ الله تعالى ذلك بقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ مطلقا»[(٢)].

---

(١) المصدر السابق (١/ ٥٤-٥٥).

(٢) المصدر السابق (١/ ١٠٧).

٣. القراءات:

اعتنى ابن العربي بذكر القراءات في بعض المواضع، وأكثر عنايته بالقراءات المتواترة، مثل ذكره لقراءة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ بالتخفيف، وذكر قراءة التشديد (يطَّهَرنَ)[١]. وذلك لتوجيهها والاستدلال بها على الحكم الشرعي، فقال: «والتخفيف وإن كان ظاهرا في استعمال الماء فإن التشديد فيه أظهر لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]؛ فجعل ذلك شرطا في الإباحة وغاية للتحريم»[٢].

أما القراءة الشاذة فقال عنها: «القراءة الشاذة لا ينبني عليها حكم؛ لأنه لم يثبت لها أصل»[٣]، ومن أمثلة إيراده لشواذ القراءات، قوله عند تفسيره قوله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ﴾ [البقرة: ١٠٢] الآية، قال: «فإن قيل: وكيف نَزَلَ الكفر على الملكين وهم يفعلون ما يؤمرون، ويسبحون الليل والنهار لا يفترون، فأنى يصح أن يتكلموا بالكفر أويعلموه؟ وهي **المسألة السادسة**: قلنا: هذا الذي أشكل على بعضهم حتى روي عن الحسن أنه قرأ (الملِكين) بكسر اللام»[٤]. وهذه قراءة شاذة[٥]، وقد ذكرها على سبيل الإنكار لها.

---

(١) قراءة التخفيف هي: قراءة نافع، وابن كثير، وأبي عمرو، وابن عامر، وأبي جعفر، ويعقوب، وهي رواية حفص عن عاصم. وقراءة التشديد هي قراءة حمزة، والكسائي، وخلف، ورواية شعبة عن عاصم انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري (٢/ ٢٢٧)، والبدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة لعبد الفتاح القاضي (١/ ١١٥).

(٢) أحكام القرآن (١/ ٢٠١).

(٣) المصدر السابق (١/ ١٠٧).

(٤) المصدر السابق (١/ ٤٩).

(٥) انظر: المحتسب لابن جني (١/ ١٠٠).

رابعا: موقف ابن العربي من الاسرائيليات:

عرف عن ابن العربي حذره الشديد في التعامل مع الإسرائيليات، فقد قال محذرا منها: «وفي الإسرائيليات كثيرٌ ليس لها ثبات، ولا يعوِّل عليها من له قلب»[(١)].

وبين موقفه منها، حيث افتقارها إلى عدالة نقلتها، فقال: «**المسألة الثانية: في الحديث عن بني إسرائيل**: كثر استرسال العلماء في الحديث عنهم في كل طريق، وقد ثَبَتَ عن النبي ﷺ أنه قال: (حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج).

ومعنى هذا الخبر: الحديث عنهم بما يخبرون به عن أنفسهم وقصصهم لا بما يخبرون به عن غيرهم؛ لأن أخبارهم عن غيرهم مفتقرةٌ إلى العدالة والثبوت إلى منتهى الخبر، وما يخبرون به عن أنفسهم فيكون من باب إقرار المرء به على نفسه أو قومه؛ فهو أعلم بذلك.

وإذا أخبروا عن شرع لم يلزم قبوله؛ ففي رواية مالك، عن عمر رضي الله عنه أنه قال: رآني رسول الله ﷺ وأنا أمسك مصحفا قد تشرمت حواشيه، فقال: (ما هذا؟) قلت: جزء من التوراة؛ فغضب وقال: (والله لو كان موسى حَيًّا ما وَسِعَهُ إلا اتباعي)»[(٢)].

وهو يرى أن الإسرائيليات إن وافقت القرآنَ تُقبَلُ، وإن خالفته فهي باطل، فقال: «المسألة الثانية: في دستورٍ في قصص القرآن: وذلك أن الله ذكر لرسوله ما جرى من الأمم وعليها، وأقوال الأنبياء وأفعالها، فأحسن القصص وهو أصدقه؛ فإن الإسرائيليات ذكروها مبدلة وبزيادة باطلة موصولة، أو بنقصان محُرِّفٍ للمقصد منقولة، وما نقل من حديث نفش

---

(١) أحكام القرآن (٢/ ٢٧٠).

(٢) المصدر السابق (١/ ٤٣-٤٤).

الغنم، وقضاء داود وسليمان فيها، انظروا إليه، فما وافق منه ظاهر القرآن فهو صحيح، وما خالفه فهو باطل، وما لم يرد له فيه ذكر فهو محتمل، ربك أعلم به»[١].

ومن أمثلة ما ذكره من الإسرائيليات الخبر المروي عن ابن عمر، الذي فيه أن الملَكَين راودا امرأة عن نفسها فأبت حتى يعلماها كلاما تصعد به إلى السماء، فعلماها فصعدت، فمسخها الله كوكبا. ثم قال بعد أن ذكره: « وإنما سقنا هذا الخبر؛ لأن العلماء رووه ودونوه فخشينا أن يقع لمن يضل به»[٢].

خامسا: منهج ابن العربي في المسائل الفقهية:

معلوم أن كتاب أحكام القرآن؛ يعتني بالأحكام الشرعية المستنبطة من القرآن الكريم، وفيها جاءت غالب مادته، وعند النظر في تلك مسائله الفقهية يمكننا أن نستخلص بعض النقاط التي تبين منهج المؤلف في كتابه:

١. استنباط الأحكام الفقهية من القرآن الكريم، سواء كانت دلالته عليها ظاهرة أو خفية.
٢. العناية بمذهب مالك وعرض أقوال الفقهاء المالكية في المسألة الواحدة.
٣. عرض أقوال المذاهب والفقهاء غير المالكية، وأكثر عنايته بأقوال الشافعية، والحنفية، بينما عرضه لأقوال الإمام أحمد بن حنبل جاء بقَدْرٍ يسير.
٤. الاستدلال لما يعرضه من أقوال الفقهاء، ومناقشتها.
٥. توظيف أصول الفقه في عرض المسائل الفقهية، وهذا أمر بارز جدا في كتابه.
٦. اهتمام المؤلف بالترجيح في المسائل الفقهية[٣].

---

(١) المصدر السابق (٣/ ١٨٩).

(٢) المصدر السابق (١/ ٥١).

(٣) وقد تقدم أن ترجيحات ابن العربي درست في ثمان رسائل جامعية. انظر: ترجيحات ابن العربي =

هذا ما تيسر بيانه على وجه الإيجاز والاختصار؛ فتوفية منهج ابن العربي في كتابه تحتاج إلى دراسة مستقلة، وهذا ما فعله عدد من الباحثين كالدكتور إبراهيم المشني في دراسته: (ابن العربي المالكي الإشبيلي وتفسيره أحكام القرآن)، والدكتور منصور بن فضيل كافي في دراسته: (منهج ابن العربي في تفسير أحكام القرآن الكريم)[1].

=

كتابه أحكام القرآن لموسى سليمان(ص٧).

(١) وهناك دراسات أخرى في منهج ابن العربي؛ ذكرتها في الدراسات السابقة، غير أنني لم أطلع على شيء منها، أما دراسة الدكتور المشني فقد اطلعت عليها حيث كانت نسخة منها بمكتبة الشيخ الأستاذ الدكتور محمد بن عبدالعزيز العواجي، ثم قامت مكتبة المسجد النبوي بتصويرها منه، أما دراسة الدكتور منصور بن فضيل فقد اطلعت عليها بمكتبة المسجد النبوي.

المبحث الرابع: مصادر الكتاب. (في القسم المحقق).

نظراً لتنوع معارف الإمام ابن العربي -رحمه الله- وموسوعيته، فقد تنوعت مصادره في كتابه أحكام القرآن، بين ما نقله من مصنفات العلماء في مختلف الفنون، وبين ما سمعه مشافهة من أشياخه، وقد اشار إلى ذلك في مقدمة كتابه فقال: «وَلمّا مَنّ الله سبحانه بالاستبصار في استثارة العلوم من الكتاب العزيز حسب ما مهدته لنا المشْيَخةُ الذين لَقينا، نظرناها من ذلك المطرح، ثم عرضناها على ما جَلَبَه العلماء...».

ولتنوع مصادر ابن العربي في كتابه وكثرتها؛ تولى بعض الباحثين دراسة مصادره[١]، لذلك فإنني سأقتصر في هذا المبحث على ذكر مصادره في النص المحقق.

والمطالع لكتاب أحكام القرآن لابن العربي يرى أن مصادره تختلف، بين مصادر كتابية تمثل ما نقله من كتب أهل العلم، ومصادر شفهية وهو ما سمعه مشافهة من أشياخه، ومصادره من مؤلفاته الخاصة التي يحيل عليها في كتابه، ولذلك سيكون حديثنا عنها على ذلك النحو.

المطلب الأول: المصادر الكتابية:

أولا: مصادره من كتب التفسير، وعلوم القرآن:

١. التفسير الكبير لأبي على الحسين بن داود المصيصي ت(٢٢٦هـ).

وهو من التفاسير المسنِدة التي تروي أقوال الصحابة والتابعين في التفسير[٢]، وفي

---

(١) قام بعض الباحثين بدراسة مصادر ابن العربي في أحكام القرآن، وممن قام بذلك الباحث الربيع محمد منصف القماطي، في دراسة بعنوان (مصادر التفسير الفقهي عند ابن العربي في كتابه أحكام القرآن)، وكذلك أحسن الدكتور إبراهيم المشني في عرض مصادر ابن العربي في أحكام القرآن في دراسته: ابن العربي وتفسيره أحكام القرآن (ص٤٣- ٨٣).

(٢)انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي (٢/ ١٥٩).

تفسير الطبري روايات كثيرة منه، وهو مفقود.

٢. أحكام القرآن للقاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق المالكي ت(٢٨٢هـ).

ذكره في ابن العربي في مقدمته، واثنى عليه؛ فقال: «وأعظم من انتقى منه الأحكامَ بصيرة: القاضي أبو إسحاق، فاستخرج دُرَرها، واستحلب دِرَرها، وهو وإن كان قد غير أسانيدها فقد ربط معاقدها»، غير أنني لم أجده نص على النقل منه في القسم المحقق.

٣. تفسير الإمام محمد بن جرير الطبري ت(٣١٠هـ):

وهو جامع البيان عن تأويل أي القرآن، أشاد به المؤلف في مقدمته فقال: «ولم يؤلف في الباب أحدٌ كتاباً به احتفال إلا محمد بن جرير الطبري شيخ الدين، فجاء فيه بالعجب العجاب، ونثر فيه لُباب الألباب، وفتح لكل من جاء بعده إلى معارفه الباب؛ فكل أحدٍ غرف منه على قدر إنائه، وما نقصت قطرة من مائه»اهـ، ولذلك فقد اعتنى ابن العربي بالنقل عنه؛ ومن ذلك قوله عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ﴾[البقرة: ١٠٢]، قال: «ذكر الطبري وغيره في قصص هذه الآية: أن سليمان ﷺ كانت له امرأة يقال لها: الجرادة، تكرم عليه ويهواها...»[(١)]، فساق الأثر ثم نَقَدَه.

٤. النكت والعيون لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ت(٤٥٠هـ).

ذكر ابن العربي في قانون التأويل أنه من الكتب التي قرأها واستفاد منها[(٢)]، وينقل عنه دون أن يصرح بذلك غالباً.

ومن أمثلة نقله عنه ما قاله عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ﴾

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٤٧- ٤٨).

(٢) قانون التأويل (ص٤٥٥).

[الأعراف: ٢٢]: «فقالت طائفة: سترها بعقله حين رأى ذلك من نفسه منكشفا، منهم: القدرية، وبه قال أقضى القضاة الماوردي»[١].

٥. أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي الشهير بالجَصَّاص ت(٣٧٠هـ).

٦. أحكام القرآن لأبي الحسن علي بن محمد المعروف بالكياالهراسي ت(٥٠٤هـ).

فالأول حنفي، والثاني شافعي، وابن العربي ينقل عنهما في ذكر المسائل الفقهية في مذهبيهما، بيد أن الملحوظ أن نقل ابن العربي عن هذين التفسيرين اتسم بالرد والتعقيب غالبا، وبالموافقة أحيانا[٢].

ثانيا: مصادره من كتب الحديث:

للإمام ابن العربي عناية واسعة بالحديث، فلا غرابة أن يأتي كتابه جامعا بين فني الرواية والدراية، فإنه ينقل عن أمهات كتب الحديث، ومنها:

١. الموطأ للإمام مالك بن أنس ت(١٧٩هـ).

لابن العربي عناية خاصة بالموطأ، حتى أنه شرحه مرتين، شرح مختصر وهو (القبس)، وآخر مطول وهو (المسالك)، وهو مصدر مهم له في الأحكام فينقل عنه الأحاديث المروية، بالإضافة إلى أقوال الإمام مالك الفقهية، سواء صرح بتسميته أم لم يصرح.

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٤٠).

(٢) ابن العربي وتفسيره أحكام القرآن (ص٥٣).

٢. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ت(٢٥٦هـ).

ولابن العربي عناية كبيرة بالنقل من صحيح البخاري، لمكانته العالية بين دواوين السنة، فكثيرا ما يُخَرِّج منه، وبالإضافة إلى ذلك فإن له عنايته بفقه البخاري في تراجمه، مثال ذلك قوله: «قال البخاري: باب جواز الثلاث لقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾[البقرة: ٢٢٩]، إشارة إلى أن هذا التعديد إنما هو فسحة لهم، فمن ضيق على نفسه لزمه»[(١)].

٣. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ) للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ).

وكما أن القاضي ابن العربي اعتنى بالنقل من صحيح البخاري، اعتنى كذلك بالنقل من صحيح مسلم، فمن ذلك قوله: «وفي صحيح مسلم: لعن المؤمن كقتله».

٤. السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت(٢٧٥هـ).

نقل عنه جملة من الأحاديث، منها على سبيل المثال: «روى الترمذي، وأبو داود أن النبي ﷺ قال: «طلاق الأمة طلقتان، وعدتها حيضتان».

٥. سنن الترمذي (الجامع الصحيح) لأبي عيسى محمد بن سَوْرَة الترمذي ت(٢٧٩هـ).

ولابن العربي عناية خاصة بسنن الترمذي، فقد شرحه في عارضة الأحوذي، وفي المثال السابق نموذجا من النقل عنه.

---

(١) المصدر السابق (١/ ٢٢٢).

٦. المجتبى (السنن الصغرى)، والسنن الكبرى لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت(٣٠٣هـ).

فالمجتبى هو عبارة عن تلخيص للسنن الكبرى، وهو المراد في كلام المحدثين إذا ذكرت (سنن النسائي) مطلقة. وابن العربي يخرج من سنن النسائي بالإطلاق، دون تقييد. فلذلك لا يمكننا الجزم بأنه انفرد بالنقل من أحدهما دون الآخر.

فمما ما عزاه للنسائي وهو في المجتبى والكبرى قوله:(روى الترمذي، والنسائي عن النبي ﷺ أنه قال: «الحج عرفة ثلاثا، من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج»)[١].

هذا ومع أن ابن العربي ينقل عن هذه الكتب، ويعزو إليها، إلا أنني لم أجده عزى إلى سنن ابن ماجه.

٧. المصنف لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ت(٢١١هـ).

عزى إليه في بعض المواضع، من ذلك قوله: (المشعر الحرام كله موقف إلا بطن محَسِّر، لقول النبي ﷺ: «جمع كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محَسِّر». رواه مالك بلاغا، وأسنده جماعة منهم عبد الرزاق)، ثم ذكره بإسناده[٢].

٨. سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ت(٣٨٥هـ).

نقل عنه في جملة من المواضع، من ذلك قوله: (وروى الدارقطني عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه لما سمع قول النبي ﷺ: «أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله»)[٣].

---

(١) المصدر السابق (١/ ١٧١).

(٢) المصدر السابق (١/ ١٧٤).

(٣) المصدر السابق (١/ ٦٧-٦٨).

٩. جزء الجهر بالبسملة في الصلاة للدارقطني -أيضا-.

ذكره ابن العربي في مسألة قراءة البسملة في الصلاة، فقال: «فإن قيل: فقد روى جماعة قراءتها، وقد تولى الدارقطني جمع ذلك في جزء وصححه»[١].

ثالثا: مصادره في مسائل العقيدة:

القاضي ابن العربي غيرُ مكثر من مسائل العقيدة في كتابه أحكام القرآن، فإن وجد له كلام فهو مقتضب، ولم أجده ينقل عن مصنفات بعينها، غير أنه يحيل إلى كتبه التي صنفها في العقيدة، فأحيانا يحيل إليها بالعموم، كمثل قوله: «قد بينا حقيقة الإيمان في كتب الأصول، ومنها تؤخذ»[٢].

أما كتبه التي أحال عليها على وجه الخصوص في مسائل العقيدة فهي:

١. الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى.

ومثاله، قوله عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ﴾ [البقرة: ١٢٤]: «ابتلى، معناه اختبر، وقد تَقَدَّمَ بيانه في كتاب (المشكلين) القسم الأول، و(الأمد)»[٣].

٢. كتاب المشكلين، أي: مشكل القرآن والسنة.

وتقدم في المثال السابق، مثالا على الإحالة عليه.

٣. المقسط شرح المتوسط.

ومثال ذلك قوله: «لما ضَرَبَ بنو إسرائيل الميت بتلك القطعة من البقرة قال: دمي عند فلان؛ فتعيَّن قتله، وقد استدل مالك في رواية ابن القاسم وابن وهب عنه على صحة

---

(١) المصدر السابق (١/ ٢١).

(٢) المصدر السابق (١/ ٢٩).

(٣) المصدر السابق (١/ ٥٦).

القول بالقَسَامَة بقول المقتول: دمي عند فلان بهذا، وقال مالك: هذا مما يبين أن قول الميت: دمي عند فلان مقبول ويُقْسَمُ عليه. فإن قيل: كان هذا آيةً ومعجزةً على يدي موسى -صلى الله عليه- لبني إسرائيل. قلنا: الآية والمعجزة إنما كانت في إحياء الميت، فلما صار حيًّا كان كلامه كسائر كلام الآدميين كلهم في القبول والرد، وهذا فَنٌّ دقيقٌ من العلمِ لا يتفطن له إلا مالك. وقد حققناه في كتاب (المقسط) في ذكر المعجزات وشروطها»اهـ[1]. والظاهرُ أن ذكرَ المعجزاتِ وشروطِها فصلٌ من فصولِ كتابِ المقسطِ.

رابعا: مصادره من كتب الفقه:

اعتنى ابن العربي بنقل أقوال الفقهاء في مسائل كتابه الفقهية، وأكثرُ عنايته في هذا البابِ منصبةٌ على أقوال مالك وغيره من فقهاء المالكية، كما أنه يعتني كثيرا بنقل أقوال أبي حنيفة والشافعي، وكذا أحمد لكن عنايته بنقل أقواله دون عنايته ببقية فقهاء المذاهب الأربعة، وكذلك ينقل عن غيرهم من الفقهاء كالأوزاعي، والثوري، والليث بن سعد وغيرهم.

غير أننا لا نجد ابن العربي يذكر مصادره من مصنفات المذاهب الفقهية غير مذهب المالكية، حيث ينقل عن أمهاتِ مصنفاته الفقهية، وفيما يلي ذِكْرُ ما وقفتُ عليه من تلك المصنفات، مركزا على ما في القسم المحقق من الكتاب:

١. الواضحة لعبد الملك بن حبيب ت(٢٣٨هـ).

---

(١) المصدر السابق (١/ ٥٦).

وهذا الكتاب من الكتب التي اعتمد عليها ابن أبي زيد القيرواني في كتابه النوادر والزيادات[١]، ولم أجد ابن العربي قد صرح بذكر الواضحة في القسم المحقق غير أنه كثيرا ما يذكر أقوال ابن حبيب الفقهية، وصرح باسم الواضحة في غير النص الذي بصدد تحقيقه[٢].

٢. المُدَوَّنة لسحنون بن سعيد التنوخي (٢٤٠هـ).

وهي من مشاهير الكتب عند المالكية، وينقل عنها ابن العربي، ويصرح باسمها أحيانا، فيقول -مثلا-: «قال في المُدَوَّنة: إذا قالت: حضت ثلاث حيض في شهر صُدِّقَتْ إذا صدقها النساء»[٣].

وأحيانا يسميها بـ(الكتاب)، كقوله: «وهو أنه إذا حلف ألا يأكل هذه الحنطة فأكل خبزا منها على قولين: فقال في (الكتاب): إنه يحنث؛ لأنها هكذا تؤكل»[٤].

٣. العُتْبِيَّة لأبي عبدالله محمد بن أحمد العتبي القرطبي ت(٢٥٥هـ).

ويسمى هذا الكتاب -أيضا- المستخرج من الأسمعة، وهو من الكتب المهمة في الفقه المالكي، ومما اعتمد عليه ابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات[٥]، وقد نقل عنه القاضي، وصرح بالنقل عنه في مواضع، من ذلك قوله في مسألة ركنية السعي: «ومشهور مذهب مالك أنه ركن، وفي العتبية: يجزئ تاركه الدم»[٦].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٠).

(٢) انظر: أحكام القرآن (٢/ ٤١٦).

(٣) المصدر السابق (١/ ٢٢٠).

(٤) المصدر السابق (١/ ٣٩).

(٥) انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٠).

(٦) أحكام القرآن (١/ ١٥٨).

٤. الثمانية لأبي زيد عبدالرحمن بن إبراهيم القرطبي ت(٢٥٩هـ).

وقد نقل عنه ابن العربي في مواضع منها قوله في مسألة قتل الصبيان في القتال: «وفي ثمانية أبي زيد: لا تقتل المرأة ولا الصبي إذا قاتلا، وأخذا بعد ذلك أسيرين إلا أن يكونا قتلا»[(١)].

٥. كتاب محمد بن إبراهيم ابن المَوَّاز ت(٢٦٩هـ)، المعروف بالمَوَّازية.

وهو من الكتب المهمة عند المالكية، ومما اعتمده ابن أبي زيد في النوادر والزيادات[(٢)].

وقد نقل منه ابن العربي فأحيانا يسميه (كتاب محمد)، أو (كتاب محمد بن المواز)، من ذلك قوله: «وقد قال مالك في كتاب محمد بن المواز فيمن قال لزوجته: إن وضعت فأنت طالق وهي حامل، فوضعت ولدا، وبقي في بطنها آخر: إنها لا تطلق حتى تضع الآخر»[(٣)].

٦. أحكام القرآن لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان ت(٣٥٥هـ).

٧. جماع النسوان لابن شعبان -أيضا-.

وقد ذكرهما القاضي في موضع واحد فقال: «اختلف العلماء في جواز نكاح المرأة في دبرها؛ فجوزه طائفة كثيرة، وقد جمع ذلك ابن شعبان في كتاب جماع النسوان، وأحكام القرآن »[(٤)].

---

(١) المصدر السابق (١/ ١٣٧).

(٢) انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٠).

(٣) المصدر السابق (١/ ٣٨).

(٤) المصدر السابق (١/ ٢٠٩). وصنيع القاضي حين ذكرهما في سياق واحد ربما سبب اشتباه على بعض الناس، فظنهما كتاب واحد وليس الأمر كذلك، كما يتضح من صنيع ابن فرحون في الديباج في =

خامسا: مصادره في اللغة:

فيما يختص بالنص المحقق في هذه الرسالة لم أجد ابن العربي قد صرح باسم كتاب نقل عنه في المسائل اللُّغويةِ، غير أنه ذكر بعضَ الكتبِ في غير القسم المحقق وهي كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٠هـ)، والكتاب لسيبويه ت(١٨٠هـ)، وإصلاح المنطق لابن السِّكِّيت ت(٢٤٤هـ).

كما نقل عن جماعة من اللغويين دون أن ينص على مصدر نقله، ذكر منهم أربعة في النَّصِّ المُحَقَّقِّ، وهم:

١. سيبويه.

فقال في معنى (الفاء) في قوله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ ﴾[البقرة: ٢٢٩]: «ذكر أهل الصناعة فيها معاني، أمهاتها ثلاثة: أحدها: أنها للتعقيب...الثاني: السبب... الثالثة: زائدة، كقولك: زيد فمنطلق، كما قال الشاعر: (وقائلةٍ خَوْلانُ فانكِح فَتاتَهُم) وهذا لم يصححه سيبويه»(١).

٢. علي بن حمزة الأسدي الملقب بالكسائي ت(١٨٩هـ).

٣. أبو عبيدة معمر بن المثنى صاحب مجاز القرآن ت(٢٠٩هـ).

نقل عنهما ابن العربي في موضع واحد، فقال عند تفسير قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾

=

ترجمة ابن شعبان حيث قال (٢/ ١٩٤): «وألف كتاب الزاهي الشعباني المشهور في الفقه وكتاباً في أحكام القرآن وكتاب مختصر ما ليس في المختصر وكتاباً في مناقب مالك وكتاب الرواة عن مالك وكتاب جماع النسوان».

(١) أحكام القرآن (١/ ٢٢٦).

[البقرة: ١٩٦]: «عن أهل اللغة أنه يقال: حصره العدو وأحصره المرض؛ قاله أبو عبيدة، والكسائي».

٤. أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء ت(٢٠٧هـ).

نقل عن الفراء قوله في (لا) التي في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] بأنها زائدة ثم تعقبه فقال: «وهذا ضعيف من وجهين: أحدهما: أنا قد بينا في مواضع أنه يبعد أن تكون (لا) زائدة. الثاني: أنه لا لغوي ولا فقيه يعادل عائشة -رضي الله عنها- وقد قررتْها غير زائدة، وقد بينتْ معناها، فلا رأي للفراء ولا غيره»[(١)].

المطلب الثاني: المصادر الشفهية:

التقى ابن العربي بالكثير من العلماء وتتلمذ عليهم وسمع منهم، سواء ذلك في رحلته العلمية الطويلة، أو في بلده، ولذلك فهو ينقل في بعض المواضع أقوالهم، كما يصور لنا مناظراتهم، وأحيانا يذكر بالإسناد ما أخذه عنهم من مرويات.

وتعتبر هذه المادة في أحكام القرآن مهمة جدا، حيث أنها نقلٌ، وتوثيق لتلك الأقوال والمناظرات، التي لولا ذكره لها، لغابت في ما غاب في التاريخ.

ونجد القاضي في بعض المواضع لا يسمي أشياخه، إنما يكتفي بالعزو إليهم، كقوله، في فاتحة تفسيره لسورة البقرة: «سمعت بعض أشياخي يقول: فيها ألف أمر، وألف نهي، وألف حكم، وألف خبر»[(٢)].

أما شيوخه الذين وقفت على تسميته لهم حين ينقل عنهم في النص المحقق، فمنهم:

---

(١) المصدر السابق (١/ ٧١).

(٢) المصدر السابق (١/ ٧١).

١. **أحمد بن عبد القادر بن محمد، أبو الحسين اليوسفي ت(٤٩٢هـ).**

روى عنه حديثا بإسناده[١].

٢. **أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار الأزدي، ابن الطيوري، ت(٥٠٠هـ).**

روى عنه ثلاثة أحاديث[٢].

٣. **أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي ت(٥٠٧هـ).**

ولعله أكثر شيوخه الذين يحكي عنهم، من ذلك قوله: «وكان شيخنا فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي إذا دخلنا معه مسجدا بمدينة السلام لإقامة ساعة يقول: انووا الاعتكاف تربحوه»[٣].

٤. **أبو الوفاء علي بن عقيل الحنبلي ت(٥١٣هـ).**

نقل عنه مرة واحدة فقال: «وسمعت الشيخ الإمام أبا الوفاء علي بن عقيل الحنبلي إمامهم ببغداد يقول...»[٤]، فذكر له كلاما في تفسير قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[التوبة: ٢٩].

٥. **الزَّوْزَني، وعطاء المقدسي.**

الأول حنفي، والثاني شافعي، وقد سرد مناظرة لهما بالمسجد الأقصى سنة (٤٨٧هـ)، في مسألة قتل المسلم بالكافر[٥]، ثم قال: «وجرت في ذلك مناظرة عظيمة حصلنا منها فوائد جمة أثبتناها في نزهة الناظر».

---

(١) المصدر السابق (١/ ٩٩).
(٢) المصدر السابق (١/ ١٠٤، ١١٦، ١١٧).
(٣) المصدر السابق (١/ ١٢٨).
(٤) المصدر السابق (١/ ١٤٢).
(٥) المصدر السابق (١/ ٨٧-٨٨).

٦. **القاضي الرَيحْاني، والصاغاني.**

وهما على مذهب الحنفية، وقد حكى ابن العربي مناظرة لهما بالمسجد الأقصى في مسألة الكافر إذا التجأ إلى الحرم، هل يقتل فيه أم لا؟ وكان الصاغاني جاء زائراً لبيت المقدس[١]، وتبنى الريحاني في تلك المناظرة قول مالك والشافعي وإن لم يرى مذهبهما، وكانت تلك عادتُه في المناظرات[٢].

٧. **محمد بن قاسم العثماني.**

ذكر لقاءه بالشيخ أبي الفضل الجوهري، بالفسطاط، وأنه نبه الشيخَ أبا الفضلِ على أن النبي ﷺ لم يظاهر من نسائه[٣].

المطلب الثالث: مصادره من مؤلفاته:

من مصادر ابن العربي في كتابه أحكام القرآن مؤلفاته، وقد ذكرت طائفة من أشهرها في مبحث مؤلفاته، كما ذكرت في مصادره في العقيدة أنه يحيل فيما يتعرض له من مسائل العقيدة إلى مؤلفاته خاصة دون غيرها، كما أنه ربما يُلَخِّص ما في تلك المصنفات، وبالإضافة إلى ما ذكرته من مصنفاته في ذكر مصادره في العقيدة هذه طائفة أخرى مما وجدته يحيل عليه أو يلخص منه، في النص المحقق:

١. **أصول الفقه.** وله في ذلك كتابان أشار إليهما في غير النص المحقق، وهما: التمحيص، والمحصول، والأول منهما في حكم المفقود، والثاني مطبوع، والثاني ملخص من

---

(١) انظر: مقدمة التحقيق للناسخ والمنسوخ (١/ ٥٨).

(٢) أحكام القرآن (١/ ١٤٠).

(٣) المصدر السابق (١/ ٢١٦-٢١٧).

الأول[١]، وهو في أكثر إحالاته يقول: «أصول الفقه»، وعلى هذا في النص المحقق، وفي مواضع قليلة: سمى «التمحيص» و«المحصول»، غير أن ذلك ليس في النص المحقق.

٢. **تلخيص التلخيص**. ذكره مرة في النص المحقق، فقال في ذكر الخلاف في المراد بالقرء أهو الحيض أم الطهر: «ولنا أدلة ولهم أدلة استوفيناها في تلخيص الطريقتين على وجه بديع، وخلصنا بالسبك منها في تلخيص التلخيص ما يغني عن جمعه اللبيب»[٢].

٣. **شرح الصحيح**. وقد أحال عليه في عدة مواضع من النص المحقق، ولعله يشير بذلك إلى شرح الصحيحين المسمى بالنيرين، أو شرح الترمذي المسمى عارضة الأحوذي، غير أنه يعكر على الأخير أنه ربما أحال على (شرح الصحيح)، ولا نجد ما أحال عليه، ومثاله قوله: «وأما حديث أبي حنيفة، فهو عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي ﷺ؛ ولا يصح لوجهين بيناهما في (شرح الحديث الصحيح)[٣]»اهـ. ولم أجده تحدث عن ذلك في عارضة الأحوذي عند ذكر قول أبي حنيفة[٤].

٤. **الكتاب الكبير**. ذكره مرة في النص المحقق، فقال: «ولعظيم فقهها -يعني سورة البقرة- أقام عبد الله بن عمر ثماني سنين في تعلمها، وقد أوردنا ذلك عليكم مشروحا في الكتاب الكبير في أعوام»[٥].

---

(١) كما صرح بذلك في المحصول فقال (ص١٠٨): «وقد بسطنا هذا الغرض في التمحيص وهذا محصوله».

(٢) أحكام القرآن (١/ ٢١٧).

(٣) المصدر السابق (١/ ١٥٠).

(٤) انظر: عارضة الأحوذي (٦/ ١٧٠).

(٥) أحكام القرآن (١/ ٢٩).

٥. **كتاب النبي** ﷺ. أحال عليه مرة في النص المحقق، فقال: «الشياطين لا تتصور على صور الأنبياء؛ وقد بينا ذلك مبسوطا في كتاب النبي»[(١)].

٦. **كتاب النواهي عن الدواهي**. ذكره مرة في النص المحقق، فقال عند ذكره للأقوال في مسألة كيفية أكل آدم من الشجرة: «الثاني: أنه أكل من جنس الشجرة لا من عينها، كأن إبليس غره بالأخذ بالظاهر، وهي أول معصية عصي الله بها على هذا القول فاجتنبوه؛ فإن في إتباع الظاهر على وجهه هدم الشريعة حسبما بيناه في غير ما موضع، وخصوصا في كتاب النواهي عن الدواهي»[(٢)].

٧. **كتاب التلخيص**. أحال عليه في النص المحقق[(٣)]، وذكره في موضع آخر باسم (تلخيص الطريقتين)[(٤)].

٨. **مسائل الخلاف**. وقد أحال عليه كثيراً في النص المحقق، وفي غيره. وهو كتاب كبير في عشرين مجلداً، ذكره المؤلف بأسماء متغايرة، كالإنصاف، ومسائل الخلاف والفروع، ومسائل الخلاف، ومسائل الفروع، وبكل واحدة من هذه التسميات ذكره في أحكام القرآن غير مرة.

٩. **ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين**. ذكره غير مرة في النص المحقق وغيره، من ذلك قوله عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾[البقرة:١٧٣]: «المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا﴾: وهي كلمة موضوعة للحصر تتضمن النفي

---

(١) المصدر السابق (١/ ٤٨).

(٢) المصدر السابق (١/ ٣٩).

(٣) المصدر السابق (١/ ١٦٨).

(٤) المصدر السابق (١/ ٢١٧).

والإثبات؛ فتثبت ما تناوله الخطاب، وتنفي ما عداه؛ وقد بيَّنا ذلك في ملجئة المتفقهين، ومسائل الخلاف»[١].

١٠. **نزهة الناظر**. ذكره مرة واحدة في الكتاب وهو في النص المحقق، وذكر أنه حكى فيه مناظرة الزوزني الحنفي لعطاء المقدسي الشافعي[٢].

١١. **نزول الوافد**. ذكره مرة واحدة في الكتاب وهو في النص المحقق، فقال: «قد بينا في غير موضع حقيقة القضاء والأداء، وخصوصا في رسالة نزول الوافد»[٣].

---

(١) المصدر السابق (١/ ٧٧).

(٢) المصدر السابق (١/ ٨٨).

(٣) المصدر السابق (١/ ١٧٦).

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية المعتمدة للكتاب ونماذج منها.

أولا: وصف النسخ الخطية:

بعد البحث عن نسخ أحكام القرآن لابن العربي في مكتبات العالم، بحسب جهدنا، وهو جهد المقل، تحصل لنا ما يزيد على عشرين قطعة لكتاب أحكام القرآن لابن العربي، غير أننا لم نقف على نسخة كاملة لهذا الكتاب، لكن النسخ المتوفرة تكمل بعضها بعضا، وعدم وجود نسخة كاملة للكتاب يجعلنا غير قادرين على توحيد النسخة الأم لمشروع التحقيق.

هذا ولا أنسى جهود الشيخ الأستاذ الدكتور أبي أيوب محمد بن عبدالعزيز العواجي للحصول على نسخ الكتاب، ولقد بذل الشيخ من جهده ووقته وماله لذلك الغرض، حتى حصلنا عن طريقه على نسخة (قره مصطفى)، ونسخة (مراد ملا)، وبعض النسخ من دار الكتب المصرية؛ (٢٢ تفسير)، و(١٠٩٧ تفسير)، وكان ما قام به الشيخ -أثابه الله- دفعة قوية لمشروع تحقيق أحكام القرآن لابن العربي فجزاه الله أحسن الجزاء.

كما قام الأخ بلال بن عبدالقادر حشادي الجزائري بجهد كبير يشكر عليه للحصول على نسخ الكتاب، فثابر في ذلك وجَدَّ، وبذل واجتهدَ، فكان من نتاج جهده واتصالاته الحصول على نسخة (مكتبة الأوسكوريال) بأسبانيا، وبعض نسخ (دار الكتب الوطنية) بتونس، ونسخة (متحف طوبوقبوسراي) بتركيا، ونسخة (جامعة برنستون) بأمريكا، وهو الذي نَبَّه على نسخة (مركز الملك فيصل) بالرياض، وهي مصورة عن المتحف البريطاني بلندن فجزاه الله خيرا وأثابه.

وأنوه -أيضا- بجهود الأخ أمين آدم في البحث عن الكتاب من مكتبة الكتب النادرة بالمسجد النبوي الشريف، وحصوله على نسخة طبعة السعادة مصورة، كما وقف على نسخة خطية في مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة النبوية.

كما قام الأخ محمود فتحي المصري بجهد يشكر عليه للحصول على نسخ للكتاب من دار الكتب المصرية، حيث وفق لعدة قطع بالأرقام التالية: (٤٨٠٦)، (١١٩١١)،

(٢١٨٦٦)، (٢١٩٤١)، (٢٥١٨٧)، (٣١٠٧٧)، (٤٦٤٩٧)، (٤٨٢٧٦)، (٢١٨٧٢)، (١٤٨١٣) والنسختين الأخيرتين سيأتي وصفهما -إن شاء الله-.

وأداءً لواجبي ترددت عدة مرات على مركز جمعة الماجد للتراث والثقافة بإمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، ووقفت هناك على عدة مصورات لنسخ مختلفة، الأولى: من مكتبة الدولة ببرلين عاصمة ألمانيا، والثانية: من المكتبة الإسلامية في يافا بفلسطين، والثالثة: من جامع يافا بفلسطين -أيضا-، والرابعة: من الخزانة العامة بالرباط، والخامسة، من الخزانة الحسنية بالرباط -أيضا-، والسادسة: من دار الكتب المصرية، ولقد قمت بتصوير الأولى، والثانية، والرابعة، والخامسة.

ثم وقفت في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) على نسختي فلسطين، على أنهما مصورات من جامعة النجاح الوطنية، فقمت بتنزيلهما، لكن مصورة مركز جمعة الماجد أحسن حالا من حيث التصوير، أما النسخة السادسة فهي مما حصلنا عليه مسبقا فلذلك لم أقم بتصويرها.

هذا وأتوجه بشكري وتقديري لكل الإخوة الذين سعوا وساهموا في الحصول على نسخ الكتاب، سواء من المشاركين في التحقيق أو من غيرهم، وألفت النظر إلى أن كل واحد من المشاركين في التحقيق سيقوم بوصف النسخ التي تتحصل في القسم الخاص به -إن شاء الله تعالى-، وفيما يلي وصف للنسخ المتوفرة للنص المحقق، ثم بيان المعتمد منها في مقابلة النص، مع اختيار النسخة الأصل، يعقب ذلك نماذج من النسخ المصورة، وبالله التوفيق.

النسخة الأولى: نسخة (قرة مصطفى ١٨٦٨٢) (تركيا):

وهي نسخة في ثلاثة أجزاء.

الجزء الأول: من مقدمة الكتاب إلى قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ﴾ [المائدة: ٩٥]. المسألة السادسة والعشرون منها.

عدد الأوراق: ٣٠٢ ورقة.

عدد الأسطر: ٢٤-٢٥ سطراً

تاريخ النسخ: ٧٦٣هـ

اسم الناسخ: محمد بن عمر بن عبد القاهر بن إسماعيل.

الخط: كتبت هذه النسخة بخط مشرقي واضح مقروء، وقد كتبت أسماء السور والآيات والمسائل بالحمرة، بالإضافة إلى أنها مضبوطة مشكولة بعناية، وبهذا تتميز عن بقية النسخ.

وهذه النسخة اشتملت على مقدمة المؤلف كاملة، لأن جزءاً من أولها سقط من جميع النسخ المطبوعة.

إلا أن مما يعيب هذه النسخة أن الورقة رقم (٨) ساقطة منها، فلم أعثر عليها في أوراقها، ولعلها لم تصور فيما صُوِرَ، وهي في طبعة دار الكتاب العربي (١/ ٣٥-٣٨)، لكن يمكننا استدراك الورقة الساقطة من النسخ الأخرى.

الجزء الثاني: لم نقف عليه.

الجزء الثالث:عدد الأوراق ٢٣٦ ورقة.

عدد الأسطر ٢٥ سطراً

وتبدأ هذه القطعة من الآية ٥٥ من سورة النور، وتنتهي بآخر الكتاب (سورتا الفلق والناس).

وجاء في آخرها: (تم الجزء الثالث وبتمامه تم أحكام القرآن تأليف الشيخ الإمام أبي بكر ابن العربي رضي الله عنه وأرضاه بالجنة).

ثم قال:(وافق الفراغ من نسخه يوم الاثنين في العشر الآواخر من شهر ذي الحجة سنة ثلاث وستين وسبع مائة هجرية بمدينة حماه المحروسة).

النسخة الثانية: نسخة برلين (ألمانيا):

ومنها مصورة في مركز جمعة الماجد في دبي بالإمارات.

عدد الأوراق: ٢١٣ورقة.

عدد الأسطر: ٢١ سطراً.

تاريخ النسخ: ٧١٢هـ.

تبدأ من مقدمة المؤلف (الكاملة)، وتنتهي بالكلام على تفسير الآية ٩٢ من سورة النساء.

وهي نسخة جيدة، قليلة الأخطاء إذا ما قورنت بغيرها، حيث أنها مقابلة، وبهامشها تصويبات، وخطها واضح مقروء.

النسخة الثالثة: نسخة متحف طوبوقبو سراي (تركيا):

عدد الأوراق: ٢٧٨ورقة.

عدد الأسطر: ١٩ - ٢٣ سطرا.

تاريخ النسخ: ٧٥٣هـ.

اسم الناسخ: علي بن أبي بكر بن علي بن الشيخ حسن الترسي.

وتبدأ من مقدمة المؤلف إلى آخر كلام المؤلف على قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ ﴾ [المائدة: ٨٧].

وهي نسخة حسنة، واضحة الخط، مقابلة، قليلة الأخطاء إذا ما قورنت بغيرها، كتب في آخرها: (بلغ مقابلة على حسب الطاقة على الأصل المنقول منه، والله أعلم).

النسخة الرابعة: نسخة المكتبة الإسلامية في يافا (فلسطين):

ومنها مصورة في مركز جمعة الماجد في دبي بالإمارات.

عدد الأوراق: ٢٣٠ ورقة.

عدد الأسطر: ٢١ سطرا.

اسم الناسخ: علي بن عبدالرحيم البكري.

وتبدأ من مقدمة المؤلف إلى آخر كلامه على قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ ﴾[النساء: ٢٥].

وهذه النسخة مع وما يليها من النسخ التي سيتم وصفها -إن شاء الله تعالى- أقل جودة من الثلاث الأُول، حيث لا تخلو، من تحريف، أو تصحيف، أو سقط، مع أن خطها لا بأس

به. لذلك فهي لا تُقَدَّم على سابقاتها، لكن يستأنس بها.

النسخة الخامسة: نسخة مراد ملا (تركيا):

في مجلدين:

المجلد الأول: برقم (٢٢)

عدد الأوراق: ٢٤٥ ورقة.

عدد الأسطر: ٢٥ سطر.

وتبدأ من مقدمة المؤلف إلى آخر كلام المؤلف على قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾[المائدة: ٨٧].

اسم الناسخ: حسن بن محمد بن عبدالله المعري.

تاريخ النسخ: خامس يوم من رمضان سنة خمسون وسبعمائة (٧٥٠هـ) بالمدرسة السلطانية بحماة.

وتوجد بها الكثير من الأخطاء، إلا أنها مقابلة، فلذلك يوجد على هامشها كثير من التصويبات.

المجلد الثاني: برقم (٢٣).

عدد الأوراق: ٢٨٤ ورقة.

عدد الأسطر: ٢٣ سطر.

من أول سورة المائدة إلى أخر سورة الإسراء.

النسخة السادسة: نسخة دار الكتب المصرية (٢١٨٧٢):

عدد الاوراق: ١٣٩ ورقة.

عدد الأسطر: ٢٣.

تاريخ النسخ: ٢٠ شعبان ٧٣٦هـ.

من منتصف مقدمة المؤلف عند قوله: (الطبري شيخ الدين...) إلى كلام المؤلف على

قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] الآية.

كتب في نهايتها: (تم الجزء الاول من الأحكام للشيخ الإمام حجة الإسلام أبي بكر ابن العربي...).

يوجد بها خرم عند ورقة ٦٠، من أثناء المسالة الرابعة من قوله تعالى: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ ﴾[البقرة: ١٩٤]، إلى المسالة الثالثة من قوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وهو في المطبوع: من (١/ ١٤٧) إلى (١/ ١٥٣) ط: دار الكتاب العربي.

وخرم آخر عند ورقة ٦٣، من المسألة الربعة عشرة من قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦]، إلى المسألة السادسة والعشرون من الآية نفسها. وهو في المطبوع من (١/ ١٥٨) إلى (١/ ١٦١).

وخرم آخر عند ورقة ٩٥، من المسألة الثامنة في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[البقرة: ٢٢٨]، إلى المسألة الرابعة في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧]. وهو في المطبوع من (١/ ٢٢١) إلى (١/ ٣١٢).

هذا ما تبين لي من تتبع نص القسم المحقق دون ما سواه، كما ظهر لي أن النسخة لم تسلم من التحريفات والتصحيفات والسقط، إلا أنها تميزت بوضع عناوين جانبيه لكثير من المسائل الواردة فيها.

النسخة السابعة: نسخة الخزانة العامة (الرباط):

ومنها مصورة في مركز جمعة الماجد في دبي بالإمارات.

عدد الأوراق: ٦٢

عدد الأسطر: ١٩

نوع الخط: مغربي

في الورقة الاولى منها: بداية كلام المؤلف على قوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ﴾ [آل عمران: ٩٣].

وفي الورقة الآخيرة منها: نهاية كلام المؤلف على قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة: ٢٢٣].

فالنسخة بها اضطراب كبير، علاوة على كون أوراقُها غير مرتبة، ولقد قمت بتتبعها فإذا بها أوراقا تتضمن كلام المؤلف في سورة البقرة، وأخر في سورة آل عمران، كما أن بها تقديم وتأخير، بالإضافة إلى أن في بعض المواضع من أوراقها طمس يجعل قراءتها عسيرة إن لم تكن مستحيلة.

النسخة الثامنة: نسخة دار الكتب المصرية (١٤٨١٣):

عدد الأوراق: ٣١٤

عدد الأسطر: ٢٧

تاريخ النسخ: الأربعاء ١١ جمادى الآخرة ٧٨٥ هـ

من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ﴾ [البقرة: ١٧٨]، إلى قوله تعالى: ﴿وَٱجْعَلُوا۟ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾[يونس: ٨٧].

النسخة التاسعة: نسخة جامعة برنستون (أمريكا):

عدد الأوراق: ٩٠ ورقة.

عدد الأسطر: ٢١ سطرا.

أولها: من قول المؤلف في المقدمة: (الذين لقينا نظرناها من ذلك المطرح....).

آخرها: قوله في المسألة السابعة من الآية ٢٧٣ من سورة البقرة: (فتبين بهذا أن الملحف هو الذي يسأل الرجل بعدما رده عن نفسه، أو يسأل وعنده ما يغنيه عن السؤال، إلا أن يسأل زائدا).

وهذه النسخة لم تسلم من أخطاء كقوله ق٦: (الآية السادسة)، والصواب: (الآية السابعة).

وكقوله ق١١: (الآية الخامسة عشر...فيه تسع مسائل...) ولم يذكر سوى ست مسائل. فأسقط المسألة السابعة والثامنة والتاسعة، وكلاما كثيرا في المسألة السادسة. ثم كرر كلامه فقال ق١٢: (الآية الخامسة عشر...فيه تسع مسائل...) ولم يذكر سوى مسألة واحدة هذه المرة، فقال: (المسألة الأولى:....)، وأدرج فيها كلاما من المسألة السادسة.

وفي ق٢٧ قال: (الآية الرابعة والثلاثون.... فيها أربعة عشر مسألة..)، فذكرها، ولكنه أسقط منها المسألة الحادية عشرة.

وفي ق٤٤ قال: (الآية الرابعة والأربعون... فيها أربع مسائل...)، فبدأ بذكرها ولكنه عندما تكلم في المسألة الأولى أدرج فيها كلاما من (المسألة الأولى من الآية الخامسة والأربعين)، فأسقط جزء من المسألة الأولى التي بدأ الحديث بها، وما يعقبها من بقية مسائل الآية الرابعة والأربعين، وهن ثلاث مسائل. فانتقل بذلك إلى مسائل الآية الخامسة والأربعين، ومع ذلك فقد أسقط المسألة الخامسة. وقال: (المسألة الخامسة: ﴿ ژ ژ ڑ ڑ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، روي عن ابن عباس...) والصواب: المسألة السادسة. وقال أيضا: (المسألة السادسة: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، هذه آية مشكلة عُضْلة...)، والصواب: المسألة السابعة.

وفي أثناء حديثه في الآية الحادية والستون قال ق٦١: (المسألة السابعة عشرة...)، ثم تحدث إلى أن بلغ قول المؤلف: (فأجاب القاضي أبو الطيب بأن قال المحيض هو)، ثم انتقل مباشرة إلى المسألة التاسعة عشرة عند قول المؤلف: (من حيث أحل الله لكم الإتيان...)، مسقطا المسألة الثامنة عشرة، وجزء من المسألة التاسعة عشرة.

في الآية الخامسة والستون أدخل المسألة السادسة في الخامسة فاختل الترقيم.

وفي ق٧٢ قال: (المسألة السابعة عشرة: احتج مشيخة خراسان...)، والصواب: المسألة الثامنة عشرة.

وكذلك سقط من هذه النسخة الآية السادسة عشرة، والثامنة عشرة.

وبهذا يتبين أن حالة النسخة ليس على ما يرام.

طبعات الكتاب:

١. طبعة مطبعة السعادة بمصر، طبعت عام ١٣٣١هـ[١]، في مجلدين، وسقطت منها مقدمة المؤلف بتمامها.

٢. طبعة بتحقيق محمد علي البجاوي، طبعت أولا بمطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأولى في عام (١٣٧٨هـ/ ١٩٥٩م)، والطبعة الثانية في عام (١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م)، والثالثة في عام (١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م)، ثم قامت بعض دور النشر بإعادة طبعها مصورة، كطبعة دار إحياء الكتب العربية، ودار الفكر، ودار المعرفة وكل الطبعات التي جاءت بعد طبعة البجاوي اعتمدت عليها.

٣. طبعة بتحقيق محمد عبدالقادر عطا، اعتمد على الطبعات السابقة، طبعت بدار الكتب العلمية ببيروت، وبلغت إلى الآن الطبعة الرابعة[٢]، والجديد في هذه الطبعة عزو بعض الأحاديث إلى بعض المصادر التي ذكرتها، دون العناية بكونها مصادر للتخريج أم لا، كما أن بها تعريف ببعض الأعلام الواردة في النص، وتعليقات أخرى يسيرة.

٤. طبعة بتخريج عبدالرزاق المهدي، طبعت بدار الكتاب العربي ببيروت تتميز هذه الطبعة بتخريج أكثر الأحاديث النبوية، تخريجا لا بأس به، كما عرف المهدي ببعض الأعلام الواردة في نص المؤلف، وله تعليقات يسيرة، اعتمد فيها غالبا على المغني لابن قدامة كما نص على ذلك في مقدمته[٣].

---

(١) حصلنا على نسخة مصورة لهذه الطبعة من مكتبة الكتب النادرة بالمسجد النبوي الشريف.

(٢) طبعت عام (١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م).

(٣) مقدمة التحقيق لكتاب أحكام القرآن (١/ ١٦)، ط: دار الكتاب العربي.

٥. طبعة المكتبة التوقيفية، بتحقيق عمار زكي البارودي.

٦. طبعة دار الحديث، بتحقيق: أ.د. محمد إبراهيم الحفناوي، ود. إسماعيل محمد الشنديدي، وقد طبعت سنة ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

والطبعات التي جاءت بعد طبعة البجاوي، لا جديد فيها فيما يتعلق بنص المؤلف، إلا ما كان من عبدالرزاق المهدي من اجتهادات في التصويب، دون أن يرجع إلى نسخة خطية، متى ما وجد كلمة تسبب اضطرابا في النص، وهذا في مواضع قليلة.

وبعد التعامل مع النسخ الخطية للكتاب تحصل لي أنه لابد من تقسيمها إلى مجموعات، فقسمتها إلى ثلاث:

المجموعة الأولى: وهي أفضل النسخ التي وصلت إليَّ، أجودها خطا، وأقلها سقطا، وأسلمها من التحريف والتصحيف، وهذه النسخ هي التي أعتمدت عليها في المقابلة، وأعتنيت بذكر ما بينها من فروق.

ونسخ هذه المجموعة هي: نسخة قره مصطفى (تركيا)، ونسخة برلين (ألمانيا)، ونسخة متحف طوبقبوسراي (تركيا).

المجموعة الثانية: قمت بمقابلة نصها كامل، فوجدتها دون الأولى في الجودة بالنظر إلى ما فيها من سقط أو تحريف أو تصحيف، وهذه لم أستبعدها تماما بل ذكرت نصها في بعض المواضع، حيث إنني لا أشير إلى ما فيها من فروق، أو ما تخالف فيه نسخ المجموعة الأولى، إلا ما كان قوياً، أو راجحاً، فإن كان ما فيها قويا أشرت إليه في الحاشية، وإن كان راجحاً أثبته في المتن، يضاف إلى ذلك أن هذه النسخ تشابه إلى حد كبير جداً نسخة متحف طوبوقبوسراي، مما يجعلنا نقول إن أصلها واحد أو إن بعضها أصل للآخر، ويؤدي بنا ذلك للاستغناء بنسخة المتحف عن بقية النسخ.

ونسخ هذه المجموعة هي: نسخة المكتبة الإسلامية في يافا (فلسطين)، ونسخة مراد ملا (تركيا)، ونسخة دار الكتب المصرية رقم (٢١٨٧٢).

المجموعة الثالثة: قمت باستبعادها، لأنها دون نسخ المجموعتين السابقتين في الجودة، وهي ثلاث نسخ:

ونسخ هذه المجموعة هي: نسخة الخزانة العامة (الرباط)، ونسخة جامعة برنستون (أمريكا)، ونسخة دار الكتب المصرية رقم (١٤٨١٣).

هذا وإن أهم طبعات الكتاب هما طبعة السعادة، وطبعة البجاوي، فطبعة مطبعة السعادة أولى طبعات الكتاب وقد تجاوز عمرها حاليا مائة عام، وطبعة البجاوي هي الطبعة التي اعتمد عليها من طبع الكتاب بعده، ولذلك فقد رجعت إليهما في بعض المواضع من المقابلة، دون العناية بذكر كل ما أقف عليه من فروق، بينها وبين النسخ الخطية، مشيرا إلى بعضها مما أراه يفيد القارئ أو ينبهه على الواقع فيهما.

اختيار النسخة الأم:

تقدم أن أفضل النسخ التي وقعت لي في هذا الجزء من كتاب أحكام القرآن لابن العربي هي ثلاث نسخ: الأولى: نسخة (قره مصطفى)، والثانية: نسخة (برلين)، والثالثة: نسخة (متحف طوبوقبوسراي)، وكلها ذات جودة عالية، من حيث وضوح الخط، وقلة السقط، والتحريف، والتصحيف، فتعين اختيار واحدة منهن أماً لبقيتها، والأقرب إلى ذلك نسخة قره مصطفى، فالنسخة مع أنها متأخرة زمنيا عن نظيرتيها، إلا أنها تفوقها في الضبط وقلة السقط، ويضاف إلى ذلك أنها، أكبر النسخ، حيث أن المتوفر منها؛ وهو المجلد الأول، والثالث يمثل ثلثي الكتاب تقريبا، الأمر الذي يميزها عن نظيرتيها اللتين ربما لا يتجاوز أحدهما ثلث الكتاب، وهذا يعطي فرصة لكي تكون أما لكثير من أجزاء الكتاب الموزعة للتحقيق.

رموز النسخ:

١. (ق) لنسخة قره مصطفى (تركيا).

٢. (ل) لنسخة برلين (ألمانيا).

٣. (ت) لنسخة متحف طوبقبوسراي (تركيا).

٤. (ف) لنسخة المكتبة الإسلامية (فلسطين).

٥. (م) لنسخة مراد ملا (تركيا).

٦. (د) لنسخة دار الكتب المصرية رقم (٢١٨٧٢).

٧. ط(س) نسخة مطبعة السعادة.

٨. ط(ب) نسخة طبعة البجاوي.

٩. (المطبوع) يراد به طبعتي السعادة والبجاوي معا.

١٠. إن قلت: (سائر النسخ)، أو (سائر المخطوط)، أو (جميع النسخ)، أو (بقية النسخ) ونحوُ ذلك، فالمراد به جميع النسخ الخطية من المجموعة الأولى والثانية، عدا ما استثني منها. ومثال ذلك لو قلت: «في (ت): (...)، والمثبت من سائر النسخ». فالمراد بها النسخ الست عدا النسخة (ت)، وذلك يعطي قوة للنص المثبت.

ثانيا: نماذج من النسخ الخطية:

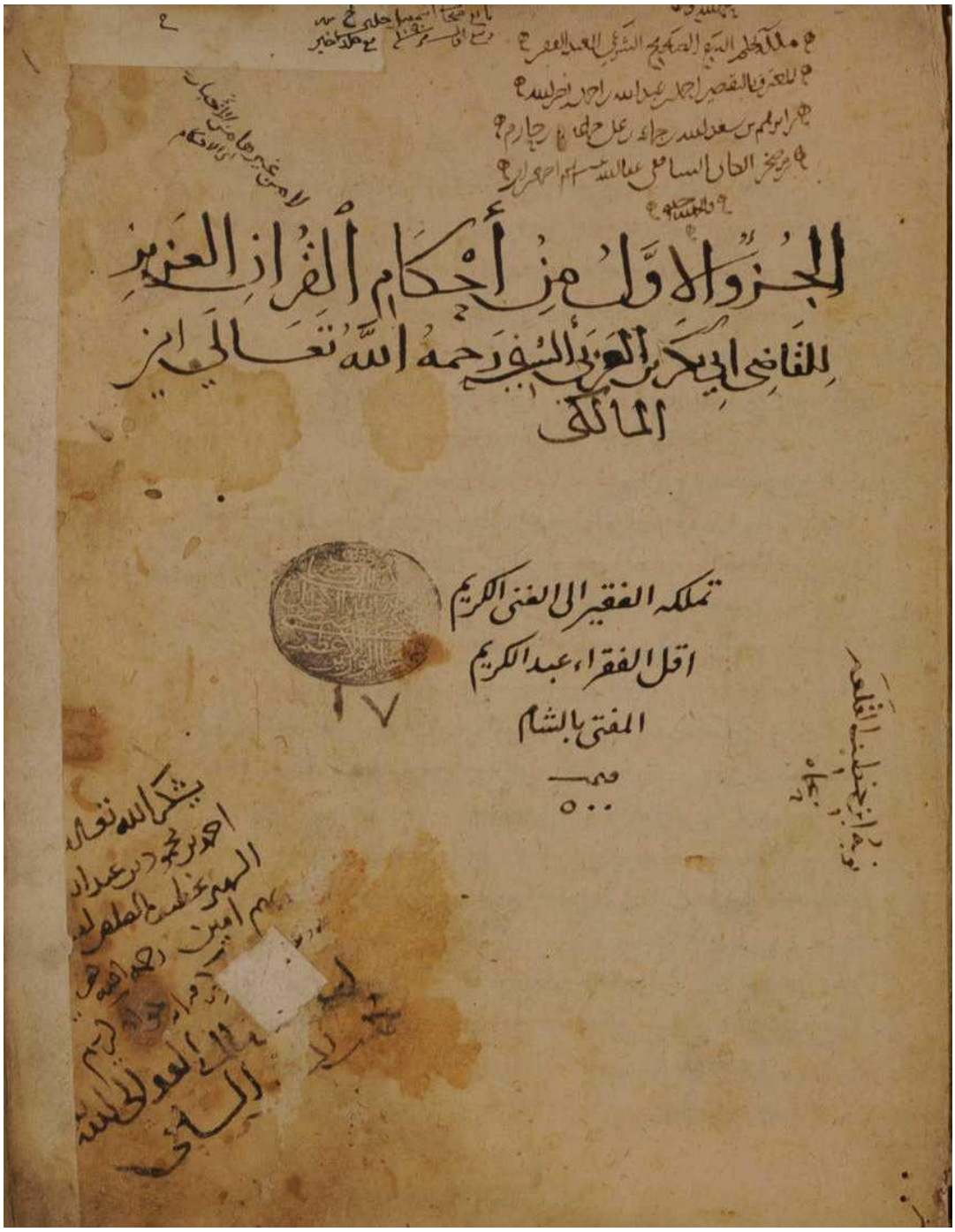

صفحة الغلاف من نسخة قره مصطفى

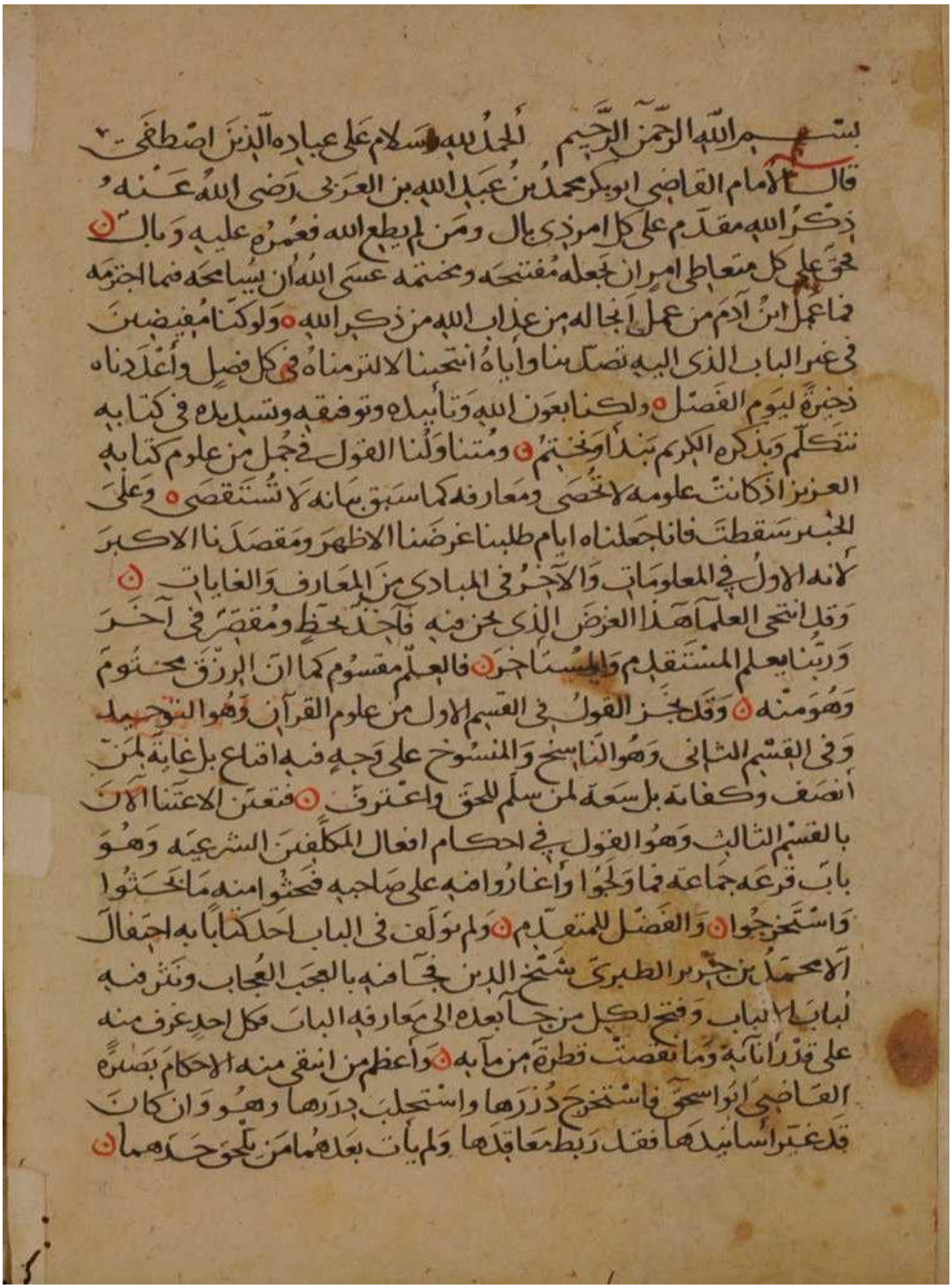

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والسلام على عباده الذين اصطفى
قال الامام القاضي ابوبكر محمد بن عبد الله بن العربي رضي الله عنه
ذكر الله مقدم على كل امر ذي بال ومن لم يطع الله فعمره عليه وبال
حتى على كل متعاطى امر ان جعله مفتتحه ومختمه عسى الله ان يسامحه فما اجرمه
فما عمل ابن آدم من عمل انجاله من عذاب الله من ذكر الله ولو كنا مفيضين
في عمر الباب الذي اليه نصد نا واياه انتحينا لاترمناه في كل فصل واعددناه
ذخيرة ليوم الفصل ولكنا بعون الله وتاييده وتوفيقه وتسديده في كتابه
نتكلم ونذكره الكريم بدأ وختم ومتنا ولنا القول في جمل من علوم كتابه
العزيز اذ كانت علومه لاتحصى ومعارفه كما سبق بيانه لاتستقصى وعلى
الجبر سقطت فانا جعلناه اياما طلبنا عرضنا الاظهر ومقصدنا الاكبر
لانه الاول في المعلومات والآخر في المبادي من المعارف والغايات
وقد انتحى العلماء هذا الغرض الذي نحن فيه فاجد بحظ ومقصر في آخر
وربنا يعلم المستقدم والمستاخر فالعلم مقسوم كما ان الرزق محتوم
وهو منه وقد جزنا القول في القسم الاول من علوم القرآن وهو التوحيد
وفي القسم الثاني وهو الناسخ والمنسوخ على وجه فيه اقناع بل غاية لمن
انصف وكفاية بل سعة لمن سلم للحق واعترف فنحن الآن
بالقسم الثالث وهو القول في احكام افعال المكلفين الشرعية وهو
باب قرعه جماعة فما ولجوا واغاروا منه على صاحبه فحثوا منه ما نحثوا
واستخرجوا والفضل للمتقدم ولم يؤلف في الباب احد كتابا به اجتماع
الا محمد بن جرير الطبري شيخ الدين فجاء منه بالعجب العجاب ونثر فيه
لباب الالباب وفتح لكل من جاء بعده الى معارفه الباب فكل احد عرف منه
على قدر اناءه وما نقصت قطرة من ماءه واعظم من انتقى منه الاحكام بصيرة
القاضي ابو اسحق فاستخرج دررها واستجلب درها وهو وان كان
قد غير اساليدها فقد ربط معاقدها ولم يات بعده مامن يلحق حدهما

الصفحة الأولى من نسخة قره مصطفى

وفيها نص المقدمة الساقط من جميع طبعات الكتاب

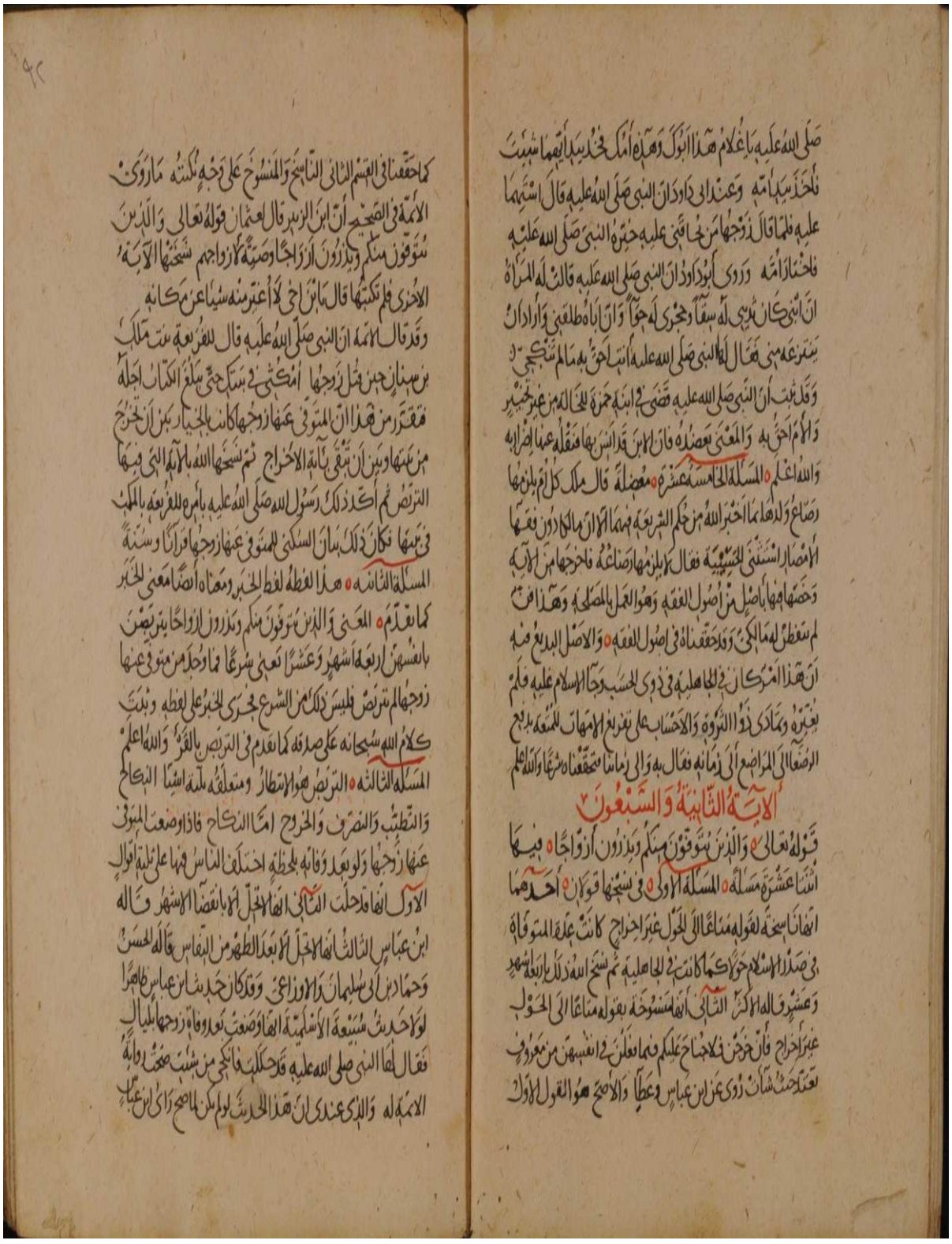

صلى الله عليه يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت
فأخذ بيد أمه وعند أبي داود أن النبي صلى الله عليه قال استهما
عليه فلما قال زوجها من يحاقني عليه خيره النبي صلى الله عليه
فاختار أمه وروى أبو داود أن النبي صلى الله عليه قالت له المرأة
ان ابني كان بطني له سقاء وحجري له حواء وان أباه طلقني وأراد أن
ينتزعه مني فقال له النبي صلى الله عليه أنت أحق به ما لم تنكحي
وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه قضى لابنة حمزة للخالة من غير تخيير
والأم أحق به والمعنى يعضده فان الابن قد أنس بها فنقله عنها ضرر به
والله أعلم ٥ المسألة الخامسة عشرة ٥ مفصلة قال مالك كل أم يلزمها
رضاع ولدها ما أخبر الله من حكم الشريعة فيهما الا ان مالكا دون نفعها
الأمصار استثنى للشريفة فقال لا يلزمها رضاعه فاخرجها من الآية
وخصها بها بأصل من أصول الفقه وهو العمل بالمصلحة وهذا ان
لم يسقط له ما لكن وقد حققناه في أصول الفقه ٥ والأصل البديع فيه
ان هذا الأمر كان في الجاهلية في ذوي الحسب جاء الاسلام عليه فلم
يغيره وما ذكر ذو المروة والاحتساب على تفريغ الامهات للمتعة بديع
الوضع الى المراضع الى زمانه فعال به والى زماننا تحققناه شرعا والله أعلم

الآية الثانية والسبعون

قوله تعالى ٥ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ٥ فيها
اثنا عشرة مسألة ٥ المسألة الاولى ٥ في نسخها قولان ٥ أحدهما
انها ناسخة لقوله متاعا الى الحول غير اخراج كانت عدة المتوفاة
في صدر الاسلام حولا كما كانت في الجاهلية ثم نسخ الله ذلك بالاربعة أشهر
وعشر وهذا هو الاكثر الثاني انها منسوخة بقوله متاعا الى الحول
غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف
تعتد حيث شاءت روى عن ابن عباس وعطاء والأصح هو القول الأول

كما حققنا في القسم الثاني الناسخ والمنسوخ على وجهه لكنه ما روى
الأئمة في الصحيح أن ابن الزبير قال لعثمان قوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم نسختها الآية
الأخرى فلم تكتبها قال يا ابن أخي لا أغير منه شيئا عن مكانه
وقد قال الأئمة ان النبي صلى الله عليه قال للفريعة بنت مالك
بن سنان حين قتل زوجها امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله
فتقرر من هذا ان المتوفى عنها زوجها كانت بالخيار بين أن تخرج
من بيتها وبين أن تبقى بآية الاخراج ثم نسخها الله بالآية التي فيها
التربص ثم أكد ذلك رسول الله صلى الله عليه بأمره للفريعة بالمكث
في بيتها فكان ذلك بيان السكنى للمتوفى عنها زوجها قرآنا وسنة
المسألة الثانية ٥ هذا لفظ الخبر ومعناه أيضا معنى الخبر
كما تقدم ٥ المعنى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن
بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا يعني شرعا فما دخل من متوفى عنها
زوجها لم تتربص فليس ذلك من الشرع فجرى الخبر على لفظه وثبت
كلام الله سبحانه على صدقه كما تقدم في التربص بالقرء والله أعلم
المسألة الثالثة ٥ التربص هو الانتظار ومتعلقه ثلاثة أشياء النكاح
والتطيب والخروج أما النكاح فاذا وضعت المتوفى
عنها زوجها ولو بعد وفاته بلحظة اختلف الناس فيها على ثلاثة أقوال
الأول انها قد حلت الثاني انها لا تحل الا بانقضاء الاشهر قاله
ابن عباس الثالث انها لا تحل الا بعد الطهر من النفاس قاله الحسن
وحماد بن أبي سليمان والاوزاعي وقد كان حديث ابن عباس ظاهرا
لولا حديث سبيعة الأسلمية انها وضعت بعد وفاة زوجها بليال
فقال لها النبي صلى الله عليه قد حللت فانكحي من شئت محضت رواية
الائمة له والذي عندي ان هذا الحديث لو لم يكن لما صح رأي ابن عباس

نهاية القسم المحقق من نسخة قره مصطفى

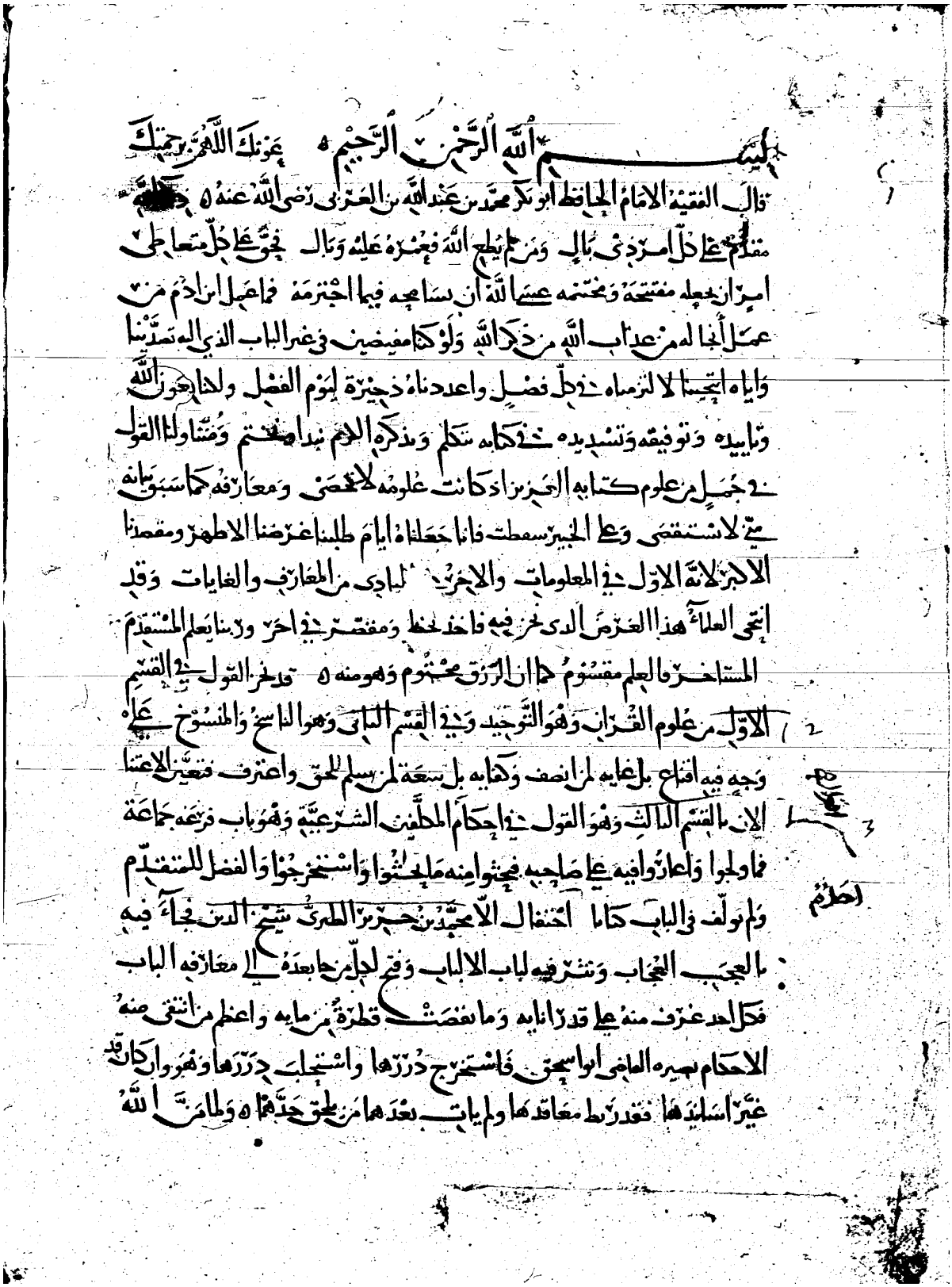

بسم الله الرحمن الرحيم ٥ يعونك اللهم برحمتك

قال الفقيه الامام الحافظ ابو بكر محمد بن عبد الله بن العربي رضي الله عنه ٥ الحمد لله

مقدم على كل امر دنى بال ومن لم يطع الله فهو مزه عليه وبال الحمد على كل متعاطى

امر ان جعله مفتتحه ومختمه عسى الله ان يسامحه فيما اجترمه فما عمل ابن ادم من

عمل انجا له من عذاب الله من ذكر الله ولو كانا مفيضين في غمر الباب الذي له تصدينا

واياه ابتغينا لا لتزماه كل فصل واعددناه ذخيرة ليوم الفصل ولنا يعون الله

وتاييده وتوفيقه وتسديده في كلامه سبحانه وذكره الامم بدا بنا ختم وسنا ولنا القول

في جمل من علوم كتابه العزيز اذ كانت علومه لا تحصى ومعارفه كما سبق بيانه

مما لا تستقصى وعلى الجملة سمطت فانا جعلناه ايام طلبنا غرضنا الاظهر ومقصدنا

الاكبر لانه الاول في المعلومات والاجر في الاخرى لما دى من المعارف والغايات وقد

انتحى العلماء هذا الغرض الذي نحن فيه فاخذ فيه ومقصر في اخر ولا يعلم المستقدم

المتاخر والعلم مقسوم كما ان الرزق محتوم وهو منه ٥ فدخل القول في القسم

الاول من علوم القرآن وهو التوحيد وفي القسم الثاني وهو الناسخ والمنسوخ على

وجه فيه اقناع بل غاية لمن انصف وكفاية بل سعة لمن سلم للحق واعترف فتعين الاعتنا

الان بالقسم الثالث وهو القول في احكام المكلفين الشرعية وهو باب رفعه جماعة

فاولجوا واعاروا فيه على صاحبه فجثوا منه ملجثوا واستخرجوا واستخرجوا والفضل للمتقدم

ولم يؤلف في الباب كتاب احتفال الامجد بن حيدر الطرسوسي شيخ الدين فجاء فيه

بالعجب العجاب وتشرفت به ابواب الالباب وفتح لكل من جاء بعده الى معارفه الباب

فكل احد عرف منه على قدر انابه وما نفضت قطرة من مزنه واعظم من انتفى منه

الاحكام بسيره العامي ابو اسحق فاستخرج درها واستجلب درها وهو وان كان قد

غير اسانيدها فقد ربط معاقدها ولم يات بعدها من يحق حدها ٥ والمنة لله

الأم عبرة الأم وهي في العصمة لتفرع له مجاز ذلك ولم يجز لها أن تختم به إذا كان تفعل غيرها فإن في ذلك من الإضرار بالأب ما لا يخفى فكذلك التحريم فيما الأم فإنه يجب على الأم إسلام الولد لغيرها وما في ذلك من الإضرار بالأب ما لا يخفى

المسألة العاشرة وعلى الوارث مثل ذلك قال ابن القاسم عن مالك هي منسوخة وهذا كلام لا يشير منه ثوب العاقلين ويقارنه الباب السادس والأمر فيه قريب لأنا نقول إنها الوثبت ما نسبها الإمام فإن في مرتبتها ولكن وجه أن علماء المتقدمين من الفقهاء والمفسرين كانوا يستثنون التحريم بسبب الإضرار بالولد في بعض ما تناوله العموم مسامحة وجزاء ذلك في التسبيب حتى استدل ذلك على من تقدم وهذا يظهر عند من الإمام بكلام المتقدمين كثيرا وتحقيق القول فيه وعلى الوارث مثل ذلك أشار إليه ما تقدم ومن الثالث مرتزقة إلى جميعه من الجانب الفقه وتحريم الإضرار منهم أبو حنيفة من الفقهاء ومن الشافعية قتادة والحسن وينسب إلى عمر فإن وجوابا على قرابة المولود الذين يرثونه لعصبته إذا عدم أبوه تفصيل طويل لا معنى له وقالت طائفة من العلماء أن قوله وعلى الوارث مثل ذلك لا يرجع إلى جميع ما تقدم ذكره وإنما يرجع إلى تحريم الإضرار المعنى وعلى الوارث تحريم الإضرار مع الأم ما على الأب هذا هو الأصل فيه لأن الأصل في الرضاع العطف فيه إلى الجميع ما تقدم تعلقه الدليل إذ هو يرد على اللغة العربية ما ليس منها ولا وجه له بظاهر فيها

المسألة الحادية عشرة قوله فإن أرادا فصالا الخ معنى أن الله تعالى جعل مدة الرضاع حولين بين أن فطامها قبل الحولين وبعدهما فهو الفصال ليس لأحد فيه منع إلا أن يتفق الأبوان على الفطام قبل ذلك العدد من غير مضارة بالولد فذلك جائز بهذا البيان

المسألة الثانية عشرة هذا يدل على جواز الاجتهاد في أحكام الشريعة لأن الله جعل للوالدين التشاور والتراضي في الفطام فيقال عليه اجتهاد فيما فيه وترتب الأحكام عليه

المسألة الثالثة عشرة قوله وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم هذا عند خيفة المضرة على الولد عند الأم والعصر والإضرار بالولد في استقال الأم عن حمله وإلحاقها والإضرار بالولد في الاغتسال وبعده فإن اختلفوا نظر للقصر فإن أوجب النظر أن يسترضع له استرضع إذا أعطى المرتضعة من أم أو ظئر

المسألة الرابعة عشرة قال علماؤنا إذا دارت الجناية للأب في الولد عادت إلى الدية في الغلام وإلى النكاح في الجارية وذلك جواب قولها وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي إذا اعتقل ومعنى ما أبوه ما يروي النساء كذا وعنه عن أبي هريرة أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له زوجي يريد أن يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عنبة فجاء وجاءها فقال من يحاقني في ابني فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه وعند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في عليه جزءه عليه السلام فاختار أمه وروى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قالت له امرأة إن ابني كان بطني له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تنكحي وعند النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في ابنة حمزة للخالة من غير تخيير والأم أحنى وأرق بعضده وإن الأب يجهد أن ينزعها فتقله عنها أصر إليه والله أعلم

المسألة الخامسة عشرة معضلة وقال مالك ذا أراد أن يسترضع ولدها أخبرها الله مرحمة الشريعة فيها الآن ملا استثنى الجسيمة فقال لا يسترضعها ولدها فأخرجها من الآية وخصصها فيها ما هي من أصول الفقه وهو العمل بالمصلحة وهذا فن

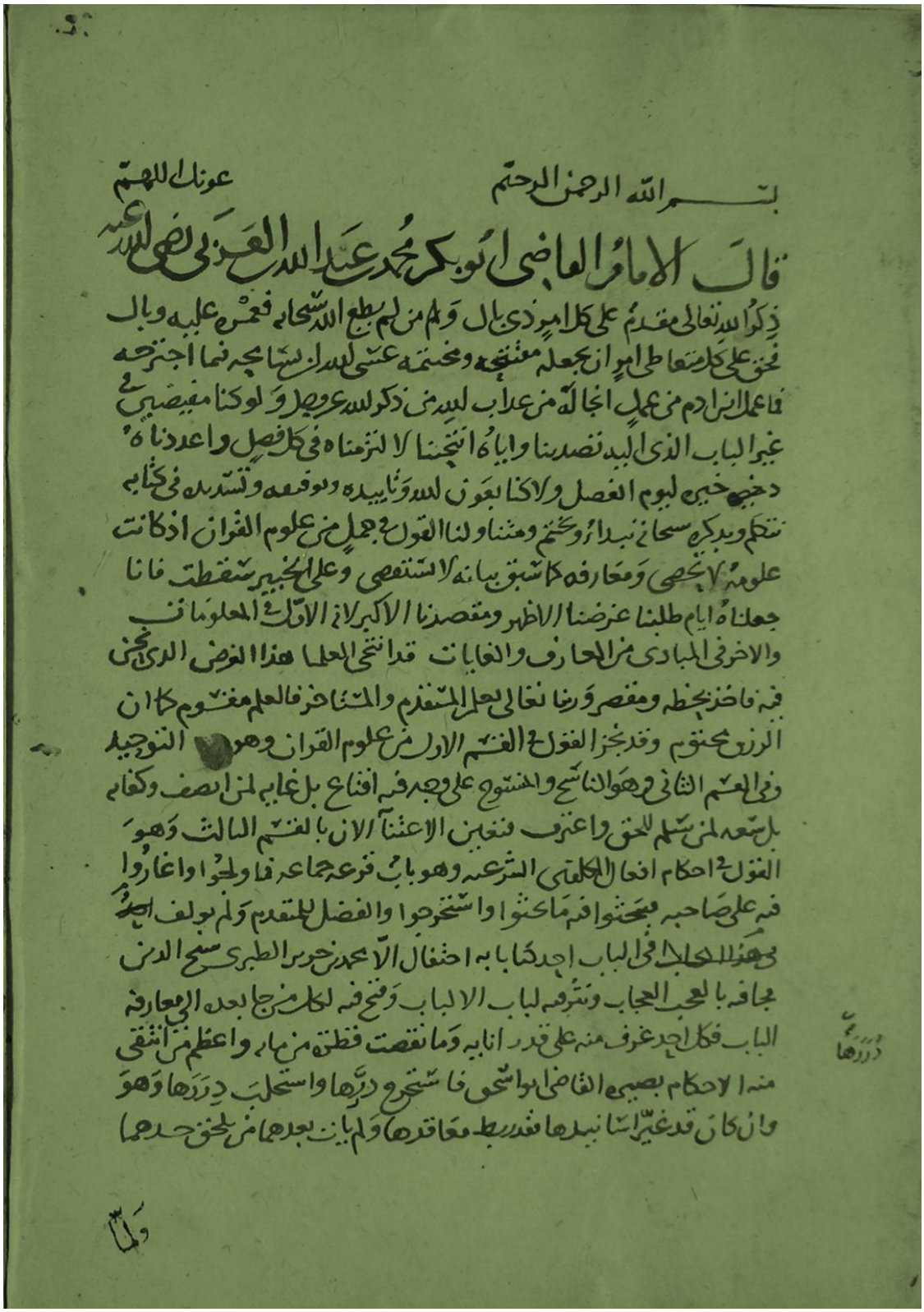

بسم الله الرحمن الرحيم عونك اللهم

قال الامام العالم ابو بكر محمد عبد الله العربي رضي الله عنه

ذكر الله تعالى مقدم على كل امر ذي بال وكل من لم يطلع الله سبحانه فعمره عليه وبال فحق على كل متعاطي امر ان يجعله مفتتحه وخاتمه عسى الله ان يسامحه فما اجترحه فاعمال ان ادم من عمل انجاه من عذاب الله من ذكر الله عز وجل ولو كنا مفيضين في غير الباب الذي اليه نقصدنا واياه انتحينا لالتزمناه في كل فصل واعددناه ذخيرة خير ليوم الفصل ولاكنا بعون الله وتاييده وتوفيقه وتسديده في كتابه نتكلم ونبدي سبحانه نبدأ ونختم ومنه نأمل ولنا القول في جمل من علوم القرآن اذ كانت علومه لا تحصى ومعارفه كما سبق بيانه لا تستقصى وعلى التخيير سقطت فانا جعلناه ايام طلبنا غرضنا الاظهر ومقصدنا الاكبر لان الاول في المعلوم اتم والاخر في المبادي من المعارف والغايات قد انتحى العلما هذا الغرض الذي نحن فيه فاخذ بحظه ومقصوره رضا تعالى بعلم المتقدم والمتاخر فالعلم مقسوم كما ان الرزق محتوم وقد نجز القول في القسم الاول من علوم القرآن وهو التوحيد وفي القسم الثاني وهو الناسخ والمنسوخ على وجه فيه اقناع بل غاية لمن انصف وكفاية بل سعة لمن سلم للحق واعترف فتعين الاعتناء الان بالقسم الثالث وهو القول في احكام افعال المكلفين الشرعية وهو باب قرعه جماعة فاولجوا واغاروا فيه على صاحبه فبحثوا فيما بحثوا واستخرجوا والفضل للمتقدم ولم يؤلف احد في هذا المجال في الباب احدا بما به اشتغال الا محمد بن جرير الطبري سبح الدين مجافه بالجهد العجاب وتترفه لباب الالباب وفتح فيه لكل من جا بعده الى المعارف الباب فكل احد غرف منه على قدر انابه وما نقصت فطنة من مار واعظم من اشتفى منه الاحكام بصيته القاضي ابو بكر فاستخرج درها واستخلب درها وهو وان كان قد غير اسانيدها فقد ربط معاقدها ولم يبن بعدها من لحق حدها

الصفحة الأولى من نسخة متحف طوبوقبوسراي

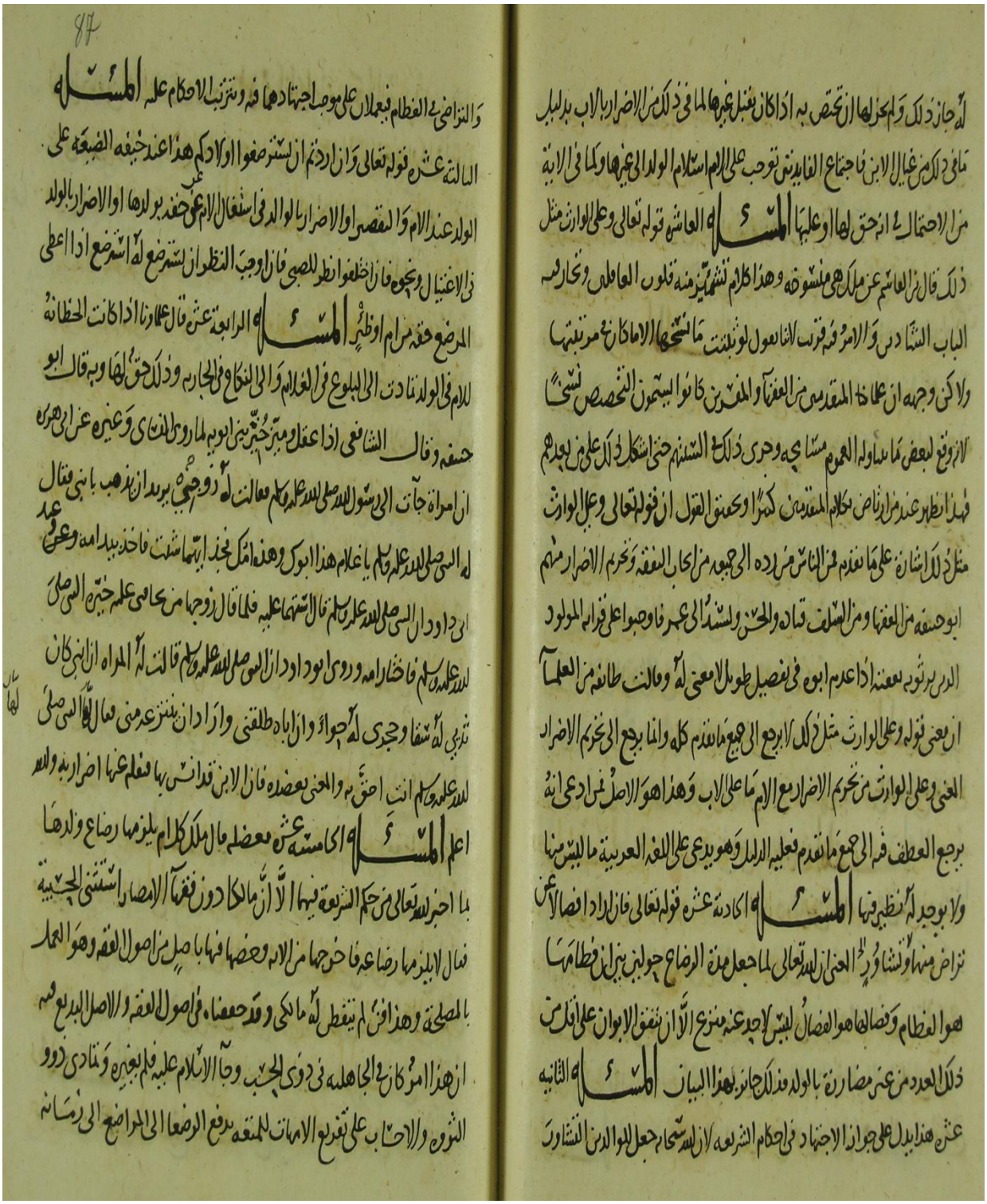

نهاية القسم المحقق من نسخة متحف طوبوقبو سراي

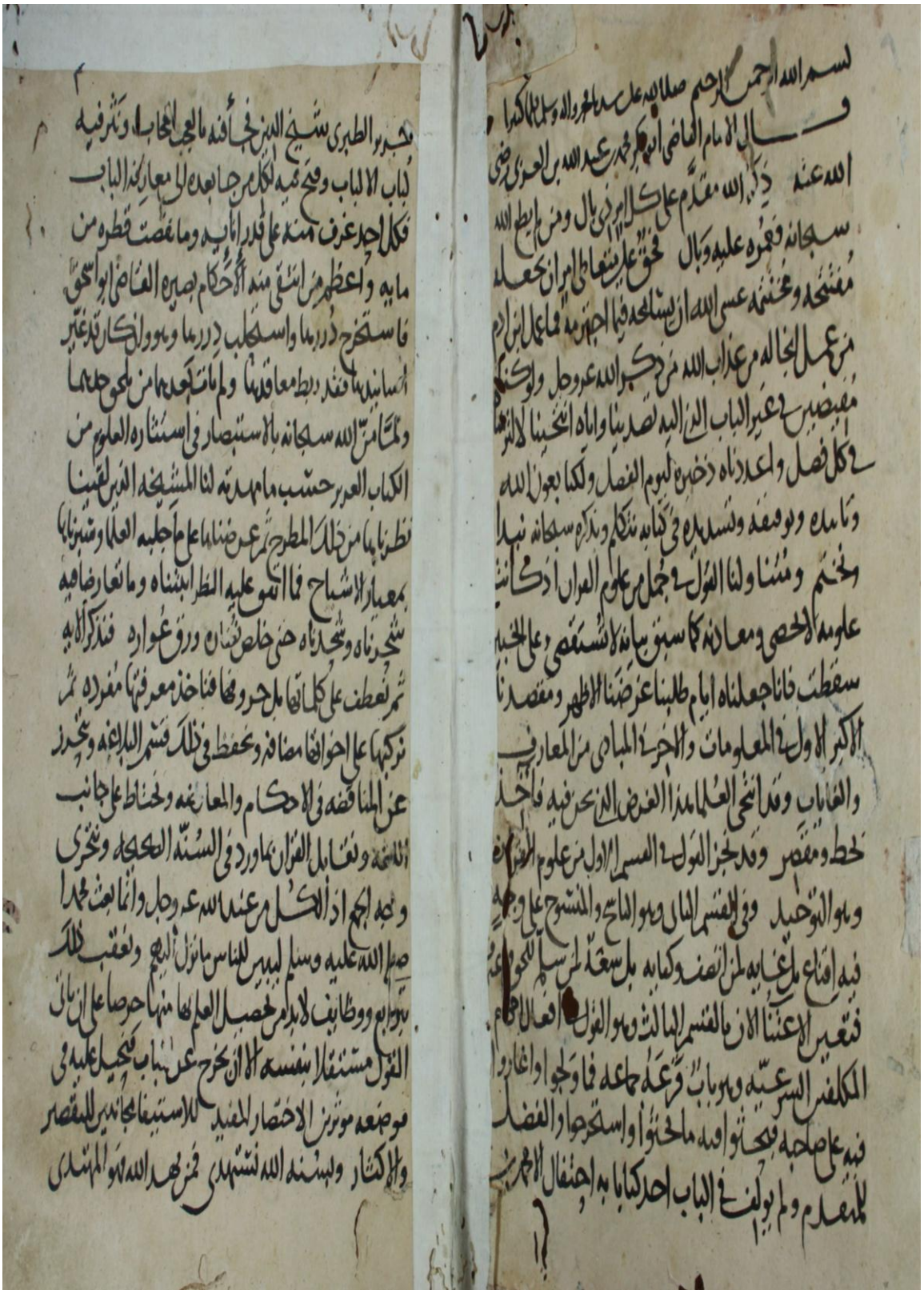

الورقة الأولى من نسخة المكتبة الإسلامية بيافا

نهاية القسم المحقق من نسخة المكتبة الإسلامية بيافا

الورقة الأولى من نسخة مراد ملا

الوارث مثل ذلك قال بن القاسم عن مالك ي يستوجه وهذا
كلام تشمر منه قلوب الغافلين وتحار فيه الباب الشاذين والامر
فيه قريب لانا نقول لو ثبت ما تسخها الا ما قاربه مرتبتها والذي
وجه ان علماء المسلمين من الفقهاء المشرقين كانوا يسمون
التخصيص نسخا لانه وقع لبعض ما تناوله العموم نسخا وجري
ذلك في السنة حتى اشكل ذلك على من بعدهم فصار يظهر عند
من ارتاض بكلام السلف بين كثيرا وتحقيق القول ان قوله تعالى وعلى
الوارث مثل ذلك اشاد على ما تقدم فمن الناس من ردة الى جميعه
من اصحاب السنة وخرم الاضرار منهم ابو حنيفة من الفقهاء ومن
السلف قتادة والحسن وسيدنا ابي عمر فانهم ذهبوا على قراءة المولود
الذين نونوه ونصبته اذا عدم ابوه في بعض طول لا معنى له
وقالت طائفة من العلماء ان معنى قوله وعلى الوارث مثل ذلك لا
يرجع الى جميع ما تقدم كله وانما يرجع الى تحريم الاضرار المعنى
وعلى الوارث من تحريم الاضرار مثل الام ما على الاب وهذا هو
الاصل فمن ادعى انه يرجع العطف فيه الى جميع ما تقدم فعليه
الدليل وهو يدعى الى اللغة العربية ما ليس منها ولا يوجد له
نظير فيها **المسئلة الحادية عشرة** قوله تعالى فان ارادا
فصالا عن تراض منهما المعنى ان الله تعالى لما جعل مدة الرضاع
حولين بين ان فطامها هو النظام وفصالها هو الفضال ليس لاحد
عنه مندوحة الا ان يتفق لابوين على اقل من ذلك العدد ومن
غير مضارة بالولد فذلك جائز بهذا البيان **المسئلة**
الثانية عشرة هذا يدل على جواز الاجتهاد في احكام
الشريعة لان الله سبحانه جعل للوالدين التشاور والتراضي
في الفطام فعلمنا ان على موجب اجتهادهما فيه وتشريبا لاحدهما
غلبه **المسئلة الثالثة عشرة** قوله تعالى وان اردتم ان

تسترضعوا اولادكم هذا عند خيفة الضيعة على الولد
عند الفطام والقصد والاضرار بالوالدة اشتغالا الام عن
حقه بولدها او الاضرار بالولد بالاعتيال ومن قال اختلفوا
بطل النسبي قال وجب للطفل ان يسترضع له اذا استرضع اذا
اعطى الموضع حقه من ارام او طهر **المسئلة الرابعة عشرة** قال
علماؤنا اذا اضافت اللام في الولد تمادت الى البلوغ في الغلام والى
النكاح في الجارية وذلك حق لها وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي
اذا عقل وميز خير بين ابويه لما روى النسائي وغيره عن ابي هريرة
ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له زوجي
يريد ان يذهب بابني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا غلام هذا
ابوك وهذه امك فخذ بيد اي شئت فاخذ بيد امه وعند ابي داود
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استهما عليه فقال رجل من فقال
عليه حين النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ رامه وروى ابو داود ان
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا نبي فان ندى له سهما وجهك
له هواي وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني فقال النبي صلى الله
عليه وسلم انت احق به والعني بعضه قال لابن قدامة نهما فقاله
عنها اصدا به والله اعلم **المسئلة الخامسة عشرة** قال
علماؤنا يلزم الاب رضاع ولده اما اخبر الله تعالى من ذلكم السنة بعد
فيهما الا ان ما لا دون فقهاء الامصار استثنى لحسنه فقال
لا يلزمها رضاعه فاطرحها من الآية وحصها فيها بما صل من اصول
السنة وهو العمل بالمصلحة هذا فن لم يشترط مالكي وقد حققناه
في اصول السنة والاصل البديع فيه ان هذا امر كان في الجاهلية
في دوي الحسب وجاء الاسلام عليه فلم يغيره وما ذكر ذو
المروة والاحساب على تدريج الامهات المتبعة بدفع الرضاع
الى المراضع الى زماننا هذا والى زماننا فحققناه شرعا ۝

نسترضعوا

نهاية القسم المحقق من نسخة مراد ملا

الصفحة الأولى من نسخة دار الكتب المصرية رقم (٢١٨٧٢)

الورقة الثانية من نسخة دار الكتب المصرية رقم (٢١٨٧٢)

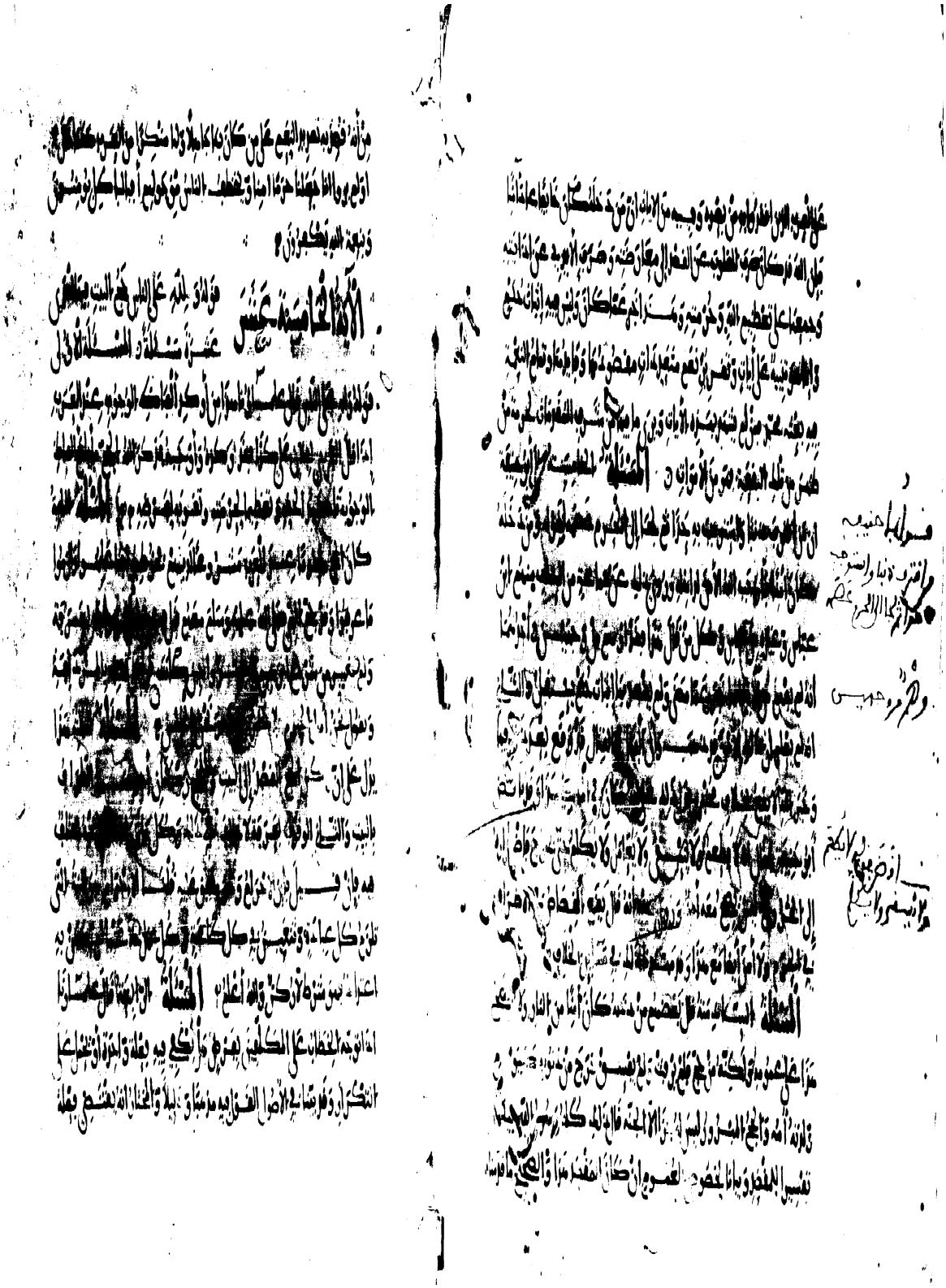

نموذج من نسخة الخزانة العامة بالرباط

الورقة الأولى من نسخة جامعة برنستون

الورقة الثانية من نسخة جامعة برنستون

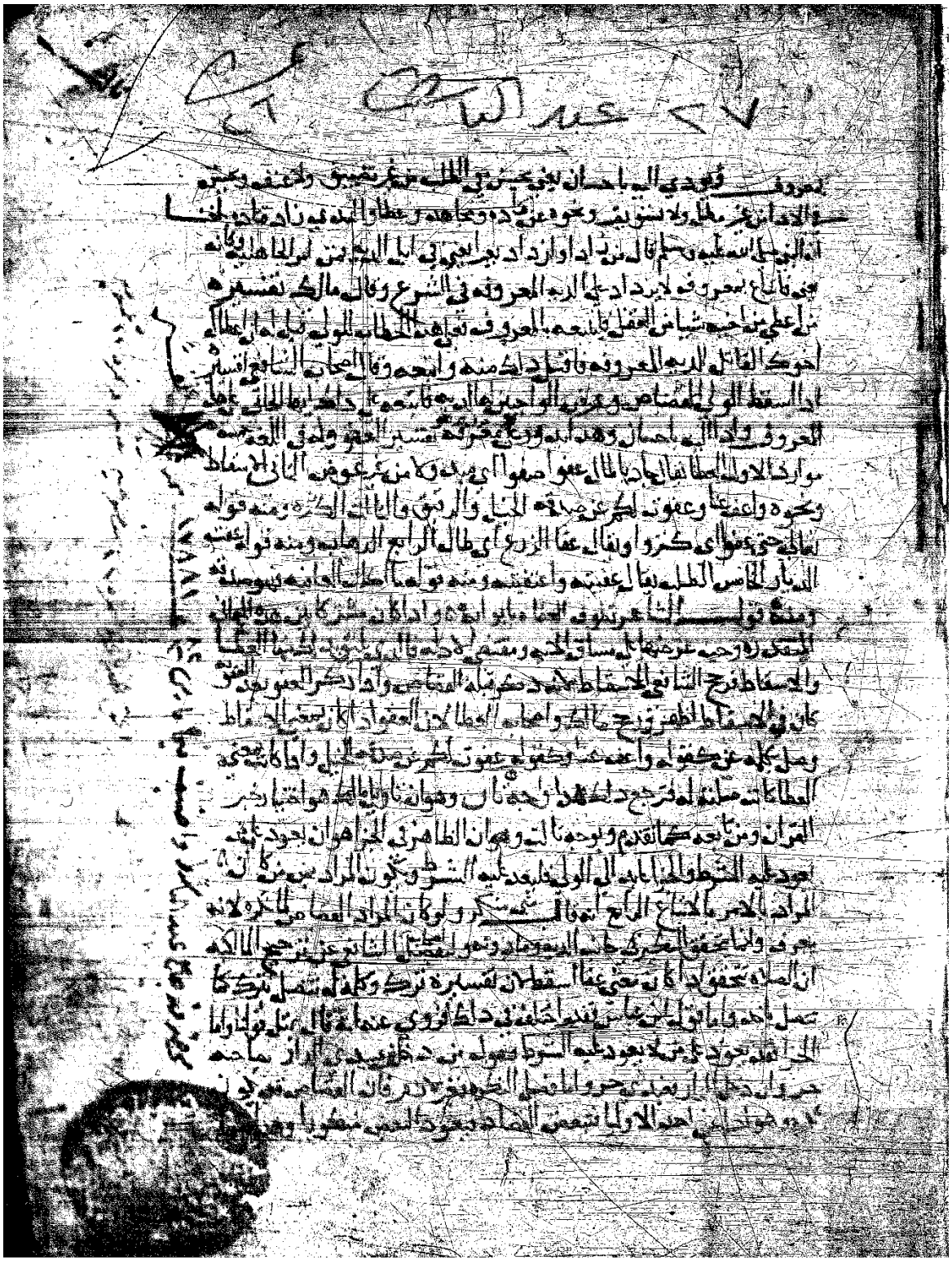

الصفحة الأولى من نسخة دار الكتب المصرية رقم (١٤٨١٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ سورة الفاتحة ﴾

فيها خمس آيات * الآية الاولى ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم اتفق الناس على انها آية من كتاب الله تعالى في سورة النمل واختلفوا في كونها آية في أول كل سورة فقال مالك وأبو حنيفة ليست في أوائل السور بآية وانما هي استفتاح ليعلم بها مبدوّها وقال الشافعي هي آية في أول الفاتحة قولا واحدا وهل تكون آية في أول كل سورة اختلف قوله في ذلك فأما القدر الذي يتعلق بالخلاف من قسم التوحيد والنظر في القرآن وطريق اثباته قرآنا ووجه اختلاف المسلمين في هذه الآية منه فقد استوفيناه في كتب الاصول وأشرنا الى بيانه في مسائل الخلاف وودنا أن الشافعي لم يتكلم في هذه المسئلة فكل مسئلة له ففيها اشكال عظيم ونرجو أن الناظر في كلامنا فيها سينحى عن قلبه ما عسى أن يكون قد تسدل من اشكال به * وفائدة الخلاف في ذلك الذي يتعلق بالاحكام أن قراءة الفاتحة شرط في صحة الصلاة عندنا وعند الشافعي خلافا لأبي حنيفة حيث يقول انها مستحبة فتدخل بسم الله الرحمن الرحيم في الوجوب عندمن يراه أو في الاستحباب كذلك ويكفيك أنها ليست بقرآن الاختلاف فيها والقرآن لا يختلف فيه فان انكار القرآن كفر * فان قيل ولو لم تكن قرآنا لكن مدخلها في القرآن كافرا * قلنا الاختلاف فيها يمنع من أن تكون آية ويمنع من تكفير من بعدها من القرآن فان الكفر لا يكون الا بمخالفة النص والاجماع في أبواب العقائد * فان قيل فهل تجب قراءتها في الصلاة * قلنا لا تجب فان أنس بن مالك رضي الله عنه روى أنه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم يكن أحد منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ونحوه عن عبد الله بن مغفل * فان قيل الصحيح من حديث أنس فكانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين وقد قال الشافعي معناه انهم كانوا لا يقرؤن شيأ قبل الفاتحة * قلنا هذا تأويل لا يليق بالشافعي لعظيم فقهه وأنس وابن مغفل انما قالا هذا ردّا على من يرى قراءة بسم الله

نموذج من بداية طبعة مطبعة السعادة

وسقط منها مقدمة المؤلف بكاملها

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

[. . . . . الطبَرى شيخ الدين ، فجاء فيه بالعجب العجَاب ، ونثر فيه البابَ الألباب ، وفتح فيه لكلِّ مَنْ جاء بعده إلى معارفه البابَ ؛ فكلُّ أحدٍ غرف منه على قَدْرِ إنائه،وما نقصَتْ قطرةٌ من مائه ،وأعظمُ من انتقى منهُ الأحكام بصيرة: القاضى أبو إسحاق ، فاستخرج دُررها ، واستحلب دِرَرَها ، وإنْ كان قد غيّر أسانيدَها لقد ربط معاقِدَها ، ولم يأتِ بعدها مَنْ يلحق بهما . ولما مَنَّ اللهُ سبحانه بالاستبصار فى استثارة العلوم من الكتاب العزيز حسب ما مهَّدته لنا المشيخة الذين لقينا ، نظرناها من ذلك المطرح ، ثم عرضناها على ماجلبه العلماء ، وسبرناها بعيار الأشياخ ، فما اتفق عليه النظرُ أثبتناه ، وما تعارض فيه شَجَرْناَه[1] ، وشحذناه حتى خلص نُضَاره وورق عرارُه ، فنذكر الآية ، ثم نعطف على كلماتها بل حروفها ، فنأخذ بمعرفتها مفردة ، ثم نركبها على أخواتها مضافة ، ونحفظ فى ذلك قسم البلاغة ، ونتحرّز عن المناقضة فى الأحكام والمعارضة، ونحتاط على جانب اللغة ، ونقابلها فى القرآن بما جاء فى السُّنَّة الصحيحة ، ونتحرّى وجْهَ الجميع ؛ إذ الكلُّ من عند الله ، وإنما بُعِث محمد صلى الله عليه وسلم ليبيّن للناس مانُزِّل إليهم ، ونعقِّبُ على ذلك بتوابع لابد من تحصيل العلم بها منها ، حرصاً على أن يأتى القولُ مستقلًّا بنفسه،إلا أن يخرج عن الباب فنحيل عليه فى موضوعه مجانبين للتقصير والإكثار، وبمشيئة الله نستهدى ، فمن يهدى الله فهو المهتدى لا ربَّ غيره[2]] .

---

(١) شجرناه : نحيناه . (٢) من م .

الصفحة الأولى من طبعة البجاوي

وسقط منها قرابة نصف المقدمة

القسم الثاني:

النص المحقق

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

[الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى][(١)].

قال [الإمام القاضي][(٢)]، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ﷺ:

ذِكْرُ الله تعالى مُقدَّم على كلُ أمرٍ ذي بال، ومن لم يطعِ الله سبحانه فعمره عليه وبال، فحقٌ على كل متعاطي أمرٍ أن يجعله مفتتحه ومختتمه، عسى الله أن يسامحه فيما اجترمه؛ فما عمل ابن آدم من عمل أنجا له من عذاب الله تعالى من ذكر الله عز وجل، ولو كنا مفيضين في غير الباب الذي إليه تصدينا، وإياه انتحينا لالتزمناه في كل فصل، وأعددناه ذخيرة ليوم الفصل، ولكنا بعون الله وتأييده وتوفيقه وتسديده في كتابه نتكلم، وبذكره الكريم سبحانه نبدأ ونختم.

ومتناولنا القول في جمل من علوم [كتابه العزيز][(٣)]، إذ كانت علومُه لا تحصى، ومعارفُه - كما سبق بَيانُه[(٤)] - لا تُسْتَقْصى، وعلى الخبيرِ سقطت؛ فإنا جعلناه أيام طلبنا غرضنا الأظهر، ومقصدنا الأكبر؛ لأنه الأول في المعلومات، والآخر في المبادئ من المعارف والغايات.

---

(١) في (ل): (عونك اللهم برحمتك)، ونحوه في (ت) دون قوله: (برحمتك)، وفي (ف): (صلى الله على سيدنا محمد وآله، وسلم سلاما كثيرا)، والمثبت من (ق).

(٢) في (ل): (الفقيه الإمام الحافظ)، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٣) في (ت): (القرآن)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٤) في (ل) زيادة: (مني) والمثبت من (ق)، و(ت).

وقد انتحى العلماء هذا الغرض الذي نحن فيه، فآخذٌ بحظٍ ومقصرٌ [في آخر][(١)]، وربنا تعالى يعلم المستقدمَ والمستأخرَ، فالعلم مقسوم كما أن الرزق محتوم، وهو منه.

[و][(٢)] قد نَجَزَ القولُ في القسم الأول من علوم القرآن وهو التوحيد[(٣)]، وفي القسم الثاني وهو الناسخ والمنسوخ[(٤)] على وجه فيه إقناع؛ بل غاية لمن أنصف، وكفاية؛ بل سِعَة لمن سَلَّمَ للحق واعترف، فتعين الاعتناء الآن بالقسم الثالث، وهو القول في أحكام [أفعال][(٥)] المكلفين الشرعية[(٦)]، وهو باب قَرَعَه جماعةٌ فما ولجوا[(٧)]، وأغاروا فيه على

---

(١) ساقط من (ت)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٢) ساقط من (ل)، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٣) من مؤلفات ابن العربي في التوحيد (أي: العقيدة): كتاب (الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى)، وكتاب (الأفعال)، و(المتوسط في الاعتقاد)، و(المقسط في شرح المتوسط)، و(العواصم من القواصم)، و(الوصول إلى معرفة الأصول)، و(النبوات)، وبعض هذه الكتب مفقود. انظر: قانون التأويل لابن العربي، قسم الدراسة للمحقق د. محمد السليماني (١٠٩- ١٥٧)، والناسخ والمنسوخ لابن العربي، قسم الدراسة للمحقق د. عبد الكبير المدغري (١١٥- ١٢٩). وتشير بعض المصادر إلى أن ابن العربي لما تسورت الغوغاء على داره أيام توليه القضاء بإشبيلية استلبوا متاعه، وأحرقوا كتبه، فلا غرابة أن نجد أن الكثير من كتبه قد فقدت. انظر: بيوتات فاس الكبرى (ص٦٠-٦١)، ومع القاضي ابن العربي لسعيد أعراب (ص ١٨٥).

(٤) للإمام ابن العربي كتاب مشهور في الناسخ والمنسوخ، وهو (الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم)، وعده ابن جزي الغرناطي في التسهيل (١/ ١١) أحسن كتب بابه؛ فقال: «(كتب) الناسخ والمنسوخ، وأحسنها: تأليف القاضي أبي بكر بن العربي»اهـ. والكتاب مطبوع، قام بتحقيقه الدكتور عبدالكبير المدغري، وصَدَّره بدراسة نافعة.

(٥) ساقط من (ل) والمثبت من (ق)، و(ت).

(٦) قَسَّمَ الإمام ابن العربي علوم القرآن إلى أربعة أقسام: التوحيد، والناسخ والمنسوخ، والأحكام، والتذكير. ثم فسر كل قسم على حدة، وألف في كل واحد منها تأليفا مستقلا. وفي هذا يقول في خاتمة كتابه أحكام القرآن (٤/ ٣٤٨) ط: دار الكتاب العربي١٤٣١هـ: «وكمل القول الموجز في التوحيد والأحكام، والناسخ والمنسوخ، من عريض بيانه، وطويل تبيانه، وكثير برهانه، وبقي القول في علم التذكير، وهو بحر ليس لمده حد، ومجموع لا يحصره العد»اهـ.

(٧) قال الدكتور عبد الرزاق هرماس في (مقدمة أحكام القرآن لابن العربي) ص ٥: «وقصده في ذلك أن أن أغلب المفسرين استغرقهم البحث في ألفاظ غريب القرآن ودلالة جمله على المعاني، كما انشغلوا =

صاحبه فبحثوا منه ما بحثوا واستخرجوا، والفضل للمتقدم، ولم يؤلف في الباب [أحدٌ][(١)] كتاباً [به][(٢)] احتفالٌ إلا محمدُ بن جرير الطبري[(٣)] شيخُ الدين، فجاء فيه بالعجب العجاب، ونَثَرَ فيه لُباب[(٤)] الألباب، وفتح لكل من جاء بعده إلى معارفه الباب؛ فكل أحدٍ غرف منه على قدر إنائه، وما نقصت قطرة من مائه، وأعظم من انتقى منه الأحكامَ بصيرة: القاضي أبو إسحاق[(٥)]،فاستخرج [دُرَرها][(١)]، واستحلب دِرَرها[(٢)]، وهو وإن كان قد غير أسانيدها فقد

=

بتتبع وجمع الآثار والروايات، الشيء الذي صرفهم عن التعمق في استنباط ما تدل عليه الآيات من أحكام»اهـ.

(١) ساقط من (ل) والمثبت من (ق)، و(ت).

(٢) ساقط من (ل)، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٣) هو الإمام المجتهد إمام المفسرين أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، من مصنفاته: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، وتاريخ الأمم والملوك، وتهذيب الآثار، ت (٣١٠هـ). انظر: وطبقات المفسرين للسيوطي (ص٥)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٦٧).

أما تفسيره (جامع البيان) فقد أثنى عليه العلماء، فقد قال عنه السيوطي في الإتقان (٤/ ٢١٣): «أجمع العلماء المعتبرون على أنه لم يؤلف في التفسير مثله»، وقال: (٤/ ٢١٢): «وكتابه أجل التفاسير وأعظمها»، وقال عنه ابن عطية في المحرر الوجيز: (١/ ٢٤): «قد جمع على الناس أشتات التفاسير»، فلذلك وصفه الإمام ابن العربي بأنه كتاب فيه احتفال لأنه استوعب الكتب قبله كما جاء في شرطه، لكنه لا يغني عن التفاسير الأخرى مثل تفسير عبد بن حميد ت(٢٤٩هـ)، وتفسير ابن أبي حاتم ت(٣٢٧هـ) وغيرهما من الكتب الأمهات. انظر: (مقدمة أحكام القرآن لابن العربي) للدكتور عبدالرزاق هرماس (ص٥١).

(٤) في ط(ب): (الباب)، وهو تحريف، والمثبت من (ق)، و(ل)، و(ت).

(٥) هو أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق الجهضمي الأزدي البصري المالكي، قاضي بغداد، نشر مذهب مالك في العراق، من مؤلفاته: معاني القرآن، وإعرابه، وكتاب الاحتجاج بالقرآن وغيرها، ت (٢٨٢هـ). انظر: الديباج المذهب: (١/ ٢٨٢)، طبقات المفسرين للأدنوي:(ص٤١)، سير أعلام النبلاء: (١٣/ ٣٣٩).

أما كتابه (أحكام القرآن) فقد قال عنه الذهبي في السير (١٣/ ٣٤٠): «لم يسبق إلى مثله»، وقال عنه ابن جزي الكلبي في مقدمة تفسيره التسهيل (١/ ١٠): «ومن أحسن تصانيف المشارقة فيها: تأليف إسماعيل القاضي». وقد طبع منه أجزاء متفرقة من سورة النساء والمؤمنون والنور والجمعة والمنافقون

=

ربط معاقدها[٣]، ولم يأت بعدهما من يلحق حدهما.[٢/ أ][٤]

وَلمّا مَنّ الله سبحانه بالاستبصار في استثارةِ العلومِ من الكتابِ العزيزِ حسب ما مهدته لنا المشْيَخةُ الذين لَقِينا، نظرناها من ذلك المطرح، ثم عرضناها على ما [جَلَبَهُ][٥] العلماء، وسبرناها بمعيار[٦] الأشياخ، فما اتفق عليه [النظران][٧] أثبتناه، وما تعارضا فيه شجرناه[٨]،

=

والتغابن والطلاق بتحقيق الدكتور عامر حسن صبري. وقد نقل بكر بن العلاء القشيري في كتابه أحكام القرآن نصوصا كثيرة من أحكام القرآن لأبي إسحاق، فقد قال في وصف كتابه: «وأما الكلام فكثير منه كلام إسماعيل، وربما اختصرته وزدت عليه»اهـ، وقد قام الدكتور ناصر الدوسري بدراسة مقارنة بين كتاب أحكام القرآن للقاضي أبي إسحاق وأحكام القرآن للقشيري. انظر: تفاسير آيات الأحكام للدكتور علي العبيد (ص٥٤٨، ٥٤٩)، أحكام القرآن لأبي إسحاق المالكي (مقدمة المحقق) (ص٣٥- ٥٦)، وترجيحات ابن العربي في أحكام القرآن (من سورة التغابن إلى آخر القرآن) لصالح الحربي (ص٦٨).

(١) في (ق): دزرها، وهو تصحيف، والمثبت من (ل)، و(ت).

(٢) (دِررها) بكسر الدال المراد به اللبن فقد جاء في تهذيب اللغة (مادة: درر، ٢/ ١١٧١): «قال الليث: در اللبن، يدِر درا وكذا الناقة إذا حُلبت فأقبل منها على الحالب شيء كثير»اهـ.

(٣) قال الدكتور عبدالرزاق هرماس في (مقدمة أحكام القرآن لابن العربي ص٥٢): « أول ما يستوقف القارئ للقطع المطبوعة من أحكام القرآن للقاضي إسماعيل وفرة الاستدلال بالقراءات، وكثرة المرويات المروية من طريق السماع، والاعتماد على علوم اللغة، هذا فضلا عن الأقوال المعزوة إلى أئمة الاجتهاد، وكثير من الاستنباطات البديعة للمصنف في الأصول والفقه ونقد رجال الأسانيد، ويظهر لي أن هذه المعاني الثلاثة الأخيرة هي مقصود ابن العربي بكلامه».اهـ.

(٤) يبدأ ترقيم نسخة (قره مصطفى) بالغلاف فهي الورقة الأولى، ثم تبدأ مقدمة المؤلف في الورقة الثانية.

(٥) في (ت): (جاء)، والمثبت من سائر النسخ.

(٦) في المطبوع (بعيار) وهما بمعنى واحد، و(العيار) كل ما تقدر به الأشياء من كيل أو وزن وما اتخذ أساسا للمقارنة. انظر: كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (مادة: عور، ٢/ ٢٣٩)، والمعجم الوسيط (ص٦٣٩).

(٧) في (ت): (النظر)، والمثبت من (ق)، و(ل). ومراد الإمام ابن العربي – رحمه الله – بالنظر الأول: ما أخذه عن شيوخه، والنظر الثاني: ما جلبه العلماء.

(٨) أي صرفناه، قال الجوهري في الصحاح: (مادة: شجر، ٢/ ٦٩٤) «والشجر: الصرف. يقال: ما شجرك عنه، أي ما صرفك».

وشحذناه[١] حتى خَلُصَ نُضَارُهُ[٢]، ورَقَّ [غَرارُه][٣].

فنذكر الآية، ثم نعطف على كلماتها بل حروفها، فنأخذ معرفتَها مفردة، ثم نركبها على أخواتها مضافة، [ونحفظُ][٤] في ذلك قسم البلاغة، ونَتَحَرَّزُ[٥] عن المناقضة في الأحكام والمعارضة، ونحتاطُ على جانب اللغة، ونقابل ما في القرآنِ بما ورد في السنة الصحيحة، ونتحرى وجه الجمع[٦]؛ إذ الكل من عند الله عز وجل، وإنما بُعِثَ محمدٌ ﷺ ليبين للناس ما نزل إليهم، ونُعَقِّبُ ذلك بتوابعَ ووظائفَ[٧] لابد [مِنْ][٨] تحصيلِ العلمِ بها منها، حرصا [على أنْ][٩] يأتي القول مستقلا بنفسه، إلا أن يخرج عن الباب فنُحيلَ عليه في موضِعِه، مؤثرين للاختصارِ المفيدِ للاستيفاءِ[١٠]، مجانبين للتقصير والإكثار، [وبسنة الله ورسوله

---

(١) الشَّحْذُ: الحد، وفي تهذيب اللغة للأزهري، (مادة: شحذ، ٢/ ١٨٣٧): «قال الليث: الشحذ: التحديد. تقول: شحذت السكين شحذا إذا أحددته».

(٢) (خَلُصَ): خلص الشيء صار خالصا، وخَلَصَ إليه الشيء وصل. انظر: مختار الصحاح للرازي (مادة: خلص، ص٧٧)، (نضاره): النضار: الخالص من جوهر التبر والخشب، والنضار: الخالص من كل شيء. انظر: تهذيب اللغة للأزهري: (مادة: نضر، ٤/ ٣٥٩٤- ٣٥٩٥).

(٣) في (ت): (غواره)، والمثبت من (ق)، و(ل).وفي كتاب العين: (مادة: غ ر، ٤/ ٣٤٧): «الغِرارُ: حد الشفرة والسيف وغير ذلك».

(٤) في (ل)، و(ت): (ونلحظ) ولعله تحريف، والمثبت من (ق).

(٥) في مختار الصحاح (مادة: حرز، ص٥٥) «تحَرَّزَ منه أي توقاه».

(٦) في ط(ب): (الجميع)، والمثبت الذي عليه سائر المخطوط.

(٧) (ووظائف) ساقط من ط(ب)، ومثبت في سائر المخطوط.

(٨) في (ل): (في)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٩) في (ل): (بأن)، والمثبت من (ق)، و(ت).

(١٠) (مؤثرين للاختصار المفيد للاستيفاء) ساقط من ط(ب).

نهتدي، وإياه سبحانه نستهدي][1]، فمن يهد الله فهو المهتدي لا رب غيره[2].

(١) في (ق)، و(ت): (وبسنة الله نستهدي)، وفي (م): (وبسنة الله ورسوله نقتدي، وإياه تعالى نستهدي)، نستهدي)، وفي ط(ب): (وبمشيئة الله نستهدي)، والمثبت من (ل).

(٢) هذه المقدمة ساقطة بكاملها من طبعة دار السعادة المطبوعة سنة (١٣٣١هـ)، كما أنها ساقطة من أولها إلى قول المؤلف: (محمد بن جرير)، من طبعة علي محمد البجاوي، فهي تبدأ بقول المؤلف (الطبري شيخ الدين...)، وعلى هذا السقط جميع طبعات الكتاب التي جاءت بعد طبعة البجاوي وهي: طبعة محمد عبدالقادر عطا (انظر: الطبعة الرابعة سنة ١٤٢٩هـ)، وطبعة عبدالرزاق المهدي (طبعة١٤٣١هـ)، وطبعة دار الحديث التي ظهرت مؤخرا (طبعت سنة ١٤٣٢هـ).

ولما كانت المقدمة فيها سقط من أولها في تلك الطبعات قام بنشرها غير واحد؛ فقد نشرها الدكتور محمد السليماني في مقدمته لكتاب المؤلف المسالك إلى موطأ الإمام مالك (١/ ١٠١)، ونشرها الدكتور علي العبيد في (تفاسير آيات الأحكام): (١/ ٢٦٥)، وأفردها بالنشر الدكتور عبدالرزاق الهرماس في جزء مستقل بعنوان: (مقدمة أحكام القرآن لابن العربي التي فقد سائرها من طبعات الكتاب).

سورة الفاتحة

فيها خمس آيات.

الآية الأولى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة:١].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قوله: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

اتفق الناس على أنها آية من كتاب الله تعالى في سورة النمل[١].

واختلفوا في كونها آية في أول كل سورة، فقال مالك[٢]، وأبو حنيفة[٣]: ليست في أوائل السور بآية، وإنما هي استفتاح ليُعْلَمَ [بها][٤] مَبْدَؤها[٥].

وقال الشافعي[٦]: هي آية [في][٧] أول الفاتحة، قولا واحدا.

وهل تكونُ آيةً في أولِ كُلِّ سورةٍ؟ اختلف في ذلك قوله[٨].

---

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[النمل: ٣٠].

(٢) هو الإمام مالك بن أنس الأصبحي، إمام دار الهجرة، من مصنفاته الموطأ، ت(١٧٩هـ). انظر: الديباج المذهب (١/ ٨٢-١٣٦)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٤٨).

(٣) هو الإمام أبو حنيفة، النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، الفقيه المشهور، ت(١٥٠هـ). انظر: تاريخ بغداد (١٥/ ٤٤٤)، ووفيات الأعيان (٥/ ٤٠٥)، وسير أعلام النبلاء (١/ ٣٩٠).

(٤) ساقط من (ت)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٩)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٠٣).

(٦) هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي القرشي المطلبي، أبو عبدالله، من مصنفاته: الأم، والرسالة، ت(٢٠٤هـ). انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٧١)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٥).

(٧) في (ت): (من)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٨) الأم للشافعي (٢/ ٢٤٤)، وروضة الطالبين للنووي (١/ ٢٤٢)، وتفسير ابن كثير (١/ ١٧٩).

فأما القدر الذي يتعلق بالخلاف من قسم التوحيد، والنظر في القرآن، وطريق إثباته قرآنا، ووجه اختلافِ المسلمين في هذه الآية منه، فقد استوفيناه في [كتب][(١)] الأصول[(٢)]، وأشرنا إلى لُبابِهِ[(٣)] في (مسائل الخلافِ)[(٤)]، ووددنا أن الشافعي [لم][(٥)] يتكلم في هذه المسألة، [فكُلٌّ][(٦)] مسألة له [فيها][(٧)] إشكال عظيم.

ونرجو أن الناظر في كلامنا فيها سيمْصَحُ[(٨)][٢/ب] عن قلبه ما عسى أن يكون قد [سَدَلَ][(٩)] من إشكالٍ به.

---

(١) في (ت): (كتاب)، والمثبت من (ق)، و(ل)، وكلٌ له وجه صحيح.

(٢) من مؤلفات الإمام ابن العربي في أصول الفقه: (التمحيص)، و(المحصول في أصول الفقه) وهو تلخيص للتمحيص، (الكافي في أن لا دليل على النافي)، وغيرها، والمطبوع من هذه الكتب هو المحصول، والبقية في حكم المفقود. انظر: مع القاضي أبي بكر ابن العربي لسعيد أعراب (١٤٤-١٤٨).

أما مسألة: ما يثبت به القرآن فهي من المسائل المبحوثة في أصول الفقه، انظر: البرهان لإمام الحرمين (١/ ٦٦٦-٦٦٩، فقرة ٦١٣-٦١٦)، والإحكام للآمدي (١/ ٢١٦-٢١٩)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/ ١٣٦-١٤٠)، وفواتح الرحموت (١/ ٩-١١)، وإرشاد الفحول (١/ ١٧٢-١٧٥)، مذكرة أصول الفقه (ص٦٨).

(٣) في المطبوع: (بيانه)، والمثبت من سائر النسخ الخطية.

(٤) من أوسع كتب الإمام ابن العربي، وهو في حكم المفقود. انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (قسم الدراسة) (١/ ١١٦،١٢٧-١٢٨)، ومع القاضي أبي بكر بن العربي لسعيد أعراب (ص١٤٣).

(٥) في (ل): (لا)، والمثبت من بقية النسخ الخطية.

(٦) في (ق)، و(ت): (بكل)، والمثبت من بقية النسخ الخطية.

(٧) في (ق)، و(ت): (ففيها)، والمثبت من (ل).

(٨) «سيمصح»: أي يذهب ويتلاشى، جاء في لسان العرب (٦/ ٤٢١٤) مادة (مصح): «قال ابن سيده: سيده: ومصح الله ما بك مصحا، أي: أذهبه»، انظر: المخصص لابن سيده (١٢/ ١٩٠).

(٩) في (ل): (سدد)، ولعله تحريف، والمثبت من (ق)، و(ت).

وفائدةُ الخلافِ في ذلك [الذي][١] يتعلق بالأحكام أن قراءةَ الفاتحةِ شرطٌ في صحة الصلاة عندنا، وعند الشافعي[٢]، خلافا لأبي حنيفة حيث يقول: إنها مستحبة[٣]، فتدخل ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في الوجوب عند من يراه، أو في الاستحباب.

ويكفيك أنها ليست بقرآن [للاختلاف][٤] فيها، والقرآن لا يختلف فيه، فإن إنكار القرآن كفر.

فإن قيل: ولو لم تكن [قرآنا][٥] لكان مدخلها في القرآن كافرا؛ قلنا: الاختلاف فيها يمنع من أن تكون آية، ويمنع من تكفير من يعدها من القرآن؛ فإن الكفر لا يكون إلا بمخالفة النص والإجماع في أبواب العقائد.

فإن قيل: فهل تجب [قراءتها][٦] في الصلاة؟ قلنا: لا تجب، فإن أنس بن مالك[٧] روى

---

(١) في (ق): (التي)، ولعله تحريف، والمثبت من (ل)، و(ت).

(٢)انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٤٣)، والمجموع للنووي (٣/ ٢٨٣).

(٣) القراءة في الصلاة فرض عند الحنفية، وقدر المفروض عند أبي حنيفة آية واحدة، وهذا في حق الإمام والمنفرد، أما المأموم فلا قراءة عليه. انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/ ١٢٨-١٢٩) الطبعة الثانية. فقراءة الفاتحة عندهم -في حق الإمام والمنفرد - ليست بفرض لكنها واجبة، قال أبو بكر الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ١٦٠): «أما الواجبات الأصلية في الصلاة فستة، منها: قراءة الفاتحة والسورة في الصلاة ذات ركعتين، وفي الأوليين من ذوات الأربع والثلاث..» اهـ، وانظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ١٤٩). وعليه فإنه إن تركها عامدا فعليه سجود السهو، وإن تركها سهوا فلا شيء عليه. انظر: المبسوط للسَّرخسي (١/ ١٩).

(٤) في (ق): (الاختلاف)، والمثبت من بقية النسخ الخطية.

(٥) في (ت): (من القرآن)، والمثبت من (ق)، و(ت)، ولكل وجه.

(٦) في (ق): (قرآنا)، ولعله تحريف، والمثبت من سائر المخطوط.

(٧) هو أنس بن مالك، خزرجي من بني النجار، يكنى أبا حمزة، خادم رسول الله ﷺ ت(٩٣هـ). انظر: أسد الغابة لابن الأثير (١/ ٢٩٤)، والإصابة لابن حجر (١/ ٧١).

روى «أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ النبيِّ ﷺ وأَبِي بَكْرٍ[١] وَعُمَرَ[٢] -رضي الله عنهما-، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾»[٣]. ونحوَه عن عبد الله بن مغفل[٤].

---

(١) عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر التيمي القرشي، أبو بكر الصديق: أول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن برسول الله ﷺ من الرجال، وأحد أعاظم العرب. ولد بمكة، ونشأ سيدا من سادات قريش، وعالما بأنساب القبائل وأخبارها وسياستها، وبويع بالخلافة يوم وفاة النبي ﷺ سنة ١١ هـ، ت(١٣هـ). انظر: الاستيعاب (٣٧٣)، وأسد الغابة (٣/ ٣١٠)، والإصابة (٤/ ١٠١).

(٢) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص، أول من سمي أمير المؤمنين، ثاني الخلفاء الراشدين، بويع له بالخلافة يوم توفي أبو بكر ﷺ، استشهد سنة (٢٣هـ).انظر: الاستيعاب (٤٧٣)، وأسد الغابة (٤/ ١٣٧)، والإصابة (٤/ ٢٧٩).

(٣) أخرجه الإمام مسلم (كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، (٣٩٩)). ونص الحديث: الحديث: عن أنس بن مالك قال: «صليت خلف النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بـ (الحمد لله رب العالمين) لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها».

ولأهل العلم في هذا الحديث كلام، ونظر. انظر: تدريب الراوي للسيوطي (١/ ٤١٣-٤٢٠). ولقد قصدَ الشيخ أحمد الصديق الغماري إلى جمع طرق هذا الحديث في رسالة له سماها: (الطرق المفصلة)، قال في مطلعها (ص٧-٨): «فإن من أشهر الأحاديث المضطربة وأشدها اضطرابا حديث أنس بن مالك في قراءة البسملة في الصلاة عند افتتاح الصلاة، الذي استدل به المالكية على كراهة قراءة البسملة في الصلاة».

(٤) هو عبدالله بن مغفل (بضم الميم، وفتح الغين المعجمة، والفاء المشددة) المزني (بضم ففتح)، كان كان من أصحاب بيعة الرضوان. انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر :(ص٤١١)، والإصابة لابن حجر (٤/ ١٣٢)، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (١/ ٢٩٠).

وحديثه المشار إليه **ضعيف**. أخرجه الترمذي في سننه (الصلاة، باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم برقم (٢٤٤))، والنسائي في السنن الكبرى (كتاب الصلاة، ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم برقم (٩٨١))، وابن ماجه في سننه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح القراءة برقم (٨١٥))، والإمام أحمد في المسند برقم (٢٠٥٥٩). وحسنه الترمذي في سننه (٢/ ١٣)، والزيلعي في =

فإن قيل: الصحيح من حديث أنس: «فَكَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالحَمْدِ للهِ رَبِّ الْعَالمِينَ»[١]، وقد قال الشافعي: معناه أنهم كانوا لا يقرءون شيئا قبل الفاتحة[٢].

قلنا: هذا تأويلٌ لا يليق بالشافعي لعظيم [فِقْهِهِ][٣]، وأنس وابن مغفل إنما قالا هذا ردا على من يرى قراءةَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

فإن قيل: فقد روى جماعة قراءتها[٤]، وقد تولى الدارقطني[٥] [جَمْعَ][٦] ذلك في جزءٍ وصححه[٧].

=

نصب الراية (١/ ٣٣٣)، وانظر كلام المحققين لمسند الإمام أحمد (٣٤/ ١٧٥).

إلا أن بعض العلماء تعقبوا هذا التحسين، قال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٣٦٩) : «رواه النسائي والترمذي. وقال : «حديث حسن». ولكن أنكره عليه الحفاظ ، وقالوا : هو حديث ضعيف لأن مداره على ابن عبد الله ابن مغفل وهو مجهول ، وممن صرح بهذا ابن خزيمة ، وابن عبد البر ، والخطيب البغدادي ، وآخرون ونسب الترمذي فيه إلى التساهل »اهـ. وضعفه الشيخ الألباني، انظر: ضعيف سنن الترمذي (٢٤٤)، وقال الشيخ أبو اسحاق الحويني في تخريجه لأحاديث تفسير ابن كثير (ط: دار ابن الجوزي) ١/ ١٧٦ : «له متابعات متكلم فيها».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير برقم(٧٤٣))، وفي القراءة خلف الإمام برقم (١٢٥)، ومسلم (كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، برقم (٣٣٩)).

(٢) الأم للشافعي (٢/ ٢٤٤).

(٣) في (ت): (فهمه)، والمثبت الذي عليه بقية النسخ الخطية، وكلا اللفظين صحيح.

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ١٧٩).

(٥) هو علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن، الدارقطني الشافعي، من تصانيفه: (السنن)، و(العلل) ، ت (٣٨٥هـ). انظر:طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٤٦٢)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٤٩).

(٦) في (ل): (جميع)، ولعله تحريف، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٧) أشار الدارقطني في سننه إلى رسالته في الجهر بالبسملة؛ فقال (٢/ ٨٢): «وروى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم عن النبي ﷺ جماعةٌ من أصحابه، ومن أزواجه غير من سمينا، كتبنا أحاديثهم بذلك في

=

قلنا: لسنا نُنْكِرُ الرواية، لكن مذهبنا يترجح [بأن][(١)] أحاديثنا؛ وإن كانت أقل فإنها أصح، وبوجه عظيم، وهو [المُعَوَّلُ][(٢)] في مسائل كثيرة من الشريعة، وذلك أن مسجد النبي ﷺ بالمدينة انقرضت [عليه][(٣)] العصورُ، ومرت عليه الأزمنة من لدن رسول[(٤)] الله ﷺ إلى زمان مالك، ولم يقرأ أحد قط فيه ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ اتباعا للسنة.

بَيْد أن [علماءنا][(٥)] استحبوا قراءتها في النفل[(٦)]، وعليه تحمل الآثار الواردة في قراءتها.

=

كتاب الجهر بها مفردا، واقتصرنا هاهنا على ما قدمنا ذكره طلبا للاختصار والتخفيف، وكذلك ذكرنا في ذلك الموضع أحاديثَ من جهر بها من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين لهم، والخالفين بعدهم -رحمهم الله-»اهـ، وانظر: سنن الدارقطني (باب في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم)، (٢/ ٦٥-٨٧).

وقد أفرد بعض العلماء البسملة بالتصنيف، ومنهم -غير الدارقطني-: ابن خزيمة، وابن عبدالبر، وأبو شامة المقدسي، وابن حجر الهيثمي، والسيوطي، وعبدالحي اللكنوي، والقنوجي، وأحمد الصديق الغماري. انظر: مقدمة المحقق لرسالة ميزان المَعْدَلة في شأن البسملة لجلال الدين السيوطي (ص٨-١١).

(١) في (ل)، و(ت): (فإن)، والمثبت من بقية النسخ، وكل له وجه.

(٢) في (ل)، و(ت) والمطبوع: (المعقول)، والمثبت من (ق)، وكل له وجه.

(٣) في (ق): (عنه)، والمثبت من (ل)، و(ت).

(٤) في ط(س): (زمان رسول).

(٥) في (ت) وهامش (ل)، والمطبوع: (أصحابنا)، أي: المالكية، وهو المراد بقوله: (علماءنا)، وهو المثبت من (ق)، و(ل).

(٦) انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٧٢). وقد روي عن مالك قولان في هذه المسألة، قال ابن رشد في البيان والتحصيل (١/ ٣٦٥): «وأما قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في النافلة فلمالك في ذلك في الحمد قولان: أحدها أنه لا يقرأ فيها، والثاني أنه يقرؤه فيها»اهـ.

المسألة الثانية: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «قَالَ الله تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، يقُولُ الْعَبْدُ: الحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالمِينَ، يَقُولُ الله: حمِدَنِي عَبْدِي، يقُولُ الْعَبْدُ:[٣/ أ] الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، يَقُولُ الله تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، يَقُولُ الله تَعَالَى: مجَّدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ الْعَبْدُ: اهْدِنَا الصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»[(١)].

فقد تولى الله سبحانه قسمةَ القراءةِ بينه وبين العبدِ [بهذه][(٢)] الصفة، فلا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، وهذا دليل قوي، مع أنه [قد][(٣)] ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا صَلَاةَ لمِنْ لمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[(٤)]، وثبت عنه أنه قال: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا غَيْرَ تمَامٍ»[(٥)].

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].

اعلموا -عَلَّمَكم الله المشكلات- أن البارئ تعالى حمد نفسه، وافتتح بحمده كتابَه، ولم يأذن في ذلك لأحد من خلقه، بل نهاهم عن ذلك في محكم كتابه، فقال: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ

---

(١) أخرجه مسلم (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة برقم (٣٩٥)).

(٢) في (ل): (لهذه)، ولعله تصحيف، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) ليست في (ل)، و(ت)، والمثبت من (ق).

(٤) أخرجه البخاري (كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، برقم(٧٥٦))، ومسلم (كتاب (كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم (٣٩٤)).

(٥) هذا الحديث هو صدر حديث: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي...»، وقد مر تخريجه، والخداج: النُّقصان. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٢).

أَنفُسَكُمْ ﴾[النجم: ٣٢] ومنعَ بعضَ الناسِ من أن يَسْمَعَ مَدْحَ بَعْضٍ له، أو يَرْكَنَ إليه، وأمرهم برد ذلك، [فقال][١]: «اُحْثُوا فِي وُجُوهِ المُدَّاحِينَ التُّرَابَ»[٢] رواه المقداد[٣] وغيره.

وكان في مدح الله عز وجل لنفسه وحمده لها وجوه؛ منها ثلاث أمهات:

[الأول][٤]: أنه علمنا كيف نَحْمَدُه، وعرَّفنا [مَدْحَه][٥] والثّناءَ عليه؛ إذ لم يكن لنا سبيل [إليه][٦] إلا به.

الثاني: قال بعض الناس معناه: قولوا: الحمد لله، فتكون فائدة ذلك التكليف لنا، وعلى هذا تُخَرَّجُ قراءةُ من قرأ بنصبِ الدَّالِ في الشّاذِّ[٧].

---

(١) في (ق): (وقال)، والمثبت من (ل)، و(ت). سياق الكلام يشعر بأن الآتي هو من كلام الله تعالى؛ وليس كذلك بل هو من قول النبي ﷺ، غير أن النبي ﷺ ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

(٢) في (ق)، و(ل) بلفظ «احثوا التراب في وجوه المداحين» والمثبت من (ت)، والحديث أخرجه مسلم (كتاب الزهد، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتنة على الممدوح، برقم(٣٠٠٢)).

(٣) هو المقداد – بكسر الميم – بن عمرو بن ثعلبة البهراني الكندي، وهو المعروف بالمقداد بن الأسود، يكنى أبا الأسود وأبا عمرو، من أهل بدر، ت(٣٣هـ). انظر: أسد الغابة لابن الأثير (٥/ ٢٤٢)، والإصابة لابن حجر (٦/ ١٣٣).

(٤) في(ل)، و(ت): (الأولى)، والمثبت من (ق).

(٥) في (ت): (حمده)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٦) ساقط من (ل)، و(ت)، والمثبت من (ق).

(٧) رويت عن الحسن البصري ت(١١٠هـ)، وهارون العتكي ت(١٧٠هـ)، ورؤبة ت(١٤٥هـ)، وسفيان وسفيان بن عيينة ت(١٩٨هـ). انظر: البحرالمحيط لأبي حيان (١/ ٣٤)، ومفردة الحسن البصري لأبي علي الأهوازي (ص٢٠٧)، والنشر لابن الجزري (١/ ٤٨). وقال الأزهري في معاني القراءات (١/ ١٠٨): «قرأ بعضهم (الحمدَ لله) وليس بمختار؛ لأن المصادر تنصب إذا كانت غير مضافة، وليس فيها ألف ولام، كقولك: حمدا وشكرا، أي: أحمد وأشكر»اهـ.

الثالث: أن مدح النفس إنما نهي عنه لما يدخل [علينا][(١)] من العجب بها، و[التّكَبُّرُ][(٢)] على الخلق من أجلها، [فاقتضى][(٣)] ذلك الاختصاصُ بمن يلحقه التَّغَيُّرُ، و[لا يجوز منه التّكَبُّرُ][(٤)]، وهو المخلوق، ووجب ذلك للخالق؛ لأنه أهل الحمد.

وهذا هو الجواب الصحيح، والفائدة المقصودة.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى: يقول الله تعالى: «فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي»[(٥)]، وقد روينا عن النبي ﷺ، وأسندناه لكم، أنه قال: «قَالَ الله تَعَالَى:[٣/ ب] يَا ابْنَ آدَمَ، أَنْزَلْتُ عَلَيْكَ سَبْعًا، ثَلَاثًا لِي وَثَلَاثًا لَك، وَوَاحِدَةً بَيْنِي وَبَيْنَك؛ فَأَمَّا الثَّلَاثُ الَّتِي لِي: فالحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا الثَّلَاثُ الَّتِي لَك فاهْدِنَا الصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ، وَأَمَّا الْوَاحِدَةُ الَّتِي بَيْنِي وَبَيْنَك فإِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ»[(٦)]. يعني: من العبد العبادة، ومن الله سبحانه العون.

---

(١) في (ت): (عليها)، والمثبت من (ق)، و(ل)، والكل صحيح.

(٢) في (ت): (الكبر)، والمثبت من (ق)، و(ل)، والكل صحيح.

(٣) في (ل): (فاقتصر)، والمثبت من بقية النسخ الخطية.

(٤) في (ل): (ويجوز منه التكبر)، والمثبت من (ق)، و(ت)، والمثبت بيان للحكم الشرعي حيث لا يجوز شرعا للنفس التكبر على الخلق. أما ما في النسخة (ل) فصحيح معناه، إذا توجه لطبيعة النفس البشرية التي يجوز منها التكبر على الخلق.

(٥) جزء من الحديث الذي تقدم تخريجه (الآية الأولى، المسألة الثانية).

(٦) لم أجده بهذا اللفظ، ولعل المصنف ساق حديث «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي...» بالمعنى.

المسألة الثانية: قال أصحاب الشافعي[١]: هذا يدل على أن المأمومَ يقرؤها، وإن لم يقرأها فليس له حظ في الصلاة بظاهر هذا الحديث.

ولعلمائنا في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: يقرأ إذا أسَرَّ [الإمامُ][٢] خاصَّةً[٣]، قاله ابن القاسم[٤].

الثاني: قال ابن وهب[٥] وأشهب[٦] في كتاب محمد[٧]: لا يقرأ[٨].

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٢/ ١٤١).

(٢) ليست في (ق)، و(ل)، والمثبت من (ت).

(٣)وهو قول مالك وجميع أصحابه إلا ابن وهب. انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٧٩).

(٤) عبد الرحمن بن القاسم العتقي -بضم العين وفتح التاء المثناة من فوقها وبعدها قاف، نسبة إلى العتقاء، وهم من قبائل شتى- المصري، أبو عبد الله، ويعرف بابن القاسم: فقيه، صاحب الإمام مالك. له كتاب المدونة التي رواها عن الإمام مالك، ت(١٩١هـ). انظر: الديباج المذهب (١/ ٤٦٥) ، ووفيات الأعيان (٣/ ١٢٩)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ١٢٠).

(٥) عبد الله بن وهب الفهري بالولاء، المصري، أبو محمد: من أصحاب الإمام مالك. له كتاب الجامع، الجامع، ت(١٩٧هـ). انظر : الديباج المذهب (١/ ٤١١)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ٢٢٣).

(٦) أشهب بن عبد العزيز القيسي العامري الجعدي، أبو عمرو: فقيه الديار المصرية في عصره. من أصحاب الإمام مالك. قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب له. ت (٢٠٤هـ). انظر: الديباج المذهب (١/ ٣٠٧)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ٥٠٠).

(٧)هو محمد بن ابراهيم بن المواز الإسكندري، المعروف بابن المواز، كان راسخا في الفقه والفتيا، ت(٢٨١هـ)، وله كتابه الكبير المعروف بالموازية، من أجل وأقدم ما ألف في مذهب مالك، وهو الذي سماه المؤلف (كتاب محمد) وسماه أيضا عند تفسيره (الآية ٣٥ من سورة البقرة، المسألة:١): (كتاب محمد بن المواز). انظر: ترتيب المدارك (٤/ ١٦٧-١٧٠)، والديباج المذهب (٢/ ١٦٦)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٦).

(٨) انظر: النوادر والزيادات (١/ ١٧٩)، المنتقى للباجي (٤/ ٥٩)، والجامع لأحكام القرآن (١/ ١٨٣).

=

الثالث: قال محمد بن عبد الحكم[١]: يقرؤها خلف الإمام، فإن لم يفعل أجزأه، كأنه رأى ذلك مستحبا.

والمسألة عظيمة الخطْبِ، وقد أفضنا القول في مسائل الخلاف في دلائلها بما فيه غنية.

والصحيح عندي وُجُوبُ قِراءَتِها فيما أسَرَّ وتحرِيمُها فيما جَهَرَ إذا سمع [قراءةَ][٢] الإمام، لما عليه من فرض الإنصات [له][٣]، والاستماع لقراءته؛ فإن كان منه في مقام بعيد فهو بمنزلة صلاة السر؛ لأن أمر النبي ﷺ بقراءتها عام في كل صلاة وحالة، [وخص][٤] من ذلك حالةَ الجهرِ بوجوب فرض الإنصات، وبقي العموم في غير ذلك على ظاهره، [وهذه][٥] نهاية التحقيق في الباب، والله أعلم[٦].

=

(١/ ١٨٣).

(١) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أبو عبد الله، المصري، الفقيه المالكي، له مصنفات منها (أحكام القرآن)، و(الرد على فقهاء العراق)، ت(٢٦٨هـ). انظر: الديباج المذهب (١/ ١٦٢)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٩٧).

(٢) ساقط من (ق)، ومثبت في بقية النسخ.

(٣) ساقط من (ل)، و(ت)، ومثبت في بقية النسخ.

(٤) في (ت): (فخص)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٥) في (ل): (وهذا)، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٦)وجوب قراءة الفاتحة على المأموم كالإمام والمنفرد مروي عن جماعة من الصحابة -رضي الله عنهم-، منهم عمر بن الخطاب، فقد روى الدار قطني في سننه برقم (١٢١٠) عن يزيد بن شريك: «أنه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام، قال: اقرأ بفاتحة الكتاب، قلت: وإن كنت أنت؟ قال: وإن كنت أنا، قلت: وإن جهرت، قال: وإن جهرت». ثم قال الدارقطني: «رواته كلهم ثقات». وأخرجه برقم (١٢١١) بإسناد آخر ثم قال: «هذا إسناد صحيح»اهـ. وأخرجه ابن حزم مسندا في المحلى (٣/ ٢٣٧) عن يزيد بن شريك، وعباية بن رداد، وخيثمة بن عبد الرحمن عن عمر ﷺ. وقال الترمذي في سننه (٢/ ١١٨):

=

[الآية][(١)] الرابعة والخامسة: قوله تعالى: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾ إلى آخر السورة [الفاتحة: ٦– ٧].

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: لا خلاف أن الفاتحة سبع آيات، فإذا عددت فيها ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ آية اطرد العدد، وإذا أسقطتها تبين لنا تفصيل العدد فيها .

قلنا: إنَّما الاختلافُ بين أهلِ العددِ في قولهِ: ﴿أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ ﴾ هل هو خاتمةُ آيةٍ أو نِصْفُ آيةٍ؟ وتركبَ هذا الخلافُ على الخلافِ في تعديدِ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾.

والصحيحُ أن قوله: ﴿أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ ﴾ خاتمةُ آيةٍ؛ [لأنه][(٢)] كلامٌ تامٌ مستوفى.

فإن قيل: فليس بِمُقَفًّى على نحو الآيات قبله.

قلنا: هذا غيرُ لازم في تعدادِ الآي، [واختبره][(٣)] بجميعِ سورِ القرآنِ وآياته تجده صحيحا -إن شاء الله تعالى- كما قلناه لك.

المسألة الثانية:[٣/ أ] ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ؛ [فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ][(٤)] قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[(١)].

=

«والعمل على هذا الحديث -في القراءة خلف الإمام- عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين، وهو قول مالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد واسحق يرون القراءة خلف الإمام»اهـ، وصحح هذا الرأي القرطبي من المالكية في تفسيره (١/ ١٨٢).

(١) في (ق): (المسألة)، وهو خطأ.

(٢) في (ل) طمس عند هذه الموضع، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) في (ل)، و(ت): (واعتبره). ولعله تصحيف، والمثبت من (ق).

(٤) في (ق)، و(ل): (فمن وافق)، والمثبت من بقية النسخ، وهو الوارد في الصحيحين.

وثبت عنه أنه قال: « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٢).

[فرُتِّبَتْ](٣) المغفرة للذنب على أربع مقدمات، ذكر منها ثلاثا، وأمسك عن واحدة؛ لأن ما بعدها يدل عليها:

المقدمة الأولى: تأمين الإمام.

الثانية: تأمين من خلفه.

الثالثة: تأمين الملائكة.

الرابعة: موافقة التأمين.

فعلى هذه المقدمات الأربع تترتب المغفرة.

وإنما أمسَكَ عن الثالثة اختصارا لاقتضاء الرابعة لها فصاحة؛ وذلك يكون في البيان للاسترشاد [أو](٤) الإرشاد، ولا يصح ذلك مع جدل أهل العناد، وقد بيناه في أصول الفقه.

المسألة الثالثة: اختلف في قوله: «آمين»، فقيل: [هي](٥) على وزن فاعيل، كقوله:

=

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الصلاة ، باب جهر المأموم بالتأمين برقم(٧٨٢))، ومسلم (كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين برقم (٤١٠)) ولفظه عند مسلم: «إذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قوله قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين برقم (٧٨٠))، ومسلم (كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين برقم (٤١٠))، وعندهم: «فإن من وافق تأمينه تأمين» مكان «فإن من وافق قوله قول».

(٣) في (ل)، و(ت): (فرتب)، والمثبت من (ق).

(٤) في (ت): (و)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٥) في (ت): (هو)، والمثبت من (ق)، و(ل).

ياسين، وقيل [فيها][(١)]: أمين على وزن يمين؛ الأولى ممدودة، والثانية مقصورة، وكلاهما لغة، والقصر أفصح وأخصر، وعليها من الخلق الأكثر[(٢)].

المسألة الرابعة: في تفسير هذه اللفظة:

وفي ذلك ثلاثة أقوال:

قيل: إنها اسم من أسماء الله تعالى، ولم يصحَّ نقله، ولا [يثبت][(٣)] قوله[(٤)].

الثاني: [قيل:][(٥)]معناه اللهم استجب[(٦)]، وضعت موضع الدعاء اختصارا.

---

(١) في (ل): (فيه)، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٢) ذهب الإمام الزجاج إلى أن الأكثر هو لغة المد، قال في معاني القرآن (١/ ٥٤): «قول القارئ -بعد الفراغ من الفاتحة-: آمين، فيه لغتان: تقول العرب أمين بقصر الألف، وآمين بالمد، والمد أكثر» وانظر: لسان العرب لابن منظور (١/ ١٤٤)، وكذا قال ابن الأثير في النهاية (١/ ٧٢)، وابن حجر في فتح الباري (٢/ ٦٩٢)، وذكر النووي اللغتان في شرح صحيح مسلم (٤/ ١٢٠) ثم قال:«والمد أفصح».

(٣) في (ل)، و(ت): (ثبت)، والمثبت من (ق).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف برقم (٢٦٥١) عن أبي هريرة موقوفا عليه، وأشار الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٦٩٢ إلى ضعفه فقال:«رواه عبدالرزاق عن أبي هريرة بإسناد ضعيف»اهـ.

(٥) ساقط من (ل)، ومثبت في بقية النسخ.

(٦) قال السيوطي في الدر المنثور (١/ ٩١): «أخرج جويبر في تفسيره عن الضحاك عن ابن عباس قال: قلت: يا رسول الله ما معنى آمين؟ قال: رب افعل»، وأخرج الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١٢٥): من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس مثله. ولكن كلا الإسنادين ضعيف، قال الإمام السيوطي في الإتقان (٢/ ٢٠٩): «وأوهى طرقه – يعني ابن عباس- طريق الكلبي عن ابن عباس... وإن كان من رواية جويبر عن الضحاك فأشد ضعفا»اهـ.

ونسب السيوطي هذا القول في الدر المنثور (١/ ٩٣) للحسن، ونسبه ابن عطية في المحرر الوجيز(١/ ٩٦)، للحسن وثعلب، ونسبه ابن الجوزي في زاد المسير (١/ ١٧) للحسن والزجاج. وجعله ابن عطية والقرطبي وابن حجر والشوكاني قول الجمهور. انظر: المحرر الوجيز (١/ ٩٦)، والجامع لأحكام القرآن (١/ ١٩٧)، وفتح الباري (٢/ ٦٩٢)، وفتح القدير (١/ ٢٦).

الثالث: قيل: معناه كذلك يكون[١].

والأوسط أصح وأوسط.

المسألة الخامسة: هذه كلمة لم تكن [لمن قبلنا][٢]، خصنا الله سبحانة بها. في الأثر عن ابن عباس[٣] أنه قال: « مَا حَسَدَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ عَلَى شَيْءٍ كَمَا حَسَدُوكُمْ عَلَى قَوْلِكُمْ: آمِينَ»[٤].

المسألة السادسة: في تأمين المصلي، ولا يخلو أن يكون مأموما أو إماما أو [فذّاً.

فأما الفذُّ][٥] فإنه يؤمن اتفاقا.

وأما المأموم [فإنه][٦] يؤمن في صلاة السر لنفسه إذا أكمل قراءته، وفي صلاة الجهرإذا الجهرإذا أكمل القراءةَ إمامُه.

وأما الإمام فقال مالك: لا يؤمن[١]، ومعنى قوله عنده (إذا أمن الإمام): إذا بلغ مكان

---

(١) نسبه البغوي في معالم التنزيل (١/ ٥٥) لابن عباس وقتادة.

(٢) في (ل): (لمن كان قبلنا)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) هو حبر الأمة وبحرها، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، الصحابي المشهور، اشتهر في الأمة بالعلم ببركة الدعوة النبوية له بالفقه والتأويل، توفي بالطائف سنة (٦٧هـ). انظر:الاستيعاب لابن عبدالبر (ص٤٢٣)، والإصابة لابن حجر (٤/ ٩٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بآمين برقم (٨٥٧)) عن ابن عباس ﷺ مرفوعا بلفظ: «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على (آمين) فأكثروا من قول آمين»، وهو ضعيف، انظر: ضعيف ابن ماجه (رقم: ٨٦٤). وأخرجه ابن ماجه أيضا في نفس الموضع برقم (٨٥٦) عن عائشة – رضي الله عنها – مرفوعا باللفظ السابق دون قوله: « فأكثروا من قول آمين »، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحة برقم (١٥٨٥)، والإمام أحمد في مسنده برقم (٢٥٠٢٩) بألفاظ مختلفة، وهو صحيح، انظر: السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني (٢/ ٣٠٦).

(٥) في (ت): (منفردا. فأما المنفرد)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٦) ساقط من (ل)، والمثبت من (ق)، و(ت).

التأمين، كقولهم: أنجد [الرجل][٢] إذا بلغ نجدا.

وقال ابن حبيب[٣]: يؤمن[٤].

قال ابن بكير[٥]: هو بالخيار[٦].

فإذا أمن الإمام فإن الشافعي قال: يؤمن المأموم جهرا[٧]، وأبو حنيفة و[ابن][٨] حبيب يقولان: يؤمن سرا[٩].

والصحيح عندي تأمينُ الإمامِ جهرا؛ [فإن ابن شهاب[١٠] قال][١١]:[٤/ب] «وكان رسول ﷺ يقول: آمين»[١٢] خرجه البخاري[١٣] ومسلم[١] وغيرهما.

=

(١)انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/ ١٤٦).

(٢) ساقط من (ل)، ومثبت في بقية النسخ.

(٣) أبو مروان، عبد الملك بن حبيب بن سليمان، السلمي العباسي الأندلسي القرطبي المالكي، صاحب تصانيف كثيرة منها: فضائل الصحابة، غريب الحديث، تفسير الموطأ، وغيرها كثير، ت(٢٣٨هـ). انظر: الديباج المذهب (٢/ ٨)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ١٠٢).

(٤) النوادر والزيادات (١/ ١٨٠).

(٥) يحيى بن عبد الله بن بكير، أبو زكريا، القرشي المخزومي مولاهم المصري، المحدث الحافظ، سمع من الإمام مالك الموطأ مرات، ت(٢٣١هـ). انظر: الديباج المذهب (٢/ ٣٥٩)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٦١٢).

(٦) انظر: المحرر الوجيز (١/ ٩٧)، والجامع لأحكام القرآن (١/ ١٩٨).

(٧)انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٤٩)، الحاوي للماوردي (٢/ ١١٠).

(٨) في (ق) : (أبو) وهو تحريف والمثبت من بقية النسخ.

(٩) انظر: الأصل (المبسوط) لمحمد بن الحسن (١/ ٣٥)، الجامع لأحكام القرآن (١/ ١٩٨).

(١٠)هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري المدني، نزيل الشام، تابعي، ت(١٢٤ هـ). انظر:وفيات الأعيان (٤/ ١٧٧)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٢٦).

(١١) في (ل): (قال ابن شهاب)، والمثبت من (ق)، و(ت).

(١٢)أخرجه البخاري (كتاب الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين برقم (٧٨٠))، ومسلم (كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين برقم (٤١٠)) عن الزهري مرسلا، وهو عجز حديث: «إذا أمن الإمام فأمنوا...» المتقدم.

(١٣) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبدالله الجعفي مولاهم البخاري، الإمام الحافظ المحدث، من تصانيفه غير كتابه الصحيح: الأدب المفرد، والتاريخ الكبير، ت(٢٥٦هـ).انظر: تاريخ بغداد (٢/ ٣٢٢)،

=

وفي البخاري: «حَتَّى إنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً مِنْ قَوْلِ النَّاسِ آمِينَ»[٢].

وفي كتاب[٣] الترمذي[٤]: «وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ آمِينَ، حَتَّى يَسْمَعَ من [في][٥] الصَّفِّ»[٦] [وكذلك رواه أبو داود[٧].

وروي عن وائل بن حجر[٨]][١]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ قَالَ: آمِينَ،

=

تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٥٥)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٠٨).

(١) مسلم بن الحجاج بن مسلم، أبو الحسين القشيري النيسابوري، الإمام الحافظ المحدث، من تصانيفه غير كتابه الصحيح: الأسامي والكنى، والإفراد والوحدان، ت(٢٦١هـ). انظر: تاريخ بغداد (١٥/ ١٢١)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٥٨)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٥٧).

(٢) أخرجه البخاري معلقا من غير إسناد (كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين) ولفظه: «أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للجة».

(٣) يعني السنن.

(٤) محمد بن عيسى بن سورة السلمي، أبو عيسى الترمذي ، من مصنفاته الجامع (السنن)، والعلل، ت (٢٧٩هـ). انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٢/ ٦٣٣)، سير أعلام النبلاء(١٣/ ٢٧٠).

(٥) ساقط من (ل).

(٦)الحديث بهذا السياق ليس في سنن الترمذي، وإنما الذي في سنن الترمذي حديث وائل بن حجر الآتي، و الحديث **ضعيف** أخرجه بنحو لفظ المؤلفِ أبو داودَ في سننه (كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، برقم (٩٣٤))، وابن ماجه (كتاب الصلاة، باب الجهر بآمين، برقم (٨٥٣)) من طريق بشر بن رافع عن أبي عبدالله ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة مرفوعا. وضعفه الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٧١) ببشر بن رافع وابن عم أبي هريرة فقال: «وبشر بن رافع الحارثي ضعفه البخاري والترمذي والنسائي وأحمد وابن معين وابن حبان، وقال ابن القطان في كتابه: بشر بن رافع أبو الأسباط الحارثي ضعيف، وهو يروي هذا الحديث عن أبي عبدالله ابن عم أبي هريرة، وأبو عبدالله هذا لا يعرف له حال، ولا روى عنه غير بشر، والحديث لا يصح من أجله»اهـ. وضعفه أيضا البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٥٦١)، والألباني كما في ضعيف سنن أبي داود (١/ ٣٥٥).

(٧) سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، أبو داود السجستاني، من مصنفاته: السنن، والمراسيل، ت(٢٧٥هـ). انظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٩١)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٠٣).

(٨)وائل بن حُجْر (بضم المهملة وسكون الجيم) بن ربيعة الحضرمي، وفد هو على النبي ﷺ، واستقطعه =

يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ»[٢].

المسألة السابعة: ليس في أم القرآن حديث يدل على فضلها إلا حديثان[٣]:

أحدهما: [حديث][٤]: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ»[٥].

والثاني: حديث أبي بن كعب[٦]: «لَأُعَلِّمَنَّك سُورَةً مَا أُنْزِلَ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ

=

أرضا فأقطعه إياها، توفي وائل في خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب (ص٧٥٦)، والإصابة (٦/ ٣١٢).

(١) في (ل): (وكذلك روى أبو داود عن وائل بن حجر)، والمثبت من بقية النسخ. ووائل بن حجر هو: وائل بن حُجْر (بضم المهملة وسكون الجيم) بن ربيعة الحضرمي، وفد هو على النبي ﷺ، واستقطعه أرضا فأقطعه إياها، توفي وائل في خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب (ص٧٥٦)، والإصابة (٦/ ٣١٢).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين برقم (٢٤٨))، وأبو داود في سننه (كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، برقم(٩٣٢))، وأحمد في مسنده برقم (١٨٨٤٢)، والدارقطني في سننه برقم (١٢٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٧)، وحسنه الترمذي، وصححه الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ٦٧٢).

(٣) قال الشيخ الدكتور سيدي عبد القادر في دراسته لترجيحات ابن العربي : «هكذا جزم ابن العربي – رحمه الله– بأنه لا يصح في فضل الفاتحة سوى هذين الحديثين، غير أن المتتبع لفضائل سورة الفاتحة لا يتابعه على ذلك؛ إذ قد صح من الأحاديث في فضلها ما يأتي»، ثم ذكر ما يزيد على ستة أحاديث صحت عنده في فضل سورة الفاتحة. انظر: ترجيحات القاضي أبي بكر بن العربي في التفسير من خلال كتابه أحكام القرآن (من أول سورة الفاتحة إلى نهاية سورة النساء) للدكتور محمد بن سيدي عبدالقادر (١/ ٦٩– ٧٣)، و تعقبات حديثية على ابن العربي في أحكام القرآن (ص٧، ٨).

(٤) ساقط من (ت)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٥) تقدم تخريجه (الآية الأولى/ المسألة الثانية).

(٦) أبي بن كعب بن قيس، أبو منذر الأنصاري النجاري المدني المقرئ البدري، سيد القراء، شهد وبدرا، وجمع القرآن في حياة النبي ﷺ، وكان رأسا في العلم والعمل، ت(٢٠هـ) أو (١٩هـ). انظر: الاستيعاب (ص٤٢)، والإصابة (١/ ١٦).

ولا في [القرآن][١] مِثْلُهَا»[٢].

وليس في القرآن حديث صحيح في فضل سورة إلا قليل سنشير إليها، وباقيها لا ينبغي لأحد منكم أن يلتفت إليها[٣]، والله أعلم.

---

(١) في (ل): (الفرقان)، والمثبت من (ق)، و(ل)، وهو الصواب لموافقته لفظ الحديث.

(٢)أخرجه الترمذي في سننه (كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب، برقم (٢٨٧٥))، ومالك في الموطأ برقم (٢٢٢)، وأحمد في مسنده برقم (٢١٠٩٥)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٥٠٠، ٥٠١) وأبو عبيد في فضائل القرآن ص(٢٢٠)، والحاكم في المستدرك برقم (٢٠٤٨)، كلهم من حديث أبي هريرة عن أبي ابن كعب، وصححه الترمذي فقال بعد أن أخرجه: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الدكتور الأعظمي في تحقيقه لصحيح ابن خزيمة (١/ ٢٥٢)، وقال محققو مسند الإمام أحمد (٣٥/ ٢١): «إسناده صحيح على شرط مسلم»اهـ.

(٣) أحاديث فضائل القرآن على نوعين: الأول: في فضائل القرآن عموما، والثاني: فيما ورد في فضل سورة بعينها. انظر: الإتقان للسيوطي (٤/ ١٠٢).وقد رام بعض العلماء حصر هذين النوعين وهو أمر متعذر، فلا يمكن لأحد حصر السنة صحيحها وضعيفها، قال العلامة ابن القيم في المنار المنيف (ص١٠٥-١٠٧): «والذي صح في أحاديث السور حديث فاتحة الكتاب، وأنه لم ينزل في التوراة و لا في الإنجيل ولا في الزبور مثلها، وحديث البقرة وآل عمران أنهما الزهراوان، وحديث آية الكرسي؛ وأنها سيدة آي القرآن، وحديث الآيتين من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه، وحديث سورة البقرة لا تقرأ في بيت فيقربه شيطان، وحديث العشر آيات من أول سورة الكهف؛ من قرأها عصم من فتنة الدجال، وحديث ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ وأنها تعدل ثلث القرآن، ولم يصح في فضائل سورة ما صح فيها، وحديث المعوذتين وأنه ما تعوذ المتعوذون بمثلهما، وقوله ﷺ «أنزل علي آيات لم ير مثلهن ثم قرأهما». ويلي هذه الأحاديث وهو دونها في الصحة: حديث ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ تعدل نصف القرآن، وحديث ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ تعدل ربع القرآن، وحديث ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾، هي المنجية من عذاب القبر. ثم سائر الأحاديث بعدُ كقوله: من قرأ سورة كذا أعطي ثواب كذا فموضوعه على رسوله ﷺ، وقد اعترف بوضعها واضعها، وقال قصدت أن أشغل الناس بالقرآن عن غيره، وقال بعض جهلاء الوضاعين -في هذا النوع- نحن نكذب لرسول الله ﷺ ولا نكذب عليه ولم يعلم هذا الجاهل أنه من قال عليه ما لم يقل فقد كذب عليه، واستحق الوعيد الشديد»اهـ. وقال السيوطي في تدريب الراوي (١/ ٤٩٠): «واعلم أن السور التي =

=

صحت الأحاديث في فضائلها: الفاتحة، والزهراوان، والأنعام، والسبع الطول مجملا، والكهف، ويس، والدخان، والملك، والزلزلة، والنصر، والكافرون، والإخلاص، والمعوذتان، وما عداها لم يصح فيه شيء »اهـ. وانظر: مقدمة المحقق لكتاب فضائل القرآن للمستغفري (١/ ٣٨-٤٠).

سورة البقرة

اعلموا -وفقكم الله- أن علماءنا قالوا: إن هذه السورة من أعظم سور القرآن[١]؛ سمعت بعض أشياخي يقول: فيها ألف أمر، وألف نهي، وألف حكم، وألف خبر[٢]، ولعظيم فقهها أقام عبد الله بن عمر[٣] ثماني سنين على تعلمها[٤]، وقد أوردنا ذلك عليكم مشروحا في الكتاب الكبير[٥] في أعوام، وليس لفضلها حديث صحيح إلا من طريق أبي هريرة[٦] عن

---

(١) اختلف العلماء في تفضيل بعض سور وآي القرآن على بعض، فقال بعض العلماء: لا فضل لبعض على بعض، وقال آخرون: بالتفضيل، ورجحه القرطبي في الجامع فقال (١/ ١٧٠): «والتفضيل إنما هو بالمعاني العجيبة وكثرتها، لا من حيث الصفة، وهذا هو الحق»، ثم قال: «وهو أي -القول بالتفضيل- اختيار القاضي أبي بكر بن العربي»اهـ. وانظر: فضائل القرآن الكريم للدكتور عبدالسلام الجار الله (٣٨٧- ٤٤٩).

(٢) نقل القرطبيُ في الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٣٤) هذا القول عن الإمام ابن العربي.

(٣) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، الصحابي الجليل، من المكثرين عن النبي ﷺ، ت(٨٤هـ). انظر: أسد الغابة لابن الأثير (٣/ ٣٣٦)، الإصابة لابن حجر (٤/ ١٠٧).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٥٤٦) بلاغا، ومن طريقه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان (١٨٠٤)، وبنحوه رقم (١٨٠٣) ورجاله ثقات. وجاء موصولا من غير طريق مالك، قال الزرقاني في شرح الموطأ (٢/ ١٩): «وهذا البلاغ أخرجه ابن سعد في الطبقات عن عبد الله بن جعفر عن أبي المليح عن ميمون أن ابن عمر تعلم البقرة في ثمان سنين»اهـ. وقال السيوطي في تنوير الحوالك (١/ ٢٠٩): «وصله بن سعد في طبقاته»اهـ ثم ذكره.

(٥) ذكر هذا الكتاب في الأحكام -أيضا- في تفسير (سورة المائدة، الآية ١٠٦، المسألة:١)، و(سورة الأنفال، الآية ٤١، المسألة:١٣)، و(سورة السجدة، الآية:١٦)، انظر: (١/ ٢٩، ٢/ ١٦٠ و٣١٧، ٣/ ٣٩٦) ط: دار الكتاب العربي(١٤٣١هـ)، وذكره -أيضا- في عارضة الأحوذي (٣/ ١٠٤ و١٥٦ و٢٢٨، ٥/ ٦٩، ٦/ ١٥٤)، وانظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي، تحقيق: د. عبدالكبير المدغري، قسم الدراسة (ص١٢٦). ويبقى تساؤل وهو: هل الكتاب الكبير هو اسم لكتاب مستقل، أم أن مراد ابن العربي بالكبير وصف لكتاب من كتبه الكبيرة، ككتاب أنوار الفجر في التفسير. فقد نقل ابن فرحون في الديباج المذهب (٢/ ٢٥٢) عن ابن العربي في كتاب القبس: إنه ألف كتابه المسمى: أنوار الفجر في تفسير القرآن في عشرين سنة ثمانين ألف ورقة، وتفرقت بأيدي الناس. وقد أشار إلى الاحتمال الثاني الدكتور محمد السليماني في مقدمة تحقيقه لقانون التأويل فقال (ص١٤٨): «ويحتمل أن يكون هذا الكتاب هو نفس كتابه أنوار الفجر».

(٦) عبد الرحمن بن صخر -على الأصح من ثلاثين قولا أو يزيد- الدوسي، الملقب بأبي هريرة، كان =

النبي ﷺ أنه قال: «لَا تجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، وَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ الْبَقَرَةُ[١] لَا يَدْخُلُهُ شَيْطَانٌ»[٢] خرجه الترمذي، [وغيره][٣].

[وذلك الذي أوردناه فيها منعكم من ضبطه طولُ المَدى][٤]، وعدم[٥] الهدى، وضَعْفُ القُوى[٦]، وكَلَبُ[٧] الزمان على الخلق بتعطيلهم[٨] وصرفهم عن الحق، والذي حضر الآن

=

من أصحاب الصفة، أكثر الصحابة –رضي الله عنهم– رواية للحديث، ت(٥٩هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/ ٢٧٠)، وأسد الغابة (٦/ ٣١٣)، والإصابة (٧/ ١٩٩).

(١) في (ت)، وطبعتي (س)، و(ب): (سورة البقرة) بزيادة لفظ (سورة)، وليست في رواية الترمذي، ولكنها في رواية مسلم ولفظ حديثه: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ينفر من البيت الذى تقرأ فيه سورة البقرة».

(٢) أخرجه مسلم (كتاب الصلاة، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم (٧٨٠))، والترمذي (كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي، رقم (٢٨٧٧))، من طريق أبي هريرة مرفوعا، واللفظ للترمذي.

ولقد صحح بعض أهل العلم أحاديث أخرى في فضل سورة البقرة، قال ابن القيم في المنار المنيف(ص١٠٥-١٠٧): «والذي صح في أحاديث السور... وحديث البقرة وآل عمران أنهما الزهراوان، وحديث آية الكرسي؛ وأنها سيدة آي القرآن، وحديث الآيتين من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه، وحديث سورة البقرة لا تقرأ في بيت فيقربه شيطان»اهـ. وانظر: تعقبات حديثية على ابن العربي في أحكام القرآن (ص١١،١٢).

(٣) ساقط من (ق)، و(ت)، والمثبت من (ل).

(٤)ساقط من (ق)، و(ت)، والمطبوع، والمثبت من (ل).

(٥) في (ف): (وغرة) وهو تصحيف.

(٦) في (ف): (التقوى) وهو تصحيف، و(القوى) أقرب للمعنى.

(٧) كَلَبُ الزمان: شدّته. انظر: لسان العرب (٥/ ٣٩١٢)، مادة (كلب)، وخزانة الأدب (٦/ ٥٣٢).

(٨) في (ل): (لتعطيلهم).

من أحكامها في هذا المجموع تسعون آية:

الآية الأولى: قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣][١].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾: قد بينا حقيقة الإيمان في [كتب][٢] الأصول، ومنها [تؤخذ][٣].

المسألة الثانية: قوله: ﴿بِٱلْغَيْبِ﴾: وحقيقته ما غاب عن الحواس [مما][٤] لا يوصل إليه إلا بالخبر دون النظر، فافهموه.

و[قد][٥] اختلف العلماء فيه على أربعة أقوال:

الأول: ما ذكرناه كوجوب البعث، ووجود الجنة ونعيمها، والنار وعذابها، والحساب[٦].

الثاني: بِالقَدَرِ[٧].

---

(١) الآية بتمامها: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣]، وقد قام المؤلف بتجزئتها إلى ثلاث آيات، فقوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ جزء فسره في الآية الأولى، وقوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ جزء فسره في الآية الثانية، وقوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ جزء فسره في الآية الثالثة كما سيأتي -إن شاء الله تعالى-.

(٢) في (ت): (كتاب) والمثبت من بقية النسخ.

(٣) في (ت): (يؤخذ)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٤) في (ل): (بما)، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٥) ليس في (ت)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٦) مروي عن ابن مسعود وابن عباس، ونسبه الطبري إلى ناس من أصحاب النبي ﷺ، وهو مروي عن قتادة وأبي العالية، والربيع بن أنس، ورواه السدي عن أشياخه. انظر: تفسر الطبري (١/ ٢٤١- ٢٤٢)، وزاد المسير (١/ ٢٤).

(٧) هو قول الزهري (زاد السير١/ ٢٥)، وابن كيسان (تفسير البغوي ١/ ٦٢)، وزيد بن أسلم (تفسير ابن =

الثالث: بالله تعالى[١].

الرابع: يؤمنون بقلوبهم الغائبة عن الخلق،[٥/أ] لا بألسنتهم التي يشاهدها الناس، معناه: ليسوا بمنافقين[٢].

وكلها قوية إلا الثاني والثالث فإنه يدرك بصحيح النظر، فلا يكون غَيباً [حقيقةً][٣]، وهذا اللفظ وإن كان عاما فإن مخرجه على الخصوص.

والأقوى هو الأول؛ أنه الغيب الذي أخبر به الرسول ﷺ مما لا تهتدي إليه العقول، والإيمان بالقلوب الغائبة عن الخَلْقِ[٤]، ويكون موضع المجرور على هذا رفعا، وعلى

=

كثير ١/ ٢٦٥).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٧٠) عن عطاء ابن أبي رباح، وانظر: تفسير ابن كثير (١/ ٢٦٥)، وهو قول سعيد بن جبير. انظر: زاد المسير (١/ ٢٤).

(٢) نسب ابن عطية هذا القول في تفسيره (١/ ٨٤) إلى طائفة دون تعيين، وهو اختيار أبي مسلم الأصفهاني. انظر: التفسير الكبير للرازي (٢/ ٣٠)، وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٥٢): «وهذا قول حسن»اهـ.

(٣) ساقط من (ق)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) قد أجاد ابن عطية في تلخيص هذه الأقوال، ثم بين أنه لا تعارض بينها؛ فقال في المحرر الوجيز (١/ ٨٤): «وهذه الأقوال لا تتعارض؛ بل يقع الغيب على جميعها، والغيب في اللغة: ما غاب عنك من أمر ومن مطمئن الأرض الذي يغيب فيه داخله»اهـ، ونحوه قول ابن كثير بعد ذكر الأقوال في المسألة؛ فقال في تفسيره (١/ ٢٦٥): «فكل هذه متقاربة في معنى واحد؛ لأن جميع هذه المذكورات من الغيب الذي يجب الإيمان به»اهـ، وانظر: ترجيحات ابن العربي للدكتور محمد سيدي (١/ ٧٧).

وبهذا ندرك أن الاختلاف المذكور في المراد بالغيب في هذه الآية إنما هو اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، ومثل هذا كثير في الأقوال المأثورة عن السلف في التفسير. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مقدمة التفسير (ص٢٤-٣٤): «الخلاف بين السلف في التفسير قليل، وخلافهم في الأحكام أكثر من خلافهم فى التفسير، وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، وذلك صنفان: أحدهما: أن يعبر كل واحد منهم عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى، كما قيل في اسم السيف: الصارم والمهند. الصنف

=

التقدير الأول يكون نصبا، [كقولك][(١)]: مررت بزيد[(٢)]، ويجوز أن يكون الأول مقدرا نصبا، كأنه يقول: جعلت قلبي محلا للإيمان، وكذلك الإيمان [بالمُغَيَّبِ][(٣)] عن الخلق.

وكل هذه المعاني صحيحة؛ لا يحكم له بالإيمان؛ ولا بحمى الذِّمارِ[(٤)]، ولا يوجب له الاحترام، إلا بِاجْتِمَاعِ هذه الثَّلَاثِ؛ فإن أخل بشيء منها لم يكن له حرمة ولا استحق عصمة.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قال علماؤنا[(٥)]: في ذكر الصلاة في هذه الآية قولان:

أحدهما: أنها مجملةٌ[(٦)]، [وأَنَّ][(٧)] الصلاة لم تكن معروفة عندهم حتى بينها النبي ﷺ.

=

الثاني: أن يذكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل وتنبيه المستمع على النوع، لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه»اهـ بتصرف، ولابن جزي الكلبي في مقدمة تفسيره كلام حسن في هذا الموضوع. انظر: التسهيل لابن جزي (١/ ١٠).

(١) في (ل): (كقوله)، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٢) انظر: التبيان في إعراب القرآن للعكبري (ص١٨).

(٣) في (ل): (بالغيب)، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٤)الذِّمارِ: ما وراء الرجل مما يحق عليه أن يحميه. (لسان العرب، ٣/ ١٥١٥).

(٥) ومنهم: أبو الوليد الباجي المالكي ت(٢٧٤هـ)، فقد ذكر القولين في الآية، ورجح العموم. انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي (١/ ٤٥٣-٤٥٤).

(٦) المجمل لغة: المجموع منه يقال: (أجملت الشيء إجمالا، أي: جمعته من غير تفصيل) قال في لسان العرب (١/ ٦٨٦) مادة (جمل): «أجمل الشيء جمعه عن تفرقه»اهـ، وانظر: المصباح المنير (١/ ١٥٢). واصطلاحا: هو اللفظ الذي احتمل أمرين فأكثر لا مزية لأحدهما على الآخر. لأسباب، منها: الاشتراك. انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٤٨)، والبرهان في علوم القرآن للزركشي (٢/ ٢٠٩)، والإتقان للسيوطي (٣/ ٥٣- ٥٨)، وإتحاف ذوي البصائر (٥/ ١٠٨- ١٤٤).

وسبب الإجمال في الصلاة أنها تأتي بعدة معاني منها: الدعاء والرحمة والعبادة والاستغفار وغيرها، وهي تأتي في القرآن على عشرة أوجه، ولهذا كان لفظ الصلاة مجملا حتى بينه النبي ﷺ.. انظر: الوجوه والنظائر للدامغاني (ص٤٥٧- ٤٥٨)، ونزهة الأعين النواظر لابن الجوزي (٣٩٣-٣٩٦)، والقاموس المحيط (مادة: صلو، ص٧٥١- ٧٥٢).

(٧) في (ت): (وهو أن)، والمثبت من بقية النسخ.

الثاني: أنها عامة في متناول الصلاة حتى [خَصَّصَها][(١)] النبي ﷺ بفعله المعلوم في الشريعة. وقد استوفينا القول في ذلك عند ذكر أصول الفقه[(٢)].

وَالصَّحِيحُ عندي أَنَّ كُلَّ لَفْظٍ عَرَبِيٍّ يَرِدُ مَوْرِدَ التَّكْلِيفِ في كتابِ الله عزَّ وجلَّ مجُمْلٌ؛ موقوف بيانه على رسول الله ﷺ، إلا أن يكون معناه متحدا لا يتطرق إليه اشتراك؛ فإن تطرق إليه اشتراك، واستأثر اللهُ عزَّ وجلَّ برسولِه ﷺ قَبْلَ بيانِه، فإنه يجبُ طلبُ [ذلك][(٣)] في الشريعة على مجمله، فلا بد أن يُوجَدَ، ولو فرضنا عدمه لارتفع التكليف به، وذلك [تحَقَّقَ][(٤)] في موضعه[(٥)].

وقد قال عمر ﷺ في دون هذا أو مثله[(٦)]: «ثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهَا عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا»[(٧)].

---

(١) في المطبوع: (خصَّها)، والمثبت من سائر النسخ الخطية.

(٢) انظر: المحصول لابن العربي (ص٣٦).

(٣) في (ل): (دليل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) في (ت): (يُحقق)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٥)انظر: المحصول لابن العربي (ص٤٩-٥٠).

(٦) قوله (دون هذا) أي: دون المجمل، وقوله: (أو مثله) أي: المجمل.

(٧) أخرجه البخاري (كتاب الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، رقم (٥٥٨٨))، ومسلم (كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر، رقم (٣٠٣٢)).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/ ٦١٣): «قوله: (وددت) أي تمنيت، وإنما تمنى ذلك؛ لأنه أبعد من محذور الاجتهاد، وهو الخطأ فيه، فثبت على تقدير وقوعه، ولو كان مأجورا عليه فإنه يفوته بذلك الأجر الثاني، والعمل بالنص إصابة محضة... أما الجد فالمراد قدر ما يرث؛ لأن الصحابة اختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا، وأما أبواب الربا فلعله يشر إلى ربا الفضل؛ لأن ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة، وسياق عمر يدل على أنه كان عنده نص في بعض من أبواب الربا دون بعض فلهذا تمنى معرفة البقية»اهـ.

فتَنَخَّل[١] من هذا [أن اللهَ سبحانه لما أسْرى برسوله ﷺ][٢]، وفَرَضَ الصلاةَ [عليه][٣]، ونزل سَحَرا[٤] جاءه جبريل عليه السلام عند صلاة الظهر[٥/ ب] فصلى به وعلَّمَهُ[٥]، ثم وردت الآيات بالأمر بها والحث عليها؛ فكانت واردة بمعلوم على معلوم، [وَسَقَطَ][٦] ما ظنه هؤلاء من الموهوم.

المسألة الثانية: قوله: ﴿وَيُقِيمُونَ﴾: فيه قولان:

الأول: يديمون فعلها في أوقاتها[٧]، من قولك: شَيْءٌ قَائِمٌ، أَيْ دَائِمٌ[٨].

---

(١) بفتح التاء والنون والخاء المشددة، أي: المختار بعد التمحيص والتصفية، قال في القاموس (ص١٢٧١) (نخل): «نَخَلَهُ وتَنَخَّلَه وانْتَخَلَه: صَفّاهُ واختاره».

(٢) في (ت): (أن النبي ﷺ لما أسرى الله عز وجل به)، من (ق)، و(ل).

(٣) ليست في (ل)، والمثبت بقية النسخ.

(٤) السَّحَرُ: قبيل الصبح. انظر: القاموس المحيط(مادة: سحر، ص٥٩٧).

(٥) أخرج البخاري (كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٢١))، ومسلم (كتاب الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٠)) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: «سمعت رسول الله ﷺ يقول نزل جبريل فأمني فصليت...» واللفظ لمسلم.

قال بدر الدين العيني في عمدة القارى (٤/ ٧٢): «وقال نافع بن جبير: أصبح النبي ليلة الإسراء فنزل جبريل حين زاغت الشمس فصلى به». وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٢٧٥): «قوله: (أن جبريل نزل) بين ابن إسحاق في المغازي أن ذلك كان صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الإسراء»اهـ. وانظر الخبر في السيرة النبوية لابن هشام (١/ ٤٠٢).

(٦) في (ت): (فسقط)، والمثبت من بقية النسخ.

(٧) أخرجه الطبري (١/ ٢٤٧-٢٤٨) عن ابن عباس، وابن أبي حاتم (١/ ٣٧) عن قتادة ومقاتل بن حيان. وانظر: تفسير ابن كثير (١/ ٢٦٩).

(٨) قال الزبيدي في تاج العروس (مادة: قوم، ٣٣/ ٣١٠): «(و) أَقَامَ (الشيء) إقامةً (أدامه)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾»اهـ.

والثاني: معناه يقيمونها بإتمام أركانها واستيفاء أقوالها وأفعالها[١]، وإلى هذا المعنى [أشار عمرُ][٢] ﷺ بقوله: «من حفظها وحافظ[٣] عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ»[٤].

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في اشتقاق النفقة: وهي عبارة عن الْإِتْلَافِ، ولِتَأْلِيفِ «ن ف ق»[٥] في لسان العرب معان:

---

(١) نسبه ابن الجوزي في زاد المسير (١/ ٢٥) إلى طاوس بن كيسان اليماني. وذكر الفخر الرازي في التفسير الكبير (٢/ ٣٢) أربعة أقوال في المسألة، ثم قال: «واعلم أن الأولى حمل الكلام على ما يحصل معه من الثناء العظيم، وذلك لا يحصل إلا إذا حملنا الإقامة على إدامة فعلها من غير خلل في أركانها وشرائطها»اهـ.

فائدة: نبه الشيخ الدكتور عبدالباري بن الشيخ حماد الأنصاري في درسه في شرح ألفية العراقي في الحديث الذي يعقده كل خميس وأحد بمسجد الجامعة الإسلامية إلى أن (طاوس) تكتب بواو واحدة، وتنطق بواوين، كحال (داود).

(٢) في (ل): (أشار الخليفة عمر)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) في نسخة: «من حفظها -وزاد- وحافظ»، بزيادة لفظة: «وزاد»، وليست هذه الزيادة في شيء من المخطوط، كما أنها ليست في مصادر تخريج الأثر الآتية.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ برقم (٦)، وعبد الرزاق في مصنفه برقم (٢٠٣٨)، و(٢٠٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٥٥). وهو: صحيح من طريق عبد الرزاق. قال (١/ ٥٣٦): «عن مالك عن نافع أن عمر كتب إلى عماله»، ثم ذكر الأثر وهو إسناد منقطع، لكنه ساق بعده إسناداً آخرا متصلاً فقال (١/ ٥٣٧): «عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله». وانظر: دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية ﷺ لعبدالسلام آل عيسى (٢/ ٨٤٧).

(٥) هكذا مفرقة في (ق)، و(ل)، المطبوع رسمت متصلة، وفي (ت): (ينفق).

أحدها[1]: الْإِتْلَافُ، وهو المراد ها هنا، يقال: (نَفِقَ الزَّادُ يَنْفُقُ): إذا فني، [وَأَنْفَقَهُ صَاحِبُهُ: أَفْنَاهُ، وَأَنْفَقَ الْقَوْمُ: فَنِيَ زَادُهُمْ]، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ﴾ [الإسراء: ١٠٠].

---

(١) في المطبوع: (أصحها)، وبناءً عليه اعتبر ذلك ترجيحا من الإمام ابن العربي، وليس الأمر كذلك، فإن جميع النسخ الخطية متفقة على ما أثبتُه، فابن العربي أراد أحد معاني (الإنفاق)، وليس أصحها، بدليل قوله -بعد ذكر الإتلاف-: «وهو المراد ها هنا»اهـ، ولذلك قال الدكتور محمد سيدي في دراسته لترجيحات ابن العربي (١/ ٨٤): «والإتلاف وإن كان من معاني هذه المادة في لسان العرب فليس أصحها بل قصارى أمره أن يكون معنى صحيحا من معانيها»اهـ. وهو كما قال، ولا يختلف ذلك عن مراد ابن العربي.

ولمادة (نفق) في المعاجم اللغوية معان، وهي: الخروج، والإتلاف، والنفاد، والموت، والرواج، والستر، والذهاب والانقطاع. انظر: الجمهرة لابن دريد (مادة: نفق، ٢/ ٣٤٨)، وتهذيب اللغة للأزهري (مادة: نفق، ٤/ ٣٦٣٤-٣٦٣٦)، والصحاح للجوهري (ص٢٨٠)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي (ص١٣٠٥-١٣٠٦)، ولسان العرب لابن منظور (٦/ ٤٥٠٧-٤٥٠٩). وجزم الزمخشري بأن الأصل في معنى هذه المادة: (الخروج)، فقال في الكشاف (١/ ١٥٥): «وكل ما جاء مما فاؤه نون وعينه فاء فدال على معنى الخروج والذهاب، ونحو ذلك إذا تأملت»اهـ، وبنحوه قال ابن الجوزي في زاد المسير (١/ ٢٥)، والقرطبي في الجامع (١/ ٢٧٣)، وغيرهم، وانظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٤٥٤-٤٥٥).

قال الدكتور محمد سيدي في دراسة الترجيحات (١/ ٨٦): « ثم إن معنى الإخراج هنا أليق بالسياق من الإتلاف، إذ المنفق يخرج من ماله جزءاً رجاء بقائه ونماء أجره... وكأن ابن العربي قد لاحظ أن معنى الإتلاف لا يليق هنا عندما قال: (المسألة الثانية: في وجه هذا الإتلاف وذلك يختلف إلا أنه لما اتصل بالمدحتخصص من إجماله جملة)»اهـ، وهو كلام حسن مع التنبه إلى أن ابن العربي لم يرجح الإتلاف معنى للإنفاق -كما سبق بيانه- والله أعلم.

المسألة الثانية: فِي وَجْهِ هَذَا الْإِتْلَافِ: وذلك يختلف، إلا أنه لما اتصل بالمدح تخصص من إجماله جملة.

وبعد ذلك التخصيص؛ اختلف العلماء فيه على خمسة أقوال:

الأول: أنه الزكاة المفروضة، روي عن ابن عباس[١] ﷺ.

الثاني[٢]: أنه نفقة الرجل على [أهله][٣]، قاله ابن مسعود[٤][٥].

الثالث: صدقة التطوع، قاله الضحاك[٦][٧].

---

(١) أخرجه الطبري (١/ ٢٤٩)، وابن أبي حاتم (١/ ٣٧)، وحسنه أبو إسحاق الحويني. انظر: (تفسير ابن كثير (١/ ٢٦٢) بتحقيق الحويني).

(٢) في (ت): (والثاني)، بزيادة واو العطف، وليست في شيء من النسخ.

(٣) في (ت): (عياله)، والمثبت من سائر من النسخ.

(٤) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، من السابقين للإسلام، أول من جهر بالقرآن بمكة، ت(٣٢هـ). انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٤٠٧)، الإصابة (٤/ ١٢٩).

(٥) أخرجه الطبري (١/ ٢٥٠)، وحسنه أبو إسحاق الحويني. انظر: (تفسير ابن كثير (١/ ٢٦٢) بتحقيق الحويني)، وأخرجه ابن أبي حاتم (١/ ٣٨) من قول السدي، قال أبو إسحاق الحويني (١/ ٢٦٢): «وسنده ضعيف لخلط السدي بين الأسانيد»اهـ، وزاد ابن الجوزي في زاد المسير (١/ ٢٦) نسبته لحذيفة.

(٦) الضحاك بن مزاحم البلخي الهلالي الخراساني، أبو القاسم، المفسر، قال عنه الحافظ في التقريب: «صدوق كثير الإرسال»، ت(١٠٥هـ) أو (١٠٦). انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/ ٥٩٨)، وتقريب التهذيب لابن حجر (٤٥٩)، وطبقات المفسرين للداوودي (١/ ٢٢٢).

(٧) ذكره عنه الماوردي في النكت والعيون (١/ ٧٠)، وابن الجوزي في زاد المسير (١/ ٢٦)، وزاد نسبته لمجاهد.

الرابع: أنه [في][(١)] الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ الْعَارِضَةِ في الأموال بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ مَا عَدَا الزَّكَاةَ.

الخامس: أن ذلك منسوخ بالزكاة[(٢)].

التوجيه: أما وجه من قال: إنه الزكاة؛ فنظر إلى أنه قرنه بالصلاة، والنفقة المقترنة [في كتاب الله][(٣)] بالصلاة هي الزكاة[(٤)].

وأما من قال: إنه النفقة على عياله؛ فلأنه أفضل النفقة.

روي عن النبي ﷺ أنه قال له رجل: عندي دينار؛ قال: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِك»، قال: عندي آخر، قال: «أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ»، وذكر الحديث[(٥)]، فبدأ بالأهل بعد النفس.

---

(١) في (ت): (وفاء)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٢)أخرجه الطبري (١/ ٢٤٩) عن الضحاك.

(٣) ساقط من (ت)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٤) ذكر هذا التوجيه السيوطي في الدر المنثور (١/ ١٤٦) عن سعيد بن جبير -نقلا عن ابن المنذر-، واختاره الجصاص في أحكام القرآن (١/ ٢٨-٢٩)، ورجحه أبو حيان في البحر المحيط (١/ ٦٨-٦٩).

(٥) أخرجه أبو داود (كتاب الزكاة، باب صلة الرحم، رقم (١٦٩١))، والنسائي (كتاب الزكاة، باب الصدقة عن ظهر غنى، رقم(٢٥٣٥))، والشافعي في مسنده (ق٢) برقم (٢٠٩)، وأحمد برقم (٧٤١٩)، والبخاري في الأدب المفرد برقم (١٩٧)، والحاكم برقم (١٥١٤)، وابن حبان في صحيحه برقم (٣٣٣٧)، والبغوي في شرح السنة برقم(١٦٨٥)، كلهم عن أبي هريرة مرفوعا، ولفظه عند أبي داود: عن أبى هريرة قال: أمر النبي ﷺ بالصدقة؛ فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار. فقال: «تصدق به على نفسك». قال: عندي آخر. قال: «تصدق به على ولدك ». قال: عندي آخر. قال: «تصدق به على زوجتك». أو قال: « زوجك ». قال: عندي آخر. قال: «تصدق به على خادمك». قال: عندي آخر. قال: «أنت أبصر».

=

وفي الصحيح أن النبي ﷺ جعل الصدقة على القرابة صدقة وصلة[1].

=

قال الحاكم – بعد أن أورده- (١/ ٥٧٥): «صحيح على شرط مسلم»، وتعقبه محققو مسند الإمام أحمد -شعيب الأرنؤوط وزملاؤه-، بأن فيه ابن عجلان ولم يحتج به مسلم في الأصول، وقالوا: «إسناده قوي». انظر: مسند الإمام أحمد (١٢/ ٣٨١). وحسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٤٠٨)، وقال أبو عمير المصري في شفاء العي (٢/ ١٢٢): «وأقل أحواله أن يكون حسنا»اهـ.

ويشهد لمعنى هذا الحديث ما أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الزكاة، باب الابتداء بالنفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم(٩٩٧)):عن جابر قال: أعتق رجل من بني عُذْرَةَ عبدا له عن دُبُرٍ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ. فقال «ألك مال غيرُهُ». فقال: لا. فقال: «من يشتريه منى؟». فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوى بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه ثم قال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا». يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك.

قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١١/ ١٤١): «معنى (أعتقه عن دبر) أي: دبره، فقال له: أنت حر بعد موتي. وسمى هذا تدبيرا؛ لأنه يحصل العتق فيه في دبر الحياة»اهـ.

(١) أخرج الترمذي (كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، برقم (٦٥٨))، وابن ماجه (كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، رقم (١٨٤٤))، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٠٦٤٣)، وأحمد برقم (١٦٢٢٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني برقم (١١٣٦)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٠٦٧)، والطبراني في المعجم الكبير برقم (٦٢٠٤) من طريق حفصة بنت سيرين عن أم الرائح بنت صُليع –وهي الرَّباب- عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ قال: «الصدقة على المسكين صدقة. وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة». قال الترمذي بعد أن أخرجه: «حديث سلمان بن عامر حديث حسن»، وصححه لغيره محققو مسند الإمام أحمد (٢٦/ ١٦٧).

قال الترمذي في سننه (ص ١٦٦): «وفي الباب عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود وجابر وأبي هريرة»اهـ. قلت: أخرج حديث زينب البخاري (كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، رقم (١٤٦٦))، ومسلم (كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، رقم (١٠٠٠))، ضمن

=

وأما من قال: إنه صدقة التطوع؛ الزَّكَاةَ لَا تَأْتِي إِلَّا بِلَفْظِهَا المُخْتَصِّ بها، [وهو][1] الزكاة،[٦/ أ] فإذا جاءت بِلَفْظِ الصَّدَقَةِ احْتَمَلَتْ الْفَرْضَ وَالتَّطَوُّعَ، بِلَفْظِ الْإِنْفَاقِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا التَّطَوُّعُ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ فِي الحُقُوقِ الْعَارِضَةِ فِي الْأَمْوَالِ مَا عَدَا الزَّكَاةَ فَنَظَرَ إِلَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمَّا قَرَنَهُ بِالصَّلَاةِ كَانَ فَرْضًا، وَلَمَّا عَدَلَ عَنْ لَفْظِهَا كَانَ فَرْضًا سِوَاهَا.

وأما من قال: إنه منسوخ؛ فنظر إلى أنه لما كان بهذا الْوَجْهِ فَرْضًا سِوَى الزَّكَاةِ، وجاءت الزكاة المفروضة فنسخت كل صدقة كانت في القرآن، كما نسخ صوم رمضان كل صوم[2]، ونسخت الصلاة كل صلاة[3]، وَنَحْوُ هذا جاء في الأثر.

=

حديث طويل وفيه: أنها سألت النبي ﷺ أيجزئ عنها أن تنفق على زوجها وأيتام في حجرها، قال: «نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة».

قال القرطبي في المفهم (٣/ ٤٦): (وقوله ﷺ: «لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة»؛ أي: أجر صلة الرحم، وأجر منفعة الصدقة). ولعل هذا هو مراد الإمام ابن العربي بقوله: «وفي الصحيح»، والله أعلم.

(١) في (ل): (وهي)، والمثبت من سائر النسخ الخطية.

(٢) أخرج أبو داود (كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم (٥٠٧))، وأحمد (٢٢١٢٤)، والحاكم (٣٠٨٥) عن معاذ بن جبل قال: «إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء فأنزل الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]... »، وصححه الحاكم. انظر: المستدرك (١/ ٣٠١). قال الدكتور محمد سيدي في دراسة الترجيحات (١/ ٨٨): «ومعنى النسخ هنا نسخ الوجوب والفرضية، وإلا فصوم عاشوراء وثلاثة أيام باق على الندب وتأكيد الاستحباب»اهـ.

(٣) أي أن فرضية الصلوات الخمس نسخت فرضية كل صلاة سواها، ففي صحيح مسلم (كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦)) أن سعد بن هشام بن عامر سأل أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- عن قيام رسول الله ﷺ فقالت: «ألست تقرأ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ [المزمل: ١]»، قلت: بلى.

=

التنقيح: إذا تأمل اللبيب المنصف هذه التوجيهات تحقق أن الصحيح المراد بقوله: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾: كل غيب أخبر به الرسول ﷺ أنه كائن، وقوله: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ عام في كل صلاة فرضا كانت أو نفلا[١]، وقوله: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ عام في كل نفقة[٢]، وليس في قوة هذا الكلام القضاء بفرضية ذلك كله، وإنما علمنا الفرضية في الإيمان والصلاة والنفقة من دليل آخر، وهذا القول بمطلقه يقتضي مدح ذلك كله خاصة كيفما كانت صفته.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨].

المراد بهذه الآية وما بعدها: المنافقون الذين أظهروا الإيمان، وأسروا الكفر، واعتقدوا أنهم يخدعون الله تعالى، وهو منزه عن ذلك فإنه لا يخفى عليه شيء.

وهذا يدل على أنهم لم يعرفوه، ولو عرفوه لعرفوا أنه لا يخدع، وقد تكلمنا عليه في موضعه[٣].

=

قالت: «فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة فقام نبى الله ﷺ وأصحابه حولا، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء، حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة».

(١) وهو الذي رجحه القرطبي -أيضا- في الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٦١)؛ فقال: «واختلف في المراد بالصلاة هنا، فقيل: الفرائض. وقيل: الفرائض والنوافل معا، وهو الصحيح، لان اللفظ عام والمتقي يأتي بهما»اهـ، ونسبه الألوسي إلى الجمهور. انظر: روح المعاني (١/ ١١٧).

(٢) وهو الذي رجحه الطبري في تفسيره (١/ ٢٥٠)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٧٤)، والشوكاني في فتح القدير (١/ ٣٦)، وقال ابن عطية في المحرر الوجيز (١/ ١٠٧): «والآية تعم الجميع، وهذه الأقوال تمثيل لا خلاف»اهـ.

(٣) يشير المؤلف إلى مؤلفاته في العقيدة وسبق ذكرها.

والحكم المستفاد هاهنا أن النبي ﷺ لم يقتل المنافقين مع علمه بهم، وقيام الشهادة عليهم، أو في[١] أكثرهم.

واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لم يقتلهم؛ لأنه لم يعلم حالهم سواه، وقد اتفق العلماء عن بكرة أبيهم على أن القاضي لا يقتل بعلمه، وإن اختلفوا في سائر الأحكام هل يحكم [فيها][٢] بعلمه أم لا؟[٣]

الثاني: أنه لم يقتلهم مصلحةً، [لتَأَلَفَ][٤] القلوبُ عليه، [لِئَلَّا][٥] تنفر عنه. وقد أشار هو ﷺ إلى هذا المعنى، فقال: «أَخَافُ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»[٦].

---

(١) في ط(ب): (على)، والمثبت من سائر المخطوط، وط(س).

(٢) زيادة من (ل)، وليست في غيرها من النسخ.

(٣) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ٤٧-٥٠)، والمغني لابن قدامة (١٤/ ٣٠-٣٣).

(٤) في (ل): (لتأتلف)، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٥) في (ل): (لا)، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٦) أخرجه البخاري (كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية، رقم (٣٥١٨))، ومسلم (كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، رقم (٢٥٨٤)) عن جابر بن عبدالله وفيه يقول: كنا مع النبي ﷺ في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار فقال الأنصاري: يا للأنصار. وقال المهاجري: يا للمهاجرين. فقال رسول الله ﷺ: «ما بال دعوى الجاهلية». قالوا: يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار. فقال: «دعوها فإنها منتنة». فسمعها عبد الله بن أبى فقال: قد فعلوها، والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. قال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق؛ فقال: «دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه».

قوله: «فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار» معناه: أي ضرب دبره بيده. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٧٣).

الثالث: قال أصحاب الشافعي:[٦/ ب] إنما لم يقتلهم لأن الزنديق[١] وهو الذي يسر الكفر ويظهر الإيمان يستتاب ولا يقتل[٢].

وهذا وهم من علماء أصحابه؛ فإن النبي ﷺ لم يَسْتَتِبْهم، ولم يقُلْ أحدٌ: إنَّ اسْتِتَابَةَ الزِّنْدِيقِ وَاجِبَةٌ[٣]، وكان النبي ﷺ معرضا عنهم، مع علمه بهم، فهذا المتأخر من أصحاب الشافعي الذي قال: إنَّ اسْتِتَابَةَ الزِّنْدِيقِ جائزةٌ قال ما لم يَصِحَّ قولا لأَحَدٍ[٤].

وأما قول من قال: [إنه][٥] لم يقتلهم؛ لأن الحاكم لا يقضي بعلمه في الحدود، فقد قَتَلَ بِالمُجَذِّرِ بْنِ زِيَادٍ[٦] بِعِلْمِهِ الحَارِثَ بْنَ سُوَيْدِ [بن الصامت[٧]؛ لأن][٨] المُجَذِّرَ قَتَلَ أباه

---

(١) بكسر الزاي، وسكون النون. انظر: القاموس المحيط (ص٧٥٧) فتح الباري (١٦/ ١٤٣).

(٢) وهو قول الشافعي، وآخر قولي الإمام أحمد. انظر: الحاوي للماوردي (١٣/ ١٥٢)، الإنصاف للمرادوي (١٠/ ٢٨٨)، شرح صحيح مسلم (١/ ٢٠٧)، وفتح الباري (١٦/ ١٤٧). والقول بأنهم لا يستتابون ولا يقبل منهم، ويقتلون، هو قول أبي حنيفة ومالك ورواية عن أحمد، وهو قول الأكثرين من أهل العلم. انظر: موطأ مالك (٢/ ٢٨٠)، وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٦٥)، والشرح الكبير لابن قدامة (٢٧/ ١٣٣، ١٣٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٥/ ٣٢٣)، الفتاوى الكبرى (٣/ ٤٨١).

(٣) كذا في (ل)، وفي الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٣٠٢)، وفي (ف): (ولا يقول أحد أن استتابة الزنديق عليه واجبة). أما في (ق)، و(ت)، والمطبوع: (ولا يقول أحد إن استتابةَ الزنديقِ غيرُ واجبة)، وسياق الكلام يقتضي صواب المثبت، فإن المؤلف يجيب على قول الشافعية باستتابة الزنديق، ويؤيده ما في تفسير القرطبي.

(٤) في ط(ب): (قولا واحدا)، والمثبت من سائر النسخ الخطية، وط(س).

(٥) في (ل): (إنما)، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٦) المجذر بن زياد بن عمرو البلوي، يقال: اسمه عبد الله والمجذر لقب، شهد بدرا واستشهد بأحد سنة (٣هـ). انظر: أسد الغابة (٥/ ٥٩)، الإصابة (٦/ ٤٣).

(٧) الحارث بن سويد بن الصامت الأنصاري الأوسي، كان مسلما ثم ارتد ثم تاب فأسلم، قتل المجذر بن زياد فقتله النبي ﷺ به، وكان سبب قتله المجذر أن المجذر قتل أباه سويدا في الجاهلية فرأى الحارث من المجذر غرة يوم أحد فقتله وهرب. انظر: أسد الغابة (١/ ٦١٣)، الإصابة (١/ ٢٩٣).

(٨) ساقط من (ل) والمثبت من بقية النسخ الخطية.

سويدا[١] يوم بعاث[٢]،فَأَسْلَمَ الْحَارِثُ، [وَأَغْفَلَهُ][٣] يَوْمَ أُحُدٍ الْحَارِثُ فَقَتَلَهُ، فأخبر به جبريل النبي ﷺ فقتله به؛ لِأَنَّ قَتْلَهُ كَانَ غِيلَةً، وَقَتْلُ الْغِيلَةِ[٤] حدٌّ من حدودِ الله عز وجل.

---

(١) وهو سويد بن الصامت بن عطية الأوسي، ابن خالة عبد المطلب جد رسول الله ﷺ، كان يسميه قومه فيهم الكامل لجلده وشعره وشرفه ونسبه، فتصدى له رسول الله ﷺ حين سمع به فدعاه إلى الله والاسلام، فقال له سويد: فلعل الذي معك مثل الذي معي. فقال له رسول الله ﷺ: «وما الذي معك؟»، قال: مجلة لقمان -يعني حكمة لقمان - فقال رسول الله ﷺ: «اعرضها علي»، فعرضها عليه، فقال: «إن هذا الكلام حسن، والذي معي أفضل من هذا، قرآن أنزله الله علي هو هدى ونور» فتلا عليه رسول الله ﷺ القرآن ودعاه إلى الاسلام. فلم يبعد منه وقال: إن هذا القول حسن. ثم انصرف عنه فقدم المدينة على قومه فلم يلبث أن قتله المجذر بن زياد من الخزرج يوم بعاث، وكان قومه يقولون قتل وهو مسلم. انظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير (١/ ٦٠٩، ٦١٠)، والبداية والنهاية لابن كثير (٤/ ٣٦٤- ٣٦٦).

(٢) هي من الحروب المريرة بين الأوس والخزرج، وبعاث بالضم وآخره ثاء مثلثة: موضع من نواحي المدينة، وقيل: هو من أموال بني قريظة فيها مزرعة يقال لها قورا، كانت فيه وقعة عظيمة قتل فيها خلق من أشراف الاوس والخزرج وكبرائهم، ولم يبق من شيوخهم إلا القليل. انظر: معجم البلدان (١/ ٤٥١)، والكامل في التاريخ (١/ ٥٣٨- ٥٤٠)، البداية والنهاية (٤/ ٣٦٨،٣٦٧). وقد روى البخاري في صحيحه برقم (٣٧٧٧) عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان يوم بعاث يوما قدمه الله لرسوله ﷺ، فقدم رسول الله ﷺ وقد افترق ملؤهم وقتلت سرواتهم وجرحوا فقدمه الله لرسوله ﷺ في دخولهم في الإسلام».

وبعاث بالضم وآخره ثاء مثلثة: موضع من نواحي المدينة، وقيل: هو من أموال بني قريظة فيها مزرعة يقال لها قورا.

(٣) في (ق): (واغتفله)، والمثبت من (ل)، و(ت).

(٤) الغيلة في اللغة: الخديعة. يقال: قتل فلان غيلة، أي: خدعة، وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع، فإذا صار إليه قتله. انظر: القاموس المحيط (مادة: غيل، ص٩٦٩)، والموسوعة الفقهية (٣١/ ٣٤٢).

والصحيح: أن النبي ﷺ إنما أعرض عنهم تألفا ومخافة من سوء المقالة الموجبة للتنفير، كما سبق من قوله[١].

وهذا كما كان يُعْطِي الصَّدَقَةَ لِلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ[٢] مع علمه بِسُوءِ اعْتِقَادِهِمْ تَأَلُّفًا لهم، أجرى الله سبحانه أحكامه على الفائدة التي سنها [إمْضَاءً لِقَضَايَاهُ][٣] بالسنة التي لا تبديل لها.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا﴾ [البقرة: ٢٢].

---

(١) ما رجحه المؤلف صحيح لدلالة الحديث عليه، ولعل ثمة سبب أعم من هذا، وهو: ظاهر إيمانهم؛ لأن ما يستره المنافق من الكفر -وإن كان له علامات- لا سبيل إلى الاطلاع على حقيقته إلا بوحي، والنبي ﷺ وإن عرف ذلك بوحي فإن غيره لم يعرف ذلك؛ فصار أخذهم بظاهر حالهم من الإيمان هو المتعين بما بقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»، وقد قال المنافقون ذلك، وهم وإن لم ينفعهم ذلك في الآخرة فقد نفعهم في الدنيا، بعصمة دمائهم، وجريان الأحكام الظاهرة عليهم، والله أعلم. انظر: ترجيحات ابن العربي في التفسير للدكتور محمد سيدي (١/ ٩٢).

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٩/ ٣١٧- ٣١٨): «المؤلفة قلوبهم ضربان: كفار ومسلمون، وهم جميعا السادة المطاعون في قومهم وعشائرهم. المسلمون منهم أربعة أضرب: سادة مطاعون في قومهم أسلموا ونيتهم ضعيفة فيعطون تثبيتا لهم، وقوم لهم شرف ورياسة أسلموا ويعطون لترغيب نظرائهم من الكفار ليسلموا، وصنف يراد بتألفهم أن يجاهدوا من يليهم من الكفار، ويحموا من يليهم من المسلمين، وصنف يراد بإعطائهم من الزكاة أن يَجْبُوا الزكاة ممن لا يعطيها. أما الكفار فضربان: من يرجى إسلامه فيُعطى لتميل نفسه إلى الإسلام، ومن يخشى شره ويرجى بعطيته كف شره وكف غيره معه»اهـ بتصرف. وانظر: أحكام القرآن لابن العربي (سورة التوبة: ٦٠، المسألة: ٩- ١١)، والأحكام السلطانية للماوردي (ص١٥٦- ١٥٧)، وترجيحات ابن العربي في كتابه أحكام القرآن (من التوبة: ٣٥- آخر السورة) لموسى سليمان (ص٢١١- ٢٢٠).

(٣) في (ت): (وأمضى القضاء)، والمثبت من (ق)، و(ل).

قال أصحاب الشافعي: لو حلف رجل لا يبيت على فراش، ولا يستسرج سراجا، فبات على الأرض، وجلس في الشمس لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ لَا يَرْجِعُ إلَيْهِمَا عُرْفًا [١].

وأما علماؤنا فبنوه على أصلهم في الأيمان: أنها محمولة على النية، أو السبب، أو البساط[٢] [التي][٣] جرت عليه اليمين، فإن عُدِمَ ذلك فالعُرف، وَبَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ [حُمِلَ][٤] [ذلك][٥] على مطلق [اللفظ في][٦] اللغة، وذلك محقق في مسائل الخلاف.

والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «الْأَعْمَالُ [بالنيات][٧]، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[٨]. وهذا

---

(١) انظر: أحكام القرآن للكياالهراسي (١/ ٧)، والحاوي للماوردي (١٥/ ٤١٦)، ونهاية المحتاج (٨/ ١٩٨).

(٢) مصطلح (بساط اليمين)، انفرد به المالكية عن بقية المذاهب، المراد به: السبب الباعث والحامل على اليمين إذ هو مظنتها فليس فيه انتفاء النية، بل هو متضمن لها. وضابطه: صحة تقييد يمينه بقوله: ما دام هذا الشيء أي الحامل على اليمين موجودا. كما لو كان هناك ظالم في السوق؛ فقال: (والله لا أشتري لحما من هذا السوق)، فيمكن أن يقيد يمينه بوجود هذا الظالم، فإذا زال هذا الظالم جاز له شراء اللحم من هذا السوق، ولا يكون حانثا. انظر: الشرح الكبير للدردير (٢/ ١٣٩-١٤٠)، الموسوعة الفقهية (٨/ ٨١- ٨٢)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٣٧٩-٣٨٠).

(٣) في (ل): (التي)، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٤) ساقط من (ق)، و(ل)، والمثبت من (ت).

(٥) ساقط من (ق)، والمثبت من سائر النسخ.

(٦) ساقط من (ت)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٧) في المطبوع: (بالنية)، والمثبت من سائر المخطوط، وهو لفظ البخاري في حديثه الآتي تخريجه.

(٨) أخرجه البخاري (كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم(١))، ومسلم (كتاب الأمارة، باب قول النبي ﷺ «إنما الأعمال بالنية»، رقم(١٩٠٧))، وفي لفظ مسلم: «إنما الأعمال بالنية...»، وتتمتهُ: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو أمرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

عام في العبادات والمعاملات، [وهو][١] حديث غريب[٢] اجتمعت فيه فائدتان:

[إحداهما][٣]: تأسيس القاعدة.

والثانية: عموم اللفظ، في كل حكم منوي.

والذي نقول[٤]: إنه إن حلف ألا يفترش فراشا، وقصد [بِيَمِينِهِ][٥] الاضطجاع، أو حلف ألا يستصبح، [وقَصَدَ][٦] ألا ينضاف [إلى نورِ][٧] عينيه نُورٌ يَعْضُدُهُ، فَإِنَّه يَحْنَثُ بِافْتِرَاشِ الْأَرْضِ، وَالتَّنُّورِ[٧/ أ] بِالشَّمْسِ، وهذا حُكْمٌ جَارٍ على الْأَصْلِ.

---

(١) في (ل): (وهذا)، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٢) الحديث صحيح لا غبار عليه، وإنما الغرابة فيه أنه لا يرويه عن النبي ﷺ إلا عمر، ولا يرويه عن عمر إلا علقمة بن وقاص الليثي، ولا يرويه عن علقمة إلا إبراهيم التيمي، ولا يرويه عن إبراهيم التيمي إلا يحيى بن سعيد الأنصاري ثم يرويه عن يحي بن سعيد خلق كثير. قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٣٣، ٣٤): «هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ»، ثم نقل عن ابن جرير الطبري قوله: «قد يكون هذا الحديث على طريقة بعض الناس مردودا لكونه فردا لأنه لا يروي عن عمر إلا من رواية علقمة ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من رواية يحيى بن سعيد»، ثم قال: «وهو كما قال؛ فأنه إنما اشتهر عن يحيى بن سعيد، وتفرد به من فوقه، وبذلك جزم الترمذي والنسائي والبزار وابن السكن وحمزة بن محمد الكناني، وأطلق الخطابي نفى الخلاف بين أهل الحديث في أنه لا يعرف إلا بهذا الإسناد، وهو كما قال لكن بقيدين؛ أحدهما: الصحة لأنه ورد من طرق معلولة ذكرها الدارقطني وأبو القاسم بن منده وغيرهما، ثانيهما: السياق لأنه ورد في معناه عدة أحاديث صحت في مطلق النية»اهـ.

(٣) في (ت): (أحدهما)، والمثبت من سائر النسخ الخطية.

(٤) في المطبوع: (يقول)، وهو تصحيف، والمثبت من (ق)، و(ل)، و(ت).

(٥) في (ق)، و(ل): (نفي)، والمثبت من (ت)، والكل صحيح.

(٦) في (ق)، و(ل): (ونوى)، والمثبت من (ت)، والكل صحيح.

(٧) في (ل): (لنور عينيه)، والمثبت من سائر النسخ الخطية، والكل صحيح.

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

لم تزل هذه الآية مخبوءة تحت أستار المعرفة حتى هتكها الله عز وجل بفضله لنا، وقد تعلق كثير من الناس بها في أن أصل الأشياء [على][(١)] الإباحة، إلَّا مَا قَامَ الدَلِيلُ عَلَيْهِ بِالحَظْرِ، [وَاغْتَرَّ بِهِ][(٢)] بعض المحققين وتابعهم عليه.

وقد حققناها في [أصول الفقه[(٣)]][(٤)] بما الإشارة إليه: أن الناس اختلفوا في هذه الآية على ثلاثة أقوال[(٥)]:

الأول: أن الأشياء كلها على الحظر حتى يأتي دليل الإباحة[(٦)].

الثاني: أنها [كُلُّهَا][(٧)] على الإباحة حتى يأتي دليل الحظر[(٨)].

الثالث: [أَنَّه][(٩)] لَا حُكْمَ لهَا حَتَّى يَأْتِيَ الدَّلِيلُ بِأَيِّ حُكْمٍ [اقتضاه][(١٠)] فيها[(١١)].

---

(١) ساقط من (ل)، والمطبوع، والمثبت من سائر النسخ الخطية.

(٢) في (ل): (واغترفه)، ولعله تصحيف، المثبت من (ق)، و(ل)، و(ف)، و(م)، وفي (د): (واعتبر به).

(٣)المحصول في أصول الفقه لابن العربي (ص١٣٤).

(٤) في (ت): (الأصول)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٥) انظر هذه المسألة في سلاسل الذهب للزركشي (ص١٠١-١٠٢)، وروضة الناظر لابن قدامة (١/ ١٣٤)، وإرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ١١٥٧).

(٦) وهو قول الحسن بن حامد، والقاضي أبي يعلى من الحنابلة، وقال به بعض المعتزلة، انظر: روضة الناظر (١/ ١٣٥)، ووصف هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٠٧) فقال: «هذا قول متأخر لم يؤثر أصله عن أحد من السابقين ممن له قدم »اهـ.

(٧) ليست في (ق)، و(ل)، والمثبت من بقية النسخ الخطية.

(٨) نسبه ابن تيمية إلى الجمهور. انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٠٧).

(٩) في (ت): (أن)، وفي (ل): (أنها)، والمثبت من (ق).

(١٠) في (ت): (اقتضى)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(١١) هذا قول أبي الحسن الأشعري، والآمدي، وإمام الحرمين، ونسبه ابن حزم إلى جميع أهل الظاهر، =

والذي يقول بِأَنَّ أَصْلَهَا إبَاحَةٌ أَوْ حَظْرٌ اخْتَلَفَ مَنْزَعُهُ فِي دَلِيلِ ذلك؛ فبعضهم تعلق فيه بدليل العقل، ومنهم من تعلق بالشرع.

والذي يقول: إن طريق ذلك الشرع قالوا: الدليل على الحكم بالإباحة قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ فهذا مساق القول في المسألة إلى [الآية][(١)].

فأما سائر الأقسام المتقدمة فقد أوضحناها في أصول الفقه، وبينا أنه لا حكم للعقل، وأن الحكم للشرع؛ [و][(٢)]لَكِنْ لَيْسَ لِهَذِهِ الْآيَةِ فِي الْإِبَاحَةِ وَدَلِيلِهَا مَدْخَلٌ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مُحَصِّلٌ.

وتحقيق ذلك: [أن الله][(٣)] تعالى إنما ذكر هذه الآية في معرض الدلالة، والتنبيه على طريق العلم، والقدرة، وتصريف المخلوقات بمقتضى التقدير، [والإتقان][(٤)] بالعلم، وجريانها في التقديم والتأخير بحكم الإرادة.

وعاتب الله سبحانه الكفار على جهالتهم بها، فقال: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٩ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ﴾ [فصلت: ٩ – ١٠].

فخلقه سبحانه للأرض، وإرساؤها بالجبال، ووضع البركة فيها، وتقدير الأقوات بأنواع

=

وقال: «وهذا هو الحق». انظر: الإحكام لابن حزم (١/ ٤٧)، والبرهان للجويني (١/ ٩٩)، الإحكام للآمدي (١/ ٥٢).

(١) في (ت): (الأولى)، والمثبت من سائر النسخ.

(٢) ليست (ق)، و(ل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) في (ق)، و(ت): (إن شاء الله)، والمثبت من (ل).

(٤) في (ت): (والاتفاق)، والمثبت من (ق)، و(ل).

[الثمار][(١)] وأصناف النبات إنما كان لبني آدم؛ تقدمة لمصالحهم، وأهبة لسد مفاقرهم،[٧/ ب] فكان قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ مقابلة الجملة بالجملة؛ للتنبيه على القدرة المهيئة لها للمنفعة والمصلحة، وأن جميع ما وضع في الأرض إنما هو لحاجة الخلق؛ والبارئ تعالى غني عنه، مُتَفَضِّلٌ بِهِ.

وليس في الإخبار بهذه العبارة عن هذه الجملة ما يقتضي حكم الإباحة، ولا جواز التصرف؛ فإنه لو أبيح جميعه لجميعهم جملة منثورة النظام لأدى ذلك إلى تقطع[(٢)] الوصائل والأرحام، والتهارش في الحطام.

وقد بين لهم طريق الملك، وشرع لهم مورد الاختصاص، وقد اقتتلوا وتهارشوا وتقاطعوا؛ فكيف لو شملهم التسلط وعمهم الاسترسال؛ وإنما يجب على الخلق إذا سمعوا هذا النداء أن يخروا سجدا؛ شُكْرًا للهِ تَعَالَى لِهَذِهِ الْحُرْمَةِ لِحَقِّ مَا ذَلِكَ مِنْ نِعَمِهِ، ثم يَتَوَكَّفُوا[(٣)] بعد ذلك سؤال وجه الاختصاص لكل واحد بتلك المنفعة.

ونظير هذا من المتعارف بين الخلق على سبيل التقريب [لِتَفْهِيمِ الْحَقِّ][(٤)] ما لو قال حكيم لبنيه: قَدْ أَعْدَدْت لَكُمْ مَا عِنْدِي مِنْ كُرَاعٍ وَسِلَاحٍ وَمَتَاعٍ وَعَرَضٍ وَقَرْضٍ، لما كان ذلك مقتضيا لتسليطهم عليه كيف شاءوا حتى يَكُونَ مِنْهُ بَيَانُ كيفية اختصاصهم.

وقد قال الله سبحانه: «أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»[(٥)]، يعني: في الجنة، فلا يصل أحد منهم إليه إلا بتبيان حظه [منه][(٦)]،

---

(١) في (ل): (الثمرات)، والمثبت من بقية النسخ الخطية.
(٢) في (ت): (تقاطع)، والمثبت من (ل).
(٣) أي يسألون عنها، وينتظرونها. انظر: تاج العروس (مادة: وكف، ٢٤/ ٤٨٠).
(٤) في (ت): (لفهم الخلق)، والمثبت من (ل)، والكل له وجه صحيح.
(٥) أخرجه البخاري (كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[الفتح: ١٥]، رقم (٧٤٩٨))، ومسلم (كتاب الجنة ونعيمها وأهلها، باب صفة الجنة، رقم (٢٨٢٤)) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٦) ليست في (ت)، والمثبت من (ل).

وتعيين اختصاصه به.

الآية السابعة: قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٥].

قال علماؤنا: البشارة هي: الإخبار عن المحبوب، والنذارة هي: الإخبار بالمكروه، وَذَلِكَ فِي الْبِشَارَةِ يَقْتَضِي أَوَّلَ مخْبِرٍ بِالمُحْبُوبِ، وَيَقْتَضِي فِي النِّذَارَةِ كُلَّ مخْبِرٍ.

[وَتَرَتَّبَ][(١)] على هذا مسألةٌ من الأحكام، وذلك قول المكلف: من بشرني من عبيدي بكذا فهو حر.

فَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ مخْبِرٍ لَهُ بِهِ يَكُونُ عَتِيقًا دُونَ الثَّانِي[(٢)].

ولو قال: من أخبرني من عبيدي بكذا فهو حر، فهل يكون الثاني مثل الأول أم لا؟ [اختلف الناس][(٣)] فيه؛ فقال أصحاب الشافعي: يَكُونُ حُرًّا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مخْبِرٌ[(٤)].

وعند علمائنا لا يكون به حرا؛ لأن الحالف إنما قصد خبرا يكون بشارة، وذلك يختص بالأول، وهذا معلوم عرفا، فوجب صرف اللفظ إليه.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١] فاستعمل البشارة في المكروه.

فالجواب: أنهم كانوا يعتقدون أنهم يحسنون، وبحسب ذلك كان نظرهم للبشرى، فقيل لهم: بشارتكم على مقتضى اعتقادكم عذاب أليم.

فخرج اللفظ على ما كانوا يعتقدون لا على الحقيقة، كقوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤].

---

(١) في (ل): (وتركبت)، والمثبت من (ت)، والكل له وجه صحيح.

(٢) حكى القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١/ ٣٥٨) الإجماع على هذه المسألة.

(٣) في (ت): (اختلفوا)، والمثبت من (ل).

(٤) الحاوي للماوردي (١٥/ ٤٠٧).

الآية الثامنة: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧].

العهد على قسمين: أحدهما: فيه الكفارة، والآخر لا كفارة فيه، فأما الذي فيه الكفارة فهو الذي يقصد به اليمين على الامتناع [عن][(١)] الشيء [أو][(٢)] الإقدام عليه.

وأما العهد الثاني: فهو العقد الذي يرتبط [به][(٣)] المتعاقدان على وجه يجوز في الشريعة، ويلزم في الحكم، إما على الخصوص بينهما، وإما على العموم على الخلق، فهذا لا يجوز حله، ولا يحل نقضه، ولا تدخله كفارة، وهو الذي يحشر ناكثه غادرا، ينصب له لواء عند إسته[(٤)] بقدر غدرته، يقال: هذه غدرة فلان[(٥)]. [وإذا أكد هذا العهد باليمين][(٦)] لم يجز حله لأجل العهد، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾[النحل: ٩١]، وهذا ما لا خلاف فيه.

---

(١) في (ت): (على)، والمثبت من (ل).

(٢) في (ت): (و)، والمثبت من (ل).

(٣) في (ل): (إليه)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) السَّتْهُ ويحرك: الإست، جمع: أسْتَاهٌ. والسَّهُ، ويضم محففة: العَجُزُ أو حلْقة الدبرِ.(القاموس المحيط (٥٩٣) مادة:(سته)).

(٥) يشير المصنف إلى ما أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، رقم(١٧٣٥)). ولفظه: «لكل غادر لواء عند أسته يوم القيامة».

وهو عند البخاري (كتاب الأدب، باب ما يدعى الناس بآبائهم، رقم(٦١٧٨))، ومسلم (كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، رقم(١٧٣٥)) عن ابن عمر مرفوعا، وليس فيه لفظ: «عند إسته».

قال المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥/ ٣٦٧): «ويكون ذلك اللواء (عند إسته) دبره استخفافا به واستهانة لأمره لأن علم العزة ينصب تلقاء الوجه فعلم الذلة بعكسه»اهـ.

(٦) في المطبوع: (وأما مالك فيقول: العهد باليمين)، والمثبت من (ت)، و(ل)، إلا أن في (ل): (في اليمين)، بدل (باليمين).

الآية التاسعة: قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ ﴾ [البقرة: ٣٤].

اتفقت الأمة على أن السجود لآدم لم يكن سجود عبادة[١]، وإنما كان على أحد وجهين: إما سلام الأعاجم بالتكفي[٢] والانحناء والتعظيم[٣]، وإما وضعه قبلة كالسجود للكعبة وبيت المقدس[٤]، [وهو الأقوى[٥]؛ لقوله تعالى في الآية الأخرى ﴿ فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴾][٦][الحجر: ٢٩].

ولم يكن على معنى التعظيم؛ [وإنما][٧] صدر على وجه الإلزام للعبادة، واتخاذه قبلة، وقد نسخ الله تعالى جميع ذلك في هذه [الملة][٨][٩].

الآية العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: ٣٥].

---

(١) وحكى القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١/ ٤٣٦) الاتفاق على ذلك -أيضا-.

(٢) التكفي: الميل. انظر: القاموس المحيط (مادة: كفأ، ص١١٣٧).

(٣) حكاه ابن عطية في المحرر الوجيز (١/ ١٧٨) عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس.

(٤) حكاه ابن عطية في المحرر الوجيز (١/ ١٧٨) عن الشعبي، ونسبه السيوطي في الدر المنثور (١/ ٢٦٩) لأبي إبراهيم المزني.

(٥) انظر: ترجيحات ابن العربي في التفسير للدكتور محمد بن سيدي عبدالقادر (١/ ١٠٠-١٠٣).

(٦) ساقط من (ل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٧) في (ت): (لأنما)، وهو تحريف، والمثبت من (ل).

(٨) في (ت): (القبلة)، وهو تحريف، والمثبت من (ل).

(٩) وعلى كلا القولين، فليس لمن يسجدون لغير الله في هذه الآية دليل على باطلهم، فإن سجود عبدة غير الله لأوثانهم ومعبوداتهم وأصنامهم لم يأذن به الله، بل نهى عنه، بينما سجود الملائكة لآدم سجود أذن الله فيه، بل أمر به وعاقب على تركه، فلا يصلح قياسه على سجود عبدة غير الله لمعبوداتهم بوجه، وكذلك فإن سجود الملائكة لآدم لم يكن سجود عبادة بل كان سجود تحية وتكريم والمعبود فيه هو الله عز وجل بامتثال أمره. والله أعلم.

فيها مسألتان:

المسألة الأولى: جاء في [كتب][(١)] التفسير أن إبليس [حاور][(٢)] آدم على أكلها، فلم يقدر عليه، و[حاور][(٣)] حواء، فخدعها فأكلت فلم يصبها مكروه، فجاءت آدم فقالت [له][(٤)]: إن الذي تكره من الأكل قد أتيته فما نالني [منه][(٥)] فَلَمَّا عَايَنَ ذَلِكَ آدَمُ اغْتَرَّ فَأَكَلَ، فَحَلَّتْ بهما النِّقْمَةُ وَالْعُقُوبَةُ[(٦)]،[٨/ ب] وذلك لقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾، فَجَمَعَهُمَا فِي النَّهْيِ، فَلِذَلِكَ لَمْ تَنْزِلْ بهما الْعُقُوبَةُ حَتَّى وُجِدَ الْمُنْهِيُّ عَنْهُ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

---

(١) في (ت): (كتاب)، والمثبت من (ل).

(٢) في (ل): (شاور)، والمثبت من (ت)، وهو الأقرب للصواب، فإن فعل إبليس للإقناع بالحوار، لا بالمشاورة.

(٣) في (ل): (شاور)، والمثبت من (ت).

(٤) زيادة من (ل)، وليست في غيرها.

(٥) ليست في (ت)، والمثبت من (ل).

(٦) أخرج نحوه الطبري في تفسيره (١/ ٦٥١-٦٥٢) عن وهب بن منبه، وذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور (١/ ٢٨٦-٢٨٧) عن ناس من الصحابة. ولكن تلك القصة من الإسرائيليات التي لا ينبغي أن يلتفت إليها ولا يعول عليها، وغاية ما في كتاب الله أن آدم وحواء أكلا من الشجرة معا، فإن الله تعالى يقول: ﴿فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ ۚ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [الأعراف: ٢٢]. ومعلوم أن الإمام ابن العربي شديد النفرة من الإسرائيليات؛ قال في أحكام القرآن (٢/ ٢٧٠): «وفي الإسرائيليات كثير ليس لها ثبات، ولا يعول عليها من له قلب»اهـ.

وقد قسم العلماء الإسائليات إلى ثلاثة أقسام: الأول: ما وافق الكتاب والسنة فهو مقبول. الثاني: ما خالفهما فهو مردود ولا كرامة. الثالث: مالم يكن فيه موافقة ولا مخالفة فهذا مما لا حرج فيه، ولكنه لا يصدق ولا يكذب. انظر: مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية (ص١٠٥).

واستدل بهذا بعض العلماء على أن من قال لزوجتيه أو أمتيه: إن دخلتما الدار فأنتما طالقتان، أو حرتان أَنَّ الطَّلَاقَ وَالْعِتْقَ لَا يَقَعُ بِدُخُولِ إحْدَاهُمَا.

وقد اختلف علماؤنا -رحمة الله عليهم- في ذلك على ثلاثة أقوال:

فقال ابن القاسم: لَا تَطْلُقَانِ وَلَا تُعْتَقَانِ إلا باجتماعهما[١] في الدخول[٢]، حملا على هذا الأصل، وَأَخْذًا بِمُقْتَضَى مُطْلَقِ اللَّفْظِ.

وقال مرة أخرى: تَطْلُقَانِ جَمِيعًا، وتُعْتَقَانِ [جميعا][٣] بوجود الدخول من إحداهما[٤]؛ لِأَنَّ بَعْضَ الحِنْثِ حِنْثٌ[٥]، كما لو حلف ألا يأكل هذين الرغيفين، فإنه يَحْنَثُ بأكل أحدهما، بل بأكل لقمة منهما حسبما بيناه في (أصول المسائل).

وَقَالَ أَشْهَبُ: تُعْتَقُ وَتَطْلُقُ الَّتِي دَخَلَتْ وَحْدَهَا؛ لِأَنَّ دُخُولَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا شَرْطٌ فِي طَلَاقِهَا أَوْ عِتْقِهَا.

وقد قال مالك في كتاب محمد بن المواز فيمن قال لزوجته: إن وضعت فأنت طالق وهي حامل، فوضعت ولدا، وبقي في بطنها آخر: إنها لا تطلق حتى تضع الآخر[٦].

---

(١) في المطبوع زيادة: (في الدار).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٤/ ٨٣).

(٣) ساقط من (ل)، والمثبت من بقية النسخ الخطية.

(٤) انظر: النوادر والزيادات (٤/ ٨٤).

(٥) هذا على القول بأن الشرط يمين، وقد قال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد (١/ ٤١١) -بعد أن ذكر الخلاف في مثل قول القائل: إن فعلت كذا فغلامي حرٌّ ونحوه مما خرج مخرج الإلزام بشرط من الشروط-هل تعد يمينا؟- قال: «والحق أنه ليس يجب أن تسمى -بحسب الدلالة اللغوية- أيمانا؛ فإن الأيمان في لغة العرب لها صيغ مخصوصة، وإنما يقع اليمين بالأشياء التي تعظم، وليست صيغة الشرط هي صيغة اليمين، فأما هل تسمى أيمانا بالعرف الشرعي، وهل حكمها حكم الأيمان؟ ففيه نظر»اهـ.

(٦) انظر: النوادر والزيادات (٥/ ١٣٠).

وقال مرة أخرى: تطلق بوضع الأول[١].

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْيَمِينَ إنْ لَمْ [يَكُنْ][٢] لهَا نِيَّةٌ وَبِسَاطٌ يَقْتَضِي ذَلِكَ مِنْ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَوْ بِسَاطٌ أَوْ نِيَّةٌ، فإن فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ أَشْهَبَ، ويشبه أن يكون هذا من [أقوال][٣] علمائنا اختلاف حال لا اختلاف قول؛ فأما الحكم بطلاقهما أو عتقهما معا بدخول [واحدة منهما][٤] فبعيد؛ لأن بعض الشرط لا يكون شرطا إجماعا، [وأما الحكم بالحنث][٥] بأكل بعض [الرغيفين][٦]؛ فَلِأَنَّهُ مَحْلُوفٌ عَلَيْهِ، وَبَعْضُ الْحِنْثِ حِنْثٌ حَقِيقَةً؛ لِأَنَّ الِاجْتِنَابَ الَّذِي عَقَدَهُ لَا يُوجَدُ مِنْهُ

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ ﴾: اختلف الناس [كيف أكل آدم من الشجرة][٧] على خمسة أقوال:

الأول: أنه أكلها سكران، قاله سعيد بن المسيب[٨][٩].

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) في (ت): (تكن)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٣) ساقط من (ت)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٤) في (ت): (أحدهما)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٥) في (ت): (وأما الحنث فالحنث)، وهو تحريف، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٦) في (ت): (الرغيف)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٧) في (ق): (كيف كان أكل آدم منها)، وبنحوه في (ل)، دون قوله (كان)، والمثبت من بقية النسخ.

(٨) سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي، أبو محمد، عالم أهل المدينة، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ت(٩٤هـ). انظر: طبقات ابن سعد (٥/ ٨٩)، ووفيات الأعيان (٢/ ٣٧٥)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٢١٧).

(٩) أخرجه الطبري في في تفسيره (١/ ٥٦٦)، وأن سعيد بن المسيب كان يحلف على ذلك.

الثاني: أنه أكل من جنس الشجرة لا من عينها، كأن إبليس غره [بالأخذ][(١)] بالظاهر، وهي أول معصية عُصِيَ الله تعالى بها على هذا القول فاجتنبوه؛ فإن في اتباع الظاهر على وجهه هدم الشريعة[(٢)] حسبما[٩/ أ] بيناه في غير ما موضع، وخصوصا في كتاب (النواهي عن الدواهي)[(٣)].

الثالث: [أنه][(٤)] حمل النهي على التنزيه دون التحريم.

الرَّابِعِ: أَنَّهُ أكل مُتأوِّلًا؛ لرغبةِ الخُلدِ، وَلَا يجوزُ تأويلُ ما يعودُ على المُتَأَوِّلِ بالإِسقاطِ.

الخامس: أنه أكلها ناسيا[(٥)].

أكلها سكران: فتعلق به بعض الناس في أن أفعال السكران مُعْتَبَرَةٌ في الأحكام والعقوبات، وأنه لا يعذر في فعل؛ بل يلزمه حكمُ كُلِّ فِعْلٍ، كما يلزمُ الصَّاحِي، كما ألزم الله تعالى آدَمَ حكم الخلاف في المعصية مع السُّكْرِ.

وقد اختلف علماؤنا في أفعال السكران على ثلاثة أقوال:

---

(١) ساقط من (ت) والمثبت من (ق)، و(ل).

(٢)الأخذ بظاهر النصوص دليل شرعي لا يعدل عنه إلا بدليل يرجح صرفه عن ظاهره، قال الإمام ابن قدامة في روضة الناظر (٢/ ٣٤-٣٥): «الظاهر ما يسبق إلى الفهم منه عند الإطلاق معنى مع تجويز غيره. وإن شئت قلت: ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر، فحكمه أن يصار إلى معناه الظاهر، ولا يجوز تركه إلا بتأويل». وقال الإمام الشوكاني في إرشاد (٢/ ٧٥٥): «واعلم أن الظاهر دليل شرعي يجب اتباعه والعمل به بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ».

(٣) من مؤلفات ابن العربي -رحمه الله- التي في حكم المفقود، وقد أحال عليه في الأحكام (١/ ٤٧١) وقال: «فإن عارضكم السفهاء فالعجلة العجلة إلى كتاب نواهي الدواهي؛ ففيه الشفاء -إن شاء الله تعالى-»اهـ.

(٤) ساقط من (ق)، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) ذكر الماوردي في النكت والعيون (١/ ١٠٥)، هذه الأقوال غير معزوة عدا قول سعيد بن المسيب.

أحدهما: أنها معتبرة [في الأحكام والعقوبات][١].

[و][٢]الثاني: أنها لغو.

الثالث: أن العقود غير معتبرة كالنكاح [٣]، وأنَّ الحِلَّ مُعْتَبَرٌ كَالطَّلاقِ.

وأما إذا أكل من جنسها فدليل على أنه إذا حلف ألا يأكل [من][٤] هذا الخبز فأكل من [جنسه][٥] حنث.

وتحقيق المذاهب فيه: أن أكثر العلماء قالوا: لا حنث عليه.

وقال مالك وأصحابه: إن اقتضى بساط اليمين تعيين المشار إليه لم يحنث بأكل جنسه، وإن اقتضى بساط اليمين أو سببها أو نيتها الجنس حمل عليه، وحنث بأكل غيره، وعليه حملت قصة آدم؛ فإنه نهي عن شجرة عينت له، وأريد [به][٦] جنسها، فَحَمَلَ الْقَوْلَ عَلَى اللَّفْظِ دُونَ المَعْنَى كَمَا تَقَدَّمَ.

وقد اختلف علماؤنا في فرع من هذا، وهو [أنه][٧] إذا حلف ألا يأكل هذه الحنطة فأكل خبزا منها على قولين: فقال في الكتاب[٨]: إنه يحنث؛ لأنها هكذا تؤكل.

وقال ابن المواز: لا شيء عليه؛ لأنه لم يأكل حنطة، إنما أكل خبزا، فراعى الاسم والصفة.

---

(١) ساقط من (ق)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) ساقط من (ق)، و(ل) والمثبت من بقية النسخ.

(٣) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٤/ ٢٥٨-٢٥٩).

(٤) ليست في (ق)، والمثبت من (ل)، و(ت).

(٥) في (ق): (غيره)، والمثبت من (ف)، و(ل)، وهو أدق في المعنى.

(٦) في (ل): (بها)، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٧) ساقط من (ق)، والمثبت من بقية النسخ.

(٨) المدونة الكبرى للإمام مالك (١/ ٦٠٠).

ولو قال في يمينه: لا آكل من هذه الحنطة لحنث بأكل الخبز المعمول منها.

وَأَمَّا حَمْلُ النَّهْيِ عَلَى التَّنْزِيهِ فَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ مَسْأَلَةً مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ(١)؛ [قد](٢) بيناها في موضعها، [فقد](٣) سقط ذلك هاهنا [فيها](٤) لقوله تعالى: ﴿فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ فقرن النهي بالوعيد؛ ولا خلاف مع ذلك فيه.

وكيف يَصِحُّ أن يقال له لا تأكلها فتكون من الظالمين، ويرجو أن يكون من الخالدين؟

وأما قوله: إنه أكلها ناسيا فسيأتي في سورة طه(٥) -إن شاء الله تعالى-.

التنقيح: أما القول بأن آدم أكلها سكران ففاسد نقلا وعقلا:[٩/ ب] أَمَّا النَّقْلُ فَلِأَنَّ هَذَا لَمْ يَصِحَّ بِحَالٍ، وَقَدْ نُقِلَ عن ابن عباس: أَنَّ الشَّجَرَةَ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا الْكَرْمُ(٦)، فكيف يُنْهَى عنها وَيُوقِعُ الشيطان له فيها(٧)، وقد وصف الله سبحانه خمر الجنة بأنه لا غَوْلٌ فيها(٨)، فكيف توصف بغير صفتها التي أخبر الله سبحانه بها عنها في القرآن.

---

(١) المحصول في أصول الفقه لابن العربي (ص٦٩).

(٢) في (ق)، و(ت): (فقد)، والمثبت من (ل).

(٣) في (ت): (وقد)، والمثبت من (ل)، و(ت).

(٤) ساقط من (ت)، وفي (ل): (فيه)، والمثبت من (ق).

(٥)انظر: أحكام القرآن (٣/ ١٨٤-١٨٥)، عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥].

(٦) أخرجه الطبري (١/ ٥٥٤-٥٥٦) عن ابن عباس، وابن مسعود، وناس من الصحابة -رضوان الله عليهم-، وسعيد بن جبير، والجعد بن هبيرة، والسدي. وقال ابن عطية في المحرر الوجيز (١/ ١٨٣): «وليس في شيء من هذا التعيين ما يعضده خبر، وإنما الصواب أن يعتقد أن الله تعالى نهى آدم عن شجرة، فخالف هو إليها وعصى في الأكل منها».

(٧) في المطبوع: (ويوقعه الشيطان فيها)، والمثبت من سائر النسخ الخطية.

(٨) وذلك في قوله تعالى: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ﴾ [الصافات: ٤٧]. ومعنى (غول): قال الإمام الطبري في تفسيره جامع البيان (١٩/ ٥٣٢): «وقوله: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ﴾ يقول: لا في هذه الخمر غول، وهو أن تغتال عقولهم: يقول: لا تذهب هذه الخمر بعقول شاربيها كما تذهب بها خمور أهل الدنيا إذا شربوها فأكثروا منها»اهـ.

وأما العقل؛ فلأن الأنبياء بعد النبوة منزهون عما يؤدي إلى الإخلال بالفرائض واقتحام الجرائم.

وأما سائر التوجيهات فمحتملة، وأظهرها الثاني[١]، والله عز وجل أعلم.

الآية الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ﴾[٢] [الأعراف: ٢٢].

روي أنه لما أكل آدمُ [من][٣] الشجرة سُلِخَ عن كسوته، وخُلِعَ عن وَلايته، وَحُطَ عن مرتبته، فلما نظر إلى سوأته منكشفة قَطَعَ الورقَ من الثمارِ وسترها[٤]، وهذا هو نص القرآن.

وفي ذلك مسألتان:

المسألة الأولى: بأي شيء سترها؟[٥]: فقالت طائفة: سترها بعقله حين رأى ذلك [من نفسه][٦] منكشفا، منهم: القدرية[٧]، وبه قال أقضى القضاة الماوردي[٨].

---

(١) مع أن المؤلف -رحمه الله- قدر رجح هنا القول بأن آدم أكل من جنس الشجرة لا من عينها، إلا أنه رجح القول الآخير والذي هو صريح القرآن، وهو أنه أكل ناسيا، وذلك في تفسيره لآية طه: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥]، وهو الذي رجحه ابن جزي في التسهيل (١/ ٦٢)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١/ ٤٥٦)، وقال: «ولإخبار الله تعالى به حتما وجزما»اهـ.

(٢) شطر من آية في سورة الأعراف، وإنما أوردها المؤلف هنا لارتباطها بموضوع الآية التي قبلها.

(٣) زيادة من (ل)، وليست في غيرها.

(٤) روى الطبري في تفسيره (١٠/ ١١٠) عن ابن عباس قال: «جعلا يأخذان من ورق الجنة، فيجعلان على سوآتهما».

(٥) ساقط من (ف).

(٦) ساقط من (ق).

(٧) في (ف)، والمطبوع: (الفقه). والقدرية قسمان: الأول: القدرية الأوائل أتباع معبد الجهني وغيلان الدمشقي الذين قالوا: لا قدر والأمر وأنف، أي أن الله -تعالى عن قول الظالمين- لا يعلم بالأمر إلا بعد وقوعه. والثاني: القدرية المتأخرون وهم المعتزلة، وهؤلاء أقر جمهورهم بالعلم، ولكنهم أنكروا خلق أفعال العباد وعموم المشيئة. انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧/ ٢٣٨-٢٣٩).ولعل المراد بالقدرية: المعتزلة؛ فهم قدرية، ولأن هذا القول الذي حكاه المؤلف عن الماوردي وقد عرف عنه موافقته للمعتزلة أحيانا قال عنه الداوودي في ترجمته في طبقات المفسرين (١/ ٤٢٨): «وذكره ابن الصلاح في طبقاته واتهمه بالاعتزال في بعض المسائل حسب ما فهمه عنه من تفسيره، في موافقة المعتزلة فيها، ولا يوافقهم في جميع أصولهم، ومما خالفهم فيه أن الجنة مخلوقة، نعم وافقهم في القول بالقدر، وهي بلية غلبت على البصريين، قال ابن السبكي: والصحيح أنه ليس معتزليا، ولكنه يقول بالقدر فقط»اهـ.

(٨) علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي الشافعي، لقب بأقضى القضاة، له تصانيف عديدة، =

ومنهم من قال: سترها استمرارا على عادته[١].

ومنهم من قال: إنما سترها بأمر الله تعالى.

فأما من قال: إنه سترها بعقله فإنه بناها على أن العقل يوجب ويحظر ويحسن ويقبح، وهو جهل عظيم[٢] بيناه في أصول [الفقه][٣]، وقد [وَهِلَ[٤]][٥] أقضى القضاة في ذلك، إلا أنه يُحْتَمَلُ أنه سترها من ذات نفسه من غير أن يوجب ذلك عليه شيء، فيرجع ذلك إلى القول الثاني أنه سترها عادة.

=

منها: أدب الدنيا والدين، الأحكام السلطانية، والنكت والعيون توفي ببغداد سنة (٤٥٠هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٢٦٧)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٦٤).

(١) ساقط من (ف).

(٢) يشير المؤلف هاهنا إلى مسألة التقبيح والتحسين العقليين، وهي من المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه، وقد اُخْتُلِفَ فيها على ثلاثة أقوال: القول الأول: وهو قول المعتزلة، فاتفقوا على ثبوت الحسن والقبح للأفعال بالعقل، وترتب الثواب والعقاب على ذلك، فالشرع عندهم -على هذا- مجرد كاشف عن حسن الحسن وقبح القبيح، وهو الذي ذكره المؤلف -رحمه الله- هاهنا قول ووصفه بأنه جهل عظيم. القول الثاني: وهو قول الأشاعرة، فهم على المنع من تحسين العقل وتقبيحه، وإنما يعرف حسن الشيء وقبحه بحكم الشرع فيه. القول الثالث: وهو قول أهل السنة: أن العقل يمكنه إدرك حسن أقبح كثير من الأشياء والأفعال بما تشتمل عليه من صفات الحسن والقبح الذاتيين، فتسمى الأشياء والأفعال قبل الشرع حسنة أو قبيحة، لكن لا يترتب على ذلك الإدراك وجوب ولا تحريم، ولا ثواب ولا عقاب، بل ذلك متوقف على ورود الدليل الشرعي بذلك. وهذا القول هو قول أهل السنة، وقد عبر عنه الزركشي في البحر المحيط فقال (١/ ١٤٦): «وهو المنصور لقوته من حيث النظر وآيات القرآن المجيد وسلامته من التناقض، وإليه إشارات محققي متأخري الأصوليين والكلاميين». انظر: التحسين والتقبيح العقليان (ج١)، ومسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه (١/ ٤٧٦-٥٠٧)، والإعلام بمخالفات الموافقات والاعتصام (ص١٠١-١١١).

(٣) في (ق)، و(ل): (الدين)، والمثبت من (ت)، وعليه المطبوع. وانظر: المحصول في أصول الفقه للمؤلف (ص١٣٤).

(٤) وهل عن الشيء: غلط فيه ونسيه. انظر: القاموس المحيط (مادة: وهل؛ ص١٤٢٣).

(٥) في (ت): (ذهل)، والمثبت من (ق)، و(ل).

وأما من قال: إنه سترها بأمر الله سبحانه، فذلك صحيح لا شك فيه؛ لأن الله تعالى لما خلق آدم عليه السلام عَلَّمَهُ الْأَسْمَاءَ وَعَرَّفَهُ الْأَحْكَامَ فِيهَا، وَأَسْجَلَ لَهُ بِالنُّبُوَّةِ، وَمِنْ جُمْلَةِ الْأَحْكَامِ سَتْرُ الْعَوْرَةِ.

المسألة الثانية: ممن سترها؟ ولم يكن معه إلا أَهْلُهُ الذين ينكشف عليهم وينكشفون عليه؟ وقد قدمنا في (مسائل الفقه) و(شرح الحديث) وجوب ستر العورة وأحكامها ومحلها، ويحتمل أن يكون آدم سترها من زوجه بأمر جازم في شرعه، أو بأمر ندب، كما هو عندنا.

ويحتمل أن يكون ما رأى سترها إلا للحاجة إلى كشفها[(١)]؛ لأنه كان من شرعه أنه لا يكشفها إلا للحاجة.

ويجوز أنه كان مأمورا بسترها في الخلوة، وقد أمر النبي ﷺ بسترها في الخلوة،[١٠/ أ] وقال: «اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ»[(٢)]. وذلك مبين في موضعه.

---

(١) في المطبوع: (ما رأى سترها إلا لعدم الحاجة إلى كشفها)، وهو كذلك في (د)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) أخرجه أبو داود (كتاب الحَمَّام، باب ما جاء في التَّعري، رقم (٤٠١٧))، والترمذي (كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حفظ العورة، رقم (٢٧٦٩))، والنسائي في السنن الكبرى (كتاب عشرة النساء، باب نظر المرأة إلى عورة زوجها، رقم (٨٩٢٣))، وابن ماجه (كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع، رقم (١٩٢٠))، وعبد الرزاق في مصنفه برقم (١١٠٦)، وأحمد برقم (٢٠٠٣٤)، والبخاري تعليقا في صحيحه (كتاب الغسل، باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة) مقتصرا على الجملة الأخيرة منه، ووصله الحافظ من طرق في تغليق التعليق (٢/ ١٥٩)، كلهم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله عوراتُنا ما نأتى منها وما نَذَر؟ قال: «احفظ عورتَك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينُك». قال: قلت: يا رسول الله إذا كان القومُ بعضُهم فى بعض؟ قال: «إن استطعتَ أن لا يَرَيَنَّها أحدٌ فلا يَرَيَنَّها». قال: قلت: يا رسول الله إذا كان أحدُنا خاليًا؟ قال: «اللهُ أحقُّ أن يُستحيا منه من =

وبالجملة فَإِنَّ آدَمَ لَمْ يَأْتِ من ذلك شَيْئًا إلَّا بِأَمْرٍ من الله عز وجل لا بمجرد عقل، إذ قد بَيَّنَّا فَسَادَ اقْتِضَاءِ الْعَقْلِ [لحكم][(١)] شرعي.

الآية الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[البقرة: ٤٣].

كان من أمر الله سبحانه بالصلاة والزكاة والركوع أمر بمعلوم متحقق سابق [الفعل][(٢)] بالبيان، وخص الركوع؛ لأنه كان أَثْقَلَ عليهم من كل فعل.

وقيل: لإنه الانحناء لغة، وذلك يعم الركوعَ والسجودَ، وقد كان الركوع أَثْقَلَ شيء على القوم في الجاهلية، حتى قال بعض من أسلم للنبي ﷺ: «على ألا أخر إلا قائما»[(٣)]، فمن تأويله: على ألا أركع، فلما تمكن الإسلام من قلبه اطمأنت بذلك نفسه.

=

الناس»، وهذا لفظ أبي داود.

وهو **حديث حسن**، قال الترمذي بعد أن أخرجه: «هذا حديث حسن»، وكذا حسن إسناده الشيخ الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح (٢/ ٩٣٤)، ومحققو مسند الإمام أحمد (٣٣/ ٢٣٥)، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/ ٦٥٥): «أخرجه أصحاب السنن وغيرهم من طرق عن بهز وحسنه الترمذي وصححه الحاكم... فالإسناد إلى بهز صحيح؛ ولهذا جزم به البخاري، وأما بهز وأبوه فليسا من شرطه؛ ولهذا لما علق في النكاح شيئا من حديث جد بهز لم يجزم به؛ بل قال «ويذكر عن معاوية بن حيدة» فعرف من هذا أن مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الإسناد الا إلى من علق عنه، وأما ما فوقه فلا يدل»اهـ.

(١) في (ت): (بحكم) ولعله تحريف، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٢) في (ل): (العقل)، وهو تصحيف، وفي ط(ب): (للفعل).

(٣) أخرجه النسائي (كتاب التَّطْبِيقِ، باب كيف يخِرُّ للسجودِ، رقم (١٠٨٤))، وفي السنن الكبرى (كتاب الصلاة، باب كيف يخِرُّ للسجودِ، رقم (٦٧٥))، والطيالسي في مسنده برقم (١٤٥٧)، وأحمد برقم (١٥٣١٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار برقم (٢٠٤)، والطبراني في المعجم الكبير برقم (٣١٠٦)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (١٥/ ١٠٧)، عن حكيم بن حزام موقوفا. ولفظه عند

=

و[قد][١] يحتمل أن يكونوا أمروا بالزكاة؛ لأنها مَعْلُومَةٌ في كل دين من الأديان، فقد قال الله سبحانه وتعالى -مخبرا عن إسماعيل-: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَوٰةِ وَالزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا﴾ [مريم: ٥٥]، ثُمَّ بَيَّنَ لَهُمْ مِقْدَارَ الجُزْءِ الَّذِي يَلْزَمُ بَذْلُهُ مِنْ المَالِ.

والزكاة مأخوذة من النماء، يقال: زكا الزرع[٢]، ومأخوذة من الطهارة، يقال: زكا الرجل، إذا تطهر عن [الدناءات][٣].

الآية الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ﴾ [البقرة: ٥٩].

قال بعض علمائنا: [قيل لهم][٤] قولوا حطة، فقالوا: سقماثاه أزه هذبا[٥]، معناه: حبة مقلوة في شعرة مربوطة، [استخفافا][٦] منهم بالدين، ومعاندة للنبي ﷺ والحق.

=

النسائي: عن حكيم قال: «بايعت رسول الله ﷺ أن لا أَخِرَّ إلا قائما». وهو **صحيح الإسناد** كما قال الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي (١/ ٣٥٤).

قال السيوطي في شرحه لسنن النسائي (٢/ ٥٥١): «قال في النهاية: معناه لا أموت إلا مستمسكا بالإسلام، ثابتا عليه، يقال: قام فلان على الشيء: إذا ثبت عليه، وتمسك به. وقيل معناه: لا أقع في شيء من تجارتي وأموري إلا قمت به منتصبا له. وقيل معناه: لا أَغْبِنُ، ولا أُغْبَنُ. قال السيوطي: وهذه الأقوال خارجة عما جنح إليه المصنف، حيث ترجم على الحديث (باب كيف يخر للسجود)»اهـ.

(١) ليس في (ت)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٢) في المطبوع: (زكا الزرع إذا نما)، بزيادة: (إذا نما)، وليست في شيء من المخطوط.

(٣) في (ق): (الدناءة)، والمثبت من (ل)، و(ت).

(٤) ساقط من (ت)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٥) أخرج الطبري بإسناده عن ابن مسعود قال: «إنهم قالوا: هِطي سُمْقاثا أزبه هَزْبا. وهو بالعربية حبة حنطة حمراء مثقوبة، فيها شعرة سوداء، فذلك قوله: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا غَيْرَ قِيلَ لَهُمْ﴾».

(٦) في (ت): (استهزاءً)، والمثبت من (ق)، و(ل)، والكل صحيح.

وقد قال بعض من تكلم في القرآن: إن هذا الذم يدل على أن تبديل الأقوال المنصوص عليها لا يجوز[١].

وهذا الإطلاق فيه نظر؛ وسبيل التحقيق فيه أن نقول: إن الأقوال المنصوص عليها في الشريعة لا [يخلو][٢] أن يقع التعبد بلفظها، أو يقع التعبد بمعناها، فإن كان التعبد وقع بلفظها فلا يجوز تبديلها. وإن وقع التعبد بمعناها جاز تبديلها [بما][٣] يؤدي إلى ذلك المعنى، ولا يجوز تبديلها [بما][٤] يخرج عنه،[١٠/ب] ولكن لا [تبديل][٥] إلا بالاجتهاد[٦] من [المستبدل][٧] بالمعنى المُسْتَوْفِي لِذَلِكَ الْعَالِمِ بِأَنَّ اللَّفْظَيْنِ الْأَوَّلَ وَالثَّانِيَ المَحْمُولُ عَلَيْهِ طِبْقُ [المعنى][٨].

وبنو إسرائيل قيل لهم قولوا: حطة، أي: اللهم احطط عنا ذنوبنا. فقالوا استخفافا: حبة مقلوة في شعرة [فبدلوه بما لا يعطي معناه استخفافا][٩]. ولو بدلوه بما لا يعطى معناه جدا لم يجُزْ؛ فَهَذَا أَعْظَمُ في الباطل، وهو الممنوع المذموم منهم.

---

(١) أحكام القرآن للكياالهراسي (١/ ٩).

(٢) في (ل): (تـخلو)، والمثبت من (ق): (ت).

(٣) في (ل): (لما)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) في (ل): (لما)، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) في (ل): (يبدل).

(٦) ما بعد هذا الكلام متصل به، ولكن في المطبوع جعل منفصلا، حيث قوله: (ومن المستقل بالمعنى...) على الاستئناف.

(٧) في(ق)، و(ل): (المستقل)، والمثبت من (ت).

(٨) في (ق)، و(ل): (للمعنى)، والمثبت من (ت).

(٩) ساقط من ط (س) وهو في ط (ب) دون قوله: (استخفافا)، والمثبت من سائر النسخ الخطية.

ويتعلق بهذا المعنى نقل الحديث بغير لفظه إذا [أدى معناه][١]، وقد اختلف الناس في ذلك؛ فالمروي عن واثلة بن الأسقع[٢] جوازه؛ قال: «ليس كل ما أخبرنا به رسول الله ﷺ ننقله إليكم بلفظه؛ حسبكم المعنى»[٣]. وقد بيناه في أصول الفقه[٤]؛ وأذكر لكم فيه فصلا بديعا، وهو أن هذا الخلاف إنما يكون في عصر الصحابة ﷺ ومنهم، وأما من سواهم فلا يجوز لهم تبديل اللفظ بالمعنى، وإن استوفى ذلك المعنى؛ فإنا لو جوزناه لكل أحد [لما كنا][٥] [على][٦] ثقة من الأخذ بالحديث؛ إذ كل أحد إلى زماننا [هذا][٧] قد بدل ما نقل،

---

(١) في (ت): (أدى إلى معناه)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٢) واثلة بن الأسقع بن كعب، الأسقع لقب واسمه عبد الله، أسلم قبل تبوك وشهدها، وكان من أهل الصفة، ت(٨٣هـ)، وهو آخر من مات بدمشق من الصحابة. انظر: الاستيعاب (٧٥٧)، والإصابة(٦/ ٣١٠).

(٣) أخرج الطبراني في المعجم الكبير (١٢٨) بإسناده عن مكحول قال: دخلت أنا و أبو الأزهر على واثلة بن الأسقع فقلنا له: يا أبا الأسقع حدثنا بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، ليس فيه وهم ولا تزيد ولا نسيان. قال: هل قرأ أحدكم الليلة من القرآن شيئا؟ فقلنا: نعم، وما نحن له بالحافظين جدا إنا لنزيد الواو والألف وننقص قال: فهذا القرآن مكتوب بين أظهركم لا تألون حفظه وأنتم تزعمون أنكم تزيدون وتنقصون؛ فكيف بأحاديث سمعناها من رسول الله ﷺ عسى أن لا يكون سمعناها منه إلا مرة واحدة؛ حسبكم إذا ما حدثناكم بالحديث على المعنى. وأخرجه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع برقم (١٠٨٩).

(٤) انظر: المحصول لابن العربي (ص١١٧، ١١٨).

(٥) ساقط من (ق)، والمثبت من بقية النسخ.

(٦) في (ت): (عن) وهو تحريف، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٧) ليس في (ت)، والمثبت من (ق)، و(ل).

[و][١] جعل الحرف بدل الحرف [بما رآه][٢]؛ فيكون خروجا من الأخبار بالجملة. والصحابة بخلاف ذلك [فإنهم][٣] اجتمع فيهم أمران عظيمان:

أَحَدُهُمَا: الْفَصَاحَةُ وَالْبَلَاغَةُ؛ إذْ جِبِلَّتُهُمْ عَرَبِيَّةٌ، وَلُغَتُهُمْ [سَلِيقَةٌ][٤].

الثاني: أنهم شاهدوا قول النبي ﷺ وفعله، فأفادتهم المشاهدة عَقْلَ المَعْنَى جُمْلَةً، وَاسْتِيفَاءَ المُقْصِدِ كُلِّهِ؛ وليس من أُخْبِرَ كمن عاين.

ألا تراهم يقولون في كل حديثٍ: أمر رسول الله ﷺ بكذا، ونهى [رسول الله ﷺ][٥] عن كذا، ولا يذكرون لَفْظَهُ، وكان ذلك خبرا صحيحا ونقلا لازما؛ وهذا [لا ينبغي][٦] أن يستريب فيه منصف لبيانه[٧].

---

(١) ليس في (ت)، و(ق)، والمثبت من (ل).

(٢) في (ل): (لما رواه)، وفي (ت): (لما رآه)، والمثبت من (ق).

(٣) في (ق): (فإنه)، والمثبت من بقية النسخ الخطية.

(٤) في (ل): (طبع)، والمثبت من (ق)، و(ت)، والكل صحيح، فإن السليقة هي الطبع. انظر: القاموس المحيط (مادة: سلق، ص٦٣٢).

(٥) ساقط من (ل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٦) في (ل): (ما لا ينبغي)، والمثبت من بقية النسخ.

(٧) القول بجواز رواية الحديث بالمعنى لمن عرف المعاني التي تؤدي معنى ما سمعه، عزاه النووي إلى جمهور السلف والخلف. انظر: المستصفى للغزالي (ص٢٢٧)، والتقييد والإيضاح (ص١٨٩، ١٩٠)، تدريب الراوي للسيوطي (٢/ ٥٥).

ولقد صرح الصحابة ﷺ بأنهم رووا بالمعنى –كما في خبر واثلة– وأخبروا عن أمر النبي ﷺ ونهيه من غير ذكر الصيغة، ورووا الواقعة الواحدة بألفاظ مختلفة ومعان متحدة، فمن كان له معرفة باللغة كمعرفتهم وأمن من الوقوع في إحالة المعنى جازت له الرواية بالمعنى لما في الإلزام بالرواية باللفظ من المشقة التي رفعت عن الأمة، على أنه ينبغي للمحدث أن يتحرى لفظ النبي ﷺ ما أمكنه ذلك؛ لما في =

الآية الرابعة عشرة: قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾ [البقرة: ٦٧] [إلى آخر][(١)] الآية.

هذه الآية عظيمة الموقع، مشكلة في النظر؛ لتعلقها بالأصول، ومن الفروع بالكلام في الدم، وفي كل فصل إشكال، وذلك ينحصر في خمس مسائل:

المسألة الأولى: في سبب ذلك: روي عن بني إسرائيل أنه كان فيهم[١١/أ] من قتل رجلا غِيلَةً بسبب مختلف فيه؛ وطرحه بين قوم، وكان قريبه، فادعى به عليهم، وترافعوا إلى موسى عليه السلام فقال القاتل: قتل قريبي هذا هؤلاء القوم، وقد وجدته بين أظهرهم، فانتفوا من ذلك، وسألوا موسى عليه السلام أن يحكم بينهم برغبة إلى الله تعالى في تبيين الحق لهم؛ فدعا موسى ربه سبحانه؛ فأمرهم بذبح بقرة وأخذ عضو من أعضائها فيضرب به الميت فيحيا فيخبرهم بقاتله؛ فسألوا عن أوصافها وشددوا فشدد الله سبحانه عليهم حتى انتهوا إلى صفتها المذكورة في القرآن، فطلبوا تلك البقرة فلم يجدوها إلا عند رجل بر بأبويه أو بأحدهما؛ فطلب منهم فيها [مسكها[(٢)]][(٣)] مملوءا ذهبا، فبذلوه فيها، فاستغنى ذلك الرجل بعد فقره، وذبحوها فضربوه ببعضها، فقال: فلان قتلني، لقاتله[(٤)].

=

ذلك من الحرص على أدائه كما سمعه، والفوز ببشارة النبي ﷺ ودعائه بالنضارة لمن سمع قوله فأداه كما سمعه، والله أعلم. انظر: ترجيحات ابن العربي في التفسير للدكتور محمد بن سيدي (١/ ١١٩-١٢٣).

(١) ليس في (ت)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٢) مسكها: جلدها. انظر: القاموس المحيط (مادة: مسك، ص١٢٢٣).

(٣) في (ل): (مسكا)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤)أخرجه الطبري (٢/ ٨٧-٨٠) عن السدي بنحوه. ولقد عرف السدي بحكاية الإسرائيليات؛ بل فاق الإخباريين عن بني إسرائيل؛ ككعب الأحبار ووهب بن منبه. انظر: الإتقان للسيوطي (٤/ ٢٠٨)، شرح مقدمة أصول التفسير للدكتور مساعد الطيار(ص١٥١، ١٥٢)، التقرير في أسانيد التفسير(ص٦٥).

المسألة الثانية: في الحديث عن بني إسرائيل: كثر استرسال العلماء في الحديث [عنهم][(١)] في كل طريق، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ»[(٢)].

ومعنى هذا [الخبر: الحديث][(٣)] عنهم بما يخبرون به عن أنفسهم وقصصهم لا بما يخبرون به عن غيرهم؛ لأن أخبارهم عن غيرهم مفتقرة إلى العدالة والثبوت إلى منتهى الخبر، وما يخبرون به عن أنفسهم[(٤)] فيكون من باب إقرار المرء به على نفسه أو قومه؛ فهو أعلم بذلك.

وإذا أخبروا عن [شرع][(٥)] لم يلزم قبوله؛ ففي رواية مالك، عن عمر ﷺ أنه قال: رآني رسول الله ﷺ وأنا أمسك مصحفا قد تَشَرَّمَتْ[(٦)] حواشيه، فقال: «ما هذا؟» [فقلت][(٧)]: جزء من التوراة؛ فغضب وقال: «وَاَللهِ لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي»[(٨)].

---

(١) في (ت): (عن بني إسرائيل)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١)) عن عبد الله بن عمر مرفوعا.

(٣) في (ل): (الخبر) فقط، وفي (ت): (الحديث) فقط، والمثبت من (ق).

(٤) قوله: (وقصصهم لا بما يخبرون ... عن أنفسهم)ساقط من (ق)، والمثبت من بقية النسخ الخطية.

(٥) في (ق): (شرح)، وهو تحريف، والمثبت من سائر النسخ الخطية.

(٦) أي: تشقَّقَت. انظر: القاموس المحيط (مادة: شرم، ص٦٨٢).

(٧) في (ل): (قلت)، والمثبت من بقية النسخ.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٦٩٤٩)، وأحمد برقم (١٤٦٣١)، وابن أبي عاصم في السنة برقم (٥٠)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٢١٣٥)، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان برقم (١٧٤)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٤٩٧). من طرق عن جابر بن عبد الله، ولفظه عند ابن أبي شيبة: أن عمر بن الخطاب أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض الكتب، فقال: يا رسول الله، إني =

المسألة الثالثة: أخبر الله[١] سبحانه في هذه القصة عن حكم جرى في زمن موسى عليه السلام فهل يَلْزَمُنَا حُكْمُهُ أم لا؟ اختلف الناس في ذلك، والمسألة تلقب بأن شرع من [مضى][٢] من الأنبياء هل هو شرع لنا [حتى يثبت نسخه أم لا؟ في ذلك خمسة أقوال:

الأول: أنه شرع لنا][٣] ولنبينا؛ لأنه كان متعبدا بالشريعة معنا، وبه قال طوائف من المتكلمين، وقوم من الفقهاء، واختاره الكرخي[٤]، ونص عليه ابن بكير القاضي من

=

أصبت كتابا حسنا من بعض أهل الكتاب، قال: فغضب، وقال: «أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده، لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده، لو كان موسى كان حيا اليوم ما وسعه إلا أن يتبعني».

وهو **حسن لغيره**، قال ابن حجر في فتح الباري (١٧/ ٢٦٦): «هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والبزار من حديث جابر... ورجاله موثوقون إلا أن في مجالد ضعفا»اهـ، لذلك ضعف إسناده محققو مسند الإمام أحمد (٢٢/ ٤٦٨)، وحسين سليم أسد في تحقيقه لمسند أبي يعلى (٢/ ١٠٢)، إلا أن البعض قواه بمتابعاته وشواهده، فقال الشيخ الألباني في ظلال الجنة (ص٢٧): «حديث حسن، إسناده ثقات غير مجالد وهو ابن سعيد، ولكن الحديث حسن له طرق أشرت إليها في المشكاة (١٧٧)، ثم خرجت بعضها في الإرواء (١٥٨٩)»، وقال محمد عوامة في تحقيقه لمصنف ابن أبي شيبة (١٣/ ٤٥٦): «وبمجموع هذه المراسيل مع حديث الباب يقوى الحديث ويثبت»اهـ.

(١) في المطبوع: (أخبرهم).

(٢) في المطبوع: (قبلنا)، والمثبت من النسخ الخطية.

(٣) ساقط من (ق)، و(ت)، والمثبت من (ل).

(٤) عبيد الله بن الحسين بن دلال، أبو الحسن البغدادي الكرخي، مفتي العراق، شيخ الحنفية، كان رأسا في الإعتزال، من تلامذته: العلامة أبو بكر الرازي، من مؤلفاته: المختصر، والجامع الكبير، ت(٣٤٠هـ). انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (٢/ ١٥٥)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٢٦).

علمائنا[١].

وقال القاضي عبد الوهاب[٢]: هو الذي تَقْتَضِيهِ أُصُولُ مَالِكٍ وَمَنَازِعُهُ فِي كُتُبِهِ، وإليه ميل الشافعي -رحمه الله عليهم-.

الثاني: أن التعبد وقع بشرع إبراهيم؛ واختاره جماعة من أصحاب الشافعي. [١١/ ب]

الثالث: أنا تُعُبِّدنا بشرع موسى عليه السلام.

الرابع: أنا تُعُبِّدنا بشرع عيسى عليه السلام[٣].

الخامس: أنا لم نتعبد بشرع أحد، ولا أمر النبي ﷺ بملة بشرٍ[٤]، وهو الذي اختاره القاضي أبو بكر[٥].

وما من هذه الأقوال إلا وقد نزع فيه بآية، وتلا فيها من القرآن حرفا؛ وقد مهدنا ذلك في (أصول الفقه)[٦]، وبينا أن الصحيح القول بلزوم شرع من قبلنا لنا مما أخبرنا به نبينا ﷺ

---

(١) هذا قول الحنفية، والحنابلة، وجمهور المالكية، ورواية للشافعية. انظر: روضة الناظر (٢/ ٤٩١)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٣٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٠٩).

(٢) القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر، أبو محمد التغلبي العراقي المالكي، الإمام العلامة، شيخ المالكية، من مصنفاته: «التلقين» من أجود المختصرات، والمعرفة شرح الرسالة، ت(٤٢٢هـ). انظر: ترتيب المدارك (٢/ ٢٢٠)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٢٩).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٤١٠).

(٤) وهو مشهور مذهب الشافعي. انظر: مذكرة أصول الفقه (ص٢٤٩).

(٥) محمد بن الطيب بن محمد، أبو بكر البصري، ثم البغدادي، الباقلاني، العلامة القاضي الأصولي الأشعري، كان شيخ المالكيين في وقته، له تصانيف عديدة منها: إعجاز القرآن، والإنصاف، ومناقب الأئمة، وغيرها، ت(٤٠٣هـ).انظر: ترتيب المدارك (٧/ ٤٤)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٩٠).

(٦) لم أجده في المحصول فلعله في غيره من كتبه الأصولية المفقودة كالتمحيص. انظر: قانون التأويل (مقدمة المحقق) (ص١٥١).

عنهم دون ما وصل إلينا من غيره؛ لفساد الطرق إليهم؛ وهذا هو صريح مذهب مالك في مسائله[١] كلها، وستراها موردة بالتبيين حيث تصفحت المسائل من كتابنا هذا أو غيره.

ونكتة ذلك أن الله سبحانه أخبرنا عن قصص [الماضين][٢]، فما كان من آيات الإِزْدِجَارِ، وَذِكْرِ الاِعْتِبَارِ فَفَائِدَتُهُ الْوَعْظُ، وما كان من آيات الأحكام [ففائدته][٣] والمراد به الاِمْتِثَالُ لَهُ وَالاِقْتِدَاءُ بِهِ.

قال ابن عباس ﷺ: قال الله سبحانه: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ ﴾[الأنعام: ٩٠][٤]؛ فنبينا ﷺ ممن أمر أن يقتدى بهم، وبهذا يقع الرد على ابن الجويني[٥] حيث قال: إن نبينا لم يسمع قط أنه رجع إلى أحد منهم، ولا باحثهم عن حكم، ولا استفهمهم؛ فإن ذلك لفساد ما عندهم.

أما الذي نزل به عليه الملك فهو الحقُّ المفيد للوجه الذي ذكرناه، لا معنى له غيره.

---

(١) في المطبوع: (أصوله)، والمثبت من سائر النسخ الخطية.

(٢) في المطبوع: (النبيين)، والمثبت من سائر النسخ الخطية.

(٣) ليس في (ق)، و(ل)، والمثبت من (ت).

(٤) أثر ابن عباس أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب التفسير، سورة ص، برقم٤٨٠٧)، عن العوام قال: سألت مجاهدا عن سجدة في ص؛ فقال: سألت ابن عباس من أين سجدت؟ فقال: أو ما تقرأ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ ﴾ [الأنعام: ٨٤] ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ ﴾[الأنعام: ٩٠]، فكان داود ممن أمر نبيكم ﷺ أن يقتدي به فسجدها داود عليه السلام فسجدها رسول الله ﷺ.

(٥) عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف، أبو المعالي، الجويني، الشافعي، إمام الحرمين، من مصنفاته: «غياث الأمم» في الإمامة، «نهاية المطلب» في الفقه الشافعي، «البرهان» في الأصول، ت(٤٧٨هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٦٥)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٨).

المسألة الرابعة: لما ضرب بنو إسرائيل الميت بتلك القطعة من البقرة قال: دمي عند فلان؛ فتعين قتله[١]، وقد استدل مالك في رواية ابن القاسم وابن وهب عنه على صحة القول بالقسامة[٢] بقول المقتول: دمي عند فلان بهذا، وقال مالك: هذا مما يبين أن قول الميت: دمي عند فلان مقبول ويُقسم عليه[٣].

فإن قيل: كان هذا آية ومعجزة على يدي موسى –صلى الله عليه– لبني إسرائيل.

قلنا: الآية والمعجزة إنما كانت في إحياء الميت، فلما صار حيا كان كلامه كسائر كلام [الآدميين][٤] كلهم في القبول والرد، وهذا فن دقيق من العلم لا يتفطن له إلا مالك. وقد حققناه في كتاب (المقسط) في ذكر المعجزات وشروطها.

فإن قيل: [فإنما][٥] قتله موسى –صلى الله عليه– بالآية، قلنا: ليس في القرآن[١٢/ أ] أنه

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٢/ ٧٨-٨٢) عن مجاهد وعبيدة وقتادة والسدي. قال ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٤٧، ٤٤٨): «وهذه السياقات عن عبيدة السلماني وعبد الرحمن بن زيد وأبي العالية والسدي وغيرهم فيها اختلاف ما، والظاهر أنها مأخوذة من كتب بني إسرائيل، وهي مما يجوز نقلها ولكن لا تُصدق ولا تُكذب، فلهذا لا يعتمد عليها إلا ما وافق الحق عندنا، والله أعلم»اهـ.

(٢) القَسامة أيمان تقسم على المتهمين في الدم. انظر: التعريفات للشريف الجرجاني (ص١٧٦)، قال ابن الأثير في تعريفها في النهاية (٤/ ٦٢): «القسامة بالفتح: اليمين، كالقسم. وحقيقتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرا على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلا بين قوم ولم يعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يمينا، ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم، فإن حلف المدعون استحقوا الدية، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية»اهـ.

(٣)انظر: المدونة الكبرى (٤/ ٦٤٠).

(٤) المثبت من (ق)، و(ل)، وفي بقية النسخ (الناس).

(٥) في (ل): (إنما)، والمثبت من (ق)، و(ت).

إذا أخبر وجب صدقه، فلعله[١] أمرهم بالقسامة معه[٢]، أو صدَّقهُ جبريل فقتله موسى بعلمه، كما قتل النبي ﷺ الحارث بن سويد، بالمجذر بن زياد بإخبار جبريل عليه السلام له بذلك حسبما تقدم[٣]، وهي مسألة خلاف كبرى قد [بيناها][٤] في موضعها.

وروى مسلم، وفي الموطأ، وغيره، حديث حُوَيِّصَةَ[٥] ومحُيِّصَةَ[٦] قال فيه: فتكلم محُيِّصَةَ، فقال: يا رسول الله، وذكره إلى قوله: فقال رسول الله ﷺ لحُوَيِّصَةَ ومحُيِّصَةَ، وعبد الرحمن[٧]: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ»[٨].

وفي مسلم: «يَحْلِفُ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ[٩]»[١٠].

---

(١) في ط(ب): (فلما)، وهو خطأ، والمثبت من النسخ الخطية، وط(س).

(٢) ليس في القرآن ما يدل على ذلك، وولم أقف على شيء من الآثار يدل عليه.

(٣) انظر: الآية الرابعة، البقرة:(٨).

(٤) في (ت): (أوضحناها)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٥) حويصة بن مسعود بن كعب الأنصاري الأوسي، شهد أحدا والخندق وسائر المشاهد. انظر: أسد الغابة (٢/ ٩٧)، والإصابة (٢/ ٤٨).

(٦) محيصة بن مسعود بن كعب الأنصاري الأوسي، أخو حويصة. انظر: أسد الغابة (٥/ ١١٤)، والإصابة (٦/ ٦٨).

(٧) عبد الرحمن بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي، أخو عبد الله بن سهل المشار إلى قتله في الحديث. انظر: أسد الغابة (٣/ ٤٥٣)، والإصابة (٤/ ١٦٣).

(٨) أخرجه البخاري (كتاب، باب كتاب الحاكم إلى عماله، رقم (٧١٩٢))، ومسلم (كتاب القسامة والمحاربين، باب القسامة، رقم (١٦٦٩))، ومالك برقم (٢٥٧٣) عن سهل بن أبي حثمة، وقد أورده المؤلف مختصرا.

(٩) الرُّمة (بضم الراء): قطعة حبل يشد بها الأسير، أو القاتل إذا قيد للقصاص. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٦٧).

(١٠) مسلم (كتاب القسامة والمحاربين، باب القسامة، رقم (١٦٦٩)).

وروى أبو داود عن عمرو بن شعيب[١] عن أبيه[٢] عن جده[٣] أنه قتل رجلا بالقَسامة من بني نصر بن مالك[٤].

وقال الدارقطني: نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيحة، وقد بينا ذلك في (أصول الفقه)[٥].

---

(١) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، أبو إبراهيم المدني، ورواية أبيه عن جده فإنما يعني بها الجد الأعلى عبد الله بن عمرو؛ لا محمد بن عبد الله، أخرج له أصحاب السنن، وقال عنه الحافظ في التقريب: «صدوق»، ت(١١٨). انظر: تهذيب التهذيب(٣/ ٢٧٧)، وتقريب التهذيب (٧٣٨).

(٢) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص الحجازي السهمي، سمع من جده، قال عنه الحافظ في التقريب: «صدوق، ثبت سماعه من جده». انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ١٧٥)، وتقريب التهذيب (٤٣٨).

(٣) الجد المراد به: عبدالله بن عمرو بن العاص، كما قرر ذلك الحافظ في تهذيب التهذيب عند ترجمة: عمرو بن شعيب(٣/ ٢٧٧)، وهو –أي الجد–:

عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، كنيته أبو محمد عند الأكثر، أسلم قبل أبيه، قيل إنه توفي سنة (٦٥هـ). انظر: أسد الغابة (٣/ ٣٤٥)، الإصابة (٤/ ١١١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الديات، باب القتل بالقسامة، رقم (٤٥٢٢))، وفي المراسيل برقم (٢٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٢٨)، وفي السنن الصغير برقم (٣١١١)، ولفظه فيه هو لفظ المؤلف.

وهو **ضعيف**، حيث أنه منقطع كما قال البيهقي في في السنن الكبرى (٨/ ١٢٨)، ونبه على ذلك الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود فقال: «هذا معضل»اهـ.

(٥) لم أجده في المحصول فلعله في غيره من كتبه الأصولية المفقودة كنكت المحصول. انظر: قانون التأويل (مقدمة المحقق) (ص١٥١).

واستبعد ذلك[١] البخاري والشافعي وجماعة من العلماء، وقالوا: كيف يقبل قوله في الدم، وهو لا يقبل[٢] في درهم؟ وإنما يَسْتَحقُّ بِالْقَسَامَةِ الدِّيَةُ.

وقد أحكمنا الجواب والاستدلال في موضعه، ونشير إليه الآن بوجهين:

أحدهما: أن السنة هي التي تمُضي [وتَرُدّ لا اعتراض عليها][٣]، ولا تناقض فيها، وقد تلونا أحاديثها.

الثاني: أنه مع أن قوله لا يقبل في درهم؛ قد قلتم: إنَّ قَتِيلَ المَحَلَّةِ يُقْسَمُ فيه على الدية، وليس هنالك قول لأحد، وإنما هي [حال][٤] محتَمِلَةٌ [للتأويل والحق][٥] والباطل، إذ يجوز أن يَقْتُلَهُ رجلٌ ويجعلَه عند دار آخر؛ بل هذا هو الغالب من أفعالهم، وباقي النظر في مسائل الخلاف، وشرحِ الحديث مُسْتَطَرٌ[٦].

المسألة الخامسة: في هذه الآية دليل على حصر الحيوان [في المعين][٧] [بالصفةِ][٨] خلافا لأبي حنيفة حيث يقول: لا [يُحْصَرُ][٩] الحيوان بصفة ولا يتعين بحلية[١٠].

---

(١) أي القسامة.

(٢) في (ت): (يقبل قوله)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٣) في (ل): (ويَرِدُ الاعتراضُ عليها)، وهو تحريف، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٤) ساقط من (ت)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٥) ليست في (ق)، والمثبت من (ل)، و(ت).

(٦) انظر: ترجيحات ابن العربي في التفسير للدكتور محمد بن سيدي (١/ ١٢٩-١٣٣).

(٧) ساقط من (ت)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٨) في (ل): (بالصفات)، وفي (ت): (في الصفة)، والمثبت من (ق).

(٩) في (ل): (ينحصر)، والمثبت من (ق)، و(ت).

(١٠) قوله: (بحلية): المراد به: الخِلْقَة، والصورة، والصفة. انظر: القاموس المحيط (مادة: حلي، ص٣١٧).

قال ابن عباس: «لو أن بني إسرائيل لما قيل لهم: اذبحوا بقرة بادروا إلى أي بقرة كانت فذبحوها لأجزأ ذلك عنهم، وامتثلوا ما طُلِبَ منهم[١]، ولكنهم شددوا [فشَدَّدَ الله][٢] عليهم، فما زالوا يسألون وتوصف لهم حتى تعينت»[٣]. وهذا [كلام صحيح، ودليل مليح][٤]، والله أعلم.

الآية الخامسة عشرة:[١٢/ ب][٥] قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ ﴾ [البقرة: ١٠٢] إلى آخرها.

فيها تسع مسائل:

---

(١) ساقط من ط(ب).

(٢) في (ق)، و(ت): (فشُدِّد)، والمثبت من (ل).

(٣) أخرجه عنه الطبري في تفسيره (٢/ ١٠٠) مختصرا، وأخرج نحوه عن مجاهد، وأبي العالية (٢/ ٩٩)، وأخرج نحوه عن قتادة مرفوعا (٢/ ١٠٠)، وهو مرسل، ومرسلاته من أوهى المراسيل، وغالب المحققين على أنها من قبيل المعضلات والمنقطعات، قال الذهبي في الموقظة (ص٤٠): «ومن أوهى المراسيل عندهم: مراسيل الحسن. وأوهى من ذلك: مراسيل الزهري، وقتادة، وحميد الطويل، من صغار التابعين. وغالب المحققين يعدون مراسيل هؤلاء معضلات ومنقطعات، فإن غالب روايات هؤلاء عن تابعي كبير، عن صحابي، فالظن بمرسله أنه أسقط من إسناده اثنين»اهـ.

وأضعف منه ما أخرجه -أي الطبري- عن ابن جريج مرفوعا؛ فليس هو من التابعين كقتادة، وقد قال عنه يحيى بن سعيد كما في تهذيب التهذيب (٢/ ٦١٧): «كان ابن جريج صدوقا، فإذا قال: (حدثني) فهو سماع، وإذا قال: (أخبرني) فهو قراءة، وإذا قال: (قال) فهو شبه الريح»اهـ، وقال عنه الحافظ في التقريب (٣٦٣): «وكان يدلس ويرسل»اهـ.

(٤) في (ق) تقديم وتأخير، ففيها: (دليل صحيح، وكلام مليح).

(٥) نهاية الورقة عند قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴾، وإنما قدمت ذكر رقمها تجنبا لذكره وسط الآية.

المسألة الأولى: ذكر الطبري وغيره في قصص هذه الآية: أن سليمان ﷺ كانت له امرأة يقال لها: الجرادة، [تكرم][(١)] عليه، ويهواها، فاختصم أهلها مع قوم، فكان صَغْوُ[(٢)] سليمان إلى أن يكون الحكم لأهل الجرادة، فعوقب، وكان إذا أراد أن يدخل الخلاء أو يخلو بإحدى نسائه أعطاها خاتمه، ففعل ذلك يوما فألقى الله عز وجل صورته على [صورة][(٣)] شيطان، فجاءها فأخذ الخاتم [منها][(٤)] فلبسه، ودانت الجن والإنس له، وجاء سليمان بعد ذلك يطلبه، فقالت له: ألم تأخذه؟ فعلم أنه ابتلي، وعلمت الشياطين أن ذلك لا يدوم لها؛ فاغتنمت الفرصة فوضعت أَوْضَاعًا[(٥)] من السحر والكفر، وفنونا من النَّيْرَجَاتِ[(٦)] وسطروها في مَهَارِق[(٧)]، وقالوا: هذا ما كتب آصف بن برخيا كاتب سليمان نبي الله لسليمان، ودفنوها تحت كرسيه. وعاد سليمان إلى حاله، واستأثر الله سبحانه به، فقالت الشياطين للناس: إنما كان سُلَيْمَانُ يَمْلِكُكُمْ بِأُمُورٍ أكثرُها تحت كرسيه، فيها علوم غريبةٌ؛ فدونكم فاحتفروا عليها، ففعلوا واستثاروها، فنفذ عليهم القضاء فصار في أيديهم، وتناقلته الكفرة والفلاسفة عنهم

---

(١) في (ق): (وتكرم)، بزيادة الواو، وليست في غيرها.

(٢)صَغْوُ: ميل. انظر: القاموس المحيط (مادة: صغو، ص٧٤٢).

(٣) ليس في (ل)، و(ت)، والمثبت من (ق).

(٤) ليس في (ق)، و(ل)، والمثبت من (ت).

(٥) الأوضاع جمع موضوع. انظر: تاج العروس (مادة: وضع، ٢٢/ ٣٤٤).

(٦)في تاج العروس للزبيدي (مادة: نرج، ٦/ ٢٣٦): «النِّيرَجُ: (أخذ)، بضم ففتح (كالسحر، وليس به). أي ليس بحقيقته ولا كالسحر، إنما هو تشبيه وتلبيس»اهـ. وقالت الباحثة حياة سعيد: «هي سحر يعتمد على الأعضاء البشرية والحيوانية بمقادير معينة تمزج بطريقة مخصوصة على أن لكل عضو أثر معين»اهـ. انظر: موقف الإسلام من السحر للأستاذة حياة سعيد: (١/ ٢٧٩-٢٨٣).

(٧) جمع مُهْرَق، وهو الصحيفة، وهو مُعَرَّبٌ. انظر: القاموس المحيط (مادة: هرق، ص١٣٤٧).

حتى وصل ذلك إلى [يهود][(١)] الحجاز، فكانوا [يَعْمَلُونَهُ][(٢)] وَيُعَلِّمُونَهُ وَيُصَرِّفُونَهُ في حوائجهم ومعايشهم، وكانوا بين جاهلية جهلاء وأمة عمياء؛ فلما بعث الله سبحانه محمدا ﷺ بالحقِّ، ونَوَّرَ القلوب، وكشف قناع [الألتباس][(٣)]، لجأت اليهود إلى [أن][(٤)] تُعَلِّقَ ما كان عندها [من ذلك][(٥)] لسليمان، وتزعم أنه مما نزل به [جبريل][(٦)] وميكائيل –صلى الله عليهما– على سليمان ﷺ، وكان ذلك قد حمل قوما قبل البعث على أن يَتَبَرَّءُوا مِنْ سُلَيْمَانَ عليه السلام؛ فأنزل الله سبحانه الآية[(٧)].

---

(١) ساقط من (ت)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٢) في (ل): (يتعلمونه)، والمثبت من (ق)، و(ت)، والكل له وجه صحيح.

(٣) في (ق)، وط(س): (الألباس)، وفي (ف)، وط(ب): (الألباب)، والمثبت من (ل)، و(ت).

(٤) ساقط من (ل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) ساقط من (ت)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٦) في (ق): (جبرئيل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٧) هذه القصة أخرجها الإمام النسائي في السنن الكبرى (كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ﴾ [البقرة: ١٠٢]، رقم (١٠٩٢٦))، وابن أبي حاتم في التفسير(١٠/ ٣٢٤١-٣٢٤٢)، والطبري في التفسير (٢/ ٣٢٤) كلهم من طريق أبي معاوية قال: حدثنا الأعمش عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ فمدار هذه الرواية على أبي معاوية عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا.

وهذه الرواية باطلة سندا ومتنا.

ففي هذا الإسناد ثلاث علل:

الأولى:احتمال تدليس الأعمش، إذ لم يصرح بالسماع، وإنما عنعن، وهو معدود من المدلسين الذين لا بد من ارتفاع تدليسهم حتى يحكم لروايتهم بالسماع، وقد قسم الحاكم في معرفة علوم الحديث(١٨٨-١٩٢) العنعنة إلى عنعنة من لم يعرف بالتدليس فتقبل عنعنته، سواء صرح بالسماع أم لا، وعنعنة من عرف بالتدليس فلا بد من تصريحه. ومثل للقسم الثاني بالأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة. وقال =

=

الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/ ٣١٦) -بعد أن ذكر جملة من أقوال النقاد في الأعمش-: «وهو يدلس، وربما دلس عن ضعيف ولا يدري به»اهـ.

العلة الثانية: المنهال بن عمرو شيخ الأعمش صدوق ربما وهم. انظر: تقريب التهذيب (ص٩٧٤).

العلة الثالثة: أن هذه الرواية في كل طرقها المتقدمة موقوفة على ابن عباس -رضي الله عنهما-،وقد تقرر عند علماء المصطلح والأصول أن الموقوف على الصحابي إنما يعطى حكم الرفع بشرطين:

الأول: أن لا يكون مما يدرك بالاجتهاد والاستنباط ولو خفي؛ فإن كان مما يدرك بالاجتهاد والاستنباط فهو قول صحابي؛ فيه ما في قول الصحابي من مباحث.

الشرط الثاني:أن يكون مما لا مجال لرأي فيه، بشرط سلامته من احتمال الأخذ عن بني إسرائيل، فإن احتمل فيه الأخذ عن بني إسرائيل كان من الإسرائيليات؛ فيه ما في الأخذ عن بني إسرائيل من الشروط والضوابط. انظر: نزهة النظر (ص١٠٦-١٠٧)، الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير لمحمد أبو شهبة (ص٥٢- ٥٤).

وهذه القصة وإن كانت إخبارا عن غيب قد مضى لا يدرك بالاجتهاد والاستنباط إلا أن احتمال أخذها عن بني إسرائيل قصر بها عن أن تعطى حكم المرفوع؛ بل دلت القرائن على أنها من الإسرائيليات فتعطى حكم الإسرائيليات؛ فعبد الله بن عباس–رضي الله عنهما-راوي هذه القصة–ورد عنه الأخذ عن أهل الكتاب؛ حيث صرح ﷺ بذلك؛ فقد أخرج عبد الرزاق في التفسير (٢/ ١٣٥) بسند صحيح عن ابن عباس قال: أربع آيات في كتاب الله لم أدر ما هن حتى سألت عنهن كعب الأخبار...». وقد صرح بعض العلماء بأخذ ابن عباس-رضي الله عنهما- عن أهل الكتاب، ومن ذلك ما ذكره الدكتور محمد حسين الذهبي في التفسير والمفسرون (١/ ٥٤)، والشيخ محمد محمد أبو شهبة في الإسرائيليات والموضوعات (ص٢٧٠).

وأما متنها فقد أعله جماعة من النقاد قديما وحديثا، وهذه أقوالهم:

١. قال القاضي عياض في الشفا (٢/ ١٦٧) -بعد ان أشار إلى هذه القصة باختصار-: «ولا يصح ما نقله الأخباريون من تشبه الشيطان به وتسلطه على ملكه وتصرفه في أمته بالجور في حكمه، لأن الشياطين لا يسلطون على مثل هذا وقد عصم الله الأنبياء من مثله».

=

=

٢. ذكر الحافظ ابن كثير في التفسير (١٢/ ٩٢) طرفا من الروايات الإسرائيلية المذكورة في قصة سليمان في سورة (ص)، ثم قال:«هذه كلها من الإسرائيليات، ومن أنكرها ما قاله ابن أبي حاتم...».ثم ذكر القصة كما عند ابن أبي حاتم بإسناده، ثم قال (١٢/ ٩٣): «إسناده إلى ابن عباس -رضي الله عنهما- قوي، ولكن الظاهر أنه إنما تلقاه من أهل الكتاب وفيهم طائفة لا يعتقدون نبوة سليمان -عليه الصلاة والسلام- ، فالظاهر أنهم يكذبون عليه، ولهذا كان في السياق منكرات من أشدها ذكر النساء، فإن المشهور عن مجاهد وغير واحد من علماء السلف أن ذلك الجني لم يسلط على نساء سليمان بل عصمهن الله عز وجل منه تشريفا وتكريما لنبيه عليه السلام وقد رويت هذه القصة طويلة عن جماعة من السلف -رضي الله عنهم- كسعيد بن المسيب وزيد بن أسلم و جماعة آخرين، وكلها متلقاة من قصص أهل الكتاب والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب»اهـ.

٣. قال الإمام السيوطي في مناهل الصفا (ص ٢٢٨):«حديث قصة سليمان في تشبه الشيطان به وتسلطه على ملكه وتصرفه في أمته أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عن ابن عباس موقوفا لكنه مما أخذه عن الإسرائيليات»اهـ.

٤. قال الشيخ محمد محمد أبو شهبة في الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير (ص ٢٧٣، ٢٧٤) بعد أن ذكر كلام بعض النقاد في هذه القصة -:«والحق أن نسج القصة مهلهل عليه أثر الصنعة والاختلاق ويصادم العقل السليم والنقل الصحيح في هذا، وإذا جاز للشيطان أن يتمثل برسول الله سليمان عليه السلام فأي ثقة بالشرائع تبقى بعد هذا؟»اهـ.

هذا وقد تكلم في نقد هذه القصة الشيخ محمد أبو شهبة في كتابه الإسرائيليات والموضوعات في التفسير (ص ٢٧٠- ٢٧٤) بكلام حسن فليراجع، كما أسهب الشيخ الدكتور محمد سيدي عبد القادر في نقدها سندا ومتنا في رسالته القيمة في دراسة ترجيحات ابن العربي في أحكام القرآن (١/ ١٣٥- ١٣٩).

المسألة الثانية: هذا الذي ذكرناه آنفا مما فيه الحرَجُ في ذكره عن بني إسرائيل لما قدمناه من أنه إنما أذن لنا أن نُحَدَّثَ عنهم في حديث يعود إليهم، وما كنا لنذكر هذا لولا أن الدواوين قد شُحِنَتْ به.

أما قولهم: إن سليمان كان صَغُوهُ صحة الحكم لقوم الجرادة، فباطل قطعا؛ لأن الأنبياء -صلوات الله عليهم- لا يجوز ذلك عليهم إجماعا؛[١٣/ أ] فإنهم معصومون عن الكبائر باتفاق[(١)].

وأما قولهم: بأن شيطانا تَصَوَّرَ فِي صُورَةِ مَلَكٍ أو نبي، فأخذ الخاتَم، فباطل قطعا؛ لأن الشياطين لا تتصور على صور الملائكة ولا على صور الأنبياء؛ وقد بينا ذلك في (كتاب النبي) مبسوطا.

وأما دفنها تحت كرسي سليمان فيمكن ألا يَعْلَمَ بذلك وتبقى حتى يُفْتَتَنَ بها الخلق بعده.

وقد روي أن سليمان أخذها ودفنها تحت كرسيه[(٢)]، وذلك لا يجوز عليه، فإنه لم يكن سحرا، إنما[(٣)] كان تَعلُّمُ سِحْرٍ[(٤)]؛ فحقها أن تحُرَّق أو تُغرَّق، ولا تبقى عرضة [للنقل][(٥)] والعمل.

---

(١) حكى القاضي عياض الإجماع على ذلك في الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ١٤٤).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٢/ ٣٢٥، ٣٢٦)، وسعيد بن منصور في سننه برقم (٢٠٧)، والحاكم برقم (٣٠٥٠)، عن ابن عباس موقوفا. وقال الدكتور محمد بن سيدي عبدالقادر في دراسته ترجيحات ابن العربي (١/ ١٣٩): «وعلى كل فالرواية إسرائيلية لا ينبغي إطالة النفس في توجيهها والاستنباط منها»اهـ. وهو كلام حسن.

(٣) في (ف)، و(ل): (وإنما).

(٤) في المطبوع: (أما لو علم أنها سحر)، والمثبت من سائر النسخ الخطية.

(٥) في (ق)، و(ل)، والمثبت من سائر النسخ الخطية.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّبَعُواْ ﴾: قيل: يهود زمان سليمان[١]، وقيل: يهود زماننا[٢]، واللفظ فيهم عام، ولجميعهم محتمل، وقد كان الكل منهم متبعا لهذا الباطل.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴾: اختلف الناس في حرف «ما»: فمنهم من قال: [إنه نفي، ومنهم من قال][٣]: إنه مفعول، وهو الصحيح[٤].

ولا وجهَ لقول من يقول: إنه نفي، لا في نظام الكلام، ولا في صحة المعنى، ولا يَتَعَلَّقُ من كونه مفعولا سِيَاقُ الْكَلَامِ بِمُحَالٍ عَقْلًا، وَلَا يَمْتَنِعُ شَرْعًا. وتقديره[٥]: واتَّبَع اليهود ما تلته الشياطين من السحر على ملك سليمان، أي نَسَبَتْهُ إليه، وأخبرت به عنه، [كقوله][٦] تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِيٓ أُمْنِيَّتِهِۦ ﴾ [الحج: ٥٢]، [أي: إذا تلا ألقى الشيطان][٧] في تلاوته ما لم يلقه النبي، يحاكيه ويلبس على السامعين به حسبما بيناه.

وما كفر سليمان قط ولا سحر، ولكن الشياطين كفروا بسحرهم، وأنهم يعلمونه الناس؛ ومعتقد الكفر كافر، [وقائله][٨] كافر، ومعلمه كافر، ويعلمون الناس ما أنزل على المَلَكَيْنِ ببابل هاروت وماروت، وكان المَلَكَانِ لا يعلمان [أحدا][٩] حتى يقولا: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٢/ ٣١٦، ٣١٧) عن ابن عباس، وابن جريج، وابن اسحاق.

(٢)أخرجه الطبري في تفسيره (٢/ ٣١٤، ٣١٥) عن السدي، والربيع، وابن زيد.

(٣) ساقط من (ت)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٤) انظر: إعراب القرآن للنحاس (ص٥٧، ٥٨).

(٥) في طبعتي (س)، و(ب): (وتقريره).

(٦) في (ت): (لقوله)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٧) ساقط من (ل)، و(ت)، والمثبت من (ق).

(٨) في (ت): (والقائل به)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٩) في (ل): (لأحد)، وهو تحريف، والمثبت من بقية النسخ الخطية.

تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ﴾[البقرة: ١٠٢].

فإن قيل: وهي **المسألة الخامسة**: [كيف أنزل][(١)] الله الباطل والكفر؟

قلنا: كل خير أو شر أو طاعة أو معصية أو إيمان أو كفر[١٣/ ب] منزل من عند الله[(٢)]؛ قال النبي ﷺ في الصحيح: «مَاذَا فُتِحَ[(٣)] اللَّيْلَةَ مِنْ الخَزَائِنِ؟ مَاذَا أَنْزَلَ[(٤)] تَعَالَى مِنْ الْفِتَنِ؟ أَيْقِظُوا صَوَاحِبَ الحُجَرِ، رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(٥)]؛ فأخبر عن نزول الفتن على الخلق.

---

(١) في (ل): (وكيف نَزَّلَ)، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ١٥٤): «وأما السيئة: فهو إنما يخلقها بحكمة. وهي باعتبار تلك الحكمة من إحسانه، الرب لا يفعل سيئة قط. بل فعله كله حسن وحسنات. وفعله كله خير. ولهذا كان النبي ﷺ يقول في دعاء الاستفتاح: «والخير بيديك. والشر ليس إليك»، فإنه لا يخلق شرا محضا. بل كل ما يخلقه: ففيه حكمة، هو باعتبارها خير. ولكن قد يكون فيه شر لبعض الناس. وهو شر جزئي إضافي. فأما شر كلي، أو شر مطلق: فالرب منزه عنه. وهذا هو الشر الذي ليس إليه»اهـ.

(٣) في (ل): (فتح الله)، ولم أقف عليها في ما اطلعت عليه من مصادر التخريج، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٤) في (ل): (وماذا أنزل الله)، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٥)أخرجه البخاري (كتاب العلم، باب العلم والعظة بالليل، رقم (١١٥))، عن أم سلمة مرفوعا، ولفظه: عن أم سلمة قالت: استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة فقال: «سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتن؟ وماذا فتح من الخزائن؟ أيقظوا صواحبات الحُجَر فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة».

قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (١/ ١٩٠): «وقوله: (أيقظوا صواحب الحُجَر) يعنى: أزواجه للصلاة والاستعاذة مما نزل؛ ليكونوا أولى من استعاذ من فتن الدنيا»اهـ.

فإن قيل: وكيف نزل الكفر على المَلَكَيْنِ وهم يفعلون ما يؤمرون، ويسبحون الليل والنهار لا يفترون، [فأنى][(١)] يَصِحُّ أن يتكلموا بالكفر أو يعلموه؟ وهي **المسألة السادسة:**

قلنا: هذا الذي أشكل على بعضهم حتى روي عن الحَسَنِ [(٢)] أنه قرأ (الملِكين) بكسر اللام[(٣)]، وروي أنه كان ببابل[(٤)] [عِلجَان[(٥)]][(٦)]، وقد بلغ التغافل أو الغفلة ببعضهم حتى قال: إنهما داود وسليمان، وتأول الآية: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ﴾ أي: في [أيامهما][(٧)]، وقوله: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ﴾ يعني: الشياطين.

وقد روى المفسرون عن نافع[(٨)] قال: قال لي ابن عمر: أَطَلَعَتْ الحُمْرَاءُ؟ قلت: طلعت.

---

(١) في (ت): (فإنما)، وهو تحريف، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت، من كبار التابعين، قال عنه الحافظ في التقريب (٢٣٦): «ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس»، ت(١١٠هـ). انظر: طبقات ابن سعد (٧/ ١١٤)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٦٣).

(٣) انظر: المحتسب لابن جني (١/ ١٠٠).

(٤) مدينة قديمة بالعراق، كانت عاصمة المملكة البابلية، تقع جنوب بغداد، وشمال الكوفة. انظر: معجم البلدان (١/ ٣٠٩)، أطلس الحديث النبوي (ص٥٩).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ١٨٩) عن الضحاك. والعِلْجُ: الرجل من كفار العجم، والقوي الضخم منهم. انظر: تاج العروس للزبيدي (مادة: علج، ٦/ ١٠٨)

(٦) في (ل): (عجلان)، وهو تحريف، والمثبت من بقية النسخ.

(٧) في (ل): (زمانهما)، وهو تحريف، والمثبت من بقية النسخ.

(٨) أبو عبد الله القرشي، ثم العدوي العمري، مولى ابن عمر وراويته، من أئمة التابعين، قال عنه الحافظ في التقريب: «ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة»، ت(١١٧هـ) أو بعد ذلك. انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٢١٠)، وتقريب التهذيب (٩٩٦)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٩٥).

قال: لا مرحبا بها ولا أهلا، وأراه لعنها. قلت [له][(١)]: سبحان الله، نجم مسخر مطيع تلعنه؟ قال: ما قلت لك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ. قال رسول الله ﷺ:«إن الملائكة عَجِبَتْ[(٢)] من معاصي بني آدم [في الأرض][(٣)]، فقالت: يا رب، كيف صبرك [على بني آدم][(٤)] في الخطايا والذنوب؟ فأعلمهم الله تعالى أنهم لو كانوا مكانهم، [وَيحُلُّ الشَّيْطَانُ][(٥)] من قلوبهم محَلَّهُ من [قلوب][(٦)] بني آدم لعملوا بعملهم، وقد أعطيت بني آدم عشرا من الشهوات فبها يعصونني. قالت الملائكة: ربنا لو أعطيتنا تلك الشهوات، وابتليتنا، لحكمنا بالعدل، وما عصيناك. فأمرهم أن يختاروا منهم ملكين من أفضلهم، فتعرض لذلك هاروت وماروت، وقالا: نحن ننزل؛ وأعطنا الشهوات، وكلفنا الحكم بالعدل. فنزلا ببابل، فكانا يحكمان حتى إذا أمسيا عرجا إلى مكانهما، ففتنا بامرأة حاكمت زوجها، اسمها بالعربية الزهرة، وبالنبطية بيذخت، وبالفارسية أناهيد[(٧)]، فقال أحدهما لصاحبه: إنها لتعجبني. قال له الآخر: لقد أردت أن أقول لك ذلك[(٨)]، فهل لك في أن تَتَعَرَّضَ لها؟ قال له الآخر: كيف بعذاب الله. قال [له][(٩)]: إنا لنرجو[١٤/أ] رحمة الله. فطلباها في نفسها،

---

(١) ليس في (ل)، و(ت)، والمثبت من (ق).

(٢) في المطبوع: (عجَّت)، وهو تحريف، والمثبت من سائر النسخ الخطية.

(٣) ساقط من (ت)، والمثبت من بقية النسخ الخطية.

(٤) في (ت): (على معاصي بني آدم)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٥) في (ل)، و(ت): (وتحل الشياطين)، والمثبت من (ق).

(٦) ليس في (ق)، و(ل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٧) في المطبوع: (أقاهيد) وهو تصحيف، والمثبت من سائر النسخ الخطية.

(٨) في (ت): (ذلك قبل)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٩) ليس في (ل)، و(ت)، والمثبت من (ق).

فقالت: لا حتى تقضيا لي على زوجي؛ فقضيا لها، وقصداها وأرادا مواقعتها، فقالت لهما: لا أجيبكما [لذلك][(١)] حتى تعلماني كلاما أصعد به إلى السماء، وأنزل به منها؛ فأخبراها، فتكلمت فصعدت إلى السماء فمسخها الله عزوجل كوكبا، فلما أرادا أن يصعدا، لم يطيقا فأيقنا بالهلكة؛ فخيرا بين عذاب الدنيا والآخرة، فاختارا عذاب الدنيا، فعلقا ببابل فجعلا [يعلمان][(٢)] الناس كلامهما، وهو السحر»[(٣)].

---

(١) ليس في (ت)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٢) في في (ل)، و(ت): (يكلمان)، والمثبت من (ق).

(٣)أخرجه سنيد كما في الدر المنثور (١/ ٥٠٨)، وأحمد في مسنده برقم (٦١٧٨)، والبزار (كشف الأستار) برقم (٢٩٣٨)، وعبد بن حميد في مسنده برقم (٧٨٧)، والطبري في تفسيره (٢/ ٣٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٤، ٥)، وفي الجامع لشعب الإيمان برقم (١٦٠)، والخطيب البغدادي (٨/ ٥٧٥)، وابن الجوزي في الموضوعات (١/ ١٨٦)، عن نافع عن ابن عمر مرفوعا.

وأخرجه الحاكم في المستدرك برقم (٨٧٩٦) موقوفا على ابن عمر.

وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (٣/ ٥٣-٥٤)، والطبري (٢/ ٣٤٤)، والبيهقي في الجامع برقم (١٦٣)، عن ابن عمر عن كعب الأحبار. جميعهم رووه بألفاظ مختلفة.

ولا يصح هذا الخبر مرفوعا إلى النبي ﷺ، فقد رده الإمام ابن العربي كما هو واضح من كلامه، وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ٥٢٣): «هذا حديث غريب من هذا الوجه»، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لتفسير الطبري (٢/ ٤٣٤): «وهذه الأخبار، في قصة هاروت وماروت، وقصة الزهرة، وأنها كانت امرأة فمسخت كوكبا، أخبار أعلها أهل العلم بالحديث»، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٢/ ٣١٤):«باطل مرفوعا»، وقال محققو مسند أحمد (١٠/ ٣١٨): «إسناده ضعيف، ومتنه باطل»، وقالوا أيضا (١٠/ ٣٢١): «ومهما كثرت الطرق الواردة في هذه الرواية، فإنها كلها ضعيفة، فلا تقوى بمجموعها في هذا المطلب»اهـ.

والصحيح أنه مما تلقاه ابن عمر عن كعب الأحبار الذي عرف بروايته للإسرائيليات. قال البزار كما في كشف الأستار (٣/ ٣٥٨): «رواه بعضهم عن نافع، عن ابن عمر، موقوفا، وإنما أتي رفع هذا عندي من

=

ويقال: كانت الملائكة قبل ذلك يستغفرون للذين آمنوا، فلما وقعا في الخطيئة استغفروا لمن في الأرض.

=

زهير، لأنه لم يكن بالحافظ». وقال البيهقي بعد أن أخرجه مرفوعا في السنن الكبرى (١٠/ ٥): «ورواه موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن كعب... وهذا أشبه»اهـ. وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/ ٥٢٤): «وأقرب ما يكون في هذا أنه من رواية عبد الله بن عمر عن كعب الأحبار لا عن النبي ﷺ»اهـ.

وصرح بأنه من الإسرائيليات الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية(١/ ٨٣) فقال: «فهذا أظنه من وضع الإسرائيليين، وإن كان قد أخبر به كعب الأحبار، وتلقاه عنه طائفة من السلف فذكروه على سبيل الحكاية والتحديث عن بني إسرائيل». وقال أيضا في نفس الموضع: «وإذا أحسنا الظن قلنا: هذا من أخبار بني إسرائيل كما تقدم من رواية ابن عمر، عن كعب الأحبار، ويكون من خرافاتهم التي لا يعول عليها، والله أعلم»اهـ، وقال عبدالرزاق المهدي فيتخريجه لأحاديث أحكام القرآن لابن العربي: «والصواب أن هذا الخبر من أساطير اليهود»انظر: أحكام القرآن (١/ ٥٠)، ونحوه قال محققو مسند الإمام أحمد (١٠/ ٣١٨).

وقد ذكر مثل هذا الخبر طائفة من السلف، وهي أخبار لا يعول عليها، قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/ ٥٣٢): «وقد روي في قصة هاروت وماروت عن جماعة من التابعين كمجاهد والسدي والحسن البصري وقتادة وأبي العالية والزهري والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان وغيرهم، وقصها خلق من المفسرين من المتقدمين والمتأخرين، وحاصلها راجع في تفصيلها إلى أخبار بني إسرائيل؛ إذ ليس فيها حديث مرفوع صحيح متصل الإسناد إلى الصادق المصدوق المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى، وظاهر سياق القرآن إجمال القصة من غير بسط ولا إطناب فيها، فنحن نؤمن بما ورد في القرآن على ما أراده الله تعالى، والله أعلم بحقيقة الحال»اهـ.

قال القاضي[١]: وإنما سقنا هذا الخبر؛ لأن العلماء رووه ودونوه فخشينا أن يقع لمن يضل به.

وتحقيق القول فيه أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ سَنَدُهُ، ولكنه جائز كله في العقل لو صح في النقل، وليس بممتنع أن تقع المعصية من الملائكة، ويوجد منهم خِلَافُ مَا كُلِّفُوهُ، وتخلق فيهم الشهوات؛ فإن هذا لا ينكره إلا رجلان: أحدهما: جاهل لا يدري الجائز من المستحيل، والثاني: من شَمَّ [وَضَرَ][٢] الفلاسفة، فرآهم يقولون: إن الملائكة روحانيون، وإنهم لا تركيب فيهم، وإنما هم بسائط[٣]، وشهوات الطعام والشراب والجماع لا تكون إلا في المركبات من الطبائع الأربع[٤]، وهذا تحكم في [القول][٥] من وجهين:

أحدهما: أنهم أخبروا عن الملائكة وكيفيتهم بما لم يعاينوه، ولا نقل إليهم، ولا دل دليل العقل عليه.

والثاني: أنهم أحالوا على البسيط أن يتركب، وذلك عندنا جائز؛ بل يجوز عندنا بلا خلاف أن يأكل البسيط ويشرب ويطأ، ولا يوجد [من][٦] المركب شيء من ذلك.

[وهذا][٧] الذي اطرد في البسيط من عدم الغذاء، وفي المركب من وجود الغذاء عادة

---

(١) في (ل): (قال الفقيه الإمام أبو بكر بن العربي ﷺ)، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٢) في (ق)، و(ت): (وذر)، والمثبت من (ل)، ومعناه الدرن. انظر: تاج العرروس (مادة: وضر، ١٤/ ٣٦٣).

(٣) البسائط، جمع بسيط، والمراد به هنا: ضد المركب. انظر: المعجم الوسيط (ص٥٦).

(٤) هي عند الفلاسفة الحرارة، والبرودة، والرطوبة، واليبوسة. انظر: الفرق بين الفرق (ص٢٨٥).

(٥) في (ل): (القولين)، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٦) في (ق): (في)، والمثبت من (ل)، و(ت).

(٧) في (ت): (وهو)، والمثبت من سائر النسخ.

[لا][(١)] أنه غاية القدرة، [وقد مهدنا ذلك في (الأصول)][(٢)]، وخبر الله سبحانه وتعالى عنهم بأنهم ﴿ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفۡتُرُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٠]، صدق لا خلاف فيه، لكنه خَبَرٌ عن حالهم، وهي مما يجوز أن تتغير؛ فيكون الخبر عنها بذلك -أيضا-، [وكلٌ حق وصدق][(٣)].

وقد قال علماؤنا: إنه خبر عام يجوز أن يدخله التخصيص، وهذا صحيح -أيضا-. [١٤/ب]

وقد روى سنيد[(٤)] في تفسيره أنه دُخِل إليهما في مغارهما وكُلِّما[(٥)]، وتُعلِّم منهما في زمن الإسلام[(٦)]، وليس التعلُّم منهما إلا سماع كلامهما، وهما إذا تكلما إنما يقولان: (إنَّمَا

---

(١) في المطبوع: (إلا)، وهو الموافق لما في (د)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) في المطبوع: (وقد مكنا القول في ذلك ومهدناه في الأصول)، والمثبت من سائر النسخ الخطية.

(٣) في (ف): (حقٌ، فكلٌ صدقٌ)، والمطبوع: (وكلٌ حقٌ صدقٌ لا خلاف فيه)، والمثبت من (ق)، و(ل)، و(م).

(٤) حسين بن داود المصيصي، أبو علي، ولقبه: سنيد (بنون ثم دال، مصغرا)، محدث الثغر، المحتسب، صاحب التفسير الكبير، قال عنه الحافظ في التقريب (٤١٨): «ضُعف مع إمامته ومعرفته لكونه كان يُلَقِّن حجاجَ بن محمد» ت(٢٢٦هـ). انظر:طبقات المفسرين للداوودي (١/ ٢١٤)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٦٢٧).

أما تفسيره فهو من التفاسير التي تروي أقوال الصحابة والتابعين في التفسير. انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي (٢/ ١٥٩)، وفي تفسير الطبري روايات كثيرة منه، وهو مفقود.

(٥) كذا في (ق)، (ف)، وط (ب)، وفي (ل): (وكلمهما)، وفي ط (س): (وكلماه).

(٦) أخرج الطبري في تفسيره (٢/ ٣٥٠) قال: حدثنا القاسم، قال: حدثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، عن ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: في قصة ذكرتها عن امرأة، قدمت المدينة، فذكرت أنها صارت في العراق ببابل، فأتت بها هاروت وماروت فتعلمت منهما السحر.

وقوله: «حدثنا الحسين» يعني: سنيد.

=

نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ) أي: لا تجعل ما تسمع منا سببا للكفر، كما جعل السامري[١] ما اطلع عليه من أثر فرس جبريل سببا لاتخاذ العجل إلها من دون الله[٢].

وفي هذا من العبرة: الخشية [من سوء][٣] [العاقبة][٤] والخاتمة، وعدم الثقة بظاهر الحالة، والخوف من مكر الله سبحانه، فهذا بَلْعَامُ[٥] في الآدميين كهاروت وماروت في

=

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/ ٥٣٢) عن هذا الأثر: «أثر غريب وسياق عجيب»، وحسن إسناده إلى عائشة –رضي الله عنها– الألباني في السلسلة الضعيفة (٢/ ٣١٥) وقال: «ولكن المرأة مجهولة فلا يوثق بخبرها»اهـ، وقوله: «ولكن المرأة» يعني: المرأة التي نقلت الخبر إلى عائشة.

(١)السامري هو: المذكور في قوله تعالى: ﴿ قَالَ فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنۢ بَعْدِكَ وَأَضَلَّهُمُ ٱلسَّامِرِيُّ ﴿٨٥﴾ فَرَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ غَضْبَٰنَ أَسِفًا ۖ قَالَ يَٰقَوْمِ أَلَمْ يَعِدْكُمْ رَبُّكُمْ وَعْدًا حَسَنًا ۚ أَفَطَالَ عَلَيْكُمُ ٱلْعَهْدُ أَمْ أَرَدتُّمْ أَن يَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَخْلَفْتُم مَّوْعِدِى ﴿٨٦﴾ قَالُوا۟ مَآ أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلْكِنَا وَلَٰكِنَّا حُمِّلْنَآ أَوْزَارًا مِّن زِينَةِ ٱلْقَوْمِ فَقَذَفْنَٰهَا فَكَذَٰلِكَ أَلْقَى ٱلسَّامِرِيُّ ﴿٨٧﴾ ﴾ [طه: ٨٥ – ٨٧]

(٢) أخرج الطبري في تفسيره (١٦/ ١٤٩، ١٥٠) عند تفسير قوله تعالى:﴿ قَالَ بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا۟ بِهِۦ فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ ٱلرَّسُولِ فَنَبَذْتُهَا وَكَذَٰلِكَ سَوَّلَتْ لِى نَفْسِى ﴾ [طه: ٩٦] عن ابن عباس، قال: «لما قذفت بنو إسرائيل ما كان معهم من زينة آل فرعون في النار، وتكسرت، ورأى السامري أثر فرس جبرئيل عليه السلام، فأخذ ترابا من أثر حافره، ثم أقبل إلى النار فقذفه فيها، وقال: كن عجلا جسدا له خوار، فكان للبلاء والفتنة».

(٣) في (ق): (بسوء)، و في (ل): (لسوء)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) ليس في (ق)، و(ل)، والمثبت من بقية النسخ الخطية.

(٥) أخرج الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٦٦-٥٦٩) عن ابن مسعود، وابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، أنه المراد بقوله تعالى: ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴾ [الأعراف: ١٧٥]. وهو بَلْعَامُ، وفي بعض الروايات: بَلْعَمُ.

الملائكة المقربين، فَأَنْزِلُوا كُلَّ فَنٍّ فِي مَرْتَبَتِهِ، وتحققوا مقداره في درجته حسبما [رَوَيناه][(١)]، ولا تذهلوا عن بعضه فتجهلوا جميعه.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾[البقرة: ١٠٢]، وقد أوردنا في كتاب (المشكلين) الْقَوْلَ فِي السِّحْرِ وَحَقِيقَتِهِ وَمُنْتَهَى الْعَمَلِ بِهِ عَلَى وَجْهٍ يَشْفِي الْغَلِيلَ، وبينا أن من أقسامه [فِعْلَ][(٢)] ما يُفَرَّقُ به بين المرء وزوجه، ومنه ما يَجْمَعُ بين المرء وزوجه[(٣)]، ويسمى التُّوَلَةُ[(٤)]، وكلاهما كفر، [لكن أحدهما كفر يُتَوصَّل به إلى معصية، والآخر كفر يُتَوصَّل به إلى طاعة][(٥)]، والكل حرام، كفر، قاله مالك[(٦)].

---

(١) في (ل): (رتبناه)، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٢) ليس في (ت)، والمثبت من (ل).

(٣) قوله: (وقد أوردنا في كتاب (المشكلين)... بين المرء وزوجه) ساقط من (ق)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) التِّوَلَةُ (بكسر التاء وضمها مع فتح الواو) نوع من السحر، هو شيء تتحسن به المرأة إلى زوجها. انظر: معجم مقاييس اللغة (١/ ٣٥٩). وروى أبو داود في سننه (كتاب الطب، باب في تعليق التمائم، برقم (٣٨٨٣))، وغيره عن زينب امرأة عبد الله –يعني ابن مسعود–، عن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك». قالت: قلت: لم تقول هذا والله لقد كانت عيني تقذف، وكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني فإذا رقاني سكنت. فقال عبد الله: إنما ذاك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فإذا رقاها كف عنها، إنما كان يكفيك أن تقولى كما كان رسول الله ﷺ يقول: «أَذهِب البأس رب الناس، اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما»، وهوصحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود ط: المعارف (٢/ ٤٦٧).

(٥) ساقط من (ق)، و(ت)، والمطبوع، والمثبت من (ل).

(٦) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١٦/ ٤٤٣).

وقال الشافعي: السحر معصية إن قتل بها الساحر قتل، وإن أضر بها أدب على قدر الضرر[١].

وهذا باطل من وجهين:

أحدهما: أنه لم يعلم السحر، وحقيقته [أنه][٢] كلام مؤلف يعظم به غير الله عزَّ وجلَّ، وَتُنْسَبُ إِلَيْهِ فِيهِ المَقَادِيرُ وَالْكَائِنَاتُ.

والثاني: أن الله سبحانه قد صرح في كتابه بأنه كفر؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ﴾ من السحر، ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ﴾ بقول السحر ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾ به وبتعليمه، وهاروت وماروت يقولان: (إنما نحن فتنة فلا تكفر)، وهذا تأكيد للبيان[٣].

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ يعني: بحكمه وقضائه لا بأمره؛ لأن الله سبحانه لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ، وَيَقْضِي عَلَى الْخَلْقِ بِهَا،، وقد مهدنا ذلك في موضعه.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ هم يعتقدون أنه نفع لما يتعجلون به من بلوغ الغرض، وحقيقته مضرة، لما فيه من عظيم سوء العاقبة؛ وحقيقة

---

(١)انظر: الأم للشافعي (٢/ ٥٦٥-٥٦٧).

(٢)ساقط من (ق)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) قال الشيخ سليمان بن عبدالله؛ في التوفيق بين قول الجمهور بكفر الساحر، وقول الشافعي، في تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد (٢/ ٦٨١): «وعند التحقيق ليس بين القولين اختلاف؛ فإنَّ من لم يكفر لظنه أنه يتأتى بدون الشرك، وليس كذلك؛ بل لا يأتي السحر الذي من قبل الشياطين إلا بالشرك وعبادة الشيطان والكواكب، ولهذا سماه الله كفرا في قوله: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾[البقرة: ١٠٢]، وقوله: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾»اهـ.

الضرر عند أهل السنة: كل ألم لا نفع يوازيه. وحقيقة النفع: كل لذة لا يَتَعَقَّبُهَا عِقَابٌ، ولا تلحق [فيها][(١)] ندامة. والضرر وعدم المنفعة [في السحر][(٢)] متحقق.

الآية السادسة عشرة:[١٥/ أ][(٣)] قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْ ﴾[البقرة: ١٠٤].

كانت اليهود تأتي [النبي ﷺ][(٤)] فتقول: يا أبا القاسم، رَاعِنَا، توهم أنها تُرِيدُ الدُّعَاءَ، مِنْ المُرَاعَاةِ[(٥)]، وهي تقصد به فاعلا من الرعونة[(٦)].

وروي أن المسلمين كانوا يقولون: رَاعِنَا، من الرَّعْيِ، فسمعتهم اليهود، فقالوا: راعنا كما تقدم[(٧)]، فنهى الله سبحانه المسلمين عن ذلك، لئلا يقتدي [بهم][(٨)] اليهود في اللفظ؛

---

(١) في (ق): (فيه)، والمثبت من (ل)، و(ت).

(٢) في (ت): (فيه)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٣) نهاية الورقة عند قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾، وإنما قدمت ذكر رقمها تجنبا لذكره وسط الآية.

(٤) ليس في (ل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) أخرج ذلك الطبري في تفسيره (ص٣٧٥) عن قتادة وهو مرسل، وأخرجه عن عطية وهو مرسل أيضا، وكرره عن قتادة، ونص قوله: «في قوله: ﴿لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا ﴾ [البقرة: ١٠٤] قال: كانوا يقولون راعنا سمعك، فكان اليهود يأتون فيقولون مثل ذلك مستهزئين، فقال الله:﴿لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا ﴾»اهـ.

(٦) الرُّعُونَة: الحمق والاسترخاء، والأرعن: الأهوج المسترخي. انظر: لسان العرب لابن منظور (مادة: رعن، ١٩/ ١٦٧٥).

(٧) أخرج الطبري في تفسيره (٢/ ٣٧٦، ٣٧٧)، عن عن عطاء: في قوله: ﴿لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا ﴾ قال: كانت لغة في الأنصار في الجاهلية، فنزلت هذه الآية: ﴿لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا ﴾ ولكن ﴿وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا ﴾ إلى آخر الآية.

(٨) كذا في هامش (م)، وهو ساقط من (ل)، وفي بقية النسخ الخطية: (بها).

وتَقْصِدُ المعنى الْفَاسِدَ فيه.

وهذا دَلِيلٌ عَلَى تجَنُّبِ الْأَلْفَاظِ المُحْتَمِلَةِ؛ التي فيها التَّعَرُّضُ لِلتَّنْقُصِ وَالْغَضِّ، ويخرج منه فهم التعريض بالقذف.

و[قد][(١)] قال علماؤنا: أنه ملزم للحد[(٢)]، خلافا للشافعي[(٣)] وأبي حنيفة[(٤)] [حين قالا][(٥)]: إنه قول محتمل للقذف وغيره، والحد مما يسقط بالشبهة.

ودليلنا أنه قول يفهم منه القذف، فوجب فيه الحد كالتصريح.

وقد يكون في بعض المَوَاضِعِ أَبْلَغَ من التصريح في الدلالة على المراد، وإنكار ذلك عناد، وقد مهدنا ذلك في [مسائل][(٦)] الخلاف.

الآية السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [البقرة: ١١٤].

فيها خمس[(٧)] مسائل:

المسألة الأولى: فيمن نزلت؟ فيه أربعة أقوال:

الأول: أنه بُخْتُ نَصَّرَ[(٨)].

---

(١) ساقط من (ت)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب (٤/ ٢٥٣).

(٣) انظر: أحكام القرآن للكياالهراسي (١/ ١٩٧).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١١١). ونسبه بالإضافة إلى أبي حنيفة إلى أبي يوسف، و محمد، والثوري، والشافعي وغيرهم.

(٥) في (ق)، و(ت): (حين قالوا)، والمثبت من بقية النسخ الخطية.

(٦) في (ق): (أصول)، والمثبت من بقية النسخ.

(٧) كذا في سائر المخطوط والمطبوع، غير أن المذكور أربع مسائل فقط.

(٨)أخرجه الطبري في تفسيره (٢/ ٤٤٣) عن قتادة والسدي، وزاد الرازي في تفسيره (٤/ ١٠) نسبته =

الثاني: [أنهم][(١)] مانعو بيت المقدس من النصارى[(٢)]، اتخذوه كِظَامة[(٣)].

الثالث: أنه المسجد الحرام عام الحديبية[(٤)].

الرابع: أنه كل مسجد[(٥)]؛ وهو الصحيح؛ لأن اللفظ عام ورد بصيغة الجميع؛ فتخصيصه ببعض المساجد أو [في][(٦)] بعض الأزمنة محال، فإن كان فَأَمْثَلُهَا الثالثُ[(٧)].

=

للحسن البصري.

(١) ساقط من (ق)، و(ل).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٤٢، ٤٤٣) عن ابن عباس ومجاهد.

(٣) تأتي هذه الكلمة على عدة معان، وذكر ابن الأثير في النهاية (٤/ ١٧٨) أن من معانيها: الكُنَاسَة، ونقل عنه ذلك ابن منظور في لسان العرب (مادة: كظم، ٤٤/ ٣٨٨٧). والظاهر أن هذا المعنى هو المراد هنا من كلام المؤلف، ويؤيده ما أخرجه الطبري في تفسيره (٢/ ٤٤٢) عن مجاهد في قول الله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ﴾[البقرة: ١١٤] «النصارى كانوا يطرحون في بيت المقدس الأذى، ويمنعون الناس أن يصلوا فيه».

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٢١٠) عن ابن عباس، والطبري في تفسيره (٢/ ٤٤٤) عن ابن زيد. وعام الحديبية وهو العام الذي خرج فيه الرسول ﷺ للعمرة في ذي القعدة سنة (٦هـ)، وفيه قام مشركي قريش بصده عن البيت، وأبرم معهم الصلح الذي سمي بصلح الحديبية. انظر: السيرة النبوي لابن إسحاق (٢/ ٤٥٤)، السيرة النبوي لابن هشام (٢/ ٣٠٨-٣٢٢). وموقعها اليوم على (٢٢) كيلا غرب مكة على طريق جدة القديم. انظر: المعالم الجغرافية في السيرة النبويه (ص٩٤).

(٥) ذكره الماوردي في النكت والعيون (١/ ١٧٤) ولم يعزه.

(٦) ساقط من (ت)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٧) انظر: ترجيحات ابن العربي في التفسير للدكتور محمد بن سيدي عبدالقادر (١/ ١٥٤-١٦٧).

المسألة الثانية: فائدة هذه الآية: تعظيم أمر الصلاة؛ فإنه لما كانت أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ وَأَعْظَمَهَا أَجْرًا، كان مَنْعُهَا أَعْظَمَ إثْمًا، وَإِخْرَابُ المَسَاجِدِ تَعْطِيلٌ لها، وَقَطْعٌ بِالمُسْلِمِينَ فِي إظْهَارِ شعارهم[١]، وتأليف كلمتهم.

المسألة الثالثة: إنَّ قوله: ﴿مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ يقتضي أنها لجميع المسلمين عَامَّةً، الذين يعظمون الله تعالى، وذلك حكمها بإجماع الأمة؛ على أن البقعة إذا عُيِّنَتْ للصلاة خرجت عن جملة الأملاك المختصة بربها، وصارت عَامَّةً لجميع المسلمين بمنفعتها ومسجديتها، فلو بنى الرجل في داره مسجدا وحَجَرَهُ[٢] عن الناس، واختص به لنفسه لبقي على ملكه، ولم يخرج إلى حد المسجدية، ولو أباحه للناس كلِهم لكان حُكْمُهُ [١٥/ب] حُكْمَ سائر المساجد العامة، وخرج عن اختصاص الأملاك.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ﴾[البقرة: ١١٤]، يعني إذا استولى عليها [المسلمون][٣]، وحصلت تحت سلطانهم فلا يتمكن [الكفار][٤] حينئذ من دخولها، بل إن دخلوها فعلى خوف من إخراج المسلمين لهم منها وأذيتهم على دخولها؛ وهذا يدل على أنه ليس للكافر دخول المسجد بحال، وسيأتي ذلك -إن شاء الله-.

الآية الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ١١٥] [الآية][٥].

فيها أربع مسائل:

---

(١) في (م)، و(د)، والمطبوع: (شعائرهم)، والمثبت من (ق)، و(ل)، و(ت)، و(ف).

(٢) في (ت)، وط(ب): (وحجزه)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٣) في (ت): (الشيطان)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٤) في (ق)، و(ت): (الكافر)، والمثبت من (ل).

(٥) زيادة من (م).

المسألة الأولى: في سبب نزولها: وفي ذلك سبعة أقوال:

الأول: أنها نزلت في صلاة النبي ﷺ قِبَلَ بيت المقدس، ثم عاد فصلى إلى الكعبة؛ فاعترضت عليه اليهود، فأنزلها الله سبحانه له كرامة وعليهم حجة، قاله ابن عباس[1].

---

(١)أخرجه الطبري (٢/ ٤٥٠)، وابن أبي حاتم برقم (١٣٢٩)، وذكره وابن حجر في العجاب (١/ ٣٦٥)، جميعهم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس. وذكره الواحدي في أسباب النزول (ص ١٤٦).

قال السيوطي بعد أن ذكره في لباب النقول (ص٢٣): «إسناده قوي، والمعنى أيضا يساعده؛ فليعتمد عليه»اهـ. وضعف إسناده الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على تفسير الطبري (٢/ ٥٢٨) للانقطاع بين علي بن أبي طلحة وابن عباس، لكنه صحح معناه؛ فقال: «معناه ثابت عن ابن عباس من وجه صحيح»اهـ.

أما تضعيف الشيخ أحمد شاكر لطريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بحجة الانقطاع بين علي وابن عباس ففيه نظر؛ فقد أجاب العلماء بأن الواسطة بين علي وابن عباس هم الثقات من أصحاب ابن عباس، فقد قال ابن حجر في العجاب (١/ ٢٠٦، ٢٠٧): «ومن طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وعلي صدوق لم يلق ابن عباس؛ لكنه إنما حمل عن ثقات أصحابه؛ فلذلك كان البخاري و ابن أبي حاتم و غيرهما يعتمدون على هذه النسخة»، وصرح بعض العلماء بذكر أصحاب ابن عباس ﷺ الذين أخذ عنهم علي بن أبي طلحة، فقد قال النحاس في الناسخ والمنسوخ (١/ ٤٦١): «والذي يطعن في إسناده يقول ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس وإنما أخذ التفسير عن مجاهد وعكرمة، وهذا القول لا يوجب طعنا لأنه أخذه عن رجلين ثقتين وهو في نفسه ثقة صدوق»، وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/ ٢٨٣): «واحتملنا حديث علي بن أبي طلحة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وإن كان لم يلقه؛ لأنه عند أهل العلم بالأسانيد إنما أخذ الكتاب الذي فيه هذه الأحاديث عن مجاهد، وعن عكرمة»، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٥/ ١٦٣): «وأخذ تفسير ابن عباس عن مجاهد فلم يذكر مجاهدا بل أرسله عن ابن عباس»، وقال ابن الوزير في إيثار الحق على الخلق (ص ١٤٨): «والصحيح عندهم أن روايته عن مجاهد عن ابن عباس، وإن كان يرسلها عن ابن عباس فمجاهد ثقة يقبل»اهـ.

=

الثاني: أنها نزلت في تخيير النبي ﷺ، وأصحابه ليصلوا حيث شاءوا من النواحي، قاله قتادة[١][٢].

=

بل ذهب بعض العلماء إلى أن طريق علي بن أبي طلحة من أحسن الطرق عن ابن عباس؛ فقد قال السيوطي في الإتقان (٢/ ٥): «وها أنا أسوق هنا ما ورد من ذلك عن ابن عباس من طريق ابن أبي طلحة خاصة فإنها من أصح الطرق عنه وعليها اعتمد البخاري في صحيحه مرتبا على السور»، وقال أيضا (٤/ ٢٠٧): «ورد عن ابن عباس في التفسير ما لا يحصى كثرة وفيه روايات وطرق مختلفة فمن جيدها طريق علي بن أبي طلحة الهاشمي عنه»اهـ. انظر: الناسخ والمسوخ للنحاس (١/ ٤١١ هامش٩)، والعجاب لابن حجر (١/ ٢٠٧ هامش٥)، والتفسير والمفسرون لمحمد حسين الذهبي (١/ ٥٩، ٦٠).

(١) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير الأكمه، الحافظ المفسر، قال عنه الحافظ في التقريب: «ثقة ثبت»، (١١٨هـ). انظر: طبقات المفسرين للداوودي (٢/ ٤٧)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٦٩).

(٢) أخرجه الطبري (٢/ ٤٥١) بإسنادين عن قتادة، وأخرجه -أيضا- الترمذي في سننه معلقا (كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٥٨)، ٥/ ٢٠٦)، وذكره الواحدي في أسباب النزول (ص١٤٥)، وابن حجر في العجاب (١/ ٣٦٥)، ولفظ الطبري في روايته الأولى: عن قتادة: قوله جل وعز: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾[البقرة: ١١٥] ثم نسخ ذلك بعد ذلك، فقال الله: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[البقرة: ١٤٩].

وذكره -أيضا- السيوطي في لباب النقول (ص٢٤)، ثم قال: «غريب جدا وهو مرسل أو مُعْضَل».

وسياق ابن العربي لهذا الأثر بهذه الصيغة يدل على أن القبلة قبل التوجه إلى المسجد الحرام كانت إلى كل جهة ثم إلى بيت المقدس ثم إلى المسجد الحرام، والمعروف أن القبلة إنما كانت أول الأمر إلى بيت المقدس وكان النبي ﷺ بمكة يصلي إلى بيت المقدس ويجعل المسجد الحرام بين يديه فلما قدم المدينة وصلى فيها مدة إلى بيت المقدس حولت القبلة إلى المسجد الحرام، وهو بهذا المعنى عن قتادة في المصادر. انظر: ترجيحات ابن العربي في التفسير للدكتور محمد سيدي (١/ ١٦٩).

=

الثالث: أنها نزلت في صلاة التطوع، يتوجه المصلي في السفر إلى حيث شاء فيها راكبا، قاله ابن عمر(١).

الرابع: أنها نزلت فيمن صلى الفريضة إلى غير القبلة في ليلة مظلمة، قاله عامر بن

=

وأثر قتادة هذا يدل على نسخ قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ انظر: كتاب الناسخ والمنسوخ عن قتادة (ص ٣٦)، والناسخ والمنسوخ المنسوب للزهري (ص١٥، ١٦)، ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه لابن البازري (ص٢٥). ولكن الصحيح أن الآية محكمة ليست بمنسوخة، قال أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ (١/ ٤٦٨): «والصواب أن يقال ليست الآية ناسخة ولا منسوخة؛ لأن العلماء قد تنازعوا القول فيها وهي محتملة لغير النسخ، وما كان محتملا لغير النسخ لم نقل فيه ناسخ ولا منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها، فأما ما كان يحتمل المجمل والمفسر والعموم والخصوص فعن النسخ بمعزل ولا سيما مع هذا الاختلاف»اهـ.

وذكر ابن الجوزي تعليلا آخر لرد القول بنسخها؛ فقال في نواسخ القرآن (ص١٤٩): «والتحقيق في هذه الآية أنها أخبرت أن الإنسان أين تولى بوجهه فثم وجه الله، فيحتاج مدعي نسخها أن يقول: فيها إضمار، تقديره: (فولوا وجوهكم) في الصلاة أين شئتم ثم نسخ ذلك المقدر، وفي هذا بعد، والصحيح إحكامها»اهـ، وانظر: المصفى بأكف أهل الرسوخ (ص١٥).

وقال الدكتور سليمان اللاحم في تحقيقه لكتاب الناسخ والمنسوخ للنحاس (١/ ٤٦٨): «لم يرد –يعني: القول بنسخ الآية– من طريق صحيح يعتمد عليه، وهو مخالف لما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن ابن عمر وغيره في معنى الآية مما يوجب إحكامها»اهـ، وقد رد القول بنسخ هذه الآية الطبري في تفسيره (٢/ ٤٥٦)، وانظر: زاد المسير لابن الجوزي (١/ ١٣٥).

(١) أخرجه مسلم (كتاب الصلاة، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم (٧٠٠)).

ربيعة[١][٢].

الخامس: أنها نزلت في النجاشي[٣]، آمن بالنبي ﷺ ولم يصل إلى قبلتنا، قاله قتادة[٤].

---

(١) عامر بن ربيعة بن كعب العنزي العدوي، حليف الخطاب والد عمر ﷺ، كان من السابقين للإسلام وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وشهد بدرا، توفي ليالي مقتل عثمان. انظر: الاستيعاب (٥١٢)، الإصابة (٤/ ٨).

(٢)أخرجه الترمذي (كتاب مواقيت الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، رقم (٣٤٥))، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلوات، باب من صلى لغير القبلة، رقم (١٠٢٠))، والطيالسي في مسنده برقم (١٢٤١)، وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب برقم (٣١٦)، والبزار في مسنده برقم (٣٨١٢)، والطبري في تفسيره (٢/ ٤٥٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٢١١)، والطبراني في الأوسط برقم (٤٦٠)، والدارقطني في سننه برقم (١٠٦٥)، وذكره الواحدي في أسباب النزول (ص ١٤٤) كلهم عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه. ولفظه عند الترمذي: عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾. والحديث **ضعيف**، قال الإمام ابن العربي: «أسند إلى النبي ﷺ، ولم يصح عنه، وإن كان المصنفون قد رووه»اهـ، وهو كما قال، وقال الترمذي بعد أن أخرجه: «هذا حديث ليس إسناده بذاك»، وقال أبو الحسن ابن القطان في كتابه (بيان الوهم والإيهام): «وموضع العلة منه عاصم بن عبيدالله فإنه مضطرب الحديث، تنكر عليه أحاديث. وأشعث السمان سيء الحفظ، يروي المنكرات عن الثقات، وقال فيه عمرو بن علي: متروك»اهـ، وضعفه أيضا ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ١٢١)، والذهبي في تنقيح التحقيق (٢/ ١٢١)، والزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٠٤)، وأحمد شاكر في تحقيقه لتفسير الطبري (٢/ ٥٣١).

(٣) اسمه: أصحمة، والنجاشي لقب له ولملوك الحبشة، قال ابن الأثير في أسد الغابة بعد ذكره: «أخرجه ابن منده وأبو نعيم؛ وهذا وأشباهه ممن لم ير النبي ﷺ ليس لذكرهم في الصحابة معنى؛ وإنما اتبعناهم في ذلك»، وهو الذي آوى المسلمين عندما هاجروا إلى الحبشة، ت(٩هـ)، وصلى عليه النبي ﷺ بالمدينة صلاة الغائب. انظر: أسد الغابة (١/ ٢٥٢)، وسير أعلام النبلاء (١/ ٤٢٨).

(٤) أخرجه الطبري (٢/ ٤٥٥)، وهو **ضعيف**، قال الحافظ ابن كثير بعد أن ذكره في تفسيره (٢/ ٣٣): =

السادس: أنها نزلت في الدعاء[١].

السابع: أَنَّ معناها أينما كنتم، وحيثما كنتم من مشرق أو مغرب فلكم قِبْلَةٌ وَاحِدَةٌ تستقبلونها[٢].

قال القاضي -رحمه الله-: هذه الأقوالُ السبعةُ لقائليها [تَحْتَمِلُ الآيةُ جميعَها][٣].

فأما قول ابن عباس فيشهد له قوله سبحانه: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾[البقرة: ١٤٢].

وأما قول ابن عمر، فسندٌ [صحيحٌ][٤]، وهو قوي في النظر، وقد روي عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُحْرِمُ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ بَقِيَّةَ الصَّلَاةِ»[٥]، وهو صحيح.

=

«وهذا غريب»، وقال عنه السيوطي في الإتقان (١/ ٩٣): « معضل غريب جدا».

وذكره الواحدي في أسباب النزول (ص ١٤٥)، وابن حجر في العجاب (١/ ٣٦٤)، عن عطاء عن ابن عباس معلقا بدون إسناد فهو ضعيف. وانظر: ترجيحات ابن العربي في التفسير (١/ ١٧٠).

(١) أخرجه الطبري (٢/ ٤٥٧) عن مجاهد قال: لما نزلت: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[غافر: ٦٠] قالوا: إلى أين؟ فنزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ١١٥]. وقال عنه السيوطي في الإتقان (١/ ٩٣): «مرسل». ويضاف إلى إرسال مجاهد أن ابن جريج الراوي عنه مدلس، ولم يصرح بالسماع هنا. قال الدارقطني: «شر التدليس تدليس بن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلس الا فيما سمعه من مجروح»اهـ. انظر: تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر (ص٤١).

(٢) أخرجه الترمذي (كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٥٨))، الطبري (٢/ ٤٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٣)، وابن أبي حاتم في التفسير (١/ ٢١٢)، وقال: «وروي عن الحسن نحو ذلك»اهـ. وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣/ ١٨٥): «صحيح الإسناد مقطوع».

(٣) في (ل): (تحمل الآية على جميعها)، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٤) في (ت): (صحيح وسيوضح)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٥) أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر، رقم (١٢٢٥))، والطيالسي في =

وأما قول عامر بن ربيعةَ، فقد أُسْنِدَ [عنه][(١)] إلى النبي ﷺ، ولم يَصِحَّ، وإن كان المصنفون قد رووه[(٢)].

وقد اختلف العلماء في ذلك؛[١٦/ أ] فقال أبو حنيفة[(٣)] ومالك: تجزئه، بيد أن مالكا رأى عليه الإعادة في الوقت استحبابا[(٤)].

وقال المغيرة[(٥)(٦)] والشافعي[(١)]: لا يجزئه[(٢)]؛ لأن القبلة شرط من شروط الصلاة، فلا

=

مسنده (المنتخب) برقم (٢٢٢٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٨٥٩٩)، وأحمد برقم (١٣١٠٩)، وعبد بن حميد في مسنده برقم (١٢٣٣)، والدارقطني في سننه برقم (١٤٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥)، والضياء في الأحاديث المختارة برقم (١٨٤٠) عن أنس بن مالك.
والحديث صححه ابن السكن كما في البدر المنير لابن النحوي -المعروف بابن الملقن- (٣/ ٤٣٨)، وعبدالحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (٢/ ٣٢٥)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٦٠٢)، وحسنه النووي في المجموع (٣/ ٢١٥)، وابن النحوي في البدر المنير (٣/ ٤٣٨)، وقال: «إسناده حسن ولا مانع من (الجزم) بصحته»، وحسنه -أيضا- الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/ ٣٨٥)، وانظر: صفة صلاة النبي ﷺ للألباني (ص٧٥).

(١) ساقط من (ل)، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٢) ذكر الإمام السيوطي في الإتقان (١/ ٩٣) قول ابن عباس، ثم قول ابن عمر، ثم قول عامر بن ربيعة، ثم قول مجاهد أنها نزلت في الدعاء، ثم قول قتادة، ثم قال معلقا على هذه الأقوال: «فهذه خمسة أسباب مختلفة، وأضعفها الأخير لإعضاله، ثم ما قبله لإرساله، ثم ما قبله لضعف رواته، والثاني صحيح لكنه قال قد أنزلت في كذا ولم يصرح بالسبب، والأول صحيح الإسناد وصرح فيه بذكر السبب؛ فهو المعتمد»اهـ.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٧٧).

(٤) انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك (١/ ٩٢).

(٥) في ط (س): (المعتزلة). والمغيرة هو: المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، أبو هاشم، ويقال: أبو هشام المدني، كان فقيه أهل المدينة بعد مالك، وعرض عليه الرشيد القضاء فامتنع، قال عنه الحافظ في التقريب (٩٦٥): «صدوق فقيه كان يهم». انظر: الديباج المذهب (٢/ ٣٤٣)، وتهذيب التهذيب (٤/ ١٣٥).
تنبيه: ترجم الأستاذ عبد الرزاق المهدي للمغيرة في طبعته (١/ ٥٥)؛ فقال: «هو المغيرة بن مقسم الضبي الكوفي»، وليس بظاهر، فإن الضبي كوفي، أما المخزومي فمدني من أصحاب مالك، وقد صُرِّح باسمه في النقل عنه في كتب الفقه المالكي، كالمدونة الكبرى للإمام مالك، والبيان والتحصيل لابن رشد.

(٦)انظر: المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (٢/ ٣٩٧).

ينتصب الخطأ عذرا في تركها، كالماء الطاهر والوقت.

وما قاله مالك أصح؛ لأن جهة القبلة تُبِيحُ الضَّرُورَةُ تَرْكَهَا فِي المُسَايَفَةِ، وتبيحها - أيضا- الرُّخْصَةُ حَالَةَ السَّفَرِ، فكانت حَالَةَ عُذْرٍ أَشْبَهَ بهما؛ لأن الماء الطاهر لا تُبِيحُ تركه إلى الماء النَّجِسِ ضرورةٌ؛ فلا يبيحه خطأ[٣].

المسألة الثانية[٤]: معنى قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ أي: ذلك له ملك وخلق لجواز الصلاة إليه وأضافه إليه تشريفا وتخصيصا.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾، قيل: معناه فثم الله، وهذا يدل على نفي الجهة والمكان عنه تعالى، لاستحالة ذلك عليه[٥]، وأنه في كل مكان بعلمه وقدرته[٦].

وقيل: معناه فثم قبلة الله، ويكون الوجه اسما للتوجه.

=

(١) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢١٤-٢١٥).

(٢) وهو قوله الجديد، وقال في القديم بما يوافق قول الجمهور، واختاره المزني، قال البغوي في التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٧١): «وقال في القديم وهو قول أبي حنيفة واختيار المزني: لا تجب الإعادة؛ لأنه كُلِفَ الاجتهاد وقد أدى ما كُلِفَ»اهـ، وانظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٢٩)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١/ ٤٥١).

(٣) انظر: ترجيحات بن العربي في التفسير للدكتور محمد بن سيدي عبدالقادر (١/ ١٧٦، ١٧٧).

(٤) هذه المسالة ساقطة بكاملها من (ت)، ومثبتة في غيرها من النسخ.

(٥) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٢٣٩): «وقد كان السلف الأول لا يقولون بنفي الجهة ولا ينطقون بذلك، بل نطقوا هم والكافة بإثباتها لله تعالى كما نطق كتابه وأخبرت رسله. ولم ينكر أحد من السلف الصالح أنه استوى على عرشه حقيقة». انظر: التدمرية لابن تيمية (ص٦٦-٦٧)، واجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم (ص٩٥- ٣٣١)، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (١/ ٤٣٢-٤٤٩)، ومقدمة الألباني لمختصر العلو للألباني (ص٧٠-٧٣)، وتقريب التدمرية لابن عثيمين (ص٥٤-٥٥)، وشرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين (١/ ٣٨٦-٤٠٠).

(٦) وهذا حق لا ريب فيه.

وتحقيق القول فيه: أن الله تعالى أمر بالصلاة عبادة، وفرضَ فيها الخشوعَ استكمالا للعبادة، وألزمَ الجوارحَ السكونَ، واللسان الصمت إلا عن ذكر الله، وَنَصْبَ البدنَ إلى جهةٍ واحدةٍ؛ ليكون ذلك أنفى للحركات، وأبعدَ للخواطر، وعينت له جهة الكعبة تشريفا له.

وقيل له: إن الله تعالى قِبَلَ وجهك، معناه: أنك قصدت التوجه إلى الله سبحانه، وقد عَيَّنَ لك هذا الصوب، فهنالك تجد ثوابك، وتحمد إيابك.

المسألة الرابعة: في تنزيل الآية على الأقوال المتقدمة: لا يخفى أن عموم الآية يقتضي بمطلقه جواز التوجه إلى [جهتي][(١)] المشرق والمغرب بكل حال، لكن الله سبحانه خص من ذلك جواز التوجه إلى[(٢)] جهة بيت المقدس في وقت، وإلى جهة الكعبة في حال الاختيار في الفرض، [والحضر][(٣)] فيها -أيضا-، وبقيت على النافلة في السفر، وقد تقدم بيان ذلك في القسم الثاني من (الناسخ والمنسوخ)[(٤)].

الآية التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ﴾ [البقرة: ١٢٤] الآية[(٥)].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿ٱبْتَلَىٰٓ﴾، [بمعنى][(٦)] اختبر، وقد تقدم بيانه في كتاب المشكلين [القسم الأول، والأمد][(١)]، وبينا أن معناه: أمرَ ليعلمَ من الامتثال أو التقصير[١٦/ ب]

---

(١) في (ت): (جهة)، والمثبت من (ق).

(٢) قوله: (جهتي المشرق والمغرب ....جواز التوجه إلى) ساقط من (ل)، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٣) في (ت): (الحظر) بالظاء، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (٢/ ٤٤-٤٨).

(٥) قوله: (الآية) ساقط من (ل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٦) في (ق)، و(ل): (معناه)، والمثبت من بقية النسخ الخطية.

ويشير بقوله: (الأمد) إلى كتابه: (الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلى). انظر: انظر: =

مشاهدةً ما عَلِم غيبا، وهو عالم الغيب والشهادةِ، تختلف الأحوال على المعلوماتِ، وعلمه لا يختلفُ، بل يتعلقُ بالكل تعلقا واحدا.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿بِكَلِمَتٍ﴾ هي: جمع كلمة، يرجع تحقيقها إلى كلام الباري سبحانه، لكنه عبر بها عن الوظائف التي كلفها إبراهيم، لما كان تكليفها بالكلام سميت به، كما [سُمِيَ][٢] عيسى كلمة؛ لأنه صدر عن الكلمة، وهي: (كن)، وتسمية الشيء بمقدمته أحد قسمي المجاز الذي بيناه في موضعه[٣].

المسألة الثالثة: ما تلك الكلمات؟ وقد اختلف العلماء فيها اختلافا كثيرا، لبابه قولان:

أحدهما: أنها شريعة الإسلام، فأكملها إبراهيم. [قال][٤] ابن عباس: وما قام أحد بوظائفِ الدين مثلَه[١]. يعني -والله أعلم-: قبلَه؛ فقد قام بها بعده كثيرٌ من الأنبياء، وخصوصا محمدا ﷺ وعليهم أجمعين.

=

الناسخ والمنسوخ لابن العربي (مقدمة المحقق) (١/ ١١٥).

(١) في (ت): (القسم الأول، والثاني، والأمد)، وساقط من ط (ب)، وقد وقع تحريف في قوله: (الأمد) في ط (س)، ففيها: (الأمر)، والمثبت من (ق)، و(ل).

ويشير بقوله: (الأمد) إلى كتابه: (الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلى). انظر: انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (مقدمة المحقق) (١/ ١١٥).

(٢) في (ف)، والمطبوع: (يسمى)، والمثبت من (ق)، و(ل)، و(م).

(٣) قال ابن العربي -رحمه الله- في المحصول (ص٣٠): « وأما المجاز فترددت عبارتهم فيه، ترددا يدل على تقصير المعرفة به، وأقرب عبارة فيه أن يقال إنه على وجهين: أحدهما: التشبيه؛ كقولك: في الشجاع أسد، وفي البليد حمار؛ تشبيها للعاقل بغير العاقل.

والثاني التسبيب، وهو على وجهين: أحدهما: أن يعبر عن الشيء بمقدمته السابقة له، والثاني: أن يعبر عنه بفائدته»اهـ.

(٤) في (ل)، و(ت): (قاله)، والمثبت من (ق).

الثاني: أنها الفطرة التي [أوعز][٢] الله تعالى بها إليه، ورتبها عليه[٣]، وروت عائشة[٤] في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «عَشْرٌ مِنْ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، والسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ المَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ[٥]، وحَلْقُ الْعَانَةِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَانْتِقَاصُ الماء[٦]،وَنَسِيتُ العاشرةَ إلا أن تكون المضمضة»[٧].

=

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٢/ ٤٩٨) عن ابن عباس بنحوه.

(٢) في (ل): (أوحى)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٢/ ٤٩٩- ٥٠٠) عن ابن عباس، وقتادة، وأبي الجَلْدِ.

(٤) عائشة بنت أبي بكر الصديق –رضي الله عنهما–، تكنى أم عبد الله، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ وهي بنت ست، ودخل بها وهي بنت تسع، ولم ينكح بكرا غيرها، نزل القرآن ببراءتها من الإفك، وكانت عظيمة العلم، ت(٥٨هـ). انظر: الاستيعاب (٩١٨)، الإصابة (٨/ ١٣٩).

(٥) البراجِم: هي العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ، الواحدة: برجمة بالضم. انظر: النهاية لابن الأثير (١/ ١١٣).

(٦) قال ابن سلام في غريب الحديث(٣/ ٤٠٠): «انتقاص الماء فإنا نراه غسل الذكر بالماء، وذلك أنه إذا غسل الذكر ارتدَّ البول ولم ينزل، وإن لم يغسل نزل منه الشيء حتى يُسْتبرأ»، وقال ابن الأثير في النهاية (١/ ١٠٧): «وقيل: هو الانتضاح بالماء، ويروى بالفاء».

(٧) أخرجه مسلم (كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦١))، عن عائشة –رضي الله عنها– مرفوعا، ولفظه: حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قالوا: حدثنا وكيع عن زكرياء بن أبى زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: « عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الْإِبْطِ، وحلق العانة، وانتقاص الماء». قال زكرياء: قال مصعب: «ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة». زاد قتيبة: قال وكيع: «انتقاص الماء يعنى الاستنجاء».
وهذا الحديث من الأحاديث التي أعلها الدارقطني في الإلزامات والتتبع (ص٣٣٩)، وعلته: أن مصعب بن شيبة قد خالفه في رفع هذا الحديث من هو أوثق منه، فقد أخرج النسائي في سننه (كتاب الزينة، باب من سنن الفطرة، رقم (٥٠٤٠)) قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر عن أبيه قال

=

وروى عمار بن ياسر[١] الحديث، وقال: «المَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ»، وزاد: «الخِتَانُ»، وذكر «الِانْتِضَاحُ»[٢] بدل «انْتِقَاصُ المَاءِ»[١].

=

سمعت طلقا يذكر عشرة من الفطرة فذكره مقطوعا على طلق بن حبيب، وأخرجه أيضا برقم (٥٠٤٢) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن طلق بن حبيب قال: عشرة من السنة: فذكره، ثم قال: «وحديث سليمان التيمي وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة، ومصعب منكر الحديث»اهـ، وجعفر بن إياس هو أبو بشر. انظر: التقريب (١٩٨)، وذكر قول النسائي الحافظ العراقي في طرح التثريب (١/ ٧٣) وسكت عنه، وقال الحافظ في التلخيص (١/ ١٩٩) بعد عزوه لصحيح مسلم: «وصححه ابن السكن وهو معلول»اهـ، وانظر: نصب الراية (١/ ٧٦)، والجوهر النقي لابن التركماني على هامش سنن البيهقي (١/ ٥٢).

قال الدكتور مقبل الوادعي في تحقيقه للإلزامات والتتبع (ص٣٤٠): «فالظاهر هو ترجيح رواية جعفر بن إياس وسليمان التيمي لرجحانها عليه في الوصف والعدد»، أي لرجحانها على رواية مصعب بن شيبة.

وللدكتور محمد بن سيدي عبدالقادر في رسالته (ترجيحات ابن العربي في التفسير) كلام حسن في هذا الحديث قال في خاتمته (١/ ١٨٠): «الحديث من هذا الطريق لا يمكن تحسينه لذاته، وإن كان حسنا أو صحيحا لشواهده، وربما كان صنيع أبي داود في ذكره لحديث عمار بن ياسر بعد حديث عائشة مشيرا إلى ذلك، وكذلك قول الترمذي- بعد ذكره لحديث عائشة من غير تحسين ولا تصحيح-: (وفي الباب عن عمار بن ياسر وابن عمر وأبي هريرة) ظاهر الدلالة على ذلك، بل ربما كان إيراد مسلم له بعد حديث أبي هريرة دليلا على أن مسلما لم يعتبره أصلا في الباب وإنما ساقه كما يسوق الشواهد والمتابعات، ومن ثم فلا يكون لانتقاده عليه في إيراده له محل»اهـ (بتصرف).

(١) عمار بن ياسر بن عامر العنسي، أبو اليقظان حليف بني مخزوم، من السابقين الأولين هو وأبوه وكانوا ممن عذب في الله، وتواترت الأحاديث عن النبي ﷺ أن عمارا تقتله الفئة الباغية، وأجمعوا على أنه قتل مع علي بصفين سنة (٣٧هـ). انظر: الاستيعاب (٤٨١)، الإصابة (٤/ ٢٧٣).

(٢) قال الخطابي في معالم السنن (١/ ٣٢): «وأما انتضاح الماء: الاستنجاء، وأصله من النضح، وهو

=

وقد قال علماؤنا: إن معنى قوله هاهنا: «من الفطرة» يعني: من السنة[٢]. وأنا أقول: إنها من الملة.

وقد روي أن إبراهيم ابتلي بها فرضا، وهي لنا سنة[٣]، والذي يصح أن إبراهيم ابتلي بها تكليفا غير معين من الفرض أو الندب في جميعها أو انقسام الحال فيها.

وقد اتفقت الأمة على أنها من الملة، واختلفوا في مراتبها؛ فأما قص الشارب، وإعفاء اللحية[٤] فمخالفة للأعاجم فإنهم يقصون لحاهم، ويوفرون شواربهم، أو يوفرونهما معا، وذلك عكس الجمال والنظافة. وأما السواك والمضمضة والاستنشاق فلتنظيف الفم من

=

الماء القليل»اهـ.

(١) أخرجه أبو داود (كتاب الطهارة، باب السواك من الفطرة، رقم (٥٤))، وابن ماجه (كتاب الطهارة، باب الفطرة، رقم (٢٩٤))، والطيالسي في مسنده برقم (٦٧٦)، وأبو عبيد في الطهور برقم (٢٨٣) مختصرا، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٠٦٠)، وأحمد في مسنده برقم (١٨٣٢٧)، وأبي يعلى في مسنده برقم (١٦٢٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار برقم (٦٨٤)، وشرح معاني الآثار برقم (٦٥٥١)، والشاشي في مسنده برقم (١٠٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٣)، وابن عساكر في تبيين الامتنان في الأمر بالاختتان برقم (٨)، عن عمار بن ياسر مرفوعا.

وهو حديث حسن بشواهده انظر: صحيح سنن أبي داود (١/ ٩٤)، وقال محققو مسند الإمام أحمد (٣٠/ ٢٦٨): «الحديث صحيح لغيره، وإسناده ضعيف»اهـ.

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٤/ ١٦٧). وقد ورد في بعض روايات الحديث لفظ (السنة)، بدل (الفطرة)، كما في رواية مسند أبي عوانة رقم (٤٧٢). قال الحافظ في الفتح (١٣/ ٣٩٣): «والتعبير في بعض روايات الحديث بالسنة بدل الفطرة يراد بها الطريقة لا التي تقابل الواجب»اهـ المراد منه.

(٣) عزاه الخطابي في معالم السنن (١/ ٣١) لابن عباس.

(٤) من هنا إلى قول المؤلف: (المسألة الأولى: في تحقيق...)، لوحة معطوبة في (ل).

الطعام وَالْقَلَحِ[١]. وأما قص الأظفار فلتنزيه الطعام عما يلتئم من الوسخ فيها والأقذار. وأما غسل البَراجِمِ[٢] فلما يجتمع من الأوساخ[١٧/ أ] في غضونها. وحلق العانة ونتف الْإِبْطِ تنظيفا عما يتلبد من الوسخ فيهما على شعرهما، وما يجتمع من الرَّحْضِ[٣] فيهما، والاستنجاء لتنظيف ذلك المحل وتطبيبه عن الأذى والأدواء، وأما الختان فلنظافة القُلْفَةِ[٤] عما يجتمع من أذى البول فيها، ولم يختتن أحد قبل إبراهيم؛ ثبت في الصحيح: « أَنَّهُ اخْتَتَنَ بِالْقَدُومِ[٥] وَهُوَ ابْنُ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً»[٦].

---

(١) القلح: صفرة ووسخ في الإسنان. انظر: لسان العرب (مادة: قلح، ٤١/ ٣٧١٦).

(٢)البَراجِم: مفاصل الأصابع، أو ظهور القصب من الأصابع، أو رؤوس السُّلاميات إذا قبضت الكف ارتفعت. انظر: القاموس المحيط (مادة: برجم، ص٩١).

(٣) في ط(س): (الرمص)، والرحض: العرق. قال في لسان العرب (مادة: رحض، ١٩/ ١٦٠٨): «رُحِضَ الرجلُ رَحْضا: عَرِقَ حتى كأنه غُسِلَ جَسَدُهُ»اهـ.

(٤)القُلْفَةِ: جلدة الذكر. انظر: القاموس المحيط (مادة: قلف، ص١٠٨٦).

(٥) القَدُوم: بفتح القاف وضم الدال المخففه، كما قال ذلك أبو الزناد في رواية البخاري الأولى رقم (٣٣٥٦)، وحكى التخفيف والتشديد في الرواية الثانية رقم (٦٢٩٨)، ورجح الحافظ ابن حجر التخفيف وأنه اسم لآلة النجار، وأما التشديد فاسم موضع. انظر: فتح الباري (٧/ ٦٤٦)، وقال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١٥/ ١٢٢): «رواة مسلم متفقون علىتخفيف القدوم... والأكثرون على التخفيف»اهـ، وانظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض (٢/ ١٧٤)، ومعجم البلدان لياقوت الحموي (٤/ ٣١٢).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٢٦٩٩٦)، والحاكم في المستدرك برقم (٤٠٢٢)، و(٤٠٢٣)، موقوفا على أبي هريرة، وقال الذهبي في التلخيص: «على شرط البخاري ومسلم»اهـ انظر: المستدرك (٢/ ٦٠٠).وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٦٢٠٤) عن أبي هريرة مرفوعا بنفس لفظ المؤلف، وزاد: «وعاش بعد ذلك ثمانين سنة». انظر: تعليق شعيب الأرنؤوط على حديث ابن حبان (١٤/ ٨٤).

وهو عند البخاري (كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا ١٢٥﴾ [النساء]، رقم (٣٣٥٦))، ومسلم (كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم، رقم (٢٣٧٠))، عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: «اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم».

ورجح النووي وابن حجر رواية الصحيحين، قال النووي في شرح صحيح مسلم (١٥/ ١٢٢): «وهذا =

وقد اختلف العلماء فيه، [فرأى مالك][(١)] أنه سُنة[(٢)] لما قُرِنَ به من إخوته في هذا الحديث، [ورأى الشافعي][(٣)] أنه فرض[(٤)]؛ لأنه تكشف له العورة ولا يباح [الحرام][(٥)] إلا للواجب، وقد مهدناه في (مسائل الخلاف).

فلما أتم إبراهيم هذه الوظائف أثنى الله سبحانه عليه، فقال: ﴿ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴾ [النجم: ٣٧].

سمعت بعض العلماء يقول: (إِبْرَاهِيمُ الَّذِي وَفَّى) بماله للضيفان، وببدنه للنيران، وبقلبه للرحمن.

الآية الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ [البقرة: ١٢٥].

هذا تنبيه من الله عزوجل لعباده على فضله، وتعديدٌ لنعمه التي منها أن جعل البيت الحرام للعرب عموما، ولقريش خصوصا مَثَابَةً [لهم][(٦)] أي: معادا في كل عام لا يخلو منهم، يقال: ثاب إلى كذا، أي: [رجع و][(١)]عاد إليه.

=

الذي وقع هنا وهو ابن ثمانين سنة هو الصحيح، ووقع في الموطأ وهو بن مائة وعشرين سنة موقوفا على أبي هريرة، وهو متأول أو مردود »اهـ، وانظر: فتح الباري (١٤/ ٢٦٦).

(١) في (ق): (فرأى الشافعي)، وهو خطأ، وعليه المطبوع، والمثبت من (ت)، غير أنه فيها: (فرآى مالك والشافعي)، وزيادة الشافعي هنا خطأ فإن حكاية قوله ستأتي.

(٢) انظر: الشرح الصغير (٢/ ١٥١)، وفيه أنه سنة مؤكدة.

(٣) في (ق)، و(م): (ورأى مالك)، وهو خطأ، وعليه المطبوع، والمثبت من (ت).

(٤) قال النووي في المجموع (١/ ٣٤٨): «الختان واجب على الرجال والنساء عندنا، وبه قال كثيرون من السلف»اهـ.

(٥) ساقط من (ت)، والمثبت من (ق).

(٦) في المطبوع: (للناس)، والمثبت من النسخ الخطية.

فإن قيل: ليس كل من جاءه عاد إليه.

قلنا: لا يختص ذلك بمن ورد عليه، وإنما المعنى أنه لا يخلو من الجملة، ولم يعدم قاصدا من الناس؛ وكذلك جعله تبارك وتعالى أمنا يَلْقَى الرجلُ فيه قاتلَ [أبيه][٢] وَلِيِّهِ فلا يُرَوِّعُهُ.

وهذا كقوله: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[آل عمران: ٩٧]، وكذلك: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾[العنكبوت: ٦٧]، وهذا بما كان الله سبحانه قد رَكَّبَ في قلوبهم من تعظيم البقعة، وتفضيل الموضع على غيره من الأرض المشابهة له في الصفة، بهذه الخَصِيصَةِ المُعَظَّمَة.

وقد سمعتُ أن الكلبَ الخارج من الحرم لا يُرَوِّعُ الصَّيْدَ بها، وهذا من آيات الله عز وجل فيها، وهذا اللفظ وإن كان ورد بالبيت، فإن المراد به الحرم كله؛ لأن الفائدة فيه كانت، وعليه دامت.

وقد اختلف العلماء في تفسير الأمن على أربعة أقوال:

الأول: أنه أمنٌ من عذاب الله سبحانه في الآخرة[٣]، المعنى: أن من دخله معظما له[١٧/ ب] وقصده محتسبا فيه لمن تَقَّدم إليه. ويعضده ما روي في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ [٤]وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[٥].

=

(١) ساقط من (ق)، والمثبت من بقية النسخ الخطية.

(٢) ساقط من (ق)، والمثبت من بقية النسخ الخطية.

(٣) روي عن جعفر الصادق. الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢١٣).

(٤) قال الأزهري في تهذيب اللغة (مادة: رفث، ٢/ ١٤٣٧): «والرفث: كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من أهله»اهـ.

(٥) أخرجه البخاري (كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٥٢١))، ومسلم (كتاب الحج، =

الثاني: معناه من دخله كان آمنا من التشفِّي والانتقام، كما كانت العرب تفعله فيمن أناب إليه، من تركها لحقٍّ يكون لها عليه[١].

الثالث: أَنَّهُ أَمْنٌ من حَدٍّ يقام عليه، فلا يقتل به الكافر، ولا يقتص فيه من القاتل، ولا يقام الحد على المحصن والسارق؛ قاله جماعة، [و][٢]من فقهاء الأمصار أبو حنيفة[٣]، وسيأتي الكلام عليه.

الرابع: أَنَّهُ أمنٌ من القتال[٤]؛ لقوله ﷺ في [الحديث][٥] الصحيح: «إِنَّ اللهَّ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ أَوْ الْقَتْلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ»[٦].

=

باب فضل الحج والعمرة، رقم (١٣٥٠)) عن أبي هريرة مرفوعا.

(١) أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٢٧)، والطبري في تفسيره (٥/ ٦٠١) عن قتادة، وعزاه البغوي في معالم التنزيل (٣/ ٧١) إلى أكثر المفسرين.

(٢) ساقط من (ت)، والمثبت من (ق).

(٣) في المطبوع: (ومنهم أبو حنيفة)، بزيادة: (ومنهم)، وليست في شيء من المخطوط.

(٤) بهذا بوب الإمام البخاري في صحيحه (٣/ ١٤) فقال: باب لا يحل القتال بمكة.

(٥) ساقط من (ت)، والمثبت من (ق).

(٦) أخرجه البخاري (كتاب جزاء الصيد، باب لا يعضد شجر الحرم، رقم (١٨٣٢))، ومسلم (كتاب الحج، باب تحريم مكة، رقم (١٣٥٤)) عن أبي شريح العدوي، وفيه أن النبي ﷺ قال: «إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم وإنما أذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب».

والصحيح فيه القول الثاني[١]، وهذا خبرٌ من الله سبحانه عن منته على عباده، حيث قرر في قلوب العرب تعظيم هذا البيت، وتأمين من لجأ إليه؛ إجابة لدعوة إبراهيم ﷺ حين [ترك][٢] بها أهله وولده، فتوقع عليهم الاستطالة، فدعا أن يكون أمنا لهم؛ فاستجيب دعاؤه.

وأما من قال: إنه أمنٌ من عذاب الله تعالى، فإن الله تعالى نبه بجعله مثابة للناس، وَأَمْنًا عَلَى حُجَّتِهِ عَلَى خَلْقِهِ، والأمن في الآخرة لا تُقَامُ به حجة.

وأما امتناع الحد فيه فقول [ساقط][٣]؛ لأن الإسلام الذي هو الأصل، وبه اعتصم الحرم؛ لا يمنع من إقامة الحدود والقصاص؛ [وَأَمْرٌ][٤] لا يقتضيه الأصلُ [فأحرى][٥] ألا يقتضيه الفرع[٦].

وأما الأمن عن القتل والقتال فقولٌ لا يصح؛ لأنه قد كان [فيه][٧] القتلُ والقتالُ بعد ذلك، ويكون إلى يوم القيامة، وإنما أخبر النبي ﷺ عن التحليلِ للقتالِ، فلا جَرَمَ لم

---

(١) وهذا القول الذي اختاره المؤلف –رحمه الله– هو الذي استظهره الكياالهراسي في أحكام القرآن (٢/ ٢٩٢)، وأبو حيان في البحر المحيط (٣/ ٢٧٣)، واختاره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢١٢).

(٢) في (ت): (نزل)، والمثبت من (ق).

(٣) في (ت): (متناقض)، والمثبت من (ق).

(٤) في (ت): (أمن)، والمثبت من (ق).

(٥) في (ق): (أحرى)، والمثبت من (ت).

(٦) قام الدكتور محمد بن سيدي بتحرير هذه المسألة في رسالته ترجيحات ابن العربي في التفسير، حيث بين صواب ما ذهب إليه المؤلف من أن العائذ بالحرم من ذنب أصابه خارجه لا يعيذه الحرم من إقامة الحد عليه فيه. انظر (١/ ١٩١- ٢٠٧).

(٧) في (ق): (فيها)، والمثبت من (ت).

[يكن][(١)] فيها تحليل قبل ذلك اليوم، ولا يكون لعدم النبوة إلى يوم القيامة، وإنما أخبر النبي ﷺ عن امتناع تحليل القتال شرعا؛ لا عن منع وجوده [حسا][(٢)].

الآية الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة: ١٢٥].

فيها مسألتان[(٣)]:

المسألة الأولى: في تحقيق المقام:[١٨/ أ] هو (مَفْعَل) بفتح العين، من قام، كمَضْرَب بفتح [العين][(٤)] -أيضا-، من ضرب؛ فمن الناس من حمله على عمومه في مناسك الحج كلها. التقدير: (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَنَاسِكِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْحَجِّ عِبَادَةً [وَقُدْوَةً][(٥)])[(٦)]. والأكثر[(٧)] حمله على الخصوص في بعضها.

واختلفوا فيه: فقال قوم: هو الحَجَرُ الذي جعل عليه إبراهيم عليه السلام رجله حين غسلت زوج إسماعيل رأسه[(٨)].

وقد رأيت بمكة صندوقا فيه حجر، عليه أثر قدم قد انمحى واخلولق[(٩)]، فقالوا كلهم: هذا أثر قدم إبراهيم، وهو [موضوع][(١)] بِإِزَاءِ الكعبة.

---

(١) ساقط من (ق)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) في (ت): (حتما)، والمثبت من (ق).

(٣) مع أن المؤلف -رحمه الله- قد نص هنا على أن في الآية مسألتان إلا أنه نص على الأولى دون الثانية، وفيما يظهر أنه أدخل الثانية في الأولى، لترابط كلامه وترتبه على بعضه.

(٤) في (ل): (الميم)، وهو تحريف، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٥) في (ت): (وقدرا)، ولعله تحريف، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره (٢/ ٥٢٥) عن ابن عباس، ومجاهد، وعطاء.

(٧) في (ف): (ورأى الأكثر).

(٨) قال ابن الجوزي في زاد المسير (١/ ١٤٢): «ذكره السدي عن ابن مسعود وابن عباس»اهـ.

(٩) أخرجه الطبري في تفسيره (٢/ ٥٢٩) عن مجاهد.

وقال آخرون: هو الموضع الذي دعا إبراهيم فيه ربه حين استودع ذريته.

فمن حمله على العموم قال: معناه -كما قدمنا- مُصَلّى: مَدْعَى، [أي][٢]: موضعا للدعاء.

ومن خصصه قال: معناه موضعا للصلاة المعهودة؛ وهو الصحيح؛ ثبت من كل طريق أن عمر ﷺ قال: «وافقت ربي في ثلاث: قلت: يا رسول الله؛ لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى فنزلت: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾»[٣] الحديث، فلما قضى النبي ﷺ طوافه مشى إلى المقام المعروف اليوم، وقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، وصلى فيه ركعتين[٤]، وبَيَّنَ بذلك أربعة أمور:

الأول: أن ذلك الموضع هو المقام المراد في الآية.

الثاني: أنه بَيَّنَ الصلاة وأنها المتضمنة للركوع والسجود لا مطلق الدعاء.

الثالث: أنه عَرَّفَ وقت الصلاة فيه، وهو عقيب الطواف، وغيره من الأوقات مأخوذ من دليل آخر.

الرابع: أنه أوضح أن ركعتي الطواف واجبتان، فمن تركهما فعليه دم.

الآية الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَا﴾ [البقرة: ١٤٢].

=

(١) في (ت): (موضع)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٢) ساقط من (ت)، و(ل)، والمثبت من (ق).

(٣) أخرجه البخاري (كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، رقم (٤٠٢)).

(٤) جزء من حديث جابر الطويل في وصف حَجة النبي ﷺ أخرجه مسلم (كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٨١٢))، وقد ساقه المؤلف بمعناه.

قال علماؤنا: المراد بذلك اليهود[١]، عابوا على المسلمين رجوعَهم [عن بيت المقدس إلى الكعبة][٢]، وكان النبي ﷺ يحب أولا أن يتوجه إلى بيت المقدس، حتى إذا دانى اليهود

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه (كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، برقم (٣٩٩)) عن البراء بن عازب -رضي الله عنهما- قال: كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يُوَجَّه إلى الكعبة، فأنزل الله: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾[البقرة: ١٤٤]، فتوجه نحو الكعبة، وقال السفهاء من الناس وهم اليهود: ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [البقرة: ١٤٢] الحديث.

وأخرج الطبري في تفسيره (٢/ ٦١٦، ٦١٧) عن البراء وابن عباس ومجاهد أن السفهاء هم اليهود. وصحح الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٦٥٣) الأسانيد إليهم بذلك.

ولقد اكتفى المؤلف بذكر قول واحد في المراد بالسفهاء مع أن المفسرين ذكروا قولين آخرين في المراد بهم، مما يدل على أن المؤلف يختار أن المراد بالسفهاء هنا اليهود.

والقولان الآخران اللذان ذكرهما المفسرون، هما: المنافقون، وكفار مكة. انظر: زاد المسير لابن الجوزي (١/ ١٥٣). واستظهر أبو السعود في إرشاد العقل السليم (١/ ١٧٠) قول من قال: أنهم المنافقون، بينما استظهر ابن الجوزي في زاد المسير (١/ ١٥٣)، وابن كثير في تفسيره (٢/ ١٠٧) والألوسي في روح المعاني (٢/ ٢) العموم.

قال الدكتور محمد بن سيدي عبدالقادر في ترجيحات ابن العربي في التفسير (١/ ٢١١): « وهذا كله لا يعارض نزول الآية في اليهود؛ إذ الآية تنزل في السبب الخاص وتحمل على العموم لصيغتها؛ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وإنما يستفاد من معرفة السبب قطعية دخول صورة السبب في العام، فلا يجوز إخراجها منه، أو قصر العام عليها عند من يرى ذلك. والذي يترجح لي هو أن الآية نزلت في اليهود، لصحة الخبر في ذلك، وهي عامة في المنافقين والمشركين، وكل من قال مثل مقالتهم، وإن كان اليهود تولوا كبر تلك المقالة»اهـ، وهو كلام حسن.

(٢) في (ت): (إلى بيت المقدس)، وفي (ل): (عن الكعبة إلى بيت المقدس)، وهو تحريف، والمثبت في (ق).

في قبلتهم كان أقرب إلى إجابتهم، فإنه كان حريصا على تأليف الكلمة، وجمع الناس على الدين، فقابلت اليهود هذه النعمة [بالكفران][(١)]، [١٨/ ب] فأعلمهم الله سبحانه أن الجهات كلها له، وأن المقصود وجهه، وامتثال أمره، فحيثما أُمِرَ بالتوجه [إليه][(٢)] تَوَجَّه إليه؛ وصح ذلك فيه.

وتمام الكلام في القسم الثاني، وهو قريب من الذي تقدم من قبل[(٣)].

الآية الثالثة والعشرون: قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣].

الوَسَط في اللغة: الخيار، وهو العدل.

وقال بعضهم: هو من وَسَطِ الشيء.

وليس [للوسط][(٤)] الذي هو بمعنى ملتقى الطرفين ههنا دخول؛ لأن هذه الأمة آخر الأمم؛ وإنما أراد به الخيارَ [العدلَ][(٥)]، يدل عليه قوله [بعده][(٦)]: ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[البقرة: ١٤٣]، فأنبأنا ربنا تبارك وتعالى بما أنعم [به][(٧)] علينا من تفضيله لنا باسم العدالة، وتوليته خطة الشهادة على جميع الخليقة، فجعلنا أولا مكانا، وإن كنا آخرا زمانا، كما قال النبي ﷺ: «نحن الآخِرُون السَّابِقُون»[(٨)].

---

(١) في (ل): (بالكفر)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) ساقط من (ل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾[البقرة: ١١٥].

(٤) في (ت): (لتوسط)، ولعله تحريف، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) في (ق): (العدول)، والمثبت من (ل)، و(ت).

(٦) في (ل): (بعدُ)، والمثبت من بقية النسخ.

(٧) المثبت من (ق)، وليس في شيء غيرها من النسخ الخطية.

(٨) أخرجه البخاري (كتاب الوضوء، باب الماء الدائم، رقم (٢٣٨)) بنفس لفظ المؤلف، وأخرجه =

وهذا دليل على أنه لا يشهد إلا العدول، ولا [يَنْفُذُ على الغيرِ قولُ الغيرِ][(١)] إلا أن يكون عدلا، وذلك فيما يأتي بعد -إن شاء الله تعالى-[(٢)].

الآية الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[البقرة: ١٤٤][(٣)].

الشَّطْرُ في اللغة: يقال على النِّصْفِ من الشيء، ويقال على القَصْدِ[(٤)]، وهذا خطاب لجميع المسلمين، من كان منهم معاينا للبيت، ومن كان غائبا عنه.

وذكر الباري سبحانه المسجد الحرام، والمراد به البيت، كما ذكر في قوله: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥] الكعبة، والمراد به الحرم، لأنه خاطبنا بلغة العرب، وهي تعبر عن الشيء بما يجاوره أو بما يشتمل عليه؛ وإنما أراد سبحانه أن يُعَرِّفَ أن من بَعُدَ عن البيت فإنه يقصد الناحية لا عين البيت، فإنه يَعْسُرُ [نَظَرُهُ و][(٥)] قَصْدُه؛ بل لا يمكن أبدا

=

مسلم (كتاب الصلاة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، رقم (٨٥٥)) كلاهما عن أبي هريرة مرفوعا. ولفظه عند مسلم وعند البخاري في بعض رواياته أتم من سياق المؤلف.

(١) في (ل): (ولا يقبل قول الغير على الغير)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) انظر: أحكام القرآن (٤/ ١٠٥).

(٣) في طبعتي (س)، و(ب) جعلت هذه الآية الآية الخامسة والعشرون، بينما جعل قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾[البقرة: ١٤٨] الآية السادسة والعشرون، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾[البقرة: ١٤٣] الآية الرابعة والعشرون، وهكذا يقتضي ترتيب المصحف الشريف إلا أن المثبت هو الذي عليه المخطوط.

(٤) قال الفيروز آبادي في القاموس المحيط (مادة: شطر، ص٦٨٦): «الشَّطْرُ: نصف الشيء وجُزْؤُه، والجهة والناحية، يقال: شَطَرَ شَطْرَهُ، أي: قَصَدَ قَصْدَهُ»اهـ بتصرف.

(٥) ساقط من (ق)، وط(س)، والمثبت من بقية النسخ.

إلا للمعاين، وربما التفت المعاين يمينا أو شمالا فإذا به قد زهق عنه، فاستأنف الصلاة؛ وَأَضْيَقُ ما تكون القبلةُ عند معاينة القبلةِ.

وقد اختلف العلماء: هل فرض الغائب عن الكعبة استقبال العين؟ أو استقبال الجهة؟ فمنهم من قال: فرضه استقبال العين[١][٢]؛ وهذا ضعيف؛ لأنه تكليف لما لا يصل إليه. [١٩/ أ]

ومنهم من قال الجهة[٣]؛ وهو الصحيح لثلاثة [أمور][٤]:

أحدها: أنه الممكن الذي يرتبط به التكليف.

الثاني: أنه المأمور به في القرآن، قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ فلا يلتفت إلى غير ذلك.

الثالث: أن العلماء احتجوا بالصف الطويل الذي يعلم قطعا أنه أضعاف عرض البيت، ويجب أن [يُعَوَّل][٥] على ما تقدم؛ لأن الصف [الطويل][٦] إذا بعد عن البيت أو طال وعرض أضعافا مضاعفة لكان ممكنا أن يقابل جميع البيت.

---

(١) هو قول الشافعي في أصح الروايتين عنه كما في الأم (٢/ ٢١٢)، والمهذب للشيرازي (١/ ٢٢٧). وذكر النووي في المجموع (٣/ ٢٠٣) أنه رواية عن أحمد. وعزاه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٢/ ١٤١) لبعض المالكية، وصرح الخُرَشِي في شرحه على مختصر خليل (١/ ٤٨١) بعزوه لابن القصَّار من المالكية.

(٢) (أو استقبال الجهة... استقبال العين) ساقط من ط(س).

(٣) وهو قول أبو حنيفة ومالك وأحمد، والشافعي فيما نقله عنه المزني. انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ١٠١)، والمجموع للنووي (٣/ ٢٠٣)، ونيل الأوطار للشوكاني (٤/ ٢٢).

(٤) في (ت): (أوجه)، والمثبت من (ق)، (ل).

(٥) في (ق): (نُعَوِّل)، وهو جائز، وفي (ل): (يقول)، وهو تصحيف، والمثبت من بقية النسخ الخطية.

(٦) ليس في (ت)، والمثبت من (ق)، و(ل).

الآية الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾[١] [البقرة: ١٤٨].

وهي مشكلةٌ، **لُبَابُ الكلام [فيها]**[٢] **في مسألتين:**

المسألة الأولى: أن الوِجهة هي هيئة التوجه كالقِعدة بكسر القاف: هيئة القعود، والجِلسة: هيئة الجلوس[٣]، وفي المراد بها ثلاثة أقوال:

الأول: أن المراد بذلك أهل الأديان؛ المعنى: لأهل كل ملة حالة في التوجه إلى القبلة؛ روي عن ابن عباس[٤].

---

(١) جعلت هذه الآية في ط (س)(ص١٩)، وفي ط (ب)(ص١/ ٤٣) الآية السادسة والعشرون، وأثبتها هنا كما في المخطوط.

(٢) ساقط من (ل)، والمثبت من سائر النسخ الخطية.

(٣) قال ابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٦٧٦): «وأما الوِجهةُ فإنها مصدر مثل القِعدةِ والمِشْيةِ من التوجه، وتأويلُها: مُتَوَجَّهٌ يَتوجَّهُ إليه بوَجهِه في صلاتِه»اهـ. أي مكانا تَوجَّهُ إليه بوَجهِه في صلاتِه، وهو يخالف ما ذهب إليه ابن العربي –رحمه الله– من أن التوجه اسم هيئة، لأن اسم الهيئة لا يكون إلا من الفعل الثلاثي، قال الدكتور عبدالعزيز فاخر في توضيح الصرف (ص٤٨): «واسم الهيئة من الثلاثي على وزن (فِعلة)، وإن كان المصدر الأصلي على وزن (فِعلة) يستدل على الهيئة بالوصف أو بالإضافة، ولا يؤخذ اسم الهيئة من غير الثلاثي»اهـ. و(الوِجهةُ) ليست من الثلاثي؛ لأنها من (اتجه) الرباعي، فإن قلنا أن الوِجهةَ اسم للهيئة فذلك شذوذ، قال ابن هشام في أوضح المسالك (٣/ ٢٤٢): «ولا يبنى من غير الثلاثي مصدر للهيئة، إلا ما شذ من قولهم: اخْتَمَرَتْ خِمْرَة»اهـ. قال الدكتور محمد بن سيدي في دراسة الترجيحات (١/ ٢٢٢- ٢٢٤): «والذي يظهر لي صوابه في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الطبري من أن الوجهة مصدر جيء به للدلالة على المكان، لما في ذلك من عدم الشذوذ في بناء فعلة منه، ولأن الفعل فيه باق على أصله المسموع اتجه أو توجه، ولأن السياق الكريم يؤيد ذلك إذ الحديث في هذه الآيات إنما هو عن المكان الذي يتوجه إليه لا في صفة التوجه كيف تكون والله أعلم»اهـ.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٢/ ٦٧٥، ٦٧٦) عن ابن عباس، ومجاهد، والربيع بن أنس، وعطاء، وابن زيد، والسدي، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٢٥٦) عن أبي العالية.

الثاني: أن المعنى: لكلٍ وجهةٌ في الصلاة إلى بيت المقدس، وفي الصلاة إلى الكعبة؛ قاله قتادة[١].

الثالث: أن المراد به جميع المسلمين، أي لأهل كل جهة [من الآفاق][٢] وجهة ممن بمكة وممن بعد، ليس بعضها مقدما على البعض في الصواب[٣]؛ لأن الله تعالى هو الذي ولى جميعها وشرع جملتها، وهي وإن كانت متعارضة في الظاهر والمعاينة، فإنها متفقة في القصد وامتثال الأمر.

وقرئ: هو (مُوَلَّاها)، يعني المصلي؛ التقدير: المصلي هو [مُوَجَه][٤] نحوها، وكذلك قيل في قراءة من قرأ هو ﴿مُوَلِّيهَا﴾ إن المعنى -أيضا- أن المصلي هو متوجه نحوها؛ والأول أصح في النظر، وأشهر في القراءة والخبر[٥].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ٦٢)، والطبري (٢/ ٦٧٦)، وابن أبي حاتم (١/ ٢٥٧).

(٢) ساقط من (ل)، والمثبت من بقية النسخ الخطية.

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٢٥٧)، وأحكام القرآن للجصاص (١/ ١٢٢).

(٤) في (ل)، و(ت)، وط(س): (متوجِّه)، والمثبت من (ق)، وهو كذلك في ط(ب).

(٥)قراءة ﴿مُوَلِّيهَا﴾ بالياء، و(مُوَلَّاها) بالألف، قراءتان متواترتان، قرأ بالثانية ابن عامر من القراء السبعة، وقرأ بالأولى بقية القراء، قال ابن الجزري في النشر (٢/ ٢٢٣): « واختلفوا في﴿مُوَلِّيهَا﴾ فقرأ ابن عامر (مولاها) بفتح اللام وألف بعدها أي مصروفا إليها. وقرأ الباقون بكسر اللام وياء بعدها على معنى مستقبلها»اهـ. ولعل المؤلف تبع الماوردي في استحسانه قراءة الألف، حيث قال في النكت والعيون (١/ ٢٠٥، ٢٠٦): «وفي قوله تعالى: (هُوَ مُوَلِّيها) قولان: أحدهما: أن أهل كل وجهة هم الذين يَتَوَلَّونهَا ويستقبلونها. والثاني: أن أهل كل وجهةٍ الله تعالى هو الذي يوليهم إليها ويأمرهم باستقبالها، وقد قرئ (هُوَ مَوْلاها) وهذا حسن يدل على الثاني من القولين»اهـ. وانظر: ترجيحات ابن العربي في التفسير للدكتور محمد بن سيدي عبدالقادر (١/ ٢٢٤- ٢٢٧).

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ [معناه][(١)]: افتعلوا الخيرات، من السبق، وهو المبادرة إلى الأولية، وذلك حث على المبادرة والاستعجال إلى الطاعات، ولا خلاف فيه بين الأمة [في][(٢)] الجملة.

وفي التفضيل اختلاف؛ وأعظم مُهِمٍّ اختلفوا في تفضيله الصلاة؛ فقال الشافعي: أول الوقت فيها أفضل من غير تفصيل[(٣)]؛ لظاهر هذه [الآية][(٤)] وغيرها، [١٩/ ب] كقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقال أبو حنيفة: آخر الوقت أفضل؛ لأنه عنده وقتُ الوجوب[(٥)] حسبما مهدناه في مسائل الخلاف.

---

(١) في (ق)، (ل): (ومعناه)، والمثبت من بقية النسخ الخطية.

(٢) في (ت): (على)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٣) انظر: المجموع للنووي (٣/ ٤٩-٥١)،

(٤) ساقط من المطبوع، وهو في سائر المخطوط.

(٥) انظر: رؤوس المسائل للزمخشري (ص١٣٨)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٢٦). غير أن إطلاق نسبة هذا القول للأحناف فيه نظر، حيث أنه قول العراقيين منهم كما ذكر ذلك المؤلف نفسه في المحصول (ص٦١)، والسرخسي من -علماءهم- في أصوله (١/ ٣١)، ولقد سرد الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ١٢٢- ١٢٦) مذهب الأحناف في التقديم والتأخير مفصلا في كل صلاة مبنيا على الأدلة النقلية والعقلية ثم عقب فقال: «وروى الحسن عن أبي حنيفة أن التأخير في الصلوات كلها أفضل في جميع الأوقات والأحوال وهو اختيار الفقيه الجليل أبي أحمد العياضي»اهـ، وإيراده لهذه الرواية بصيغة (وروي) يدل على أنه قول مرجوح من رواية الحسن بن زياد وليس المذهب عليه. والله أعلم. وانظر: ترجيحات ابن العربي في التفسير للدكتور محمد بن سيدي (١/ ٢٣١- ٢٣٤).

وأما مالك ففصل القول؛ فأما الصبح والمغرب فأول الوقت فيهما أفضل عنده من غير خلاف. وأما الظهر والعصر فلم يختلف قوله: إن أول الوقت أفضل للفذ، وَإِنَّ الْجَمَاعَةَ تُؤَخَّرُ على ما في حديث عمر ﷺ[١].

والمشهور في العشاء أن تأخيرها أفضل لمن قدر عليه، ففي صحيح الحديث أن النبي ﷺ أخرها ليلة حتى رقد الناس واستيقظوا، ورقدوا واستيقظوا ثم قال: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْتُهَا هَكَذَا»[٢].

وأما الظهر فإنها تأتي الناس على غفلة فيستحب تأخيرها قليلا حتى يتأهبوا و يجتمعوا.

وأما العصر فتقديمها أفضل.

---

(١) يشير إلى ما أخرجه مالك في الموطأ برقم (٦) عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله: «إن أهم أمركم عندي الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليها، حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، ثم كتب: أن صلوا الظهر، إذا كان الفيء ذراعا، إلى أن يكون ظل أحدكم مثله، والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة، قبل غروب الشمس والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل، فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه، والصبح والنجوم بادية مشتبكة». وأخرجه -أيضا- الطحاوي في شرح معاني الآثار برقم (١١٥٢)، البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٤٥). وهو أثر منقطع، ولكن أخرجه عبدالرزاق موصولا في مصنفه برقم (٢٠٣٧)، و (٢٠٣٩) عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب فذكره، وكذا ذكر موصولا في المدونة (١/ ١٥٦) قال سحنون: «عن ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب» فذكره.

(٢) أخرجه البخاري (كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء، رقم (٥٧١))، ومسلم (كتاب الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٤٢)) وهو عند البخاري بلفظ فيه: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا».

ولا خلاف في مذهبنا أن تأخيرَ الصلاةِ رجاءَ الجماعةِ أفضلُ من تقديمها؛ فإن فضل الجماعة مقدر معلوم، وفضل أول الوقت مجهول، وتحصيل المعلوم أولى.

وأما الصبح فتقديمها أفضل، لحديث عائشة في [الصحيح][(١)]: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ[(٢)] النساء مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنْ الْغَلَسِ[(٣)]»[(٤)].

ولحديث جابر[(٥)] [في الصحيح -أيضا-][(٦)]: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَآهُمْ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَدْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ. والصبح كانوا، [أو قال:][(٧)] كان النبي ﷺ يصليها

---

(١) في (ل)، و(ت) والمطبوع: (الصبح)، والمثبت من (ق)، وهو الأقرب؛ لأن الحديث في الصحيحين، ولأن سياق الكلام دال على إيراد المؤلف للحديث في صلاة الصبح بما يغني عن تكراره هنا.

(٢) في (ل): (فتنصرف)، والمثبت من سائر النسخ الخطية، وهو الموافق لما في مصادر التخريج.

(٣) «متلفعات»: أي مشتملات متلففات بأكْسِيتهن، واللِّفَاع: ما يُشتمل به. انظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٣/ ٣٢٣)، والنهاية (٤/ ٢٦١).

«مُرُوطِهن»: أي أكْسِيَتِهن، الواحد: مِرْطٌ. ويكون من صوف، وربما كان من خَزٍّ أو غيره. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٣٥٣).

«الغَلَس»:الظلام من آخر الليل. انظر: كتاب العين للخليل بن أحمد(مادة: غلس، ٤/ ٣٧٨)، وتهذيب اللغة للأزهري: (مادة:غلس،٣/ ٢٦٨٤).

(٤) أخرجه البخاري (كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، رقم (٨٦٧))، ومسلم (كتاب الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح، رقم (٦٤٥)).

(٥) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، الأنصاري السلمي، يكنى أبا عبد الله وقيل غير ذلك، أحد المكثرين عن النبي ﷺ، ت(٧٤هـ). انظر: أسد الغابة (١/ ٤٩٢)، الإصابة (١/ ٢٢٢).

(٦) في (ل)، والمطبوع: (في الصبح أيضا)، والمثبت من (ق) و(ت).

(٧) ساقط من (ق)، والمثبت من (ل) و(ت).

بغَلَس»[(١)]، معناه كانوا مجتمعين أو لم يكونوا مجتمعين؛ كان يُغَلِّس بها.

وأما المغرب فلمواظبة النبي ﷺ فيها على الصلاة عند غروب الشمس اقتدي به في ذلك [وامتثل أمره][(٢)].

وبالجملة فلا يعادل المبادرة إلى أول الوقت شيء. قال الله تعالى مخبرا عن موسى -صلى الله عليه-: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾ [طه: ٨٤]، وروى الدارقطني عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه لما سمع قول النبي ﷺ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ[(٣)] الله، وَآخِرُهُ عَفْوُ الله»[(٤)]،

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، رقم (٥٦٠))، ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم (٦٤٦))، ولفظه عند البخاري: «كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحيانا؛ وأحيانا إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطوا أخر، والصبح كانوا أو كان النبي ﷺ يصليها بغلس».

(٢) في (ق)، و(ل): (وامتثل من أمره)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) فيها لغتان: بكسر الراء وضمها. انظر: تهذيب اللغة (مادة: رضي، ٢/ ١٤٢٠)، تاج العروس (٣٨/ ١٥٧)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للمقري (١/ ٣١٢).

(٤) أخرجه الترمذي (أبواب الصلاة، باب ماجاء في الوقت الأول، رقم (١٧٢))، وابن حبان في المجروحين (٣/ ١٣٨)، والدارقطني في سننه برقم (٩٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٣٥)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٨٨) عن ابن عمر مرفوعا. وهو حديث ضعيف جدا، فقد قال الترمذي بعد أن أخرجه (١/ ٣٢١): «حديث غريب»، وضعفه ابن الجوزي بإيراده في العلل التناهية (١/ ٣٨٨)، والزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٤٢)، وابن النحوي في البدر المنير (٣/ ٢٠٦)، وابن حجر في التلخيص (٢/ ٤٩٩)، وعبدالقادر الأرنؤوط في تحقيقه لجامع الأصول (٥/ ٢٥٢) وقال عنه الشيخ الألباني في الإرواء (١/ ٢٨٧): «موضوع».

وقد روي هذا الحديث عن غير ابن عمر، قال الترمذي في سننه -بعد إخراجه حديث ابن عمر - (١/ ٣٢١): «وقد روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم نحوه. قال: وفي الباب عن علي وابن =

قال:«رِضْوَانُ اللهِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ عَفْوِهِ؛ فَإِنَّ رِضْوَانَهُ [للمحسنين][(١)]، وعفوه عن المقصرين»[(٢)].

=

عمر و عائشة و ابن مسعود»اهـ، وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ٤٩٩): «وفي الباب عن جرير، وابن عباس، وعلي بن أبي طالب، وأنس، وأبي محذورة، وأبي هريرة»اهـ، وكل هذه الطرق لا تخلو من نقد وتضعيف، قال البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٣٥) -بعد حديث ابن عمر السالف-: «وقد روي بأسانيد أخر كلها ضعيفة»اهـ، وقال الألباني في الإرواء (١/ ٢٨٨): «وقد روي الحديث عن جماعة من الصحابة بأسانيد واهية» ثم بين ضعفها، كما ضعفها غير واحد من أهل العلم.

وأخرجه الشافعي في الرسالة (ص ٢٨٦) وعلق عليه أحمد شاكر فقال في كلام: «حديث موضوع لا أصل له ثابت»اهـ، وقال عنه في تحقيقه لسنن الترمذي (١/ ٣٢٢): «بل هو حديث باطل، كما نص عليه العلماء الحفاظ»اهـ.

قال ابن النحوي -المشهور بابن الملقن- في البدر المنير (٣/ ٢١٢) -بعد أن ضَعَّفَ طرق هذا الحديث-: «ويغني عن هذا كله في الدلالة حديث عبد الله بن مسعود السالف في أول التيمم (أنه ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ فقال: الصلاة لأول وقتها) وهو حديث صحيح»اهـ.

(١) في (ت): (عن المحسنين)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٢) ذكره ابن العربي في عارضة الأحوذي (١/ ٢٨٣) فقال: «وذلك اللفظ محفوظ عن أبي بكر الصديق حتى إنه قال فيه: (رضوان الله أحب إلينا من عفوه) قال علماؤنا: لأن رضوانه للمحسنين وعفوه للمقصرين»اهـ. إلا أن ابن العربي لم يبين أين حفظ هذا اللفظ عن أبي بكر مع بيانه لضعف حديث الترمذي وشواهده؟!، كما أنه جعل الشطر الثاني من هذا الأثر بدءا من قوله: (لأن..) من قول علماء المالكية.

وذكر الحافظ في التلخيص (٢/ ٥٠١-٥٠٢) عن قوام السنة التيمي في الترغيب والترهيب أنه قال: «ذكر أوسط الوقت لا أعرفه إلا في هذه الرواية قال ويروى عن أبي بكر الصديق أنه قال لما سمع هذا الحديث: رضوان الله أحب إلينا من عفوه»اهـ، ولكن الحافظ لم يذكر عن التيمي أنه أسنده حتى ينظر في إسناده وقد تقدم أن الحديث الذي هو سبب هذا القول من أبي بكر حديث لا يروى بإسناد يثبت.

وفي الصحيح عن أنس بن مالك ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ»[(١)]، ولعله في السفر إذا اجتمع أصحابُه، [٢٠/ أ] إذ قد صح عنه أنه قال: «أَبْرِدوا» حتى رأينا فَيْءَ التُّلُوْل[(٢)].

الآية السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾[البقرة: ١٤٣][(٣)].

اتفق العلماء [على][(٤)] أنها نزلت فيمن مات وهو يصلي إلى بيت المقدس[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر، رقم (٥٤٠))، وفيه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر...»الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٥))، ومسلم (كتاب الصلاة، باب باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٦)) عن أبي ذر مرفوعا. وقوله: «حتى رأينا فَيْءَ التُّلُول» هو من قول أبي ذر.

قوله: «أَبْرِدوا»، قال الخطابي في غريب الحديث (١/ ١٨٦): «الإبراد انكسار وهج الشمس بعد الزوال، وسمي ذلك إبرادا لأنه بالإضافة إلى حر الهاجرة برد»اهـ.

قوله: «فَيْءَ»: الفيء لا يكون إلا بعد الزوال، وأما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢٢٨)، والنهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٨٢)، وتاج العروس (١/ ٣٥٤).

قوله: «التُّلُوْل»: جمع (تل) وهو ما ارتفع من الأرض عما حوله وهو دون الجبل، ويجمع على تِلالٌ وتُلُولٌ وأَتْلال. انظر: المحيط في اللغة للصاحب بن عباد (٩/ ٤١٠)،المعجم الوسيط (ص ٨٧). قال النووي في شرح صحيح مسلم (٥/ ١١٩): «التُّلُول منبطحة غير منتصبة ولا يصير لها فيء في العادة الا بعد زوال الشمس بكثير»اهـ.

(٣)هذه الآية هي جزء من الآية التي فسرها المؤلف برقم: الآية الثالثة والعشرون. وقد جعلت في المطبوع الآية الرابعة والعشرون لأنها جزء من التي قبلها، وقد أثبتها في مكانها كما في النسخ.

(٤) ساقط من (ق)، والمثبت من بقية النسخ الخطية.

(٥) أخرج البخاري (كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان، رقم (٤٠)) ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم (٥٢٥))، عن البراء بن عازب -واللفظ =

واختلفوا في تأويلها؛ فمنهم من قال معناها: وما كان الله ليضيع إيمانكم بالتوجه إلى القبلة، وتصديقِكم لنبيكم؛ قاله محمد بن إسحاق[١]، وتابعه عليه [معظمُ][٢] [المسلمين][٣]، [والأصوليين][٤].

وقد روى ابن وهب، وابن القاسم، وابن عبد الحكم، وأشهب عن مالك: أن المراد به صلاتكم، زاد أشهب، وابن عبد الحكم: قال مالك: «أقام الناس يصلون نحو بيت المقدس

=

للبخاري-: أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده، أو قال: أخواله من الأنصار، وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا، أو سبعة عشر شهرا، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد، وهم راكعون فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة؛ فداروا كما هم قبل البيت، وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قبل بيت المقدس وأهل الكتاب، فلما ولى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك. قال زهير حدثنا أبو إسحاق عن البراء في حديثه هذا: أنه مات على القبلة قبل أن تحول رجال وقتلوا؛ فلم ندر ما نقول فيهم فأنزل الله تعالى:﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ﴾[البقرة: ١٤٣]. قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (١/ ٩٧): «ولا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت فى صلاتهم إلى بيت المقدس»اهـ. وانظر: المحرر في أسباب النزول للدكتور خالد المزيني (١/ ٢٢٠- ٢٢٣).

(١) محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر، المطلبي مولاهم المدني، العلامة الحافظ الاخباري، صاحب السيرة النبوية، قال عنه الحافظ في التقريب (ص٨٢٥): «نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يدلس»، ت(١٥٠هـ). انظر: طبقات ابن سعد (٥/ ٤٥٠)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٣).

(٢) في (ق): (عُظمُ)، وهو خطأ، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) في (د)، وط(ب): (المتكلمين)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) في (ق)، والمطبوع: (الأصوليون)، والمثبت من (ل)، و(ت).

ستة عشر شهرا؛ ثم أمروا بالبيت، فقال الله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ في صلاتكم إلى بيت المقدس»[١].

قال: وإني لأذكر بهذه الآية قول المرجئة[٢]: إن الصلاة ليست من الإيمان.

فإن قيل: فإن كانت الصلاة من الإيمان فَلِمَ قال مالك: إن تاركها [غير][٣] كافر. وهذا تناقض، فحققوا وجه التقصي عنه.

فالجواب: إنا [إن][٤] قلنا إن الصلاة من الإيمان لم يبعد ذلك تسمية، وقد جاء في القرآن؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢] إلى قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنفال: ٣] إلى قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾[٥] [الأنفال: ٤].

وكذلك لا يبعد أن يسمى تاركها كافرا. قال النبي ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ

---

(١) أخرج بنحوه الطبري في تفسيره (٢/ ٦٥١-٦٥٣) عن البراء بن عازب، وسعيد بن المسيب، والسدي.

(٢) المرجئة: اسم فاعل من الإرجاء، يأتي بمعنيين في اللغة: الأول: التأخير، والثاني: إعطاء الرجاء، والمرجئة على هذين المعنيين هم الذين يؤخرون العمل عن الإيمان، ويعطون العصاة الرجاء في ثواب الله، لأنهم كانوا يقولون: «لا تضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة». والإرجاء بدعة كانت لها آثار سيئة على الأمة الإسلامية. انظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري (١/ ٢١٣)، والفرق بين الفرق لعبدالقاهر البغدادي (ص٢٠٢)، والفصل لابن حزم (٥/ ٧٣).

(٣) ساقط من (ق)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) في (ل)، و(ت)، والمطبوع: (وإن)، والمثبت من (ق).

(٥) الآيات بتمامها: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٢ – ٤]

الصَّلَاةِ»[١].

و[قد][٢] قال علماؤنا الأصوليون: في ذلك وجهين:

أحدهما: أن تكون تسميةُ الصلاةِ إيمانا، وتركُها كفرا مجازا.

الثاني: أن يرجع ذلك إلى اعتقاد وجوب الصلاة أو اعتقاد نفي وجوبها؛ وهذا لا يُحْتَاجُ إليه؛ بل يقولُ علماؤنا من الفقهاء: إنها تسمى إيمانا، وهي من أركان الإيمان[٣] و[عُمُدِ][٤] الإسلام.

ولكن الفرقَ بين علماء الأصول والمرجئة؛ أن المرجئةَ قالت: ليست من الإيمان وتاركها في الجنة، [وهؤلاء قالوا][٥]: ليست من الإيمان وتاركها في المشيئة[٦]، قضت بذلك آي القرآن وأحاديث النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٠))، عن جابر بن عبدالله مرفوعا بنفس لفظ المؤلف، وأخرجه مسلم (كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، (٨٢)) بلفظ: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

(٢) ليس في (ت)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٣) في (ت): (من الإيمان وتاركها)، وبزيادة: (وتاركها)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٤) في طبعتي (س)، و(ب): (عهد)، وهو تحريف، والمثبت من (ق)، و(ل)، و(ت). و(عُمُد): جمع عَمودٌ، ويجمع أيضا على: أعْمِدَةٌ، وعَمَدٌ. انظر القاموس المحيط (مادة: عمد، ص٩١٠)، وقد جاء في الحديث وصف الصلاة بأنها عمود الإسلام، ففي حديث معاذ ﷺ، قال ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد». أخرجه الترمذي برقم (٢٦١٦).

(٥) في (ل): (وهؤلاء الذين قالوا)، بزيادة: (الذين)، وليست في غيرها من النسخ.

(٦) في المطبوع هاهنا زيادة ليست في شيء من المخطوط، وهي: (وعلماؤنا الفقهاء قالوا: هي من الإيمان وتاركها في المشيئة).

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[النساء: ٤٨]، وقال النبي ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى [عِبَادِهِ][(١)] فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؛ من جاء بهن [لم][(٢)] يُضَيِّعْ شَيْئًا مِنْهُنَّ اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ ؛ [٢٠/ ب] كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»[(٣)].

---

(١) في (ل): (العباد)، والمثبت من بقية النسخ، وبكلا اللفطين جاءت بعض روايات الحديث.

(٢) في (ل): (ولم)، والمثبت من بقية النسخ، وبكلا اللفطين جاءت بعض روايات الحديث.

(٣) أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات، رقم (٤٢٥))، والنسائي (كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس، رقم (٤٦١))، وابن ماجه (كتاب الصلاة، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس، رقم (١٤٠١))، ومالك في الموطأ برقم (٣٢٠)، وعبدالرزاق في مصنفه برقم (٤٥٧٥)، والحميدي في مسنده برقم (٣٩٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٦٩٢٣)، وأحمد في مسنده برقم (٢٢٦٩٣)، والدارمي في سننه برقم (١٦١٨)، والطبراني في مسند الشاميين برقم (٢١٨١) عن ابن محيريز: أن رجلا من بنى كنانة يدعى المخدجي، سمع رجلا بالشام يدعى أبا محمد، يقول: إن الوتر واجب. قال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت، فأخبرته، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول ﷺ يقول، فذكره.

وهو صحيح، فقد صححه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٢٨٨)، وأقره عليه الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار (١/ ٩٨)، وصححه أيضا الإمام النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٥٤٩).

وضُعِّفَ بالمخدجي، وهو: أبو رفيع الكناني الفلسطيني، وقيل: رفيع. انظر: تهذيب الكمال (٣٣/ ٣١٥)، ولكن الحديث ورد من طرق أخرى غير طريق المُخْدَجيّ، قال ابن عبدالبر في التمهيد (٢٣/ ٢٨٩): «وإنما قلنا: إنه حديث ثابت؛ لأنه روي عن عبادة من طرق ثابتة صحاح من غير طريق المُخْدَجيّ بمثل رواية المُخْدَجيّ»اهـ، وقال الألباني في الصحيحة (٥/ ١٦٢): «وأما المُخْدَجيّ فلا يعرف، كما قال الذهبي وغيره؛ ولكنه قد توبع كما يأتي؛ فالحديث صحيح»اهـ.

(المُخْدَجيّ): بميم مضمومة، ومعجمة ساكنة، وفتح الدال المهملة وكسرها. انظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك (١/ ٢٥٤).

فقضت هذه الآيةُ وهذا الحديثُ ونظائرُهما على كل متشابه جاء معارضا في الظاهر لهما؛ ولم يمتنع أن تسمى الصلاةُ إيمانا في إطلاق اللفظ، ويحكم لتاركها بالمغفرة تخفيفا ورحمة.

ويحمل ما جاء من الألفاظ المُكَفِّرة؛ كقوله: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ»[١]، ونحوه على ثلاثة أوجه:

الأول: على التغليظ.

الثاني: أنه قد فَعَلَ فِعْل الكافرِ[٢].

الثالث: أنه قد أباح دمه، كما أباحه الكافر؛ والله عزوجل أعلم.

الآية السابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ﴾ [البقرة: ١٥٤].

[وفي السورة التي بعدها: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾][٣] [آل عمران: ١٦٩].

---

(١) أخرجه الترمذي (كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١))، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩))، والإمام أحمد في مسنده برقم (٢٢٩٣٧)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة برقم (٨٩٤)، والدارقطني في سننه برقم(١٧٥١)، والحاكم في مستدركه برقم (١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٦٦)، عن عبدالله بن بريدة، عن أبية (بريدة بن الحصيب الأسلمي) مرفوعا. وهو **صحيح**، قال الترمذي بعد أن أخرجه: «حديث حسن صحيح غريب»، وقال الحاكم في المستدرك (١/ ٤٨): «حديث صحيح الإسناد لا تعرف له علة بوجه من الوجوه»، وأيده الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح (١/ ١٨١).

(٢) في (ل): (الثاني: فَعَلَ فِعْل الكفار)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٣) ليس في (ل)، وهو في غيرها من النسخ.

تعلق بعضهم في أن الشهيد لا يغسل، ولا يصلى عليه بهذه الآية؛ لأن الميت هو الذي يُفْعَلُ ذلك به، والشهيد حي، وبه قال مالك والشافعي(١). وقال أبو حنيفة: [يصلى](٢) عليه(٣).

وكما أن الشهيد في حكم [الحي](٤) فلا يغسل، فكذلك لا يصلى عليه؛ لأن الغسل تطهير، وقد طُهِّرَ بالقتل، فكذلك الصلاة شفاعة، وقد أغنته عنها الشهادة، يؤكده أنَّ الطهارة إذا سقطت مع القدرة عليها سقطت الصلاة؛ لأنها شرطها، وسقوط الشرط دليل على سقوط المشروط.

وما روي [أن النبي ﷺ صلى عليهم](٥)، لا يصح فيه طريق [ابن عباس](٦) ولا سواه(٧)،

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ٥٩٦)، التمهيد لابن عبدالبر (٢٤/ ٢٤٥،٢٤٤).

(٢) في (ل)، وط(ب): (لا يصلى)، وهو خطأ، ولذلك قال الدكتور محمد بن سيدي في دراسة الترجيحات (١/ ٢٤٦): «هكذا في النسخة التي بين أيدينا من الأحكام، والصواب قال أبو حنيفة: يصلي عليه، وذلك لما سنذكره من خلاف أبي حنيفة وصاحبيه في هذه المسألة، ولأن المؤلف ذكر أن القول بالصلاة على الشهيد قول أبي حنيفة وذكر أدلته مفصلة». والمثبت من بقية النسخ.

(٣) الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (١/ ٣٦٨).

(٤) في (ت): (الميت)، والمثبت من (ق)، و(ل)، وهو الصواب إذ لو كان في حكم الميت لغُسِّلَ.

(٥) في (ت): (عن النبي ﷺ)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٦) في (ل): (لابن عباس)، والمثبت من بقية النسخ.

(٧) يشير إلى ما روي من طرق عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بالقتلى فجعل يصلي عليهم فيوضع تسعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزة، ثم يجاء بتسعة فيكبر عليهم سبعا حتى فرغ منهم.

فقد أخرجه من طريق أبي بكر بن أبي عياش عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس ابن ماجه في السنن(كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، رقم (١٥١٣))، والطحاوي في =

=

شرح معاني الآثار برقم (٢٨٨٥)، والبيهقي في السنن (٤/ ١٢)، والحاكم في المستدرك برقم (٤٨٩٥). قال البيهقي بعد أن ذكره في السنن (٤/ ١٢): «لا أحفظه إلا من حديث أبي بكر بن أبي عياش ويزيد بن أبي يزيد وكانا غير حافظين»اهـ. وقال عنه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/ ٢٥٣): «وأما حديث ابن عباس فرواية يزيد بن أبي يزيد وقد اختل في آخره عمره»اهـ. وقال عنه ابن الجوزي في التحقيق (٤/ ٢٤١): «فيه يزيد بن أبي زياد قال ابن المبارك: ارم به، وقال البخاري: منكر الحديث ذاهب، وقال النسائي: متروك الحديث»اهـ.

طريق آخر: أخرجه البيهقي في السنن (٤/ ١٣) عن ابن إسحاق قال: حدثني رجل من أصحابي عن مقسم -وقد أدركه- عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ على حمزة فكبر عليه سبع تكبيرات، ولم يؤت بقتيل إلا صلى عليه معه حتى صلى عليه اثنتين وسبعين صلاة. ثم قال البيهقي: «وهذا ضعيف ومحمد بن إسحاق بن يسار إذا لم يذكر اسم من حدث عنه لم يفرح به. ورواه الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد والحسن بن عمارة ضعيف لا يحتج به»اهـ.

طريق آخر: قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣١١): «رواه ابن هشام في السيرة عن ابن إسحاق قال حدثني من لا أتهم عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس» ثم ذكره. قال السهيلي في الروض الأنف (٣/ ٢٨٣): «قول ابن إسحاق في هذا الحديث: حدثني من لا أتهم إن كان هو الحسن بن عمارة كما قاله بعضهم فهو ضعيف بإجماع أهل الحديث وإن كان غيره فهو مجهول ولم يرو عن النبي عليه السلام أنه صلى على شهيد في شيء من مغازيه إلا في هذه الرواية ولا في مدة الخليفتين من بعده»اهـ بتصرف. وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣١١): «قلت: قد ورد مصرحا فيه بالحسن بن عمارة كما رواه الإمام أبو قرة موسى بن طارق الزبيدي في سننه عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ابن عباس»اهـ.

طريق: آخر: أخرجه الدار قطني في السنن برقم (٤٢٠٩) عن إسماعيل بن عياش عن عبد الملك بن أبي غنية أو غيره عن الحكم بن عتيبة به. قال الدار قطني: «لم يروه غير إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث عن غير الشاميين».

=

وقد استوفيناها في مسائل الخلاف[١].

الآية الثامنة والعشرون: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ١٥٨].

فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: روى شعبة[٢] عن عاصم[١] قال: سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة، فقال: كانا من شعائر الجاهلية، فلما كان الإسلام أمسكوا عنهما، فنزلت الآية[٢].

=

طريق آخر: أخرجه الدار قطني –أيضا– في السنن (٤٢٠٤) عن عبد العزيز بن عمران حدثني أفلح بن سعيد عن محمد بن كعب عن ابن عباس، ثم ذكره بنحوه. ثم قال الدار قطني: «عبد العزيز بن عمران ضعيف».

(١) هنا مسألتان؛ الأولى: غسل الشهيد، والثانية:الصلاة عليه. أما الأولى: فالجمهور متفقون على أن الشهيد لا يغسل، ولم يخالف في ذلك غير الحسن وسعيد بن المسيب، وعبدالله بن الحسن العنبري، وابن شريح من الشافعية، قال ابن عبدالبر في التمهيد (٢٤/ ٢٤٢، ٢٤٣): «واختلف الفقهاء في غسل الشهداء، والصلاة عليهم، فذهب مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، والثوري، والليث بن سعد إلى أنهم لا يغسلون...وبذلك قال: أحمد بن حنبل، والأوزاعي، وإسحاق، وداود، وجماعة فقهاء الأمصار، وأهل الحديث، وابن عُلَيَّة. وقال سعيد بن المسيب، والحسن البصري يغسل الشهداء... ولم يقل بقول سعيد والحسن هذا أحد من فقهاء الأمصار إلا عبيد الله بن الحسن العنبري البصري»اهـ.

أما المسألة الثانية: وهي الصلاة عليه، ففيها ثلاثة أقوال: الأول: لا يصلى عليه، وهو قول مالك، والليث، والشافعي وأحمد وداود. انظر: التمهيد لابن عبدالبر (٢٤/ ٢٤٤). الثاني: يصلى عليه، وهو قول الحسن،وسعيد بن المسيب، وأبي حنيفة، والثوري، والمزني. انظر: المجموع للنووي (٥/ ٢٢٥). الثالث: التخيير بين الصلاة عليه، وتركها. وهو رواية عن الإمام أحمد، واختيار ابن القيم. انظر: تهذيب السنن لابن القيم (٣/ ١٤٥٩).

(٢) شعبة بن الحجاج بن الورد العَتَكِي الأزدي مولاهم، أبو بِسطام الواسطي ثم البصري، قال عنه

=

المسألة الثانية: قال علماء اللغة: قوله تعالى: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ يعني: من معالم الله في الحج، واحدتها شعيرة، [ومنه][٣] إشعار الهدي؛ أي إعلامه بالجرح وما يُعَلَّقُ[٤] عليه.

=

الحافظ في التقريب: «ثقة حافظ متقن» ت(١٦٠هـ). انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ١٦٦)، وتقريب التهذيب (٤٦٣).

(١) عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري، مولى بني تميم، قال عنه الحافظ في التقريب: «ثقة» ت(١٤١هـ). انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٢٥٢)، تقريب التهذيب (٤٧١).

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، رقم (١٦٤٨))، ومسلم (كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن، رقم (١٢٧٨)) بنحو لفظ المؤلف، ولم أجده من رواية (شعبة عن عاصم)، وإنما هو من رواية (عبد الله -وهو ابن المبارك- أخبرنا عاصم) عند البخاري، ومن رواية (أبي معاوية -وهو محمد بن خازم الضرير- عن عاصم) عند مسلم.

وهذه الرواية تدل على أن سبب الامتناع عن السعي بين الصفا والمروة أول الأمر هو أنها من شعائر الجاهلية عند بعضهم. أما عند آخرين فلأنهم كانوا يعظمون مناة، ويهلون لها في الجاهلية فلا يطوفون بين الصفا والمروة تعظيما لها، لما جاء عند البخاري (كتاب الحج، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، رقم (١٧٩٠))، ومسلم (كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن، رقم (١٢٧٧)) عن عائشة -رضي الله عنها-، وفيه عند مسلم: «إنما أنزل هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا أهلوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما قدموا مع النبي ﷺ للحج ذكروا ذلك له فأنزل الله تعالى هذه الآية». انظر: المحرر في أسباب النزول (١/ ٢٢٧-٢٣٣).

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٥٨١): «ويحتمل أن يكون الأنصار في الجاهلية كانوا فريقين؛ منهم من كان يطوف بينهما على ما اقتضته رواية أبي معاوية، ومنهم من كان لا يقربهما على ما اقتضته رواية الزهري، واشترك الفريقان في الإسلام على التوقف عن الطواف بينهما، لكونه كان عندهم جميعا من أفعال الجاهلية؛ فيجمع بين الروايتين بهذا»اهـ.

(٣) في (ت): (ومنها)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٤) في المطبوع: (يصدق)، وهو تحريف، والمثبت من سائر النسخ الخطية.

والمعنى [فيه][(١)] عندي: ما حصل به العلم لإبراهيم -صلى الله عليه- وأَشْعَر به إبراهيم، أي أَعْلَم.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾، [٢١/ أ] الجُنَاحُ في اللغة: عبارة عن الميل كيفما تصرف، ولكنه خص بالميل إلى الإثم، ثم عبر به عن الإثم في الشريعة، وقد استعملته العرب في الهم والأذى، وجاء في أشعارها وأمثالها[(٢)].

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، وهي [مُعَارَضَةٌ][(٣)] الآيةِ، روى ابن شهاب عن عروة[(٤)]، [قال][(٥)]: قلت: لعائشة: أرأيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية، فوالله ما على أحد جناح ألا يطوف بهما. قالت: عائشة: «بئس ما قلت يا [ابن أختي][(٦)]، إنها لو كانت على ما تأولتها لكان (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَّا يَطَّوَّفَ)، إنما كان هذا الحي من الأنصار قبل أن يسلموا يُهِلُّون لمَناةَ الطاغية التي كانوا يعبدون عند المُشَلَّل[(٧)]،

---

(١) ساقط من (ل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) انظر: تاج العروس (٦/ ٣٤٨-٣٥٢).

(٣) في (ق): (مغاصة)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) عروة بن الزبير بن العوام، أبو عبد الله القرشي الأسدي، المدني، الفقيه، أحد الفقهاء السبعة، ت(٩٣هـ). انظر: طبقات ابن سعد (٥/ ١٣٦)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٤٢١).

(٥) ليس في (ق)، و(ل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٦) في (ت): (ابن أخي)، وهو تحريف، والمثبت من (ق)، و(ل)، وهو الصواب فعروة هو ابن أسماء بنت أبي بكر الصديق، أخت عائشة ﵂.

(٧) قوله: (يُهِلُّون): يحجون. انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٥٧٩)، وقوله: (مَناةَ): بفتح الميم والنون الخفيفة، من أقدم أصنام العرب في الجاهلية، وكانت مناة للأوس والخزرج، ومن دان بدينهم من أهل يثرب، وكانت بالمشلل، بعث إليه النبي ﷺ عام الفتح سعد بن زيد الأشهلي فهدمه. انظر: الأصنام للكلبي (ص١٣-١٥)، والمغازي للواقدي (٢/ ٨٧٠)، والسيرة النبوية لابن هشام (١/ ٨٥)، وفتح =

فكان من أَهَلَّ لمناة يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فقالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة[١]، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾ الآية، ثم سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس ينبغي لأحد أن يدع الطواف بينهما». قال ابن شهاب: فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن[٢]، فقال: إنَّ هذا العلمُ، أي ما سمعت به [٣].

تحقيق هذا الحديث وتفهيمه: اعلموا -وفقكم الله- أن قول القائل: (لا جناح عليك أن تفعل)، إباحة للفعل، وقوله: (لا جناح عليك ألا تفعل) إباحة لترك الفعل؛ فلما سمع عروة قول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ قال: هذا دليل على أن ترك الطواف جائز، ثم رأى الشريعة مطبقة على أن الطواف لا رخصة في تركه، فطلب الجمع بين هذين

=

الباري لابن حجر (٤/ ٥٧٩)، والرحيق المختوم للمباركفوري (ص٤٥)، وقوله: (الطاغية): وصفَ بها المسلمون مناةَ. انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٥٧٩)، وقوله: (المُشَلَّل): بضم الميم، وفتح الشين المعجمة، وتشديد اللام الأولى، ثنية تأتي أسفل قديد من الشمال، قال الزمخشري: «وهو من الجبال الواقعة بين ينبع ومكة». انظر: الجبال والأمكنة والمياه للزمخشري (ص١٦٤)، ومعجم البلدان (٥/ ١٣٦)، وهي اليوم أسفل حرة المشلل التي تعرف بالقُدَيدية نسبة إلى وادي قديد. انظر: معجم معالم الحجاز (٨/ ١٧٢)، المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية (ص٢٩٨).

(١) قوله: (فلما أسلموا سألوا ... بالصفا والمروة) ساقط من (ق)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، من سادة بني مخزوم، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة النبوية، ت(٩٤هـ). انظر: طبقات ابن سعد (٥/ ١٥٩)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٤١٦).

(٣) أخرجه البخاري (كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة، رقم (١٦٤٣))، ومسلم (كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن، رقم (١٢٧٧)) بنحو لفظ المؤلف، ولفظ البخاري أقرب، أما قول ابن شهاب فقد أخرجه بأتم مما ذكره المؤلف.

المتعارضين، فقالت له عائشة -رضي الله عنها-: ليس قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ دليلا على ترك الطواف؛ [و][(١)]إنما كان يكون الدليل على تركه لو كانت: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَّا يَطَّوَّفَ [بهما][(٢)]).

فلم يأت هذا اللفظُ لإباحةِ تركِ الطواف، ولا فيه دليل عليه، وإنما جاء لإفادة إباحة الطواف لمن كان يتحرج منه في الجاهلية، أو لمن كان يَطُوفُ [به][(٣)] في الجاهلية قصداً للأصنام التي كانت فيه؛ فأعلمهم الله سبحانه أن الطواف ليس بمحظور إذا لم يقصد الطائف قصدا باطلا.

[فأفادت][(٤)] الآية إباحة الطواف بينهما، وَسَلَّ سَخِيمَةَ[(٥)] الحرج التي كانت في صدور المسلمين منها قبل الإسلام وبعده، [٢١/ب] وقال الله تعالى: [إن الصفا والمروة من شعائر الله، ومعالم الحج، ومناسكه، ومشروعاته، لا من مواضع الكفر][(٦)] وموضوعاته؛ فمن جاء البيت حاجا أو معتمرا فلا يجد في نفسه شيئا من الطواف بهما.

وهم [وتنبيه][(٧)]: قال الفراء[(٨)]: معنى قوله تعالى: (لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا)[(٩)]،

---

(١) ليس في (ق)، و(ل)، والمثبت من (ت).

(٢) ليس في (ق)، والمثبت من سائر النسخ الخطية.

(٣) في (ق): (بهما)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) في ط(ب): (فأدت)، وهو تحريف، والمثبت من النسخ الخطية، وط(س).

(٥) السَخِيمَةُ: الموجدة في النفس. انظر: لسان العرب (مادة: سخم، ٢٢/ ١٩٦٤).

(٦) في (ق): (إن الصفا والمروة من معالم الله، ومن مناسك الحج ومشروعاته، لا مواضع الكفر). والمثبت من (ت)، و(ل).

(٧) ساقط من (ل) والمثبت من بقية النسخ.

(٨) ساقط من ط(س). والفراء هو: يحيى بن زياد بن عبد الله، أبو زكريا الديلمي الأسدي مولاهم الكوفي النحوي، أمير المؤمنين في النحو، من مصنفاته: معاني القرآن، والمقصور والممدود، ت(٢٠٧هـ). انظر: بغية الوعاة للسيوطي (٢/ ٣٣٣)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ١١٨).

(٩) وهي قراءة علي، وابن عباس، وسعيد بن جبير، وأنس بن مالك، ومحمد بن سيرين، وأبي بن كعب، =

معناه: أن يطوف، وحرف (لا) زائدة[١].

وهذا ضعيف من وجهين:

أحدهما: أنا قد بينا في مواضع أنه يبعد أن تكون (لا) زائدة.

الثاني: أنه لا لغوي، ولا فقيه يعادل عائشة -رضي الله عنها-، وقد قَرَرَتْهَا غير زائدة، [وبَيَّنَتْ][٢] معناها، فلا [ردَّ][٣] للفراء ولا غيره [معها][٤].

المسألة الخامسة: اختلف الناس في السعي بين الصفا والمروة: فقال الشافعي: إنه ركن[٥]، وقال أبو حنيفة: ليس بركن[٦].

=

وابن مسعود، وميمون بن مهران. انظر: المحتسب لابن جني (١/ ١١٥).

(١) انظر: معاني القرآن للفراء (١/ ٩٥).

(٢) في (ق): (شتت)، وفي (ل): (تثبت)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) في (ق): (فري)، وفي (م): (قولَ)، وفي المطبوع (رأيَ)، والمثبت من (ل)، و(ت).

(٤) ساقط من المطبوع، وهو في سائر المخطوط.

ولقد ذهب جماعة من المفسرين إلى ما ذهب إليه الفراء من أن (لا) في قراءة: (لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا) زائدة، حيث ذهب إلى ذلك الطبري في تفسيره (٢/ ٧٢٦-٧٢٧)، والماوردي في النكت والعيون (١/ ٢١٣)، وابن عطية في المحرر الوجيز (١/ ٣٩٢-٣٩٣)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٧٦-٤٧٧)، وأبو حيان في البحر المحيط (٢/ ٦٦) فقال: «قرأ الجمهور: ﴿أَن يَطَّوَّفَ﴾. وقرأ أنس وابن عباس وابن سيرين وشهر: (أن لا)، وكذلك هي في مصحف أبي وعبد الله، وخرج ذلك على زيادة (لا) نحو: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢]، وقوله:

وما ألوم البيض أن لا تسخرا إذا رأين الشمط القفندرا

فتتحد معنى القراءتين»اهـ. وانظر: المحتسب لابن جني (١/ ١١٦).

(٥) انظر: المنهاج للنووي (ص٢٠٤). وقال في شرح صحيح مسلم (٩/ ٢٠): «مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أن السعى بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج لا يصح الا به، ولا يجبر بدم ولا غيره، وممن قال بهذا مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور»اهـ.

(٦) انظر: الهداية للمرغيناني (١/ ١٥٤). وفيه قال: «السعي بين الصفا والمروة واجب وليس بركن»اهـ.

=

ومشهور مذهب مالك أنه ركن[١]، وفي العتبية[٢]: يجزئ تاركه الدم.

ومُعَوَّلُ من نفى وجوبه وركنيته أن الله سبحانه إنما ذكره في رفع الحرج خاصة كما تقدم بيانه.

ودليلنا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللهَّ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ فَاسْعَوْا»[٣]. صححه الدارقطني، ويعضده المعنى؛ فإنه شعار لا يخلو عنه الحج والعمرة، فكان ركناً كالطواف، وما ذكروه من رفع الحرج أو تركه فقد تقدم القول فيه.

=

قال الشيخ الأمين الشنقيطي في أضواء البيان (٥/ ٢٤٦): «وممن قال إنه واجب يجبر بدم: أبو حنيفة وأصحابه، والحسن، وقتادة، والثوري، وبه قال القاضي من الحنابلة، وذكره النووي رواية عن أحمد، وقد رواه ابن القصار من المالكية، عن القاضي إسماعيل، عن مالك»اهـ.

(١) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٧٧): «فقال الشافعي وابن حنبل: هو ركن، وهو المشهور من مذهب مالك»اهـ.

(٢) مجموعة من الأسمعة المسموعة في الحديث والمسائل الفقهية على (مذهب مالك) تعرف بـ (العتبية) نسبة إلى مؤلفها العتبي وهو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة العتبي الأموي القرطبي الفقيه المالكي المتوفى بالأندلس سنة (٢٥٤) أو (٢٥٥هـ)، وتسمى أيضا بالمستخرجه. انظر: النوادر والزيادات (١/ ١٠)، كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/ ١١٢٤)، ودراسات في مصادر الفقه المالكي (ص١١٠ وما بعدها).

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده برقم (٩٠٧)، وأحمد في مسنده برقم (٢٧٣٦٧)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٧٦٤)، والطبراني في المعجم الكبير برقم (٧٥٢)، والدارقطني في سننه برقم (٢٥٨٤)، وفي المؤتلف والمختلف (١/ ٣١٥)، والحاكم في المستدرك (٦٩٤٣)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٩٩٦٢) من طرق عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجراة (بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم راء. وحبيبة بفتح الحاء وتخفيف الباء انظر: المجموع للنووي ٨/ ٨٩). وعند بعضهم امرأة مبهمة لم تسم كما عند ابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٧٦٥) وفيه: (عن صفية بنت شيبة أن امرأة

=

المسألة السادسة: [قوله][(١)] تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ تعلق به من ينفي ركنية السعي كأبي حنيفة وغيره؛ قال: إن الله سبحانه رفع الحرج عمن تركه، وقال بعد ذلك: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ [بفعله][(٢)] فإن الله يأجره.

وَالتَّطَوُّعُ: هو ما يأتيه المرء من قبل نفسه، وهذا ليس [بصحيح][(٣)]؛ لأنا قد بينا إلى أَيِّ مَعْنَى يَعُودُ رَفْعُ الْجُنَاحِ.

=

أخبرتها...)، وعند ابن عدي في الكامل (٤/ ١٣٧) عن صفية بت شيبة قالت: (أخبرتني فلانة بنت مجزأة إحدى نساء بني عبد الدار...)، وعينها ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٣٣) فقال: «وهذه المرأة التي لم تسم في هذا الخبر: حبيبة بنت أبي تجراة»اهـ. وأخرجه الدارقطني في سننه برقم (٢٥٨٢) عن صفية بنت شيبة عن نسوة من بني عبدالدار. وأخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٠٣٢) عن ابن عباس، وهو في مجمع البحرين برقم (١٧٢٢).

وهذا الحديث حسن بطرقه وشواهده، إذ قد صح من حديث نسوة من بني عبد الدار، فقد صححه ابن الهمام الحنفي في فتح القدير (٢/ ٤٧٢)، والذهبي في التنقيح (٦/ ٢٠٥) (بهامش التحقيق لابن الجوزي)، وحسنه النووي في المجموع (٨/ ١٠٤)، وصححه ابن عبدالهادي في التنقيح (٣/ ٥١٣)، وقال الألباني عن إسناده في الإرواء (٤/ ٢٧٠): «وهذا إسناد جيد»اهـ، وانظر: كلام محققي مسند الإمام أحمد (٤٥/ ٣٦٣)، وشفاء العي (١/ ٥٦٠).

قال الحافظ في الفتح (٤/ ٥٧٧): « قلت له طريق أخرى في صحيح بن خزيمة مختصرة وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى وإذا انضمت إلى الأولى قويت»اهـ. وخلاصة الكلام في هذا الحديث أنه حديث ثابت، ويمكن وصفه بأنه حسن صحيح. وانظر: ترجيحات ابن العربي في التفسير للدكتور محمد بن سيدي (١/ ٢٦٩-٢٧١).

(١) في (ل): (في قوله)، بزيادة حرف الجر، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٢) في (ل): (ففعله)، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٣) في (ق)، والمطبوع: (يَصِحُّ)، والمثبت من بقية النسخ الخطية.

[وقوله][(١)]: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ﴾ إشارة إلى أن السعيَ واجبٌ، فمن تطوع بالزيادة عليه فإن الله تعالى يشكر ذلك له.

الآية التاسعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ [البقرة: ١٥٩].

استدل بها علماؤنا على وجوب تبليغ الحق وتبيان العلم على الجملة.

وللآية تحقيقٌ: هو أن العالم إذا قصد كِتْمانَ [العلم][(٢)] عصى، وإذا لم يقصده لم يلزمه التبليغ إذا عرف أن معه غيره. قال عثمان[(٣)] ﷺ: «لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا [٢٢/ أ] لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ»، قال عروة: الآية قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾ الآية[(٤)].

[و][(٥)]قال أبو هريرة: «إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَاللهِ لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُ شَيْئًا»، ثم تلا هذه الآية[(٦)].

---

(١) ساقط من (ت)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٢) ساقط من (ق)، و(ل)، والمطبوع، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) عثمان بن عفان بن أبي العاص، أبو عبد الله القرشي الأموي، أمير المؤمنين، ت(٣٥هـ). انظر: الاستيعاب (٥٥٤)، الإصابة (٤/ ٢٢٣).

(٤) أخرجه البخاري (كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، رقم (١٦٠))، ومسلم (كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٢٢٧)) عن حُمران (بضم المهملة) بن أبان مولى عثمان. وتتمة الآية: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

(٥) ليس في (ق)، و(ت)، والمثبت من (ل).

(٦) أخرجه البخاري (كتاب العلم، باب حفظ العلم، رقم (١١٨))، ولفظه: عن أبي هريرة قال: «إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة. ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثا، ثم يتلو ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٥٩] إلى قوله: ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٠]، إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ بشبع بطنه، ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون».

=

وكان أبو بكر وعمر لا يحدثان بكل ما سمعا من النبي ﷺ[١] إلا عند الحاجة إليه. وكان الزبير[٢] أَقَلَّهُمْ حديثا مخافة أن يواقع الكذب؛ ولكنهم رأوا أن العلم عم جميعَهم فسيبلغ واحدٌ إن ترك آخرٌ[٣].

فإن قيل: فالتبليغ فضيلة أو فرض؟ فإن كان فرضا فكيف قَصَّرَ فيه هؤلاء الجِلَّةُ كأبي بكر، وعمر، والزبير ﷺ وأمثالهم؟ وإن كان فضيلة فلم [قعدوا][٤] عنها؟

فالجواب: أن من سئل فقد وجب عليه التبليغ لهذه الآية؛ ولما روى أبو هريرة و[عمرو بن العاص[٥]][٦] أن النبي ﷺ قال: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»[٧]، وأما

=

والآيتان بتمامهما: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ ﴾ [البقرة: ١٥٩ – ١٦٠].

وفي لفظ البخاري (آيتان)، بينما لفظ المؤلف (آية)، وهو في مسند البزار برقم (٩٨٨٥).

(١) في (ل): (من رسول الله ﷺ).

(٢) الزبير بن العوام بن خويلد، أبو عبد الله القرشي الأسدي، حواري رسول الله ﷺ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، قتل سنة (٣٦هـ) بعد أن انصرف عن قتال علي يوم الجمل. انظر: الاستيعاب (٢٦١)، الإصابة (٣/ ٥).

(٣) أخرج البخاري في صحيحه (كتاب العلم، باب من كذب على النبي ﷺ، رقم (١٠٧)) عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: قلت للزبير: إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث فلان وفلان. قال: أما إني لم أفارقه؛ ولكن سمعته يقول: «من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار». وانظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٥٢).

(٤) في (ل): (تعدوا)، وفي (ق)، و(ت): (بعدوا)، والمثبت من (د)، والمطبوع.

(٥) عمرو بن العاص بن وائل، أبو عبد الله القرشي السهمي، ولاه النبي ﷺ على عمان، وولاه عمر ﷺ على فلسطين، ثم ولي مصر ت(٤٣هـ). انظر: الاستيعاب (٤٩٦)، الإصابة (٥/ ٢).

(٦) كذا في النسخ عدا (ف) ففيها: (ولما روى أبو هريرة وعمرو وابن عباس)، ولعل الصواب: (عبد الله بن عمرو بن العاص) كما هو في مصادر تخريج الحديث.

(٧) أخرجه أبو داود (كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، رقم (٣٦٥٨))، والترمذي (كتاب العلم، باب

=

من لم يُسأل فلا يلزمه التبليغ إلا في القرآن وحده. و[قد][(١)] قال سحنون[(٢)]: إن حديث أبي

=

ما جاء في كتمان العلم، رقم (٢٦٤٩))، وابن ماجه (المقدمة، باب من سئل عن علم فكتمه، رقم (٢٦١))، وأحمد في مسنده برقم (٧٥٧١)، وابن حبان في صحيحه (٩٥)، والطبراني في الأوسط برقم (٢٢٩٠)، وفي الصغير برقم (١٦٠)، والحاكم في المستدرك برقم (٣٤٤) و(٣٤٥)، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله برقم (١)، من طرقٍ عن أبي هريرة مرفوعا، وحسنه الترمذي (٥/ ٣٠)، وصححه الألباني. انظر: صحيح الجامع (٢/ ١٠٧٧).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٩٦)، والطبراني في الأوسط (٥٠٢٧)، والحاكم في المستدرك (٣٤٦)، عن عبدالله بن عمرو مرفوعا، وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٤٠١): «رجاله موثقون»اهـ.

والحديث صحيح من رواية أبي هريرة وعبدالله بن عمرو، قال أبو عبدالله الحاكم في المستدرك (١/ ١٨٢): «فاستحسنه -يعني: حديث أبي هريرة- أبو علي -يعني: شيخه علي بن الحسن النيسابوري- واعترف لي به، ثم لما جمعت الباب وجدت جماعة ذكروا فيه سماع عطاء من أبي هريرة، ووجدنا الحديث بإسناد صحيح لا غبار عليه عن عبد الله بن عمرو»، وصححهما -أيضا- ابن القيم في تهذيب السنن (٤/ ١٧٨٣- ١٧٨٤).

وفي الباب عن جابر بن عبدالله، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس، وطلق بن علي، وغيرهم، ولا تخلو رواياتهم هذه من مقال (انظر: مسند أحمد (١٣/ ١٩ الهامش))، فإخراج ابن العربي للحديث من رواية أبي هريرة وعبدالله بن عمرو مما يدل على مكانته -رحمه الله- في هذا الفن حيث ساقه من روايتهما دون رواية غيرهما.

(١) ليس في (ل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) عبد السلام بن حبيب، أبو سعيد التنوخي، القيرواني المالكي، ويلقب بسحنون (بفتح السين وبضمها، طائر بالمغرب)، انتهت إليه رئاسة العلم بالمغرب، روى (المدونة الكبرى للإمام مالك) عن عبد الرحمن بن قاسم، توفي ابن حبيب (٢٤٠هـ). انظر: الديباج المذهب (٢/ ٣٠)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٦٣).

هريرة وعمرو هذا إنما جاء في الشهادة.

والصحيح [عندي][(١)] ما أشرنا إليه من أنه إن كان هناك من يبلغ اكتفي به، وإن تعين عليه لزمه، وسكت الخلفاء عن الإشارة بالتبليغ؛ لأنهم كانوا في منصب من يرد ما يسمع أو يمضيه مع علمهم بعموم التبليغ فيه، حتى إنَّ عمر كره كثرة التبليغ، وسجن من كان يكثر [من][(٢)] الحديث عن رسول الله ﷺ[(٣)]؛ وقد بينا تحقيقه في شرح الصحيح.

---

(١) ساقط من (ق)، و(ل)، والمثبت من (ت).

(٢) ساقط من (ق)، و(ل)، والمطبوع، والمثبت من سائر المخطوط.

(٣) ذكر ابن عبدالبر في (جامع بيان العلم وفضله) احتجاج بعض من لا علم له ولا معرفة من أهل البدع وغيرهم الطاعنين في السنن بقول عمر ﷺ الذي رواه عنه قرظة بن كعب وفيه: «أقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ» وجعلهم ذلك ذريعة إلى الزهد في سنن رسول الله ﷺ، وذكر أن وجه قول عمر إنما كان لقوم لم يكونوا أحصوا القرآن، فخشي عليهم الاشتغال بغيره عنه، إذ هو الأصل لكل علم، أو أن عمر إنما نهى عن الحديث عما لا يفيد حكما ولا يكون سنة. ثم قال: «وطعن غيرهم في حديث قرظة هذا وردوه؛ لأن الآثار الثابتة عن عمر خلافه...والآثار الصحاح عنه من رواية أهل المدينة بخلاف حديث قرظة هذا، وإنما يدور -أي حديث قرظة- على بيان، عن الشعبي، وليس مثله حجة في هذا الباب؛ لأنه يعارض السنن والكتاب:قال الله، جل وعز: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [الحشر: ٧]... ومثل هذا في القرآن كثير، ولا سبيل إلى إتباعه والتأسي به والوقوف عند أمره إلا بالخبر عنه، فكيف يتوهم أحد على عمر أنه يأمر بخلاف ما أمر الله به، وقد قال رسول الله ﷺ: «نَضَّرَ الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ثم أداها إلى من لم يسمعها»اهـ. انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٠٠٣-١٠٠٦)، وللدكتور محمد بن سيدي كلام حسن في هذا الموضوع فانظر: ترجيحات ابن العربي في التفسير (١/ ٢٨٨-٢٩٤).

وقد ثبت عن النبي ﷺ في فضيلة التبليغ أنه قال: «نَضَّرَ[١] الله امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا[٢]، فأداها كما [سمعها][٣]»[٤]. والله عزو جل أعلم.

الآية الموفية ثلاثين: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٌ﴾ [البقرة: ١٦١].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قال لي كثير من أشياخي: إن الكافر المعين [لا يجوز لعنه][٥]؛ لأن حاله عند الموافاة لا تُعلَم، وقد شرط الله تعالى في هذه الآية في إطلاق اللعنة الموافاةَ على

---

(١) قال ابن الجوزي في غريب الحديث (٢/ ٤١٤): «قوله: (نَضَّرَ الله امْرءاً أسمعَ مقالتي): رواه الأصمعي بالتشديد، ورواه أبو عبيدة بالتخفيف، أراد نَعَّمَهُ الله، والنَّضَارة البريق من النّعْمَة»اهـ، وانظر: النهاية لابن الأثير (٥/ ٧١).

(٢) قال ابن منظور في لسان العرب مادة (وعى) (٦/ ٤٨٧٦): «الحديث يعيه وعيا وأوعاه، حَفِظَهُ وفَهِمَهُ وقَبِلَهُ، فهو واع»اهـ.

(٣) في (ل): (سمع)، والمثبت من (ق)، و(ت)، وبكلا اللفظين وردت بعض ألفاظ الحديث.

(٤) أخرجه الترمذي (كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، رقم (٢٦٥٧))، ابن ماجه (المقدمة، باب من بَلَّغَ علما، رقم (٢٣٢))، والحميدي في مسنده (٨٨)، أحمد في مسنده (٤١٥٧)، وابن حبان في صحيحه (٦٦)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٦)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (٥٨٩)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٥٤٠)، والخطيب في الكفاية (ص٢٩)، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم (١٨٩) من طرقٍ عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه مرفوعا. وهو حديث صحيح، قال الترمذي بعد إخراجه (٥/ ٣٤): «حديث حسن صحيح»اهـ، بل هو حديث متواتر كما أثبت ذلك الشيخ عبدالمحسن العباد في بحث له بعنوان: دراسة حديث (نضر الله امرءا سمع مقالتي...) رواية ودراية، انظر: (ص٢١- ٢٤).

(٥) في (ل): (لا تجوز لعنته)، والمثبت من بقية النسخ.

الكفر، وقد روي عن النبي ﷺ[(١)] لعن أقوام بأعيانهم من الكفار[(٢)].

وفي صحيح مسلم [عن عائشة -رضي الله عنها-][(٣)]: «دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ فَأَغْضَبَاهُ [٢٢/ ب] فَلَعَنَهُمَا»[(٤)]؛ وإنما كان ذلك لعلمه بمآلهم.

---

(١) في (ل): (رسول الله ﷺ).

(٢) أخرج البخاري برقم (٤٠٦٩)، و(٤٠٧٠) من حديث سالم عن أبيه -يعني: عبدالله بن عمر- أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر يقول: «اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا» بعد ما يقول: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد»؛ فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] إلى قوله ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، وعن حنظلة بن أبي سفيان، سمعت سالم بن عبد الله يقول: كان رسول الله ﷺ يدعو على صفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام، فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] إلى قوله ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. فبين البخاري المبهم في حديث عبدالله بن عمر ﷺ بما في مرسل ابنه سالم.

ومرسل البخاري موصول عند الترمذي (كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمرآن، رقم(٣٠٠٤))، وأحمد (٥٦٧٤). والملعونون أربعة في رواية أحمد، ثلاثة منهم المذكورون في رواية البخاري، والرابع مبهم، ولعله عمرو بن العاص، قال الحافظ في الفتح (١٠/ ١٠): «وكان الرابع عمرو بن العاص؛ فقد عزاه السهيلي لرواية الترمذي، لكن لم أره فيه، والله أعلم»اهـ. وقد أورد المؤلف رواية لعن عمرو بن العاص وسيأتي تخريجها. وكل هؤلاء الأربعة كان مآلهم إلى الإسلام. انظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري (٨/ ٣٥٦).

(٣) ساقط من (ق)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) أخرجه مسلم (كتاب البر والصلة، باب من لعنه النبي ﷺ، رقم (٢٦٠٠))، ولفظه: عن عائشة قالت: دخل على رسول الله ﷺ رجلان فكلماه بشيء لا أدرى ما هو، فأغضباه، فلعنهما وسبهما؛ فلما خرجا قلت: يا رسول الله من أصاب من الخير شيئا ما أصابه هذان! قال: «وما ذاك؟». قالت: قلت: لعنتَهما وسببتَهما، قال: «أوما علمت ما شارطت عليه ربى، قلت اللهم إنما أنا بشر فأي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجرا».

=

والصحيح عندي جواز [لعنه][(١)] بظاهر حاله، كجواز قتاله وقتله.

وقد روي أنه ﷺ قال: «اللَّهُمَّ إِنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ هَجَانِي، قَدْ عَلِمَ أَنِّي لَسْت بِشَاعِرٍ فَالْعَنْهُ، اللَّهُمَّ وَاهْجُهُ عَدَدَ مَا هَجَانِي»[(٢)] فلعنه، [وقد][(٣)] كان إلى الإسلام والدين والإيمان مآله، وانتصف بقوله: «عدد ما هجاني»، ولم يزد ليُعَلِّمَ العدل والإنصاف والانتصاف،

=

ويظهر من سياق الرواية أن الرجلين كانا مسلمين، قال الدكتور محمد سيدي في ترجيحات ابن العربي (١/ ٢٩٥): «ومن ثم فلا يتجه عندي الاستدلال بها على جواز لعن الكافر المعين كما ذكر المؤلف - رحمه الله-. والله أعلم»اهـ.

(١) في (ل): (لعنته)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) أخرجه الروياني في مسنده (٣٨٢)، وابن قتيبة في غريب الحديث (١/ ٢٨٧)، والديلمي في مسند الفردوس (٢٠٧١)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (١٦٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦/ ١١٨) كلهم عن البراء بن عازب، قال الجوزقاني في الأباطيل (١/ ٣٢٢): «هذا حديث باطل»، وقال ابن عساكر بعد أن أخرجه: «في إسناده مقال، وهذا قبل إسلامه، الإسلام يَجُبُّ ما قَبْلَهُ»اهـ. وحكم بنكارته الذهبي في ميزان الاعتدال (٥/ ٣٨٣)، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (٦/ ٢٤): «سألت أبي عن حديث رواه سهل بن حماد أبو عتاب، عن عيسى بن عبد الرحمن السلمي، قال: حدثني عدي بن ثابت، عن البراء، عن النبي ﷺ (فذكره). قال أبي-يعني أباه أبا حاتم-: هذا حديث خطأ، إنما يروونه عن عدي، عن النبي ﷺ مرسلا، بلا براء»اهـ.

وقد نقل ابن كثير في تفسيره عن ابن العربي جواز لعن الكافر المعين ثم قال (٢/ ١٣٨): «ولكنه احتج بحديث فيه ضعف». وابن كثير إنما يعني هذا الحديث؛ لأنه هو عمدة ابن العربي الصريحة في هذه المسألة، ولأن ما ذكره في هذه المسألة من الأحاديث غيره صحيح لا غبار عليه.

(٣) في (ل)، و(ت): (وإن)، والمثبت (ق).

وأضاف الهجو إلى الباري تعالى في باب الجزاء دون الابتداء بالوصف له بذلك، كما يضاف إليه الاستهزاء والمكر [والكيد][(١)]، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا.

وفي صحيح مسلم: «لَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»[(٢)]، وكذلك إن كان [ذِمِّيًّا][(٣)] يجوز إصْغَارُهُ فكذلك لعنه.

(**تركيبٌ**) **وهي المسألة الثانية**: فأما العاصي المعين، [فلا يجوز لَعْنُهُ][(٤)] اتفاقا[(٥)]، لما روي أن النبي ﷺ جيء إليه بشارب خمر مرارا، فقال بعض من حضره: لَعَنَهُ اللهُ، ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ: «لَا تَكُونُوا [أَعْوَانًا][(٦)] لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ»[(١)]؛ فجعل له حُرْمَةَ الْأُخُوَّةِ، وهذا يوجبُ الشفقةَ، وهذا حديث صحيح.

---

(١) في (ت): (والخديعة)، والمثبت من (ق)، وقد ورد في القرآن أفعال أطلقها الله عز وجل على نفسه على سبيل الجزاء والعدل والمقابلة، وهي فيما سيقت فيه مدح وكمال، لكن لا يجوز أن يشتق له تعالى منها أسماء ولا تطلق عليه في غير ما سيقت فيه من الآيات كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١٥﴾ ﴾[البقرة: ١٤ - ١٥]، وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ ﴾ [النساء: ١٤٢]، وكقوله تعالى: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ﴾ [الأنفال: ٣٠]، وكقوله تعالى: ﴿ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ [التوبة: ٦٧]. انظر: مختصر الصواعق لابن القيم (٢/ ٧٤٥، ٧٤٦)، و معارج القبول لحافظ حكمي (١/ ١١٨).

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب، رقم (٦٠٤٧))، ومسلم (كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١١٠)) عن الضحاك بن ثابت ﷺ مرفوعا.

(٣) في (ت): (ميتا)، وهو تحريف، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٤) في (ل): (فلا تجوز لعنته)، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٨٧) -معلقا على كلام ابن العربي هذا-: «وقد ذكر بعض العلماء خلافا في لعن العاصي المعين»اهـ، وانظر: الأذكار للنووي (٢/ ٤٢٨-٤٢٩)، وفتح الباري لابن حجر (١٥/ ٥٣٦- ٥٣٨)، والآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ٢٨٥-٢٩٥).

(٦) في (ل): (عونا)، والمثبت من بقية النسخ، وكلا اللفظين في بعض روايات الحديث.

وأما لعن العاصي مطلقا، **وهي المسألة الثالثة**: فيجوز إجماعا، لما روي في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ[٢] فَتُقْطَعُ[٣] يَدُهُ»[٤].

و[قد][٥] قال بعض علمائنا في تأويل هذه الآية: إن معناه عليهم اللعنة يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [العنكبوت: ٢٥].

والذي عندي صحة لعنه في الدنيا [كمن][٦] وافى كافرا بظاهر الحال، وما ذكره الله عن الكفرة من لعنهم وكفرهم فيما بينهم حالة أخرى، وبيان لحكم آخر [وحالة][٧] واقعة تَعْضُدُ جواز اللعن في الدنيا؛ وتكون هذه الآية لجواز اللعن في الدنيا، فيكون للآيتين معنيان.

فإن قيل: فهل تحكمون بجواز لَعْنَةِ الله لمن كان على ظاهر الكفر، وقد علم الله تعالى موافاته مؤمنا؟

=

(١) أخرجه البخاري (كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، رقم (٦٧٨١)) عن أبي هريرة.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية في المراد بالبيضة هنا: «يعني: الخوذة»، ثم حكى عن ابن قتيبة قوله: إنها «بيضة الدجاجة»، وقال: «بيضة الدجاجة»، وأنه وأنكر تأويلها بالخوذة؛ لأن هذا ليس موضع تكثير لما يأخذه السارق إنما هو موضع تقليل. انظر: النهاية لابن الأثير (١/ ١٧٢).

(٣) في (ل): (البيضة والحبل فتقطع)، والمثبت من (ق)، و(ت)، وانظر لفظ الحديث في تخريجه الآتي.

(٤) أخرجه البخاري (كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم، رقم (٦٧٨٣))، ومسلم (كتاب الحدود، باب حد السرقة، رقم (١٦٨٧)) عن أبي هريرة، ولفظه عند مسلم: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ».

(٥) ساقط من (ق)، والمثبت من بقية النسخ.

(٦) في (ق)، و(ل)، والمطبوع: (لمن)، والمثبت من بقية النسخ.

(٧) ليس في (ت)، والمثبت من (ق)، و(ل)، والمطبوع.

قلنا: كذلك نقول، وَلَكِنَّ لَعْنَةَ الله [له][(١)] حكمه بجواز لعنه لعباده المؤمنين [أَخْذًا][(٢)] بظاهر حاله، والله عز وجل أعلم [بمآله][(٣)].

الآية الحادية والثلاثون: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

فيها [٢٣/ أ] خمس عشرة مسألة:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا﴾: وهي كلمة موضوعة للحصر تتضمن النفي والإثبات؛ فتثبت ما تناوله الخطاب وتنفي ما عداه؛ وقد بينا ذلك في (ملجئة المتفقهين) و(مسائل الخلاف).

وقد حصرت هاهنا [المُحَرَّمَ][(٤)]؛ لا سيما وقد جاءت عقب المُحَلَّلِ؛ فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢].

فأفادت هذه الآيةُ الإباحةَ على الإطلاق، ثم عَقَّبَها [بذكر][(٥)] المُحَرَّم بكلمة ﴿إِنَّمَا﴾ الحاصرة؛ فاقتضى ذلك [الإيعاب][(٦)] للقسمين؛ فلا محرم يخرج عن هذه الآية، وهي مدنيّة، وأكدتها الآية الأخرى التي روي أنها نزلت بعرفة: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥] إلى آخرها[(٧)] فاستوى البيان أولا وآخرا.

---

(١) ساقط من (ت)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) في (ل): (اجتزاء)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) ساقط من (ت)، والمثبت من (ق)، و(ل)، والمطبوع.

(٤) في (ت): (التحريم)، والمثبت من (ق)، و(ل)، والمطبوع.

(٥) ليس في (ق)، و(ل)، والمثبت من (ت).

(٦) في (ت): (الإيعاض)، وهو تحريف، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٧) تمام الآية: ﴿إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ =

المسألة الثانية: قوله: ﴿ٱلْمَيْتَةَ﴾: وهي في الإطلاق عُرْفا، والمراد بالآيات حكما: ما مات من الحيوان حتف أنفه من [غير قتل بذكاة][1]، أو مقتولا بغير ذكاة؛ كانت الجاهلية [تَسْتَبِيحُهُ][2] فحرمه الله تعالى؛ فجادلوا فيه، فرد الله تعالى عليهم على ما يأتي بيانه في الأنعام[3] -إن شاء الله تعالى-.

المسألة الثالثة: في شعرها وصوفها وقرنها: ويأتي في سورة النحل[4] -إن شاء الله تعالى-.

المسألة الرابعة: في عموم هذه الآية وخصوصها: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَالمَيْتَتَانِ السَّمَكُ وَالجَرَادُ وَالدَّمَانِ الْكَبِدُ وَالطِّحَالُ». ذكره الدارقطني وغيره[5].

=

غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

(١) في (ق)، و(ل)، والمطبوع: (ذكاة)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) في (ل): (تستحله)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) انظر: تفسير المؤلف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]. أحكام القرآن (٢/ ١٨٨-١٩٢) ط: الكتاب العربي.

(٤)انظر: تفسير المؤلف لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾ [النحل: ٨٠] الآية. أحكام القرآن (٣/ ١٠٩-١١١) ط: الكتاب العربي.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد، رقم (٣٢١٨))، وأحمد في مسنده برقم (٥٧٢٣)، وعبد بن حميد في كما في المنتخب برقم (٨٢٠)، والدارقطني في سننه برقم (٤٧٢٣) من طرق عن ابن عمر مرفوعا، وأخرجه الشافعي في مسنده (٢/ رقم الحديث٦٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٥٤) عن ابن عمر موقوفا، وهو لا يقل عن مرتبة الحسن مرفوعا، أما الموقوف فصحيح وله حكم الرفع، قال ابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٣٩٢) عنه: «حديث حسن، وهذا الموقوف فى حكم المرفوع، لأن قولَ الصحابي: (أُحِلَّ لنا كذا، وحُرِّمَ علينا) ينصَرِفُ إلى إحلال النبيِّ ﷺ =

واختلف العلماء في تخصيص ذلك: فمنهم من خصصه في الجراد والسمك، وأجاز [أكلهما][(١)] من غير ذكاة ولا معالجة؛ قاله الشافعي وغيره[(٢)].

[ومنهم من (خصصه)[(٣)] في السمك وحده، ومنع من أكل الجراد إلا بذكاة ومعالجة، قاله مالك[(٤)]، وغيره[(٥)].][(٦)]

ومنهم من منعه في السمك وأجازه في الجراد، وهو أبو حنيفة[(٧)].

=

وتحريمه»اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٥٢): «ورواه الدارقطني من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفا، قال وهو أصح، وكذا صحح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم»، وقال -أيضا- (١/ ٥٣): «نعم، الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي: (أحل لنا وحرم علينا كذا) مثل قوله: (أمرنا بكذا ونهينا عن كذا) فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لأنها في معنى المرفوع»اهـ. أما الرواية المرفوعة فمدارها على ثلاثة أخوة من بني زيد بن أسلم، قال ابن عدي في الكامل (٤/ ١٨٦): «وهذا يدور رفعه على الإخوة الثلاثة عبد الله بن زيد وعبد الرحمن بن زيد أخوه وأسامة»اهـ. فأما عبدالرحمن وأسامة فهم ضعفاء كما قال الحافظ في التقريب (ص٥٧٨)، وأما عبدالله فقال عنه (ص٥٠٨): «صدوق فيه لين». وقال محققو مسند الإمام أحمد (١٠/ ١٦): «حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح»اهـ.

(١) في (ق)، و(ف)، و(ل): (أكلها)، والمثبت من (م).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٣/ ٦٠٦-٦٠٧)، وأحكام القرآن للكياالهراسي (١/ ٣١-٣٧).

(٣) في (ل): (منعه)، والمثبت من (ق)، و(ف)، و(م).

(٤) انظر: المدونة الكبرى (١/ ٥٣٧).

(٥) كسعيد بن المسيب. انظر: فقه سعيد بن المسيب للدكتور هاشم جميل (٢/ ٣٥٩-٣٦١).

(٦) ساقط من المطبوع، والمثبت من (ق)، و(ل)، و(ت).

(٧) أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٣٢-١٣٥).

ومع اختلاف الناس في جواز تخصيص عموم [كتاب الله تعالى][(١)] بالسنة[(٢)]؛ فقد اتفقوا على أنه لا يجوز تخصيصه بحديث ضعيف، وهذا الحديث يروى عن ابن عمر وغيره بما لا يصح سنده[(٣)].

ولكنه ورد في السمك حديث صحيح جدا[(٤)] عن جابر [بن عبد الله][(٥)] أنه خرج مع أبي عبيدة بن الجراح[(٦)] يتلقى عيرا لقريش، وتزودنا جرابا[(٧)] من تمر، فانطلقنا [على][(٨)] ساحل البحر، فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم، فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر[(٩)]. قال أبو عبيدة: مَيْتَة، ثم قال: بل نحن رسل رسول [٢٣/ ب] الله ﷺ وقد اضطررتم فكلوا. قال: فأقمنا عليه شهرا حتى سمنا، وذكر الحديث، قال: فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله

---

(١) في (ق)، و(ل): (الكتاب)، والمثبت من بقية النسخ الخطية.

(٢) انظر: إرشاد الفحول (٢/ ٦٨٤-٦٩٠).

(٣) تقدم قريبا في تخريج حديث ابن عمر: «أحلت لنا ميتتان ودمان...» أن بعض أهل العلم صححه.

(٤) في المطبوع زيادة: (في الصحيحين).

(٥) ساقط من (ل)، والمثبت من بقية النسخ..

(٦) عامر بن عبد الله القرشي الفهري، أبو عبيدة بن الجراح، فاتح بلاد الشام، أحد العشرة المبشرين بالجنة، أخرج البخاري (٤٣٨٢) ومسلم (٢٤١٩) عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»، ت(١٨هـ). انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (ص٥١١)، الإصابة لابن حجر (٤/ ١١).

(٧) الجِراب: بالكسر، المزود أو الوعاء، وقيل: هو وعاء من إهاب، الشاء لا يوعى فيه إلا يابس. انظر: تاج العروس (مادة: جرب، ٢/ ١٤٩-١٥٠)، و(الجِراب) في عُمَان يصنع من سعف النخيل، ليحفظ فيه التمر.

(٨) في (ل): (في)، والمثبت من بقية النسخ.

(٩) هي سمكة بحرية كبيرة. انظر: النهاية لابن الأثير (٣/ ٣٠٦).

ﷺ فذكرنا ذلك له، فقال: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لحَمِهِ شَيْءٌ [فَتُطْعِمُونَا؟]»[(١)]؟»، قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه، فأكله[(٢)].

وروى مالك عن النبي ﷺ أنه قال: « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[(٣)].

---

(١) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: (فتطعموننا)، والمثبت هو الموافق لما في مصادر التخريج.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الذبائح والصيد، باب قوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴾ [المائدة: ٩٦]، رقم (٥٤٩٤))، ومسلم في صحيحه (كتاب كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر، رقم (١٩٣٥))، ولفظ مسلم أقرب إلى لفظ المؤلف.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الطهارة، باب الوُضُوء بماء البحر، رقم (٨٣))، والترمذي (أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر، رقم (٦٩))، والنسائي (كتاب الطهارة، باب ماء البحر، رقم (٥٩))، وابن ماجه (كتاب الطهارة وسننها، باب الوُضُوء بماء البحر، رقم (٣٨٦))، ومالك في الموطأ برقم (٤٥)، والشافعي في مسنده برقم (١/ رقم الحديث (٤٢))، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٤٠٢)، وأحمد في مسنده برقم (٧٢٣٣)، والدارمي في سننه برقم (٧٥٥)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١١١)، والحاكم في مستدركه برقم (٤٩١)، كلهم عن أبي هريرة مرفوعا، وأخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب الطهارة وسننها، باب الوُضُوء بماء البحر، رقم (٣٨٨))، وأحمد في مسنده رقم (١٥٠١٢)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١١٢)، والحاكم في مستدركه برقم (٥٥٠)، كلهم من حديث جابر بن عبدالله، ولفظه عند مالك: عن المغيرة بن أبي بردة -وهو من بني عبد الدار- أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ به، فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، **وهو صحيح**، فقد صححه البخاري كما في العلل الكبرى للترمذي (١/ ١٣٦)، واستغرب منه ذلك ابن عبدالبر في التمهيد فقال (١٦/ ٢١٨): «لا أدري ما هذا من البخاري -رحمه الله- ولو كان عنده صحيحا لأخرجه في مصنفه الصحيح عنده، ولم يفعل...»، وأجاب عنه الحافظ في التلخص فقال (١/ ٨): «وهذا مردود، لأنه لم يشترط الاستيعاب»اهـ، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب (٤/ ١٣١) في ترجمة المغيرة بن أبي بردة: «وصحح حديثه عن أبي هريرة في البحر ابن خزيمة، وابن حبان، وابن المنذر، والخطابي، والطحاوي، =

فهذا الحديث [يُخَصِّصُ بصحة][1] سنده عموم القرآن في تحريم الميتة على قول من يرى ذلك[2]، وهو نص في المسألة.

ويعضده قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦]، فصيده: ما صِيد وتُكُلِفَ أخذه، وطعامه: ما طفا عليه، أو جَزَرَ عنه.

ومنهم من خصصه في السمك خاصة، [ورأى أكلَ ميتَتِهِ][3]، ومنع من أكل الجراد إلا بذكاة؛ قاله مالك وغيره[4]؛ وذلك لأن عموم الآية يجري على حاله حتى يخصصه الحديث الصحيح، أو الآية الظاهرة، وقد وجد كلاهما في السمك، وليس في الجراد حديث يعول عليه في أكل ميتته[5].

=

وابن مندة، والحاكم، وابن حزم، والبيهقي، وعبد الحق، وآخرون»اهـ، وقد صححه -أيضا- النووي في شرح صحيح مسلم (١٣/ ٨٦)، وابن القيم في زاد المعاد (٤/ ٣٩٤)، وقال الإمام ابن العربي في عارضة الأحوذي (١/ ٨٨) -عندما تكلم عن هذا الحديث-: «وروي عن أبي بكر وعلي وابن عمر وعبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ»اهـ.

قال الزرقاني في شرح الموطأ (١/ ٥٣): « وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام تلقته الأمة بالقبول وتداولته فقهاء الأمصار في سائر الأعصار في جميع الأقطار».

(١) في (ل): (تخصص لصحة)، وهو تصحيف، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٢) هذا الحديث من أخبار الآحاد، وقد اختلفوا في جواز تخصيصها لعموم القرآن على ثلاثة أقوال: فقيل: يجوز مطلقا؛ وهو قول الجمهور، وقيل: لا يجوز مطلقا، وقيل: بالتوقف. انظر: المستصفى للغزالي (٣/ ٣٣٢-٣٥٢)، وإرشاد الفحول للشوكاني (٢٠/ ٦٨٥-٦٨٩). وكلام المؤلف هنا يشير إلى أنه يذهب إلى قول الجمهور في هذه المسألة.

(٣) ساقط من (ت)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٤) انظر: المدونة الكبرى (١/ ٥٣٧).

(٥) في هذا نظر حيث تقدم الكلام عن، «أحلت لنا ميتتان ودمان...»، وقد ضعفه المؤلف -رحمه الله-

=

[أما أكل][1] الجراد فجائز بالإجماع[2]، وفيه أخبار، منها: حديث ابن أبي أوفى[3]: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد معه[4].

وروى سلمان[5] أن النبي ﷺ قال: «هو أَكْثَرُ جُنُودِ اللهِ، لَا آكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ»[6]، ولم يصح.

=

إلا أن بعض العلماء قالوا بتصحيحه، وقد مر قريبا.

(١) في (ق)، و(ل): (أما إن أكل) بزيادة: (إن)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١٣/ ٣٠٠).

(٣) عبد الله بن أبي أوفى، من أصحاب بيعة الرضوان، وكان آخر من مات بالكوفة من الصحابة، ت(٨٠هـ). انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (ص٣٨٢)، الإصابة (٤/ ٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (كتاب الذبائح والصيد، باب أكل الجراد، رقم (٥٤٩٥))، ومسلم (كتاب الذبائح والصيد، باب إباحة الجراد، رقم (١٩٥٢))، ولفظُ المؤلفِ لفظُه.

(٥) سلمان أبو عبد الله الفارسي، الصحابي الجليل، أصله من رامهرمز، وقيل: من أصبهان، عالما زاهدا، ت(٣٣هـ)، أو (٣٤هـ). انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (ص٢٩١)، والإصابة لابن حجر (٣/ ١١٣).

(٦) أخرجه أبو داود (كتاب الأطعمة، باب في أكل الجراد، رقم (٣٨١٣)، ورقم (٣٨١٤))، وابن ماجه (كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد، رقم (٣٢١٩))، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٥٧)، من حديث سلمان الفارسي.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه رقم (٨٧٥٧)، ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٥٠٦٨)، عن أبي عثمان النهدي مرسلا، و قال أبو داود بعد روايته الأولى: «رواه المعتمر عن أبيه عن أبي عثمان النهدي عن النبي ﷺ لم يذكر سلمان»، وقال بعد روايته الثانية: «رواه حماد بن سلمة عن أبي العوام عن أبي عثمان عن النبي ﷺ لم يذكر سلمان». وصَوَّبَ الحافظ ابن حجر إرساله؛ فقال في فتح الباري (١٢/ ٤٥٥): «ما أخرجه أبو داود من حديث سلمان سئل ﷺ عن الجراد فقال: (لا أكله ولا أحرمه) والصواب مرسل»اهـ. والحديث ضعيف، انظر: السلسلة الضعيفة للألباني (٤/ ٤٣، ٤٤).

=

بيد أن الخلفاء أكلته، وهو من صيد البر فلا بد فيه من ذكاة[١] على ما يأتي في سورة المائدة[٢] -إن شاء الله تعالى-.

فإن قيل: [قد قال][٣] كعب[٤]: إنه نثرة حوت[٥].

=

قال البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٥٧): «إن صح هذا ففيه أيضا دلالة على الإباحة فإنه إذا لم يحرمه فقد أحله وإنما لم يأكله تقذرا والله أعلم»اهـ.

(١) حاصل ما ذكره المؤلف من أقوال في مسألة تخصيص السمك والجراد من عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾، أن العلماء اختلفوا في **السمك** على قولين: **الأول**: أن السمك مخصص من عموم تحريم الميتة، فيجوز أكله، وبهذا القول قال أبو بكر الصديق وأبو أيوب الأنصاري وعطاء بن أبى رياح ومكحول والنخغي وأبو ثور ومالك والشافعي وأحمد وأبو داود. انظر: المجموع للنووي (٩/ ٣٥). **القول الثاني**: أن السمك الذي يموت في البحر حتف أنفه غير مخصص من هذه الآية فهو باق على تحريمه إذا كان طافيا، وبه قال جابر ﷺ وجابر بن زيد و ابن سيرين وطاوس، وهو قول الحنفيه، انظر: المغني لابن قدامة (١٣/ ٢٩٩)، أما إذا كان غير طافي فلا خلاف بين المسلمين في إباحته، قاله الجصاص في أحكام القرآن (١/ ١٣٢)، وحكى ابن قدامة الإجماع عليه، انظر: المغني (١٣/ ٢٩٩).

أما الجراد فاختلفوا فيتخصيصه من عموم الآية -أيضا- على قولين: **الأول**: أن ميتته حلال كلها، وهي مخصصة من عموم تحريم الميتة، وهذا قول أبي حنيفة وأحمد ومحمد بن عبد الحكم والأبهري من المالكية، وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف. انظر: المجموع للنووي (٩/ ٢٥). **والقول الثاني**: أنه لا يحل أكل الجراد إلا بذكاة، وذكاته ما يكون سببا في موته بفعل القاتل. وهو وهو يروى عن سعيد بن المسيب وبه قال مالك. انظر: المغني لابن قدامة (١٣/ ٣٠٠)، والمجموع للنووي (٩/ ٢٥)، وحاشية الخرشي على مختصر خليل (٣/ ٣٦٥).

(٢) لم أجده فصَّل هذه المسألة في سورة المائدة.

(٣) في (ت): (فكيف قال)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٤) كعب بن ماتع (بكسر المثناة من فوق) الحميري، أبو إسحاق المعروف بكعب الأحبار، تابعي، أسلم في خلافة عمر، كان على دين اليهود فأسلم، وقدم المدينة، ثم خرج إلى الشام، وبها توفي سنة (٣٢هـ)، جالس الصحابة -رضي الله عنهم-، فكان يحدثهم عن الكتب الاسرائيلية، ويحفظ عجائب. انظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٤٤٥)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٤٨٩).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب المناسك، باب في الجراد للمحرم، رقم (١٨٥٥))، ومالك في الموطأ برقم (١٠١١)، كلاهما عن كعب الأحبار من قوله.

=

قلنا: لا ينبني على قول كعب حكما؛ لأنه يحدث عما لا[١] يلزمنا تصديقه، ولا يجوز لنا تكذيبه، وقد بيناه فيما تقدم[٢].

=

وأخرجه الترمذي (كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الدعاء على الجراد، رقم (١٨٢٣))، وابن ماجه (كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد، رقم (٣٢٢١))، عن جابر بن عبد الله و أنس بن مالك قالا: كان رسول الله ﷺ إذا دعا على الجراد قال: «اللهم أهلك الجراد، اقتل كباره وأهلك صغاره، وأفسد بيضه، واقطع دبره، وخذ بأفواههم عن معاشنا وأرزاقنا، إنك سميع الدعاء، قال: فقال رجل: يا رسول الله كيف تدعو على جند من أجناد الله بقطع دابره؟ قال: فقال رسول الله ﷺ إنها نثرة حوت في البحر»اهـ واللفظ للترمذي.

وأخرجه ابن قتيبة في غريب الحديث (٢/ ٣٦١) موقوفا على ابن عباس.

والحديث لا يصح مرفوعا، بل أورده ابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ١٤، ١٥)، والسيوطي في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٢/ ٢٣٢-٢٣٣)، وقال عنه الألباني في السلسلة الضعيفة (١/ ٢٢٩): «موضوع»، أما الموقوف على ابن عباس فقد قال عنه الألباني في السلسلة الضعيفة (١/ ٢٣٠): «سنده واه جدا»، وعلى فرض صحته فهو مما أخذه ابن عباس ﷺ عن كعب الأحبار، إذ هو ممن يحدث عنهم كما قال الحافظ العراقي في التقييد والإيضاح (١/ ٣٩١)، وفي شرح ألفيته (١/ ١٥٦)، أما قول كعب الأحبار فهو ضعيف -أيضا-، انظر: ضعيف سنن أبي داود (ص١٤٦، ط: المعارف)، قلت: ومشاهدة الواقع تدفع هذه الرواية، ولعل كعبا قد أخذها من الإسرئيليات، وانظر: المنتقى للباجي (٣/ ٤٢٠). ونثرة الحوت: عطسته. انظر: النهاية لابن الأثير (٥/ ١٥).

(١) سقط قوله: (لا) من ط(ب)، فتغير المعنى.

(٢) أن كعب الأحبار يحدث بالإسرائيليات، وقد تقدم كلام المؤلف في مسألة الحديث عن بني إسرائيل، عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾[البقرة: ٦٧]، المسألة الثالثة.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَٱلدَّمَ﴾: اتفق العلماء على أن الدم [حرام لا يؤكل، نَجِسٌ لا ينتفع به][(١)]، وقد عينه الله تعالى هاهنا مطلقا، وعينه في سورة الأنعام مقيدا بالمسفوح[(٢)][(٣)]، وحمل العلماء هاهنا المطلقَ على المقيدِ إجماعا.

[و][(٤)] [قد][(٥)] روي عن عائشة أنها قالت: «لولا أن الله تعالى قال: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[(٦)] لتتبَّع الناس ما في العروق»[(٧)]، ولا تلتفتوا في ذلك إلى ما يعزى إلى ابن مسعود في الدم[(٨)].

ثم اختلف الناس في تخصيص هذا العموم في الكبد والطحال[(٩)]: فمنهم من قال: إنَّهُ لا تخصيصَ [٢٤/ أ] في شيء من ذلك؛ قاله مالك[(١٠)].

---

(١) في (ت): (حرام نَجِسٌ، لا يؤكل ولا ينتفع به)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٢) وذلك في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

(٣) في (ل): (بالسفح)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) ساقط من (ق)، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) زيادة من (ل)، وليست في غيرها من النسخ.

(٦) قال ابن قتيبة في تفسير غريب القرآن (ص١٦٢): «أي سائلا»، وقال ابن عُزَيز السجستاني في نزهة القلوب (ص٣١٣): «مَصْبُوبا»، وقال الطبري في تفسيره (٩/ ٦٣٣): «معناه: أو دما مسالا مهراقا، يقال منه: سَفَحْتُ دمه: إذا أرقته، أسفحه سفحا، فهو دم مسفوح»اهـ.

(٧) ذكره الثعالبي في الجواهر الحسان (١/ ٣٥٩) بأتم من لفظ المؤلف، وأخرج الطبري في تفسيره (٩/ ٦٣٥) عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: أنها كانت لا ترى الحمرة والدم يكونان على القدر بأسا. وقرأت هذه الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية.

(٨) لم أقف إلى ما على ما يشير إليه المؤلف مما يعزى لابن مسعود.

(٩) بناء على الاختلاف في الكبد والطحال أهو لحم أم دم اختلفوا في تخصيصهما بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، من عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾ [البقرة: ١٧٣]، فمن اعتبره دم قال: إن آية الأنعام خصصته، ومن اعتبره لحم قال: إنه لم يخصص.

(١٠) قال في المدونة (٣/ ١٥٦): «قلت -والقائل الإمام سحنون راوي المدونة-: فالكرش والكبد =

ومنهم من قال: [هو][١] [مخصص][٢] في الكبد والطحال قاله الشافعي[٣].

والصحيح أنه لم [يخصص][٤]، وأن الكبد والطحال لحم، يشهد بذلك العيان، الذي لا يعارضه بيان، ولا يفتقر إلى برهان[٥].

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾.

اتفقت الأمة على أن [الخنزير][٦] حرام بجميع أجزائه[٧].

=

والقلب والرئة والطحال والكليتان والحلقوم والشحم؛ أهذا كله عندك بمنزلة اللحم؛ لا يصلح منه واحد باثنين باللحم؟ قال -أي ابن القاسم الذي روى المدونة عن مالك-: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم»اهـ. وقال ابن رشد في البيان والتحصيل (١/ ٢٨٢): «سئل مالك عن الرجل يبطن خفيه بدم الطحال، قال لا أحبه، وكره أن يبطن به الخف. قال سحنون: فإن صلى بها لم تكن عليه إعادة». ثم قال: «وهذا صحيح، لأن الطحال قد خرج عن أن يكون دماً بقول رسول الله ﷺ: (أحلت لنا ميتتان ودمان الكبد والطحال والحوت والجراد)، فإنما الطحال طعام يكره أن يبطن به الخف لحرمته، كما يكره غسل اليد بشيء من الطعام»اهـ.

(١) ساقط من (ل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) في(ل): (مخصوص)، والمثبت من بقية النسخ الخطية.

(٣) انظر: أحكام القرآن للكياالهراسي (١/ ٤٠).

(٤) في (ل): (يُخصَّ)، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) رجح الإمام ابن العربي -رحمه الله- هذا القول بناء على تضعيفه لحديث ابن عمر: «أحلت لنا ميتتان ودمان...».

(٦) في (ت)، والمطبوع: (لحم الخنزير)، والمثبت من (ق)، و(ل)، وهو الصواب لأن سياق الكلام عن الخنزير كله، لا عن لحمه فقط.

(٧) قال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص١٧٤): «واتفقوا أن الخنزير ذكره وأنثاه صغيره وكبيره حرام لحمه وشحمه وعصبه ومخه وغضروفه ودماغه وحشوته وجلده حرام كل ذلك»اهـ.

والفائدة في ذكر اللحم أنه حيوان يذبح للقصد إلى لحمه، وقد [شُغِفَتْ][(١)] المبتدعة بأن تقول: فما بال شحمه، بأي شيء حُرِّمَ؟ وهم أعاجم؛ لا يعلمون أنه من قال لحما فقد قال شحما، ومن قال شحما فلم يقل لحما؛ إذ كل شحمٍ لحمٌ، وليس كل لحمٍ شحما من جهة اختصاص [اللفظ][(٢)]؛ وهو لحم من جهة حقيقة اللحمية، [كما أن كل حَمْدٍ شُكْرٌ، وليس كل شُكْرٍ حَمْدًا][(٣)] من جهة ذكر النِّعم، وهو [حمدٌ][(٤)] من جهة ذكر فضائل المنعم.

ثم اختلفوا في نجاسته: فقال جمهور العلماء: إنه نجس[(٥)].

وقال مالك: إنه طاهر، وكذلك كل حيوان عنده؛ لأن علة الطهارة عنده هي الحياة[(٦)].

وقد قررنا ذلك عند مسائل الخلاف بما فيه كفاية، وبيناه طردا وعكسا، وحققنا ما فيه من الإحالة [والملاءمة][(٧)] والمناسبة على مذهب من يرى ذلك ومن لا يراه بما لا مطعن فيه، وهذا يشير [به][(٨)] إليه.

فأما شعره فسيأتي ذكره في سورة النحل[(٩)] -إن شاء الله تعالى-.

---

(١) في (ل)، (شغبت)، والمثبت من بقية النسخ، والكل صحيح.

(٢) في (ت)، (الأرض)، وهو تحريف، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٣) اتفقت النسخ على وقوع تحريف هنا، ففيها: (كما أن كل خمر مسكر، وليس كل مسكر خمرا)، وهو تحريف يدل عليه السياق، والمثبت من (د)، والمطبوع.

(٤) اتفقت النسخ على وقوع تحريف هنا، ففيها: (خمر)، وهو تحريف، والمثبت من (د).

(٥) حكى ابن حزم في مراتب الإجماع (ص٢٧-٢٨) الاتفاق على نجاسته.

(٦) قال ابن عبدالبر في الكافي في فقه أهل المدينة (ص١٨): «أما الحيوان كله في عينه فليس في حي منه نجاسة إلا الخنزير وحده، وقد قيل: أن الخنزير ليس بنجس حيا والأول أصح»اهـ.

(٧) ساقط من (ل)، و(ت)، والمثبت من (ق)، والمطبوع.

(٨) في (ق)، والمطبوع: (بك)، والمثبت من (ل)، و(ت).

(٩) لم أجد المؤلف -رحمه الله- تحدث عن شعر الخنزير في سورة النحل.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾، [وموضع ذكرها][(١)] سورة الأنعام[(٢)].

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ﴾، وتصريفه اُفْتُعِلَ من الضَّرَرِ، كقوله: اُفْتُتِنَ من الْفِتْنَةِ، أي: أدركه ضررٌ، وَوُجِدَ به، وقد تكلمنا في حقيقة الضرر والمضطر في كتاب (المشكلين) بما فيه كفاية، [لُبابُه][(٣)]: أن الضررَ هو الألم الذي لا نفع معه يوازيه؛ أو يُرْبى عليه، وهو نقيض النفع، وهو الذي لا ضرر فيه؛ ولهذا لم يوصف شرب الأدوية الكريهة والعبادات الشاقة [بالضرر][(٤)]، لما في ذلك من النفع الموازي له؛ أو المُرْبى عليه.

وحققنا أن المضطر هو: المكلفُ بالشيء الملجأُ إليه، المكره عليه، ولا يتحقق اسم المكرهُ إلا لمن قدر على الشيء، ومن خلق الله فيه فعلا لم يكن له عليه قدرة، كالمرتعش والمحموم، لا يسمى مضطرًا ولا مُلْجَأ، وأشرنا إلى أنه قد يكون عند علمائنا المضطر المُلْجَأ ، وقد يكون[(٥)] المحتاج، ولكن المُلْجَأَ مُضطرٌّ حقيقة، والمحتاج مُضطرٌّ مجازا.[٢٤/ ب]

---

(١) في (ق)، و(ل)، والمطبوع: (وموضعها)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) عند قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

(٣) في (ل): (بيانه)، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٤) في (ق)، (ل): (ضررا)، والمثبت من (ت).

(٥) في (د) زيادة: (المضطر)، وليس في شيء غيرها من النسخ الخطية.

وقال الجبائي[١] وابنه[٢]: إن المضطرَّ هو الذي فعل غيره فيه فعلا، وهذا تنازع يرجع إلى اللفظ، وما ذهبنا إليه هي اللغة، وهو المعروف عند العرب، والمراد في كتاب الله تعالى بقوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾: أي خاف التلف، فسماه مضطرا، وهو قادر على التناول.

ويَرِدُ المضطر في اللغة على معنيين:

أحدهما: مكتسبُ [الضرر][٣].

والثاني: مكتسبُ دفعِه، كالإعجام يرد بمعنى الإفهام وبمعنى نفيه، فالسلطان يَضْطَرُّهُ [أي][٤] يلحقه[٥] الضرر، والمضطرُّ يبيع منزله، أي يدفع الضرر الذي يلْحَقُه بامتناعه من بيع ماله.

وكلا المعنيين موجود في مسألتنا فإنه مضطرٌّ بما أدركه من ألم الجوع، مضطر بدفعه ذلك عن نفسه بتناول الميتة؛ وهو بالمعنى الأول مشروط، وبالمعنى الثاني مأمور.

---

(١) محمد بن عبد الوهاب البصري، أبو علي الجبائي، شيخ المعتزلة، كان متوسعا في العلم، وهو الذي ذلل الكلام وسهله، من مصنفاته: الرد على ابن كلاب، من يكفر ومن لا يكفر، ت(٣٠٣هـ). انظر: وفيات الأعيان (٢٦٧)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٨٣).

(٢) عبد السلام بن محمد، أبو هاشم الجبائي، من كبار الأذكياء، ت(٣٢١هـ). انظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٨٣)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٦٣).

(٣) في (ت): (للضرورة)، والمثبت من(ق)، و(ل). قال ابن منظور في لسان العرب (مادة: ضرر، ص٢٥٧٤): «وقوله عز وجل: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، أي: فمن ألجئ إلى أكل الميتة وما حرم وضيق عليه الأمر بالجوع وأصله من الضرر وهو الضيق»اهـ.

(٤) في (ت): (أن)، وهو تحريف، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٥) المثبت من (ق)، و(ل)، و(ت)، وفي غيرها من النسخ: (يلجئه).

المسألة التاسعة: هذا الضرر الذي بيناه يلحق إما بإكراه من ظالم، أو بجوع في مخمصة[١]، وإما [بفقر][٢] لا يجد فيه غيره؛ فإن التحريم يرتفع عن ذلك بحكم الاستثناء، ويكون مباحا، فأما الإكراه فيبيح ذلك كله إلى آخر الإكراه.

وأما المخمصة فلا يخلو أن تكون دائمة فلا خلاف في جواز الشبع منها، وإن كانت نادرة فاختلف العلماء في ذلك على قولين:

أحدهما: يأكل حتى يشبع ويتضلع، قاله مالك[٣].

وقال غيره: يأكل بمقدار سد الرمق، وبه قال [ابن حبيب][٤] وابن الماجِشون[٥]؛ لأن الإباحة ضرورة فتقدر بقدر الضرورة[٦].

---

(١) المَخْمَصَةُ: المجاعة. انظر: القاموس المحيط (مادة: خمص، ص٣٩٥).

(٢) في (ق): (بقفر)، ولعله تصحيف، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) انظر: الكافي لابن عبدالبر (ص١٨٨)، وبهذا القول قال الشافعي في رواية، وأحمد في رواية. ورجحه أبو علي الطبري والروياني من الشافعية. انظر: المغني لابن قدامة (١٣/ ٣٣٠-٣٣١)، المجموع للنووي (٩/ ٤٥).

(٤) في (ت): (أبو حنيفة)، والمثبت من (ق)، و(ل). والكل صحيح، فبهذا القول قال أبو حنيفة وابن حبيب، وسيأتي توثيق ذلك.

(٥) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله، أبو مروان، التيمي مولاهم المدني المالكي، (ابن الماجشون)، من تلاميذ الإمام مالك، كان مفتي أهل المدينة في زمانه، ت(٢١٣هـ). انظر: الديباج المذهب (٢/ ٦)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٣٥٩).

والماجِشون بكسر الجيم وفتحها، وعلى كسرها اقتصر بعض العلماء، معناه: الأبيض المشرب بحمرة، معرب: ماه كون، معناه: لون القمر. انظر: تاج العروس (١٧/ ٣٧٤).

(٦) قال بهذا القول أبو حنيفة، وهو أصح قولي الشافعي، ورواية عن أحمد، وقال به داود من الظاهرية، وابن حبيب والماجشون من المالكية. انظر: الاستذكار لابن عبدالبر (١٥/ ٣٥٢-٣٥٣)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٣٩)، والمجموع للنووي (٩/ ٥٧).

وقد قال مالك في موطئه الذي ألفه بيده، وأملاه على أصحابه، وأقرأه وقرأه عُمُرهُ كلُه: «يأكل حتى يشبع»[١].

ودليله أن الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحا، ومقدار الضرورة إنما هو من حالة [عدم القوت][٢] إلى حالة وجوده حتى [يجده][٣]، وغير ذلك ضعيف.

المسألة العاشرة: من اضطر إلى خمر، فإن كان بإكراه شرب بلا خلاف، وإن كان بجوع أو عطش [فلا][٤] يشرب، وبه قال مالك في العتبية[٥]، وقال: لا يزيده الخمرُ إلا عطشا، وحجته أن الله سبحانه حرم الخمر مطلقا، وحرم الميتة بشرط عدم الضرورة.

ومنهم من حمله على الميتة[٦].

وقال أبو بكر الْأَبْهَرِيُّ[٧]: إن رَدَّت الخمر عنه جوعا أو عطشا شربها[٨].

وقد قال الله تعالى في الخنزير: ﴿ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ثم أباحه للضرورة، وقال[٩] في الخمر: [إنها][١٠] رِجْسٌ[١١]، فتدخلُ في [٢٥/أ] إباحة ضرورة الخنزير

---

(١) موطأ الإمام مالك، الأثر رقم (١٤٣٩).

(٢) في (ق)، و(ل): (العدم للقوت)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) كذا في (ق)، وفي بقية النسخ (يجد).

(٤) في (ل): (فقال)، وهو تحريف، ومما يدل عليه أنه نقل بعده قول مالك: «لا يزيده الخمرُ إلا عطشا»، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) النوادر والزيادات (٤/ ٣٨٢) نقلا عن العتبية.

(٦) أي أباحه للضرورة قياسا على الميتة. وبه قال سعيد بن جبير، واختاره الغزالي وإمام الحرمين. انظر: أحكام القرآن (١/ ١٥٩)، المجموع للنووي (٩/ ٥٦).

(٧) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد التميمي الأبهري المالكي، الإمام العلامة، شيخ المالكية، نزيل بغداد وعالمها، ت(٣٧٥هـ). انظر: الديباج المذهب لابن فرحون (٢/ ٢٠٦)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٣٢).

(٨) النوادر والزيادات (٤/ ٣٨٣).

(٩) في (ل): (وقد قال)، والمثبت من بقية النسخ.

(١٠) في(ق)، و(ل): (فإنه)، والمثبت من سائر النسخ الخطية.

(١١) في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠].

بالمعنى[١] الجلي الذي هو أقوى من القياس؛ ولا بد أن تروي ولو ساعة، ويرُد الجوعَ ولو مدة.

المسألة الحادية عشرة: إذا غُص بلقمة [فهل][٢] يُجيزها بخمر أم لا؟ فقيل: لا يُسِيغُها بخمر مخافة أن يَدَّعِي ذلك[٣].

وقال ابن حبيب: يُسِيغُها؛ لأنها حَالَةُ ضَرُورَةٍ[٤].

وقد قال العلماء: من اضطر إلى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل دخل النار، إلا أن يَعْفُوَ اللهُ عنه.

والصحيح [أن الله][٥] سبحانه حرم الميتة والدم ولحم الخنزير أعيانا مخصوصة في أوقات مطلقة، ثم دخل التخصيص بالدليل في بعض الأعيان، وتطرق التخصيص بالنص إلى بعض الأوقات والأحوال، فقال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾؛ فرفعتْ الضرورةُ التحريمَ، ودخل التخصيص -أيضا- بحال الضرورة إلى حال تحريم الخمر لوجهين:

أحدهما: حملا على هذا بالدليل كما تقدم من أنه محرم، فأباحته الضرورة كالميتة.

والثاني: أن من يقول: (إن [تحريمَ][٦] الخمرِ لا يَحِلُ بالضرورة) ذكر أنها لا تزيده إلا عطشا، ولا تدفع عنه [سغبا][١]؛ فإن صح [هذا][٢] كانت حراما، وإن لم يصح -وهو الظاهر- أباحتها الضرورة كسائر المحرمات.

---

(١) في (د)، والمطبوع: (فالمعنى)، بتحريف الباء إلى فاء، والمثبت الذي عليه سائر المخطوط.

(٢) في (ق)، و(ل): (هل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) وبه قال ابن عرفة من المالكية. انظر: الشرح الكبير للدردير (٤/ ٣٥٣).

(٤) النوادر والزيادات (٤/ ٣٨٣)، وقال النووي في المجموع (٩/ ٥٦): «لو غص بلقمة ولم يجد شيئا يسيغها به إلا الخمر فله اساغتها به بلا خلاف، نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب وغيرهم»اهـ.

(٥) في (ق): (أنه)، والمثبت من (ق)، (ل).

(٦)ساقط من (ق)، ومثبت في بقية النسخ.

وأما الغاص بلقمة فإنه يجوز له فيما بينه وبين الله تعالى، وأما فيما بيننَا فإن شاهدناه فلا يخفى بقرائن الحال صورة الغصص من غيرها، [فَيُصَدَق][٣] إذا ظهر ذلك، وإن لم يظهر حدَدْناه ظاهرا وسلِم من العقوبة عند الله باطنا.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، فيها أقوال كثيرة، نخبتها اثنان:

الأول: أن الباغي في اللغة، وهو الطالب[٤] لخير كان أو لشر، إلا أنه خُصَّ هاهنا بطالب الشر، ومن [طالب][٥] الشر الخارج على الإمام المفارق للجماعة، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ﴾ [الحجرات: ٩].

والعادي، وهو: المتجاوز ما يجوز إلى ما لا يجوز، وخص هاهنا بقاطع السبيل، وقد قاله مجاهد[٦]، وابن جبير[٧][٨].

=

(١) في المطبوع (شبعا)، وهو تصحيف، والمثبت من النسخ الخطية.

(٢) في (ت): (ما ذكره)، والمثبت (ق)، و(ل).

(٣) في (ت): (فنصدق)، والمثبت (ق)، و(ل).

(٤) انظر: القاموس المحيط للفيروزأبادي (مادة: بغي، ص١٢٠).

(٥) كذا في (ق)، والمطبوع، وفي بقية النسخ: (طلب).

(٦) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، شيخ القراء والمفسرين، من كبار أصحاب ابن عباس، ت(١٠٤هـ). انظر: طبقات ابن سعد (٥/ ٤٦٦)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٩).

(٧) سعيد بن جبير بن هشام، أبو عبد الله الأسدي الوالبي مولاهم، الكوفي، الشهيد الحافظ المقرئ المفسر، من كبار أصحاب ابن عباس، كان من العلماء العباد، قتله الحجاج بعد سنوات من الاختفاء سنة (٩٥هـ)، ولم يجاوز الخمسين. انظر: طبقات ابن سعد (٦/ ٢٥٦)، وكتاب المتوارين للحافظ عبدالغني الأسدي (ص٥٨-٦٣)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٢١).

(٨) أخرجه عنهما الطبري في تفسيره (٣/ ٥٩-٦٠).

الثاني: أن الباغي: آكل الميتة فوق الحاجة، والعادي: آكلها مع وجود غيرها، قاله جماعة: منهم قتادة، والحسن، وعكرمة[١][٢].

وتحقيق القول في ذلك: أن العادي باغ، فلما أفرد الله سبحانه كل واحد منهما بالذكر تعين له معنى غير معنى الآخر، لئلا يكون تكرارا يخرج [٢٥/ ب] عن الفصاحة الواجبة للقرآن.

[فالأصح][٣] -والحالة- هذه أن معناه غير طالب شرا، ولا متجاوز حدا، [فأما قوله: (غَيْرُ طَالِبٍ شَرًّا)][٤] فيدخل [فيه][٥] كل خارج على الإمام، وقاطع للطريق، وما في معناه.

وأما (غير متجاوز حدا) فمعناه: غير متجاوز حد الضرورة إلى حد الاختيار.

ويحتمل أن تدخل تحته الزيادة على قدر الشِبَعِ، كما قاله قتادة وغيره[٦]، ولكن مع الندور لا مع التمادي؛ فإن أبا عبيدة وأصحابه قد أكلوا حتى شبِعوا مما اعتقدوا أنه ميتة حتى

---

(١) عكرمة مولى ابن عباس أبو عبد الله القرشي مولاهم، البربري الأصل، المدني، الحافظ المفسر، أحد كبار أصحاب ابن عباس، قال يحيى القطان: أصحاب ابن عباس ستة: «مجاهد، وطاوس، وعطاء، وسعيد، وعكرمة، وجابر بن زيد»، ت(١٠٤هـ)، قال عنه الحافظ في التقريب (ص٦٨٧-٦٨٨): «ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة». انظر: طبقات ابن سعد (٢/ ٣٨٥)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ١٢).

(٢) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره (٣/ ٦١).

(٣) في (ت): (والأصح)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٤) ساقط من (ل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) في (ق)، والمطبوع: (تحته)، والمثبت من بقية النسخ.

(٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣/ ٦٢) عن السدي.

أخبرهم النبي ﷺ أنه حلال[١]؛ لَكِنَّ وَجْهَ الْحُجَّةِ أنهم لما أخبروه بحالهم جوَّز لهم أكلَهم شِبَعًا وَتَضَلُّعًا[٢] مع اعتقادهم لضرورتهم.

المسألة الثالثة عشرة: ولأجل [ذلك][٣] لا يستبيح العاصي [بسفره][٤] رخص السفر؛ وقد اختلف العلماء في ذلك؛ والصحيح [أنها][٥] لا تباح له بحال؛ لأن الله سبحانه أباح ذلك عونا، والعاصي لا يَحِلُّ أن يعان، فإن أراد الأكل فليتب ويأكل، وعجبا [ممن][٦] يبيح ذلك له مع التمادي على المعصية، وما أظن أحدا يقوله؛ فإن [قاله أحد][٧] فهو مخطئ قطعا[٨].

المسألة الرابعة عشرة: إذا وجد المضطر ميتة، ودما، ولحم خنزير، وخمرا، وصيدا حرميا، أو صيدا، وهو محرم، فهذه صورتان:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أي امتلأ شبعا وريّا حتى بلغ الماء أضلاعه. القاموس المحيط (مادة: ضلع، ص٧٨١).

(٣) في (ل): (لمن)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) في (ت): (بسببه)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٥) في (ل): (أنه)، والمثبت من بقية النسخ.

(٦) في (ق): (لمن)، والمثبت من (ل)، و(ت).

(٧) ساقط من (ل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٨) تعقب القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٤٦) المؤلف في هذه المسألة، فقال: «الصحيح خلاف هذا، فإن إتلاف المرء نفسه في سفر المعصية أشد معصية مما هو فيه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[النساء: ٢٩]، وهذا عام، ولعله يتوب في ثاني حال فتمحو التوبة عنه ما كان»اهـ.

الأولى: الحلال يجدها، [والثاني: الحرام][(١)]؛ فإن وجد ميتة وخمرا، قال ابن القاسم: يأكل الميتة؛ لأن الميتة حلالا بيقين، والخمر محتملة للنظر[(٢)]؛ وإن وجد ميتة وبعيرا ضالا أكل الميتة، قاله ابن وهب[(٣)].

فإن وجد ميتة وكثرا[(٤)] أو ما في معناه أكل الكثر، قاله ابن حبيب[(٥)].

فإن وجد ذلك تحت حِرزٍ[(٦)] أكل الميتة.

ولو وجد ميتة وخنزيرا؛ قال علماؤنا: يأكل الميتة[(٧)].

فإن وجد لحم ابن آدم والميتة أكل الميتة؛ فإنها حلال في حال، والخنزير وابن آدم لا يحل بحال، ولا يأكل ابن آدم ولو مات؛ قاله علماؤنا[(٨)].

[و][(٩)]قال الشافعي: يأكل لحم ابن آدم[(١٠)].

---

(١) ساقط من (ق) وهو في بقية النسخ.

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٤/ ٣٨٢-٣٨٣)، المسالك لابن العربي (٥/ ٣٢٥).

(٣)انظر: المنتقى لأبي الوليد الباجي (٤/ ٢٨١)، ورواه أصبغ عن ابن القاسم. انظر: النوادر والزيادات (٤/ ٣٨٣).

(٤) في المطبوع: (كنزا)، والمثبت من سائر المخطوط. الكَثْرُ: جُمَّارُ النخلِ أو طلعها. والجُمَّارُ: شحمه الذي في وسط النخلة في كلام الأنصار. انظر: لسان العرب (مادة: كثر، ص٣٨٢٩).

(٥) انظر: المنتقى لأبي الوليد الباجي (٤/ ٢٧٧-٢٨١)، والقبس لابن العربي (٢/ ٦٢٨).

(٦) الحِرزُ: هو الموضع الحصين. انظر: القاموس المحيط (مادة: حرز، ص٢٧٨).

(٧) انظر: المسالك لابن العربي (٥/ ٣٢٣).

(٨) انظر: المصدر السابق، وهو قول مالك وأحمد وأصحاب الظاهر. انظر: المجموع للنووي (٩/ ٥٨).

(٩) ساقط من (ق)، ومثبت من بقية النسخ.

(١٠) انظر: المجموع للنووي (٩/ ٥٨).

الصورة الثانية: إذا وجد المُحْرِمُ صيدا، وميتة؛ قال علماؤنا: يأكل الميتة ولا يأكل الصيد[١].

والضابط لهذه الأحكام أنه إذا وجد ميتة ولحم خنزير قدم الميتةَ؛ لأنها تحل حية والخنزير لا يحلُّ، والتحريم المُخَفَّفُ أولى أن يقتحم من التحريم المُثَقَّلِ، كما لو أكره أن يطأ أخته أو أجنبية وطئ الأجنبيةَ؛ لأنها تحل له بحال، [٢٦/ ب] وإذا وجد ميتة وخمرا فقد تقدم، وإذا وجد ميتة ومال الغير، فإن أمن الضررَ في بدنه أكل مال الغير، ولم يحل له أكل الميتة، وإنْ لم يأمن أكلَ الميتةَ، وأمنه إذا كان مال الغير في الثمار أكثر مِن أمنِهِ إذا كان في الجَرين[٢]؛ وقد تقدم القول في الميتة والآدمي.

والصحيح عندي أَلَّا يأكل الآدميَ [إلَّا][٣] إذا تحقق أن ذلك ينجيه ويحييه.

وإذا وجد المحرم صيدا وميتة أكل الصيد، لأن تحريمه مؤقت، فهو أخف، ويقبل الفدية في حال الاختيار، ولا فدية [بآكل][٤] الميتة.

المسألة الخامسة عشرة: إذا احتاج إلى التداوي بالميتة، فلا يخلو أن يحتاج إلى استعمالها قائمة بعينها، أو يستعملها محرَّقة؛ فإن تغيرت بالإحراق، فقد قال ابن حبيب: يجوز التداوي بها والصلاة[٥]، [وخَفَّفَه][٦] ابن الماجِشون بناء على أن الحرق تطهير [لتغييره][٧] الصفات[٨].

---

(١) المنتقى لأبي الوليد الباجي (٤/ ٢٨٠).

(٢) الجَرين: البَيْدَرُ، وهو المكان الذي يخزن فيه الطعام. انظر: القاموس المحيط (مادة: جرن، ص٢١١، ومادة: بدر، ص٨٦).

(٣) ساقط من (ل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) في (ق)، و(ل): (لأكل)، والمثبت من (ت).

(٥) النوادر والزيادات (٤/ ٣٧٦) نقلا عن العتبية.

(٦) في (ق): (وحققه)، والمثبت من بقية النسخ.

(٧) في (ت): (لتَغَيُّرِ)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٨)النوادر والزيادات (٤/ ٣٧٦).

وفي العتبية من رواية مالك في المُرتك[١] يصنع من عظام الميتة: إذا جعله في جرحه لا يصلي به حتى يغسله[٢].

وإن كانت الميتة بعينها فقد قال سُحنون: لا يتداوى بها بحال ولا بالخنزير[٣].

والصحيح عندي [أنه][٤] لا يتداوى بشيء من ذلك؛ لأن منه عوضا حلالا، ولا يوجد في المجاعة من هذه الأعيان عوض، حتى لو وجد منها في المجاعة عوضا لم يأكلها، كما [لا يجوز][٥] التداوي بها؛ لوجود العوض، ولو [أُحرِقت][٦] لبقيت نَجِسة؛ لأن العينَ النَّجِسَةَ لا تَطْهُر إلا بالماء الذي [جعله الله][٧] مُطَهِّرًا للأعيان النَّجِسَةَ.

وقد روى مسلم أن النبي ﷺ سئل عن الخمر أيتداوى بها؟ قال: «لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ»[٨].

---

(١) نوع من الأدوية، يصنع من خبث الذهب والفضة، ويسمى -أيضا- مرداسنج. انظر: الجامع لمفردات الأدوية والأغذية لابن البيطار (٤/ ٤٣٧-٤٤٠)، والألفاظ الفارسية المعربة (ص١٤٤). وانظر: المسالك لابن العربي (٥/ ٣٢٦).

(٢)النوادر والزيادات (٤/ ٣٧٦) نقلا عن العتبية.

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٤/ ٣٧٨).

(٤) ساقط من (ت)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٥) كذا في (ق)، و(ل)، والمطبوع، وفي النسخ الأخرى: (لم يجز).

(٦) في (ل): (احترقت)، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٧) لفظ الجلالة في (ل)، وفي بقية النسخ: (جعله الشرع).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الأشربة، باب باب تحريم التداوي بالخمر، رقم (١٩٨٤))، ولفظه: أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنها أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء ولكنه داء».

الآية الثانية والثلاثون: قوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٧] الآية[١].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: قد قدمنا فيما قبلُ أنه ليس في المال حق سوى الزكاة، وقد كان الشعبي[٢] فيما يؤثر عنه يقول: في المال حق سوى الزكاة[٣]، ويحتج بحديث يروى عن فاطمة بنت قيس[٤] أن النبي ﷺ قال: «فِي المَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ»[٥]. وهذا ضعيف لا يثبت

---

(١)الآية بتمامها: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

(٢) عامر بن شراحيل الشعبي الحميري، أبو عمرو الكوفي، تابعي، توفي بعد المائة، قال عنه الحافظ في التقريب: «ثقة مشهور». انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٢٦٤)، وتقريب التهذيب (ص٤٥٧، ٤٥٨).

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٣/ ٢٧٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٠٦٢٧)، وقد ضعفه الإمام ابن العربي، بالإضافة إلى حديث فاطمة بنت قيس الآتي، ولكن صححه الألباني في السلسلة الضعيفة، فقال -بعد تضعيفه لحديث فاطمة بنت قيس- (٩/ ٣٧١): «والصحيح أنه من قول الشعبي»اهـ.

(٤) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس، صحابية، المهاجرات الأول، في بيتها اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر، توفيت في خلافة معاوية. انظر: الإصابة (٨/ ١٦٤)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٣١٩).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الزكاة، باب ما جاء إن في المال حقا سوى الزكاة، رقم (٦٦٠))، والطحاوي في شرح معاني الآثار برقم (٣٠٤٣)، والدارقطني في سننه برقم (٢٠١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٨٤)، من طرق عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس مرفوعا، وأخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب الزكاة، باب ما أُدِّيَ زكاته فليس بكنز، رقم (١٧٨٩)) بلفظ: «ليس في المال حق =

عن الشعبي، ولا عن النبي ﷺ، وليس في المال حق سوى الزكاة، وإذا وقع أداء الزكاة، ونزلت [٢٦/ ب] بعد ذلك حاجة فإنه يجب صرف المال إليها باتفاق من العلماء.

و[قد][(١)] قال مالك: يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم، وإن استغرق ذلك أموالهم[(٢)]، وكذلك إذا منع الوالي الزكاة، فهل يجب على الأغنياء إغناء الفقراء؟ مسألة نظر، أصحها عندي: وجوب ذلك عليهم[(٣)].

=

سوى الزكاة»، **وهو ضعيف**، قال الترمذي بعد أن أخرجه: «هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف. وروى بيان، وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي هذا الحديث قوله، وهذا أصح»اهـ، قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/ ١٢): «لم يثبت إسناده، تفرد به أبو حمزة الأعور وهو ضعيف، ومن تابعه أضعف منه»اهـ، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٩/ ٣٧١): «وجملة القول؛ أن الحديث بلفظيه ضعيف، والراجح مع ذلك الأول»اهـ.

(١) ساقط من (ت)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٢) النوادر والزيادات (٣/ ٣٠١)، نقلا عن العتبية.

(٣) ما ذهب إليه المؤلف -رحمه الله- هو الصواب، وهو الذي ذهب إليه ابن حزم، فقال في المحلى (٦/ ١٥٦): «وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك»، والأدلة على ذلك كثيرة -بحمد الله-، فمنها هذه الآية الكريمة، قال تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، قال ابن جرير في تفسيره (٣/ ٨٥): «علمنا أن المال الذي وصف المؤمنين به أنهم يؤتونه ذوي القربى، ومن سمى معهم غير الزكاة التي ذكر أنهم يؤتونها؛ لأن ذلك لو كان مالا واحدا لم يكن لتكريره معنى مفهوم. قالوا: فلما كان غير جائز أن يقول تعالى ذكره قولا لا معنى له، علمنا أن حكم المال الأول غير الزكاة، وأن الزكاة التي ذكرها بعده غيره»اهـ. ومنها ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧)) من حديث جابر ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى

=

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمَسَٰكِينَ﴾: يعني: الذين لا يسألون، ﴿وَٱلسَّآئِلِينَ﴾: يعني الذين كشفوا وجوههم[(١)]، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَكِنَّ المِسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ»[(٢)].

=

حقها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن». قلنا يا رسول الله وما حقها؟ قال: «إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها فى سبيل الله...». ومن الأدلة -أيضا- على أن في المال حقا سوى الزكاة ما أخرج مسلم في صحيحه (كتاب اللقطة، باب استحباب المواساة بفضول المال، رقم (١٧٢٨)) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له قال فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله ﷺ: «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد، فليعد به على من لا زاد له». قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل. قال ابن حزم في المحلى (٦/ ١٥٨): «وهذا إجماع الصحابة ﷺ، يخبر بذلك أبو سعيد، وبكل ما في هذا الخبر نقول... والنصوص من القرآن، والأحاديث الصحاح في هذا تكثر جدا»اهـ. وهذه الأدلة وغيرها تثبت صواب ما ذهب إليه المؤلف في هذه المسألة، ولمزيد تفصيل فيها انظر: دراسة ترجيحات ابن العربي للدكتور محمد بن سيدي عبدالقادر (١/ ٣٦٩-٣٧٩).

(١) أي: الذين كشفوا وجوههم للسؤال. قال ابن جرير في تفسيره (٣/ ٨٤): «وأما قوله: ﴿وَٱلسَّآئِلِينَ﴾، فإنه يعني به: المستطعمين الطالبين».

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البقرة: ٢٧٣]، رقم (١٤٧٩))، ومسلم (كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى، رقم (١٠٣٩))، عن أبي هريرة مرفوعا.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾: هم عبيد يعتقون قربة؛ قاله مالك[١] والشافعي[٢].

وقال أبو حنيفة[٣]: والقول الآخر للشافعي[٤]: أنهم المكاتبون[٥] يعانون في فك [رِقِّهِم][٦][٧]، وذلك محتمل، والصحيح عندي أنه عام.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾، قيل: المراد بإيتاء المال في [أولها][٨] التطوع أو غيره مما قررناه، وبالزكاة هاهنا الزكاة المعروفة[٩].

---

(١) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١٥/ ٢١٥).

(٢) هذا القول مروي عن أبي موسى الأشعري، والزهري، وبه قال مالك في رواية، وعزاه الطبري للجمهور. انظر: تفسير الطبري (١١/ ٥٢٣-٥٢٤)، وزاد المسير (١/ ١٧٩)، والجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٢٦٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٤٥).

(٤) انظر: أحكام القرآن للشافعي (ص١٧٩)، والأم (٣/ ١٨٣).

(٥) المكاتبون: هم العبيد أو الإماء، يكاتبهم سيدهم على مال مقدر، فإذا أدوه أعتقوا. انظر: المصباح المنير للفيومي (٢/ ٧١٩).

(٦) في (ل): (رقبتهم)، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٧)هذا القول مروي وعلي بن أبي طالب، عن ابن عباس، والحسن، وبه قال ابن وهب، والليث، ومالك في رواية، والشافعي في رواية، ورجحه الطبري، وعزاه القرطبي لجمهور العلماء. انظر: تفسير الطبري (١١/ ٥٢٥)، وزاد المسير (١/ ١٧٩)، والجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٢٦٧). وقال الجصاص في أحكام القرآن (٤/ ٣٢٦): «لا نعلم خلافا بين السلف في جواز إعطاء المكاتب من الزكاة»اهـ.

(٨) في (ق): (أقلها)، وهو تحريف، والمثبت من بقية النسخ.

(٩) انظر: تفسير الطبري (٣/ ٨٥).

وقيل: المراد بإيتاء الزكاة هاهنا تفسيرٌ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾؛ فبَيَّن المال المؤتى ووجه الإيتاء فيه، وهو الزكاة[١].

[والصحيح][٢] عندي أنهما فائدتان:

الإيتاء الأول: في وجوهه، فتارة يكون ندبا، وتارة يكون فرضا.

والإيتاء الثاني: هو الزكاة المفروضة.

الآية الثالثة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾[البقرة: ١٧٨].

فيها إحْدَى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: قال الشعبي وقتادة في جماعة من التابعين: إنها نزلت فيمن كان من العرب لا يرضى أن يأخذ بعبد إلا حرا، وبوضيع إلا شريفا، وبامرأة إلا رجلا ذكرا، ويقولون: القتل أنفى للقتل، فردهم الله عز وجل عن ذلك إلى القصاص، وهو المساواة مع استيفاء الحق، فقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾[٣]، وقال: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٧٩][٤]، وبين الكلامين في الفصاحة والعدل بون عظيم.

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) في (ت): (وهو الصحيح)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٣) وتمام الآية: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣/ ٩٥-٩٧)، وذكره الواحدي في أسباب النزول (ص١٥٧) عن الشعبي. وهو مرسل.

المسألة الثانية: قال علماؤنا: [معنى][(١)] ﴿كُتِبَ﴾: فُرِضَ وَأُلْزِمَ[(٢)]، [٢٧/ أ] وكيف يكون هذا وَالْقِصَاصُ غير واجب، وإنما هو لخيرة الولي؛ ومعنى ذلك: كتب وفرض [إذا أردتم استيفاءه؛ فقد كتب عليكم شرحه][(٣)]، [كما يقال][(٤)] كتب عليك إذا أردت التنفل الوضوء؛ وإذا أردت الصيام النية.

المسألة الثالثة: اختلف الناس في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾؛ فقيل: هو كلام عام مستقل بنفسه؛ وهو [قول][(٥)] أبي حنيفة.

وقال سائرهم: لا يتم الكلام هاهنا؛ وإنما ينقضي عند قوله تعالى: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ وهو تفسير [له][(٦)]، وتتميم لمعناه، منهم مالك والشافعي.

فائدة: ورد علينا بالمسجد الأقصى سنة سبع وثمانين وأربعمائة فقيه من عظماء [أصحاب أبي حنيفة][(٧)] يعرف بالزوزني[(٨)] زائرا للخليل[(٩)] -صلوات الله عليه- فحضرنا في حرم الصخرة المقدسة -طهرها الله- معه، وَشَهِدَ علماءُ البلدِ، فسُئل على العادة عن قتل

---

(١)ساقط من (ق)، والمثبت من (ل)، و(ت).

(٢) قاله ابن عباس وغيره. انظر: زاد المسير (١/ ١٨٠).

(٣) في (ت): (إذا أردتم القصاص فقد كتب عليكم)، والمثبت من (ق)، و(ل)، وفي (ل) حُرفت (استيفاءه) إلى (اقتضاه).

(٤) في (ت): (فقال)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٥) ساقط من (ل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٦) ساقط من (ل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٧) في (ق): (أصحاب أصحاب أبي حنيفة)، والمثبت من بقية النسخ.

(٨) لم أعرفه، ولم أهتد إليه. وتقدم الحديث عنه في مبحث شيوخ المؤلف في القسم الدراسي.

(٩)الخليل: اسم موضع وبلدة فيها حصن وعمارة وسوق بقرب البيت المقدس. معجم البلدان (٢/ ٣٨٧).

المسلم بالكافر، فقال: يقتل به قصاصا؛ فطولب بالدليل، فقال: الدليل عليه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾، وهذا عام في كل [قتيل][(١)].

فانتدب معه للكلام فقيه الشافعية بها، وإمامهم عطاء المقدسي[(٢)]، وقال: ما استدل به الشيخ الإمام لا حجة [له][(٣)] فيه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الله سبحانه قال: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ ﴾، فشرط المساواة في المجازاة، ولا مساواة بين المسلم والكافر؛ فإن الكفر حط منزلته، ووضع [مرتبته][(٤)].

الثاني: أن الله سبحانه ربط آخر الآية بأولها، وجعل بيانَها عند تمامِها، فقال: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾، فإذا نقص العبد عن الحر بالرقِّ، وهو من آثار الكفر؛ فأولى وأحرى أن ينقص عنه الكافر.

الثالث: أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾؛ ولا مؤاخاة بين المسلم والكافر؛ فدل على عدم دخوله في هذا القول.

---

(١) في (ت): (قتل)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٢) لم أقف له على ترجمة له، ولكن ذكره ابن العربي في أحكام القرآن، فقال (١/ ٨٧): «شيخنا عطاء المقدسي شيخ الفقهاء والصوفية ببيت المقدس». وذكره العليمي في الأنس الجليل؛ فقال (١/ ٤٣٥): «الفقيه أبو الفضل عطاء شيخ الشافعية، بالقدس الشريف فقهاً وعلماً وشيخ الصوفية طريقة كان في زمن الشيخ نصر المقدسي»اهـ، وهو من شيوخ الإمام ابن العربي انظر: مقدمة التحقيق لكتاب الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١/ ٤٦).. وقال عدنان يونس محقق الأنس الجليل (١/ ٤٣٥): «الفقيه أبو الفضل عطاء: لم أعثر له على ترجمة»اهـ. أما قول العليمي: «كان في زمن الشيخ نصر المقدسي»، يعني به: العلامة نصر بن إبراهيم النابلسي المقدسي الشافعي ت(٤٩٠هـ)، وهو من شيوخ الإمام ابن العربي – أيضاً– انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ١٣٦).

(٣) ساقط من (ت)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٤) كذا في (ق)، و(ل)، والمطبوع، وفي بقية النسخ: (رتبته).

فقال الزوزني: [بل دليلي][(١)] صحيح، وما اعترضت به لا يلزمني منه شيء.

أما قولك: إن الله سبحانه شرط المساواة في المجازاة؛ فكذلك أقول.

وأما دعواك أن المساواة بين الكافر والمسلم في الْقِصَاصِ معدومةٌ[(٢)] [٢٧/ ب] فغير صحيح؛ فإنهما متساويان في الحُرْمَةِ التي تكفي [في][(٣)] الْقِصَاصِ، وهي حرمة الدم الثابتة على التأبيد؛ فإن الذمي محقون الدم على التأبيد، والمسلم محقون الدم على التأبيد، وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام، والذي يحقق ذلك أن المسلم يُقْطَعُ بسرقة مال الذمي؛ وهذا يدل على أن مال الذمي قد ساوى مال المسلم؛ فدل على مساواته لدمه؛ إذ المال إنما [يحرم][(٤)] بحرمة مالكه.

وأما قولك: إن الله تعالى ربط آخر الآية بأولها فغير مسلم؛ فإن أول الآية عام وآخرها خاص، وخصوص آخرها لا يمنع من عموم أولها؛ بل يجري كلٌ على حكمه من عموم أو خصوص.

وأما قولك: إن الحر لا يقتل بالعبد، فلا أُسلِّم؛ بل يقتل به عندي قصاصا[(٥)]، فتعلقتَ بدعوى لا تصح لك.

[وأما][(١)] قولك: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ يعني: المسلم، فكذلك أقول، ولكن هذا خصوص في العفو؛ فلا يَمْنَعُ من عموم ورد في القصاص، فإنهما قضيتان متباينتان؛ فَعُمُومُ إحداهما لا يعترضُ على خُصُوصِ الأخرى، ولا خُصُوصَ هذه يناقضُ عمومَ تلك.

---

(١) في (ل): (بلى دليلي)، وفي (ف): (بل ذلك دليل صحيح)، والمثبت من (ق).

(٢) في المطبوع: (غير معروفة)، والمثبت من سائر المخطوط.

(٣) ساقط من (ق)، ومثبت في بقية النسخ.

(٤) في (ل): (يحترم)، والمثبت من (ق)، و(ت)..

(٥) ستأتي قريبا نسبة هذه الأقوال في المسألة التالية.

وجرت في ذلك مناظرة عظيمة حصلنا [منها][٢] فوائد جمة أثبتناها في [نزهة الناظر][٣]، وهذا المقدار يكفي هنا منها.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾، تعلق أصحابنا على أصحاب أبي حنيفة بهذا التنويع والتقسيم على أن الحر لا يقتل بالعبد[٤]؛ لأن الله سبحانه بيَّنَ نظير الحر ومساويه وهو الحر، وبين نظير العبد ومساويه، وهو العبد، ويعضده ما ناقض فيه أبو حنيفة من أنه لا مساواة بين طرف الحر وطرف العبد، ولا يجري القصاصُ بينهما في الأطراف[٥]، فكذلك لا يجب أن يجري في الأنفس.

ولقد بلغت الجهالة بأقوام أن قالوا: يقتل الحر بعبد نفسه[٦]، ورووا في ذلك حديثا عن الحسن[٧] عن سمرة[٨] قال النبي ﷺ: « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ»[٩]، وهذا حديث ضعيف.

=

(١) في (ق): (فأما)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) في (ل): (فيها)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) في (ل): (نزهة المناظر)، ولعله تحريف، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) هذا القول مروي عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير ﷺ، وبه قال الحسن، وعطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز، وعكرمة، وعمرو بن دينار، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. انظر: سنن الترمذي (٤/ ٢٦)، والمغني لابن قدامة (١١/ ٤٧٣). وعزاه الخطابي في معالم السنن (٣/ ٣٣٩) لعامة العلماء.

وروي عن ابن المسيب، والنخعي، وقتادة، والثوري، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه: أن الحر يقتل بالعبد. انظر: المغني لابن قدامة (١١/ ٤٧٣)، ومعالم السنن للخطابي (٤/ ٩)، وتيسير البيان لأحكام القرآن للموزعي (١/ ٢٠٧).

(٥) حكى الخطابي في معالم السنن (٤/ ٩) الإجماع على ذلك.

(٦) حكي هذا القول عن النخعي وداود الظاهري. انظر المغني (١١/ ٤٧٤).ولست أرى في هؤلاء أنهم من أهل الجهالة، بل هم من أهل العلم والفضل.

(٧) الحسن البصري، وتقدمت ترجمته.

(٨) سمرة بن جندب بن هلال، أبو سليمان الفزاري، صحابي جليل، مات سمرة قبل سنة (٦٠هـ)، وقيل: أول سنة (٦٠هـ). انظر: الاستيعاب (ص٣٠٠)، والإصابة (٣/ ١٣٠).

(٩) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الديات، باب من قتل عبده، رقم (٤٥١٥))، والترمذي (كتاب =

ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾[الإسراء: ٣٣]، والولي هاهنا السيد، فكيف يجعلُ له سلطان على نفسه؟!

فإن قيل: اجعله إلى الإمام، قيل: إنما يكون للإمام إذا ثبت للمسلمين [٢٨/ أ] ميراثا، فيأخذه الإمام نيابة عنهم؛ لأنه وكيلهم، و[نيوبه](١) هاهنا عن السيد محال [فلا يقال به](٢).

فإن قيل: وهي **المسألة الخامسة**: فقد قال تعالى: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ ثم يقتل الذكر بالأنثى.

=

الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده، رقم (١٤١٤))، والنسائي (كتاب القسامة، باب القود من السيد للمولى، رقم (٤٧٣٦))، وابن ماجه (كتاب الديات، باب هل يقتل الحُرُّ بالعبد، رقم (٢٦٦٣))، والإمام أحمد في مسنده برقم (٢٠١٠٤)، والدارمي في سننه برقم (٢٤٠٣)، والحاكم في مستدركه (٨٠٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٥)، كلهم من طرق عن الحسن عن سمرة بن جندب مرفوعا. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مسندا برقم (٢٨٠٧٩)، ومرسلا برقم (٣٧٣٣٣)، وفيه زيادة: «ومن جدع عبده جدعناه»، وزاد بعضهم: «ومن أخصاه أخصيناه»، والحديث صححه الحاكم بعد أن أخرجه، وابن العربي في العارضة (٦/ ١٨٣)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٧٢)، **ولكن الراجح أن الحديث ضعيف**، فالحسن مختلف في سماعه من سمرة، ففي إسناد حديث الإمام أحمد (٣٣/ ٢٦٩): «عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، ولم يسمعه منه»، وقال البيهقي -بعد أن أخرجه-: «وأكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة وذهب بعضهم إلى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة»، ثم إن الحسن قد أفتى بخلاف هذا الحديث، قال قتادة كما في سنن الدارمي (٣/ ١٥٢٣): «ثم نسي الحسن هذا الحديث وكان يقول: لا يقتل حر بعبد»، قال البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٥): «يشبه أن يكون الحسن لم ينس الحديث لكن رغب عنه لضعفه»اهـ، وقال ابن قدامة في المغني (١١/ ٤٧٤، ٤٧٥): «وقال عنه أحمد: إنما سمع الحسن من سمرة ثلاثة أحاديث ليس هذا منها ولأن الحسن أفتى بخلافه فإنه يقول: (لا يقتل الحر بالعبد)، وقال: (إذا قتل السيد عبده يضرب) ومخالفته لم تدل على ضعفه»اهـ. والحديث ضعفه أيضا الإمام ابن العربي -كما تراه هنا- حيث قال: «وهذا حديث ضعيف»، فلعله تراجع عن تصحيحه له في العارضة، بل جَهَّلَ من يقول بمقتضاه فقال قبل ذكره: «ولقد بلغت الجهالة بأقوام...»، وضعفه أيضا ابن الجوزي في التحقيق (٩/ ٢٥٧، ٢٥٨)، والألباني في بعض كتبه ومنها ضعيف سنن أبي داود ط: المعارف (ص٣٧٤).

(١) في سائر النسخ الخطية: (وثبوته)، وفي المطبوع: (ونيابته)، والمثبت من (ق)..

(٢) ساقط من (ل)، ومثبت في بقية النسخ.

قلنا: ذلك ثابت بالإجماع[١]، وهو دليل آخر، [ولو تركنا هذا][٢] التقسيم لقلنا: لا يقتل الذكر بالأنثى.

فإن قيل: إذا قَتَلَ الرجل زوجته لمِ لم تقولوا: ينتصب النكاح شُبْهَةً في درء الْقِصَاصِ عن الزوج كما انتصب النسب الذي هو فرعه شبهة في درء القصاص عن النسب؛ إذ النكاح ضرب من الرقِّ، فكان يجب أن ينتصب شبهة في درء القصاص.

قلنا: النكاح ينعقد لها عليه كما ينعقد له عليها، بدليل أنه لا يتزوج أختها ولا أربعا سواها، ويحل لها منه ما يحل له منها، وتطالبه من الوطء بما يطالبها، ولكن له عليها فَضْلُ القَواميّة التي [جعل الله][٣] له عليها بما أنفق من ماله[٤]، أي بما وجب عليه من صداق ونفقة، فلو أورث شبهة لأورثها من الجانبين.

فإن قيل: فقولوا كما قال عثمان البَتّي[٥]: إن الرجلَ إذا قَتَلَ امرأه فقتَلَه وليُها لم يكن هنالك شيء زائد. ولو قتلت امرأة رجلا قُتِلَتْ، وأخذ من مالها نصف العقل[٦].

قلنا: هو مسبوق بإجماع الأمة محجوج بالعمومات الواردة في القصاص دون اعتبار شيء من الدية فيهما.

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١١/ ١٥٨).

(٢) في (ق) و(ت): (ولو تركنا وهذا)، بالعطف، والمثبت من (ل).

(٣) في (ق)، و(ل)، والمطبوع: (جعلها الله)، والمثبت من بقية النسخ الخطية.

(٤) وذلك لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

(٥) عثمان بن مسلم البتي (بفتح الموحّدة، وتثقيل المثناة)، أبو عمرو، فقيه البصرة، ت (١٤٣هـ). انظر: طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي (ص٩١)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ١٤٨)، وتبصير المنتبة لابن حجر (١/ ١٢٢).

(٦) لم أجد من ذكر هذا الأثر.

وقد قال مالك في هذه الآية: أحسنُ ما سمعت فيها: أن الحرة تقتل بالحرة، كما يقتل الحر بالحر، والأمة تقتل بالأمة كما يقتل العبد بالعبد، وَالْقِصَاصُ -أيضا- يكون بين [الرجال والنساء][(١)]؛ الأحرار والعبيد في النفس والطَرَفِ بقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾ [المائدة: ٤٥][(٢)]، وهذا بَيِّنٌ، وسنزيده بيانا في سورة المائدة -إن شاء الله تعالى-[(٣)].

وهذه هي **المسألة السادسة**: لأن الآية بعمومها تقتضي الجملة بالجملة، والبعض بالبعض، وقد قال أبو حنيفة: لا يؤخذ طرف الحر بطرف العبد، وتؤخذ نفسه بنفسه[(٤)]، فنقول[(٥)]: شخصان لا يجري بينهما القصاص في الأطراف مع الاستواء في السلامة والخلقة؛ فلا يجري بينهما في الأنفس.

وقال الليث[(٦)]: يؤخذ [٢٨/ ب] طرف العبد بطرف الحر، ولا يؤخذ طرف الحر بطرف العبد[(٧)]، وهذا ينعكس عليه، ويلزمه مثله في النفس.

---

(١) في (ت): (الرجل والامرأة)، والمثبت من (ق)، و(ل)، والمطبوع.

(٢) موطأ الإمام مالك، الأثر رقم (٢٥٦٠).

(٣) انظر: تفسير المؤلف للآية (٤٥) من سورة المائدة، (ص٨٩) ط: الكتاب العربي.

(٤) انظر: الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن (٤/ ٢٦٥)، وأحكام القرآن للجصاص (١/ ١٦٧).

(٥) في المطبوع: (فيقول)، وهو تصحيف، والمثبت من سائر النسخ الخطية.

(٦) الليث بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث الفهمي مولاهم المصري، قال عنه الذهبي في السير: «الإمام الحافظ شيخ الإسلام، وعالم الديار»، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص٨١٧): «ثقة ثبت فقيه»، ت(١٧٥هـ). انظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٥١٧)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ١٣٦).

(٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٦٧).

وقال ابن أبي ليلى[١]: القصاص جار بينهما في [الطرف][٢] والنفس[٣]، والتمهيد الذي قدمناه في صدر الآية يبطله، وقد حققنا في (مسائل الخلاف) أن الله سبحانه شرط المساواة في القتلى، ولا مساواة بين الحر والعبد؛ لأن الرق الذي هو من آثار الكفر يدخله تحت ذل الرق، ويسلط عليه أيدي المالكين تسليطا يمنعه من المُطَاوَلَةِ، وَيَصُدُّهُ عن تعاطي المُصَاوَلَةِ [الموجبة للعداوة][٤]، الباعثة على الإتلاف، كدخول الكافر تحت ذل العهد، وإن كانت فيه الحياة التي هي معنى [الآدمية][٥]، فإن مذلة العبودية تُرْهِقُه كمذلة الكفر المرهقة للذمي.

المسألة السابعة: هل يقتل الأب بولده مع عمومات آيات القصاص؟

قال مالك: يقتل به إذا تبين قصده إلى قتله بأن أضجعه وذبحه، فإما إنْ رماه بالسلاح أدبا وحَنَقًا[٦] لم يقتل به، [ويقتل الأجنبي بمثل هذا[٧]][٨]، وخالفه سائر الفقهاء، وقالوا: لا يقتل به[٩].

---

(١) عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو عيسى الانصاري الكوفي، تابعي جليل، كان من كبار من خرج مع عبد الرحمن بن الأشعث من العلماء والصلحاء، ت(٨٣هـ). طبقات ابن سعد (٦/ ١٠٩)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٢٦٢).

(٢) في (ل): (الأطراف)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣)انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٦٧).

(٤) كذا في (ق)، و(ل)، والمطبوع، وفي بقية النسخ: (التي توجب العداوة).

(٥) في (ل): (العمد)، وهو تحريف، والمثبت من بقية النسخ الخطية.

(٦) الحَنَقُ: الغيظ، أو شدته. انظر: القاموس المحيط (مادة: حنق، ٣٢٩).

(٧) قال ابن عبدالبر في التمهيد (٢٣/ ٤٣٧): «روي عن مالك أنه قال: يقتل بولده إذا قتله عمدا، وهو قول عثمان البتي»اهـ. وهذا بإطلاق دون تقييد بكيفية تنجيه من القتل، ثم حكى المشهور من مذهب مالك عند أصحابه فقال (٢٣/ ٤٣٧): «والمشهور من مذهب مالك -عند أصحابه- أن الرجل إذا ذبح ولده أو عمل به عملا لا يشك في أنه عمد إلى قتله دون أدب، فإنه يقاد به، وإن حذفه بسيف أو عصا لم يقتل به»اهـ.

(٨) في (ل): (ولا يقتل الأجنبي بمثله)، وهو تحريف، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٩) هذا القول مروي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، وبه قال ربيعة، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي أصحابه، والإمام أحمد، وإسحاق، وعزاه الصنعاني لجماهير الصحابة ﷺ.

=

سمعت شيخنا فخر [الإسلام][(١)] أبا بكر الشاشي[(٢)] يقول في النظر: لا يقتل الأب بابنه؛ لأن الأب كان سبب وجوده، فكيف يكون سبب عدمه، وهذا يبطل بما إذا زنى بابنته فإنه يرجم وكان سبب وجودها، وتكون [هي][(٣)] سبب عدمه؛ ثم أي فقه تحت هذا؟ ولمِ لا يكون سبب عدمه إذا عصى الله تعالى في ذلك، وقد أثروا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَا يُقَادُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ»[(٤)]. وهو حديث باطل، ومتعلقهم أن عمر ﷺ قضى بالدية مغلظة في قاتل ابنه،

=

انظر: المغني لابن قدامة (١١/ ٤٨٣)، وسبل السلام للصنعاني (٤/ ١٢)، وقال الشوكاني في الدراري المضية (٢/ ٤٥١): «أجمع أهل العلم على ذلك، ولم يخالف فيه إلا البتي ورواية عن مالك»اهـ.

(١) ليس في (ق)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) محمد بن أحمد بن الحسين، أبو بكر الشاشي التركي، انتهت إليه رئاسة مذهب الشافعية ببغداد، صنف كتابه (الحلية) فيه اختلاف العلماء، وهو الكتاب الملقب بالمستظهري، لأنه صنفه للخليفة المستظهر بالله، ت(٥٠٧هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ٧٠)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٩٣).

(٣) ليس في (ق)، و(ل)، والمثبت من (ت).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه، رقم (١٤٠٠))، وابن ماجه (كتاب الديات، باب لا يُقتل الوالدُ بولده، رقم (٢٦٦١))، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٨٤٧٢)، وأحمد في مسنده برقم (١٤٧)، وابن أبي عاصم في الديات برقم (ص٣٢)، والدارقطني برقم (٣٢٧٦)، من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر مرفوعا، وأخرجه أحمد في مسنده برقم (١٤٨)، من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبدالله بن عمرو عن عمر به، وأخرجه الدارقطني برقم (٣٢٧٧)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرسلا، أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه، رقم (١٤٠١))، وابن ماجه (كتاب الديات، باب لا يُقتل الوالدُ بولده، رقم (٢٦٦١))، والدارمي في سننه برقم (٢٤٠٢)، من حديث ابن عباس مرفوعا، والحديث صححه ابن الجارود والبيهقي كما قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (ص٣٤٨)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على مسند الإمام أحمد (١/ ٢٢٩)، والشيخ الألباني كما في صحيح سنن الترمذي (٢/ ١٠٣)، وصحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٣٥٢)، وقال حسين سليم أسد -محقق سنن الدارمي- (١/ ١٥٢٢): «صحيح بطرقه وشواهده»، وحسنه محققو مسند الإمام أحمد (١/ ٢٩٢، ٢٩٣)، وقال الجصاص في أحكام القرآن (١/ ١٧٨) بعد أن أخرجه: «وهذا خبر مستفيض مشهور وقد حكم به عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة من غير خلاف من واحد منهم عليه فكان بمنزلة قوله لا =

ولم ينكر أحد من الصحابة عليه[١]، فأخذ سائر الفقهاء المسألة [مُسَجَلَةً[٢]][٣]، وقالوا: لا يقتل الوالد بولده، وأخذها مالك محكمة مفصلة، فقال: إنه لو حذفه بسيف، وهذه حالة محُتَمَلَةٌ [لقصده للقتل وعدمه][٤]، وشفقة الأبوة شبهة منتصبة شاهدة بعدم القصد [إلى القتل][٥] فسقط الْقَوَدُ، فإذا أضجعه كشف الغطاء عن قصده فالتحق بأصله[٦].

=

وصية لوارث ونحوه في لزوم الحكم به وكان في حيز المستفيض المتواتر»اهـ، وذكر ابن عبدالبر أن شهرته تغني عن الاشتغال بتتبع إسناده؛ فقال في التمهيد (٢٣/ ٤٣٧): «وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفا»اهـ.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، رقم (٢٦٤٦))، ومالك في الموطأ برقم (٢٥٣٦)، وعبدالرزاق في مصنفه برقم (١٧٧٨٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٧٢٧١)، والشافعي في مسنده (٢/ رقم الحديث ٣٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢١٩)، ونصه كما في الموطأ: عن عمرو بن شعيب، أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة، حذف ابنه بالسيف، فأصاب ساقه، فنزي في جرحه فمات، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فقال له عمر: اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم إليه عمر بن الخطاب، أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: هأنذا، قال خذها فإن رسول الله ﷺ قال: «ليس لقاتل شيء». وصححه الألباني كما في صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٣٤٨)، وقال مجدي المصري في شفاء العي (٢/ ٢٢٠): «حسن لغيره».

قال ابن عبدالبر في التمهيد (٢٣/ ٤٣٨): «في هذا الحديث -أيضا- تغليظ الدية على الأب في قتله ابنه؛ لأن عمر غلظها على قتادة المدلجي في قتله ابنه، وقد يحتمل أن يكون قتله عمدا، ويحتمل أن يكون شبه عمد على مذهب من أثبت شبه العمد»اهـ.

(٢) يعني: مطلقة. انظر: تاج العروس للزبيدي (مادة: سجل، ٢٩/ ١٧٨).

(٣) في (ت): (مسلَّمة)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٤) في (ق)، و(ل): (لقصد القتل وغيره)، والمثبت من (ت).

(٥) ساقط من (ت)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٦) استظهر المؤلف ما روي عن الإمام مالك، وأدلة الجمهور في المسألة أقوى، منها حديث «لا يقتل والد بولده»، وقد صححه غير واحد من أهل العلم -كما تقدم في تخريجه-، ومنها: أن الأب كان سببا في إيجاد الولد فلا ينبغي أن يكون الولد سببا في إعدامه، أما المؤلف اعتراض على هذا الاستدلال بما

=

المسألة الثامنة: احتج علماؤنا -رحمة الله عليهم- بهذه الآية، وهي قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾[البقرة: ١٧٨] على أحمد بن حنبل[(١)] في قوله: لا تُقْتَلُ الجماعة [٢٩/أ] بالواحد[(٢)]، قال: لأن الله تعالى شرط في القصاص المساواة، ولا مساواة بين الواحد والجماعة، لا سيما وقد قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

=

إذا زنى الرجل بابنته فإنه يقتل فتكون سببا في إعدامه وقد كان السبب في إيجادها، فقد أجاب عنه السرخسي في المبسوط (٢٦/ ٩١) فقال: «وكان ينبغي باعتبار هذا الظاهر أن لا يلزمه الحد إذا زنا بها، ولكن تركنا القياس في حكم الحد لأن الحد محض حق الله تعالى، وهو جزاء على ارتكاب ما هو حرام محض، وبإضافة الولد إلى الوالد تزداد معنى الحرمة فلا يسقط الحد به»اهـ. قال الدكتور محمد بن سيدي في ترجيحات ابن العربي في التفسير (١/ ٤٠٧): «والذي يظهر لي صوابه في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور من القول بأنه لا يقتل والد بولده؛ لأن قوله ﷺ: (لا يقتل والد بولده) نص صحيح صريح في ذلك، وهو ظاهر في تخصيص عمومات نصوص القصاص، عام في كل والد، مطلق في كل قتل، ولا يجوز تخصيصه ولا تقييده بحال دون حال إلا بنص صحيح صريح مثله، ولم يوجد؛ فوجب الأخذ به على عمومه وإطلاقه والله أعلم»اهـ. وانظر: فقه الإمام الترمذي في الديات والحدود من جامعه لخالد الحربي (ص٢٠٢- ٢١٣).

(١) أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبدالله الذهلي الشيباني، المروزي ثم البغدادي، أحد الأئمة الأعلام، من مصنفاته: المسند، والعلل، والزهد، ت (٢٤١هـ). انظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى (١/ ٨)، سير أعلام النبلاء (١١/ ١٧٧).

(٢) هذه رواية عن الإمام أحمد، وهو قول ابن الزبير، والزهري، وابن سيرين، وحبيب بن أبي ثابت، وعبد الملك، وربيعة، وداود، وابن المنذر. والرواية الأخرى عن الإمام أحمد يقتلون به، وقال ابن قدامة إنها المذهب. انظر: المغني لابن قدامة (١١/ ٤٩٠).

الجواب: أن مراعاة القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ، ولو علم الجماعة أنهم إذا قتلوا واحدا لم يقتلوا لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالاشتراك في قتلهم، وبلغوا الأمل من التشفي منهم.

جواب آخر: وذلك أن المراد بالقصاص قتل من قتل، كائنا من كان، ردا على العرب التي كانت تريد أن تقتل بمن قتل من لم يقتل، وتقتل في مقابلة الواحد مائة افتخارا، واستظهارا بالجاه [والمقدرة][(١)]؛ فأمر الله سبحانه بالمساواة والعدل، وذلك بأن يُقْتل من قَتَل.

جواب ثالث: أما قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥]؛ فالمقصود هناك بيان المقابلة في الاستيفاء أن النفس تؤخذ بالنفس، والأطراف بالأطراف، ردا على من تبلغ به الحمية [إلى][(٢)] أن يأخذ نفس جان عن طرف مجني عليه، والشريعة تبطل الحمية وتعضد الحماية[(٣)].

---

(١) في (ت): (والقدرة)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٢) ساقط من (ت)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٣) الذي رجحه المؤلف من أن الجماعة تقتل بالواحد، مروي عن عمر، وعلي، والمغيرة بن شعبة، وابن عباس ﷺ، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، وأبو سلمة، وعطاء، وقتادة، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، ومالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وراية عن الإمام أحمد هي المذهب عند أصحابه. انظر: المغني لابن قدامة (١١/ ٤٩٠). وأخرج البخاري في صحيحه (كتاب الديات، باب إذا اصاب قوم من رجل هل يُعاقِب أو يَقْتَصُ، رقم (٦٨٩٦))، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن غلاما قتل غيلة فقال عمر: «لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم»، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٨٢٦٨)، ولفظه: عن ابن عمر؛ أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء برجل، وقال: «لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم». قال ابن كثير في تفسيره (٢/ ١٦٣) -معلقا على هذا الأثر-: «ولا يعرف له في زمانه مخالف من الصحابة، وذلك كالإجماع»اهـ. وبنحو قول ابن =

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] إلى آخرها[(١)]: قال القاضي[(٢)] ﷺ: هذا قول مشكل، تبلدت[(٣)] فيه ألباب العلماء، واختلفوا في مقتضاه[(٤)].

=

كثير قال ابن قدامة في الكافي (٥/ ١٣٣)، والمغني (١١/ ٤٩٠)، والشربيني في الإقناع (٢/ ٤٠٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٠).

(١) تمام الآية: ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

(٢) في (ل): (قال الفقيه الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) التَّبلُّد: (التَّحيُّر)، وقد تبلد، إذا تردد متحيرا. انظر: تاج العروس للزبيدي (مادة: بلد، ٧/ ٤٤٧).

(٤) محل الخلاف في هذه المسألة هو: هل العفو عن القصاص إلى الدية لا بد فيه من رضى الجاني أم لا؟ وهي مسألة مبنية على موجب العمد هل هو القصاص فحسب أم القصاص والدية ؟

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجب في قتل العمد إلا القصاص فقط وليس لولي المقتول الدية إلا برضى من الجاني. وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وبه قال مالك في رواية ابن القاسم. انظر: المغني لابن قدامة (١١/ ٥٩١).

القول الثاني: أن الولي مخير بين الدية والقصاص والقاتل مجبر على أيهما اختار ولي الدم. وهوقول مجاهد، وسعيد بن المسيب، وابن سيرين، وعطاء، إسحاق، وابن المنذر، وهو رواية عن الشافعي هي المذهب عند أصحابه، ورواية عن الإمام أحمد هي ظاهر ومشهور المذهب عند أصحابه. انظر: المغني لابن قدامة (١١/ ٥٩١).

قال الموزعي في تيسير البيان (١/ ٢١٣-٢١٤): «اختلف أهل العلم في هذه الآية من هو المعفو له هل هو الجاني عفي له عن جنايته والعافي ولي الدم، أم العافي هو الجاني والمعفو له عن الدية هو ولي الدم؟ وهذا ثمرة اختلافهم في أن القاتل هل يفتقر إلى رضاه في العفو أو لا يفتقر إلى رضاه؟ فمن قال: لا يفتقر إلى رضاه كان العافي ولي الدم، ومن قال: يفتقر إلى رضاه جعل العافي هو الجاني إذا رضي ولي الدم بقبول الدية... والأول أقوى لكثرة الاستعمال في لسان العرب؛ فإن أكثر استعمالهم للعفو إنما هو عن الجناية، وذلك أيضا شائع مستفيض في ألفاظ الكتاب والسنة»اهـ.

فقال مالك في رواية ابن القاسم: مُوجِبُ العَمْدِ القَوَدُ خَاصَّةً، ولا سبيل إلى الدية إلا برضا من القاتل[١]، وبه قال أبو حنيفة[٢]، وروى أشهب عنه: أن الولي [مخُيَّرٌ][٣] بين [أحدِ][٤] أمرين إن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية[٥]، وبه قال الشافعي[٦].

وكاختلافهم اختلف من مضى من السلف قبلهم؛ [رُوِيَ][٧] عن ابن عباس [أنه قال][٨]: «العفو: أن تُقْبَلَ الدية في العمد، فيُتْبَعَ بمعروف، ويُؤَدَّى إليه بإحسان»[٩]، يعني: يحُْسِنُ في الطلب من غير تضييق، ولا عُنْفٍ، ويحُْسِنُ في الأداء من غير مطلٍ ولا تسويفٍ.

ونحوه عن قتادة[١٠] ومجاهد[١١] وعطاء[١٢] [١٣] والسدي[١٤][١٥]، زاد قتادة: بلغنا أن

---

(١) انظر: المنتقى لأبي الوليد الباجي (٩/ ١١٣).
(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٨٥).
(٣) في (ق): (يخُيَّرٌ)، والمثبت من بقية النسخ.
(٤) ساقط من (ل)، والمثبت من بقية النسخ.
(٥)انظر: المنتقى لأبي الوليد الباجي (٩/ ١١٣).
(٦) انظر: أحكام القرآن للكياالهراسي (١/ ٥٠).
(٧) في (ت): (وروي)، والمثبت من (ق)، و(ل).
(٨) زيادة من (ق)، وليست في غيرها من النسخ.
(٩) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب التفسير، باب ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ ﴾ [البقرة: ١٧٨]، رقم (٤٤٩٨)).
(١٠) أخرجه عبدالرزاق في التفسير (١/ ٦٧) عن معمر عن قتادة، وهو إسناد صحيح.
(١١) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ١٠٦).
(١٢) وعطاء هو: ابن أبي رباح أسلم، أبو محمد القرشي مولاهم، من أئمة التابعين بمكة، انتهت فتوى أهل مكة إليه، كان ثقة، فقيها، عالما، كثير الحديث، قطعت يده مع ابن الزبير، ت(١١٤هـ) وقيل: غير ذلك. انظر: طبقات ابن سعد (٢/ ٣٨٦)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٧٨).
(١٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ١٠٧-١٠٨).
(١٤) السدي هو: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، أبو محمد الحجازي ثم الكوفي السدي (بضم المهملة وتشديد الدال)، وهو السدي الكبير، التابعي المفسر، أحد موالي قريش، قال عنه الحافظ: «صدوق يهم»، ت(١٢٧هـ). انظر: طبقات المفسرين للأدنه وي (١/ ١١٠)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٢٦٤).
(١٥) قول السدي عند الطبري هو: ﴿ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ ﴾، يقول: «بقي له من دية أخيه شيء أو من =

النبي ﷺ قال: «مَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ بَعِيرًا -يعني: في إبل الدية-، فَمِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ»[١]، وكأنَّه يعني: فإتِّباعٌ بالمعروف لا [يُزَادُ][٢] على الدية المعروفة في الشرع[٣].

وقال مالك: تفسيره من أعطي من أخيه شيئا من العقل فليتبعه [٢٩/ ب] بالمعروف[٤]. فعلى هذا الخطاب للولي، قيل له: إن أعطاك أخوك القاتل الدية المعروفة فاقبل ذلك منه واتبعه.

وقال أصحاب الشافعي: تفسيره إذا أسقط الولي القصاص، وعين من الْوَاجِبَينِ له الديةَ، فاَتبِعْهُ على ذلك أيها الجاني على هذا [بمعروفٍ][٥]، وأد إليه بإحسان[٦].

=

أرش جراحته فليتبع بمعروف، وليؤد الآخر إليه بإحسان». فهذا القول عند الطبري غير القول المروي عن ابن عباس، ومجاهد، وعطاء، وقتادة، بل هوفي عداد قول من قال: إن الآية نزلت في فريقين كان بينهما على عهد رسول الله ﷺ قتال، فقتل من الفريقين جماعة من رجال ونساء وعبيد؛ فنزلت هذه الآية فيهم، فجعل رسول الله ﷺ دية الرجل قصاصاً بدية الرجل، ودية المرأة قصاصاً بدية المرأة، ودية العبد قصاصاً بدية العبد، ثم أصلح بينهم. قال الماوردي في النكت والعيون (١/ ٢٢٧-٢٢٨) -بعد أن ذكر هذا السبب-: «وهذا قول السدي وأبي مالك».

(١) أخرجه الطبري في التفسير (٣/ ١١٠)، وهو ضعيف، إذ هو من مراسيل قتادة، انظر: الموقظة للذهبي (ص٤٠) وهو من أوهى المراسيل، قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لتفسير الطبري (٣/ ٣٧١): «هذا حديث مرسل، إذ يرويه قتادة، وهو تابعي. ولم أجده في مكان آخر ولا ذكره السيوطي»اهـ.

(٢) في (ق)، و(ل): (يزداد)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) قال ابن حزم في المحلى (١٠/ ٣٦٠): «وإن شاء عفا عنه بما يتفقان عليه؛ فهاهنا خاصة إن لم يرضه القاتل لم يلزمه، ويكون للولي القود أو الدية، فإن أبى الولي إلا أكثر من الدية؛ لم يلزم القاتل أن يزيده على الدية وبرة فما فوقها»اهـ.

(٤) موطأ الإمام مالك، رقم (٢٥٣٢).

(٥) في (ق): (المعروف)، والمثبت من (ل)، و(ت).

(٦) انظر: أحكام القرآن للكياالهراسي (١/ ٥٠-٥٢).

وهذا يدور على حرف، وهو معرفة [تفسيرِ][(١)] (العفوِ)، وله في اللغة خمسة مواردَ[(٢)]:

الأول: العطاء، يقال: [جاد][(٣)] بالمال عفوا صفوا، أي مبذولا من غير عوض.

الثاني:الإسقاط، ونحوه: ﴿وَٱعۡفُ عَنَّا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، «وَعَفَوْت لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ»[(٤)].

---

(١) في (ق): (فسر)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (مادة: عفو، ٤/ ٥٦): «(عفو) العين والفاء والحرف المعتلّ أصلان؛ يدلُّ أحدهما: على ترك الشيء، والآخر: على طَلَبِه. ثم يرجع إليه فروعٌ كثيرة لا تتفاوَتُ في المعنى»اهـ.

(٣) في (ق)، و(ل): (جاءني)، والمثبت من بقية النسخ، والكل صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٤))، والترمذي (كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، رقم (٦٢٠))، والنسائي (كتاب، باب في زكاة الوَرِقِ، رقم (٢٤٧٧))، والحميدي في مسنده برقم (٥٤)، وأحمد في مسنده برقم (٩٨٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١١٨)، من طرق عن علي بن أبي طالب مرفوعا، وقد أورده المؤلف مختصرا، قال الترمذي بعد أن أخرجه: «روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي، وروى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي»، ثم قال: «وسألت محمدا -يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون روى عنهما جميعا»اهـ، وحسن إسناده الحافظ في الفتح (٤/ ٣٠٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/ ٣٤١)، وقال محققو مسند الإمام أحمد (٢/ ٢٨٢): «صحيح لغيره، وإسناده ضعيف لضعف الحارث الأعور، لكن روي بنحوه بأسانيد قوية»اهـ.

ولهذا الحديث شاهد أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة (كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، رقم (١٤٦٤))، وفيه: عن النبي ﷺ قال: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه».

الثالث: الكثرة، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَواْ﴾ [الأعراف: ٩٥]، أي: كثروا، ويقال: عفا الزرع، أي: طال.

الرابع: الذهاب، ومنه قوله: عفت الديار.

الخامس: الطلب، يقال: (عَفَوْتُهُ وأَعْفَيْتُهُ)، ومنه قوله: «ما أكلت العافية فهو صدقة»[(١)]، ومنه قول الشاعر:

تَطُوفُ العُفَــاةُ بأبوابـــه [كطَوْف الحجيجِ ببيت الحرم][(٢)]

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (كتاب إحياء الموات، باب الحث على إحياء الموات، رقم (٥٧٢٤))، وآدم بن يحيى في الخراج برقم(٢٥٩)، والإمام أحمد في مسنده برقم (١٤٣٦١)، وابن زنجويه في الأموال برقم (١٠٤٩)، والدارمي في سننه برقم (٢٦٤٩)، وابن حبان في صحيحه برقم (٥٠٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٤٨)، من طرق عن جابر بن عبدالله مرفوعا، وأخرجه البخاري تعليقا بصيغة التمريض (كتاب الحرث والمزارعة، باب باب من أحيا أرضا مواتا) وفيه قال: «ويروى فيه عن جابر عن النبيﷺ»، ولفظه عند أحمد: «من أحيا أرضا ميتة، فله فيها أجر، وما أكلت العافية منها، فهو له صدقة»، **والحديث صحيح**، فقد صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ١١١)، ومحققو مسند الإمام أحمد (٢٢/ ٢٦٢)، ويشهد للجزء الذي ذكره المؤلف منه: ما أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس، رقم (٢٣٢٠)) عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا، فيأكل منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ إلا كان له به صدقة».

(٢) الشطر الثاني زيادة من (ل)، وليس في شيء غيرها من النسخ، وهو لبشار بن برد، انظر: ديوان بشار بن برد (٤/ ١٨٣) وهو -أيضا- في ديوان الأعشى الكبير (ص١٩٤)، والشطر الثاني عنده: «كطوف النصارى ببيت الوثن».

وإذا كان مشتركا بين هذه المعاني المتعددة وجب عرضُها على مساق الآية، ومقتضى الأدلة؛ فالذي يليق بذلك منها [العطاء][(١)] أو الإسقاط؛ فرَجَّحَ الشافعيُّ الإسقاطَ؛ لأنه ذكر قبله الْقِصَاصُ، وإذا ذكر العفو بعد العقوبة كان في الإسقاط أظهر.

ورَجَّحَ مالكٌ وأصحابُه العطاءَ؛ لأن العفو إذا كان بمعنى الإسقاط وصل بكلمة (عن) كقوله تعالى: ﴿وَٱعۡفُ عَنَّا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وكقوله ﷺ: «وَعَفَوْت لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ»[(٢)]، وإذا كانت بمعنى العطاء كانت صلته له؛ فترجح ذلك بهذا.

وبوجه ثانٍ، وهو أن تأويل مالك هذا؛ هو اختيار خبر القرآن ومن تابعه، كما تقدم.

[وبوجه][(٣)] ثالث، وهو: أن الظاهر في الجزاء أن يعودَ على من يعودُ عليه الشرط، والجزاء عائد إلى الولي، فليَعُد إليه الشرط، ويكون المراد بـ(مَنْ)، من كان المراد بالأمر بالإتباع.

الرابع: أنه قال: ﴿شَيۡءٞ﴾ مُنكَّرٌ، ولو كان المراد القِصَاصَ لما نكره، لأنه معرف؛ وإنما يتحقق التنكير في جانب الدية وما [دونها][(٤)].

وانفصلَ [أصحابُ][(٥)] الشافعي عن ترجيح المالكية بأن الصِّلةَ تتحققُ إذا كان معنى عفا: أسقط؛ لأن تفسيره (ترك)، وكلمة (له) تتصل بترك، كما تتصل بأخذ.

وأما قول ابن عباس فقد اختلف في ذلك؛ فروي عنه أنه قال بمثل قولنا.

---

(١) في (ل): (الأخذ)، وهو تحريف؛ فالحديث عن معاني (العفو)، ولم يذكر منها (الأخذ)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ساقط من (ل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) كذا في (ل)، وفي النسخ الأخرى: (دونه).

(٥) ساقط من (ل)، والمثبت من بقية النسخ.

وأما الجزاء [٣٠/أ] فقد يعود على من لا يعود عليه الشرط، فتقول: من دخل من عبيدي الدار فصاحبه حر، وإن دخل عمرو الدار فعبدي حر.

وأما فصل النكرة فغير لازم؛ فإن القِصَاصَ قد يكون نكرةً، وهو إذا عفا أحد الأولياء فيتبعض القِصاصُ فيعودُ البعض منكورا.

وهذا كما ترون تعارض عظيم، وإشكال بَيِّنٌ، وترجيح من الوجهين ظاهر، إلا أن رواية أَشْهَبَ أظهر لوجهين: أحدهما: **الأثر**، والآخر: **النظر**.

أما الأثر فقوله: «فمن[١] قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ إمَّا أَنْ يَفْدِيَ وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ»[٢].

وقد ذكرنا في شرح الصحيح[٣] كيفيةَ الروايات، واستيفاءَ ما يتعلقُ بالحديث. ولبابه هاهنا أن الحرف الأول[٤] فيه روايتان[٥]:

إحداهما: « فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ »[٦].

---

(١) في (ل): (من قتل له...)، من غير فاء، وكلا اللفظين في بعض روايات الحديث.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري (كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، رقم (٦٨٨٠))، ومسلم (كتاب الحج، باب تحريم مكة، رقم (١٣٥٥)) عن أبي هريرة مرفوعا، واللفظ لمسلم.

(٣) لعل المراد به ما ألَّفَه في شرح الصحيحين، وهو في حكم المفقود.

(٤) أي الشطر الأول من الحديث وهو قوله ﷺ: «فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين».

(٥) قال الدكتور محمد بن سيدي عبدالقادر في ترجيحات ابن العربي (١/ ٤٢١): «في هذا الحرف روايات أخرى لم يذكرها المؤلف»، ثم ذكرها وهي كلها في معنى الرواية الأولى، ثم قال: «فتلخص من هذا أن في الحرف الأول ثماني روايات مما وقفت عليه ، تنحصر معانيها في معنيين: المعنى الأول: أن المقتول له التخيير حال الحياة، وعليه تدل رواية (فمن قتل فهو بخير النظرين)، المعنى الثاني: أن ولي المقتول هو المخير وعليه تدل باقي الروايات والله أعلم»اهـ.

(٦) تقدم تخريج هذه الرواية من الصحيحين.

والرواية الثانية: « فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ [بِخَيْرِ][(١)]»[(٢)].

وفي الحرف الثاني[(٣)] سِتُّ رواياتٍ:

الأولى: «إما أن يَعْقِلَ وإما أن يُفَادِي»[(٤)].

الثانية: «أن يَعْقِلَ أو يُقَادَ»[(٥)].

الثالثة: «إما أن يَفْدِيَ وإما أن يَقْتُلَ »[(٦)].

الرابعة: «إما أن يُعْطَى الدية أو يُقَادَ أهل القتيل»[(٧)].

---

(١) في المطبوع: (مخيَّر)، وهو تحريف، والمثبت من (ق)، و(ل)، و(ت).

(٢) هذه الرواية عند البخاري (كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (١١٢))، بلفظ: «فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ القَتِيلِ...».

(٣) أي الشطر الثاني من الحديث، وهو قوله ﷺ: «إما أن يفدي وإما أن يقتل».

(٤) جاء في (ت): (إما أن يعقل وإما أن يقاد)، وهو نص رواية البخاري رقم (١١٢) المتقدم تخريجها من حديث أبي هريرة، إلا أنه لا يمكننا إثباته، لأن كلام المؤلف الآتي في التنزيل الأول لا يتناسب معه، إنما يتناسب مع المثبت، وهو من (ق)، و(ل)، ولم أجده في شيء من روايات هذا الحديث.

وقوله: «إما أن يعقل»، العَقْل: فهو الدية وأصله: أن القاتل كان إذا قتل قتيلا جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول: أي شدها في عقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه، فسميت الدية عقلا بالمصدر. انظر: النهاية لابن الأثير (٣/ ٢٧٨).

(٥) كذا ذكرها السهيلي في الروض الأنف (٤/ ١٨٠) فيما حصره من روايات هذا الحديث. وهي رواية البخاري رقم (١١٢) المتقدم تخريجها من حديث أبي هريرة، ونصها عنده: «إما أن يعقل وإما أن يقاد»، ووقع في (ل) تحريف، ففيها: (إما أن يعقل أو يفادى)، والمثبت هو الصواب، وهو من بقية النسخ، وقوله: «أن يقاد»، القَوَدُ: القصاص، وقتل القاتل بدل القتيل. انظر: النهاية (٤/ ١١٩).

(٦) هذا لفظ رواية صحيح مسلم (كتاب الحج، باب تحريم مكة، رقم (١٣٥٥))، قال النووي في شرح صحيح مسلم (٩/ ١٢٩): «معناه ولي المقتول بالخيارين شاء قتل القاتل، وان شاء أخذ فداءه، وهي الدية»اهـ.

(٧) هذه الرواية الثانية في صحيح مسلم للحديث رقم (١٣٥٥) بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، وهو الحديث رقم (٤٤٨) من أحاديث كتاب الحج في صحيح مسلم.

الخامسة: «إما أن يَعْفُوَ أو يَقْتُل»[١].

السادسة: «إما أن يَقْتُلَ أو يفادِي»[٢].

وإذا نزلت الرواية الأخرى على الأولى جاء منها اثنا عشر تنزيلا:

[التنزيل][٣] الأول: «فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين؛ إما أن يَعْقِلَ أو [يُفَادِي][٤]»، ويكون معناه: إما أن يأخذ الدية، وإما أن يتفق مع صاحبه على مفاداة معلومة.

---

(١) هذا لفظ رواية الترمذي في سننه (كتاب الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل، رقم (١٤٠٥)). وهو صحيح. انظر: صحيح سنن الترمذي (٢/ ١٠٥).

(٢) كذا ذكرها السهيلي في الروض الأنف (٤/ ١٨٠)، وهي تشبه رواية صحيح مسلم الثانية رقم (١٣٥٥). ووقع في النسخ: (إما أن يقتل أو يقاد)، وهو تحريف، والمثبت من (ق)، و(ل). ولقد سبب هذا الأمر إشكالا للدكتور محمد بن سيدي عبدالقادر، فأحس بوقوع تحريف فقال في دراسة الترجيحات (١/ ٤٢٢): «لم أقف علي هذا اللفظ وفيه عندي إشكال؛ لأن القود هو القتل، فإذا قيل: (إما أن يقتل أو يقتل) كانت العبارة قلقة لا يظهر منها التخيير بين القتل وغيره، وقد فسره المؤلف بقوله الآتي قريبا حيث قال: (التنزيل السادس في قوله: "إما أن يقتل أو يقاد" تقديره إما أن يقاد به القاتل برضاه أو يقتل، ولم أتبين من عبارته فرقا بين القود والقتل في هذه العبارة والله أعلم»، ثم قال بعد ذلك: «كلام المؤلف يوهم حصر روايات الحرف الثاني في الروايات الست التي ذكرها، وليس أمر روايات هذا الحرف كذلك بل فيه روايات أخرى»اهـ. ثم ذكر سبعة عشر رواية وقف عليها لهذا الحديث، بعضها من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وبعضها من حديث أبي شريح الخزاعي، وباقيها من حديث أبي هريرة.

(٣) ساقط من (ق)، والمطبوع، والمثبت من (ل)، و(ت).

(٤) كذا في (ق)، و(ل)، وفي (ف)، و(م): (يفادا)، بالألف الممدودة، وفي ط(س): (يفاد)، بغير ألف، وفي (ت)، و(د): (يقادا)، وهو تحريف، والمثبت هو الذي يدل عليه كلام المؤلف بعده، فإننا إن قلنا: إنه (يقاد) لم يستقم مع كلام المؤلف، والله تعالى أعلم.

التنزيل الثاني: في قوله: «يَعْقِلَ أو يُقَادَ»، ويكون معناه: إما [أن][١] يأخذ الدية أو يأخذ القود[٢].

التنزيل الثالث: في قوله: «يَفْدِي أو يَقْتُل» مثله.

التنزيل الرابع: في قوله: «إما أن يُعْطَى الدية أو يُقَادَ أهل القتيل»، [يكون][٣] معناه إما أن يُعْطَى الدية له أو يُقَادَ: يُمَكَّنُ من القود، [وذكر][٤] أهل القتيل؛ لأنه الحقيقة، وما تقدم من العبارة عنه إنما كان مجازا في الإخبار به عن وليه.

التنزيل الخامس: في قوله: «إما أن يَعْفُوَ أو يَقْتُلَ»، وهي رواية الترمذي[٥]، وهي صحيحةٌ متقنةٌ مضبوطةٌ مفهومة جليةٌ، وتكون العبارة عنه بأنه يفعل ذلك إن كان جريحا حقيقة، أو يعبر عن وليه به مجازا؛ [لأنه سلطان][٦] الأمر. قال الله سبحانه: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣]. [٣٠/ ب][٧]

التنزيل السادس: في قوله: «يَقْتُلُ أو يُفادِي»[٨]، تقديره: إما أن يفادِيه القاتل برضاه أو

---

(١) ليس في (ق)، و(ل)، والمثبت من المطبوع.

(٢) قول المؤلف: (التنزيل الثاني: ... أو يأخذ القود)، مثبت في (ق)، و(ل)، والمطبوع، وساقط في غيرها.

(٣) في (ل): (فيمكن)، وهو تحريف، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) في (ف)، و(م): (وكذا)، ولعله تحريف، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٥) تقدم تخريجها عند ذكر الرواية الخامسة.

(٦) في (ل): (لأن له سلطان)، والمثبت من بقية النسخ.

(٧) نهاية الورقة عند قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا﴾، وإنما أخَّرت ذكر رقمها تجنبا لذكره وسط الآية.

(٨) كاختلاف النسخ المذكور في الرواية السادسة، اختلفت النسخ هنا، والمثبت من (ق)، و(ل)، وط(س).

يقتل[١].

وكذلك [تتنزل التقديرات][٢] الستة على الرواية الثانية بإسقاط [قوله][٣]: «له قتيل»، ويكون قوله: «من قتل» عبارة عن فعله في حال جرحه قبل موته، أو يعبر عن وليه به، فهذا وجه الإِدِّكَارِ من الأثر بالنظر.

وأما طريق المعنى والنظر، فإن الولي أو القاتل إذا وقع العفو منهما بالدية، فإنه واجب على القاتل قبوله دون اعتبار رضا القاتل؛ لأنه عرض عليه بقاء نفسه بثمن مثله، كما لو عرض عليه بقاءُ نفسِه في المخمصةِ بقيمةِ الطعامِ للزمَه، يؤكده أنه يلزمه إبقاء نفسه بمال الغير إذا وجده في المخمصة، فأولى أن يلزمه إبقاء نفسه بماله.

المسألة العاشرة: قال الطبري: في قوله تعالى: ﴿ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ دليل على عموم الوجوب ممن وقع[٤]. يريد: أن من ذكر الدية وجب قبولها على الآخر من ولي أو جانٍ، ثم رأى أن هذا لا يستمر؛ فعقبه بعده بما يدل على أن الدية إن عرضها الجاني استحب قبولها، وإن عرضها المجني عليه أو وليه وجب على الجاني قبولها، ولما رجع إليه استغنينا عن الاعتناء به.

وفي الآية فُضُولُ أقوال لم نتفرغ لها.

---

(١) بناء على الاختلاف المذكور، اختلفت النسخ هنا -أيضا-، فالمثبت من (ق)، و(ل) وط(س)، وفي (ت)، وما وافقها من النسخ: (التنزيل السادس: في قوله: «يقتل أو يقاد»، تقديره إما أن يقاد به القاتل برضاه أو يقتل).

(٢) في (ل): (تنزل تقديرات)، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٣) في (ل): (قولك)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٣/ ١٠٤-١١٠).

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾: المعنى أن الله سبحانه عفا عما كان في الجاهلية لمن أسلم الآن، وقد بُيِنَ له، [وحُدت][(١)] الحدود، فإن تجاوزها بعد بيانها ﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، بالقتل في الدنيا، وبالعذاب في الآخرة.

الآية الرابعة والثلاثون[(٢)]: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [البقرة: ١٨٠].

فيها أربع عشرة مسألة:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾: وقد تقدم[(٣)]، [وبديع][(٤)] الإشارة [فيه][(٥)] ما أشرنا إليه في كتاب (المشكلين)، المعنى: ثبت عليكم في اللوح الأول الذي لا يدخله نسخ ولا يلحقه تبديل؛ وقد بَيَّنَّا قَبْلُ أن الفروضَ على قسمين: فرضٌ مبتدأٌ، وفرض يترتب على الإرادة، وقد بَيَّنَّا أن هذا فرضَ مبتدأ.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾: قال علماؤنا: ليس يريد حضورَ الموتِ حقيقة؛ لأن ذلك الوقتَ لا تقبل له توبةٌ، [٣١/ أ] ولا له في الدنيا حصةٌ، ولا يمكن أن [ينظِمَ من كلامِها][(٦)] لفظة، ولو كان الأمر محمولا عليه لكان تكليف [محُالٌ][(١)] لا يُتَصَور؛ ولكن يرجع ذلك إلى معنيين:

---

(١) في (ل): (وحددت)، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٢) وفيها تفسير ثلاث آيات، وهي قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨٠ – ١٨٢].

(٣) في كلام المؤلف على الآية السابقة.

(٤) في (ت): (ويدفع)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٥) ساقط من (ت)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٦) في (ل): (ينظِمَ من كلامِها)، وفي (ت): (أن يتكلم من كلامها)، والمثبت من (ق).

أحدهما: إذا قرب حضورُ الموت، وأمارة ذلك [كِبَرٌ][٢] في السن، أو سفر فإنه غرر أو توقع أمرٍ طارئ غير ذلك، أو [تحقق][٣] النفس اليقين له بأنها سبيل [هوايتُها][٤] لا محالة، [أي: الموت، وربما طرأت عليه نقابا[٥]][٦].

الثاني: أن معناه إذا مرض؛ فإن المرض سبب الموت، [ومتى][٧] حضر السبب كَنَّتْ به العرب عن المُسَبَّبِ، قال شاعرهم:

وَقُلْ لهُمْ بَادِرُوا بِالْعُذْرِ وَالْتَمِسُوا قَوْلاً يُبَرِّئُكُمْ إنِّي أنَا المَوْتُ [٨]

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿ ٱلْوَصِيَّةُ ﴾: هي القول المبيِّن لما يُسْتَأْنِفُ [عملُه][٩] والقيامُ به، وهي هاهنا مخصوصة بما بعد الموت، وكذلك في الإطلاق والعرف.

=

(١) في (ق): (محتال)، وهو تحريف، والمثبت من (ل)، و(ت).

(٢) في (ق)، و(ت): (كبرة)، والمثبت من (ل).

(٣) في (ل): (تحقيق)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) في (ف): (تحقيق النفس له بأنه سبيل موتها)، والمثبت من (ق)، و(ل)، و(ت).

(٥) أي من غير ميعاد. انظر: القاموس المحيط (مادة: نقب، ص١٣٠٧).

(٦) كذا في (ق)، و(ل)، وهو ساقط من النسخ الخطية الأخرى.

(٧) في (ل): (والمعنى)، ولعله تحريف، والمثبت من بقية النسخ.

(٨) البيت من البسيط، وهو لرويشد الطائي، انظر: ديوان الحماسة (ص٢٩). قال أبو علي المرزوقي في شرح ديوان الحماسة (١/ ١٢٧): «مفعول بادروا محذوف، كأنه قال: بادروا العقاب بالعذر، أي سابقوه. يقول: قل لهم: سارعوا بالعذر فيما ركبتموه واطلبوا قولاً يبرئ ساحتكم، إني أنا حتفكم إن لم تفعلوا، أي أقرب حينكم، وأسعى في هلاككم إن لم تفعلوا»اهـ.

(٩) في (ت): (عمله)، ولعله تحريف، والمثبت من (ق)، و(ل).

المسألة الرابعة: تأخير الوصية إلى المرض مذموم شرعا، روى مسلم والأئمة أن النبي ﷺ سُئِلَ: أي الصدقة أفضل؟ قال: «أن تَصَدَّقَ وأنت صحيحٌ حريصٌ تأملُ الغنى وتخشى الفقرَ، ولا تمُهِلْ حتى إذا بلغت الحُلْقُومَ قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان»[١].

المسألة الخامسة: في حكمها: وقد اختلف الناس في ذلك على قولين:

فقال بعضهم: إنها واجبة[٢]؛ لما رواه مسلم وغيره، عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ -وفي رواية- ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[٣].

وقال آخرون: هي منسوخة.

واختلفوا في نسخها[٤]؛ فمنهم من قال: نسخ جميعها.

ومنهم من قال: نسخ بعضها، وهي الوصية للوالدين[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الوصايا، باب الصدقة عند الموت، رقم (٢٧٤٨))، ومسلم (كتاب الزكاة، باب بيان أفضل الصدقة، رقم (١٠٣٢)) عن أبي هريرة مرفوعا. غير أن في رواية مسلم: «وأنت صحيح شحيح»، وهي عند البخاري برقم (١٤١٩).

(٢) هذا قول الحسن، وقتادة، وطاوس، وجابر بن زيد، والزهري، وأبي مجلز، وداود، والطبري، والجصاص، وهو عندهم مخصوص بمن لا يرث من الوالدين والأقربين. انظر: تفسير الطبري (٣/ ١٢٣-١٢٨)، وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٠٢-٢٠٤)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٣٩١).

(٣) رواية «يبيت ليلتين» أخرجها البخاري (كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده، رقم (٢٧٣٨))، ومسلم (كتاب الوصية، باب وصية الرجل مكتوبة عنده، رقم (١٦٢٧))، أما رواية: «يبيت ثلاثَ ليالٍ» فهي عند مسلم، رواية أخرى للحديث رقم (١٦٢٧).

٤(٤) سيأتي ذكر أقوالهم في نسخها.

(٥) هذا القول هو لأصحاب القول الأول القائلين بوجوب الوصية، حيث إن الوجوب عندهم مخصوص بمن لا يرث من الوالدين والأقربين. والتخصيص عند المتقدمين يسمى نسخا، لما في كل من =

والصحيح نسخها، [وأنها مستحبة][1] إلا فيما يجب على المُكَلَّفِ بيانُه أو الخروجُ بالأداء عنه، وعليه يدل اللفظ بظاهره، وذكر حديث ابن عمر بلفظ: (الحق) الذي يقتضي الحث، ويشمل الواجب والندب[2].

=

التخصيص والنسخ من إخراج المنسوخ والمخصص من الحكم المذكور. قال الشيخ الشنقيطي في مذكرة أصول الفقه (ص١٠٠): «اعلم أن السلف يطلقون اسم النسخ على ما يطلقه عليه الأصوليون وعلى التخصيص والتقييد، فالجميع يسمونه نسخاً كما نبه عليه غير واحد»اهـ. انظر: البحر المحيط للزركشي (٣/ ٢٤٣-٢٤٥)، وإرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٦٣٠-٦٣٣).

(١) ساقط من (ل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) اختلف القائلون بنسخة هذه الآية على خمسة أقوال:

القول الأول: أن هذه الآية منسوخة بآيات المواريث. روي هذا القول عن ابن عمر، وابن عباس، وقتادة، والحسن، وطاوس، والربيع بن أنس، وغيرهم انظر: تفسير الطبري (٣/ ١٢٨-١٣٦)، وقد اعترض الحافظ ابن كثير على جعل هذا القول من النسخ، وبين أنه من التخصيص، فقال في تفسيره (٢/ ١٦٨): «ولكن على قول هؤلاء لا يسمى هذا نسخا في اصطلاحنا المتأخر، لأن آية المواريث إنما رفعت حكم بعض أفراد ما دل عليه عموم آية الوصاية لأن الأقربين أعم ممن يرث ومن لا يرث، فرفع حكم من يرث بما عين له، وبقي الآخر على ما دلت عليه الآية الأولى»اهـ. وقد سبق بيان أن التخصيص عند المتقدمين يسمى نسخا.

القول الثاني: أن الآية منسوخة في حق من يرث من الوالدين والأقربين، محكمة في حق من لا يرث من الوالدين والأقربين، كالوالدين الكافرين، أو العبدين، ومن لا يرث من ذوي القرابة. وهذا القول روي عن ابن عباس، وجابر بن زيد، والحسن، وطاوس، وقتادة. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ١٠٠)، هو مذهب مالك كما حكاه ابن عبدالبر في التمهيد (١٤/ ٢٩٨)، وعزاه لسائر الفقهاء، وهذا القول كقول من قال أن الآية محكمة غير منسوخة، فعندهم أنها مخصوصة بمن لا يرث من الوالدين والأقربين، أما عن تسميته نسخا فكما سبق أن التخصيص عند المتقدمين يسمى نسخا.

=

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾: يعني مالا[١].

وقد اختلف الصحابة -رضوان الله عليهم- في تقديره، وذكر المفسرون والأحكاميون أقوالا كُلُّهَا دعاوٍ لا برهان عليها، والصحيح أن الحكمَ [لم][٢] يختلف، ولا يختلف بقلة

=

القول الثالث: أنها منسوخة من الوجوب إلى الندب في حق من لا يرث من الوالدين وذوى القرابة. وهذا القول مروي عن ابن عمر، وابن عباس، وابن زيد. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ١٠٠).

القول الرابع: أنه لا نسخ في الآية؛ بل هي من قبيل المجمل الذي فسرته آيات المواريث. وهذا القول عزاه الفخر الرازي في التفسير الكبير (٥/ ٦٦) لأبي مسلم الأصفهاني، وقال -عنه- الموزعي في تيسير البيان (١/ ٢١٩): «بعيد جدا»اهـ.

القول الخامس: أنه لا نسخ في الآية ويجمع للوارث من الوالدين والأقربين بين الوصية والميراث؛ فيأخذون الوصية بهذه الآية، والميراث بآيات المواريث، ولا تعارض بين الآيتين حتى يصار إلى القول بالنسخ. ويرد هذا القولَ الحديث المرفوع عن أبي أمامة الباهلي عند أبي داود (كتاب الوصايا، باب ماجاء في الوصية للوارث، رقم (٢٨٧٠))، وفيه: «لا وصية لوارث»، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٨٧-٨٩)، وقال: «وقد جاء عن جماعة كثيرة من الصحابة...». وذكر ابن عطية في المحرر الوجيز (١/ ٤٣٠) أنه متواتر، ويرد هذا القول -أيضا- الإجماع على أنه لا وصية لوارث، وقد حكاه الشافعي في الرسالة (ص١٣٩)، وابن عبدالبر في التمهيد (١٤/ ٣٠٠)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٠٠).

قال الدكتور محمد بن سيدي عبدالقادر في دراسة الترجيحات (١/ ٤٤٠) -بعد أن ذكر الأقوال في المسالة وحررها تحريرا حسنا-: «وبعد هذا العرض فالذي يظهر لي صوابه هو ما ذهب إليه المؤلف من القول بنسخ الوصية في حق من يرث من الوالدين وذوي القرابة، وندبها في حق من لا يرث من ذوي القرابة غيرهم، وإن كان ذو القرابة أحق بها استئناسا بعموم الآية، ونصوص الإحسان إلى الوالدين والأقربين»اهـ.

(١) حكى الجصاص في أحكام القرآن (١/ ٢٠٢) اتفاق السلف على هذا.

(٢) ساقط من (ل)، والمثبت من (ق)، و(ت).

المال [ولا بكثرته][(١)]، بل يوصي من القليل قليلا، ومن الكثير كثيرا، وحيث ورد ذكر المال في القرآن فهو يسمى بالخير[(٢)]. [٣١/ ب]

وكذلك في الحديث، روى أبو سعيد الخدري[(٣)] أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يَفْتَحُ الله تَعَالَى عَلَيْكُمْ من زهرة[(٤)] الدنيا»، فقال رجل: يا رسول الله أو يأتي الخير بالشر؟ قال النبي ﷺ: «لا يأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ ما يَقْتُلُ حَبَطًا أو يُلِمُّ[(٥)]إِلَّا آكِلَةُ الْخَضِرِ[(٦)] أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ الشَّمْسَ فَثَلَطَتْ [(٧)]وَبَالَتْ ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ»[(٨)].

---

(١) في (ق)، و(ل): (وكثرته)، والمثبت من بقية النسخ الخطية.

(٢) قال ابن الجوزي في نزهة الأعين النواظر (ص٢٨٥): «وذكر أهل التفسير أن الخير في القرآن على اثنين وعشرين وجها»، ثم ذكرها، وذكر منها المال.

(٣) سعد بن مالك بن سنان، الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد الخدري، مشهور بكنيته، كان من أفقه أحداث الصحابة، ت(٧٤هـ). انظر: الاستيعاب (ص٢٨٦)، الإصابة (٣/ ٨٥).

(٤) المثبت من (ل)، وهي في الصحيحين، وفي النسخ الخطية الأخرى: (هذه)، وفي المطبوع (بركة الدنيا)، ولم أقف على كلا اللفظين.

(٥) قوله: «حَبَطًا»: حَبِطت الدابة حبَطاً إذا أصابت مرعًى طيبا فأفْرَطَتْ في الأكل حتى تَنْتَفِخ فتموت. انظر: النهاية لابن الأثير (١/ ٣٣١). وقوله: «يُلِمُّ»: أي: يكاد. انظر: الفائق للزمخشري (٢/ ١٤٠).

(٦) قال النووي في شرح صحيح مسلم (٧/ ١٤٣): «ومعناه: أن نبات الربيع وخضرة (يقتل حبطا) بالتخمة لكثرة الأكل أو يقارب القتل، إلا إذا اقتصر منه على اليسير الذي تدعو إليه الحاجة، وتحصل به الكفاية المقتصدة فانه لا يضر، وهكذا المال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس وتميل إليه، فمنهم من يستكثر منه ويستغرق فيه غير صارف له في وجوهه، فهذا يهلكه أو يقارب إهلاكه، ومنهم من يقتصد فيه فلا يأخذ الا يسيرا، وان أخذ كثيرا فرقه في وجوهه كما تثلطه الدابة فهذا لا يضره هذا مختصر معنى»اهـ.

(٧) الثلط: الرجيع الرقيق. انظر: النهاية لابن الأثير (١/ ٢٢٠).

(٨) أخرجه البخاري (كتاب الرقاق، باب ما يحُذَر من زهرة الدنيا، رقم (٦٤٢٧))، ومسلم (كتاب =

المسألة السابعة: في كيفية الوصية للوالدين والأقربين: وقد اختلف الناس في ذلك اختلافا كثيرا، لبابه: ما صح عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «كَانَ المَالُ لِلْوَلَدِ، و[كانت][(١)] الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ الله سبحانه مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْوَالِدَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَفَرَضَ لِلزَّوْجِ وَلِلزَّوْجَةِ فَرْضَيْهِمَا »[(٢)]؛ وهذا نص لا معدل [لأحد][(٣)] عنه، فمن كان من القرابة وارثا دخل مدخل الأبوين، ومن لم يكن وارثا قيل له: إن قَطْعَك من الميراث الواجب إخْرَاجٌ لك عن الوصية الواجبة، ويبقى الاستحباب لسائر القرابة[(٤)].

=

الزكاة، باب فضل القناعة، رقم (١٠٥٢))، ولفظه عند البخاري: عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أكثر ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من بركات الأرض»، قيل: وما بركات الأرض؟ قال: «زهرة الدنيا»، فقال له رجل: هل يأتي الخير بالشر؟ فصمت النبي ﷺ حتى ظننا أنه يُنْزَلُ عليه، ثم جعل يمسح عن جبينه، فقال: «أين السائل»، قال: أنا، قال: أبو سعيد لقد حمدناه حين طلع ذلك، قال: «لا يأتي الخيرُ إلا بالخيرِ إن هذا المال خضرة حلوة وإن كل ما أنبت الربيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أو يُلِمُّ إلا آكِلَةَ الخَضِرَةِ، أكلت حتى إذا امتدت خاصرتاها استقبلت الشمس فاجترت وثلطت وبالت ثم عادت فأكلت وإن هذا المال حلوة، من أخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع».

(١) ساقط من (ل)، والمثبت من (ق)، و(ت)، وهو في رواية الصحيح الآتي تخريجها.

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم (٢٧٤٧)) عن ابن عباس موقوفا، قال الحافظ في الفتح (٦/ ٦٨٩): «وهو موقوف لفظا إلا أنه في تفسيره أخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن فيكون في حكم المرفوع»اهـ، وكون هذا الأثر في حكم المرفوع يفسر قول المؤلف بعده: «وهذا نص لا معدل لأحد عنه»اهـ.

(٣) كذا في (ق)، و(ل)، وساقط من النسخ الخطية الأخرى.

(٤) قال الدكتور محمد بن سيدي عبد القادر في ترجيحات ابن العربي (١/ ٤٤٢):«والذي يظهر لي

=

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: يعني: بالعدل الذي لا وَكْس[١] فيه، ولا شطط[٢]، وقد كان ذلك موكولا إلى اجتهاد الميت ونظر [الموصي][٣]، ثم تولى الله سبحانه تقدير ذلك على لسان رسول الله ﷺ فقال لسعد بن مالك[٤]: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»[٥]؛ فصار ذلك مقدارا شرعيا مبينا حكمه بقوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَعْطَاكُمْ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ»[٦].

=

صوابه هو ما رجحه المؤلف من دلالة الآية على الوصية في قليل المال وكثيره؛ وذلك لأن المال المعبر عنه بالخير جاء منكرا ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾، فشمل قليل المال وكثيره، ولو رد تحديده إلى العرف لما استقام له تحديد؛ لتفاوت الأعراف عند الناس في ذلك، فوجب إبقاؤه على ما دل عليه النص من عموم الوصية في قليل المال وكثيره، والله أعلم»اهـ.

(١) الوَكْسُ: النقصان. انظر: القاموس المحيط (مادة: وكس، ص١٤١٧).

(٢) الشَّطَطُ: الجَوْرُ. انظر: القاموس المحيط (مادة: شطط، ص٦٨٧).

(٣) في (ق): (الوصي)، والمثبت من النسخ الأخرى.

(٤) سعد بن أبي وقاص واسمه أبي وقاص مالك بن أهيب، أبو إسحاق القرشي الزهري، كان سابع سبعة في الإسلام، وهو أحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى، ت(٥٤هـ). انظر: الاستيعاب (ص٢٧٥)، والإصابة (٣/ ٨٣).

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري (كتاب الوصايا، باب إن يترك ورثته أغنياء، رقم (٢٧٤٢))، ومسلم (كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨)).

(٦) روي هذا الحديث من طريق أبي هريرة، وأبي الدرداء، ومعاذ بن جبل، وأبي بكر الصديق، وخالد بن عبيد السلمي.

أما حديث أبي هريرة فقد أخرجه ابن ماجه (كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم (٢٧٠٩))، والطحاوي في شرح معاني الآثار برقم (٧٣٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٦٩) مرفوعا. وأما حديث أبي الدرداء فقد أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٧٤٨٢)، والبزار كما في كشف الأستار رقم (١٣٨٢)، والطبراني كما في مجمع الزوائد رقم (٧٠٩١). وأما حديث معاذ فقد أخرجه الطبراني في

=

[وقد أخبرنا ابن يوسف[١] من كتابه عن أبي ذر[٢]، أخبرنا أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن حفص القاضي الحيري[٣] بشاغور[٤] قراءة عليه: أخبرنا أبو العباس محمد بن

=

المعجم الكبير برقم (٩٤)، والدارقطني في سننه برقم (٤٢٨٩). وأما حديث أبي بكر فقد أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/ ٢٧٥)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٨٦). وأما حديث خالد بن عبيد السلمي فقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (٤١٢٩).

وهذه الأحاديث لا تخلو طرقها من ضعف، قال الحافظ في بلوغ المرام -عن حدث معاذ وأبي الدرداء وأبي هريرة- (ص٢٦٨): «وكلها ضعيفة، لكن قد تقوى بعضها ببعض»اهـ. فإذا أضفنا لها حديث أبي بكر وخالد تقوى أكثر، لا سيما أن الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣٨٦) حسَّن إسناد حديث خالد، وعموما فإن الحديث محتمل للتحسين بشواهده كما قال محققو مسند الإمام أحمد (٤٥/ ٤٧٥)، بل قد حسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٧٩): وقال: «وخلاصة القول: إن جميع طرق الحديث ضعيف شديد الضعف. إلا الطريق الثانية والثالثة، والخامسة، فإن ضعفها يسير، ولذلك فإنى أرى أن الحديث بمجموع هذه الطرق الثلاث يرتقى إلى درجة الحسن، وسائر الطرق إن لم تزده قوة، لم تضره»اهـ.

(١) أحمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف، أبو الحسين اليوسفي البغدادي، قال عنه الذهبي في السير: «الشيخ النبيل العالم الثقة الرئيس»، ت(٤٩٢هـ). انظر: المنتظم لابن الجوزي (١٧/ ٤٨، ٤٩)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ١٦٣). وهو من شيوخ الإمام ابن العربي -رحمه الله-. انظر: فهرسة ابن خير (ص٤٥، ٥٥)، مقدمة المحقق لكتاب الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١/ ٤٤).

(٢) عبد بن أحمد بن محمد، أبو ذر الهروي، الأنصاري الخراساني المالكي، صاحب تصانيف، منها: (السنة)، و(دلائل النبوة)، و(فضائل القرآن)، وغيرها، وهو أحد رواة صحيح البخاري، قال عنه الذهبي في السير: «الحافظ، الإمام المجود، العلامة، شيخ الحرم»، ت(٤٣٥هـ). انظر: تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٠٣)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٥٤).

(٣) في (ق): (الجيزي)، وهو تحريف، وهو الحرشي الشافعي، مسند خراسان، من شيوخ الحاكم وهو أكبر منه، وهو ثقة في الحديث، ت(٤٢١هـ). انظر: المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (ص٨٠)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٣٥٦).

(٤) حي شامي دمشقي قديم في سوريا ، ويعد من أقدم وأعرق الأحياء في مدينة دمشق القديمة. (الموسوعة الحرة)

يعقوب بن يوسف[١]، حدثنا (محمد بن عبد الله بن عبد الحكم)[٢]، أخبرنا (عبد الله بن وهب)[٣]، سمعت طلحة بن عمرو المكي[٤]، سمعت عطاء بن أبي رباح، سمعت أبا هريرة يقول: «إِنَّ اللهَّ أَعْطَاكُمْ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ»[٥][٦].

---

(١) الأموي مولاهم المعقلي النيسابوري، الأصم، ت(٣٦٤). انظر: التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد لابن نقطة (١/ ١٢٨)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٣/ ٨٦٠).

(٢) كذا في مصادر التخريج كالسنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٦٩)، وفي سائر النسخ الخطية: (محمد بن عبد الملك)، ولعله تحريف، حيث أن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يروي عن عبد الله بن وهب، ولم أجد محمد بن عبد الملك في من يروي عنه. انظر تهذيب الكمال (١٦/ ٢٨١). و محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو عبد الله المصري الفقيه ت(٢٦٨هـ) وهو ثقة. انظر: تقريب التهذيب (ص٨٦٢)، وتهذيب الكمال (٢٥/ ٤٩٧).

(٣) في (ت): (عبدالله بن يوسف)، والمثبت من (ق)، وهو الصواب، إذ أن كتب التراجم ذكرت عبدالله بن وهب ممن روى عن طلحة بن عمرو المكي. انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٣/ ٤٢٧، ٤٢٨، و١٦/ ٢٧٧، ٢٧٨). وعبد الله بن وهب هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه، قال عنه الحافظ في التقريب: «ثقة حافظ عابد»، ت(١٩٧هـ). انظر: تقريب التهذيب (ص٥٥٦)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٤٥٣).

(٤) طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي، قال عنه الحافظ في التقريب: «متروك»، ت(١٥٢هـ). انظر: تقريب التهذيب (ص٤٦٤)، تهذيب التهذيب (٢/ ٢٤٢).

(٥) هذا الحديث هو نص الحديث السابق، وذكرت هناك من أخرجه مرفوعا من حديث أبي هريرة، وقد رواه الإمام ابن العربي هنا موقوفا عليه، وهو ضعيف لأن طلحة متروك كما قال الحافظ في التقريب. وقد حسنه مرفوعا ببعض طرقه الشيخ الألباني في الإرواء كما بينته قبل قليل.

(٦) ساقط من (ل)، وهو في بقية النسخ.

المسألة التاسعة: قوله: ﴿ حَقًّا ﴾: يعني ثابتا ثبوتَ نظر و تحصين، لا ثبوتَ فرض ووجوب، وهكذا ورد عند علمائنا حيث جاء في كتاب الله عز وجل أو في سنة رسول الله ﷺ. [٣٢/ أ]

وتحقيقه أن الحق في اللغة هو الثابت(١)، وقد ثبت المعنى في الشريعة ندبا(٢)، وقد ثبت فرضا(٣)، وكلاهما صحيح في المعنى.

---

(١) انظر: القاموس المحيط (مادة: حقق، ص٣٠٧)، ولسان العرب (مادة: حقق، ص٩٤٠).

(٢) قال ابن عبدالبر في التمهيد (١٤/ ٢٩٤): «استدل بعض العلماء بقوله عز وجل -في آية الوصية-: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ على أنها ليست بواجبة وجعلها مثل قوله: ﴿مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، قال: والمعروف هو التطوع بالإحسان، والمتقون وغيرهم في الواجب سواء»اهـ. وهذا التفسير على قول من يقول أن حكم الوصية الندب، وهو قول طائفة من العلماء. انظر: التمهيد لابن عبدالبر (١٤/ ٢٩٢). وأجاب القائلون بوجوبها بأن إيجابها بالمعروف لا ينفى وجوبها؛ لأن المعروف معناه: العدل الذي لا شطط فيه ولا تقصير، كقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[البقرة: ٢٣٣]، ولا خلاف في وجوب هذا الرزق والكسوة، وقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[النساء: ١٩]، بل المعروف هو الواجب قال اللهّ تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [لقمان: ١٧]، وقال: ﴿وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، فَذِكْرُ المعروف فيما أوجب اللهّ تعالى من الوصية لا ينفى وجوبَها، بل هو يؤكد وجوبَها، إذ كان جميع أوامر اللهّ معروفا غير منكر، ومعلوم -أيضا- أن ضد المعروف هو المنكر، وأن ما ليس بالمعروف هو منكر، والمنكر مذموم مزجور عنه؛ فإذا المعروف واجب وأما قوله ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾، ففيه تأكيد لإيجابها لأن على الناس أن يكونوا متقين قال اللهّ تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، ولا خلاف بين المسلمين أن تقوى اللهّ فرض فلما جعل تنفيذ هذه الوصية من شرائط التقوى فقد أبان عن إيجابها. قاله الجصاص في أحكام القرآن (١/ ٢٠٢)، وهو كلام حسن جدا.

(٣) ومثلوا له بهذه الآية كما تقدم من تقرير الجصاص. وقد تقدم ذِكْرُ طائفة من أهل العلم ممن قال بوجوبها.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾: وهذا يدل على كونه ندبا؛ لأنه لو كان فرضا لكان على جميع المسلمين، فلما خص الله سبحانه من يتقي، أي يخاف تقصيرا، دل على أنه غير لازم، وقد بينا أنه يتصور أن تكون الوصية واجبة على جميع المسلمين إذا كان عليه دين، وما يُتَوَقَّعُ تَلَفُهُ إن مات؛ [فَتَلْزَمُهُ فَرْضًا][(١)] المبادرة بكتبه، ولكن ليس من هذه الآية، وإنما هو من حديث ابن عمر[(٢)]، [وما][(٣)] صح من النظر، وأنه إن سكت عنه كان تضييعا له.

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ﴾ [البقرة: ١٨١]: يعني: سمعه من [الموصي][(٤)]، أو سمعه ممن يثبت [به][(٥)] عنده، وذلك عدلان.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾: المعنى: أن الموصي بالوصية خرج عن اللوم وتوجهت على الوارث أو [الولي][(٦)].

قال بعض علمائنا: وهذا يدل على أن الدَّينَ إذا أوصى به الميتُ خرج عن ذمته وحَصَلَ الوليُ[(٧)] مطلوبا به، له الأجر في قضائه، وعليه الوزر في تأخيره؛ وهذا إنما يصح إذا كان

---

(١) في (ل): (فيلزمه فرضُ)، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٢) وهو حديث: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين -وفي رواية- ثلاث ليال إلا ووصيته مكتوبة عنده»، وتقدم تخريجه.

(٣) في (ق)، و(ل): (ومما)، والمثبت من بقية النسخ الخطية.

(٤) كذا في (ق)، و(ل)، وفي النسخ الخطية الأخرى: (الوصي)، وهو تحريف.

(٥) ساقط من (ق)، والمثبت من بقية النسخ.

(٦) في (ل): (الوالي)، وهو تحريف، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٧) حَصَلَ الوليُ: بقي. انظر: القاموس المحيط (مادة: حصل، ص٢٩٥).

الميت لم يفرط في أدائه، وأما إذا قدر عليه وتركه، ثم وصَّى به فإنه لا يزيله عن ذمته تفريط الولي فيه.

المسألة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ [البقرة: ١٨٢]: الخطاب بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ﴾ لجميع المسلمين، قيل لهم: إن خفتم من موص ميلا في الوصية، وعدولا عن الحق، ووقوعا في إثم، ولم يخرجها بالمعروف، فبادروا إلى السعي في الإصلاح بينهم؛ فإذا وقع الصلح سقط الإثم عن [المصلح][(١)]؛ لأن إصلاح [الفساد][(٢)] فرض على الكفاية، فإذا [قام به أحدُهم][(٣)] سقط عن الباقين، وإن لم يفعلوا أَثِمَ الْكُلُّ[(٤)].

قال علماؤنا وهي: **المسألة الرابعة عشرة:** وفي هذا دليل على الحكم بالظنِّ؛ لأنه إذا ظن قصد الفساد وجب السعي في الصلاح، وإذا تحقق الفسادُ لم يكن صلحٌ، إنما يكون حكمٌ بالدفعِ، وإبطالٌ للفسادِ، وحسمٌ له[(٥)].

الآية الخامسة والثلاثون[(٦)]: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣].

---

(١) في (ل): (المصالح)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) في (ت): (العصاة)، والمثبت من (ق)، (ل).

(٣) في (ل): (وقع به أحد)، والمثبت من (ق)، (ت).

(٤) نقل القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١١٥) هذا القول عن ابن العربي، وأقره عليه.

(٥) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٣٩٧-٣٩٨): «للظنِّ حالتان: حالة تعرف وتقوى بوجه من وجوه الأدلة، فيجوز الحكم بها، وأكثر أحكام الشريعة مبنية على غلبة الظن، كالقياس وخبر الواحد وغير ذلك، من قيم المتلفات وأروش الجنايات. والحالة الثانية: أن يقع في النفس شيء من غير دلالة فلا يكون ذلك أولى من ضده، فهذا هو الشك، فلا يجوز الحكم به»اهـ.

(٦) وفيها تفسير آيتين، وهما قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن =

فيها ست عشرة مسألة:

المسألة الأولى: [٣٢/ ب] قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾: وقد تقدم[١].

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿ٱلصِّيَامُ﴾: وهو في اللغة عبارة عن الإمساك المطلق لا خلاف فيه ولا معنى له غيره[٢]، ولو كان القول هكذا خاصة لكان فيه كلام في العموم والإجمال، كما سبق ذكره في الصلاة، فلما قال تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ كان تفسيرا له، وتمثيلا به.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾: فيه ثلاثة أقوال:

قيل: هم أهل الكتاب[٣].

وقيل: هم النصارى[٤].

وقيل: هم جميع الناس[٥].

=

قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣ – ١٨٤].

(١) انظر: كلام المؤلف في المسألة الثانية من الآية ١٧٨.

(٢) انظر: تاج العروس للزبيدي (مادة: صوم، ٣٢/ ٥٢٨).

(٣) رواه عطاء الخراساني عن ابن عباس، وهو قول عن مجاهد. انظر: تفسير الطبري (٣/ ١٥٣)، وزاد المسير لابن الجوزي (١/ ١٨٤).

(٤) هذا قول الشعبي والسدي والربيع. انظر:: تفسير الطبري (٣/ ١٥٤)، وزاد المسير لابن الجوزي (١/ ١٨٤).

(٥) ذكره أبو صالح عن ابن عباس، وهو قول قتادة. انظر: تفسير الطبري (٣/ ١٥٥)، وزاد المسير لابن الجوزي (١/ ١٨٤).

وهذا القول الأخير ساقط؛ لأنه قد كان الصومُ على من قبلَنا بإمساك اللسان عن الكلام، ولم يكن [هذا][(١)] في شرعنا؛ فصار ظاهر القول راجعا إلى النصارى لأمرين:

أحدهما: أنهم الأدنون إلينا.

الثاني: أن الصوم في صدر الإسلام كان إذا نام الرجل لم يفطِر، وهو الأشبه بصومهم[(٢)].

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ﴾ وجه التشبيه فيه محتمِل لثلاثة أوجه: الزمان، والقدر، والوصف، ومحتمل لجميعها، ومحتمل لاثنين منها.

فإن رجع إلى الزمان فقد روي أن النصارى كانوا يصومون رمضان، ثم اختلف عليهم الزمان فكان يأتي في الحر يوما طويلا، وفي البرد يوما قصيرا؛ فارتأوا برأيهم أن يردوه في الزمان المعتدل[(٣)].

وإن رجع إلى العدد ففيه ثلاثة أقوال:

---

(١) زيادة من (ل)، وليست في غيرها من النسخ.

(٢) ذهب بعض المفسرين إلى القول بعموم ذلك في كل الأمم، وهو القول الأخير الذي ذكره المؤلف -رحمه الله-، ومنهم: أبو الليث السمرقندي في تفسير القرآن الكريم (١/ ١٨٣)، والزمخشري في الكشاف (١/ ٣٧٨)، والألوسي في روح المعاني (٢/ ٥٦)، ورجحه الدكتور محمد بن سيدي عبدالقادر في دراسة ترجيحات ابن العربي في التفسير (١/ ٤٤٧)، وقال: «وما ذكره المؤلف من كونهم الأدنون لا يقوى علىتخصيص ذلك بهم دون من تقدمهم ممن يصدق عليه أنه ممن قبلنا، كما أن ما ذكره من شبه الصوم في صدر الإسلام بصومهم لا يقوى على تخصيص الموصول بهم؛ إذ يحتاج ذلك إلى نقل صحيح يثبت أن من قبلهم لم يكن صومهم كذلك؛ فبقي القول بالعموم أولى وأظهر»اهـ.

(٣) أخرجه الفراء في معاني القرآن (١/ ٨٢) عن الشعبي، والطبري في تفسيره (٣/ ١٥٣-١٥٤). عن السدي، والشعبي، ونقل ابن عطية في المحرر الوجيز (١/ ٤٣٥) عن النقاش نسبته لدغفل بن حنظلة، والحسن البصري، والسدي.

الأول: أنه ثلاثة أيام، وقد روي أنه كان ذلك في صدر الإسلام[١].

الثاني: [أنه][٢] يوم عاشوراء[٣]، روي في الصحيح أن النبي ﷺ لما قدم المدينة وجد الناس يصومون عاشوراء، فقال: «ما هذا؟»، قالوا: هذا يوم أنجى الله فيه موسى وأغرق فيه فرعون؛ فقال: «نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فصامه وأمر بصيامه[٤]، فكان هو الفريضة، حتى نزل رمضان؛ فقال ﷺ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبْ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَهُ»[٥].

الثالث: أنه ثلاثون يوما، كما فَرَضَ الله على النصارى في أول الأمر، ثم [غَيَّروه][٦] لأسباب مَرْوِيَّةٍ[٧].

---

(١) روي هذا القول عن معاذ بن جبل، و ابن مسعود، وابن عباس -رضي الله عنهم-، والضحاك، وعطاء وقتادة، وعبد الرحمن بن أبي ليلى. انظر: تفسير الطبري (٣/ ١٥٧-١٥٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/ ٣٠٤)، والنكت والعيون للماوردي (١/ ٢٣٧).

(٢) ساقط من (ل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير (١/ ١٨٥)، و ابن عطية في المحرر الوجيز (١/ ٤٣٦)، وعزاه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٢٦) لابن عباس، ونسبه الرازي في التفسير الكبير (٥/ ٧٧) لقتادة. وعندهم أنه يوم عاشوراء بالإضافة إلى ثلاثة أيام من كل شهر.

(٤) أخرجه البخاري (كتاب مناقب الأنصار، باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة، رقم (٣٩٤٢))، من حديث أبي موسى الأشعري، وأخرجه البخاري -أيضا- برقم (٣٩٤٣)، ومسلم (كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم (١١٣٠)) من حديث ابن عباس.

(٥) أخرجه البخاري (كتاب صلاة التراويح، باب صيام عاشوراء، رقم (٢٠٠٣))، ومسلم (كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، (١١٢٩)) عن معاوية بن أبي سفيان.

(٦) في (ت): (غيَّره)، وهو تحريف، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٧) الأسباب التي تؤخذ من الأثر المروي عن الشعبي والسدي في زيادة النصارى لأيام صيامهم: أنه =

وإن رجع إلى الوصف، فقد روي عن النبي ﷺأنه قال: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[١].

وقد كان شرع من قبلنا يصومون [٣٣/ أ] [عن الكلام][٢] كله، وفي شرعنا الأمر بالصيام عن قول الزور متأكد على الأمر به في غير الصيام.

والمقطوع به أنه التشبيه في [الفرضية][٣] خاصة؛ وسائره محُتَمِلٌ، والله أعلم.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾: فيه ثلاثة أقوال:

الأول: لعلكم تتقون ما حرم عليكم فعله[٤].

الثاني: لعلكم تَضْعُفُونَ فتتقون؛ فإنه كلما قَلَّ الأكلُ ضعُفت الشهوةُ، وكلما ضعُفت الشهوةُ قَلَّتْ المعاصي[٥].

الثالث: لعلكم تتقون ما فعل من كان قبلكم. روي أن النصارى [بَدّلَتْهُ][٦] إلى الزمان المعتدل، وزادت فيه كفارة عشرة أيام[٧].

=

ربما وافق صومهم القيظ فجعلوا صومهم كله في الزمان المعتدل -كما قال المؤلف قبل قليل-، المعبر عنه في الأثر بـ(الفصل)، ثم إنهم زادوا عشرين يوما تكفيرا لما صنعوا. انظر: تفسير الطبري (٣/ ١٥٣-١٥٤).

(١)أخرجه البخاري (كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور، رقم (١٩٠٣)) عن أبي هريرة.

(٢) كذا في (د) وط(ب)، وفي النسخ الأخرى: (بالكلام).

(٣) في (ل) و(ت): (الفريضة)، وهو تحريف، والمثبت من (ق).

(٤) هذا قول السدي، واختاره الطبري. انظر: تفسير الطبري (٣/ ١٥٦).

(٥) هذا قول الزجَّاج. انظر: النكت والعيون للماوردي (١/ ٢٣٧).

(٦) في (ت): (أبدلته)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٧) تقدم تخريجه من معاني القرآن للفراء (١/ ٨٢)، وتفسير الطبري (٣/ ١٥٣-١٥٤)، وفيه أنهم زادوا

=

وكلها صحيحةٌ، ومرادٌ بالآيةِ، إلا أن [الأول والثالث حقيقة، والثاني مجاز حسن][(١)]، والأول والثاني معصية، والثالث كفر.

وقد حذر النبي ﷺ عن صيام يوم الشك[(٢)] على معنى الاحتياط للعبادة؛ وذلك [لأن][(٣)] العبادة إنما يُحْتَاطُ لها إذا وجبت، وَقَبْلَ أن تَجِبَ لا احتياطَ شرعا، وإنما تكون بدعة ومكروها.

وقد قال النبي ﷺ منبها [على ذلك][(٤)]: «لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ»[(٥)]؛ خوفا أن يقول القائل: أتلقى رمضان بالعبادة.

وقد رويت عنه ﷺ فيه الزيادة فقال: «إذا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا يَصُمْ أَحَدٌ حَتَّى يَدْخُلَ رَمَضَانُ»[(٦)].

=

عشرين حتى بلغ صيامهم خمسين يوما.

(١) كذا في (ق)، وط(س)، ومثله في (ت)، غير أنه سقط منها قوله: (والثالث)، وفي (ل): (الأول والثاني حقيقة، والثالث مجاز حسن).

(٢) أخرج النسائي (كتاب الصيام، صيام يوم الشك، رقم (٢١٨٩)) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحابة أو ظلمة، فأكملوا العدة عدة شعبان، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا، ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان». وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/ ٥٤٩).

(٣) في (ل): (أن)، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٤) في (ق): (لذلك)، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) أخرجه البخاري (كتاب الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤))، ومسلم (كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢)) عن أبي هريرة. ولفظه عند مسلم: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه».

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الصيام، باب في كراهية ذلك؛ يعني وصل شعبان برمضان، رقم

=

وقد شُغِفَ[١] أهل الجهالة بأن يقولوا: (نُشَيِّعُ رمضان). ولا تُتَلَقَّى العبادة، ولا تُشَيَّع، إنما تحفظ في نفسها وتحرس [من زيادة فيها أو نقصان منها][٢].

ولذلك كره علماء الدين أن تُصَامَ الأيامُ السِّتَّةُ التي قال النبي ﷺ فيها: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا [صام][٣] الدَّهْرَ كُلَّهُ»[٤]؛ متصلة برمضان مخافة أن يعتقد أهل [الجهل][٥] أنها من رمضان، ورأوا أن صومها في ذي القعدة إلى شعبان أفضلُ؛ لأن المقصود منها حاصل بتضعيف الحسنة بعشرة أمثالها متى فعلت؛ بل صومها في الأشهر

=

(٢٣٣٧))، والترمذي (كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان، رقم (٧٣٨))، والنسائي في السنن الكبرى برقم (٢٩٢٣)، وابن ماجه (كتاب الصيام، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم، رقم (١٦٥١))، وأحمد في مسنده برقم (٩٧٠٧)، والدارمي في سننه برقم (١٨٧١)، وابن حبان في صحيحه برقم (٣٥٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٠٩)، كلهم من طريق العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة. وقال الترمذي بعد أن أخرجه: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح»، واحتج به ابن حزم في المحلى فقال (٧/ ٢٦): «هكذا رواه سفيان عن العلاء والعلاء ثقة روى عنه شعبة وسفيان الثوري ومالك وسفيان بن عيينة ومسعر بن كدام وأبو العميس وكلهم يحتج بحديثه فلا يضره غمز ابن معين»اهـ، وصححه ابن القيم في تهذيب السنن (١٠٤٠-١٠٤١)، والألباني في صحيح أبي داود (٧/ ١٠٢).

(١) في المطبوع: (شنَّع)، والمثبت من (ق)، و(ل)، و(ت).

(٢) كذا في (ق)، و(ل)، والمطبوع، وفي النسخ الأخرى: (من زيادة أو نقصان).

(٣) في (ق): (صار)، وهو تحريف، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال، رقم (١١٦٤)) عن أبي أيوب الأنصاري، ولفظه: «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر».

(٥) في (ت): (الجهالة)، والمثبت من (ق)، و(ل).

الحرم وفي شعبان أفضلُ، ومن اعتقد أن صومها مخصوص بثاني يوم العيد فهو مبتدع[١] سالك سنن أهل الكتاب [في الزيادات، داخل][٢] في وعيد الشرع حيث قال: «لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ من كان قَبْلَكُم» الحديث[٣]. [٣٣/ ب]

---

(١) استدل من ذهب إلى أن صيام الستة من شوال مكروه بما ذكره مالك في الموطأ (الأثر رقم: ٨٦٤): «إنه لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه، أهل الجهالة والجفاء. لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك»، وخلاصة ما ذكره الإمام مالك دليلان:

الدليل الأول: أنه لم ير أهل العلم والفقه يصومونها. وأجاب النووي عن هذا الاستدلال، فقال في المجموع (٦/ ٤٢٧): «(وأما) قول مالك لم أر أحدا يصومها فليس بحجة في الكراهة لان السنة ثبتت في ذلك بلا معارض فكونه لم ير لا يضر»اهـ. وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٣/ ١٢٢٦): «وكون أهل المدينة في زمن مالك لم يعملوا به لا يوجب ترك الأمة كلهم له، وقد عمل به أحمد والشافعي وابن المبارك وغيرهم»اهـ.

الدليل الثاني: الخوف أن يُلْحِقَ أهل الجهالة برمضان ما ليس منه. وقد أجاب النووي عن هذا فقال في المجموع (٦/ ٤٢٧-٤٢٨): «وقولهم لأنه قد يخفى ذلك فيُعْتَقَدُ وجوبه ضعيف، لأنه لا يخفى ذلك على أحد، ويلزم على قوله أنه يكره صوم عرفة، وعاشوراء، وسائر الصوم المندوب إليه وهذا لا يقوله أحد»اهـ.

(٢) ساقط من (ل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) جزء من حديث أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الفتن، باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم، رقم (٢١٨٠))، وعبدالرزاق في مصنفه برقم (٢٠٧٦٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٣٨٥٣٠)، والحميدي في مسنده برقم (٨٧١)، وأحمد في مسنده برقم (٢١٨٩٧)، وأبو يعلى في مسنده برقم (١٤٤١)، وابن حبان في صحيحه برقم (٦٧٠٢)، والطبراني في المعجم الكبير برقم (٣٢٩١)، عن أبي واقد الليثي مرفوعا. قال الترمذي بعد أن أخرجه: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الشيخ الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح (ص١٤٨٩). ويشهد لهذا الحديث ما أخرجه البخاري (كتاب الأنبياء، =

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]: وهذا يدل على أن المراد به رمضان[١]، لا عاشوراء[٢]، ومن قال: إنه صوم ثلاثة أيام في كل شهر[٣] فقد أبعد[٤]؛ لأنه حديث ليس له أصل في الصحة[٥].

=

باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٥٦))، ومسلم (كتاب العلم، باب إتباع سَنَنِ اليهود والنصارى، رقم (٢٦٦٩)) من حديث أبي سعيد الخدري، ولفظه عند البخاري: أن النبي ﷺ قال: «لتتَّبِعُنَّ سَنَنَ من قبلكم، شبرا بشبر، وذراعا بذراع، حتى لو سلكوا جُحْرَ ضَبٍّ لسلكتموه»، قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟».

(١) هذا قول ابن أبي ليلى، ورجحه الطبري وابن الجوزي، وعزاه الماوردي لجمهور المفسرين. انظر: تفسير الطبري (٣/ ١٥٥-١٥٦)، والنكت والعيون للماوردي (١/ ٢٣٧)، وزاد المسير لابن الجوزي (١/ ١٨٥).

(٢) روي هذا القول عن معاذ بن جبل ﷺ. انظر: تفسير الطبري (٣/ ١٥٨)، وهو كما في أثر معاذ ﷺ: ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عاشوراء. لا يوم عاشوراء وحده. وانظر: زاد المسير لابن الجوزي (١/ ١٨٥).

(٣) هذا القول مروي عن معاذ بن جبل، وابن عباس، وعطاء، وقتادة. انظر: تفسير الطبري (٣/ ١٥٧-١٥٨)، والنكت والعيون للماوردي (١/ ٢٣٧).

(٤) انظر دراسة هذه المسالة في (ترجيحات ابن العربي في التفسير) للدكتور محمد بن سيدي عبدالقادر (١/ ٤٥٦-٤٥٩).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الصلاة، باب كيف الأذان؟، رقم (٥٠٦)) في حديث طويل وفيه: «وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام ثم أنزل رمضان»، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٠٠) مختصرا، وقال: «وقال البخاري: قال ابن نمير حدثنا الأعمش فذكر بعض معناه مختصرا»اهـ. **وهو حديث صحيح**، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (١/ ٢٧٩): « قول ابن أبي ليلى: (حدثنا أصحابنا): إن أراد الصحابة فهو قد سمع من جماعة من

=

المسألة السابعة: ظن قوم أن هذا بظاهره يقتضي الوصال، وهذا لا يَصِحُّ لوجهين:

أحدهما: أن فيه تكليفَ ما لا يطاق.

الثاني: أنه لو اقتضى وصالا غير [محدود][1] لما تحصل لأحد تقديره، لاختلاف أحوالهم فيه.

والصحيح أنه خرج على العرف، أي: تصوموا الأيام وتفطروا منها زمنا مخصوصا، وكان عندهم متعينا إما بالعرف المتقدم، فيكون الخطاب نصا، وإما ببيان [من][2] النبي ﷺ فيكون الخطاب مجملا، حتى بَيَّنَهُ الشارع ﷺ.

المسألة الثامنة[3]: قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾:

=

الصحابة، فيكون الحديث مسندا وإلا فهو مرسل»اهـ، وقد علم أنه يريد بقوله ذلك الصحابةَ -رضي الله عنهم-، ففي رواية البيهقي قال: «ثنا أصحاب محمدا ﷺ...»، وقال -عنه- الحافظ في تهذيب التهذيب (٢/ ٥٤٨): «روى عن أبيه وعمر وعثمان وعلي وسعد وحذيفة ومعاذ بن جبل والمقداد وابن مسعود وأبي ذر وأبي بن كعب وبلال بن رباح وسهل ابن حنيف وابن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر وقيس بن سعد وأبي أيوب وكعب ابن عجرة وعبد الله بن زيد بن عبد ربه ولم يسمع منه وأبي سعيد وأبي موسى وأم هانئ بنت أبي طالب وأنس والبراء بن عازب وزيد بن أرقم وسمرة بن جندب وصهيب وعبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عكيم وأسيد بن حضير وغيرهم»اهـ، والحديث صححه ابن حزم وابن دقيق العيد انظر: التلخيص الحبير (٢/ ٥٦٦).

(١) في (ل): (محُدَّدٍ)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) في (ل): (عن)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) تأتي بعد المسألةِ الثامنةِ هذه مباشرة المسألةُ العاشرةُ، وذلك باتفاق جميع النسخ، مما يشعر أن المؤلف -رحمه الله- أدرج المسألة التاسعة في الثامنة؛ يدل على هذا ما في النسخة (د) حيث كُتِبَ على هامشها في أول المسألة: (مسألة في صوم المريض)، وعند قول المؤلف: «الثاني: المسافر، والسفر...» كتب: (مسألة في السفر). مما يدل على أن المؤلف جعل المسالة الثامنة في صوم المريض، والمسألة

=

[(١)]للمريض ثلاثة أحوال:

أحدها: ألا يطيق الصوم بحال، فعليه الفطر واجبا.

الثاني: أنه يقدر على الصوم بضرر ومشقة؛ فهذا يستحب له الفطر، ولا يصوم إلا جاهل.

وقد أخبرنا أبو الحسين[(٢)] الأزدي، أخبرنا الشيخ أبو مسلم عمر بن علي الليثي [البخاري][(٣)] قال: أخبرنا[(٤)] الحيري[(٥)] [والبحيري[(٦)]][(٧)]، أخبرنا [أبو عبد الله][(٨)] محمد بن

=

التاسعة في صوم المسافر.

(١) كتب هنا على هامش (د): (مسألة في صوم المريض).

(٢)هو: أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد الصيرفي ابن الطيوري، قال عنه الذهبي في السير: «المحدث العالم المفيد، بقية النقلة المكثرين»، ت(٥٠٠هـ)، وهو من شيوخ الإمام ابن العربي. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٢١٣)، الرسالة المستطرفة للكتاني (ص٩٢).

(٣) في (ق)، و(ت): (الحارثي)، ولعله تصحيف، حيث لم أجد هذه النسبة في مصادر الترجمة، والمثبت من (ل)، وهو الذي عليه المصادر، وهو: عمر بن علي بن أحمد بن الليث البخاري الليثي، أبو مسلم، الحافظ، ت(٤٦٦هـ)، وعده الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين، وهم: من أكثر من التدليس فلم يحتج الائمة من أحاديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع. انظر: تعريف أهل التقديس لابن حجر (ص٤٢)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٣١/ ٢٠٨).

(٤) في (ل): (حدثنا)، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) الحافظ أبو سعيد أحمد بن أبي بكر محمد ابن الحافظ أبي عثمان سعيد بن إسماعيل الحيري النيسابوري ت(٣٥٦هـ). من شيوخ الحاكم، ومع ذلك فقد روى هو عن الحاكم كما ذكر الذهبي في السير. انظر: تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٢٠)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ١٦٥). والله تعالى أعلم.

(٦) البحيري هو: عبد الحميد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن جعفر البحيري أبو محمد المزكي، سمع الكثير من الحاكم، ت(٤٦٠هـ). انظر: المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور للصيريفيني (ص٣٤٥)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٣٤٣).

(٧) ساقط من (ت)، والمثبت من بقية النسخ.

(٨) في (ق)، و(ت): (أبو عبد ربه)، والمثبت من (ل)، وهو الصواب لأنها الكنية المعروفة للحاكم.

عبد الله[١]، حدثني أبو [سعيد][٢] النسوي أحمد بن محمد[٣]، حدثني أبو حسان [مهيب][٤] بن سليم[٥]، قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: اعتللت بنَيْسَابُور[٦] علة خفيفة، وذلك في شهر رمضان، فعادني إسحاق بن راهويه[٧] في نفر من أصحابه، فقال لي: أفطرت يا أبا عبد الله، فقلت: نعم. فقال: خشيتُ أن تَضْعُفَ عن قبول الرخصة، قلت: أنبأنا عبدان[٨] عن ابن المبارك[٩] عن ابن جريج[١٠] قال: قلت لعطاء: من أي المرضِ أُفْطِرُ؟ قال:

---

(١) في المطبوع زيادة: (الحاكم)، وهومحمد بن عبد الله بن محمد، أبو عبد الله بن البيع الضبي الطهماني النيسابوري الشافعي، المشهور بالحاكم، صاحب التصانيف، ومنها: (المستدرك)، و(معرفة علوم الحديث)، ت(٤٠٥هـ). انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٨٠)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٦٢).

(٢) في (ق): (سَعْدٍ)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) أحمد بن محمد بن رميح، أبو سعيد النخعي النسوي ثم المروزي، الحافظ الجوال، صاحب التصانيف، ت(٣٧٥هـ). انظر: تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٣٠)، وميزان الاعتدال (١/ ٢٨٠).

(٤) ساقط من (ل)، وفي (ت)، والمطبوع: (صهيب)، والمثبت من (ق). وهو الذي عليه مصادر الترجمة.

(٥) أبو حسان مهيب بن سليم بن مجاهد بن بعيش (بباء معجمة بواحدة) البخاري الكرميني، أو الكرماني نسبة إلى كرمينية، حدث عن أبيه والبخاري، وغيرهم. انظر: الإكمال لابن ماكولا (٧/ ٤٣٠).

(٦) نَيْسَابُور: بفتح أوله، هي مدينة في مقاطعة خراسان في شمال شرق إيران بالقرب من العاصمة الإقليمية، مشهد. وتعتبر نيسابور عاصمة مقاطعة خراسان قديما. انظر: معجم البلدان (٥/ ٣٣١-٣٣٢)، و(الموسوعة الحرة).

(٧) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، أبو يعقوب ابن راهوية التميمي ثم الحنظلي المروزي، نزيل نيسابور، من تلاميذه: أحمد بن حنبل، وابن معين، والبخاري ومسلم، قال عنه الحافظ في التقريب: «ثقة حافظ مجتهد»، ت(٢٣٨هـ). انظر: تقريب التهذيب (ص١٢٦)، وتهذيب التهذيب (١/ ١١٢).

(٨) عبد الله بن عثمان بن جبلة (بفتح الجيم والموحدة)، العتكي (بفتح المهملة والمثناة) مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي الحافظ، الملقب (عبدان)، قال عنه الحافظ في التقريب: «ثقة حافظ»، ت(٢٢١هـ). انظر: تقريب التهذيب (ص٥٢٥، ٥٢٦)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٣٨٢).

(٩) عبد الله بن المبارك بن واضح، أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم، التركي، ثم المروزي، معدود في تلامذة أبي حنيفة، صنف التصانيف، قال عنه الحافظ في التقريب (ص٥٤٠): «ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جُمِعت فيه خصال الخير»، ت(١٨١هـ). انظر: حلية الأولياء (٨/ ١٦٢)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٧٨).

(١٠) عبدالملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم، أبو الوليد، وأبو خالد المكي، أصله رومي، =

من أي مرض كان، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾.

قال البخاريُ: ولم يكن [هذا](١) الحديثُ عند إسحاقَ(٢)،[وهو الثالثُ](٣).

(٤)الثاني(٥): المسافر: والسفر في اللغة مأخوذ من الانكشاف والخروج من حال إلى حال(٦)، وهو في عرف اللغة: عبارة عن خروج يتكلف فيه مؤونة، ويُقْصَدُ(٧) فيه بُعْدٌ في المسافة، ولم يرد فيه من الشارع نص، ولكن ورد فيه تنبيه، وهو قوله في الصحيح: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ [مسيرة](٨) يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو محَرْمٍ مِنْهَا»(٩).

=

قال عنه الحافظ في التقريب: «ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل»، ت(١٥٠هـ). انظر: تقريب التهذيب (ص٦٤٢)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٦١٦).

(١) في ط(ب): (هكذا)، وهو تحريف، والمثبت من سائر النسخ.

(٢) هذا الخبر أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص٢٦٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ٨٦)، وابن حجر في مقدمة الفتح -هدي الساري- (ص١٣٠٥)، وفي تغليق التعليق (٥/ ٤١٧)، وذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٢٨).

أما قول عطاء فقد أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا (كتاب التفسير، باب قوله ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾)، ووصله عبدالرزاق في مصنفه برقم (٧٥٦٨).

(٣) ساقط من (ل). وقوله: «وهو الثالث»: أي: القول الثالث من أحوال المريض، وأنه يفطر من أي مرض كان.

(٤) كتب هنا على هامش (د): (مسألة في السفر).

(٥) المريض الذي تقدم كلام المؤلف عنه هو الأول، ثم ذكر الثاني وهو المسافر.

(٦) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٨٢).

(٧) في المطبوع: (يفصل)، وهو تحريف، والمثبت من سائر النسخ الخطية.

(٨) في (ف): (مسافة)، والمثبت من بقية النسخ، وهو الصواب، وعليه روايات الحديث.

(٩) أخرجه البخاري (كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، رقم (١٠٨٨))، ومسلم (كتاب

=

وفي تقديره اختلاف كثير [٣٤/ أ] بيناه في المسائل[١].

والعمدة فيه أن العبادة تثبت في الذمة بيقين، فلا براءة لها إلا بيقين مُسْقِطٍ[٢]؛ وقدرُ السفر مشكوك فيه حتى يكون سفرا ظاهرا، فيسقط الظاهر للأصل على ما بيناه في أصول الفقه، [ونُخْبَتُهُ][٣] فيما يتعلق بمسألتنا: أن الله تعالى لما علق الحكم بالسفر علمت العرب ذلك بفضل علمها بلسانها، وجَرْيِ [عادتها][٤] في أعمالها؛ فلما جاء الأمر افتقرنا فيه إلى العربية، وعلى هذا الأمر انبنى الخلاف؛ فقال مالك[٥] والشافعي[٦]: أقل السفر يوم وليلة.

=

الحج، باب سفر المرأة مع محرم، رقم (١٣٣٩)) عن أبي هريرة.

(١) يعني كتاب المسائل.

(٢) اليقين لا يزول بالشك، قاعدة فقهية مشهورة. انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص٧٩-٨٦)، و للدكتور يعقوب الباحسين دراسة بعنوان: قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

(٣) في (ل): (ونختمه)، وفي المطبوع: (وبحثه)، ولعله تحريف، والمثبت من (ق)، و(ت)، والكل له وجه.

(٤) في (ل): (غايتها)، وهو تحريف، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) هذا قول لمالك ولكنه تركه، قال ابن القاسم في المدونة (١/ ٢٠٧): «كان مالك يقول قبل اليوم: يقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة ثم ترك ذلك، وقال مالك: لا يقصر الصلاة إلا في مسير ثمانية وأربعين ميلا»اهـ، وهو في رواية أشهب عن مالك في العتبية حدد مسافة السفر بخمسة وأربعين ميلا. انظر: النوادر والزيادات (١/ ٤٢٣)، وقال القاضي عبدالوهاب في المعونة على مذهب عالم المدينة (١/ ١٣٤): «والظاهر في المذهب أنه ثمانية وأربعون ميلا»اهـ.

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٣٦٠)، قال النووي في المجموع (٤/ ٢١١): «قال الشيخ أبو حامد يعني: -الغزالي-، وصاحبا الشامل والبيان -يعني: ابن الصباغ، وأبا الخير- وغيرهم، للشافعي -رحمه الله- سبعة نصوص في مسافة القصر»، فذكرها، وذكر منها يوما وليلة، ثم قال: «قال أصحابنا: المراد بهذه النصوص كلها شئ واحد؛ وهو ثمانية وأربعون ميلا هاشمية»اهـ. وسيأتي قريبا تعريف

=

وقال أبو حنيفة: أقله ثلاثة أيام[١].

وثبت عن النبي ﷺأنه قال: «[لَا يحَِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أن تُسَافِرَ سفر يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلَّا وَمَعَهَا ذُو محَْرَمٍ مِنْهَا][٢]»[٣]. وفي حديث: «وَسَفَرُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»[٤]، وفي آخر: «[إلا بكذا][٥]»، وذكر تمامه[٦]؛ فرأى أبو حنيفة أن السفر يتحقق في ثلاثة أيام: يوم يتحمل فيه عن

=

الميل.

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٩٣)، والهداية للمرغياني (١/ ٨٦-٨٧).

(٢) في (ق)، و(ل): (لا يحل لامرأة سفر يوم وليلة)، والمثبت من (ت) دون قوله: (أن تسافر).

(٣) انظر: الحديث السابق.

(٤) أخرجه البخاري (كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، رقم (١٠٨٦))، ومسلم (كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، رقم (١٣٣٩))، عن ابن عمر مرفوعا. ولفظه عند البخاري: أن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم».

(٥) ساقط من (د)، والمطبوع، والمثبت من بقية النسخ الخطية.

(٦) أورد الإمام مسلم في صحيحه عدة روايات لهذا الحديث في بعضها: «لا تسافر المرأة ثلاثا...»، وفي بعضها: «يومين من الدهر...»، وفي بعضها: «فوق ثلاث ليال...»، وفي بعضها: «مسيرة ليلة...»، وفي بعضها: «مسيرة يوم وليلة...»، انظر: صحيح مسلم (الأحاديث: ١٣٣٨-١٣٤٠). قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (٩/ ١٠٣، ١٠٤): «هذه روايات مسلم، وفي رواية لأبي داود: ولا تسافر بريدا. والبريد: مسيرة نصف يوم، قال العلماء: اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد، قال البيهقي: كأنه ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثا بغير محرم فقال: لا، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال: لا، وسئل عن سفرها يوما فقال: لا، وكذلك البريد؛ فأدى كل منهم ما سمعه، وما جاء منها مختلفا عن رواية واحد فسمعه في مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا، وكله صحيح، وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر، ولم يرد ﷺ تحديد أقل ما يسمى سفرا، فالحاصل أن كل ما يسمى سفرا تنهى عنه المرأة بغير

=

أهله، ويوم ينزل فيه في مستقره، واليومُ [الأوسطُ][(١)] هو الذي يتحقق فيه السير المجرد، [بِتَحَمُّلٍ][(٢)] لا عن موضع الإقامة، ونزولٍ لا في موضع الإقامة.

وقلنا له: إذا كان السفر متحققا في اليوم الثاني كما سردت فاليوم الأول مثله، ولا عبرة بالتحمل عن الأهل والوطن، وإنما المُعَوَّلُ في تحقيق السفر على المبيت في غير المنزل، ثم التحديدُ بستة وثلاثين ميلا[(٣)]، أو ثمانية وأربعين ميلا مراحل لا تدرك بتحقيق [أبدا][(٤)]، وإنما هي ظنون؛ فرجل احتاط [وزاد][(٥)]، ورجلٌ ترخصَ، ورفقَ فقَصَّرَ، والله أعلم.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾: قال علماؤنا: هذا القول من لطيف الفصاحة، لأن تقديره: فأفطرَ فعدة من أيام أخر، كما قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ تقديره: فحلق ففدية.

=

زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوما أو بريدا أو غير ذلك، لرواية ابن عباس المطلقة، وهي آخر روايات مسلم السابقة: (لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم) وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرا»اهـ.

(١) كذا في (ل)، والمطبوع، وفي النسخ الأخرى: (الوسط).

(٢) ساقط من (ل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣)والميل يساوي (١٨٤٨) مترا، انظر: الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية لمحمد صبحي بن حسن حلاق (ص٧٠-٧٣)، وانظر: المسالك شرح موطأ مالك لبن العربي (١/ ٣٨٩)، وملحق الموازيين والمكاييل والأطوال بكتاب كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني (ص٦٤٧)، ومعجم لغة الفقهاء (ص٤٩٠).

(٤) ساقط من (ل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) ساقط من (ق)، والمثبت من (ل)، و(ت).

وقد عُزِيَ إلى قوم: إن سافر في رمضان قضاه، صامه أو أفطره[١]، وهذا لا يقول به إلا ضعفاء الأعاجم[٢]؛ فإن جزالة القول وقوة الفصاحة تقتضي (فأفطر)، وقد ثبت عن النبي ﷺ الصوم في السفر، قولا[٣] وفعلا[٤]. وقد بينا ذلك في شرح الصحيح[٥] وغيره.

---

(١) هذا القول مروي عن عمر، وعبدالرحمن بن عوف، وابن عمر، وأبي هريرة ﷺ، وعروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، والزهري والنخعي، ونسبه النووي في المجموع للظاهرية والشيعة. انظر: تفسير الطبري (٣/ ٢٠٦-٢٠٨)، والمجموع للنووي (٦/ ٢٦٩)، وفتح الباري (٥/ ٣٣٩).

أما القول بأن الفطر في السفر في رمضان رخصة، فإذا صام المسافر في رمضان صح صومه، ولا قضاء عليه، فقد أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٢٠٨-٢١٣) عن عمر بن الخطاب، وأنس بن مالك، وواثلة بن الأسقع ﷺ، وعمر بن عبدالعزيز، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، وعطاء، وسالم بن عبدالله، وأبي الأسود بن يزيد، وعمر بن ميمون، ومحمد بن القاسم، وأبي وائل شقيق بن سلمة، ومحمد بن عثمان بن أبي العاص. وهو مذهب الأئمة الأربعة، وعزاه النووي للجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، انظر: المجموع (٦/ ٢٦٩). وعزاه ابن حجر للجمهور -أيضا- ورجحه، انظر: فتح الباري (٥/ ٣٣٩).

(٢) تقدم ذكر من قال بذلك القول، وفيهم أئمة قريش علما ودينا، وحاشا المؤلف أن يصفهم بضعفاء الأعاجم، فلعله لم يبلغه ذلك عنهم، أو لم تصح نسبة ذلك إليهم.

(٣) ثبت قول النبي ﷺ في ذلك من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر، فقال: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر»، أخرجه البخاري (كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، رقم (١٩٤٣))، ومسلم (كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم (١١٢١)).

(٤) ثبت صوم النبي ﷺ في السفر في حديث أبي الدرداء ﷺ، ففيه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان، في حر شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة». أخرجه البخاري (كتاب الصوم، باب إذا صام أياما في رمضان ثم سافر، رقم (١٩٤٤))، ومسلم (كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم (١١٢٢)).

(٥) انظر: عارضة الأحوذي (٣/ ٢٣٠-٢٣٧).

المسألة الحادية عشرة: [إن][١] قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾: يعطي بظاهره قضاء الصوم متفرقا، وقد روي ذلك عن جماعة من السلف[٢]، منهم أبو هريرة[٣]. [٣٤/ ب]

وإنما وجب التتابع في الشهر [لكونه][٤] [معينا][٥]، وقد عدم التعيين في القضاء فجاز بكل [حال][٦].

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾: يقتضي وجوب القضاء من غير تعيين لزمان، وذلك لا ينافي التراخي، فإن اللفظ مسترسل على الأزمنة لا يختص ببعضها دون بعض.

---

(١) ليس في (ل)، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٢) هذا قول ابن عباس، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وابن محريز، وأبي قلابة، ومجاهد، وأهل المدينة، والحسن، وسعيد بن المسيب، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، وإليه ذهب مالك، وأبو حنيفة والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق. انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٤٠٨-٤٠٩).

(٣) أخرج عبدالرزاق في مصنفه برقم (٧٦٦٤)، أن ابن عباس وأبا هريرة قالا في رمضان: «فرقه إذا أحصيته»، وأخرجه الدارقطني في سننه برقم (٢٣٢١): وفيه قالا: «لا بأس بقضاء رمضان متفرق». وصحح هذا القول عنهما ابن عبدالبر في الاستذكار، وضَعَّفَ في المقابل ما روى ابن شهاب وأخرجه مالك في الموطأ برقم (٨٣٩)، أن أحدهما اشترط التتابع في القضاء، مع شَكِّه أيهما قال ذلك، قال في الاستذكار (١٠/ ١٧٩): «وأما حديث ابن شهاب عن أبي هريرة وابن عباس، وقوله: (لا أدري أيهما قال لا يفرق بينه وأيهما قال يفرق بينه)، ولا أدري عمن أخذ بن شهاب ذلك، وقد صح عندنا عن ابن عباس وأبي هريرة أنهما أجازا أن يفرق قضاء رمضان»اهـ.

(٤) في (ل): (بكونه)، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) في (ت): (متعينا)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٦) في (ل): (وجه)، والمثبت من بقية النسخ.

وقد ثبت عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: « إِنْ كَانَ لَيَكُونَ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ قَضَاءَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ لِلشُّغْلِ بِرَسُول الله ﷺ»(١)؛ فكانت تصوم بصيامه؛ إذ كان صومه ﷺ أكثر ما [يكون](٢) في شعبان(٣).

المسألة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾: وفي هذه الآية قراءات، وتأويلات، واختلافات، وهي بيضة العُقْرِ(٤).

قرئ ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ بكسر الطاء وإسكان الياء(٥)، وقرئ بفتح الطاء والياء وتشديدهما(٦)، وقرئ كذلك بتشديد الياء الثانية، لكن الأولى مضمومة(٧)، وقرئ (يُطَوَّقونه)(٨).

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان، رقم (١٩٥٠))، ومسلم (كتاب الصيام، باب باب جواز تأخير قضاء رمضان، رقم (١١٤٦)).

(٢) في (ق): (كان)، والمثبت من (ل)، و(ت).

(٣) أخرجه البخاري (كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٧٠)) واللفظ له، ومسلم (كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٦))، من حديث أبي سلمة أن عائشة -رضي الله عنها- حدثته قالت: «لم يكن النبي ﷺ يصوم شهرا أكثر من شعبان فإنه كان يصوم شعبان».

(٤) بَيْضَةُ العُقْرِ: بيضة الديك تنسب إلى العُقْرِ لأن الجارية العَذراء تُبْلَى بها فيُعْلَمُ شأنها، فتُضْرَبُ بيضةُ العُقْرِ مثلا لكل شيء لا يستطاع مسه رخاوة وضعفا. ويضرب ذلك مثلا للعطية القليلة التي لا يزيدها معطيها ببر يتلوها. العين للخليل بن أحمد (مادة: عقر، ١/ ١٤٩)، مجمع الأمثال للميداني (١/ ٦٩). ولم يتضح لي وجه تمثيل المؤلف بهذا المثل في هذا الموضع.

(٥) مضارع أطاق، وهي قراءة الجمهور. انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٤٣٨).

(٦) (**يَطَّيَّقُونه**): وهي منسوبة لابن عباس، ومجاهد، وعكرمة. انظر: المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات لابن جني (١/ ١١٨).

(٧) (**يُطَيَّقُونَه**): وهي منسوبة لسعيد بن المسيب. انظر: روح المعاني (٢/ ٥٨).

(٨) (**يُطْوِقونه**): قراءة حميد بن قيس الأعرج.

=

والقراءة هي [القراءة][(١)] الأولى، وما وراءها وإن روي وأسند فهي شواذ، والقراءة الشاذة لا ينبني عليها حكم؛ لأنه لم يثبت لها أصل[(٢)]، وقد بينا ذلك في القسم الثاني من علوم القرآن بيانا شافيا[(٣)].

المسألة الرابعة عشرة: أن الآية منسوخة، كذلك روي عن ابن عمر وسلمة[(٤)]، وثبت

=

و(**يُطَوَّقُونَه**): قراءة ابن عباس بخلاف وعائشة ﵂ وسعيد بن المسيب، وطاوس بخلاف، وسعيد بن جبير، ومجاهد بخلاف، وعكرمة، وأيوب السختياني، وعطاء. كقوله: يُجَشَّمُونه، ويكلفونه، ويجعل لهم كالطوق في أعناقهم.

و(**يَطَّوَّقُونَه**) قراءة مجاهد، ورُويت عن ابن عباس، وعن عكرمة. على معنى: يتطوقونه، كقولك: يتكلفونه ويتجشمونه. انظر: مختصر شواذ القراءات لابن خالويه (ص١٩)، المحتسب لابن جني (١/ ١١٨)، والبحر المحيط لأبي حيان (٢/ ١٨٨-١٨٩)، والدر المصون للسمين الحلبي (٢/ ٢٧٢-٢٧٤)، ومعجم القراءات للدكتور عبداللطيف الخطيب (١/ ٢٥٠-٢٥١)، والقراءات الشاذة بين الرواية والتفسير للدكتور سامي محمد (ص١٧٠-١٧١).

(١) ساقط من (ق)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) القراءة الشاذة هي التي فقدت أحد الأركان الثلاثة للقراءة المتواترة، وهي: التواتر، وموافقة الرسم العثماني، وموافقة وجه في العربية. انظر: الاتقان للسيوطي (١/ ٢٢٥). ولا تجوز القراءة بالشاذ في الصلاة وخارجها، قال النووي في التبيان (ص٧٥): «وقال أصحابنا وغيرهم: لو قرأ بالشواذ في الصلاة بطلت صلاته إن كان عالما، وإن كان جاهلا لم تبطل، ولم تحسب له تلك القراءة، وقد نقل الإمام أبو عمر بن عبد البر الحافظ إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ، وأنه لا يصلى خلف من يقرأ بها»اهـ، إلا أنه يصح الاحتجاج بالقراءات الشاذة، واستنباط الأحكام منها، خاصة في الأحكام المختلف فيها. انظر: الاتقان (١/ ٢٢٧-٢٢٨)، والمدخل إلى علم القراءات (ص١٠١- ١١١).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ (٢/ ٢٢).

(٤) سلمة بن عمرو بن الأكوع واسم الأكوع سنان بن عبد الله، صحابي جليل، كان من الشجعان،

=

[ذلك][(١)] عنهما[(٢)].

وتحقيق القول: أن الله سبحانه قال: من كان صحيحا مقيما [لزمه الصوم، ومن كان مسافرا أو مريضا فلا صوم عليه، ومن كان صحيحا مقيما][(٣)] ولزمه الصوم، وأراد تركه، فعليه فدية طعام مسكين، ثم نسخ الله تعالى ذلك بقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ مطلقا[(٤)].

ولهذا المعنى كرره، ولولا تجديد الفرض فيه وتحديده وتأكيده؛ [ما][(٥)] كان لتكرار ذلك فائدة مقصودة، وهذا منتزع عن الناسخ والمنسوخ فلينظر فيه[(٦)].

المسألة الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾: فيه قولان:

=

ويسبق الفرس عدوا، ت(٧٤هـ)، وقيل غير ذلك. انظر: الاستيعاب(ص٣٠٥)، والإصابة (٣/ ١١٨).

(١) ساقط من (ل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) أخرج البخاري في صحيحه (كتاب الصوم، باب ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾، رقم (١٩٤٩)) عن ابن عمر رضي الله عنهما قرأ ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قال: «هي منسوخة»، وأخرج -أيضا- (كتاب التفسير، باب قوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ الآية، رقم (٤٥٠٧)) عن سلمة بن الأكوع قال: «لما نزلت:﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها».

(٣) مثبت في (ق)، و(ل)، والمطبوع، وساقط في غيرها من النسخ.

(٤) روي هذا القول عن معاذ بن جبل، وابن مسعود، وابن عمر، والحسن، وعكرمة، وقتادة، والضحاك، والنخعي، والزهري. انظر: تفسير الطبري (٣/ ١٦٢-١٦٧)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي (ص١٧٠-١٧٥).

(٥) في (ل): (لما)، والمثبت من بقية النسخ.

(٦) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١/ ٢٠-٢٤).

أحدهما: من زاد على طعام مسكين[١].

وقيل: من صام[٢]، وهذا ضعيف [٣٥/أ] لقوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، معناه الصوم خير من الفطر في السفر، وخير من الإطعام.

وتحقيق ذلك أن الصومَ الفرضَ خيرٌ من الإطعامِ [النفلِ، والصدقةَ النفلَ خيرٌ من الصومِ النفلِ.

فإن قيل: بل معناه أن الصومَ الفرضَ خيرٌ من الإطعامِ][٣] الذي هو بدله، وهو فرض؛ لأنه خيَّر بين شيئين.

قلنا: قوله: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ مرتبط بما قبله من الأقوال والتأويلات، [محْتَمِلٌ][٤] أن يكون معناه: وصومكم خير من إطعامكم الفرض، وتطوعه الزائد عليه[٥].

ويحْتَمَلُ أن يكون معناه: وصومكم خير من إطعامكم البدلِ له[٦].

ويحتمل أن يكون معناه: وصومكم خير لكم من تطوعكم الزائد عليه وبدله[٧].

---

(١) هذا القول مروي عن ابن عباس، ومجاهد، وطاوس، وعطاء، والسدي. انظر: تفسير الطبري (٣/ ١٨٣-١٨٥).

(٢) وهذا قول الزهري، ورواية ابن جريج عن مجاهد، ولكنهم قالوا: الصوم مع الفدية. انظر: تفسير الطبري (٣/ ١٨٦)، والنكت والعيون للماوردي (١/ ٢٣٩).

(٣) ساقط من (ل)، والمثبت من (ق)، و(ت)

(٤) في (ل): (يحتمل)، والمثبت من (ق)، و(ت)

(٥) قال الدكتور محمد بن سيدي في دراسة الترجيحات (١/ ٤٩٤): «هذا مرتب على قول ابن عباس ومن وافقه ممن قال: من زاد على طعام مسكين»اهـ.

(٦) وهذا الذي يدل عليه سياق الآية الكريمة.

(٧) قال الدكتور محمد بن سيدي في دراسة الترجيحات (١/ ٤٩٤): «هذا مرتب على قول الزهري بأن المراد: الصوم مع الفدية، ولم يذكر المؤلف هذا القول، فلعله اكتفى بترتيب هذا المعنى عليه»اهـ.

ويحتمل أن يكون معناه: وصومكم خير لكم من الزائد عليه، فربما رغِب في تكثير الإطعام، وترك الصيام[١]، فأُعْلِمَ أن الصوم خير [له][٢].

فإن قيل: كيف يقال: الفرض خير من التطوع، ولا يستويان في أصل الوضع، وحكم التخيير بين الشيئين أن يستويا في [أصل المخيَّر][٣]، ثم يتفاضلان فيه؟

قلنا: [الصوم][٤] هو مخير بين فعله وتركه، فصار فيه وصف من النفل، فكأنه قيل: تقديمه أو فعله خير من الإطعام.

المسألة السادسة عشرة: الصوم خير من الفطر في السفر، قاله مالك[٥] وأبو حنيفة[٦].

وقال الشافعي: الفطر أفضل[٧]، ولعلمائنا مثله[٨]، ولهم قول ثالث: إن الفطر في الغزو أفضل[٩].

---

(١) قال الدكتور محمد بن سيدي في دراسة الترجيحات (١/ ٤٩٤): «هذا قريب من الذي قبله، إلا أن في الذي قبله جمع بين فرضي الصوم وبدله، وفي هذا جمع بين الصوم وصدقة التطوع»اهـ.

(٢) ساقط من (ق)، و(ل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) في (ل): (أصل وضع المخيَّر)، وفي (د)، والمطبوع: (أصل التخيير)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) في (د)، والمطبوع: (الصوم خير من الفطر)، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك (١/ ٢٧٢).

(٦) انظر: مختصر القدوري (ص١٣٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٦).

(٧) قال النووي في المجموع (٦/ ٢٥٦): «أما أفضلهما فقال الشافعي والأصحاب: إن تضرر بالصوم فالفطر أفضل، وإلا فالصوم أفضل، وذكر الخراسانيون قولا شاذا ضعيفا مخرجا من القصر أن الفطر أفضل مطلقا»اهـ.

(٨) منهم عبدالملك بن الماجشون وأبوه. انظر: النوادر والزيادات (٢/ ٢٠).

(٩) وهو قول عبدالملك بن حبيب كما حكاه المؤلف في آخر هذه المسألة.

وتعلق الشافعي بالحديث الصحيح: «لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»[١].

[وصح أنه كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الفطر في السفر[٢]][٣]، قال ابن شهاب: وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ[٤].

وتعلق أصحابنا في أن الفطر في الغزو أفضل بالحديث الصحيح: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر، رقم (١٩٤٦))، ومسلم (كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٥)) عن جابر بن عبدالله مرفوعا.

(٢) هذا يؤخذ من قول الزهري بعده، وفيه نظر؛ فقول الزهري مدرج في حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– في خروج النبي ﷺ إلى مكة عام الفتح، انظر: صحيح البخاري (كتاب المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان، رقم (٤٢٧٥))، وصحيح مسلم (كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٣))، كما أن في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ في خروج النبي ﷺ إلى مكة عام الفتح ما يرده، حيث قال فيه: «سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلا فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم». فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلا آخر فقال: «إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا». وكانت عزمة فأفطرنا، ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله بعد ذلك فى السفر»، قال الشوكاني في نيل الأوطار (٨/ ٣٥١): «وأجاب الجمهور عن ذلك بأن هذه الزيادة مدرجة من قول الزهري كما جزم بذلك البخاري في الجهاد وكذلك وقعت عند مسلم مدرجة وبأن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– صام بعد هذه القصة كما في حديث أبي سعيد»اهـ.

(٣) ساقط من (ق)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) أخرجه البخاري (كتاب المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان، رقم (٤٢٧٥))، ومسلم (كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٣)).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥٤))، وهو جزء =

والصحيح أن الصوم أفضل، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

وأما فطر النبي ﷺ فإنه روي في الصحيح أنه قيل له: إن الناس شق عليهم الصيام، وإنما ينتظرون فطرك، [فأفطر[١]][٢]. ولا خلاف في أن من شق عليه الصوم فله الفطر.

وقد روى أبو سعيد الخدري [٣٥/ ب] أنه قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر، من وجد قوة صام[٣] فذلك حسن، ومن وجد ضعفا فأفطر فذلك حسن[٤].

فأما عند القرب من [العدو][٥] فلا ينبغي أن يكون في استحباب الفطر اختلاف، قاله ابن حبيب، وبه أقول.

الآية السادسة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ الآية [البقرة: ١٨٥].

فيها تسع مسائل:

=

من حديث رواه أبو سعيد الخدري.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٤))، وهو جزء من رواية لحديث ابن عباس في قصة خروج النبي ﷺ إلى مكة عام الفتح.

(٢) ساقط من (ق)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) كذا في سائر النسخ الخطية، بغير الفاء العاطفة، وهي بالفاء كما في صحيح مسلم، وغيره، وكذلك مثبتة في المطبوع.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٦)).

(٥) في (ل): (الغزو)، والمثبت من بقية النسخ.

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾: تفسير لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾.

ثبت في الصحيح عن طلحة[١] أن رجلا أتى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يُسْمَعُ دَوِيُّ صوتِه ولا [يُفْقه][٢] ما يقول، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال: أخبرني بما فرض الله عليَّ من الصلاة؛ فقال: «خمسُ صلوات في اليوم والليلة»، قال: هل علي غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تَطَوَّعَ»؛ وذكر شهر رمضان، قال: هل علي غيره؟ قال: «لا، إلا أن تَطَوَّعَ». الحديث[٣]، فجاء هذا تفسيرا للمفروض وبيانا له.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]: يعني: هلال رمضان، وإنما سمي شهرا لشهرته، ففرض الله سبحانه علينا الصوم مدة الهلال، وهذا قول النبي ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»[٤].

ففرض علينا عند غمة الهلال إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما، وإكمال عدة رمضان ثلاثين يوما عند غمة هلال شوال، حتى ندخل في العبادة بيقين، ونخرج عنها بيقين.

---

(١) طلحة بن عبيد الله بن عثمان، أبو محمد القرشي التيمي، من العشرة المبشرين، الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، والخمسة الذي أسلموا على يد أبي بكر، والستة أصحاب الشورى، ت(٣٦هـ). انظر: الاستيعاب (ص٣٥٦)، والاصابة (٣/ ٢٩٠).

(٢) في (ق): (يفهم)، والمثبت من بقية النسخ، وكلا الفظين في بعض روايات الحديث.

(٣) أخرجه البخاري (كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦))، ومسلم (كتاب الإيمان، باب باب بيان الصلوات، رقم (١١)).

(٤) أخرجه البخاري (كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا...»، رقم (١٩٠٩))، ومسلم (كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (١٠٨١))، عن أبي هريرة مرفوعا.

وكذلك ثبت عن النبي ﷺ مصرحا به [أنه قال][(١)]: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ»[(٢)].

وقد روى الترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «احْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ»[(٣)].

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾: محمول على [العادة بمشاهدة][(٤)] الشهر، وهي رؤية الهلال، وكذلك قال ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا

---

(١) ليس في (ل)، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا...»، رقم (١٩٠٦))، ومسلم (كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠)) من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه الترمذي سننه (كتاب الصوم، باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان، رقم (٦٨٧))، والدارقطني في سننه (٢١٧٤)، والحاكم في مستدركه برقم (١٥٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٤/ ٢٠٦)، والبغوي في شرح السنة برقم (١٧٢٢)، والحديث صححه الحاكم (١/ ٥٨٧)، وقال عنه الإمام ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/ ٢٠٩): «صحيح مليح»، ثم ساقه بإسناده، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ١٠٩). قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٣/ ٤١٨-٤١٩): «لقائل أن يقول: إن حديث أبي معاوية عن محمد بن عمرو بلفظ (أحصوا هلال شعبان لرمضان)، وما روى عن محمد بن عمرو بلفظ (لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين) حديثان يدلان على معنيين، فالأول يدل على إحصاء هلال شعبان والتحفظ به، وقد روى أبو داود عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره) الحديث، والحديث الآخر يدل على النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، فالظاهر أن محمدا بن عمرو يروي هذين الحديثين عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فروى عنه أبو معاوية الحديث الأول، وروى عنه غيره الحديث الآخر، فعلى هذا يكون الحديثان صحيحين فتفكر والله تعالى أعلم»اهـ.

(٤) في (ل): (العبادة بشهادة)، والمثبت من بقية النسخ.

لِرُؤْيَتِهِ»[١].

وقد زل بعض المتقدمين[٢] فقال: يعول على الحساب [بتقدير][٣] المنازل، حتى يدل ما يجتمع [حسابُه][٤] على أنه لو كان [٣٦/ أ] صحو لرئي؛ لقوله ﷺ: «فإن غُمَّ عليكم فَاقْدُرُوا له»[٥].

ومعناه عند المحققين فأكملوا المقدار، ولذلك قال: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ [يوما][٦]»[٧].

وفي رواية: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا صَوْمَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا» رواه البخاري ومسلم[٨].

---

(١) صدرُ الحديث المتقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٩٠٩)، ومسلم برقم (١٠٨١)، عن أبي هريرة.

(٢) منهم: أبو العباس بن سريج، وعبد الله بن مطرف، وابن قتيبة، وبه قال الشافعي في رواية، إلا أن ابن عبد البر ضعَّفَ النقل في ذلك عن مطرف، والشافعي. انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٤/ ٣٥٢)، والاستذكار له (١٠/ ١٨-١٩)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٧/ ١٦٨).

(٣) في (ت): (وتقدير)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٤) في (ل): (من حساب)، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري (كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا...»، رقم (١٩٠٦))، ومسلم (كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠)) عن ابن عمر -رضي الله عنهما-.

(٦) ليس في (ل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٧) جزء من حديث أخرجه البخاري (كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا...»، رقم (١٩٠٩))، من حديث ابن عمر، ولفظه عنده: «فإن غُبِّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

(٨) أخرجه البخاري (كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا...»، رقم (١٩٠٧))، ومسلم (كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠)) من حديث ابن عمر، ولفظه عن البخاري: «الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة =

وقد زل -أيضا- بعض أصحابنا[١] فحكى عن الشافعي[٢] أنه قال: يعول على الحساب، وهي عثرة [لا لعا لها][٣].

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فيه قولان:

الأول: من شهد منكم الشهر، وهو مقيم، ثم سافر لزمه الصوم في بقيته؛ قاله ابن عباس، وعائشة[٤].

الثاني: من شهد منكم الشهر فليصم منه ما شهد وليفطر ما سافر[٥].

وقد سقط القول الأول بالإجماع[٦] من المسلمين كُلِّهِمْ على الثاني، وكيف يصح أن يقول ربنا سبحانه: (فمن شهد منكم الشهر فليصم منه ما لم يشهد).

=

ثلاثين».

(١) هو ابن خويز منداد كما ذكر الحافظ في الفتح (٥/ ٢٤٠) نقلا عن ابن عبد البر.

(٢) ذكر ابن عبد البر في الاستذكار (١٠/ ١٩)، أن الصحيح عن الشافعي في كتبه وعند أصحابه أنه لا يقول بذلك.

(٣) في (ل)، وط(س): (لا يقالها)، ولعله تحريف، والمثبت من بقية النسخ، وقوله: «لا لعا لها»: أي لا انتعاش منها ولا إقالة. انظر: معجم مقاييس اللغة (مادة: لعو، ٥/ ٢٥٣). فالمؤلف -رحمه الله- ينكر بشدة على ابن خويز منداد ما نسبه إلى شافعي من التعويل على الحساب بمنازل القمر، ولم يثبت ذلك عن الشافعي، بل المعروف أن عنه أنه على قول الجمهور. انظر: فتح الباري (٥/ ٢٤٣).

(٤) أخرج ذلك عنهما الطبري في التفسير (٣/ ١٩٢-١٩٥). وروى عن علي، ابن عمر، وسعيد بن جبير، وعبيدة السلماني، وخيثمة، وسويد بن غفلة، وعلي بن الحسين، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، والشعبي، وأبي مجلز، والسدي، ونحو ذلك. انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٣١٢).

(٥) هذا مذهب الأئمة الأربعة، وعزاه النووي للعلماء كافة. انظر: المجموع (٦/ ٢٦٨).

(٦) في حكاية المؤلف للإجماع في هذه المسألة نظر؛ لما حكاه هو نفسه عن عائشة، وابن عباس، في هذه المسألة وقد تابعهم على ذلك بعض الصحابة والتابعين وغيرهم؛ كما رأيت في عزو القول الأول

=

وقد روي أن النبي ﷺ سافر في رمضان [فصام][(١)] حتى بلغ الكديد[(٢)]، فأفطر وأفطر المسلمون[(٣)].

المسألة الخامسة: إذا صام في [المرض][(٤)]، ثم سافر في أثناء اليوم لزمه إكمال الصوم، فلو أفطر قال مالك: لا كفارة عليه؛ لأن السفر عذر [طارئ][(٥)]، فكان كالمرض يطرأ عليه[(٦)].

=

لمن قال به، ولعل المؤلف -رحمه الله- أراد أن ذلك لا يصح عنهم، أو أراد الإجماع بعد عصر من ذكروا، ممن قال بهذا القول. واستغرب الحافظ ابن كثير في تفسيره هذا القول، فقال -بعد أن ذكر هذا القول- (٢/ ١٨٢): «وهذا القول غريب نقله أبو محمد بن حزم في كتابه المحلى عن جماعة من الصحابة والتابعين وفيما حكاه عنهم نظر والله أعلم»اهـ. وقال الحافظ في فتح الباري (٥/ ٣٣٤): «وكأنه يعني -البخاري- أشار إلى تضعيف ما روي عن علي وإلى ما روي عن غيره في ذلك»اهـ.

(١) ساقط من (ل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) الكَدِيد: (بفتح الكاف وكسر الدال المهملة) موضع بالحجاز، يعرف اليوم باسم (الحَمْض) أرض بين عسفان وخُلَيص على تسعين كيلا من مكة. انظر: معجم البلدان (٤/ ٤٤٢)، والمعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص٢٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (كتاب الصوم، باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر، رقم (١٩٤٤))، ومسلم (كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٣)) من حديث ابن عباس.

(٤) في (ق)، و(ل): (المصر)، والمثبت من (ت)، وهو الصواب لأن سياق كلام المؤلف يدل عليه.

(٥) في (ل): (طرأ)، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٦) انظر: المدونة الكبرى (١/ ٢٧٢).

وقال [غيره من أصحابنا][(١)]: عليه الكفارة[(٢)]، وبه أقول؛ لأن العذر طرأ بعد لزوم العبادة، ويخالف المرض والحيض، لأن المرض يُبِيحُ له الفطر، والحيض يحُرِّمُ [عليها][(٣)] الصوم، والسفر لا يُبِيحُ له ذلك؛ فوجبت عليه الكفارة لهتك حرمته.

المسألة السادسة: لا خلاف أنه يصومه من رآه، فأما من أخبر به فيلزمه الصوم؛ لأن رُؤْيَتَهُ [قد][(٤)] تكون لمحةً، فلو وقفَ صومُ كلِّ أحدٍ على رؤيته لكان ذلك سببا لإسقاطه، إذ لا يمكن كل أحد أن يراه وقت طلوعه، وإن وقت الصلاة الذي يشترك في دَرَكِه كلُ أحدٍ ويمتد أَمَدُه يُعْلَمُ بخبر المؤذن، فكيف الهلال الذي يخفى أَمْرُهُ ويَقْصُرُ أَمَدُه.

وقد اختلف العلماء في وجه الخبر عنه؛ فمنهم من قال: يجزي فيه خبر الواحد كالصلاة؛ قاله أبو ثور[(٥)(٦)]، ومنهم من أجراه مجرى الشهادة في سائر الحقوق؛ قاله مالك[(٧)]، ومنهم من أجرى [٣٦/ ب] أوله مجرى الإخبار وأجرى آخره مجرى الشهادات؛ وهو الشافعي[(٨)]، وهذا تحكم، ولا عذر له في الاحتياط للعبادة، فإنه يحتاط [لدخولها][(٩)]

---

(١) في (ق): (غيره)، والمثبت من (ل)، و(ت).

(٢) وممن قال به الشافعي في رواية عنه، والمخزومي، وابن كنانة من المالكية. انظر: التمهيد لابن عبدالبر (٩/ ٧٠).

(٣) في (ق): (عليه)، وهو ساقط من (ل)، والمثبت من (ت).

(٤) في ساقط من (ق)، والمثبت من (ل)، (ت).

(٥) أبو ثور، إبراهيم بن خالد، ويكنى أيضا أبا عبد الله الكلبي البغدادي، الفقيه الحافظ المجتهد، مفتي العراق، ت(٢٤٠هـ). انظر: طبقات الفقهاء (١/ ٢٦)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٧٢).

(٦) انظر: المجموع للنووي (٦/ ٢٩١).

(٧) انظر: المدونة الكبرى (١/ ٢٦٦)، والمعونة للقاضي عبدالوهاب (١/ ٢٧٩-٢٨٠).

(٨) فيقبل خبر الواحد في ثبوت الصيام وعدم قبوله الفطر إلا بشهادة عدلين. انظر: المجموع للنووي (٦/ ٢٨٢-٢٨٨).

(٩) في (ت): (لدخول العبادة)، والمثبت من (ق)، و(ل).

كما يحتاط لخروجها، والاحتياط لدخولها [لا يلزم إلا بيقين][(١)].

وأما أبو ثور فاستظهر بما روي عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: أبصرت الهلال الليلة، فقال: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ؟» قال: نعم. قال: «يَا بِلَالُ؛ أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا». خرجه النسائي[(٢)] والترمذي وأبو داود[(٣)].

---

(١) في (ق): (أن لا يلزم إلا بيقين)، والمثبت من بقية النسخ الخطية.

(٢) أحمد بن شعيب بن علي، أبو عبد الرحمن الخراساني النسائي، الإمام الحافظ، صاحب السنن، ت(٢٣٠هـ). تهذيب التهذيب (١/ ٢٦)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ١٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود (كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم (٢٣٤٠))، والترمذي (كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، رقم (٦٩١))، والنسائي (كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، رقم (٢١١٢))، وفي السنن الكبرى (كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، رقم (٢٤٣٣))، وابن ماجه (كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، رقم (١٦٥٢))، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٩٥٦٠)، والدارمي في سننه برقم (١٧٣٤)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٢٥٢٩)، وابن حبان في صحيحه برقم (٣٤٤٦)، والدارقطني في سننه برقم (٢١٥٣)، والحاكم في مستدركه برقم (١١٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢١١)، عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس به.

وأخرجه أخرجه أبو داود (كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم (٢٣٤١))، والنسائي (كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، رقم (٢١١٤))، وفي السنن الكبرى (كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، رقم (٢٤٣٥))، وعبدالرزاق في مصنفه برقم (٧٣٤٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٩٥٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢١٢)، سماك بن حرب عن عكرمة مرسلا.

والحديث أُعِلَ بالإرسال، وتفرد سماك بن حرب به، أما الإرسال فقد أجاب عنه النووي في المجموع بعد أن ذكر أنه روي موصولا ومرسلا، فقال (٦/ ٢٩٣): «وطرق الاتصال صحيحة، وقد سبق مرات أن

=

وقال أبو داود: قال ابن عمر ﷺ: أخبرت رسول الله ﷺ أني رأيت الهلال، فصام وأمر الناس بالصيام[1].

=

المذهب الصحيح أن الحديث إذا روى مرسلا ومتصلا احتج به، لان مع من وصله زيادة وزيادة الثقة مقبولة»اهـ، أما تفرد سماك بن حرب فقد أجاب عنه الحاكم بأن مسلما أحتج به، انظر: المستدرك (١/ ٤٣٧)، وقال الدارقطني: «سماك بن حرب إذا حدث عنه شعبة والثوري وأبو الأحوص، فأحاديثهم عنه سليمة»اهـ. انظر: سؤالات السلمي للدارقطني (ص١٨٩)، ونقل الحافظ في تهذيب التهذيب (٢/ ١١٥) أن يعقوب بن سفيان قال عن سماك: «ومن سمع منه قديما مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم»اهـ، وقد جاء هذا الحديث من طريق الثوري موصولا عند النسائي في الصغرى والكبرى، وعند البيهقي في الكبرى، ويشهد له ما صح عن ابن عمر أنه قال: «تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنى رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه»، وسيأتي تخريجه.

والخلاصة أن **الحديث صحيح**، فقد صححه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٣٧)، وصححه الإمام ابن العربي كما تراه هنا، وكذا في عارضة الأحوذي (٣/ ٢١٠)، وقال ابن حجر في بلوغ المرام -بعد أن ذكره من رواية ابن عباس-: «رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان ورجح النسائي إرساله»اهـ. وكذا صححه الشيخ الأثيوبي في ذخيرة العقبى (٢٠/ ٢٨٧)، والأعظمي في المنة الكبرى (٣/ ٢٩٣-٢٩٥).

(١) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم (٢٣٤٢))، والدارمي في سننه برقم (١٧٣٣)، وابن حبان في صحيحه برقم (٣٤٤٧)، والطبراني في الأوسط برقم (٣٨٧٧)، والدراقطني في سننه برقم (٢١٤٦)، والحاكم في مستدركه برقم (١٥٤١)، وابن حزم في المحلى برقم (٦/ ٢٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢١٢)، وفي معرفة السنن والآثار برقم (٨٦١٣)، **والحديث صحيح**، فقد صححه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٨٥)، وابن حزم في المحلى (٦/ ٢٣٦)، والنووي في المجموع (٦/ ٢٨٤)، والألباني في الإرواء (٤/ ١٦).

واعترض بعضهم على خبر ابن عباس بأنه روي مرسلا تارة وتارة مسندا؛ وهذا مما لا يقدح عندنا في الإخبار، وبه قال النُّظَار[١]؛ لأن الراوي يسنده تارة ويرسله تارة أخرى، ويسنده رجل ويرسله آخر.

وقيل: يَحْتَمِلُ حديثُ ابن عمر أن يكون رآه غيرُهُ قبلَه، وهذا تحكم وزيادة على السبب، ولو كان هذا جائزا لبطل كُلُّ خَبَرٍ بتقدير الزيادة فيه.

فإن قيل: [نؤيده][٢] بالأدلة، قلنا: لا دليل، إنما الصحيح فيه قبول الخبر من العدل، ولزوم العمل به.

المسألة السابعة: إذا أخبر مخبر عن رؤية بلد فلا يخلو أن يقرب أو يبعد؛ فإن قرب فالحكم واحد، وإن بعد فقد قال قوم: لأهل كل بلد رؤيتهم[٣]، وقيل: يلزمهم ذلك[٤].

وفي الصحيح عن كريب[٥]، أن أم الفضل[٦] بعثته إلى معاوية [بن أبي سفيان[٧]][٨]

---

(١) وقع في المطبوع هاهنا تحريف، ففيه: (النظام)، والمثبت من سائر النسخ الخطية.

(٢) كذا في (ف)، والمطبوع، وفي بقية النسخ: (نزيده)، ولعله تحريف.

(٣) هذا القول مروي عن ابن عباس ﷺ، عكرمة، والقاسم بن محمد، وإسحاق، وسالم، وأبي حنيفة، والشافعي وبعض أصحابه، ومالك في رواية وبعض أصحابه، انظر: المغني (٤/ ٣٢٨-٣٢٩)، والمجموع للنووي (٦/ ٢٨٠-٢٨٢)، وقال الترمذي في سننه (٣/ ٦٨): «والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم»، ورجحه ابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ٣٥٦-٣٥٧)، ورجحه النووي في المجموع (٦/ ٢٨٠) ونسب تصحيحه للأكثرين.

(٤) هذا القول مروي عن الليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وبه قال ابن القاسم من أصحاب مالك، وبعض أصحاب الشافعي. انظر: التمهيد لابن عبدالبر (١٤/ ٣٥٧)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣٢٨). قال الحافظ في فتح الباري (٥/ ٢٢٤): «وهو المشهور عند المالكية لكن حكى بن عبد البر الإجماع على خلافه»اهـ.

(٥) كريب بن أبي مسلم أبو رشدين الهاشمي، العباسي، الحجازي، مولى ابن عباس، ت(٩٨هـ). انظر: طبقات ابن سعد (٥/ ٢٩٣)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٧٩).

(٦) أم الفضل لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية، صحابية، زوجة العباس ﷺ، قال الذهبي في السير: «أحسبها توفيت في خلافة عثمان». انظر: الاستيعاب (ص٩٣٥)، الإصابة (٨/ ١٧٨).

(٧) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب القرشي الأموي، صحب النبي ﷺ، وكتب له، وولاه عمر الشام، ت(٦٠هـ). انظر: الاستيعاب (ص٦٦٨)، والإصابة (٦/ ١١٢).

(٨) ليس في (ل)، والمثبت من بقية النسخ.

بالشام[١]، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل علي هلال رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيته؟ فقلت: ليلة الجمعة، فقال: [أنت رأيته؟ قلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، قال:][٢] لكنا رأيناه ليلة السبت، فقلت له: أولا تكتفي برؤية معاوية؟ قال: لا؛ هكذا أمرنا رسول الله ﷺ[٣].

وَاخْتُلِفَ في تأويل قول ابن عباس هذا، فقيل: رده؛ لأنه خبر واحد، وقيل: رده؛ لأن الأقطار مختلفة في المطالع، وهو الصحيح؛ [٣٧/ أ] لأن كريبا لم يشهد، وإنما أخبر عن حكم ثبت بشهادة، ولا خلاف في أن الحكم الثابت بالشهادة يُجزي فيه خبر الواحد، ونظيره ما لو ثبت أنه أهل ليلة الجمعة بأغمات[٤]، وأهل بإشبيلية[٥] ليلة السبت، فيكون

---

(١) الشام: هي المنطقة الممتدة على الساحل الشرقي للبحر المتوسط وتمتد شرقا إلى نهر الفرات وتمتد شمالا من بلاد الروم (تركيا) حاليا إلى حدود مصر وجزيرة العرب جنوبا وتشتمل في الوقت الحاضر على سورية ولبنان وفلسطين والاردن وجزءاً من العراق. (موقع ملتقى أهل الحديث).

(٢) ليست في النسخ الخطية، وهي في رواية صحيح مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، رقم (١٠٨٧)).

(٤) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان (١/ ٢٢٥): «ناحية في بلاد البربر من أرض المغرب قرب مراكش»اهـ. وهي قرية مغربية أمازيغية تقع على بعد ٣٠ كيلا جنوب غرب مراكش. (الموسوعة الحرة)

(٥) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان (١/ ١٩٥): «إشبيلية بالكسر ثم السكون وكسر الباء الموحدة وياء ساكنة ولام وياء خفيفة مدينة كبيرة عظيمة وليس بالأندلس اليوم أعظم منها تسمى حمص -أيضا- »اهـ. وهي اليوم تعرف بالأسبانية: (سيفيا)، وتقع في جنوب أسبانيا، وتبعد عن العاصمة مدريد ٥٣١كيلا. (الموسوعة الحرة).

لأهل كل بلد رؤيتهم؛ لأن سُهَيْلا[١] يكشف من أغمات، ولا يكشف من إشبيلية، وهذا يدل على اختلاف المطالع[٢].

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾: معناه عدة الهلال، كان تسعا وعشرين أو ثلاثين، قال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا» خرجه مسلم[٣].

المسألة التاسعة[٤]: قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾، قال علماؤنا: معناه تكبروا إذا رأيتم الهلال، ولا يزال التكبير مشروعا حتى تُصلى صلاة العيد، وقد كان النبي ﷺ يكبر إذا رأى الهلال[٥]، ويكبر في العيد[٦].

---

(١) قال الخليل في العين (مادة: سهل، ٤/ ٧): «سهيل: اسم كوكب يرى بالعراق ولا يرى بخراسان»اهـ، وقال الأزهري في تهذيب اللغة (مادة: سهل، ٢/ ١٧٨٧): «وقال ابن كناسة: سهيل يرى بالحجاز، وفي جميع أرض العرب، ولا يرى بأرض أرمينية. قال: وبين رؤية أهل الحجاز سهيلا ورؤية أهل العراق إياه عشرون يوما»اهـ، وقال الفيروزآبادي في القاموس المحيط (مادة: سهل، ص٦٥١): «نجم قيل عند طلوعه تنضج الفواكه وينقضي القيظ»اهـ.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، رقم (١٠٨٧)).

(٣) أخرجه البخاري (كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا...»، رقم (١٩٠٦))، ومسلم (كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠)).

(٤) تعرض المؤلف في هذه المسألة للتكبير عند رؤية الهلال، والتكبير قبل الصلاة، وحين الخروج إليها، والتكبير في صلاة العيدين، والتكبير أيام التشريق.

(٥) أخرج عبدالرزاق في مصنفه برقم (٢٠٣٣٨)، عن قتادة قال «كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا رأى الهلال كبر ثلاثا...»، وأخرجه من طريقه البيهقي في الدعوات الكبير برقم (٤٦٦)، والبغوي في شرح السنة برقم (١٣٣٦). وهو ضعيف، قال عنه البغوي (٥/ ١٢٩): «هذا حديث منقطع»، وقال البيهقي (ص٢٤١): «هذا مرسل، وقد جاء من وجهين ضعيفين عن أنس بن مالك مرفوعا ببعض معناه»اهـ، وهو من مراسيل قتادة، وعنها قال الذهبي في الموقظة (ص٤٠): «ومن أوهى المراسيل عندهم: مراسيل الحسن. وأوهى من ذلك: مراسيل الزهري، و قتادة، وحميد الطويل».

(٦) سيأتي قريبا ذكر شيء من الأحاديث في هذا الباب -إن شاء الله تعالى-.

فأما **تكبيره إذا رأى الهلال** فلم يثبت، أما إنه روى أبو داود وغيره عن قتادة بلاغا عن النبي ﷺ حديثين متعارضين:

أحدهما: أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال أعرض عنه[١].

الثاني: أنه كان إذا رآه قال: «هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، آمَنْت بِالَّذِي خَلَقَك ثلاث مرات»، ثم يقول: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا»[٢].

قال القاضي [الفقيه الإمام أبو بكر بن العربي][٣] -رحمه الله-: ولقد لُكْتُه فما وجدت له طعما[٤].

وقد أخبرنا المبارك بن عبد الجبار[٥]، أنا ابن زوج الحرة[٦]، أنا السَّنجي[٧]، أنا ابن

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه (كتاب الأدب، باب ما يقول الرجل إذا رأى الهلال، رقم (٥٠٩٣))، عن محمد بن العلاء أن زيد بن حباب أخبرهم عن أبي هلال عن قتادة أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى الهلال صرف وجهه عنه. وهذا الحديث من مراسيل قتادة التي هي من أوهى المراسيل كما قال الذهبي في الموقظة (ص٤٠)، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٨/ ٣): « قال المنذري: هذا الحديث مرسل... وأبو هلال هذا لا يحتج به»، قلت: قال عنه الحافظ في التقريب (ص٨٤٩): «صدوق فيه لين»، والحديث ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٨/ ٥). وقال أبو داود بعد أن أخرجه: «ليس عن النبى ﷺ فى هذا الباب حديث مسند صحيح»اهـ.

(٢)أخرجه أبوداود في سننه (كتاب الأدب، باب ما يقول الرجل إذا رأى الهلال، رقم (٥٠٩٢))، عن قتادة مرسلا، وهو ضعيف لإرسال قتادة، وروي موصولا من حديث أبي سعيد الخدري عند ابن السني في عمل اليوم والليلة برقم (٦٤٢)، وهو ضعيف –أيضا-. انظر: السلسلة الضعيفة (٨/ ٧).

(٣) زيادة من (ل)، وليست في غيرها من النسخ.

(٤) كأنه يشير إلى ضعفه عنده، وسيأتي قوله عقب الحديث التالي: «وهو أثبت من المتقدم»، مما يقوي القول بتضعيفه عنده، وهو ضعيف كما تقدم. والله أعلم.

(٥) أبو الحسين الأزدي، تقدمت ترجمته، وهو شيخ الإمام ابن العربي.

(٦) حُرِفَ في (ل) إلى (ابن زوج الحرث)، والمثبت من (ق)، وهو أحمد بن عبد الواحد بن محمد بن جعفر، أبو يعلى المعروف بابن زوج الحرة، ت(٤٣٨هـ). انظر: تاريخ بغداد (٥/ ٤٤٥).

(٧) أبو علي الحسن بن محمد بن أحمد بن شعبة المروزي السنجي، ورد بغداد، وحدث بجامع أبي عيسى الترمذي، عن أبى العباس محمد بن أحمد بن محبوب. انظر: الإكمال لابن ماكولا (٤/ ٤٧٤).

محبوب[١]، أنا ابن سورة[٢]، نا محمد بن بشار[٣]، نا أبو عامر العقدي[٤]، نا سليمان بن سفيان المدني[٥]، حدثني بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله[٦] عن أبيه[٧] عن جده طلحة بن عبيد الله[٨] أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «اللَّهُمَّ أَهْلِلْهُ[٩] عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ»[١٠]. قال ابن سورة: حسن غريب. قال [القاضي][١]: [وهو][٢]

---

(١) محمد بن أحمد بن محبوب، أبو العباس المحبوبي المروزي، محدث مرو، وراوي جامع أبي عيسى عنه، ت(٣٤٦هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٣٧)، مرآة الجنان لليافعي (٢/ ٢٥٥).

(٢) هو الإمام أبو عيسى الترمذي، تقدمت ترجمته.

(٣) محمد بن بشار بن عثمان العبدي، أبو بكر البصري، الملقب ببندار، قال عنه الحافظ في التقريب: «ثقة»، ت(٢٥٢هـ). انظر: تقريب التهذيب (ص٨٢٨)،تهذيب التهذيب (٣/ ٥١٩).

(٤) عبد الملك بن عمرو القيسي، أبو عامر العقدي (بفتح المهملة والقاف) البصري، قال عنه الحافظ في التقريب: «ثقة»، ت(٢٠٤هـ). انظر: تقريب التهذيب (ص٦٢٥)،تهذيب التهذيب (٢/ ٦١٩).

(٥) في (ل): (سليم بن سعد المدني)، والمثبت من (ق)، سليمان بن سفيان التيمي، أبو سفيان المدني، مولى آل طلحة بن عبيدالله، قال عنه الحافظ في التقريب: «ضعيف». انظر: تقريب التهذيب (ص٤٠٨)،تهذيب التهذيب (٢/ ٩٥).

(٦) التيمي المدني قال عنه الحافظ في التقريب: «لَيّن»، وقال في التهذيب: «روى عنه الترمذي حديثا واحدا في القول عند رؤية الهلال»، قلت: وهو الحديث الذي ساقه ابن العربي بهذا الإسناد. انظر: انظر: تقريب التهذيب (ص١٨٠)،تهذيب التهذيب (١/ ٢٥٥).

(٧) يحيى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي المدني، قال عنه الحافظ في التقريب: «ثقة». انظر: تقريب التهذيب (ص١٠٥٨)، تهذيب التهذيب (٤/ ٣٦٦).

(٨) ذُكِر في (ت) مختصرا بغير إسناد، وفيهما: (وقد روينا عن ابن سورة مسندا رفعه إلى عبيدالله بن طلحة).

(٩) في (ل): (أهله)، وكلا اللفظين عند الترمذي.

(١٠) أخرجه الترمذي (كتاب الدعوات، باب ما يقول عند رؤية الهلال، رقم (٣٤٥١))، بالإسناد الذي ذكره المؤلف وفيه زيادة: «ربي وربك الله»، وأخرجه أحمد في مسنده برقم (١٣٩٧)، والبخاري في التاريخ الكبير برقم (١٨٦١)، وابن أبي عاصم في السنة برقم (٣٨٥)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٦٦١)، والطبراني في الدعاء برقم (٩٠٣)، وابن السني في عمل اليوم والليلة برقم (٦٤١)، والحاكم في المستدرك برقم (٧٧٦٧)، والبغوي في شرح السنة برقم (١٣٣٥)، كلهم عن طلحة بن عبيد الله. والحديث حسنه الترمذي فقال بعد أن أخرجه: «حديث حسن غريب»اهـ، ونقل ابن علان في الفتوحات الربانية (٤/ ٣٢٩) تحسين الحافظ ابن حجر له، وقال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحه (٤/ ٤٣١): =

من المتقدم.

وأما تكبيره في العيد فهي مسألة مشكلة ما وجدت فيها شفاء عند أحد، ومقدار الذي تَحَصَّلَ بعد البحث أن للتكبير ثلاثَة أحوال: حالٌ في وقت البروز[٤]إلى صلاة العيد، [٣٧/ ب] وحالٌ الصلاة، وحالٌ بعد الصلاة.

فأما [تكبير البروز][٥]، فأخبرنا [أبو الحسين][٦] المبارك بن عبد الجبار الأزدي، أخبرنا أبو الطيب الطبري[٧]، أخبرنا [أبو الحسن][٨] علي بن عمر[٩]،أخبرنا [أبو عبد الله الأيلي[١٠]محمد بن على بن إسماعيل[١١]][١٢] حدثنا [عبيد الله][١] بن محمد بن

=

«الحديث حسن لغيره، بل هو صحيح لكثرة شواهده»اهـ المراد منه.

(١) ساقط من (ل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) في (ت): (وهذا)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٣) في (ق)، وط(س): (أشبه)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) البروز: الخروج. انظر: القاموس المحيط (مادة: برز، ص٩٤).

(٥) في (ل): (تكبيره للبروز). والمثبت من (ق)، و(ت).

(٦) في (ل): (أبو الحسن)، وهو تحريف، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٧) العلامة القاضي طاهر بن عبد الله بن طاهر، أبو الطيب الطبري الشافعي، فقيه بغداد، ت(٤٥٠هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٢)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٦٨).

(٨) في (ق)، و(ت): (أبو الحسين)، وهو تحريف، والمثبت من (ل).

(٩) هو الإمام الدارقطني، صاحب السنن، تقدمت ترجمته.

(١٠) في المطبوع: (الآملي)، هو تصحيف.

(١١) وقع في النسخ تحريف لاسمه، ففي (ق)، والمطبوع: (علي بن محمد بن إسماعيل)، وفي بقية النسخ: (علي بن عمر بن إسماعيل)، والمثبت من مصادر الترجمة.

(١٢) اتفقت هنا النسخ الخطية، والمطبوع على خطأ، وهو جعل (علي بن محمد) شيخا لـ(أبي عبدالله الأيلي)، إلا (ل) ففيها أنه رجل واحد، وهو الصواب كما في مصادر التخريج والترجمة، وهو: محمد بن على بن إسماعيل بن الفضل، أبو عبد الله الأيلي، الحافظ، سكن بغداد، وحدث بها، ممن حدث عنه الدار قطني، قال الخطيب في تاريخ بغداد: «كان ثقة»، ت(٣٢٩هـ). انظر: تاريخ بغداد (٤/ ١٣٢)، وتاريخ الإسلام (٢٤/ ٢٧٣).

حدثنا موسى بن محمد [بن][٣] عطاء[٤]، حدثنا الوليد بن محمد[٥]، حدثنا الزهري، أخبرني سالم بن عبد الله[٦] أن عبد الله بن عمر أخبره: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْفِطْرِ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ المُصَلَّى»[٧].

=

(١) في (ل): (أبو عبيدالله)، وهو خطأ، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) في (ق)، و(ل)، و(ت)، والمطبوع: (حبيش)، وهو تصحيف، والمثبت من بقية النسخ. وهو: عبيد الله بن محمد بن خنيس، أبو علي الدمياطي، ويقال الدمشقي. انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٨/ ١٠٠).

(٣) وقع في النسخ والمطبوع تحريف لهذه الكلمة ففيها (عن)، والمثبت من نسخة جامعة برنستون، وهي مستبعدة، والمثبت هو الصحيح، الموافق لمصادر التخريج.

(٤) موسى بن محمد بن عطاء، أبو طاهر الدمياطي البلقاوي المقدسي، قال عنه ابن عدي في الكامل: «منكر الحديث، ويسرق الحديث»، قال عنه الحافظ في اللسان: «أحد التلفى». انظر: الكامل لابن عدي (٦/ ٣٤٧)، لسان الميزان لابن حجر (٨/ ٢١٦).

(٥) الوليد بن محمد الموقري (بضم الميم وبقاف مفتوحة) نسبة إلى حصن الموقر بالبلقاء، أبو بشر البلقاوي، مولى يزيد بن عبد الملك بن مروان الأموي، قال عنه الحافظ في التقريب: «متروك»، ت(١٨١هـ). انظر: تقريب التهذيب (ص١٠٤١)، وتهذيب الكمال (٣١/ ٧٦).

(٦) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عمر ويقال أبو عبد الله المدني، أحد الفقهاء السبعة، قال عنه الحافظ في التقريب: «كان ثبتا عابدا فاضلا كان يشبه بأبيه في الهدي والسمت»، ت(١٠٧هـ). تقريب التهذيب (ص٣٦٠)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٤٥٧).

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه برقم (١٧١٤) بالإسناد الذي ذكره المؤلف، وأخرجه -أيضا- الحاكم في المستدرك برقم (١١٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٧٩)، قال الحاكم بعد أن أخرجه: «هذا حديث غريب الإسناد والمتن غير أن الشيخين لم يحتجا بالوليد بن محمد الموقري ولا بموسى بن عطاء البلقاوي وهذه سنة تداولها أئمة أهل الحديث وصحت به الرواية عن عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة»اهـ، وقال البيهقي بعد أن أخرجه أيضا: «موسى بن محمد بن عطاء منكر الحديث ضعيف، والوليد بن محمد الموقرى ضعيف لا يحتج برواية أمثالهما، والحديث المحفوظ عن ابن عمر من قوله.

=

وذُكِر عن ابن عمر مثله[١]، وعن علي[٢]أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْجَبَّانَةَ[٣]، -يريد حين

=

وروى عن على بن أبى طالب ﷺ وجماعة من أصحاب النبى ﷺ -رضى الله عنهم- مثل ما روينا عن ابن عمر فى التكبير عند الغدو إلى المصلى»اهـ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٥٦٦٥)، والدارقطني في السنن برقم (١٧١٦)، والحاكم في المستدرك برقم (١١٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٧٩)، ولفظه عند الدارقطني: «أن ابن عمر كان إذا غدا يوم الفطر، ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتى المصلى، ثم يكبر حتى يأتى الإمام»، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٢٢).

(٢) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، أبو الحسن القرشي الهاشمي، الصحابي الجليل، ورابع الخلفاء الراشدين. انظر: الاستيعاب (ص٥٢٢)، والإصابة (٤/ ٢٦٩).

(٣)الجبَّانة: الصحراء وتسمى بهما المقابر لأنها تكون في الصحراء تسمية للشيء بموضعه. انظر: النهاية لابن الأثير (١/ ٢٣٦-٢٣٧). والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٥٦٧١) عن عبدالرحمن بن محمد المحاربي عن حجاج قال: حدثني رجل من المسليمن عن حنش بن المعتمر، أن عليا يوم أضحى كبر حتى انتهى إلى العيد. وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار برقم (٥٤٢٨)، وفي شرح معاني الآثار برقم (٥٣٣٥)قال: حدثنا فهد ، قال: ثنا أبو نعيم ، قال: ثنا عائذ بن حبيب ، عن الحجاج ، عن: سعيد بن أشوع ، عن حنش بن المعتمر ، قال: «رأيت عليا...».وأخرجه الدارقطني في سننه برقم (١٧١١)، حدثنا الحسين نا عباس بن محمد ثنا الفضل بن دكين ثنا عائذ بن حبيب عن الحجاج به.

وفي إسناده حنش بن المعتمر، قال عنه الحافظ في التقريب (ص٢٧٨): «صدوق له أوهام ويرسل»، وحجاج، وهو بن أرطأة، وعنه قال الحافظ في التقريب (ص٢٢٢): «صدوق كثير الخطأ والتدليس»، وقد صرح بالتحديث، أما من لم يسم عند ابن أبي شيبة فهو سعيد بن أشوع كما في إسناد الدارقطني والطحاوي، وعنه قال الحافظ في التقريب (ص٣٨٥): «ثقة رمي بالتشيع»، وقول الحافظ: «رمي بالتشيع»، قلت: قد وثقه الأئمة، وهو من رجال الشيخين، انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٣٥)،وقال ابن حجر في هدي الساري (ص١٠٧٠) -معلقا على قول الجوزجاني في (أحوال الرجال ص٩٥) «غال زائغ»- قال الحافظ: «يعني في التشيع، قلت -والقائل الحافظ-: والجوزجاني غال في النصب

=

يبرز-.

وروي عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ[١] أنهم كانوا في التكبير في الفطر أَشَدَّ منهم في الأضحى[٢].

وأما تكبيره في صلاة العيد، فقد اختلف في ذلك العلماء سلفا وخلفا، ورويت في ذلك أحاديثُ عن النبي ﷺ وأخبارٌ عن السلف.

فأما الأحاديث، فروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وابن لهيعة[٣] عن أبي الزبير[٤]

=

فتعارضا»اهـ. وفيه -أيضا- عبدالرحمن المحاربي، قال عنه الحافظ في التقريب (ص٥٩٨): «لا بأس به، وكان يدلس»، ولكنه توبع عند الطحاوي والدارقطني، قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمعاني الآثار للطحاوي تعليقا على إسناد لهذا الأثر: «إسناده ثقات، إلا حجاج، وهو ابن أرطأة، مدلس وقد عنعن»، قلت: قد صرح بالتحديث عن ابن أبي شيبة.

(١) عبدالله بن حبيب بن ربيعة، أبو عبدالرحمن السلمي الكوفي، من أولاد الصحابة، مولده في حياة النبي ﷺ قرأ القرآن، وجوده، وعرضه على عثمان، وعلي، وابن مسعود، توفي في زمن الحجاج. انظر: طبقات ابن سعد (٦/ ١٧٢)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٢٦٧).

(٢) أخرجه الفريابي في أحكام العيدين برقم (٦٤)، والدارقطني في سننه برقم (١٧١٣)، والحاكم في المستدرك برقم (١١٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٧٩)، وصحح إسناد الفريابي الألبانيُ في إرواء الغليل (٣/ ١٢٢).

(٣) عبد الله بن لهيعة (بفتح اللام وكسر) بن عقبة، أبو عبد الرحمن الحضرمي، ويقال: الغافقي، المصري، الفقيه القاضي، قال عنه الحافظ في التقريب: «صدوق... خلط بعد احتراق كتبه»، ت(١٧٤هـ). انظر: تقريب التهذيب (ص٥٣٨)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٤١١).

(٤) محمد بن مسلم بن تدرس، الأسدي مولاهم، أبو الزبير المكي، قال عنه الحافظ في التقريب: «صدوق إلا أنه يدلس»، ت(١٢٦هـ). تقريب التهذيب (ص٨٩٥)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٦٩٤).

عن جابر[١]، وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن[٢]، ومحمد بن مسلم بن شهاب عن عروة عن عائشة، وعمار بن ياسر، وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف[٣] عن أبيه[٤] عن جده[٥]، وعبد الله بن عامر الأسلمي[٦]، وغيره عن نافع عن ابن عمر، واللفظ واحد: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعًا فِي الْأُولَى وَخَمْسًا فِي [الآخيرة[٧]][١].

---

(١) جابر بن عبدالله بن عمرو، الصحابي الجليل، تقدمت ترجمته.

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي، أبو الأسود المدني، قال عنه الحافظ في التقريب: «ثقة»، توفي سنة بضع وثلاثين. تقريب التهذيب (ص٨٧١)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٦٣٠).

(٣) اليشكري المزني المدني، قال عنه الحافظ في التقريب: «ضعيف أفرط من نسبه إلى الكذب»، توفي بين (١٥٠هـ) و(١٦٠هـ). تقريب التهذيب (ص٨٠٨)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٤٦٢).

(٤) عبدالله بن عمرو بن عوف المزني المدني، قال عنه الحافظ في التقريب: «مقبول». تقريب التهذيب (ص٥٣١)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٣٩٤).

(٥) عمر بن عوف بن زيد، أبو عبد الله المزني، صحابي، كان أحد البكائين الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢]، سكن المدينة، وبها توفي في خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب (ص٥٠٠)، والإصابة (٥/ ٩).

(٦) عبد الله بن عامر الأسلمي، أبو عامر المدني، قال عنه الحافظ في التقريب: «ضعيف»، ت(١٥٠هـ)، أو (١٥١هـ). انظر: تقريب التهذيب (ص٥١٧)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٣٦٣).

(٧) ذكر المؤلف أن هذا الحديث يروى من حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده، ومن حديث جابر، وعائشة، وعمار بن ياسر، وكثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، وابن عمر.

أما حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده، فقد أخرجه أبو دواد (كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، رقم (١١٥١))، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين؟، رقم (١٢٧٨))، وعبدالرزاق في مصنفه برقم (٥٦٧٧)، وأحمد في مسنده برقم (٦٦٨٨)، والدارقطني في سننه برقم (١٧٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٣/ ٢٨٥)، ونقل الترمذي في =

=

العلل الكبير (٢٨٨) عن البخاري قوله: «ليس في الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول»، وقال ابن الجوزي في التحقيق (٤/ ١٣١) -بعد أن صدره بأحاديث بابه-: «أصلح هذه الأحاديث الأول، وهو حديث عمرو بن شعيب»، وقال عنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/ ٣٨٤): «حسن صحيح»اهـ.

أما حديث جابر، فقد ذكره ابن عبدالبر في التمهيد، فقال (١٦/ ٨٨): «رواه ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر»، وفيه ابن لهيعة، قال عنه الحافظ في التقريب (ص٥٣٨): «صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه»، وأبو الزبير: محمد بن مسلم بن تَدْرُس، قال عنه الحافظ في التقريب (ص٨٩٥): «صدوق إلا أنه يدلس».

أما حديث عائشة فقد أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، رقم (١١٤٩))، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين؟، رقم (١٢٨٠))، وأحمد في مسنده برقم (٢٤٤٠٩)، والدارقطني في سننه برقم (١٧٢١)، والحاكم في مستدركه برقم (١١٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٨٦- ٢٨٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٠٧). وقال (٣/ ١٠٧): «وأحسن أحاديث الباب عندى حديث عائشة وعبد الله بن عمرو فإن الضعف الذى فى سنديهما يسير ، بحيث يصلح أن يتقوى أحدهما بالآخر»اهـ.

أما حديث عمار بن ياسر، فقد قال عنه الدكتور محمد بن سيدي عبدالقادر في دراسة الترجيحات (١/ ٥٢١): «لم أقف على من أخرج هذا الحديث أو ذكره من حديث عمار بن ياسر»، ولكنه جاء من حديث عمار بن سعد، قال عنه الحافظ في التقريب (ص٧٠٨): «عمار بن سعد القرظ بفتح القاف والراء بعدها ظاء معجمة المؤذن، مقبول من الثالثة، ووهم من زعم أن له صحبة »اهـ. ولذلك قال الدكتور محمد بن سيدي في دراسته (١/ ٥٢١): «فلعل في الأصل (عمار) فنسبه بعض النساخ فقال فيه عمار بن ياسر، أو تحرف من عمار بن سعد إلى عمار بن ياسر، أو أن الوهم من المؤلف حيث رآه من طريق عبد الله بن محمد بن عمار وظاهر الرواية يوهم أنه صحابي حتى قيل بصحبته فظن عمارا في الإسناد عمار بن يسار»اهـ، أما حديث عمار بن سعد فقد أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين؟، رقم (١٢٨٠)) من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، عن أبيه، عن جده، وأخرجه الدارمي في سننه برقم (١٦٤٧)، والدارقطني في سننه برقم

=

وأما أخبار السلف فروي عن علي ﷺ: [أنه كان][٢] يكبر إحدى عشرة تكبيرة، ستا في الأولى، وخمسا في الآخيرة، ويكبر في الأضحى خمس تكبيرات، ثلاثا في الأولى وثنتين في الثانية[٣].

=

(١٧٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٨٨) عن عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد عن أبيه، عن جده. ولما كان حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يشهد له؛ صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/ ٣٨٤).

أما حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، فقد أخرجه الترمذي (أبواب العيدين، باب ما جاء في التكبير في العيدين، رقم (٥٣٦))، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين؟، رقم (١٢٧٩))، والدارقطني في سننه برقم (١٧٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٨٦)، وقال عنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/ ٣٨٥): «صحيح بما قبله، وبما بعده»، يعني بما قبله: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وبما بعده: حديث عائشة –رضي الله عنها–.

تنبيه: وقع في الطبعة التي أعتمدها لسنن الترمذي تحريف في ذكر رقم الحديث، ففيها: (٣٦٥)، والصواب ما أثبته، كما في ط: المعارف.

أما حديث ابن عمر، فقد أخرجه الدارقطني في سننه برقم (١٧٣٢)، وابن الجوزي في التحقيق برقم (٩٤٧)، وفيه الفرج بن فضالة، قال عنه الحافظ في التقريب (ص٧٨٠): «ضعيف».

قال الترمذي –بعد أن أخرج حديث ابن عمر– (٢/ ٤١٦): «والعمل على هذا عند لعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم»اهـ، وقال الألباني في الإرواء –بعد ذكر طرق هذا الحديث– (٣/ ١١٠): «وبالجملة فالحديث بهذه الطرق صحيح ، ويؤيده عمل الصحابة به»اهـ.

(١) في (ق)، و(ل): (الآخرة)، والمثبت من (ت).

(٢) ليس في (ق)، والمطبوع، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٥٧٤٩)، وفي إسناده الحارث الأعور، وحسبك به علة قادحة

=

وروى أيوب[١] عن نافع، عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يكبر اثنتي عشرة تكبيرة، سبعا في الأولى، وخمسا في الثانية، سوى تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع[٢].

وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ثنتي عشرة تكبيرة مثله[٣].

وروي عن [ابن][٤] عباس: ثلاث عشرة تكبيرة، سبعا في الأولى وستا في الثانية[٥].

وروي عنه: إن شئت سبعا، أو إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة[٦].

=

في سند هو فيه، قال عنه ابن حجر في التقريب (ص٢١١): «صاحب علي، كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف»اهـ.

(١) أيوب بن موسى بن عمرو، أبو موسى المكي الأموي، قال عنه الحافظ في التقريب: «ثقة»، (١٣٢هـ)، وقيل غير ذلك. تقريب التهذيب (ص١٦١)، وتهذيب التهذيب (١/ ٢٠٨).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ برقم (٤٩٥)، وعبدالرزاق في مصنفه برقم (٥٦٨٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٥٧٥٢)، قال الحافظ ابن عبدالبر في التمهيد –تعليقا على هذا الأثر– (١٦/ ٨٧): «مثل هذا لا يكون رأيا، ولا يكون إلا توقيفا؛ لأنه لا فرق بين سبع وأقل وأكثر من جهة الرأي والقياس، والله أعلم. وقد روي عن النبي عليه السلام، أنه كبر في العيدين سبعا في الأولى، وخمسا في الثانية من طرق كثيرة حسان»اهـ.

(٣) تقدم قريبا تخريجه مرفوعا بنحوه.

(٤) ساقط من (ت)، والمثبت بقية النسخ.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٥٧٥٠)، و(٥٧٥١)، و(٥٧٥٣)، والفريابي في أحكام العيدين برقم (١٣٠)، من طريق عبدالملك بن جريج عن عطاء عن ابن عباس، ومن طريق حجاج بن أرطأة عن عطاء به. وابن جريج مدلس فلا تقبل عنعنته، ولكنه صرح بالتحديث عند الفريابي في أحكام العيدين ولذلك قال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١١١): «وهذا سند صحيح على شرط الشيخين».

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار برقم (٧٢٨٣)، من طريق عكرمة عن ابن عباس –رضي الله عنهما–أنه قال: «من شاء كبر سبعا ، ومن شاء كبر تسعا ، وإحدى عشرة وثلاث عشرة». وصحح إسناده الألباني في الإرواء (٣/ ١١٢).

وروي عن ابن مسعود: يكبر تسعا؛ خمسا في الأولى، وأربعا في الثانية[١]. ومثله عن حذيفة[٢]، [٣٨/أ] وأبي موسى[٣][٤]؛ وروي عنهما: يكبر في العيدين أربعا كتكبير الجنائز[٥].

وقد أرسل سعيد بن العاص[٦] أمير المدينة إلى أربعة من أصحاب الشجرة[٧]،

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه برقم (٥٧٤٦)، ورقم (٥٧٤٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٥٦٨٥)، من طرق عن ابن مسعود. ولفظه عن أبي داود: أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يكبر في الأضحى والفطر فقال أبو موسى كان يكبر أربعا تكبيره على الجنائز. فقال حذيفة صدق. فقال أبو موسى كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم. وقال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ١٢٦١): «إسناده صحيح»اهـ.

(٢) حذيفة بن اليمان العبسي من كبار الصحابة، وشهد الخندق وله بها ذكر حسن، وشهد فتوح العراق، ت(٣٦هـ). انظر: الاستيعاب (ص١٣٨)، والإصابة (١/ ٣٣٢).

(٣) عبد الله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري، استعمله النبي ﷺ على بعض اليمن، واستعمله عمر على البصرة، ثم استعمله عثمان على الكوفة ثم كان أحد الحكمين بصفين ثم اعتزل الفريقين، ت(٥٠هـ)، وقيل غير ذلك. انظر: الاستيعاب (ص٨٥١)، والإصابة (٤/ ١١٩).

(٤) أخرج عبدالرزاق في مصنفه برقم (٥٦٨٧)، عن معمر عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود بن يزيد، قال: كان بن مسعود جالسا، وعنده حذيفة، وأبو موسى الأشعري، فسألهما سعيد بن العاص عن التكبير في الصلاة يوم الفطر والأضحى، فجعل هذا يقول سل هذا، وهذا يقول سل هذا، فقال له حذيفة: سل هذا - لعبد الله بن مسعود -، فسأله، فقال بن مسعود: يكبر أربعا ثم يقرا ثم يكبر فيركع ثم يقوم في الثانية فيقرا ثم يكبر أربعا بعد القراءة. وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٥٧٤٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ١٢٦١).

(٥) أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، رقم (١١٥٣))، وأحمد في مسنده برقم (١٩٧٣٤)، والطبراني في مسند الشاميين برقم (٣٥٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٨٩-٢٩٠)، وحسن إسناده الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ١٢٦٠).

(٦) سعيد بن العاص بن سعيد، أبو عثمان القرشي الأموي، معدود في الصحابة، كان له يوم مات النبي ﷺ تسع سنين، ولي إمرة الكوفة لعثمان، وإمرة المدينة لمعاوية، ت(٥٩هـ). انظر: الاستيعاب (ص٢٧٢)، والإصابة (٣/ ٩٨).

(٧) يعني الشجرة التي تمت تحتها بيعة الرضوان في قصة الحديبية، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨].

[يسألهم][(١)] عن التكبير في العيدين، فقالوا: ثماني تكبيرات، فذكره لابن سيرين[(٢)]، فقال: صدق، ولكنه أغفل تكبيرة فاتحة الصلاة[(٣)].

وأما رأي الفقهاء؛ فقال مالك[(٤)]، والشافعي[(٥)]، والليث[(٦)]، وأحمد بن حنبل[(٧)]، وأبو ثور[(٨)]: سبعا في الأولى، وخمسا في [الثانية][(٩)].

إلا أن مالكا قال: سبعا في الأولى بتكبيرة الإحرام[(١٠)]، وقال الشافعي: سوى تكبيرة الإحرام[(١١)].

---

(١) في (ل)، و(ت): (فسألهم)، والمثبت من (ق).

(٢) محمد بن سيرين، أبو بكر الانصاري، الأنسي البصري، مولى أنس بن مالك، خادم رسول الله ﷺ، التابعي الجليل، ممن قال عنهم الذهبي (شيخ الإسلام)، ت(١١٠هـ). انظر: طبقات بن سعد (٧/ ١٩٣)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٦٠٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٥٧٤٥)، قال: «حدثنا هشيم، عن ابن عون، عن مكحول، قال: أخبرني من شهد سعيد بن العاص...» وإسناده ثقات، إلا أن هشيما وهو ابن بشير مع أنه ثقة ثبت، فهو كثير التدليس والإرسال الخفي، كما قال الحافظ في التقريب (ص١٠٢٣)، ومكحول وهو الشامي مع أنه ثقة فقيه مشهور، فهو كثير الإرسال، كما قال الحافظ في التقريب (ص٩٦٩)، أما ابن عون وهو أبو عون البصري، فقال عنه في التقريب (ص٥٣٣): «ثقة ثبت فاضل».

(٤) انظر: الموطأ للإمام مالك الأثر رقم (٤٩٦).

(٥) الأم للشافعي (٢/ ٥٠٧).

(٦) التمهيد لابن عبدالبر (١٦/ ٣٨).

(٧) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٧١).

(٨) الاستذكار لابن عبدالبر (٧/ ٥١).

(٩) في (ق)، و(ت): (الآخرة)، والمثبت من (ل).

(١٠) التمهيد لابن عبدالبر (١٦/ ٣٨).

(١١) المجموع للنووي (٥/ ٢٢)، وانظر: المصدر السابق.

[و][(١)] [قال][(٢)] أحمد[(٣)]، وأبو ثور[(٤)]: سوى تكبيرة القيام.

وقال الثوري[(٥)][(٦)]، وأبو حنيفة[(٧)]: [يكبر][(٨)] خمسا في الأولى، وأربعا في الثانية، ستٌّ فيها زوائد، وثلاث أصليات بتكبيرة الافتتاح وتكبيرتي الركوع، لكن يوالي بين القراءتين، ويقدم التكبير في الأولى قبل القراءة، ويقدم القراءة في الثانية قبل التكبير.

وروى أصحاب أبي حنيفة أن عمر ﷺ جمع الصحابة فاتفقوا على مذهبهم[(٩)].

وظن قوم[(١٠)] أن هذا كأعداد الوضوء وركعات صلاة الليل، وهو [وهم من قائله][(١١)] في الوضوء أعداد، وقد [بيناها][(١٢)]، ولا في قيام الليل ركعات مقدرة؛ وإنما هو اختلاف

---

(١) ساقط من (ق)، والمثبت من بقية النسخ الخطية.

(٢) ساقط من (ل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٧١).

(٤) الاستذكار لابن عبدالبر (٧/ ٥١). وقول أحمد وأبي ثور كقول مالك، والجميع متفقون على أن التكبيرات في الثانية خمسا دون تكبيرة القيام.

(٥) هو سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثوري، الكوفي، المجتهد، مصنف كتاب (الجامع)، عُدَ والده في صغار التابعين، قال عنه الحافظ في التقريب (ص٣٩٤): «ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة»، ت(١٢٦هـ). انظر: طبقات ابن سعد (٦/ ٣٧١)، وسير أعلام النبلاء (٧/ ٢٢٩).

(٦) التمهيد (١٦/ ٣٩)، والاستذكار لابن عبدالبر (٧/ ٥١).

(٧) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٧٧).

(٨) ساقط من (ت)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٩) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٩٦).

(١٠) منهم ابن عبدالبر كما في الاستذكار (٧/ ٥٤).

(١١) في (ق)، و(ت)، و(م): (وهم قائل)، وفي (ل): (وهم)، وفي (ف): (وهم فإنه)، والمثبت من (د)، والمطبوع.

(١٢) في (ل): (بينا هذا)، والمثبت من (ق)، و(ت).

روايات في صلاة جماعات، فهي كاختلاف الروايات في صلاة الخوف؛ وإنما يترجح فيها عند النظر إليها أحدها، [أو][(١)] يقال: إن المرء مخير في كل رواية، فمن فعل منها شيئا تم له المراد منها؛ لأن الْفَرْضَ [نَفْسُ التَّكْبِيرِ][(٢)] لا قَدْرُهُ.

وإما أن يقال: إن رواية أهل المدينة أرجحُ؛ لأجل أنهم بالدين أقعد فإنهم شاهدوها، فصار نقلهم كالتواتر لها.

ويترجح قول مالك على قول الشافعي؛ لأن مالكا رأى تكبيرا يتألف من مَجْمُوعِهِ وِتْرٌ، [والله يحب الوترَ][(٣)] وإليه [أميل][(٤)].

وقد يمكن تلخيص بعض هذه الروايات بأن يقال: إنه يحتمل أن يكون الراوي عَدَّ الأصول والزوائد مرة وأخبر عنها، فيأتي من مجموعها ثَلَاثَ عَشْرَةَ، أو يَقْتَصِرَ على الزوائدِ [في الذكر][(٥)] ويحذف الأصليات الثلاث؛ فيظهر هاهنا التباين أكثر، ولكن يفضل الكل ما [قدمنا][(٦)] من الرجوع إلى أعمال أهل المدينة، والله أعلم.

وأما تكبيره من بعد الصلاة[(٧)]، فروى [٣٨/ ب] أبو الطفيل[(٨)] عن علي، وعمار أن النبي ﷺ كان يكبر في دبر الصلوات المكتوبة من صلاة الفجر غداة عرفة إلى صلاة العصر آخرِ أيام التشريق يوم دفعة الناس دَفْعَةِ[(٩)].

---

(١) في (ق)، والمطبوع: (أن)، ولعله تحريف، والمثبت من النسخ الخطية.
(٢) كذا في (ل)، والمطبوع، وفي بقية النسخ: (تعيين التقدير)، وهو تحريف.
(٣) زيادة من (ل)، وليست في غيرها من النسخ الخطية.
(٤) زيادة من (د).
(٥) في (ل): (بالذكر)، والمثبت من بقية النسخ.
(٦) في (ق)، و(ت): (مهدناه)، والمثبت من (ل)، وكلاهما صحيح.
(٧) أي في أيام التشريق.
(٨) عامر بن واثلة بن عبد الله، أبو الطفيل الكناني الليثي، صحابي، أدرك من حياة النبي ﷺ ثماني سنين، ت(١٠٠هـ)، وهو آخر من مات من الصحابة. انظر: الاستيعاب (ص٥١٧)، والإصابة (٧/ ١١٠).
(٩) أخرجه الدارقطني في سننه برقم (١٧٣٣)، والحاكم في مستدركه برقم (١١١١)، وصححه، ولكن تعقبه الذهبي فضعفه. انظر: المستدرك (١/ ٤٣٩، الهامش).

ومن حديث أبي جعفر[١] عن جابر أن النبي ﷺ كان إذا صلى الصبح من غداة عرفة، وأقبل على أصحابه يقول: «عَلَى مَكَانِكُمْ»، ويقول: «الله أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَالله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ وَلله الحَمْدُ»[٢].

وروي عن نافع، عن ابن عمر أنهم كانوا يكبرون في صلاة الظهر، ولا يكبرون في صلاة الصبح ولا يكبرون في صلاة [الظهر][٣]، كذلك فعل عثمان ﷺ وهو محصور[٤].

وروى ربيعة بن عثمان[٥] عن سعيد بن أبي هند[٦] عن جابر بن عبد الله سمعه يكبر في

---

(١) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو جعفر الباقر، قال عنه الحافظ في التقريب: «ثقة فاضل»، توفي سنة بضع عشرة ومائة. انظر: تقريب التهذيب (ص٨٧٩)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٦٥٠).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه برقم (١٧٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣١٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٤/ رقم الحديث (٩٦٢)). وضعفه ابن الجوزي في التحقيق (٤/ ١٤٨)، والزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٢٤).

(٣) في (ف)، و(م): (العصر)، والمثبت من (ت)، والأثر أخرجه الدارقطني في سننه برقم (١٧٤٢)، من طريق نافع عن بن عمر: «أنهم كانوا يكبرون في صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق يكبرون في الصبح ولا يكبرون في الظهر».

(٤)أخرجه الدارقطني في سننه برقم (١٧٤٣) عن علي بن أبي علي اللهبي عن الوليد بن سعيد بن أبي سندر الأسلمي عن عبد الله بن فلان عن أبيه. وهو إسناد ضعيف جدا، فيه علي اللهبي، قال النسائي في الضعفاء والمتروكين (ص١٧٨): «متروك الحديث»، قال ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٠٧): «يروى عن الثقات الموضوعات، وعن الثقات المقلوبات، لا يجوز الاحتجاج به»، وانظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٥/ ١٧٨)، والوليد بن سعيد، نقل ابن أبي حاتم عن أبيه في الجرح والتعديل (٤/ ٦) أنه قال عنه: «مجهول»، وقال ابن حبان في الثقات (٥/ ٤٩٢): «يروى المراسيل».

(٥) ربيعة بن عثمان بن ربيعة التيمي، أبو عثمان المدني، قال عنه الحافظ في التقريب: «صدوق له أوهام»، ت(١٥٤هـ). انظر: تقريب التهذيب (ص٣٢٢)، وتهذيب التهذيب (١/ ٥٩٩).

(٦) سعيد بن أبي هند الفزاري، مولى سمرة بن جندب، قال عنه الحافظ في التقريب: «ثقة»، =

الصلوات أيام التشريق: الله أكبر ثلاثا[١].

[واختار الشافعي رواية][٢] أبي جعفر، أن يجمع بين التهليل والتكبير والتحميد، وذكرها ابن الجلاب[٣] من أصحابنا.

واختار علماؤنا التكبير المطلق، وهو ظاهر القرآن، وإليه أميل. والله أعلم.

وكانت الحكمة في ذلك على ما ذكره علماؤنا -رحمة الله عليهم- الإقبال على التكبيرِ والتهليلِ وذِكْرِ الله تعالى عند انقضاء المناسك شكرا على ما أولى من الهداية وأنقذ به من [الْغَوَايَةِ][٤]، وبدلا عما كانت الجاهلية تفعله من التفاخر بالآباء، والتظاهر بالأحساب، وتعديد المناقب، على ما [يأتي][٥] [تبيانه في موضعه][٦]-إن شاء الله تعالى-.

الآية السابعة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾[البقرة: ١٨٧].

فيها تسع عشرة مسألة:

=

ت(هـ١١٦). انظر: تقريب التهذيب (ص٣٩٠)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٤٧).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه برقم (١٧٤٣) عن ربيعة بن عثمان عن سعيد بن أبي هند عن جابر بن عبد الله به.

(٢) في (ت): (واختاره الشافعي، ورواية)، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٣) عبيدالله بن الحسين بن الحسن، أبو القاسم بن الجلاب البصري، صاحب كتاب (التفريع)، كان أفقه المالكية في زمانه بعد شيخه أبي بكر الأبهري، وما خلف ببغداد في المذهب مثله، ت(٣٧٨هـ). انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (٧/ ٧٦)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٨٣).

(٤) في (ت): (العماية)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٥) ساقط من (ت)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٦) في (ل): (ذكره في موضعه)، وفي (ت): (بيانه)، والمثبت من (ق).

المسألة الأولى: في سبب نزولها: روى الأئمة؛ البخاري وغيره عن البراء[١]: أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا حضر الإفطار فنام الرجل منهم قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وأن قيس بن صِرْمة الأنصاري[٢] كان صائما، فلما حضر الإفطار أتى [امرأته][٣]، فقال: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكني أنطلق فأطلب، وكان يعمل يومه، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته قد نام قالت: خيبة لك؛ فلما انتصف النهار [غُشِيَ][٤] عليه، فذكرتْ ذلك للنبي ﷺ، فنزلت هذه الآية[٥].

وروى الطبري نحوه، [٣٩/ أ] وأن عمر رضي الله عنه رجع من عند النبي ﷺ وقد سَمَرَ عنده ليلة، فوجد امرأته قد نامتْ فأرادها؛ فقالت: قد نِمْتُ، فقال: ما نِمْت، ثم وقع بها، وصنع كعب بن مالك[٦] مثله. فغدا عمرُ على النبي ﷺ فقال: أعتذر إلى الله وإليك؟ فإن نفسي زينت لي

---

(١) البراء بن عازب بن الحارث، أبو عمارة الأنصاري الأوسي، استصغره الرسول ﷺ يوم بدر فرده فلم عن المشاركة فيها، ت(٧٢هـ). انظر: الاستيعاب (ص٨٠)، الإصابة (١/ ١٤٧).

(٢) الأنصاري المازني، صحابي اختلف في اسمه، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥/ ٢٥٦) - بعد أن ذكر الروايات في تسميته-: «والجمع بين هذه الروايات أنه أبو قيس صرمة بن أبي أنس قيس بن مالك»اهـ، و(صِرمة) بكسر الصاد وسكون الراء فتح الباري (٥/ ٢٥٥). انظر: الاستيعاب (ص٨٢٣)، الإصابة (٧/ ١٠٤).

(٣) كذا في (ل)، والمطبوع، وهو الموافق لما في صحيح البخاري، وفي بقية النسخ: (أهله).

(٤) في (ق): (غشيت)، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.

(٥) أخرجه البخاري (كتاب الصوم، باب ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾، رقم (١٩١٥)).

(٦) كعب بن مالك بن أبي كعب، أبو عبد الله الأنصاري السلمي (بفتحتين)، وهو أحد الثلاثة المذكورين في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١١٨]، أيام قتل علي بن أبي طالب. انظر: الاستيعاب (ص٦٢٥)، والإصابة (٥/ ٣٠٨).

فواقعتُ أهلي، فهل تجد لي من رخصة؟ فقال له: «لَمْ تَكُنْ بِذَلِكَ حَقِيقًا يَا عُمَرُ»، فلما بلغ بيته أرسل إليه فأنبأه بعذره في آية [من][1] القرآن[2].

[وقد روى أبو داود في أبواب الأذان[3] قال: جاء عمر ﷺ فأراد أهله، فقالت: إني قد نمت، فظنَّ أنها تَعْتَلُّ، فأتاها، فلما أصبح نزلت هذه الآية[4]][1].

---

(١) في (ل): (في)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٥٧٩٥)، والطبري في تفسيره (٣/ ٢٣٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٣١٦)، عن ابن لهيعة، قال: حدثني موسى بن جبير، مولى بني سلمة، أنه سمع عبد الله بن كعب بن مالك، يحدث عن أبيه، فذكره. وذكره الحافظ في العجاب (١/ ٤٤١)، ثم قال: «وفي سنده عندهما ابن لهيعة، وح(٢) في (ل): (في)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٥٧٩٥)، والطبري في تفسيره (٣/ ٢٣٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٣١٦)، عن ابن لهيعة، قال: حدثني موسى بن جبير، مولى بني سلمة، أنه سمع عبد الله بن كعب بن مالك، يحدث ديثه يكتب في المتابعات»اهـ، غير أن ابن لهيعة روى عنه ابن المبارك وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط، قال محققو مسند الإمام أحمد (٢٥/ ٨٦): «إسناده حسن، ابن لهيعة- وإن كان سيئ الحفظ-، روى عنه هنا ابن المبارك، وهو أحد من تقبل روايتهم عنه، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الذهبي في الكاشف، وباقي رجاله ثقات»اهـ، وحسنه -أيضا- السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٧٣)، بل صححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لتفسير الطبري (٣/ ٤٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم (٥٠٦))، من حديث ابن أبى ليلى، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٤٢٦): «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

(٤) ذكر الإمام ابن العربي هنا الروايات في سبب نزول هذه الآية، كما بسط القول في ذكرها الإمام الطبري في تفسيره (٣/ ٢٣٣-٢٤٢)، والحافظ ابن حجر في العجاب (١/ ٤٣٦-٤٢٤)، وعند النظر في هذه الأسباب نجدها تدل على ثلاثة أمور: الأول: أن سبب نزول الآية ما كان من قصة عمر، وكعب بن مالك رضي الله عنهما، الثاني: أن سبب نزولها ما كان من قصة صِرمة بن قيس، الثالث: أنها نزلت في ناس كانوا يختانون أنفسهم فيأكلون ويشربون ويأتون النساء بعد أن يناموا؛ فنزلت في الفريقين من غير

=

المسألة الثانية: في الرفث:[٢] يكون الإفحاش في المنطق، ويكون حديث النساء، ويكون مباشرتهن[٣]، والمراد به هاهنا المباشرة.

وقد روي عن ابن عباس أنه قال: المباشرة الجماع، ولكنَّ اللهَ تعالى كريمٌ يَكْنِي[٤]، وهذا يَعْضُدُ قول من قال: إن معنى قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:

=

تسمية أحد منهم. وسيأتي في المسألة الرابعة والسادسة أن الإمام ابن العربي يرجح السبب الأول.

إلا أن بعض المفسرين ذهب إلى أن سبب نزول الآية قصة عمر، ومن فعل كما فعل، وقصة صِرمة بن قيس ومن فعل كما فعل، فهو ظاهر كلام الطبري في تفسيره (٣/ ٢٣٣)، والبغوي في معالم التنزيل (١/ ٢٠٦)، وابن عاشور في التحرير والتنوير (٢/ ١٨١)، والسعدي في تيسير الكريم الرحمن (ص٨٧)، وصرح به الحافظ ابن كثير في تفسيره فقال (٢/ ١٩٦): «وهكذا روي عن مجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغيرهم في سبب نزول هذه الآية في عمر بن الخطاب ومن صنع كما صنع وفي صرمة بن قيس فأباح الجماع والطعام والشراب في جميع الليل رحمة ورخصة ورفقا»اهـ. وقال الدكتور خالد المزيني في المحرر في أسباب النزول (١/ ٢٤٠) -معللا ذلك-: «دلت على هذا الآية الكريمة، فأولها وآخرها يتحدث عن حكم إتيان النساء، ووسطها يتناول حكم الطعام والشراب ليالي الصيام»اهـ. وانظر: الاستيعاب في بيان الأسباب (١/ ١٠٧-١١٦)، والجامع في أسباب النزول (ص٦٦-٦٩)، وترجيحات ابن العربي في التفسير للدكتور محمد بن سيدي عبد القادر (١/ ٥٣١-٥٣٤).

(١) ساقط من (ل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) في المطبوع: (في الرفث: الرفث يكون...).

(٣) انظر: القاموس المحيط (مادة: رفث، ص٥٢٠)، وفي تهذيب اللغة (مادة: رفث، ٢/ ١٤٣٧): «والرفث: كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من أهله».

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه برقم (١٠٨٦٢)، ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٧٨١)، والطبري في تفسيره (٢/ ٢٤٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٣٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٢١)، من طرق عن ابن عباس، ونقل المباركفوري في تحفة الأحوذي (١/ ٢٩٨، ط: إحياء التراث) عن ابن جرير

=

١٨٣]: أنهم أهل الكتاب[١] فإنهم كذلك [كانوا][٢] يصومون، ثم نسخ الله سبحانه ذلك بهذه الآية.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ﴾: المعنى [هن ستر لكم][٣] بمنزلة الثوب، يفضي كل واحد منكم إلى صاحبه، ويستتر به ويسكن إليه.

والفقه فيه: أن كل واحد منكم لا يقدر على الاحتراز من صاحبه؛ لمخالطته إياه، ومباشرته له.

وقيل: المعنى أن كلَ واحدٍ منكم متعففٌ بصاحبه، [يستتر][٤] به عما لا يحل له [من][٥] التعري مع غيره[٦].

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾: وهذا يدل على قوة رواية عمر وكعب، فإنه سبحانه أخبر أنه علم الخيانة، ولا بد من وجود ما علم موجودا،

=

الطبري أنه قال: «وقد صح من غير وجه عن عبدالله بن عباس أنه قال ذلك»، وقال الدكتور حكمت بشير ياسين في التفسير الصحيح (١/ ٢٩٣): «أخرج الطبري وابن أبي حاتم بسنديهما الحسن عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: المباشرة: هو الجماع ولكن الله يكني»اهـ، ولكني لم أجده في تفسيريهما - أعني طريق علي بن أبي طلحة-، فالله أعلم. وقال ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٣٠٧): «وروي عن مجاهد وعطاء والضحاك ومقاتل بن حيان والسدي والربيع بن أنس وزيد بن أسلم نحو ذلك»اهـ.

(١) انظر: المسألة الثالثة، من مسائل الآية (١٨٣) المتقدمة.

(٢) زيادة من (ق)، وليست في غيرها من النسخ.

(٣) في (ت): (منزلتكم)، وهو تحريف، وقوله: (ستر)، ساقط من (ق)، والمثبت من (ل).

(٤) في (ل): (مستتر)، وفي (ت): (فيستتر)، والمثبت من (ق).

(٥) في (ل): (مع)، وهو تحريف، والمثبت من بقية النسخ.

(٦) انظر: أحكام القرآن للكياالهراسي (١/ ٧١).

وإن كان على حديث قيس بن صرمة الذي رواه [البخاري[١]][٢] فتقديره: علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم [لو لم يرخص][٣] لكم.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾، قد بينا في كتاب الأمد[٤] تَوْبَةَ الله تعالى على [عباده][٥]، ومعنى وصفه بأنه التواب.

وقد تاب علينا ربنا هاهنا بوجهين:

أحدهما: قبول توبة من اختان نفسه.

والثاني: تخفيف ما ثقل، كما قال تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾[المزمل: ٢٠]، أي رجع إلى التخفيف.

قال علماء الزهد: [٣٩/ ب] وهكذا فلتكن العناية وشرف المنزلة، خان نفسه عمر فجعلها الله سبحانه شريعة، وخفف لأجله عن الأمة فرضي الله عنه وأرضاه[٦].

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾: معناه: قد أحل الله لكم ما حرم عليكم، وهذا يدل على أن سبب الآية جماع عمر ﷺ لا جوع قيس؛ لأنه لو كان السبب جوع قيس لقال: فالآن كلوا، ابتدأ به؛ لأنه المهم الذي نزلت الآية لأجله[٧].

---

(١) تقدم تخريجه قريبا.

(٢) في (ل) زيادة: (وغيره)، وليست في شيء من النسخ غيرها.

(٣) في المطبوع -موافقة لما في (د)-: (فرخص)، وهو تحريف، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) كتاب الأمد الأقصى في أسماء الله الحسنى وصفاته العلى، وقد حُرف في المطبوع إلى (كتاب الأمر)، والمثبت من سائر النسخ الخطية، وبسبب ذلك التحريف ظن بعض الباحثين أن لابن العربي كتابا يسمى (كتاب الأمر). انظر: مقدمة تحقيق قانون التأويل (ص١٥٢).

(٥) في (ق)، و(ل)، والمطبوع: (الخلق)، والمثبت من بقية النسخ.

(٦) نقله القرطبيُ في الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٩٢) عن ابن العربي.

(٧) قال الدكتور محمد بن سيدي عبدالقادر في ترجيحات ابن العربي في التفسير (١/ ٥٣٤): «ما =

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾: فيه ثلاثة أقوال:

الأول: ما كتب الله لكم من الحلال[١].

الثاني: ما كتب الله لكم من الولد[٢].

الثالث: ليلة القدر[٣].

=

استدل به المؤلف من ترجيح نزولها في شأن عمر بتقديم حل الجماع على حل الأكل والشرب معترض بأن الواو لا تقتضي الترتيب، وإنما تدل على التشريك، والاستظهار باقتضائها الترتيب ينبغي أن لا يكون معارضا بما هو أ قوى منه، ودلالة بعض الروايات على أن عمر قد شاركه في الاختيان غيره ممن أكل أو شرب أو جامع تمحض الواو للتشريك»اهـ، وهو كلام حسن.

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٢٤٧) عن قتادة. وصححه سليم الهلالي في تحقيقه لتحفة المودود لابن القيم (ص٣٥)، قال السمعاني في تفسيره (١/ ١٨٧): «وهو أحسن الأقوال: يعني: وابتغوا ما كتب الله لكم من الرخصة بإباحة الأكل، والشرب، والوطء، في اللوح المحفوظ»اهـ، وقال ابن عطية في المحرر الوجيز (١/ ٤٥٢): «وهو قول حسن».

(٢) وروي هذا القول عن أنس ﷺ، وشريح، والحسن، ومجاهد، وعطاء، والضحاك، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والسدي، والربيع بن أنس، والحكم بن عتبة، وقتادة، وزيد بن أسلم، ومقاتل بن حيان. انظر: تفسير الطبري (٣/ ٢٤٤-٢٤٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/ ٣١٧). وصحح الدكتور حكمت بشير في الصحيح المسبور (١/ ٢٩٣) إسناده إلى قتادة، ومجاهد.

(٣) وهو قول معاذ بن جبل، وابن عباس -رضي الله عنهما-. انظر: تفسير الطبري (٣/ ٢٤٦)، معالم التنزيل للبغوي (١/ ٢٠٧)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ١٩٣). وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٦٧-٢٦٨) عن أنس ﷺ. وصحح سليم الهلالي في تحقيقه لتحفة المودود لابن القيم (ص٣٥) إسناده إلى ابن عباس، قال الرازي في تفسيره (٥/ ١١٧): «وجمهور المحققين استبعدوا هذا الوجه وعندي أنه لا بأس به».

وجمع الطبري بين هذه الأقوال فقال في تفسيره (٣/ ٢٤٧-٢٤٨): «والصواب أن يقال: إن الله تعالى

=

فالقول الأول عام يشهد له حديث قيس، والثاني خاص يشهد له حديث عمر، والثالث عام في الثواب والأجر.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾: هذا جواب نازلة قيس بن صرمة، والأول جواب نازلة عمر؛ [وقد ابتدأ][1] بنازلة عمر؛ لأنه المهم فهو المقدم.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾: روى الأئمة بأجمعهم[2]: قال عدي بن حاتم[3]: لما نزلت هذه الآية عمدت إلى عقالين [لي][4]

=

ذكره قال: ﴿وَٱبْتَغُوا۟﴾ بمعنى: اطلبوا الذي كتبت لكم في اللوح المحفوظ أنه يباح فيطلق لكم، وطلب الولد إن طلبه الرجل بجماعه المرأة مما كتب الله له في اللوح المحفوظ، وكذلك إن طلب ليلة القدر، فهو مما كتب الله له، وكذلك إن طلب ما أحل الله وأباحه، فهو مما كتبه له في اللوح المحفوظ»اهـ مختصرا. وقال بنحو قوله ابن القيم في تحفة المودود (ص٣٥-٣٦). وانظر: بدائع التفسير (١/ ١٦٨-١٦٩).

(١) في (ق)، و(ل): (وبدأ)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) كالشيخين كما في صحيحيهما -سيأتي-، وأبو داود، والترمذي، والنسائي في سننهم، والحميدي في مسنده، وابن أبي شيبة في مصنفه، وأحمد في مسنده، والدارمي في سننه، والطبري في تفسيره، وابن خزيمة في صحيحه، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، وابن أبي حاتم في تفسيره، وابن حبان في صحيحه، والطبراني في معجمه الكبير، والبيهقي في السنن الكبرى، والبغوي في معالم التنزيل. ولم أوثق مواضعها تجنبا للإطالة.

(٣) عدي بن حاتم (الجواد المشهور) بن عبد الله، أبو طريف الطائي، كان نصرانيا، أسلم في سنة تسع، كان سيداً شريفاً في قومه خطيباً حاضر الجواب، فاضلاً كريماً، شهد صفين مع علي، توفي بعد الستين. انظر: الاستيعاب (ص٥٧٧)، والإصابة (٤/ ٢٢٨).

(٤) ساقط من (ق)، والمثبت من بقية النسخ.

أسود وأبيض، فجعلتهما تحت [وسادتي][(١)]، وجعلت أنظر في الليل إليهما فلا يَسْتَبِينُ لي فغدوت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال [لي][(٢)]: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ»[(٣)]. ونزل قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[(٤)].

وروى الأئمة: قال النبي ﷺ: «لا يَمْنَعَنَّكُمْ أذان بلال[(٥)] من سُحُوركم، فإنه يؤذن [بليل][(٦)]، ليرجعَ قائمكم، ويوقظَ نائمكم، وليس أن يقولَ هكذا، وصوَّب يده ورفعها، حتى يقول: هكذا وضرب بين أصابعه»[(٧)].

---

(١) في (ق): (وسادي)، والمثبت من بقية النسخ، وكلا اللفظين في صحيح البخاري.

(٢) زيادة من (ل)، وليست في غيرها من النسخ.

(٣) أخرجه البخاري (كتاب الصوم، باب ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، رقم (١٩١٦))، ومسلم (كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٠))، وليس فيه: «ونزل قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾».

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري (كتاب التفسير، باب ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، رقم (٤٥١١)) ط: السلام، ومسلم (كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٠))، من حديث سهل بن سعد ﷺ، ولفظه عند مسلم: قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾، قال: كان الرجل يأخذ خيطا أبيض وخيطا أسود فيأكل حتى يَسْتَبِينَهُمَا حتى أنزل الله عز وجل ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فبين ذلك».

تنبيه: سقط من طبعة طوق النجاة التي أعتمدها الأحاديث (٣٧٥٢-٤٥١٤)، وكان هذا الحديث من بينها، فلذلك أحلت على طبعة دار السلام.

(٥) بلال بن رباح، أبو عبدالله الحبشي، اشتراه أبو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد فأعتقه، ولزم النبي ﷺ، وأذن له، وشهد معه جميع المشاهد، ثم خرج بعده مجاهدا إلى أن توفي سنة (٢٠هـ) بالشام. انظر: الاستيعاب (ص٨١)، والإصابة (١/ ١٧٠).

(٦) ساقط من سائر المخطوط، ومثبت في المطبوع، وهو في لفظ الحديث في مصادره.

(٧) أخرجه البخاري (كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (٦٢١))، ومسلم (كتاب الصيام، باب =

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾: فشرط ربنا تعالى تمام الصوم حتى يتبين الليل، كما جوز الأكل حتى يتبين النهار، ولكن إذا تبين الليل فالسنة تعجيل الفطر.

وقد روى الأئمة، منهم البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر؛ فصام حتى أمسى، قال لرجل: «انْزِلْ فَاجْدَحْ[1] لي». قال: لو انتظرت حتى تمسي. قال: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي [٤٠/ أ] إِذَا رَأَيْت اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[2].

المسألة الحادية عشرة: كما أن السنة تعجيلُ الفطر مخالفة لأهل الكتاب؛ كذلك السنة تقديم الإمساك إذا قرب الفجر عن محظورات الصيام[3].

=

بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٠))، عن عبدالله بن مسعود مرفوعا، ولفظ مسلم: قال ﷺ: «لا يمنعن أحدا منكم أذان بلال -أو قال: نداء بلال- من سحوره فإنه يؤذن -أو قال: ينادى- بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم». وقال: «ليس أن يقول هكذا وهكذا -وصوب يده ورفعها- حتى يقول هكذا». وفرج بين إصبعيه.

(١) الجدح: أن يحرك السويق بالماء ويخوض حتى يستوي. انظر: النهاية لابن الأثير (١/ ٢٤٣)، وفي المعجم الوسيط (ص٤٦٥): «السويق: طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير سمي بذلك لانسياقه في الحلق»، قال الزمخشري في الفائق (٣/ ٣٠٢): «ولَتُّ السويقِ: جَدْحُه»، وقال الزبيدي في تاج العروس (٦/ ٣٣٤): «وكل ما خُلِطَ: فقد جُدِحَ».

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، رقم (١٩٥٥))، ومسلم (كتاب باب بيان وقت انقضاء الصوم، رقم (١١٠١)).

(٣) هذا القول مروي عن أبي سعيد الخدري، وابن مسعود – رضي الله عنهما – ولم يصح عنهما كما قال ابن حزم في المحلى (٣/ ٢٣٤)، وبه قال أبو حنيفة، ومالك.انظر: المدونة الكبرى (١/ ٢٦٦)، وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٨٨).

ومن العلماء من جَوَّزَ الأكلَ مع الشك في الفجر حتى يتبين؛ منهم ابن عباس[١] والشافعي[٢]، لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾، ولأن النبي ﷺ قال: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ[٣]»، وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت[٤].

وتأوله علماؤنا: قاربت الصباح[٥]، وقاربت تَبَيُّنَ الخيط، وهو الأشبه بوضع الشريعة وحرمة العبادة، لقوله ﷺ: «يُوشِكُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى أَنْ يَقَعَ فِيهِ»[٦].

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٣/ ٢٤٩)، وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٢١) عن أبى الضحى أن رجلا قال لابن عباس: متى أدع السحور؟ فقال رجل: إذا شككت. فقال ابن عباس: «كل ما شككت حتى يتبين لك». وصحح إسناده النووي في المجموع (٦/ ٣٢٥).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٦/ ٣٢٥). وبهذا القول قال أبو بكر، وعمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وابن مسعود، وحذيفة، وعمة خبيب، وزيد بن ثابت، وسعد بن أبي وقاص. وقال ابن حزم في المحلى (٣/ ٢٣٤) -بعد أن ذكر هذا القول عن هولاء الصحابة-: «فهم أحد عشر من الصحابة لا يعرف لهم مخالف من الصحابة ﷺ، إلا رواية ضعيفة من طريق مكحول عن أبي سعيد الخدري؛ ولم يدركه، ومن طريق يحيى الجزار عن ابن مسعود؛ ولم يدركه»اهـ.

(٣) يقال اسمه عبد الله وعمرو، والثاني أكثر، وهو ابن قيس بن زائدة، ابن أم مكتوم القرشي القرشي العامري، وهو بن خال خديجة أم المؤمنين، أسلم قديما بمكة وكان من المهاجرين الأولين، شهد القادسية، وبها توفي أو بعدها. انظر: طبقات ابن سعد (٤/ ٢٠٥)، والإصابة (٤/ ٢٨٤).

(٤) أخرجه البخاري (كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، رقم (٦١٧))، ومسلم (كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم، رقم (١١٠١)) عن عبدالله بن عمر مرفوعا، وليس عند مسلم زيادة: «وكان ابن أم مكتوم...».

(٥) انظر: التمهيد لابن عبدالبر (١٠/ ٦٣).

(٦) جزء من حديث النعمان بن بشير، أخرجه البخاري (كتاب العلم، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢))، ومسلم (كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩)).

وإذا جاء الليل فأكلت لم تخف مواقعة محظور، وإذا دنا الصباح لم يحل لك الأكل؛ لأنه ربما أوقعك في المحظور غالبا.

المسألة الثانية عشرة: إذا تبين الليل تعين الفطر شرعا، أكل أو لم يأكل؛ فإن ترك الأكل لعُذرٍ أو شُغلٍ جاز، وإن تركه قصدا لموالاة الصيام قربةً اختلف العلماء؛ فممن رآه جائزا عبدالله بن الزبير[١][٢]، كان يصوم الأسبوع ويفطر على الصبر[٣]، ورآه الأكثر[٤] حراما لما فيه من مخالفة الظاهر والتشبه بأهل الكتاب.

والصحيح أنه مكروه؛ لأن علة تحريمه معروفة، وهي ضعف القوى وإنهاك الأبدان.

---

(١) عبد الله بن الزبير بن العوام، أبو بكر القرشي الأسدي، الصحابي الجليل، أول مولود ولد في الإسلام بالمدينة (٢هـ)، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، بويع بالخلافة سنه (٦٤هـ)، ولم يتخلف عنه إلا بعض أهل الشام، قتل سنة (٧٣هـ). الاستيعاب (ص٣٩٩)، والإصابة (٤/ ٦٩).

(٢) وممن قال به -أيضا- عامر بن عبد الله بن الزبير، وإبراهيم التيمي، وأبو الجوزاء، وأبو الحسن الدينوري، وغيرهم. انظر: تفسير الطبري (٣/ ٢٦٥)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٢١٠).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٢٦٥)، عن أبي السائب (وهو سلم بن جنادة)، قال: حدثنا حفص (وهو ابن غياث الكوفي)، عن هشام بن عروة، قال: «كان عبد الله بن الزبير، يواصل سبعة أيام، فلما كبر جعلها خمسا، فلما كبر جدا جعلها ثلاثا»، وإسناده صحيح. وأخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨/ ١٧٨): «كان عبد الله بن الزبير يصوم عشرة أيام لا يفطر فيها». قال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٠٨) -بعد أن أن ذكر بعض من روي عنهم الوصال-: «وقد ذكر عنهم أنهم كانوا أول ما يفطرون على السمن والصبر لئلا تتخرق الأمعاء بالطعام أولا وقد روي عن ابن الزبير أنه كان يواصل سبعة أيام ويصبح في اليوم السابع أقواهم وأجلدهم»اهـ.

(٤) هذا القول مروي عائشة -رضي الله عنها- عن أبي العالية، وبه قال أبو حنيفة، والثوري، ومالك، والشافعي، وأهل الظاهر، وجماعة، وعزاه الحافظ ابن حجر للأكثرين. انظر: تفسير الطبري (٣/ ٢٦٤)، والتمهيد لابن عبدالبر (١٤/ ٣٦٣)، وفتح الباري لابن حجر (٥/ ٣٧٢).

وقوله: «ويفطر على الصبر»، الصبر: عصارة شجر مر. انظر: القاموس المحيط (مادة: صبر، ص٧٢٦).

وروى الأئمة، أن النبي ﷺ نهى عن الوصال، فقال رجل من المسلمين: فإنك تواصل، فقال رسول الله ﷺ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ويوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر الهلال لزدتكم»، كالمُنكِّل لهم حين أبوا أن ينتهوا(١).

وهذا يدل على أن ذلك لم يكن محرما، وإنما كان شفقة عليهم، فلذلك لم يقبلوه، ولو كان حراما ما فعلوه.

وروى البخاري عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «لَا تُوَاصِلُوا؛ فَأَيُّكُمْ أَرَادَ الْوِصَالَ فَلْيُوَاصِلْ، حَتَّى السَّحَرِ»(٢).

وهذه إباحة لتأخير الفطر، ومَنْعٌ من إتصال يوم بيوم.

المسألة [الثالثة](٣) عشرة: لما قال الله تعالى: [٤٠/ب](٤) ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾: بَيَّن بذلك محظورات الصيام؛ وهي الأكل، والشرب، والجماع.

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، رقم (١٩٦٥))، ومسلم (كتاب الصيام، باب النهى عن الوصال فى الصوم، رقم (١١٠٣)) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الصوم، باب النهى عن الوصال فى الصوم، رقم (١٩٦٧))، وفيه زيادة: «قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال: لست كهيئتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقين».

(٣) في (ق): (الثانية)، وهو تحريف، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) نهاية الورقة عند قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾، وإنما قدَّمت ذكر رقمها تجنبا لذكره وسط الآية.

فأما ظاهر المباشرة التي هي: اتصال البشرة بالبشرة؛ فاختلف العلماء فيها على أربعة أقوال:

الأول: أنها حرامٌ[١].

الثاني: أنها مباحةٌ[٢].

الثالث: أنها مكروهةٌ[٣].

الرابع: أنها منقسمةٌ بين من يخافُ على نفسه التَّعَرُّضَ لفسادِ الصومِ، وبين منْ يأمنُ ذلك على نفسِه[٤].

وتحقيق القول [فيها][٥]: أنها سبب وداعية إلى الجماع، وذريعة داعية إليه، فَيُخْتَلَفُ في حكمِها كاختلافهم في تحريم الذرائع التي تدعو إلى المحظورات؛ فأما علماءُ المالكيةِ فاعتبروا حال الرجل وخوفِهِ على صومهِ وأمنِهِ عليه من نفسه[٦]، وقد ثبت: أن النبي ﷺ كان

---

(١) انظر: فتح الباري (٥/ ٢٨٦)، وسبل السلام للصنعاني (٢/ ٤٣٩).

(٢) هذا القول هو الثابت صريحا عن عائشة -رضي الله عنها-، وهو مروي عن ابن مسعود، وابن عباس ﷺ، وعكرمة، والشعبي، ورجحه الحافظ في فتح الباري، وذكر الصنعاني في سبل السلام أنه أقوى الأقوال. انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٧)، وفتح الباري لابن حجر (٥/ ٢٨٦)، وسبل السلام للصنعاني (٢/ ٤٣٩).

(٣) روي عن عائشة، وعبدالله بن مغفل، وابن عمر ﷺ، وبه قال أبو حنيفة، ومالك. انظر: انظر: المدونة الكبرى (١/ ٢٦٧)، المصنف لابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٧)، وفتح الباري (٥/ ٢٨٦).

(٤) هذا قول الشافعي، وبنحوه قال أحمد وأبو ثور.انظر: الأم للشافعي (٣/ ٢٤٦)، والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ١٣٧)، وسبل السلام للصنعاني (٢/ ٤٣٩).

(٥) كذا في (ل)، وفي بقية النسخ: (فيه).

(٦) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٤/ ١٨٢)، والمنتقى لأبي الوليد الباجي (٣/ ٢٨).

=

يقبل أزواجه، عائشة وغيرها، وهو صائم، ويأمر بالإخبار بذلك؛ لكن كان أملكُنا لإربه[١].

وقد خرج مسلم: أن النبي ﷺ أفتى عمر بن أبي سلمة[٢] بجوازها وهو شابٌ[٣]، فدل [على][٤] أن المُعَوَّلَ فيها ما اعتبره علماؤنا من حال المُقَبِّل، لكن منهم من تجاوز في

=

تنبيه: المباشرة والقبلة، تأخذ حكما واحدا، قال الإمام ابن العربي في المسالك (٤/ ١٨٢): «والمباشرة في ذلك تجري مجرى القبلة، لأنها مما يتلذذ بها»، وقال النووي في المجموع (٦/ ٣٩٧): «المباشرة باليد والمعانقة لهما حكم القُبلة»، وقال الحافظ في فتح الباري (٥/ ٢٨٦): «وقد اختلف في المباشرة والقبلة للصائم...». ثم ذكر الأقوال في المسألة.

(١) أخرجه البخاري (كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، رقم (١٩٢٧))، ومسلم (كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، رقم (١١٠٦))، من حديث عائشة – رضي الله عنها– وقد ساقه المؤلف بمعناه، أما قوله: «ويأمر بالإخبار بذلك»، فلعله من استنباط المؤلف من حديث أخرجه مالك في الموطأ برقم (٧٩٧)، وعبدالرزاق في المصنف برقم (٧٤١٢)، وأحمد في المسند برقم (٢٣٦٨٢)، وفيه: «أن رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان، فوجد من ذلك وجدا شديدا، فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك... ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة، فوجدت عندها رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ما لهذه المرأة؟ فأخبرته أم سلمة فقال رسول الله ﷺ: ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك...» الحديث، وإسناده صحيح.

(٢) عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد، ربيب النبي ﷺ، أمه أم سلمة أم المؤمنين، ت(٨٣هـ). انظر: الاستيعاب (ص٤٨٠)، والإصابة (٤/ ٢٨٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، رقم (١١٠٦))، ولفظه: عن عمر بن أبى سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ: «سل هذه». لأم سلمة، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال له رسول الله ﷺ «أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له».

(٤) زيادة من (ل)، ليست في غيرها من النسخ.

التفصيل حد الفتيا، ونحن [نضبطه][(١)] بحول الله تعالى؛ فنقول: أما إن أفضى [القتبيل والمباشرة][(٢)] إلى المذي فلا شيء فيه؛ لأن تأثيره في الطهارة الصغرى، وأما إن خيف إفضاؤه إلى المني فذلك الممنوع، والله أعلم.

المسألة الرابعة عشرة: إن قيل: كيف يجوز أن يكون المراد بقوله تعالى: ﴿ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾: الفجر، ويتأخر البيان مع الحاجة إليه؟ وتأخير البيان عن وقت الحاجة إليه مع بقاء التكليف حتى يقع الخطأ عن المقصود لا يجوز.

فالجواب: أن البيان كان موجودا [فيه][(٣)]، لكن على وجه لا يدركه جميع الناس؛ وإنما كان على وجه يختص به بعضهم أو أكثرهم، وليس يلزم أن يكون البيان مكشوفا في درجة يطلع عليها كل أحد؛ ألا ترى أنه لم يقع فيه إلا عدي[بن حاتم][(٤)][وحده][(٥)]، و-أيضا- فإن النبي ﷺ [لم][(٦)] يعنف عديا، وأنزل الله تعالى البيانَ فيه جليا.

وقد روي في حديث عديٍّ أن النبي ﷺ قال له: «إنَّك لَعَرِيضُ الْقَفَا»، [وَضَحِكَ[(٧)]][(٨)]؛

---

(١) ل في (ل)، وفي بقية النسخ: (نضبط).

(٢) في (ق)، و(ت): (القبل والمباشرة)، وفي (ل): (المقبل أوالمباشر)، والمثبت من (د)، والمطبوع.

(٣) كذا في (ق)، و(ل)، والمطبوع، وساقط من النسخ الأخرى.

(٤) ليس في (ق)، و(ل)، والمطبوع والمثبت من بقية النسخ.

(٥) كذا في (ق)، و(ل)، والمطبوع، وساقط من النسخ الأخرى.

(٦) ساقط من (ق)، والمثبت من (ل)، و(ت).

(٧) جزء من حديث تقدم تخريجه من الصحيحين، وليس فيهما «وضحك»، وقد جاء عند غيرهما كأبي داود في سننه (كتاب الصيام، باب وقت السحور، رقم (٢٣٤٩))، وأحمد في مسنده (١٩٣٧٥)، والطبراني في معجمه الكبير برقم (١٧٢)، وأبي نعيم في المستخرج برقم (٢٤٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢١٥).

(٨) زيادة من (ل)، والمطبوع، وليس في غيرها من النسخ.

ولا يضحك إلا على جائز، وليس فيما ذَكَرَ له إلا [تعريضه][(١)] للغباوة[(٢)].

المسألة الخامسة عشرة: [٤١/أ] إذا جوزنا له الوطء قبل الفجر ففي ذلك دليل على جواز طلوع الفجر عليه، وهو جنب؛ وذلك جائز إجماعا؛ وقد كان وقع فيه بين الصحابة- رضوان الله عليهم أجمعين- كلام، ثم استقر الأمر على أنه من أصبح جنبا فإن صومه صحيح، وبهذا احتج ابن عباس عليه، ومن هاهنا أخذه باستنباطه، [وغوصه][(٣)]، والله عز وجل أعلم.

المسألة السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾: الاعتكاف في اللغة: هو اللبث[(٤)]، وهو غير مقدر عند الشافعي[(٥)]، وأقله لحظة، ولا حد لأكثره.

---

(١) في (ل): (تعريضا)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢)إن كان مراد المؤلف أن النبي ﷺ يعرض بغباوة عدي بن حاتم، فهي منه كبوة جواد، فالنبي ﷺ ذو أدب رفيع، وصفه الله تعالى فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، فحاشا صاحب الخلق العظيم أن يسخر من أحد، أو يضحك أو يقول قولا يُعرِّضُ فيه بغباوة أحد، كما أن قول المؤلف هاهنا مخالف لما هو دأبه من إجلال الصحابة وتوقيرهم. قال الدكتور فهد الرومي في بحثه (قول الصحابي في التفسير الأندلسي) (ص١٠١): «إن المفسرين الأندلسيين يفضلون الصحابة على من عداهم، ويقرون بعدالتهم ومكانتهم، ويذبون عنهم، بل لا نجد أحدا دافع عنهم مثل ابن العربي في كتابه العواصم من القواصم...»اهـ.

(٣) في (ل): (وعرضه)، ولعله تحريف، والمثبت من (ق)، و(ت)، وفي القاموس المحيط (مادة: غوص، ص٩٦٦): «وغاص على الأمر: عَلِمَهُ».

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (مادة: عكف، ٤/ ١٠٨-١٠٩)، وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٠٢).

(٥) انظر: المجموع للنووي (٦/ ٥١٥). وقال الشيرازي في المهذب (٢/ ٦٣٩): «قال الشافعي -رحمه =

وقال مالك[١] وأبو حنيفة[٢]: هو مقدر بيوم وليلة، لأن الصوم عندهما من شرطه.

قال علماؤنا: لأن الله سبحانه خاطب الصائمين[٣]، وهذا لا يلزم في الوجهين[٤]: أما اشتراط الصوم فيه بخطابه تعالى لمن صام فلا يلزم بظاهره ولا بباطنه؛ لأنها حال واقعة لا مشترطة.

وأما تقديره بيوم وليلة؛ لأن الصوم من شرطه فضعيف؛ فإن العبادة لا تكون مقدرة بشرطها؛ ألا ترى أن الطهارة شرط في الصلاة، وتنقضي الصلاة وتبقى الطهارة، وقد [حققنا][٥] في مسائل الخلاف دليلَ وجوبِ الصومِ فيه، ويغني الآن لكم عن ذلك ما روي النسائي أن النبي ﷺ قال لعمر: «اعْتَكِفْ وَصُمْ»[٦].

=

الله-: وأحب أن يعتكف يوما. وإنما استحب ذلك ليخرج من الخلاف؛ فإن أبا حنيفة -رحمه الله- لا يجيز أقل من يوم»اهـ.

(١) المدونة الكبرى (١/ ٢٩٧).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٠٤).

(٣) انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد (٢/ ٨٩-٩٠).

(٤) يعني خطاب الله تعالى للصائمين لا يلزم منه اشتراط الصيام، وتحديد أقله بيوم وليلة.

(٥) في (ل): (فاختلفنا)، وهو تحريف، والمثبت من بقية النسخ.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الصيام، باب المعتكف يعود المريض، رقم (٢٤٧٤))، والدارقطني في السنن برقم (٢٣٦١)، والحاكم في المستدرك برقم (١٦٠٤)، من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، ولفظه عن أبي داود: عن ابن عمر أن عمر ﷺ جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة -أو يوما- عند الكعبة فسأل النبى ﷺ، فقال «اعتكف وصم»، وضعفه ابن حجر في الفتح (٥/ ٤٨٠)، والدارقطني -بعد أن أخرجه-: «سمعت أبا بكر النيسابوري يقول هذا حديث منكر لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه منهم بن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم وابن بديل ضعيف الحديث»اهـ. إلا أن الشيخ الألباني صححه دون قوله: «أو يوما»، وقوله: «وصم»، وقال: «وأما سائر

=

وكان شيخنا فخر الإسلام [أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي][(١)]-رحمه الله-إذا دخلنا معه مسجدا بمدينة السلام[(٢)] لإقامة ساعة يقول: «انووا الاعتكاف تربحوه»[(٣)].

وعوَّل مالك على أن الاعتكاف اسم لغوي شرعي، فجاء الشرعُ في حديث عمر[(٤)] بتقدير يوم وليلة، فكان ذلك أَقَلَّهُ، وجاء فعلُ النبيِّ ﷺ باعتكافِ عشَرة أيامٍ[(٥)]، فكان ذلك المُسْتَحَبَّ فيه.

المسألة السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾: مذهب مالك الصَّرِيحُ الذي لا مذهبَ له سواه جوازُ الاعتكافِ في كلِّ مسجدٍ[(٦)]؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي

=

الحديث؛ فهو صحيح ثابت»اهـ.

(١) ليس في (ق)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) هي مدينة بغداد. انظر معجم البلدان (١/ ٤٥٦-٤٦٧).

(٣) ذكره ابن العربي في القبس (٢/ ٥٢٩) عنه بلفظ: «لا تنسوا نية الاعتكاف، يكتب لكم ثوابه».

(٤) تقدم تخريجه قريبا.

(٥) أخرج البخاري (كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، رقم (٢٠٢٥))، ومسلم (كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، رقم (١١٧١))، عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان.

(٦) عُزي هذا القول للإمام مالك. انظر: المجموع للنووي (٦/ ٥٠٧)، ولكنه ليس على إطلاقه، فإن الإمام مالك كره الاعتكاف في المسجد الذي لا تقام فيه الجمعة، جاء في المدونة الكبرى (١/ ٢٩٨): «قال مالك: والأمر الذي لا اختلاف فيه أنه لا ينكر الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه الجمعة، قال: ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا تجمع فيها الجمع إلا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه إلى الجمعة أو يدعها»اهـ، وانظر: هذا الكلام في الموطأ (الأثر رقم: ٨٧١). وفيه كراهية مالك للاعتكاف في المسجد الذي لا تقام فيه الجمعة؛ لأنه يؤدي إلى أحد محظورين: الأول: الخروج من المسجد إلى صلاة الجمعة، وهو في الرواية المشهورة عند مالك يبطل الاعتكاف،

=

﴿ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ فعم المساجدَ كُلَّها[١]؛ لكنه إذا اعتكف في مسجدٍ لا جمعةَ فيه فخرجَ للجمعةِ، فمن علمائنا من قال: يَبْطُلُ اعتكافُه[٢]، ولا نقول به؛ بل يَشْرُفُ الاعتكافُ ويعظمُ.

ولو خرج [في الاعتكاف][٣] من مسجد إلى مسجد لجاز له؛ لأنه يخرج لحاجة الإنسان إجماعا، فأي فرق بين أن يرجع إلى ذلك المسجد أو سواه؟

المسألة الثامنة عشرة: وهي بديعة: [٤١/ ب] فإن قيل: [قلتم][٤] في قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾: إن المراد به الجماع، وقلتم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾: إنه اللمس والقبلة، فكيف هذا التناقض؟

=

والمحظور الثاني: أن يدع صلاة الجمعة. انظر: المنتقى لأبي الوليد الباجي (٣/ ٩٧).

وخلاصة قول مالك في المسألة: أن الاعتكاف جائز في كل مسجد لا تقام فيه الجمعة، إذا كان المعتكف ممن لا يلزمه الخروج إلى المسجد الذي فيه الجمعة. كما صرح بذلك في الموطأ (الأثر رقم: ٨٧١).

وقال ابن العربي في المسالك (٤/ ٢٥٥): «المشهور من مذهب مالك أن الاعتكاف يصح في كل مسجد، وأنه لا بأس به في كل مسجد لا تجمع فيه الجمعة، إذا كان ممن لا تلزمه الجمعه، أو بموضع لا يلزم منه إتيان الجمعة»اهـ.

(١) الموطأ (الأثر رقم: ٨٧١)، والمدونة الكبرى (١/ ٢٩٨).

(٢) قال به مالك في المشهور عنه، وبه قال عبدالملك بن حبيب. انظر: المنتقى لأبي الوليد الباجي (٣/ ٩٧)، والنوادر والزيادات (٢/ ٨٨).

قال الباجي في المنتقى (٣/ ٩٧): «وقد روى ابن الجهم عن مالك الخروج إلى الجمعة ولا ينتقض اعتكافه»اهـ، ونص رواية ابن الجهم كما في النوادر والزيادات (٢/ ٨٩): «قال مالك: يخرج إلى الجمعة، ويتم اعتكافه في الجامع».

(٣) ساقط من (ل)، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٤) ساقط من (ت)، والمثبت من (ق)، و(ل).

قلنا: كذلك نقول في قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾: إنها المباشرة بأسرها صغيرها وكبيرها؛ لولا أن السنة قضت على عمومها ما روت عائشة وأم سلمة[١] في جواز القبلة للصائم من فعل النبي ﷺ، وقوله، وبإذن النبي ﷺ لعمر بن أبي سلمة في جواز القبلة وهو صائم[٢] فخصصناها.

فأما قوله: ﴿وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ﴾ فقد بقيت على عمومها، وعضدتها أدلة سواها، وهي أن الاعتكاف مبني على ركنين:

أحدهما: ترك الأعمال المباحة بإجماع.

الثاني: ترك سائر العبادات سواه مما يقطعه ويخرج به عن بابه، فإذا كانت العبادات تؤثر فيه، والمباحات لا تجوز معه؛ فالشهوات أحرى أن تمنع فيه.

المسألة التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾: فحرم الله تعالى المباشرةَ في المسجدِ، وكذلك تحْرُمُ خارجَ المسجدِ؛ لأن معنى الآيةِ: ولا تباشروهن وأنتم ملتزمون الاعتكاف في المسجد، معتقدون له، فهو إذا خرج لحاجة الإنسان؛ ملتزمٌ للاعتكاف، معتقدٌ له رُخِّصَ له في حاجة الإنسان للضرورة الداعية [إليها][٣]، وبقي سائرُ أفعالِ الاعتكافِ كُلِّهَا على أصلِ المنعِ.

الآية الثامنة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ﴾ إلى قوله: ﴿تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

---

(١) أم سلمة بنت أبي أمية القرشية المخزومية، أم المؤمنين، اسمها هند، وكانت زوج بن عمها أبي سلمة بن عبد الأسد، فمات عنها، فتزوجها النبي ﷺ سنة (٤هـ). انظر: الاستيعاب (ص٩٥٢)، الإصابة (٨/ ٢٤٠).

(٢) انظر: المسألة الثالثة عشرة، من مسائل هذه الآية.

(٣) كذا في (ل)، والمثبت من بقية النسخ.

فيها تسع مسائل:

المسألة الأولى: هذه الآية من قواعد المعاملات، وأساس [المعاوضات][(١)] تنبني عليها، وهي أربعة: هذه الآية[(٢)]، وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة: ٢٧٥]، وأحاديث الغرر[(٣)]، واعتبار المقاصد والمصالح[(٤)]، وقد نبهنا على ذلك في مسائل الفروع.

المسألة الثانية: اعلموا علمكم الله [أن هذه الآية][(٥)] مُتَعَلِّقُ كُلِّ مُؤَالِفٍ وَمخُالِفٍ في كلِّ حُكْمٍ يدَّعونَه لأنفسهم بأنه لا يجوز، فيستدل عليه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم

---

(١) في (ق): (المعارضات)، وهو تحريف، والمثبت من بقية النسخ.

(٢)الآية بتمامها: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

(٣) قال الجرجاني في التعريفات (ص١٦٤): «الغرر ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أيكون أم لا»اهـ. ومن الأحاديث التي نهى فيها النبي ﷺ عن بيع الغرر ما أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم (١٥١٣))، عن أبى هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر». قال النووي في شرح صحيح مسلم (١٠/ ١٥٦): «وأما النهى عن بيع الغرر؛ فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة؛ كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهما، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك، وكل هذا بيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة»اهـ بتصرف يسير. وانظر: توضيح الأحكام للبسَّام (٤/ ٢٩٩-٣٠٣).

(٤) عبر عن المقاصد بمطلق المصلحة، سواء أكانت هذه المصلحة جلبا لمنفعة أو درءا لمفسدة، وسواء أكانت لمصلحة جامعة لجملة المنافع أو أغلبها أم كانت تخص بعض المنافع الجزئية القليلة. انظر: المقاصد في المذهب المالكي للدكتور نور الدين الخادمي (ص٤١٦).

(٥) ساقط من (ت)، والمثبت من (ق)، و(ل).

بِٱلْبَٰطِلِ ﴾.

فجوابه أن يقال [له][(١)]: لا نسلم أنه باطل حتى [تُبَيِّنَهُ][(٢)] بالدليل، وحينئذ يدخل في هذا العموم؛ [٤٢/أ] فهي دليل على أن الباطل في المعاملات لا يجوز، وليس فيها تعيين الباطل.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم ﴾. المعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[النساء: ٢٩]، وكقوله تعالى: ﴿فَسَلِّمُوٓاْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ [النور: ٦١]. المعنى: لا يقتل بعضكم بعضا.وليسلم بعضكم على بعض.

ووجه هذا الامتزاج: أن أخا [المسلم][(٣)] كنفسه في الحرمة؛ والدليل عليه الأثر والنظر، أما الأثر فقوله ﷺ: «مَثَلُ المُسْلِمِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ [وَتَوَادِّهِمْ][(٤)] وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوٌ [منه][(٥)] تَدَاعَى [سَائِرُهُ][(٦)] بِالحُمَّى وَالسَّهَرِ»[(٧)].

وأما النظر فلأن رقة الجنسية تقتضيه، وشفقة الآدمية تستدعيه.

---

(١) ليس في (ل)، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٢) في (ت): (تثبته)، والمثبت من (ق)، و(ل)، وهو أصح.

(٣) في (ل): (المؤمن)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) في (ل): (تواددهم)، والمثبت من بقية النسخ، وهو لفظ الحديث في مصادره.

(٥) ساقط من (ت)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٦) كذا (ق)، و(ل)، والمطبوع، وفي بقية النسخ: (سائر الجسد)، وكلا اللفظين في بعض روايات الحديث.

(٧) أخرجه البخاري (كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠١١))، ومسلم (كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين، رقم (٢٥٨٦))، عن النعمان بن بشير مرفوعا. ولفظه عند البخاري: قال رسول الله ﷺ: «ترى المؤمنين في تراحمهم، وتوادهم، وتعاطفهم، كمثل الجسد؛ إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى».

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم﴾: معناه: ولا تأخذوا ولا تتعاطوا.

ولما كان المقصودُ من [أخذِ][(١)] المال [التمتعَ][(٢)] به في شهوة البطن والفرج قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم﴾ فخص شهوة البطن؛ لأنها الأولى المثيرة لشهوة الفرج.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿بِٱلْبَٰطِلِ﴾: يعني: بما لا يحل شرعا ولا يفيد مقصودا؛ لأن الشرع نهى عنه، ومنع منه، وحرم تعاطيه، كالربا والغرر ونحوهما، والباطل ما لا فائدة فيه، ففي المعقول هو عبارة عن المعدوم، [وفي المشروع][(٣)] عبارة عما لا يفيد مقصودا[(٤)].

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾: أي: توردون كلامكم فيها، ضرب للكلام المُورَدِ على السامع مثلا بالدلو [الموردة][(٥)] على الماء، [ليأخذه][(٦)]، وحقيقة اللفظ: وتدلوا كلامكم. أو يكون الكلام ممثلا بالحبل، والمال المذكور ممثلا بالدلو؛ لتقطعوا قطعة من أموال غيركم، وذلك الغير هو المُخاصِمُ، ﴿بِٱلْإِثْمِ﴾: أي مقرونة بالإثم، ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾: تحريم ذلك.

المسألة السابعة: قال علماؤنا: هذا النهي محمول على التحريم قطعا، غير جائز إجماعا، وقد ثبت عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ،

---

(١) زيادة من (ق)، والمطبوع، وليس في غيرها من النسخ.

(٢) كذا في (د)، وفي بقية النسخ: (التمتع).

(٣) في (ل): (وفي الشرع)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) قال ابن قدامة في روضة الناظر (١/١٩٨-١٩٩): «فالباطل: هو الذي لم يثمر، والصحيح الذي أثمر، والفاسد مرداف الباطل؛ فهما اسمان لمسمى واحد. وأبو حنيفة أثبت قسما بين الباطل والصحيح جعل الفاسد عبارة عنه، وزعم أنه عبارة عما كان مشروعا بأصله غير مشروع بوصفه»اهـ.

(٥) في (ت): (المورودة)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٦) في (ق)، و(ل)، والمطبوع: (ليأخذ الماء)، والمثبت من بقية النسخ.

وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْت لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ»[(١)]. [٤٢/ ب]

المسألة الثامنة: إذا ثبت هذا فإن مدار حكم الحاكم في الظاهر على كلام الخصمين، لا حظ له في الباطن؛ لأنه لا يبلغه علمه، فلا ينفذ فيه حكمه؛ وإنما يحْكُمُ في [الظاهرِ][(٢)] والباطن الظاهر الباطن -سبحانه-، وهذا رسول الله ﷺ المصطفى للاطلاع على الغيب يتبرأ من الباطن، ويتنصل من تعدي حكمه إليه، فكيف بغيره من الخلق؟!

المسألة التاسعة: هذا يدل على أن الحاكم مصيب في حكمه في الظاهر، وإن أخطأ الصواب عند الله تعالى في الباطن[(٣)]؛ لأنه قال: ﴿وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ﴾ بحكمهم ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ بطلان ذلك، والحاكم في عفو الله وثوابه، والظالم في [سخطه][(٤)] وعقابه.

الآية التاسعة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾ [البقرة: ١٨٩] الآية.

فيها اثنتا عشرة مسألة:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: وفيه قولان:

أحدهما: أن ناسا سألوا عن زيادة الأهلَّةِ ونقصانها فنزلت هذه الآية[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، رقم (٧١٦٩))، ومسلم (كتاب الأقضية، باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن، رقم (١٧١٣)).

(٢)ساقط من (ق)، والمثبت من (ل)، و(ت).

(٣) أحكام القرآن للكياالهراسي (١/ ٧٦)، والبيان والتحصيل لابن رشد (٤/ ٤٥٨).

(٤) في (ت): (سجنه)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٥) أخرج أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٤٩٣-٤٩٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ٢٥)، من طريق محمد بن مروان، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: «نزلت في معاذ بن جبل، وثعلبة بن عنمة، وهما رجلان من الأنصار، قالا: يا رسول الله، ما بال الهلال يبدو - أو يطلع - دقيقا مثل الخيط، ثم يزيد حتى يعظم، ويستوي ويستدير، ثم لا يزال ينقص ويدق حتى يعود كما كان، لا يكون على =

الثاني: روي [عن][1] قتادة: «أن النبي ﷺ سُئل لم جعلت الأهلة؟» فأنزل الله تعالى الآية[2].

والحكمة فيه أن الله تعالى خلق الشمس والقمر آيتين. وفي الأثر أنه وَكَّلَ بهما مَلَكَيْنِ؛ ورتب لهما مطلعين، وصرفهما بينهما لمصلحتين: إحداهما دنيوية وهي مقرونة بالشمس، والأخرى دينية وهي مبنية على القمر؛ ولهذه الحكمة جعل أهل تأويل الرؤيا الشمس ملِكا أعجميا، والقمر ملِكا عربيا[1].

=

حال واحد؟ فنزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾»، وذكره الواحدي في أسباب النزول (ص١٦٢)، وابن حجر في العجاب (١/ ٤٥٤) بغير إسناد، قال السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٠٥): «أخرج ابن عساكر بسند ضعيف» فذكره، وقال الحافظ في العجاب بعد ذكره: «قد توارد من لا يد لهم في صناعة الحديث على الجزم بأن هذا كان سبب النزول مع وهاء السند فيه ولا شعور عندهم بذلك بل كاد يكون مقطوعا به لكثرة من ينقله من المفسرين وغيرهم»، وقال مؤلفا الاستيعاب -سليم الهلالي، ومحمد آل نصر- (١/ ١٢٥): «موضوع»، وقالا -أيضا-: «وهذا إسناد تالف بمرة؛ فيه السدي والكلبي، وشيخه كلهم ضعفاء متهمون بالكذب»اهـ.

(١) ساقط من (ل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٢٨٠)، ويحيى بن سلام كما في العجاب (١/ ٤٥٤)، وإسناده ثقات إلا أنه من مراسيل قتادة التي هي من أوهى المراسيل كما قال الذهبي في الموقظة (ص٤٠). وذكره -أيضا- السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٠٥) وزاد نسبته لعبد بن حميد. وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٣٢٢) من طريق أبي جعفر عن أبي العالية، قال الدكتور حكمت بشير في الصحيح المسبور (١/ ٢٩٨): «أخرج ابن أبي حاتم بسنده الجيد عن أبي العالية» فذكره، ثم قال: «وأخرجه الطبري بنحوه بسند حسن عن قتادة. فيتقوى المرسل»اهـ، وقال ابن أبي حاتم بعد أن أخرج حديث أبي العالية: «وروى عن عطاء والضحاك وقتادة والسدى والربيع بن أنس نحو ذلك»اهـ.

(١) لم أجد هذا التأويل فيما وقفت عليه من الكتب التي تعتني بذلك كعبير الرؤيا المنسوب لابن سيرين،

=

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾: يعني: في صومهم، وإفطارهم، وآجالهم في تصرفاتهم، ومنافعَ كثيرةٍ لهم.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿وَالْحَجِّ﴾: ما فائدة تخصيص الحج آخرا مع دخوله في عموم اللفظ الأول؟

وهي أن العرب كانت تحج بالعدد وتبدل الشهور؛ فأبطل الله سبحانه قولهم [وفعلهم][(١)]، وجعله [مقرونا][(٢)] بالرؤية.

المسألة الرابعة: إذا ثبت أنه ميقاتٌ فعليه يُعَوَّلُ؛ لقوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»[(٣)]، فإن لم يُرَ [فيُرْجَعُ][(٤)] إلى العدد المرتبُ عليه: إنْ جُهِلَ أول الشهر عول على عدد الهلال قبله، وإن علم أوله بالرؤية بني آخره [٤٣/ أ] على العدد المرتب على رؤيته، لقوله ﷺ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»[(٥)].

وروي: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا»[(١)].

=

وتعبير الرؤيا لابن قتيبة، والمعلم على حروف المعجم في تعبير الأحلام لابي طاهر المقدسي، وغيرها، ولعل المؤلف -رحمه الله- وقف على كلام للمشتغلين بتأويل الرؤى لم يذكر في هذه الكتب.

(١) ساقط من (ل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) في (ل): (مفروضا)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) صدر حديث تقدم تخريجه من الصحيحين، أخرجه البخاري برقم (١٩٠٩)، ومسلم برقم (١٠٨١)، من حديث أبي هريرة.

(٤) في (ت): (فليرجع)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٥) عجز الحديث السابق.

(١) تقدم تخريجه في الصحيحين من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري برقم (١٩٠٧)، ومسلم برقم (١٠٨٠)، وهو بهذا اللفظ عند الترمذي في سننه (كتاب الصوم، باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم، رقم

=

المسألة الخامسة: إذا رأى أحد الهلال كبيرا:

قال علماؤنا: لا يعول على كبره ولا على صغره، وإنما هو [ابن ليلته][(١)]، لما روي عن عمر ﷺ أنه قال: «إِنَّ الْأَهِلَّةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ بَعْدَ مَا تَزُولُ الشَّمْسُ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ المُسْتَقْبَلَةِ»[(٢)].

وقد روى مالك: أن هلال شوال رئي بعشي فلم يفطر عثمان حتى أمسى[(٣)].

[وروي عن أبي الْبَخْتَرِيِّ[(٤)] قال: قدمنا حُجاجا حتى إذا كنا بالصِّفَاحِ [(٥)] رأينا هلال ذي الحجة كأنه ابن خمسِ ليال، فلما قدمنا على ابن عباس سألناه، فقال: جعل الله الأهلة

=

(٦٨٤)).

(١) في (ق): (من ليلته)، والمثبت من (ل)، و(ت).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٩٥٥٣)، والدارقطني في سننه برقم (٢١٩٧)، وابن عبدالبر في الاستذكار (١٠/ ٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٤٨)، من طرق عن الأعمش عن أبي وائل وقال: أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين؛ أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا، حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس. قال البيهقي بعد أن أخرجه: «هذا أثر صحيح عن عمر ﷺ»اهـ. وقال النووي في المجموع (٦/ ٢٧٨): «وحديث شقيق عن عمر ﷺ رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح »اهـ.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ برقم (٧٨٤)، والشافعي في الأم (٣/ ٢٤٣)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار برقم (٨٦١٦)، و(٨٦١٧)، وإسناده منقطع.

(٤) سعيد بن فيروز، أبو البختري الطائي، مولاهم، الكوفي، الفقيه، قتل أبوالبختري في وقعة الجماجم سنة (٨٢هـ). انظر: طبقات ابن سعد (٦/ ٢٩٢)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٢٧٩).

(٥) الصِّفَاحُ: (بالكسر وآخره حاء مهملة)، موضع بين حنين وأنصاب الحرم على يسرة الداخل إلى مكة. انظر: معجم البلدان (٣/ ٤١٢).

مواقيت يُصام لرؤيتها ويُفطر لرؤيتها[١]][٢].

المسألة السادسة: إذا رئي قبل الزوال فهو لليلة المستقبلة[٣].

وقال ابن حبيب[٤]، وابن وهب[٥]، وغيرهما[٦]: هو للماضية، وروي في ذلك أثر

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وهو في صحيح مسلم (كتاب الصيام، باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وأن الله تعالى أمده للرؤية فإن غم فليكمل ثلاثون، رقم (١٠٨٨))، بلفظ: عن أبي البختري قال: خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة - قال - تراءينا الهلال، فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث. وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين. قال فلقينا ابن عباس؛ فقلنا: إنا رأينا الهلال، فقال بعض القوم هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم هو ابن ليلتين. فقال: أي ليلة رأيتموه؟ قال: فقلنا ليلة كذا وكذا. فقال إن رسول الله ﷺ قال: «إن الله مده للرؤية» فهو لليلة رأيتموه.

ولقد أعرض القرطبي في الجامع (٣/ ٢٣٣) عن رواية المؤلف –مع كثرة النقل عنه، ومع أنه نقل هذه المسألة عنه– وذكر رواية مسلم هذه.

قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٤/ ٢٢-٢٣): «وقوله (تراءينا الهلال) أي: تكلفنا النظر، هل نراه أم لا؟ وقوله: (إن الله قد أمده لرؤيته): الصواب عندى بقاء الرواية على وجهها، ويكون بمعنى: أطال له مُدتة لرؤيته، أي: إن لم ير لتسع وعشرين فيُرى لثلاثين»اهـ بتصرف.

(٢) موضعه في (ل) في المسألة الثانية المتقدمة، وهو هنا في بقية النسخ.

(٣) هذا القول مروي عن عمر بن الخطاب في أصح الروايتين عنه، وهو مذهب عثمان بن عفان، وعلي، وابن عمر، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي. انظر: الاستذكار (١٠/ ٢٠-٢١).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (٢/ ١٢).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) كعبدالملك بن الماجِشون، وابن مزين من المالكية. انظر: النوادر والزيادات (٢/ ١٢)، الاستذكار (١٠/ ٢١)، وهذا القول مروي عن عمر، وابنه، وابن عباس ﷺ، وبه قال سفيان الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. انظر: الاستذكار (١٠/ ٢٣-٢٥).

ضعيف عن عمر[١].

والصحيح عن عمر: « أَنَّ الْأَهِلَّةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ»[٢]، فصوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته.

المسألة السابعة: قال قوم: إن المناسكَ من صوم وحج تنبني على حساب منازل القمر، وقد تقدم الردُ عليهم[٣].

المسألة الثامنة: عند علمائنا أنه يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج[٤]، وبه قال أبو حنيفة[٥].

---

(١) أخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات برقم (٢٠٦)، وابن حزم في المحلى (٦/ ٣٣٩)، وابن عبدالبر في الاستذكار (١٠/ ٢٣)، من طريق إبراهيم النخعي عن عمر ﷺ: «إذا رأيتم الهلال نهارا قبل زوال الشمس فافطروا وإذا رأيتموه بعد الزوال فلا تفطروا». وقال النووي في المجموع (٦/ ٢٨٠): «منقطع لأن إبراهيم لم يدرك عمر ولا قارب زمانه»اهـ.

وأخرجه أبو يوسف في الآثار (١٧٩-١٨٠) عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله، لم يذكر عمر ﷺ.

(٢) تقدم تخريجه. وتمامه: «فإذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فهو لليلة المستقبلة».

(٣) سبق للمؤلف أن تكلم على ما تثبت به الأهلة دخولا وخروجا، ورجح أنه لا يعول على حساب منازل القمر. انظر: المسألة الثالثة من مسائل الآية (١٨٥).

(٤) انظر: تهذيب المدونة (ص٥١٥)، والتلقين في الفقه المالكي للقاضي عبدالوهاب (١/ ٢٠٦)، والمقدمات والممهدات لابن رشد (١/ ٣٨٥). وعبارته في التلقين: «ويكره الإحرام به قبل أشهره، ويصح إن وقع».

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٦٠). ومن قال بجواز الإحرام قبل أشهر الحج متفقون على جوازه مع الكراهة. قال أبو بكر السمرقندي في تحفة الفقهاء -بعد أن ذكر جوازه عند الحنفية- (١/ ٣٩٠): «وأجمعوا أن الإحرام قبل أشهر الحج مكروه».

وقال الشافعي: لا يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج[١].

وتعلق بعض علمائنا[٢] بقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾؛ [فجعلها][٣] جميعها ميقاتا للحج، وذلك لا يجوز؛ لأن هذه الآيةَ أفادت بيانَ حِكْمَةِ الأهلةِ في الجملةِ، وأما تخصيصُ الفوائدِ [بالأهلةِ][٤]، وتعيينُها فإنما تؤخذُ من دليلٍ آخرٍ؛ ألا ترى أنه لا يُصامُ لجميعِها، فكذلك لا يُحَجُّ لجميعِها.

وقد بين الله تعالى ذلك في آيةٍ أخرى، فقال: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة: ١٩٧]، فبين أن أهِلَّتَهُ معلومةٌ مخصوصةٌ من بين جميعِ الأهلةِ.

وقد بينا ذلك في (مسائل الخلاف)[٥].

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]: كان سبب نزولها فيما روى الزهري: «أن ناسا من الأنصار كانوا إذا أهلوا بالعمرة لم يَحُلْ بينهم وبين السماء شيء، [٤٣/ ب] فإذا خرج الرجل منهم بعد ذلك من بيته؛ فرجع لحاجة، لا يدخل من باب الحجرة من أجل سقف البيت أن يحول بينه وبين السماء؛ [فيقتحم][٦] الجدار من ورائه؛ ثم يقوم في حجرته فيأمر بحاجته، فتخرج إليه من بيته، حتى بلغنا أن النبي

---

(١) الأم للشافعي (٣/ ٣٣٨).

(٢) انظر: المعونة للقاضي عبدالوهاب (١/ ٣٢٣).

(٣) في (ق)، و(ت): (فجعل)، والمثبت من (ل).

(٤) في (ل): (الأدلة)، ولعله تحريف، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٥) من مؤلفات ابن العربي، وتقدم الحديث عنه في قسم الدراسة.

(٦) في (ل): (فيفتح)، والمثبت من بقية النسخ.

ﷺ أَهَلَّ بالعمرة [من][(١)] الحديبية فدخل حجرته، فدخل رجل من الأنصار على إثره؛ كان من بني سَلَمة[(٢)]، فقال له النبي ﷺ: إني أَحْمَسِيٌّ[(٣)].

قال الزهري: وكانت الحُمْسُ لا يبالون ذلك، قال الأنصاري: وأنا أَحْمَسِيٌّ -يعني: [على دينك][(٤)]- فأنزل الله تعالى الآية»[(٥)].

المسألة العاشرة: في تأويلها ثلاثة أقوال:

الأول: أنها بيوت المنازل[(٦)].

---

(١) في (ق): (زمن)، وهو تحريف، والمثبت من (ل)، و(ت).

(٢) بنو سلَمة (بفتح اللام) بن سعد، من قبائل الأنصار الخزرجية. انظر: الأنساب للسمعاني (٣/ ٢٨٠)، ونهاية الأرب للقلقشندي (ص٢٩٢).

(٣) الحُمْسُ: جمع الأحْمَسِ: وهم قريشٌ ومن ولدت قريش وكنانة وجَدِيلةُ قَيسٍ، وكانوا يقفون في الحجِّ بمزدلفةَ، ولا يقفون بعرفةَ، ويقولون: نحن أهل الله فلا نخرج من الحرم. وكانوا لا يدخلون البيوت من أبوابها وهم محرمون. انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٤٤٠).

(٤) في (ل): (أنا على ذلك)، وهو تحريف، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في تفسيره برقم (١/ ٧٢)، ومن طريقه الطبري في تفسيره (٣/ ٢٨٦)، وذكره ابن حجر في العجاب (١/ ٤٥٨)، وقال: «هذا مرسل رجاله ثقات»اهـ، وهو من مراسيل الزهري، وهي من أوهى المراسيل. انظر: الموقظة للذهبي (ص٤٠).

وأخرج البخاري (كتاب العمرة، باب قول الله تعالى: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]، رقم (١٨٠٣))، ومسلم (كتاب التفسير، باب في تفسير آيات متفرقة، رقم (٣٠٢٦))، ولفظ البخاري: عن البراء ﷺ يقول: نزلت هذه الآية فينا كانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه فكأنه عير بذلك، فنزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾[البقرة: ١٨٩].

(٦) هذا القول مروي عن ابن عباس، ومجاهد، وعطاء، وقتادة، والربيع بن أنس، وإبراهيم النخعي، =

الثاني: أنها النساء، أُمِرْنَا بإتيانهن من القبل لا من الدبر[١].

الثالث: [أنها][٢] مَثَلٌ؛ أمر الناس أن يأتوا الأمور من وجوهها[٣].

المسألة الحادية عشرة: في تحقيق هذه الأقوال:

أما القول بأن المراد بها النساء: فهو [تأويل][٤] بعيد لا يصار إليه إلا بدليل، ولم يوجد ولا دعت إليه حاجة[٥].

وأما كونه مثلا في إتيان الأمور من [وجوهها]: فذلك جائز في كل آية؛ فإن لكل حقيقة مثلا؛ [منها][٦] ما يقرب ومنها ما يبعد[٧].

وحقيقةُ هذه الآية البيوتُ المعروفةُ، بدليل ما روي في سبب نزولها من طرق متعددة ذكرنا أوعبها عن الزهري[٨]،فَحَقِّق أنها [هي][٩] المراد بالآية، ثم رَكِّب من الأمثال ما

=

والسدي، والزهري. انظر: تفسير الطبري (٣/ ٢٨٥-٢٨٨).

(١) هذا قول ابن زيد وابن الأنباري. انظر: النكت والعيون للماوردي (١/ ٢٥٠)، والمحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٤٦٢).

(٢) في (ل): (إنه)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) هذا قول أبي عبيدة معمر بن المثنى. انظر: مجاز القرآن لأبي عبيدة (١/ ٦٨)، والمحرر الوجيز (١/ ٤٦١-٤٦٢).

(٤) في (ل): (باطل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٤٦٢).

(٦) في (ل): (فمنها)، بالفاء العاطفة، والمثبت من بقية النسخ.

(٧) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٤٦٢).

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) ليس في (ق)، والمطبوع، والمثبت من بقية النسخ.

[يحتَمِلُه][(١)] اللفظ ويقرب، ولا يعارضه شيء.

المسألة الثانية عشرة: قال علماؤنا: هذا دليل على مسألة من الفقه، وهي أن الفعل بنية العبادة لا يكون إلا في المندوبات خاصة[(٢)]، دون المباح، ودون المنهي عنه.

واقتحام البيوت من ظهورها عند التلبس بالعمرة لم يكن ندبا فيقصد به وجه القربة؛ ولذلك لا يتعلق النذر بمباح[(٣)]، ولا منهي عنه[(٤)]، وإنما يتعلق بكل مندوب؛ وهذا أصل حسن.

الآية الموفية أربعين: قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠].

فيها خمس مسائل:

[المسألة][(٥)] الأولى: في مقدمة لها: إن الله سبحانه بعث نبيه [محمدا][(٦)] ﷺ [٤٤/ أ] بالبيان والحجة، وأوعز إلى عباده على لسانه بالمعجزة والتذكرة، وفسح لهم في المهل،

---

(١) ليس في (ق)، والمطبوع، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) لعله يريد عبادة النذر، كما يوضحه آخر كلامه، وإلا فالفعل بنية العبادة يكون في الواجب -وذلك شرط فيه-، والمندوب، والمباح، إذ النية في المباح تجعله عبادة كما في حديث: «وفي بضع أحدكم صدقة»، أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الزكاة، باب أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٦)).

(٣) اختلف الفقهاء في النذر بمباح على قولين: الأول: يلزمه الوفاء به، أو يكفر كفارة يمين. والثاني: لا يلزمه شيء. انظر: المغني لابن قدامة (١٣/ ٦٢٢-٦٢٣)، والمنهاج للنووي (ص٥٥٣).

(٤) قال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص١٨٧): «واتفقوا أن من نذر معصية فانه لا يجوز له الوفاء بها، واختلفوا أيلزمه لذلك كفارة أم لا».

(٥) ساقط من (ت)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٦) لم يذكر في (ق)، و(ل)، والمطبوع، وذُكِرَ في بقية النسخ.

وأرخى لهم في [الطِّيَلِ][(١)] ما شاء من المدة بما اقتضته المقادير التي أنفذها، واستمرت به الحكمة، والكفار يقابلونه بالجحود والإنكار، ويعتمدونه، وأصحابه [بالعداوة][(٢)] والإذاية، والبارئ سبحانه يأمر نبيه ﷺ وأصحابه باحتمال الأذى، والصبر على المكروه، ويأمرهم بالإعراض تارة وبالعفو والصفح أخرى، حتى يأتي الله بأمره، إلى أن أذن الله لهم [بالقتال][(٣)].

فقيل: إنه أنزل على رسوله ﷺ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾[الحج: ٣٩]، وهي أول آية نزلت[(٤)]، وإن لم يكن أحد قاتل، ولكن معناه: (أُذِنَ للذين يعلمون أن الكفار يعتقدون قتالَهُم وقتلَهم بأن يقاتلوهم) على اختلاف القراءتين[(٥)]، ثم صار بعد ذلك فرضا،

---

(١) في (ل): (الطول)، والمثبت من بقية النسخ. و(الطِّيَلُ): حبل تشد به قائمة الدابة، ويمسك طرفه، وترسل ترعى، وهو هنا بمعنى المهلة والفسحة في العمر. انظر: القاموس المحيط: (مادة: طول، ص٨١٩).

(٢) ساقط من (ل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) كذا في (ق)، و(ل)، وفي بقية النسخ: (في القتال).

(٤) أي: أول ما نزل في شأن الإذن بالقتال. وهو قول غير واحد من السلف؛ كابن عباس، وعروة بن الزبير، و مجاهد، والضحاك، وزيد بن أسلم، ومقاتل بن حيان، وقتادة. انظر: تفسير ابن كثير (١٠/ ٧٣).

(٥) قرئ هذا اللفظ ﴿يُقَـٰتَلُونَ﴾ بقراءتين؛ فقرأه بفتح التاء ﴿يُقَـٰتَلُونَ﴾ مبنيا للمفعول: نافع، وابن عامر، وحفص عن عاصم، وأبو جعفر، والمعنى على هذه القراءة ظاهر في أن المشركين قاتلوهم فأذن لهم بالقتال دفعا لظلم المشركين الذين بادءوهم بالقتال.

وقرأه الباقون: ابن كثير، وأبو عمرو، وحمزة، والكسائي، وشعبة عن عاصم، ويعقوب، وخلف- في اختياره- بكسر التاء مبنيا للفاعل: (يقاتِلون)، أي: يقاتلون المشركين، والمأذون فيه هو القتال محذوف لدلالة يقاتلون عليه. انظر: المبسوط في القراءات العشر لابن مهران (ص٢٥٨)، والكتاب المختار في معاني قراءات أهل الأمصار لابن إدريس (١/ ٥٨٢)، الكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي بن أبي =

[فقال][(١)]: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾.

ثم أمر بقتال الكل، فقال: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾[التوبة: ٥] الآية.

وقيل: إن هذه الآية[(٢)] أول [آية نزلت[(٣)]][(٤)].

والصحيح ما رتبناه؛ لأن آية الإذن في القتال مكية[(٥)]، وهذه الآية [مدنية][(٦)] متأخرة.

=

طالب (ص٤٧٣)، التبصرة في قراءات الأئمة العشرة لأبي الحسن الخياط (ص٣٨٨)، والنشر في القراءات العشر لابن الجزري (٢/ ٣٢٦)، وإتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر لأحمد البنا (ص٣٩٩).

(١) في (ل): (فقيل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) أي قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾[البقرة: ١٩٠].

(٣) هذا القول مروي عن الربيع بن أنس، وأبي العالية، وابن زيد. انظر: العجاب في معرفة الأسباب للحافظ ابن حجر (١/ ٤٦٦-٤٦٧).

(٤) في (ل): (ما نزل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) ما ذكره المؤلف من أن آية الإذن في القتال مكية فيه نظر، بل الظاهر من خلال أسباب النزول أنها مدنية، فسورة الحج وإن كانت مكية، فإن بعض آيتها معدود في المدني، قال سيد قطب في تفسيره في ظلال القرآن (٤/ ٢٤٠٥): «هذه السورة مشتركة بين مكية ومدنية كما يبدو من دلالة آياتها، وعلى الأخص آيات الإذن بالقتال والمعاملة بالمثل، فهي مدنية قطعا». انظر: أسباب النزول للواحدي (ص٥٠٣- ٥٠٤)، وخصائص السور والآيات المدنية لعادل محمد (ص٧١-٧٣)، والمكي والمدني في القرآن لعبدالرزاق حسين (٢/ ٥١٣)، والمكي والمدني من السور والآيات للدكتور محمد الفالح (ص١٣٩-١٤٠). غير أنه قد روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: «لما أخرج النبي ﷺ من مكة، قال أبو بكر: أخرجوا نبيهم، إنا لله وإنا إليه راجعون ليهلكن، فنزلت: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ﴾ [الحج: ٣٩]»، قال: فعرف أنه سيكون قتال، قال ابن عباس: «هي أول آية نزلت في القتال. وهذا الحديث أخرجه النسائي في المجتبى برقم (كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، رقم (٣٠٨٥))، وفي التفسير (٢/ ٨٨)، وأحمد في مسنده برقم (١٨٦٥)، والطبري في تفسيره (٣/ ٥٧٣-٥٧٤)، والحاكم في المستدرك برقم (٢٣٧٦)، وصححه على شرط الشيخين، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي (٢/ ٣٦٥)، وقال محققو مسند الإمام أحمد (٣/ ٣٥٩): «إسناده صحيح على شرط الشيخين»، وصححه أيضا محققا تفسير النسائي (٢/ ٨٨).

(٦) ساقط من (ت)، والمثبت من (ق)، و(ل)، والمطبوع.

المسألة الثانية: في سبب نزولها: روي أن النبي ﷺ لما سار إلى العمرة زمن الحديبية[١] فصده المشركون عنها، فأُمِر بقتالهم، فبايع على ذلك، ثم أُذِنَ له في الصلح إلى أمدٍ ربك أعلم به[٢].

المسألة الثالثة: قال جماعة: إن هذه الآية منسوخة بآية براءة[٣]، وهذا لا يصح؛ لأنه أمر هاهنا بقتال من قاتل، وكذلك أمر أبدًا[٤] بعده، فقال: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾[التوبة: ٣٦].

---

(١) عام (٦هـ).

(٢) ذكره الواحدي في أسباب النزول (ص١٦٤-١٦٥)، والبغوي في معالم التنزيل (١/ ٢١٣)، وابن حجر في العجاب (١/ ٤٦٥-٤٦٧)، عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، بأتم من لفظ المؤلف. قال مؤلفا الاستيعاب في بيان الأسباب (١/ ١٢٦): «هذا سنده تالف واه بمرة؛ فيه الكلبي وشيخه وهما متهمان»اهـ.

(٣) اختلف القائلون بالنسخ في ناسخ هذه الآية على أربعة أقوال:

الأول: أنه قوله تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩١].

الثاني: أنه قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

الثالث: أنه قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

الرابع: أنه قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾[التوبة: ٣٦].

وهذه الأقوال ذكرها ابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص١٧٩-١٨٠)، وأجاب عنها، ورجح أن الآية محكمة، كما رجح المؤلف إحكامها، وعموم الخطاب فيها.

(٤) كذا في المخطوط، وفي المطبوع (بذا).

بيد أن أشهبَ روى عن مالكٍ أن المرادَ هاهنا أَهْلُ المدينة؛ أمروا بقتال من قاتلهم[١].

وقال غيره: هو خطاب للجميع[٢]، وهو الأصح؛ أمر كل أحد أن يقاتل من قاتله، إذ لا يمكن سواه؛ ألا [تراه][٣] كيف بينها في سورةِ براءةَ بقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣]؛ وذلك [لأن][٤] المقصودَ أولا كان أهل مكة فتعينت البداية بهم، وبكل من عرض دونهم أو عاونهم؛ فلما فتح الله تعالى مكة كان القتال لمن يلي ممن كان يؤذي، حتى تَعُمَّ الدعوةُ وَتَبْلُغَ الكلمةُ جميع الآفاق، ولا يبقى أحد من الكفرة، وذلك متماد إلى يوم القيامة، [٤٤/ب] ممتد إلى غاية هي قول النبي ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ»[٥]، وذلك لبقاء القتال لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٣].

وقيل: غايته نزول عيسى ابن مريم عليه السلام، قال ﷺ: «يَنْزِلُ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا يَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ[٦]»[٧]. وذلك موافق للحديث قبله؛ لأن نزولَ

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٢٤١).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١١/ ٤٤٨).

(٣) في (ق): (ترى)، والمثبت من (ل)، و(ت).

(٤) كذا في (ق)، و(ل)، والمطبوع، وفي بقية النسخ: (أن).

(٥) أخرجه البخاري (كتاب الجهاد، باب الجهاد ماض مع البر والفاجر، رقم (٢٨٥٢))، ومسلم (كتاب الإمارة، باب فضيلة الخيلة، رقم (١٨٧٣))، من حديث عروة البارقي.

(٦) قال النووي في شرح صحيح مسلم (٢/ ١٩٠): «الصواب في معناه: أنه لا يقبلها، ولا يقبل من الكفار إلا الإسلام، ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه بها، بل لا يقبل إلا الإسلام أو القتل»اهـ.

(٧) أخرجه البخاري (كتاب البيوع، باب قتل الخنزير، رقم (٢٢٢٢))، ومسلم (كتاب الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم، رقم (١٥٥)). من حديث أبي هريرة، وفيه زيادة: «ويفيض المال حتى لا يقبله أحد».

عيسى [بن مريم][(١)] من أشراط الساعة، وسيقاتل الدجال، ويأجوج ومأجوج، وهو آخر الأمر.

وقال جماعة من الفقهاء[(٢)]: إن الجهاد بعد فتح مكة ليس بفرض إلا أن يستنفر الإمام أحدا منهم، منهم سفيان الثوري[(٣)]، ومال إليه سحنون[(٤)]، وظنه قوم بابن عمر حين رأوه مواظبا على الحج تاركا للجهاد، وقد قال النبي ﷺ:«لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اُسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»[(٥)]. ثبت ذلك عنه.

وهذا هو دليلنا؛ لأنه أخبر أن الجهاد باق بعد الفتح، وإنما رَفَعَ الفتحُ الهجرةَ، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾؛ يعني: كُفرا، [﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾][(٦)].

ومواظبة ابن عمر على الحج؛ لأنه اعتقد الحقَّ، وهو أن الجهادَ فرضٌ على الكفاية إذا قام به بعض المسلمين سقط عن الباقين، ويُحْتَمَلُ أن يكون رأى أنه لا يجاهدُ مع ولاة الجَوْر[(٧)].

---

(١) ليس في (ق)، و(ل)، والمطبوع، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) منهم الأوزاعي. انظر: النوادر والزيادات (٣/ ٢٠).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: النوادر والزيادات (٣/ ١٨-٢٠).

(٥) أخرجه البخاري (كتاب الجهاد، باب وجوب النفير، رقم (٢٨٢٥))، ومسلم (كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة، رقم (١٣٥٣))، من حديث ابن عباس.

(٦) ليس في (ق)، و(ل)، وط(س)، والمثبت من بقية النسخ.

(٧) من أصول عقيدة أهل السنة والجماعة أنهم يرون الجهاد مع كل إمام بر أو فاجر، قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في اعتقاد أئمة الحديث (ص٧٥): «ويرون جهاد الكفار معهم وإن كانوا جورة»، قال ابن تيمية في منهاج السنة (٦/ ٧٢): «والجهاد لا يقوم به إلا ولاة الأمور، فإن لم يُغْزَ معهم لزم أنَّ أهل الخير الأبرار لا يجاهدون؛ فتفتر عزمات أهل الدين عن الجهاد، فإما أن يتعطل، وإما أن ينفرد به الفجار، =

والأول أصح؛ لأنه [قد][(١)] كان في زمانه عدول وجائرون، وهو في ذلك كله مؤثر للحج مواظب عليه[(٢)].

=

فيلزم من ذلك استيلاء الكفار أو ظهور الفجار». وانظر: الجهاد لحمد العثمان (ص١٥٤-١٥٩).

(١) كذا في (ق)، والمطبوع، وليس في غيرهما من النسخ.

(٢) ومع هذا فإن ابن عمر ﷺ كان لا ينكر ما للجهاد من فضل عظيم، فقد أخرج ابن المبارك في الجهاد برقم (٢٢٥)، وعبدالرزاق في المصنف برقم (٩٥٤٦) بإسناد حسن عن ابن عمر أنه قال: «لسفرة في سبيل الله عز و جل أفضل من خمسين حجة»، وروي أنه قال: «لأن أقف موقفاً في سبيل الله مواجهاً للعدو ، لا أضرب بسيف ولا أطعن برمح ولا أرمي بسهم ، أفضل من أن أعبد الله ستين سنة لا أعصيه». انظر: النوادر والزيادات (٣/ ١٢)، وعزاه المتقي الهندي في كنز العمال (٤/ ٣١٩) لابن النجار في الذيل على تاريخ بغداد. وذكر ابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات (٣/ ١٣) قال: وروى ابن وهب قال: «قال نافع فيتخلُّف ابن عمر عن الغزو ولزومه الحج: إنه إنما ترك الغزو لوصايا عمر، ولِصبْيةٍ وضَيْعَةٍ كثيرة لا يصلحها إلا التعاهد، وقد كان يُغزي بنيه، ويرى أن الجهاد أفضل الأعمال بعد الصلاة». وانظر: الإنجاد في أبواب الجهاد لابن المناصف، تحقيق: مشهور حسن (١/ ٢٩ حاشية١). أما تركه الجهاد فلعله يرى أنه في ذلك الزمن فرض على الكفاية حيث أنه جهاد طلب لا جهاد دفع، وجهاد الطلب فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، قال العيني في عمدة القارئ (١/ ٢٠١): «فهذا يدل على أن ابن عمر كان لا يرى فرضيته إما مطلقا كما نقل عنه أو في ذلك الوقت». قال ابن عبدالبر في التمهيد (٢٣/ ٢٢٧): «والجهاد عندنا بالغزوات والسرايا إلى أرض العدو فرض على الكفاية، فإذا قام بذلك من فيه كفاية ونكاية للعدو سقط عن المتخلفين، فإذا أظل العدو بلدة مقاتلا لها تعين الفرض على كل أحد حينئذ في خاصته على قدر طاقته خفيفا وثقيلا، شابا وشيخا»اهـ.

وأما إمساكه عن القتال في الفتنة فهو خير عظيم لا إشكال فيه، وليس فيه دلالة على أنه يرى أن الجهاد فرض على الكفاية مطلقا. أخرج البخاري في صحيحه (كتاب التفسير، باب ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، رقم (٤٥١٣)) من حديث نافع مولى ابن عمر عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أتاه رجلان في

=

المسألة الرابعة: لما أقام النبي ﷺ يدعو عشرة أعوام أو ثلاثة عشر عاما أو خمسة عشر عاما على اختلاف الروايات في مدة مُقَامِهِ بمكة[1]، ثم تَعَيَّنَ القتالُ بعد ذلك؛ سقط فرضُ الدعوة إلا على الذين لم تبلغهم، وبقيت مستحبة.

فأما الآن فقد بلغت الدعوةُ وعمت، وظهر العنادُ، ولكن الاستحباب [لا][2] ينقطع.

=

فتنة ابن الزبير؛ فقالا: إن الناس صنعوا وأنت ابن عمر وصاحب النبي ﷺ فما يمنعك أن تخرج فقال: «يمنعني أن الله حرم دم أخي»، فقالا: ألم يقل الله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]، فقال: «قاتلنا حتى لم تكن فتنة، وكان الدين لله، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة، ويكون الدين لغير الله»، قال البخاري: وزاد عثمان بن صالح عن ابن وهب؛ قال: أخبرني فلان، وحيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو المعافري، أن بكير بن عبدالله حدثه، عن نافع أن رجلا أتى ابن عمر فقال: يا أبا عبدالرحمن؛ ما حملك على أن تحج عاما وتعتمر عاما وتترك الجهاد في سبيل الله عز وجل؛ وقد علمت ما رغب الله فيه. قال: «يا ابن أخي، بني الإسلام على خمس إيمان بالله ورسوله، والصلاة الخمس، وصيام رمضان، وأداء الزكاة، وحج البيت»، قال يا أبا عبد الرحمن ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[الحجرات: ٩]، ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[البقرة: ١٩٣]، قال: «فعلنا على عهد رسول الله ﷺ، وكان الإسلام قليلا، فكان الرجل يفتن في دينه، إما قتلوه وإما يعذبونه؛ حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة».

(١) انظر الروايات في مدة إقامة النبي ﷺ بمكة بعد بعثته في: جامع الآثار في السير ومولد المختار لابن ناصر الدين الدمشقي (٤/١٦٦-١٧٢)، وفيه قال: «كانت إقامة النبي ﷺ بمكة بعد بعثته إلى حين هجرته ثلاث عشرة سنة **على الصحيح**»اهـ، ثم ذكر الروايات المختلفة في ذلك على النحو الذي ذكره المؤلف. وثم نقل عن ابن الجوزي قوله: «ويحمل قول من قال: (عشر سنين) -يعني إقامة النبي ﷺ بمكة بعد النبوة- على مدة إظهار النبوة، فإنه لما بعث ﷺ استخفى ثلاث سنين، ويحمل قول من قال: خمس عشرة سنة على مبدأ ما كان يرى قبل النبوة من أعلامها»اهـ.

(٢) في (ل): (لم)، والمثبت من بقية النسخ.

روى مسلم، وغيره أن النبي ﷺ قال: «اُدْعُهُمْ إلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَإِنْ أَجَابُوك إلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ»(١)، فذكرَ الدعاءُ إلى الشهادة، ثم إلى الهجرة أو إلى الجزية(٢)، وهذا إنما كان بعد نزولِ آيةِ الجزيةِ، وذلك بعد الفتحِ(٣).

وصحَّ أن النبي ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي المُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ(٤)وَهُمْ غَارُّونَ(٥)فَقَتَلَ وَسَبَى(٦)،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء، رقم (١٧٣١))، ولفظه: عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أَمَّرَ أميرا على جيش أو سريَّة أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا فلا تَغُلُّوا ولا تغدِروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال -أو خلال-، فأيتهنَّ ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيءٌ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ﷺ، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تُخفِرُوا ذممكم وذمم أصحابكم، أهون من أن تُخفِرُوا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا».

(٢) الجِزْيَةُ: عبارةٌ عن المال الذي يُعْقَدُ للكتابي عليه الذِّمَّة، وهي فِعْلَةٌ من الجزاء كأنها جزت عن قتله. انظر: النهاية لابن الأثير (١/ ٢٧١).

(٣)وهي قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

(٤) بنو المُصْطَلِق (بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المهملتين وكسر اللام وقاف في الآخر)، بطن من خزاعة، من قبائل الأزد القحطانية، وهم بنو المُصْطَلِق واسمه خزيمة بن سعد بن عمر. انظر: الأنساب للسمعاني (١١/ ٣٤٥)، ونهاية الأرب لأبي العباس القلقشندي (ص٧٢).

(٥) قال النووي في شرح صحيح مسلم (١٢/ ٣٦): «قوله: (وهم غارّون) هو بالغين المعجمة، وتشديد الراء؛ أي: غافلون. وفي هذا الحديث جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار بالإغارة»اهـ.

(٦) أخرجه البخاري (كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقا، رقم (٢٥٤١))، ومسلم (كتاب =

فعَلَّمَ ﷺ [٤٥/أ] الجائز والمستحب.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾: فيها ثلاثة أوجه:

أحدها: لا تُقاتلوا من لم يقاتل[١]، وعلى هذا تكون الآيةُ منسوخةُ بقوله تعالى: [﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾][٢] [التوبة: ٣٦]، و﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة:٥].

الثاني: أن معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾، أي: لا تقاتلوا على غير الدين[٣]، كما قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾، يعني: دينا.

الثالث: ألا [تَقْتُل][٤] إلا من قاتل[٥]، وهم الرجال البالغون؛ فأما النساء والولدان

=

الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار، رقم (١٧٣٠))، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-.

(١) هذا القول مروي عن أبي العالية، وسعيد بن جبير، وابن زيد، والربيع بن أنس. انظر: تفسير الطبري (٣/ ٢٨٩-٢٩٠)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي (ص١٨٠). وقد تقدم ترجيح ابن العربي أن الآية ليست منسوخة.

قال ابن الجوزي -بعد أن حكى هذا القول عن هؤلاء-: «وهؤلاء إن عنوا من لم يقاتل؛ لأنه لم يعد نفسه للقتال كالنساء والولدان والرهبان فالآية محكمة؛ لأن هذا الحكم ثابت، وإن عنوا من لم يقاتل من الرجال المستعدين للقتال توجه النسخ...والراجح إحكام الآية كلها ويبعد ادعاء النسخ فيها».

(٢) ليس في (ل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) ذكره الماوردي في النكت والعيون (١/ ٢٥١) ولم ينسبه لأحد.

(٤) في (ق): (تقاتل)، والمثبت من (ل)، و(ت).

(٥) هذا القول مروي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- من طريق علي بن أبي طلحة عنه، به قال عمر بن عبد العزيز، ومجاهد. انظر: تفسير الطبري (٣/ ٢٩٠-٢٩١).

والرهبان والحَشْوة[١] فلا يُقْتلون؛ وبذلك أمر أبو بكر الصديق ﷺ يزيد بن أبي سفيان[٢] حين أرسله إلى الشام[٣]؛ [إلا أن][٤] يكون لهؤلاء إذاية.

وفيهم سِتُّ صورٍ:

الأولى: النساء: قال علماؤنا: لا تقتلُ النساءَ إلا أن يقاتلن[٥]؛ لنهي النبي ﷺ عن قتلهن؛ خرجه البخاري ومسلم[٦] والأئمة[٧]، وهذا ما لم يقاتلن، فإن قاتلن قتلن. قال سحنون: في حالة المقاتلة[٨].

---

(١) الحَشْوة: الحاشية من الناس، أو الذي لا يعتمد عليه. انظر: تاج العروس (مادة: حشو، ٣٧/ ٤٣١).

(٢) يزيد بن أبي سفيان صخر القرشي الأموي، من مسلمة الفتح، استعمله النبي ﷺ على صدقات بني فراس، وأمره أبو بكر الصديق في أمراء الأجناد، وأمره عمر على فلسطين ثم على دمشق، ت(١٨هـ). انظر: الاستيعاب (ص٧٥٩)، والإصابة (٦/ ٣٤١).

(٣) سيأتي تخريجه قريبا في هذه المسألة.

(٤) في (ق): (أن لا)، وهو تحريف، والمثبت من بقية النسخ.

(٥)انظر: المدونة الكبرى (١/ ٤٩٩)، والنوادر والزيادات (٣/ ٥٧-٥٩).

(٦) أخرج البخاري (كتاب الجهاد، باب قتل النساء في الحرب، رقم (٣٠١٥))، ومسلم (كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم (١٧٤٤))، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «وُجِدَتْ امرأةٌ مقتولةٌ في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان».

(٧) منهم: أبو داود (كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، رقم (٢٦٦٨))، و الترمذي (كتاب السير، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان، رقم (١٥٦٩))، والنسائي في السنن الكبرى (كتاب السير، باب النهي عن قتل النساء، رقم (٨٥٦٤))، وابن ماجه (كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، رقم (٢٨٤١))، وغيرهم.

(٨) انظر: النوادر والزيادات (٣/ ٥٨) نقلا عن كتاب ابن سحنون.

والصحيح جواز قتلُها، إذا قاتلتْ على الإطلاق [في][(١)] حالة المقاتلة وبعدها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾، وقوله: ﴿ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ ﴾ [البقرة: ١٩١]، وللمرأة آثارٌ عظيمةٌ في القتال؛ منها الإمدادُ بالأموال، ومنها التحريض على القتال، فقد كن يخرجن ناشراتٍ شُعورهنَّ، نادبات، مثيراتٍ للثأر، مُعيِّراتٍ [بالفرار][(٢)]، وذلك يبيح قتلهن.

الثانية: الصبيان[(٣)]، فلا يقتل الصبي لنهي النبي ﷺ عن قتل الذرية، خرجه الأئمة كلهم[(٤)]، فإن قاتل قتل حالة القتال، فإذا زال القتال ففي سماع يحيى[(٥)] في العتبية: يقتل، وكذلك المرأة[(٦)].

والصحيح أنه لا يقتل، فإنه لا تكليف عليه، وفي ثمانية [أبي زيد][(٧)]: لا تُقْتَلُ المرأةُ

---

(١) كذا في (ق)، والمطبوع، وليس في غيرها من النسخ.

(٢) في (ل): (بالعار)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) انظر: المدونة الكبرى (١/ ٤٩٩)، والنوادر والزيادات (٣/ ٥٧-٥٩).

(٤) انظر: الحديث المتقدم. فالصبيان فيه هم الذرية، وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٧٧)، من الأسود بن سريع، وفيه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقتلوا الذرية». قالها ثلاثا.

(٥) يحيى بن يحيى بن كثير، أبو محمد الليثي، البربري، الأندلسي، القرطبي، أحد رواة الموطأ عن مالك، قال عنه الحافظ في التقريب (ص١٠٦٩): «صدوق فقيه قليل الحديث وله أوهام»، وقال عنه الذهبي في السير: «الإمام الكبير، فقيه الأندلس»، ت(٢٣٤هـ). انظر: الديباج المذهب (٢/ ٣٥٢)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٥١٩).

(٦) انظر: النوادر والزيادات (٣/ ٥٨) نقلا عن العتبية عن يحيى بن يحيى عن ابن القاسم.

(٧)في (ل): (ابن أبي زيد)، وهو تحريف، ولعل الناسخ خلط بين أبي زيد صاحب الثمانية، وابن أبي زيد القيرواني، والمثبت من بقية النسخ.

وثمانية أبي زيد: وهي ثمانية كتب من سؤاله المدنيين، تأليف: أبي زيد عبدالرحمن بن إبراهيم بن عيسى القرطبي المتوفي سنة (٢٥٩هـ).انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٣٦)، وإيضاح المكنون (١/ ٣٤٦).

ولا الصبيُّ إذا قاتلا، وأُخِذَا بعد ذلك أسيرين إلا أن يكونا [قد][١] قتلا[٢]. وهذا لا يَصِحُّ؛ لأن القتلَ هاهنا ليس قِصَاصًا، وإنما هو ابتداء وَحَدٌّ، والذي يقوى عندي قتل المرأة لما فيها من المُنَّةِ[٣]، والعفوِ عن الصبي لعفوِ الله سبحانه عنه في مسائل الذنوب.

الثالثة: الرهبان[٤]: قال علماؤنا: لا يُقتلون ولا يُسْتَرَقُّونَ؛ بل يُتْرَكُ لهم ما يعيشون به من أموالهم، وهذا إذا انفردوا عن أهلِ الكفرِ، لقول أبي بكر [٤٥/ ب] [الصديق][٥] ﷺ ليزيد بن أبي سفيان: «وَسَتَجِدُ أَقْوَامًا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فَذَرْهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَه»[٦]، فإن كانوا مع الكفار في الكنائس قتلوا.

---

(١) زيادة من (ل)، وليست في غيرها من النسخ.

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٣/ ٥٧-٥٨).

(٣) المُنَّةُ: بالضم: القوة. القاموس المحيط (مادة: منن، ص١٢٤٤).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (٣/ ٦٠-٦١)، والمعونة للقاضي عبدالوهاب (١/ ٤٠٩-٤١٠).

(٥) ليس في (ق)، و(ل)، والمطبوع، والمثبت من بقية النسخ.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ برقم (١٢٩٢)، وعبدالرزاق في المصنف برقم (٩٣٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٨٩)، والصغرى برقم (٣٥٧١)، والبغوي في شرح السنة برقم (٢٦٩٦)، من طرق عن يحيى بن سعيد به. وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/ ٤٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٨٥)، عن سعيد بن المسيب به. وأخرجه عبدالرزاق في المصنف برقم (٩٣٧٧) عن الزهري. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٩٠) عن صالح بن كيسان. قلت: وهذه الآثار كلها مراسيل، قال البيهقي في السنن الصغرى بعد أن أخرجه: «وهذا عن أبي بكر، مرسلا، ورواه أيضا جماعة، فأرسلوه، وروي عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي بكر، وهو أيضا مرسل»اهـ. غير أن بعض العلماء يقوي مراسيل سعيد بن المسيب إن صح السند إليه، قال الذهبي في الموقظة (ص٣٨-٣٩): « فمن صحاح المراسيل: مرسل سعيد بن المسيب... فإن المرسل إذا صح إلى تابعي كبير، فهو حجة عند خلق من الفقهاء. فإن كان في الرواة ضعيف إلى مثل ابن المسيب، ضعف الحديث من قبل ذلك الرجل، وإن كان متروكا، أو ساقطا: وهن الحديث وطرح»اهـ، وقد أخرجه الطحاوي في شرح =

ولو تَرَهَّبَتْ المرأةُ؛ روى أشهب عنه أنها لا تُهَاج[1]، وقال سحنون: لا يغير [الترهبُ][2] حكمَها[3].

والصحيح عندي روايةُ أشهبَ؛ لأنها داخلةٌ تحت قوله: «فَذَرْهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ»[4].

الرابعة: الزمنى[5]: قال سحنون: يقتلون[1]، وقال ابن حبيب: لا يقتلون[2].

=

مشكل الآثار (١٥/ ٤٣٦) فقال: حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني سعيد بن المسيب. وهذا الإسناد كلهم ثقات، غير أن الراوي عن ابن شهاب، وهو يونس بن يزيد في روايته عن الزهري وهما قليلا، كما قال الحافظ في التقريب (١١٠٠)، وقال عبدالله بن الإمام أحمد: «هذا حديث منكر، ما أظن من هذا شيء هذا كلام أهل الشام، أنكره أبى على يونس من حديث الزهري، كأنه عنده من يونس عن غير الزهري»اهـ، انظر: السنن الكبرى (٩/ ٨٥).

(١) النوادر والزيادات (٣/ ٦٠)، وقوله: «ولا تُهَاج»، أي: لا تُقَاتل. انظر: القاموس المحيط (مادة: هيج، ص١٣٧١).

(٢) في (ل): (الترهيب)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) المصدر السابق (٣/ ٦١).

(٤) تقدم تخريجه قريبا.

(٥) الزَمْنَى جمع زَمِن، انظر: القاموس المحيط (مادة: زمن، ص٥٧٣)، قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (مادة: زمن، ٣/ ٢٢-٢٣): «الزَّمَانة التي تصيب الإنسان فتقعده، فالأصل فيها الضاد، وهي من الضَّمَانة»اهـ، وقال الفيروز أبادي في القاموس المحيط (مادة: ضمن، ص٧٨٤): «الضمن الزمن والمبتلى في جسده»، وفرق بينهما ابن حبيب حين مثَّلَ لهما بما يدل على أن الضَّمن المبتلى في عقله، والزَّمن المبتلى في جسده، فقال: «ولا يقتل الزمنى ولا الضمنى، فمن الضمنى المعتوه والمجنون والمختبل وشبههم، ومن الزمنى المقعد والأعمى والأشل والأعرج...». انظر: النوادر والزيادات (٣/ ٥٩) نقلا عن كتاب ابن حبيب.

(١) النوادر والزيادات (٣/ ٥٩).

(٢) المصدر السابق (٣/ ٥٩).

والصحيح عندي أن تعتبر أحوالهم؛ فإن كان فيهم إذاية قُتلوا، وإلا تُركوا وما هم بسبيله من الزَّمَانة، وصاروا مالا على حالهم، وحَشْوة[١].

الخامسة: الشيوخ: قال مالك في كتاب محمد[٢]: لا يقتلون[٣]، ورأيي قتلهم؛ لما روى النسائي عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ أن النبي ﷺ قال: «اُقْتُلُوا شيُوخَ المُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ[٤]»[٥]، وهذا نص، ويعضده عموم القرآن، ووجود المعنى فيهم من المحاربة

---

(١) الحَشْوة: الحاشية من الناس، أو الذي لا يعتمد عليه. انظر: تاج العروس (مادة: حشو، ٣٧/ ٤٣١).

(٢) يعني: ابن الموَّاز، وكتابه هو المعروف بالموازية.

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٣/ ٥٧-٥٨).

(٤) قال الترمذي في سننه -بعد أن أخرج الحديث- (٤/ ١٤٥): «والشرخ الغلمان الذين لم ينبتوا»اهـ. وقال ابن الأثير في النهاية (٢/ ٤٥٧): «الصغار الذين لم يدركوا»اهـ.

(٥) أخرجه أبو داود (كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، رقم (٢٦٧٠))، الترمذي (كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، رقم (١٥٨٣))، وابن أبي شيبة في المصنف برقم (٣٣٨١٠)، وأحمد في مسنده برقم (٢٠١٤٥)، والبزار في مسنده برقم (٤٥٧٤)، والطبراني في المعجم الكبير برقم (٦٩٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٩٢)، والبغوي في شرح السنة برقم (٢٦٩٥)، كلهم من طريق الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب به، إلا الترمذي فأخرجه من طريق سعيد بن بشير عن قتادة به، ثم أشار إلى رواية الحجاج، والحديث ضعيف قال الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٢/ ٣٣٥): «إسناده ضعيف؛ لعنعنة الحسن- وهو البصري-، والحجاج- وهو ابن أرطاة- مدلس أيضاً، ولكنه صرح بالتحديث في هذه الرواية؛ إلا أنها غير محفوظة»اهـ. قلت: الرواية التي صرح فيها الحجاج بالتحديث هي رواية أبي داود، وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٨٦): «والحجاج بن أرطاة غير محتج به، والحسن عن سمرة منقطع في غير حديث العقيقة»اهـ. أما رواية سعيد بن بشير عند الترمذي ففيها بالإضافة إلى ما في رواية الحسن عن سمرة؛ ضعف سعيد نفسه كما قال الحافظ في التقريب (ص٣٧٤).

والقتال، إلا أن يدخلهم [الشَّيَخُ][(١)] و[الكِبَرُ][(٢)] في حد الهَرَمِ[(٣)] والفَنَدِ[(٤)]، فتعود زَّمَانة، ويُلْحَقُون بالصورة الرابعة وهي الزمنى، إلا أن يكون في الكلِّ إذاية بالرأي، ونكاية بالتدبير فيُقتَلون أجمعون، والله أعلم.

السادسة: العسفاء: وهم الأجراء والفلاحون[(٥)]، وكلٌّ من هؤلاء حَشْوَةٌ.

وقد اُخْتُلِفَ فيهم؛ فقال مالك في كتاب محمد: لا يقتلون[(٦)]، وفي وصية أبي بكر الصديق ﷺ ليزيد بن أبي سفيان: «لَا تَقْتُلَنَّ عَسِيفًا»[(٧)].

---

(١) في (د)، والمطبوع: (التَّشَيُّخُ)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) كذا في (ف)، (د)، والمطبوع، وفي بقية النسخ: (الكبرة).

(٣) الهَرَمُ: أقصى الكِبَرِ. القاموس المحيط (مادة: هرم، ص١٣٤٧).

(٤) الفَنَدُ: بالتحريك الخرف، وإنكار العقل لهرم، أو مرض. القاموس المحيط (مادة: فند، ص١٠١٣).

(٥) العسيف: الأجير والعبد المستعان به. انظر: القاموس المحيط (مادة: عسف، ص٨٧١)، وخصَّه ابن حبيب بالذي لا يقاتِل. انظر: النوادر والزيادات (٣/ ٥٧).

(٦) لم أجده في مظانه.

(٧) لم أجد هذا اللفظ في وصية أبي بكر الصديق ﷺ ليزيد بن أبي سفيان، وتقدم تخريج أثر: «وستجد أقواما حبسوا أنفسهم...»، وهو جزء منها، إلا أنه قد صح نحو ذلك عن النبي ﷺ، فقد روي من حديث رباح بن ربيع قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلا فقال: «انظر علام اجتمع هؤلاء»، فجاء فقال: على امرأة قتيل. فقال: «ما كانت هذه لتقاتل». قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلا فقال: «قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفا». أخرجه أبو داود (كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، رقم (٢٦٧٠))، والنسائي في الكبرى (كتاب السير، باب قتل العسيف، رقم (٨٥٧١))، وابن ماجه (كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات، رقم (٢٨٤٢))، وعبدالرزاق في المصنف برقم (١٠٢٤٢)، وأحمد في المسند برقم (١٥٩٩٢)، والحاكم برقم (٢٥٦٥)، وصححه على شرط الشيخين، وصححه الشيخ الألباني، انظر: السلسلة الصحيحة (٢/ ٣١٤).

والصحيح عندي قتلهم؛ لأنهم إن لم يقاتلوا فهم رِدْءٌ[١] للمقاتلين، وقد اتفق أكثرُ [العلماءِ][٢] على أن [الرِّدْءَ][٣] يحكم فيه بحكم المقاتِل، وخالفهم أبو حنيفة[٤]؛ وقد مهدنا الدليلَ في المسألةِ، وأوضحنا وجوبَ قتلِه في (مسائل الخلاف) بما فيه غنية، والله أعلم.

الآية الحادية والأربعون: قوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١] الآية.

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: المعنى: حيث أخذتموهم، وفي هذا دليلٌ ظاهرٌ على قَتْلِ الأسير، وقد روى الترمذي عن علي أن رسول الله ﷺ هبط عليه جبريل عليه السلام فقال: «خَيِّرهم -يعني: أصحابَك- في [أسرى][٥] بدرٍ: الْقَتْلَ أَوْ الْفِدَاءَ عَلَى أَنْ يقْتُلَ [٤٦/أ] [مِنْهُمْ][٦] قَابِلًا مِثْلَهُمْ[٧]. قَالُوا: الْفِدَاءَ، وَيُقْتَلُ مِنَّا»[١].

---

(١) الرِّدْءُ: العون. القاموس المحيط (مادة: ردأ، ص٤٩٩)، وهو المعين والناصر، والقوة والعماد. انظر: المعجم الوجيز (ص٢٦٠).

(٢) كذا في (ق)، و(ل)، والمطبوع، وفي بقية النسخ: (الفقهاء).

(٣) في (ل): (المرتد)، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٠١)، والإنجاد في أبواب الجهاد لابن المناصف (١/ ٢٣٢).

(٥) في (ل): (أسارى)، والمثبت من بقية النسخ.

(٦) ساقط من (ق)، والمثبت من بقية النسخ الخطية.

(٧) قوله: (على أن يقتل منهم)، أي من الصحابة، قوله: (قابلا) أي السنة المقبلة، قوله: (مثلهم)، يعني: بعدد من يطلقون منهم يكون الظفر للكفار فيها، وقد قُتِلَ من الكفار يوم بدر سبعون وأسر سبعون. انظر: تحفة الأحوذي (٥/ ١٨٥).

(١) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب السير، باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء، رقم (١٥٦٧))، والنسائي في السنن الكبرى (كتاب، باب قتل الأسارى، رقم (٨٦٠٨))، والحاكم في المستدرك برقم =

وقد ثبت عن أنس أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المِغْفَرُ[١]؛ فقيل له: إن ابن خَطَلٍ[٢] متعلقٌ بأستار الكعبة، فقال: «اُقْتُلُوهُ»[٣].

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾[البقرة: ١٩١]: فيه قولان:

أحدهما: أنه محكم، قاله مجاهد[٤] وأبو حنيفة[١].

الثاني: أنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥][٢]، وقال

=

(٢٦١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٢١)، وقال الحاكم بعد أن أخرجه: «حديث صحيح على شرط الشيخين»، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٤٩).

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٣/ ٣٧٤): «هو ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه»اهـ، والمراد بالزرد: حلق الدرع المتداخل بعضها في بعض. انظر: تاج العروس للزبيدي (٨/ ١٤١، مادة: زرد).

(٢) عبد الله بن خطل رجل من بني تيم بن غالب. ويقال: أن اسمه عبد العزى بن خطل ويحتمل أنه كان كذلك ثم لما أسلم سمي عبد الله ولما أسلم بعثه رسول الله ﷺ مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار، وكان معه مولى له فغضب عليه غضبة فقتله، ثم ارتد مشركا، وكان له قينتان فكانتا تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ والمسلمين، فلهذا أهدر دمه ودم قينتيه فقتل، وهو متعلق بأستار الكعبة. انظر: البداية و النهاية لابن كثير (٦/ ٥٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، رقم (١٨٤٦))، ومسلم (كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم (١٣٥٧)).

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٢٩٦-٢٩٧)، وذكره النَّحاس في الناسخ والمنسوخ (١/ ٥١٩)، وزاد نسبته لطاوس، وذكر ابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص١٨٢) أنه قول المحققين. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (١/ ٥٢٤ هامس ٥)، والنسخ في القرآن الكريم لمصطفى زيد (٢/ ف٨٢٥- ٨٢٧).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١١٤).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ٧٣)، الطبري في تفسيره (٣/ ٢٩٨)، عن قتادة.

قتادة: هو منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[البقرة: ١٩٣][(١)].

قال القاضي أبو بكر بن العربي -رحمه الله-[(٢)]: وقد حضرت في بيت المقدس[(٣)] -طهره الله- بمدرسة أبي عقبة الحنفي -رحمه الله-؛ والقاضي الرَّيحَانِيُّ[(٤)] يلقي علينا الدرس في يوم جمعة، فبينا نحن كذلك إذ دخل علينا رجل بهي المنظر على ظهره أَطْمَارٌ[(٥)]، فسَلَّمَ سلامَ العلماء، وتصدَّر في صدر المجلس بِمَدَارِعِ[(٦)] الرِّعاء، فقال له الرَّيحَانِيُّ: من السيد؟ فقال له: رجل سلبه الشُّطَّارُ[(١)] أمس، وكان مقصدي هذا الحرم المقدس، وأنا رجل من أهل صاغان[(٢)] من طلبة العلم، فقال القاضي مبادرا: سلوه، على العادة في إكرام العلماء بمبادرة

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ٧٣)، عن قتادة، وأخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٢٩٥-٢٩٦)، عن قتادة، والربيع بن أنس.

(٢) في (ل): (الفقيه الحافظ الإمام القاضي). والمثبت الذي عليه بقية النسخ.

(٣) في (ل): (البيت المقدس). والمثبت الذي عليه بقية النسخ.

(٤)لم أتمكن من تعيينه، وقد ذكره المؤلف في قانون التأويل (ص٤٣٩)، وقال محققه د. محمد السليماني: «لم أتمكن من معرفته»، ذكره القاضي في جماعة من علماء خراسان وردوا على المسجد الأقصى بقصد الزيارة. انظر: قانون التأويل (ص٤٣٨-٤٣٩). وقد كتب على هامش النسخة (ق): (نسبة إلى الريحان المشموم، أو إلى رجل اسمه ريحان)، وهو يدل على إبهامه عند من كتبه، وتفردت (ف) بتسميته: (الزنجاني).

(٥) أطمار: جمع طِمْرٍ، وهو الثوبُ الخَلَقُ، أو الكساء البالي من غير الصوف. انظر: القاموس المحيط (مادة: طمر، ص٨١٢).

(٦) المِدْرَعَة: ثوب من صوف. انظر: القاموس المحيط (مادة: درع، ص٤٢٥).

(١) الشُّطَّارُ: جمع شَاطِرٍ، وهو من أعيا أهله خبثا. انظر: تاج العروس للزبيدي (مادة: شطر، ١٢/ ١٧١).

(٢) صاغان: (بالغين المعجمة وآخره نون) قرية بمرو. معجم البلدان (٣/ ٣٨٩). ومرو هي عاصمة قرية ماري بتركمانستان، تبعد عن العاصمة التركمانستانية عشق أباد ٤٠٠ كيلا شرقا. وكانت في القرن الثاني =

[سؤالهم][1].

ووقعت القرعة على مسألة الكافر إذا التجأ إلى الحرم، هل يقتل فيه أم لا؟ فأفتى بأنه لا يقتل[2]، فسئل عن الدليل، فقال: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾، قرئ: (وَلَا تَقْتُلُوهُمْ)، [وقرئ][3]: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ﴾[4]، فإن قرئ (ولا تقتلوهم) فالمسألة نص، وإن قرئ ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ﴾ فهو تنبيه؛ لأنه إذا نَهَى عن القتال الذي هو سبب القتل كان دليلا بينا ظاهرا على النهي عن القتل.

فاعترض عليه القاضي الريحاني منتصرا لمالك[1] والشافعي[2] ؛ وإن لم ير مذهبهما على العادة، فقال: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

=

عشر الميلادي من أكبر مدن العالم. (الموسوعة الحرة).

(١) كذا في (ق)، و(ل)، والمطبوع، وفي بقية النسخ: (أسولتهم).

(٢) وهو مذهب الحنفية. انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١١٤).

(٣) زيادة من (ل)، وليست في غيرها من النسخ.

(٤) قرأ ابن كثير، ونافع، وعاصم، وأبو عمر، وابن عامر، وأبو جعفر، ويعقوب: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ﴾ بالألف. وقرأ حمزة والكسائي وخلف: (وَلَا تَقْتُلُوهُمْ) بدون ألف. انظر: الاكتفاء في القراءات السبع المشهورة لابن خلف (ص٨٧)، جامع البيان في القراءات السبع لأبي عمرو الداني (٢/ ٩٠٩)، الحجة في القراءات السبع لابن خالويه (ص٤١)، النشر لابن الجزري (٢/ ٢٢٧).

(١) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١٨/ ٣١٥-٣١٦).

(٢) انظر: المهذب للشيرازي (٥/ ٦٧-٦٨).

فقال له الصاغاني[١]: هذا لا يليق بمنصب القاضي وعلمه، فإن هذه الآية التي اعترضت بها علي عامة في الأماكن، والآيةُ التي احتججتُ بها خاصة، ولا يجوز لأحد أن يقول: إن العام ينسخ الخاص، فبُهِتَ[٢] القاضي الريحاني، وهذا من بديع الكلام.

وقد [سأل][٣] بعض المتأخرين [٤٦/ ب] من أصحابنا أهلَ بلادنا، فقال لهم: إن العام عند أبي حنيفة ينسخ الخاص، وهذا البائس ليته سكت عما لا يعلم، وأمسك عما لا يفهم، وأقبل على [مسائل مجردة][٤].

وقد روى الأئمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ الله تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ الله تَعَالَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ [فيه][٥] لِأَحَدٍ قَبْلِي وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ»[٦].

---

(١)لم أقف على ترجمته، وهو في جماعة ذكرهم ابن العربي، وردوا على المسجد الأقصى بقصد الزيارة. انظر: قانون التأويل (ص٤٣٨-٤٣٩).

(٢) كذا في (ق)، وفي بقية النسخ: (فأبهت)، وقوله: «فبُهِتَ»: تحيَّرَ، واستولت عليه الحجة. انظر: لسان العرب (مادة: بهت، ص٣٦٨).

(٣) في (ق): (ضل)، وفي (ت): (صال)، والمثبت من (ق).

(٤)في (ق)، و(ل): (مسائله المجردة)، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) في النسخ الخطية، وط(س): (فيها)، والمثبت من ط(ب)، وهو الموافق لما في الصحيحين.

(٦) أخرجه البخاري (كتاب الجزية والموادعة، باب إثم الغادر للبر والفاجر، رقم (٣١٨٩))، ومسلم (كتاب الحج، باب تحريم مكة، رقم (١٣٥٣)). وفيه زيادة على لفظ: «لا يعضد شوكه، ولا يُنفَّر صيده، ولا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَه، إلا من عرفها، ولا يختلى خلاه»، فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذْخِر، فإنه لقَيْنِهِم ولبيوتهم. قال «إلا الإذْخِر ». قال النووي في شرح صحيح مسلم (٩/ ١٢٥): «الخلا هو الرطب من الكلأ، ومعنى يختلي يؤخذ ويقطع »اهـ بتصرف. وقال (٩/ ١٢٧): «(قَيْنِهِم): بفتح القاف هو الحداد والصائغ ومعناه يحتاج إليه القين في وقود النار»اهـ، وقال ابن الأثير في النهاية (١/ ٣٣): «الإذخر بكسر =

فقد ثبت النهي عن القتال فيها قرآنا وسنة؛ فإن لجأ إليها كافر فلا سبيل إليه، وأما الزاني والقاتلُ فلا بد من إقامة الحد عليه؛ إلا أن يبتدئَ الكافرُ بالقتالِ [فيها][1] فيقتل بنص القرآن[2].

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَإِن قَتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾: هذا يبين أن الكافر إذا قاتل قتل بكل حال، بخلاف الباغي المسلم فإنه إذا قاتل يقاتل بنية الدفع، ولا يُتْبَعُ مُدْبِرٌ، ولا يُجْهَزُ على جريحٍ؛ وهذا بَيِّنٌ.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٢]: يعني: انتهوا بالإيمان فإن الله يغفر لهم جميع ما تقدم، ويرحم كلا منهم بالعفو عما [اجترم[3]][4].

وهذا ما لم يؤسَر، فإن أُسر منعه الإسلام عن القتل وبقي عليه الرق، لما روى مسلم وغيره عن عمران بن حصين[5]، أن ثقيفا[1] كانت حلفاء لبني عُقَيْل[2] في الجاهلية، فأصاب

=

الهمزة: حشيشة طيبة الرائحة تُسَقَّف بها البيوت فوق الخشب»اهـ.

(١) ساقط من (ل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) قال تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩١].

(٣) اجترم: أذنب. القاموس المحيط (مادة: جرم، ص٢١١).

(٤) في (ت): (أجرم)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٥) عمران بن حصين بن عبيد، أبو نجيد (بنون وجيم مصغرا) الخزاعي، أسلم عام خيبر (٧هـ) وغزا عدة غزوات وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح (٨هـ)، ت(٥٢هـ). انظر: الاستيعاب (ص٥٢١)، والإصابة (٥/ ٢٦).

(١) بطن من قبيلة هوازن من العدنانية، واشتهروا باسم أبيهم فيقال: لهم ثقيف واسمه قيس بن منبه بن بكر بن هوزان، وكانت منازلهم بالطائف. انظر: الأنساب للسمعاني (١/ ٥٠٨)، ونهاية الإرب للقلقشندي (ص١٩٨).

(٢) كذا ضبطه الشراح بضم العين، والتصغير. انظر: شرح صحيح مسلم للهرري (١٨/ ١٦٥). قال

=

المسلمون رجلا من [بني عُقَيْل][(١)] ومعه ناقة له، فأتوا به النبي ﷺ فقال: يا محمد؛ بم أخذتني وأخذت سابقة الحاج؟ قال: «أَخَذْتُك بِجَرِيرَةِ [(٢)]حُلَفَائِك ثَقِيفٍ»، قد كانوا أسروا رجلين من المسلمين.

فكان النبي ﷺ يمر به وهو محبوس، فيقول: يا محمد، إني مسلم. قال: «لَوْ كُنْت قُلْت ذَلِكَ وَأَنْتَ تمَلِكُ أَمْرَك أَفْلَحْت كُلَّ الْفَلَاحِ»، ففداه رسول الله ﷺ برجلين من المسلمين، وأمسك الناقة لنفسه[(٣)].

الآية الثانية والأربعون: قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[البقرة: ١٩٣].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾: يعني: كُفْر، بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾[البقرة: ١٩١]، [٤٧/ أ][(١)] يعني الكفر[(٢)]، فإذا كفروا في المسجد

=

السمعاني في الأنساب (٩/ ٢٢): «ضم العين المهملة وفتح القاف وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، هذه النسبة إلى عقيل بن كعب بن ربيعة»اهـ بتصرف.

(١) في سائر النسخ الخطية: (بني غفار)، ولعله تحريف، والمثبت من المطبوع، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٢) الجريرة: الجناية والذنب. انظر: النهاية لابن الأثير (١/ ٢٥٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، رقم (١٦٤١))، بأتم من لفظ المؤلف.

قال الشيخ محمد الأمين الهرري في شرح صحيح مسلم (١٨/ ١٦٨): «(أفلحت كل الفلاح) لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر، ولما أسلمت بعد الأسر أفلحت بعض الفلاح حيث سقط الخيار في قتلك، وبقي الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء»اهـ.

(١) نهاية الورقة عند قوله تعالى:﴿وَٱلْفِتْنَةُ﴾، وإنما أخَّرت ذكر رقمها تجنبا لذكره وسط الآية.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٣/ ٢٩٥)، وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٢٢).

الحرام، وعبدوا فيه الأصنام، وعذبوا فيه أهل الإسلام ليردوهم عن دينهم، فكل ذلك فتنة؛ فإن الفتنة في أصل اللغة الابتلاء والاختبار[١]، وإنما سمي الكفر فتنة؛ لأن مآل الابتلاء كان إليه، فلا تنكروا قتلهم وقتالهم؛ فما فعلوا من الكفر أشد مما عابوه.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٣]: قال النبي ﷺ: «أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إلَهَ إلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا قُوتِلُوا وَهُمْ الظَّالِمُونَ لَا عُدْوَانَ إلَّا عَلَيْهِمْ»[٢].

المسألة الثالثة: أن سبب القتل هو الكفر بهذه الآية؛ لأنه قال: ﴿حَتَّىٰ تَكُونَ﴾ ؛ فجعل الغاية عدم الكفر نصا، وأبان فيها [أنه سبب القتل][٣].

وقد ضَلَّ[١] أصحاب أبي حنيفة عن هذا، وزعموا أن سبب القتل المبيح للقتال هي الحرابة[٢]، وتعلقوا بقول الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وهذه

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٤٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الجهاد، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام والنبوة، رقم (٢٩٤٦))، ومسلم (كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم (٢٠))، من حديث أبي هريرة، ولفظه عندهما: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه، وحسابه على الله». وعزاه السيوطي في الجامع الصغير (ص١٠٢) إلى الكتب الستة، وقال: «عن أبي هريرة، وهو متواتر»اهـ.

(٣) كذا في (ق)، و(ل)، وفي بقية النسخ: (سبب القتل المبيح للقتال).

(١) ضلَّ: خفي وغاب. القاموس المحيط (مادة: ضلل، ص٧٨٢).

(٢) في المطبوع (الخربة)، وهو تحريف. والحرابة عند جمهور الفقهاء: البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث، وتسمى -أيضا- قطع الطريق. انظر: الموسوعة الفقهية (٤١/ ٣٨٠).

الآية تقضي عليها التي بعدها؛ لأنه أمر أولا بقتال من قاتل، ثم بَيَّنَ أن سبب قتاله وقتله كفره الباعث له على القتال، وأمر بقتاله مطلقا من غير تخصيص بابتداء قتال منه.

فإن قيل: لو كان المبيح للقتل هو الكفر لقتل كلَّ كافرٍ، وأنت تترك منهم النساء والرهبان ومن تقدم [ذكرهم معهم][(١)].

فالجواب: أنا إنما تركناهم مع قيام المبيح [بهم][(٢)] لأجل ما عارض الأمر من منفعة أو مصلحة: أما المنفعةُ فالاسترقاقُ فيمن يُسْتَرَقُّ؛ فيكونُ مالا وخدما، وهي الغنيمة التي أحلها الله تعالى لنا من بين الأمم[(٣)].

وأما المصلحة فإن في استبقاء الرهبان باعثا على تخلي رجالهم عن القتال؛ فيضعف حربهم، ويقل حزبهم، فيتيسر الاستيلاء عليهم.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾: إباحة لقتالهم وقتلهم إلى غاية هي الإيمان؛ فلذلك قال ابن الماجِشون وابن وهب: لا تُقْبَلُ من مشركي العرب جزيةٌ[(٤)].

وقال سائر علمائنا: تؤخذ الجزية من كل كافر[(١)]؛ وهو الصحيح.

وسمعت الشيخ الإمام [أبا الوفاء علي بن عقيل الحنبلي][(٢)] إمامهم ببغداد يقول في

---

(١) في (ق): (ذكره منهم)، وفي (ل)، والمطبوع: (ذكره معهم)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) كذا في (ق)، و(ل)، والمطبوع، وسقط من بقية النسخ.

(٣) أخرج البخاري في صحيحه (كتاب التيمم، باب التيمم، رقم (٣٣٥)) جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي» وذكر منها: «وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي».

(٤)انظر: النوادر والزيادات (٣/ ٤٤).

(١) هذا هو الصحيح من مذهب مالك. انظر: المنتقى للباجي (٣/ ٢٧٦)، والتمهيد لابن عبدالبر (٢/ ٥٣).

(٢) اتفقت النسخ الخطية والمطبوع على خطأ هاهنا ففيها: (أبا علي الوفاء بن عقيل الحنبلي)، إلا (ل) فالمثبت منها، وهو الذي تؤيده مصادر الترجمة، والإمام أبو الوفاء هو: علي بن عقيل بن محمد البغدادي =

قوله تعالى: [٤٧/ ب][1] ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[التوبة: ٢٩] إن قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ﴾: [أمرٌ بالقتل][2].

وقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾: سببٌ للقتال.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾: إلزامٌ للإيمان بالبعث الثابت بالدليل.

وقوله: ﴿ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ﴾: بيانٌ أن فروع الشريعة كأصولها، وأحكامها كعقائدها.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ ﴾: أمرٌ بخلع الأديان كلها إلا دين الإسلام.

وقوله تعالى: ﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ﴾: تأكيدٌ للحجة، ثم بَيَّن الغاية [وهي][1] إعطاء الجزية.

وثبت أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر. خرجه البخاري[2] وغيره.

=

الظَّفَريُّ (نسبة للظفرية، محلة ببغداد)، الحنبلي، من مصنفاته: (كتاب الفنون)، و(كفاية المفتي) في الفقه، و(الإرشاد في أصول الدين)، ت(٥١٣هـ). انظر: طبقات الحنابلة (٣/ ٤٨٢)، والذيل عليها (١/ ٣١٦)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٤٣).

(١) نهاية الورقة عند قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾، وإنما قدَّمت ذكر رقمها تجنبا لذكره وسط الآية.

(٢) ساقط من (ل)، والمثبت من بقية النسخ.

(١) في المطبوع: (بَيَّن)، وهو خطأ.

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، رقم (٣١٥٧))، عن بجالة بن عبدة.

وقال المغيرة بن شعبة[١] [في قتاله لفارس[٢]][٣]: «إن النبي ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا أَوْ تُؤَدُّوا الجِزْيَةَ»[٤].

وقال النبي ﷺ لبريدة[٥]: «ادعهم إلى ثلاث خصال...»، وذكر الجزية[٦]، وذلك كله صحيح.

فإن قيل: فهل يكون هذا نسخا أو تخصيصا؟

قلنا: هوتخصيص؛ لأنه سبحانه أباح قتالهم وأمر به حتى لا يكونَ كفرٌ، ثم قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ﴾ [التوبة: ٢٩]؛ [فَخَصَّصَ][١] من الحالةِ العامةِ حالةً أخرى

---

(١) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر، أبو عيسى الثقفي، أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها وبيعة الرضوان، وشهد اليمامة وفتوح الشام والعراق، يقال له: (مغيرة الرأي)، ت(٥٠هـ). الاستيعاب (ص٦٦٥)، والإصابة (٦/ ١٣١).

(٢) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان (٤/ ٢٢٦): «فارس ولاية واسعة، وإقليم فسيح، أول حدودها من جهة العراق أرجان، ومن جهة كرمان السيرجان، ومن جهة ساحل بحر الهند سيراف، ومن جهة السند مكران». وفي المعجم الوسيط (ص٦٨١): «بلاد فارس هي بلاد إيران الآن».

(٣) ساقط من (ت)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٤) أخرجه البخاري (كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، رقم (٣١٥٩))، في حديث طويل.

(٥) بريدة بن الحصيب بن عبد الله، أبو عبدالله الأسلمي، أسلم قبل بدر ولم يشهدها، وشهد الحديبية، غزا مع النبي ﷺ ست عشرة غزوة، وغزا خراسان في زمن عثمان، ثم تحول إلى مرو فسكنها إلى أن توفي سنة (٦٣هـ). انظر: الاستيعاب (ص٩٤)، والإصابة (١/ ١٥١).

(٦) تقدم تخريجه من صحيح مسلم برقم (١٧٣١).

(١) في (ل): (فخصَّ)، والمثبت من بقية النسخ.

خاصةً، وزاد إلى الغايةِ الأولى غايةً أخرى، وهذا كقوله ﷺ: « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا الله»(١).

وقال في حديث آخر: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ»(٢).

ثم ذكر في حديث آخر الصوم والحج(٣)، ولم يكن ذلك نسخا، وإنما كان بيانا وكمالا.

و[كذلك](٤): «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ [بِغَيْرِ نَفْسٍ](٥)»(٦)، ثم بين القتل في مواضع لعشرة أسباب سنبينها في

---

(١) تقدم تخريجه قريبا.

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، رقم (٢٥))، ومسلم (كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم (٢١))، من حديث ابن عمر.

(٣) ذكره ابن أبي زيد في النوادر والزيادات (٣/ ٤٣) بغير إسناد، نقلا عن كتاب ابن حبيب.

(٤) في (ل): (كقوله)، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) في (ق): (بنفس)، والمثبت من (ل)، و(ت)، وكلا اللفظين في بعض روايات الحديث.

(٦) أخرجه أبو داود (كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، رقم (٤٥٠٢))، والترمذي (كتاب الفتن، ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، رقم (٢١٥٨))، والنسائي (كتاب تحريم الدم، باب ما يحل به دم المسلم، رقم (٤٠١٩))، وابن ماجه (أبواب الحدود، باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث، رقم (٢٥٣٣))، عن أبي أمامة بن سهل بألفاظ متقاربة، وأخرجه البخاري (كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ...﴾ [المائدة: ٤٥]، رقم (٦٨٧٨))، ومسلم (كتاب القسامة والمحاربين، باب ما يباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦))، عن عبدالله بن مسعود ﷺ، ولفظه عند مسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزان والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة».

موضعها -إن شاء الله تعالى-[١].

الآية الثالثة والأربعون: قوله تعالى: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٤].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: قيل: إنها نزلت سنة سبع حين قضى النبي ﷺ عمرته في ذي القعدة عن التي صده عنها كفار قريش سنة ست في الحديبية في [٤٨/أ] ذي القعدة، فدخل النبي ﷺ مكة، وقد أخلتها قريش، وقضى نسكه، ونزلت هذه الآية[٢].

المعنى: شهر بشهر، وحرمة بحرمة، وصار ذلك أصلا في كل مكلف قطع به عذر أو عدو عن عبادة ثم قضاها أن الحرمة واحدة، والمثوبة سواء.

وقيل: إن المشركين قالوا: أَنُهيتَ يا محمد عن القتال في الشهر الحرام؟ قال: نعم، فأرادوا قتاله فيه، فنزلت الآية[٣].

المعنى: إن استحلوا ذلك فيه فقاتلهم عليه، فإن الحُرْمَةَ بِالحُرْمَةِ قِصَاصٌ.

قال علماؤنا: وهذا دليل على أن لك أن تبيح دم من أباح دمك، وتَحِلَّ مال من استحل مالك، ومن أخذ عرضك فخذ عرضه بمقدار ما قال فيك، ولذلك كله تفصيل: أما من أباح

---

(١) انظر: عارضة الأحوي (٦/ ١٧١).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ٧٣) عن عكرمة، وأخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٣٠٥-٣٠٩) عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، ومقسم، والسدي، والضحاك، والربيع بن أنس، وعطاء. وذكر الدكتور حكمت بشير في الصحيح المسبور (١/ ٣٠٢) أن الأسانيد إلى هؤلاء يقوي بعضها بعضا. وانظر: أسباب النزول للواحدي (ص١٦٥)، والعجاب لابن حجر (١/ ٤٦٨-٤٧٠).

(٣) ذكره الماوردي في النكت والعيون (١/ ٢٥٢) بغير إسناد، وعزاه للحسن، وزاد ابن الجوزي في زاد المسير (١/ ٢٠١) نسبته للزجاج، وانظر: العجاب لابن حجر (١/ ٤٧٠-٤٧١).

دمك فمباح دمه لك، لكن بحكم الحاكم لا باستطالتك [وأخذك لثأرك][1] بيدك، ولا خلاف فيه.

وأما من أخذ مالك فخذ ماله إذا تمكنت منه، إذا كان من جنس مالك: طعاما بطعام، وذهبا بذهب، وقد أمنت من أن تعد سارقا[2].

وأما إن تمكنت من ماله بما ليس من جنس مالك فاختلف العلماء؛ فمنهم من قال: لا يؤخذ إلا بحكم [الحاكم[3]][4]. ومنهم من قال: يتحرى قيمته ويأخذ مقدار ذلك[5]، وهو الصحيح عندي.

وأما إن أخذ عرضك فخذ عرضه لا تتعدَّه إلى أبويه ولا إلى ابنه أو [قريبه][6]. لكن ليس لك أن تكذب عليه، وإن كذب عليك، فإن المعصية لا تقابل بالمعصية؛ فلو قال لك مثلا: يا كافر، جاز لك أن تقول له: أنت الكافر؛ وإن قال لك: يا زان، فقصاصك أن تقول: يا كذاب، يا شاهد زور.

ولو قلت له: يا زان، كنت كاذبا فَأَثِمْت في الكذب، و[وَأَخَذْت][1] فيما نسب إليك من ذلك، فلم تربح شيئا، وربما خسرت.

---

(١) في (ق): (أخذ لثأر)، وفي (ت): (أخذ لثأرك)، والمثبت من (ل).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (١٠/ ٤٥٤-٤٥٠).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٠/ ٤٥٤).

(٤) ساقط من (ل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) من قال بهذا القول اشترط أن لا يكون على من عليه الحق دين يحيط بماله. انظر: المصدر السابق (١٠/ ٤٥٤-٤٥٠).

(٦) في (ق): (قريب)، والمثبت من بقية النسخ.

(١) في (ق)، و(ل): (وأجرت)، والمثبت من بقية النسخ.

وإن مطلك وهو غني دون عذر قل: يا ظالم، يا آكل أموال الناس. قال النبي ﷺ في الصحيح: «لَيُّ الواجدِ[١] يُحِلُّ عِرْضَه وعقوبته»[٢].

أما عرضه فبما فسرناه، وأما عقوبته فبالسجن حتى يؤدي.

وعندي أن العقوبة هي أخذ المال كما أخذ ماله.

وأما إن جحدك وديعة وقد استودعك أخرى؛ [٤٨/ ب] فاختلف العلماء فيه؛ فمنهم من قال: اصبر على ظلمه، وأد إليه أمانته[٣]؛ لقول النبي ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ [إلَى مَنْ ائْتَمَنَك][٤]، وَلَاتَخُنْ مَنْ خَانَك»[١].

---

(١) اللي: المَطْلُ، والواجد: الغني الذي لا يفتقر. انظر: النهاية لابن الأثير (٤/ ٢٨٠، ٥/ ١٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود (كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدَّين وغيره، رقم (٣٦٢٨))، والنسائي (كتاب البيوع، باب مطل الغني، رقم (٤٦٨٩))، وابن ماجه (كتاب الصدقات، باب الحبس في الدَّين والملازمة، رقم (٢٤٢٧))، وأحمد في المسند برقم (١٧٩٤٦)، والحاكم في المستدرك (٧٠٦٥)، وأخرجه البخاري تعليقا في صحيحه (كتاب الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال)، من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه. قال الحاكم في مستدركه (٤/ ١١٥): «صحيح الإسناد»، وحسنه الحافظ في الفتح (٦/ ٢٠٧)، والألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٥٩).

(٣) هذا القول رواه ابن القاسم وأشهب وسعد بن عبد الله عن مالك. انظر: النوادر والزيادات (١٠/ ٤٥٤) نقلا عن العتبية.

(٤) في (ق): (لمن ائتمنك)، والمثبت من بقية النسخ، وهو الذي في مصادر الحديث.

(١) اختلف العلماء والباحثون قديما وحديثا في هذا الحديث بين مُضَعِّفٍ، ومُحَسِّنٍ، ومُصَحِّحٍ. فقد أخرجه أبو داود (أبواب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم (٣٥٣٥))، والترمذي (كتاب البيوع، باب٣٨، رقم (١٢٦٤))، والدارمي في سننه برقم (٢٦٣٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار برقم (١٨٣١)، والطبراني في المعجم الأوسط برقم (٣٥٩٥)، والدارقطني في سننه برقم (٢٩٣٦)، والحاكم في مستدركه برقم (٢٢٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١٠/ ٢٧١)، من =

=

حديث أبي هريرة ﷺ. قال البيهقي -بعد أن أخرجه-: «وحديث أبى حصين تفرد به عنه شريك القاضي وقيس بن الربيع. وقيس ضعيف وشريك لم يحتج به أكثر أهل العلم بالحديث وإنما ذكره مسلم بن الحجاج في الشواهد»اهـ.

وأخرجه الدارقطني في سننه برقم (٢٩٣٧)، والطبراني في المعجم الكبير برقم (٧٦٠)، والصغير برقم (٤٧٥)، والحاكم في مستدركه برقم (٢٢٩٧)، من حديث أنس بن مالك ﷺ. قال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٥٩٣): «فيه أيوب بن سويد، قال ابن المبارك: ارم به، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة»اهـ.

وأخرجه الدارقطني في سننه برقم (٢٩٣٥)، من حديث أبي بن كعب ﷺ. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٥/ ٢٠٨٥): «وفي إسناده من لا يعرف»اهـ.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (٧٥٨٠)، من طريق أبي حفص الدمشقي عن مكحول عن أبي أمامة ﷺ. قال البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٧١): «وهذا ضعيف. لأن مكحولا لم يسمع من أبي أمامة شيئا وأبو حفص الدمشقي هذا مجهول»اهـ.

وأخرجه أبو داود (أبواب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم (٣٥٣٤))، وأحمد في مسنده برقم (١٥٤٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١٠/ ٢٧٠)، من طريق يوسف بن ماهك عن فلان عن أبيه عن النبي ﷺ. قال البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٧١): «في حكم المنقطع حيث لم يذكر يوسف بن ماهك اسم من حدثه ولا اسم من حدث عنه من حدثه»اهـ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٢٣٤٠٤)، عن الحسن مرسلا. ومراسيل الحسن ضعيفة.

وهكذا تبين أن كل طرق هذا الحديث لا تخلو من ضعف، ولذلك ضعفه جماعة من العلماء، وصحح آخرون بعض طرقه، وصححه آخرون بمجموع طرقه.

فقد ضعفه الشافعي في الأم (٦/ ٢٧٠). وقال الإمام أحمد: «هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح»اهـ، انظر: التلخيص الحبير (٥/ ٢٠٨٦). وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٥٣٩): «هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح»اهـ. ثم نقل عن ابن حبان أنه قال: «منكر الحديث جدا لا يحل الاحتجاج به»اهـ. وأقرهم على ذلك الحافظ في التلخيص (٥/ ٢٠٨٦)، وضعفه ابن القطان كما في

=

ومنهم من قال: اجحده، كما جحدك[1]؛ لكن هذا لم يصح سنده، ولو صح فله معنى

=

نصب الراية (٤/ ١١٩)، وأقره الزيلعي، وضعفه أبو حاتم الرازي وابنه عبدالرحمن كما في علله (٣/ ٥٩٤)، وضعفه ابن العربي كما تراه هنا.

وحسنه الترمذي في سننه (٣/ ٥٥٥) من حديث أبي هريرة، وقال الحاكم في مستدركه (٢/ ٥٣): «صحيح على شرط مسلم»، قلت: قوله «على شرط مسلم» فيه نظر، لأن مسلما إنما احتج به في الشواهد، كما ذكر ذلك البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٧١)، وحسَّن إسناده –أيضا– حسين سليم أسد في تحقيقه لسنن الدارمي (٣/ ١٦٩٢)، ومحققو مسند الإمام أحمد (٢٤/ ١٥)، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لشرح مشكل الآثار (٥/ ٩١): «سنده حسن، وهو صحيح لغيره»اهـ، وصححه ابن السكن من طريق يوسف بن ماهك، انظر: التلخيص الحبير (٥/ ٢٠٨٥)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١١/ ١٥): «ولا يخفى أن وروده بهذه الطرق المتعددة مع تصحيح إمامين من الأئمة المعتبرين لبعضها وتحسين أمام ثالث منهم مما يصير به الحديث منتهضا للاحتجاج»اهـ، ويعني بالإمامين اللذين صححاه: الحاكم وابن السكن، وبالإمام الثالث الذي حسَّنه: الترمذي، وقال الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣٨٣): «وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق ثابت ، فما نقل عن بعض المتقدمين أنه ليس بثابت ، فذلك باعتبار ما وقع له من طرق ، لا بمجموع ما وصل منها إلينا»اهـ، وقال الدكتور محمد بن سيدي عبدالقادر في دراسة ترجيحات ابن العربي (١/ ٥٩١): «والأظهر عندي ما ذهب إليه الشوكاني والألباني من القول بأن الحديث ثابت صالح للاحتجاج بمجموع طرقه؛ لأن هذه الطرق وإن كانت لا تخلو من ضعف ليس في أسانيدها من قيل فيه كذاب أو نحو ذلك مما لا تصلح معه الشواهد والمتابعات، وقد رأيت أن له شواهد»اهـ. وهو كما قال، والله أعلم.

(١) هذا القول رواه ابن وهب عن مالك وشرط أن لا يكون على الجاحد دين يحيط بماله بحيث لو أخرج منه نصيب صاحب الحق لم يكن ذلك ليصله كله بالمخاصمة. ورواه نافع عن مالك واشترط أن يأمن من أن يحلف كاذبا. وقال محمد بن عبد الحكم: «لا بأس أن يأخذ وإن كان على الجاحد دين ما لم يفلس». انظر: النوادر والزيادات (١٠/ ٤٥٤).

صحيح[١]، وهو إذا أودعك مائة وأودعته خمسين فجحد الخمسين فاجحده خمسين مثلها، فإن جحدت المائة كنت قد خنت من خانك فيما لم يخنك فيه، وهو المنهي عنه، وبهذا الأخير أقول[٢]، والله أعلم.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]: هذه الآية عموم متفق عليه[١]، وعمدة فيما تقدم بيانه، وفيما جانسه.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾: هذه مسألة بكر.

---

(١) قال البغوي في شرح السنة (٨/ ٢٠٦) -في المراد بقوله:«ولا تـخن من خانك»-: «المراد من هذا أن يخونه بعد استيفاء حقه بزيادة جزاء لخيانته، فأما استيفاء قدر حقه فمأذون له فيه من جهة الشرع في حديث هند، فلا يدخل تحت النهي عن الخيانة»اهـ. والمراد بحديث هند ما أخرجه الشيخان عن عائشة –رضي الله عنه– أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». قال الخطابي في معالم السنن (٣/ ١٦٨): «وهذا الحديث يعد في الظاهر مخالفاً لحديث هند وليس بينهما في الحقيقة خلاف وذلك لأن الخائن هو الذي يأخذ ما ليس له أخذه ظلماً وعدواناً، فأما من كان مأذوناً له في أخذ حقه من مال خصمه واستدراك ظلامته منه فليس بخائن»اهـ.

(٢) قال الترمذي في سننه (٣/ ٥٥٥): «رخص فيه بعض أهل العلم من التابعين وهو قول الثوري»اهـ، وقال الدكتور محمد بن سيدي في دراسة الترجيحات (١/ ٥٩٢): «لكن ينبغي أن يكون أخذ ذلك بحسب الضوابط الشرعية بأن لا يعد سارقا وأن يعلم أنه إذا رده للإمام قد لا يجد بينة كافية لرد حقه إليه وأن لا يترتب عليه ما هو أعظم من وقوع الفتن بين الناس إذا صار كل يأخذ حقه من غريمه بنفسه، بل ربما صار ذلك ذريعة إلى أكل أموال الناس بالباطل؛ إذ لا يعجز أحد عن أن يدعي أن له على صاحب المال الذي أخذ ماله حقا ولكن صاحب المال يجحده»اهـ.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٥٠).

قال علماؤنا -رحمة الله عليهم-: إنما سمي الفعل الثاني اعتداء، وهو مفعول بحق، حملا للثاني على الأول على عادة العرب. قالوا: وعلى هذا جاء قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾[الشورى: ٤٠].

والذي أقول فيه: إن الثاني كالأول في المعنى واللفظ؛ لأن معنى الاعتداء في اللغة مجاوزة الحد[١]، وكلا المعنيين موجود في الأول والثاني؛ وإنما اختلف المُتَعَلِّقُ من الأمر والنهي؛ فالأول منهي عنه، والثاني مأمور به، وتعلق الأمر والنهي لا يغير الحقائق ولا يقلب المعاني؛ بل إنه يُكْسِبُ[٢] ما تعلق به الأمرُ وصفَ الطاعة والحسن، ويُكْسِبُ[٣] ما تعلق به النهي وصف المعصية والقبح؛ وكلا الفعلين مجاوزة حَدٍّ[٤]، وكلا الفعلين يسوء الواقع به: وأحدهما حق، والآخر باطل.

المسألة الرابعة: تعلق علماؤنا -رحمة الله عليهم- بهذه الآية في مسألة من مسائل الخلاف؛ وهي المماثلةُ في القصاص، وهو متعلق صحيح وعموم صريح، وقد اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لا قَوَدَ إلا بحديدة؛ قاله أبو حنيفة[١] وغيره[٢]، واحتجوا بالحديث: أن النبي

---

(١) قال ابن فارس في مقاييس اللغة (مادة: عدو، ٤/ ٢٤٩): «عدو: العين والدال، والحرف المعتل أصل واحد صحيح يرجع إليه الفروع كلها، وهو يدل على تجاوز في الشيء، وتقدم لما ينبغي أن يقتصر عليه»اهـ.

(٢) في (ل): (يكشف)، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٣) كسابقه.

(٤) في (ت): (الحد)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٩٨).

(٢) كعطاء، والثوري، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد في رواية. انظر: المغني لابن قدامة (١١/ ٥٠٨).

ﷺ قال: «لَا قَوَدَ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ»[١]، و«لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ»[٢].

الثاني: أنه يُقْتَصُّ منه بكلِّ ما قتل، إلا الخمرَ وآلةَ اللواطِ، قاله الشافعيُّ[١].

---

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده برقم (٨٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٦٢)، عن النعمان بن بشير مرفوعا، وهو ضعيف، فيه جابر الجعفي، متهم بالكذب، انظر: تهذيب التهذيب (١/ ٢٨٣)، وأخرجه الدارقطني في سننه برقم (٣١١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٦٣)، وابن الجوزي في التحقيق (٩/ ح ٢١٣٨) عن علي مرفوعا، وهوضعيف، قال عنه ابن الجوزي في التحقيق (٩/ ٢٧٢): «يرويه معلى بن هلال، قال يحيى بن معين: كان يضع الحديث»اهـ.

(٢) هذه رواية للحديث المتقدم، وقد أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في سننه (كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف، رقم (٢٦٦٧))، والطحاوي في شرح معاني الآثار برقم (٥٠٢٦)، والدارقطني في سننه برقم (٣١٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٦٢-٦٣)، عن النعمان بن بشير مرفوعا.

وأخرجه الدارقطني في سننه برقم (٣١٨١)، عن أبي سعيد الخدري مرفوعا.

وأخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف، رقم (٢٦٦٨))، والدارقطني في سننه برقم (٣١٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٦٣)، عن أبي بكرة مرفوعا.

وأخرجه ابن ابي عاصم في الديات (ص٢٨)، والطبراني في المعجم الكبير برقم (١٠٠٤٤)، والدارقطني في سننه برقم (٣١١٢)، عن عبدالله بن مسعود مرفوعا، ولفظه عند الدارقطني: «لا قود إلا بسلاح».

وأخرجه الدارقطني في سننه برقم (٣١١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٦٣)، عن أبي هريرة مرفوعا.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٢٨٢٩٥) عن الحسن مرسلا.

والحديث ضعيف بجميع طرقه، قال البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٦٣): «وهذا الحديث لم يثبت له إسناد...»، وقال الحافظ في الفتح (١٦/ ٢٩): «وقال ابن عدي: طرقه كلها ضعيفة»اهـ، وبمثل قوله قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٤/ ٧٥)، وابن النحوي في البدر المنير (٨/ ٩٣). وانظر: إرواء الغليل للألباني (٧/ ٢٨٥-٢٨٩).

(١) الأم للشافعي (٧/ ١٥٦-١٥٩)، والمهذب للشيرازي (٥/ ٦١)، وهو مذهب عمر بن عبدالعزيز، ومالك، وأحمد في رواية. انظر: المغني (١١/ ٥٠٨).

الثالث: قال علماؤنا: يُقْتَلُ بكل ما قتل إلا في وجهين وصفتين:

أما الوجه الأول: [٤٩/ أ] فالمعصيةُ كالخمر واللواط.

وأما [الوجه][(١)] الثاني: فَالسُّمُّ والنار لا يُقْتَلُ بهما[(٢)].

قال علماؤنا: لأنه من المُثلِ؛ ولست أقولُه؛ وإنما الْعِلَّةُ فيه أنه من العذاب.

وقد بَلَغَ ابن عباس أن علياً ﷺ حَرَّقَ ناسا ارتدوا عن الإسلام؛ فقال ابن عباس: لم أكن لأُحَرِّقَهُم بالنار؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ»، [ولَقَتَلْتهمْ][(٣)] لقول النبي ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[(٤)]، وهو الصحيح.

والسُّمُّ نارٌ باطنةٌ، نعوذ بالله من النارين، ونسأل الله الشهادة في سبيله.

وأما الوصفانِ فروى ابن نافع[(١)] عن مالك: إن كانت الضَّرْبَةُ بِالحَجَرِ مجُهِزَةً قُتِلَ بها، وإن كانت ضرباتٍ فلا[(٢)].

---

(١) كذا في (ق)، و(ل)، والمطبوع، وساقط من بقية النسخ.

(٢) انظر: النوادر والزيادات (١٤/ ٣١، ١٦٤)، قال ابن قدامة في المغني (١١/ ٥١٢): «وإن قتله بما لا يحل لعينه مثل أن لاط به فقتله أو جرعه خمرا أو سحره لم يقتل بمثله اتفاقا، ويعدل إلى القتل بالسيف»، ثم حكى الخلاف في التحريق وتجريع الخمر ونحو ذلك، ثم رجح أنه لا يقتص به لحرمته، وذكر الحديث الذي ذكره المؤلف في ذلك.

(٣) ساقط من (ق)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد، باب لا يُعَذَّب بعذاب الله، رقم (٣٠١٧)) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

(١) عبد الله بن نافع الصائغ، من كبار فقهاء المدينة، لزم مالكا لزوما شديدا، وهو أثبت في مالك لطول صحبته له، وهو الذي روى عنه سحنون، ولم يسمع منه سحنون، وإنما سمعه من أشهب، ت(٢٠٦هـ). انظر: الديباج المذهب (١/ ٤٠٩)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٣٧١).

(٢) ذكره ابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات (١٤/ ٢٩-٣٠) من رواية أشهب عن مالك نقلا =

وقال مالك -أيضا-: ذلك إلى الوليِّ[١].

وروى ابن وهب: يُضْرَبُ بالعصا حتى يموتَ، ولا يُطَوَّلُ عليه[٢]. وقاله ابن القاسم[٣].

وقال أشهبُ: إن رُجِيَ أن يموت بالضرب ضُرِبَ، وإلا أُقِيدَ منه بالسيفِ[٤].

وقال عبد الملك[٥]: لا يُقْتَلُ بِالنَّبْلِ ولا بِالرَّمْيِ بالحجارة؛ لأنه من التعذيب[٦].

واتفق علماؤنا على أنه إذا قطع [يده ورجله][٧] وفقأ عينيه قَصْدَ التعذيبِ فُعِلَ ذلك به، كما فعل النبي ﷺ بالرِّعاءِ حسبما روي في الصحيح[١]، وإن كان في مدافعة ومضاربة قتل

=

عن العتبية.

(١) المصدر السابق (١٤/ ٢٩) من رواية ابن نافع عن مالك نقلا عن العتبية.

(٢) المصدر السابق (١٤/ ٣٠) من رواية ابن وهب عن مالك نقلا عن المجموعة.

(٣) المصدر السابق (١٤/ ٣٠)، ونصه: «وقال ابن القاسم: يضرب بالعصا أبدا حتى يموت».

(٤) المصدر السابق (١٤/ ٣١).

(٥) عبدالملك بن الحسن بن محمد، أبو مروان ويعرف بزونان (بضم الزاي)، من أهل الأندلس، لم يلق مالكا، وكان فقيهاً فاضلاً، ورعاً ولي قضاء طليطلة، ت(٢٣٢هـ). انظر: جذوة المقتبس للحميدي (ص٤٠٧)، وترتيب المدارك (٤/ ١١٠).

(٦) انظر: النوادر والزيادات (١٤/ ٣١).

(٧) في (ل): (يديه ورجليه)، والمثبت من بقية النسخ.

(١) يشير إلى ما أخرجه البخاري (كتاب الديات، باب القسامة، رقم (٦٨٩٩))، ومسلم (كتاب القسامة والمحاربين، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم (١٦٧١))، من حديث أنس بن مالك، ولفظه عند مسلم: أن ناسا من عُرَيْنَةَ قدموا على رسول الله ﷺ المدينة، فاجتووها، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إن شئتم أنتخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها». ففعلوا، فَصَحُّوا، ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم، وارتدوا عن الإسلام، وساقوا ذَوْدَ رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فبعث في أَثَرِهِم فَأُتِيَ بهم فَقَطَعَ أيديهم وأرجلهم، وسَمَلَ أعينهم، وتركهم في الحرَّة حتى ماتوا.

بالسيف[١].

والصحيح من أقوال علمائنا أن المماثلة واجبة، إلا أن تدخل في حد التعذيب فلتترك إلى السيف[٢]، وإلى هذا تُرجعُ جميع الأقوال.

وأما حديث أبي حنيفة[٣]، فهو عن الحسن عن [أبي بكرة][٤] عن النبي ﷺ[٥]؛ ولا يصح لوجهين بيناهما في (شرح الحديثِ الصحيحِ)[٦]، وكذلك حديثُ عبد الله بن عمر في شبه العمد بالسوط والعصا لا يصح -أيضا-[١].

---

(١) انظر: المقدمات والممهدات لابن رشد (٣/ ٢٨٧).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (١٤/ ٣١-٣٢).

(٣) أي الحديث الذي استدل به على قوله: لا قود إلا بحديدة.

(٤) في المطبوع: (أبي بكر)، وهو خطأ، والمثبت من سائر المخطوط، وأبو بكرة هو: نفيع بن الحارث، ويقال: ابن مسروح، من فضلاء الصحابة، وكان ممن اعتزل يوم الجمل، سكن البصرة، وكان قد تدلى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف ببكرة فاشتهر بأبي بكرة، ت(٥١هـ). انظر: الاستيعاب (ص٧٣٠)، والإصابة (٦/ ٢٥٢).

(٥) يعني حديث: «لا قود إلا بالسيف»، وتقدم تخريجه قريبا.

(٦) لم أجده تحدث عنه في عارضة الأحوذي عند ذكر قول أبي حنيفة (٦/ ١٧٠)، ولعله تحدث عنه في شرح الصحيحين، وهو في حكم المفقود.

(١) أخرجه أبو داود (كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد، رقم (٤٥٤٨))، والنسائي (كتاب القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط، رقم (٤٧٩٩))، وابن ماجه (كتاب الديات، باب دية شبه العمد، رقم (٢٦٢٨))، وأحمد في مسنده برقم (٤٥٨٣)، والدارقطني في سننه برقم (٣١٧٢)، عن ابن عمر مرفوعا، وفيه أن النبي ﷺ قال في خطبة الفتح: «ألا إن دية الخطإ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل...»، وإسناده ضعيف، فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقريب (٦٩٦)، ولذلك ضعفه المؤلف، ولكنه صحيح من حديث عبدالله بن عمرو، قال محققو مسند الإمام أحمد (٨/ ١٨٩): «والحديث هو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كما سيرد بالإسناد الصحيح»اهـ، =

والذي يصح ما رواه مسلم[١]، وغيره[٢]، عن علقمة بن وائل[٣] عن أبيه[٤] قال: إني لقاعدٌ عند النبي ﷺ إذا رجل يقود آخر بِنِسْعَةٍ[٥]، فقال: يا رسول الله؛ هذا قتل أخي. فقال رسول الله ﷺ: أقَتَلْتَهُ؟ فقال: إنه لو لم يعترف لأقمت عليه البيِّنَة. قال: نعم، قَتَلْتُهُ. قال: كيف قَتَلْتَهُ؟ قال: كنت أنا وهو نحتطبُ من شجرة فسبني فأغضبني فضربتُ بالفأس قرنَه فقَتَلْتُهُ[١]. [وزاد][٢] أبو داود: «ولم أُرِدْ قَتْلَهُ»[٣]. [٤٩/ب] فقال له النبي ﷺ: «هل لك من شيء [تؤديه][٤] عن نفسك؟» فقال: ما لي مال إلا كسائي وفأسي. قال: «فترى قومَك يشترونك؟»

=

وقد أخرجه أبو داود (كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد، رقم (٤٥٤٧))، والنسائي (كتاب القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط، رقم (٤٧٩٣))، وابن ماجه (كتاب الديات، باب دية شبه العمد، رقم (٢٦٢٧))، وانظر: إرواء الغليل للألباني (٧/ ٢٥٥-٢٥٧).

(١) في صحيحه (كتاب القسامة والمحاربين، باب صحة الإقرار بالقتل، رقم (١٦٨٠)).

(٢) كأبي داود في سننه (كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو، برقم (٤٥٠١))، والنسائي في سننه (كتاب القسامة، باب القَوَدِ، رقم (٤٧٢٧))، وابن أبي عاصم في الديات (ص٦٢)، وأبي عوانة في مسنده برقم (٦١٩٠)، والطبراني في المعجم الكبير برقم (٢٢).

(٣) علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكندي الكوفي، قال عنه الحافظ في التقريب: «صدوق». انظر: تقريب التهذيب (ص٦٨٩)، وتهذيب التهذيب (٣/ ١٤١).

(٤) وائل بن حُجْر، صحابي، تقدمت ترجمته.

(٥) النِّسعةُ بالكسر: سير مضفور يجعل زماما للبعير، وغيره. انظر: النهاية في غريب الأثر (٥/ ٤

(١) قرنه: جانب رأسه. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ١٧٢).

(٢) في (ق): (وروى)، والمثبت من (ل)، و(ت).

(٣) هذه الزيادة عند أبي داود، وابن أبي عاصم، وأبي عوانه، والطبراني.

(٤) كذا في (ل)، وفي بقية النسخ: (تؤدي)، والمثبت هو الموافق لمصادر الحديث.

قال: أنا أهون على قومي من هذا. قال: فرمى إليه بِنِسْعَته، وقال: دونك [صاحبك][(١)]، فانطلق به الرجل، فلما ولى قال رسول الله ﷺ: «إنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»، فرجع، فقال: يا رسول الله، بلغني أنك قلت: كذا [وكذا][(٢)]، وأخذتُه بأمرك، قال: «أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِك وَإِثْمِ صَاحِبِك؟» قال: لعله. قال: بلى. قال: فإنَّ ذاك كذلك. قال: فرمى بِنِسْعَته وخَلَّى سبيله.

والحديث مشكل وقد بيناه في (شرح الحديث الصحيح)[(٣)]، والذي يتعلق به من مسألتنا أن النبي ﷺ أوجب عليه القتل، وقد قتل بالفأس.

وروى الأئمة: أن يهوديا رَضَخَ[(٤)] رأسَ جاريةٍ على أَوْضَاحٍ[(٥)] لها، فأمر به النبي[(١)] ﷺ فاعترف، فَرُضَّ[(٢)] رأسه بين حجرين[(٣)]، اعتمادا للمماثلة وحكما بها.

الآية الرابعة والأربعون: قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة: ١٩٥].

---

(١) في (ت): (وصاحبك)، والمثبت من (ق)، و(ل)، وهو الموافق لمصادر الحديث.

(٢) زيادة من (ل)، وليست في (ق)، و(ت).

(٣) للمؤلف كتاب النيرين في شرح الصحيحين، وهو في حكم المفقود.

(٤) الرَّضْخ: الدق والكسر. انظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ٢٢٩).

(٥) نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدها: وَضَحٌ. انظر: النهاية لابن الأثير (٥/ ١٩٦).

(١) في (ل): (رسول الله).

(٢) الرَّضُّ: الدَّقُّ الجَرِيش، الذي لم ينعم دقه. انظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ٢٢٩)، والقاموس المحيط (مادة: جرش، ص٢٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (كتاب الديات، باب إذا قتل بحجر أو عصا، رقم (٦٨٧٧))، ومسلم (كتاب القسامة والمحاربين، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، رقم (١٦٧٢))، من حديث أنس رضي الله عنه. وهو عندهما بأتم من لفظ المؤلف.

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: روى الترمذي وصححه[١] عن يزيد بن أبي حبيب[٢] عن أسلم أبي عمران التجيبي[٣] قال: كنا بمدينة الروم[٤]، فأخرجوا إلينا صفا عظيما من الروم، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر[١]، وعلى الجماعة[٢] فضالة بن عبيد[٣]، فحمل رجلٌ من المسلمين على صف الروم

---

(١) قال الإمام الترمذي -بعد أن أخرج هذا الحديث برقم (٢٩٧٢)-: «هذا حديث حسن صحيح غريب»اهـ.

(٢) يزيد بن أبي حبيب واسمه سويد الأزدي مولاهم، أبو رجاء المصري، كان مفتي أهل مصر في زمانه، قال عنه الحافظ في التقريب: «ثقة فقيه، وكان يرسل»، ت(١٢٨هـ). انظر: تقريب التهذيب (ص١٠٧٣)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٤٠٨).

(٣) أسلم بن يزيد أبو عمران التجيبي المصري، قال عنه الحافظ في التقريب: «ثقة». انظر: تقريب التهذيب (ص١٣٥)، وتهذيب التهذيب (١/ ١٣٥).

(٤) في رواية أبي داود: «غزونا من المدينة نريد القسطنطينية». هي الآن مدينة (إستانبول) في تركيا، وليست هي اليوم من أرض الروم، بل هي من بلاد الإسلام. انظر: المعالم الأثيرة لمحمد شراب (ص٢٢٦).

(١) عقبة بن عامر بن عبس الجهني الصحابي المشهور، كان قارئا عالما بالفرائض والفقه فصيح اللسان شاعرا كاتبا وهو أحد من جمع القرآن، توفي في خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب (ص٥٦١)، والإصابة (٤/ ٢٥٠).

(٢) في رواية النسائي في السنن الكبرى، والحاكم في المستدرك: «وعلى أهل الشام فضالة بن عبيد».

(٣) فضالة بن عبيد بن نافذ، أبو محمد الأنصاري الأوسي، أول مشاهده أحد، ثم شهد المشاهد كلها، ثم انتقل إلى الشام وسكن دمشق وبنى بها داراً وكان فيها قاضياً لمعاوية، وتوفي في خلافته. انظر: الاستيعاب (ص٥٩٩)، والإصابة (٥/ ٢١٠).

حتى دخل فيهم، فصاح الناس وقالوا: سبحان الله، يلقي بيده إلى التهلكة، فقام أبو أيوب[١]؛ فقال: يأيها الناس، إنكم لتتأولون هذه الآية هذا التأويل، وإنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه، فقال بعضنا لبعض سرا دون رسول الله ﷺ: إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه؛ فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله تعالى على نبيه يرد علينا ما قلنا: [٥٠/ أ][٢] ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾، فكانت التهلكةُ الإقامة على الأموالِ وإصلاحِها، وتركنا الغزو؛ فما زال أبو أيوبَ شاخصا[٣] في سبيل الله حتى دفن بأرض الروم[٤].

المسألة الثانية: في تفسير النفقة: [فيه][١] ثلاثة أقوال:

الأول: أنه نَدَبَهُمْ إلى النفقةِ في سبيل الله[٢]. قال النبي ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ

---

(١) خالد بن زيد بن كليب، أبو أيوب الأنصاري النجاري، شهد العقبة وبدراً وسائر المشاهد، وعليه نزل رسول الله ﷺ حين قدم المدينة مهاجراً، توفي بالقسطنطينية سنة (٥٠هـ)، أو(٥١هـ). انظر: الاستيعاب (ص١٩٦)، والإصابة (٢/ ٨٩).

(٢) نهاية الورقة عند قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وإنما قدّمت ذكر رقمها تجنبا لذكره وسط الآية.

(٣) شُخُوصُ المسافرِ: خروجه عن منزله. انظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ٤٥٠).

(٤) أخرجه أبوداود (كتاب الجهاد، باب في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾، رقم(٢٥١٢))، والترمذي (كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٧٢))، والنسائي في السنن الكبرى (كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾، رقم (١١٠٩٦١))، وابن حبان في صحيحه برقم (٤٧١١))، والحاكم في المستدرك برقم (٣٠٨٨)، والواحدي في أسباب النزول (ص١٦٧-١٦٨)، وذكره ابن حجر في العجاب (١/ ٤٧٢-٤٧٣). وهو صحيح. انظر: السلسلة الصحيحة للألباني (١/ ٤٧).

(١) في (ق)، و(ت): (فيها)، والمثبت من (ل).

(٢) روي بنحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومقاتل. انظر: تفسير أبي الليث السمرقندي (١/ ١٩٠)، الجامع =

اللهَّ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ أَيْ فُل[١] هَلُمَّ »[٢].

الثاني: أنها واجبة[٣] لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

الثالث: أن معناه لا تخرجوا بغير زاد توكلا واتكالا[٤].

وحقيقة التوكل قد بيناها في موضعها[١]، والاتكال على أموال الناس لا يجوز.

والقولُ الأولُ صحيحٌ؛ لأنه دائمٌ، والثاني: [قد يُتَصَوَّرُ][٢] إذا وجبَ الجهادُ، والثالثُ: صحيحٌ [لأن إعداد الزاد فرض][٣].

المسألة الثالثة: في تفسير التهلكة: فيه ستة أقوال:

=

لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٢٥٨).

(١) قوله: «أي فُلُ»: معناه أي فلان. انظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ٢٠١)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٧/ ١١٧).

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الجهاد، باب فضل النفقة في سبيل الله، رقم (٢٨٤١))، مختصرا، ومسلم (كتاب الزكاة، باب فضل من ضم الصدقة إلى غيرها من أنواع البر، رقم (١٠٢٧))، من حديث أبي هريرة، ولفظه في رواية البخاري: عن النبي ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة، كل خزنة باب أي فُلُ هَلُمَّ»، قال أبو بكر: يا رسول الله ذاك الذي لا تَوَى عليه، فقال النبي ﷺ: «إني لأرجو أن تكون منهم».

(٣) روي عن ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعطاء، والضحاك، والحسن، وقتادة، والسدي، ومقاتل بن حيان نحوه. انظر: تفسير الطبري (٣/ ٣١٢-٣١٨)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٢٢٠).

(٤) روي عن زيد بن أسلم، وعن ابنه نحوه. انظر: تفسير الطبري (٣/ ٣١٨-٣١٩).

(١) ذكر المؤلف في كلامه في المسألة الأولى من الآية (٥٨) من سورة الفرقان، أنه تحدث عن التوكل في كتابه الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى. انظر: (٣/ ٣٢٤) ط: دار الكتاب العربي.

(٢) في (ت): (قرينة)، ولعله تحريف، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٣) في (ت): (لأن إعداد ذلك -أعني- الزاد فرض)، والمثبت من (ق)، و(ل).

الأول: لا تتركوا النفقة[١].

الثاني: لا تخرجوا بغير زاد[٢]، يشهد له قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧].

الثالث: لا تتركوا الجهاد[٣].

الرابع: لا تدخلوا على العساكر التي لا طاقة لكم بها[٤].

الخامس: لا تيأسوا من المغفرة؛ قاله البراء بن عازب[١].

قال الطبري: هو عام في جميعها لا تناقض فيه[٢]. وقد أصاب إلا في اقتحام العساكر[٣]؛ فإن العلماء اختلفوا في ذلك.

---

(١) هذا قول ابن عباس، وحذيفة -رضي الله عنهم-، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والحسن، وقتادة، والضحاك، وعطاء، وعبد الله بن كثير. انظر: جامع البيان للطبري (٣/ ٣١٢-٣١٨)، والنكت والعيون للماوردي (١/ ٢٥٣).

(٢) روي عن زيد بن أسلم، وعن ابنه نحوه. انظر: تفسير الطبري (٣/ ٣١٨-٣١٩)، والنكت والعيون للماوردي (١/ ٢٥٣).

(٣) هذا قول أبي أيوب الأنصاري ﷺ. انظر: تفسير الطبري (٣/ ٣٢٢-٣٢٣)، والنكت والعيون للماوردي (١/ ٢٥٣).

(٤) هذا قول أبي القاسم البلخي. انظر: النكت والعيون للماوردي (١/ ٢٥٣). ونصه: «أنها التقحم في القتال من غير نكاية في العدو».

(١) انظر: تفسير الطبري (٣/ ٣١٩-٣٢٠)، والنكت والعيون للماوردي (١/ ٢٥٣).

(٢) هذا هو القول السادس عند الماوردي (١/ ٢٥٣)، وقال: «وهو قول أبي جعفر الطبري»، وانظر: تفسير الطبري (٣/ ٣٢٤-٣٢٥).

(٣) هذا التعقب الذي تعقب به الإمامُ ابن العربي الإمامَ الطبري فيه نظر من وجهين: **الأول**: أن الطبري لم يذكر هذا القول حتى يقال عنه إنه لم يصب فيه، وإنما ذكره الماوردي في القول الخامس عنده، ثم ذكر في القول السادس أن الطبري قال بعموم الآية للأقوال التي ذكرها، فأوهم أن الطبري ذكر ذلك، =

فقال القاسم بن مُخَيْمِرَةَ[١]، والقاسم بن محمد[٢]، وعبد الملك[١] من علمائنا: لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة، وكان لله بنية خالصة؛ فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة[٢].

وقيل: إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل[٣]؛ لأن مقصده واحد منهم، وذلك بين في قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ﴾[البقرة: ٢٠٧].

والصحيح عندي جَوَازُهُ؛ لأن فيه أربعة أوجه:

=

ولكنه لم يذكره. **الثاني**: أن القول بعدم دخول الاقتحام في عموم التهلكة رده عدد من أهل العلم، وقالوا بدخوله في الآية، لكنهم حملوه على الاقتحام المنهي عنه، وهو ما كان اقتحاماً محضاً دون تحقيق نكاية بالعدو. والقول بدخول الاقتحام المنهي عنه في عموم الآية أولى ما دام المعنى صحيحاً ولا ينافي الآية. انظر: العمليات الفدائية صورها وأحكامها لسامي الحمود (ص١٤٠)، وترجيحات ابن العربي في التفسير للدكتور محمد بن سيدي عبدالقادر (١/ ٦٠١).

(١) القاسم بن مخيمرة، أبو عروة الهمداني (بالسكون) الكوفي، نزيل دمشق، تابعي، قال عنه الذهبي في السير: «الإمام القدوة الحافظ»، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز. طبقات ابن سعد (٦/ ٣٠٣)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٢٠١).

(٢) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد وأبو عبد الرحمن القرشي التيمي البكري المدني، نشأ في حجر عمته أم المؤمنين عائشة، وتفقه منها، من خيار التابعين، ت (١٠٦). انظر: طبقات ابن سعد (٥/ ١٨٧)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٥٣).

(١) عبدالملك بن الحسن ويعرف بزونان، تقدمت ترجمته.

(٢) قال ابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات (٣/ ٥٣) نقلا عن كتاب ابن حبيب: «قال القاسم بن محمد، والقاسم بن مخيمرة: لا بأس أن يحمل الرجل وحده على عشرة آلاف إذا كانت به عليهم قوة، وليس من الإلقاء إلى التهلكة».

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٣/ ٥٣).

الأول: طلب الشهادة.

الثاني: وجود النكاية.

الثالث: تجرئة المسلمين عليهم.

الرابع: ضَعْفُ نفوسهم، ليروا أن هذا صنع واحد، فما ظنك بالجميع، [وَالْفَرْضُ لِقَاءُ وَاحِدٍ][(١)] اثْنَيْنِ، وغير ذلك جائزٌ[(٢)]؛ وسيأتي بيانه في موضعه -إن شاء الله-[(١)].

المسألة الرابعة: قوله تعالى: [٥٠/ ب] ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ﴾، فيه ثلاثة أقوال:

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٣/ ٣٢٦) عن رجل من الصحابة، ولم يسمه، وانظر: والنكت والعيون (١/ ٢٥٣).

(٢) ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز اقتحام المجاهد صف الكفار وحده، إذا كان في فعله نكاية بالعدو، نص على ذلك طائفة كثيرة من أهل العلم، منهم الشافعي في الأم (٥/ ٣٩١)، والسرخسي في المبسوط (١٠/ ٦٧)، وفي شرح السير الكبير (٤/ ٢٥٠)، والخرشي في شرحه على مختصر خليل (٤/ ٣٠-٣١)، والعز بن عبد السلام في قواعد الأحكام (١/ ١٥١)، والنووي في شرح صحيح مسلم (١٣/ ٤٦)، وابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٤٩-١٥٠)، وابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٢١١)، وابن النحاس في مشارع الأشواق (ص٥٢٢-٥٦٠)، وغيرهم كثير.

بل قد حكى ابن حجر في فتح الباري (١٦/ ٢١٩) عن المهلب بن أحمد الأندلسي الإجماع على جوازه، وحكاه ابن تيمية في قاعدة في الانغماس (ص٢٤-٢٦) عن الأئمة الأربعة، ووصف القول خلافه بالشذوذ، وقال الغزالي في إحياء علوم الدين (ص٧٩٦): «لا خلاف في أن المسلم الواحد له أن يهجم على صف الكفار فيقاتل وإن علم أنه سيقتل... ولكن لو علم أنه لا نكاية لهجومه على الكفار، كالأعمى يطرح نفسه على الصف أو العاجز، فذلك حرام، وداخل تحت عموم آية التهلكة، وإنما جاز له الإقدام إذا علم أنه لا يَقْتُل حتى يُقْتَل، أو علم أنه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جرأته، واعتقادهم في سائر المسلمين قلة المبالاة، وحبهم للشهادة في سبيل الله، فتكسر بذلك شوكتهم»اهـ. وانظر: الأعمال الفدائية لسامي الحمود (١٣٤-١٥٦)، وأحكام المجاهد بالنفس للدكتور مرعي الشهري (١/ ٣٩٧-٣٩٩).

(١) انظر: المسألة الخامسة من الآية (٦٦) من سورة الأنفال، (٢/ ٣٣١) ط: دار الكتاب العربي.

الأول: أحسنوا الظنَّ بالله؛ قاله عكرمة[١].

الثاني: في أداء الفرائض، قاله [الضَّحَّاكُ[٢]][٣].

الثالث: أحسنوا إلى من ليس عنده شيء[٤].

قال القاضي: الإحسانُ مأخوذٌ من الحُسْنِ، وهو كلُّ ما مُدِحَ فَاعِلُهُ.

[وليس الحُسْنُ صفةً للشيء؛ وإنما الحُسْنٌ خبرٌ من[٥] اللهِ تعالى عنه بمدحِ فاعِله.][٦]

وقد بين جبريل عليه السلام أصله للنبي ﷺ حين قال له: ما الإحسان؟ قال: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّك تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاك»[١].

الآية الخامسة والأربعون: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦] الآية[٢].

فيها اثنتان وثلاثون مسألة:

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٣/ ٣٢٦) عن رجل من الصحابة، ولم يسمه، وانظر: والنكت والعيون (١/ ٢٥٣).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٣/ ٣٢٧)، والنكت والعيون (١/ ٢٥٣).

(٣) في (ق)، و(ل): (الصحابة)، ولعله تحريف، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) وهو قول زيد ابن أسلم. انظر: تفسير الطبري (٣/ ٣٢٧)، والنكت والعيون (١/ ٢٥٣).

(٥) ليس في (ل)، والمثبت من (ق).

(٦) ساقط من (ق)، والمثبت من بقية النسخ.

(١) جزء من حديث جبريل المشهور، أخرجه مسلم (كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٨))، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) وهي بتمامها: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾: فيه سبعة أقوال:

الأول: أحرموا بهما من دياركم؛ قاله عمر، وعلي، وسفيان[(١)].

الثاني: أتموهما إلى البيت؛ قاله ابن مسعود[(٢)].

الثالث: بحدودهما وسننهما؛ قاله مجاهد[(٣)].

الرابع: ألا يجمع بينهما؛ قاله [ابن جبير[(١)]][(٢)].

[الخامس: ألا يحرم بالعمرة في أشهر الحج؛ قاله قتادة[(٣)]][(٤)].

السادس: إتمامهما إذا دخل فيهما؛ قاله مسروق[(٥)(٦)].

---

(١) سفيان الثوري، وهذا القول أخرجه الطبري في التفسير (٣/ ٣٢٩-٣٣٠) عن علي بن أبي طالب، من طريق عن عبد الله بن سلمة، قال: جاء رجل إلى علي رضوان الله عليه، فقال: أرأيت قول الله عز وجل: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ قال: «أن تحرم من دويرة أهلك».
وأخرجه -أيضا- عن سعيد بن جبير، وطاوس، وعزاه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٦٣) لعلي ثم قال:«وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وفعله عمران بن حصين، وقال الثوري: إتمامهما أن تخرج قاصدا لهما لا لتجارة ولا لغير ذلك، ويقوي هذا قوله: لله»، وذكره ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٢٤) عن علي وابن عباس -رضي الله عنهم- وسعيد بن جبير، وطاوس، وسفيان الثوري.

(٢) ساقط من (ف). وقول ابن مسعود ﷺ أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٣٢٨).

(٣) ذكره الماوردي في النكت والعيون (١/ ٢٥٤) وعزاه لمجاهد، وعلقمة بن قيس.

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٣٢٩).

(٢) في (ت): (ابن حبيب)، ولعله تحريف، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٣) أخرجه الطبري في التفسير (٣/ ٣٣٠-٣٣١) عن قتادة والقاسم بن محمد، وعزاه ابن الجوزي في زاد المسير (١/ ٢٠٤) لعمر بن الخطاب ﷺ والحسن وعطاء.

(٤) ساقط من (ت)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٥) مسروق هو: ابن الأجدع بن مالك، أبو عائشة الوادعي، الهمداني، الكوفي، من كبار التابعين، كان أصحاب عبد الله الذين يقرئون الناس ويعلمونهم السنة، قال عنه الحافظ في التقريب (ص٩٣٥): «ثقة فقيه عابد مخضرم»، ت(٦٢هـ). انظر: طبقات ابن سعد (٦/ ٧٦)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٦٣).

(٦)أخرجه الطبري في التفسير (٣/ ٣٣١-٣٣٤) عن ابن زيد، وأبي بردة، والشعبي، ومسروق، وعلي بن حسين، وسعيد بن جبير، وقال إنه قول عدد كثير من الصحابة والتابعين.

السابع: ألا يتجر معهما[١].

قال القاضي ﷺ: حقيقة الإتمام للشيء استيفاؤه بجميع أجزائه وشروطه، وحفظه من مفسداته و[مُنْقِصَاتِهِ][٢]، وكلُّ الأقوالِ محُتْمَلٌ في معنى الآية؛ إلا أن بعضها مختلف فيه.

أما قوله: أحرم بها من دويرة أهلك، فإنها مشقة [رفعها][٣] الشرع و[هدمتها][٤] السنة بما وَقَّتَ النبي ﷺ من المواقيت.

وأما قول ابن مسعود إلى البيت، فذلك واجب، وفيه تفصيل، وله شروط بيانها في موضعها[٥].

وأما قول مجاهد فصحيح.

وأما ألا يجمع بينهما فالسنة [الجمعُ][١] بينهما، كذلك فعل النبي ﷺ[٢]، وقد بيناه في (مسائل الخلاف).

وأما أن لا يحرم بالعمرة في أشهر الحج فهو التمتع[٣].

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٣٣١) عن سفيان الثوري.

(٢) في (ل): (ومناقضاته)، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٣) كذافي (ق)، و(ل)، والمطبوع، وفي بقية النسخ: (يرفَعُها).

(٤) كذافي (ق)، و(ل)، والمطبوع، وفي بقية النسخ: (تهدمها).

(٥) لعله يريد في هذا الكتاب أو في غيره من كتبه، كعادته -رحمه الله- في الإحالة على كتبه.

(١) كذا في (ق)، و(ل)، والمطبوع، وفي بقية النسخ: (أن يجمع).

(٢) يشير إلى القِران: وهو أن يهل بالعمرة والحج جميعا، فيأتي بهما في نسك واحد. قال ابن القيم: «وإنما قلنا: إنه أحرم قارناً لِبضعة وعشرين حديثاً صحيحة صريحة فى ذلك»اهـ، ثم ذكرها. انظر: زاد المعاد لابن القيم (٢/ ١٠٢-١١٧).

(٣) (التمتع) عند المالكية: هو أن يحرم بعمرة، ثم يحل منها في أشهر الحج، ثم يحج بعدها. انظر: الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ص٨٩)، والموسوعة الفقهية (٢/ ١٤١).

وأما إتمامهما إذا دخل فيهما فلا خلاف بين الأمة [فيه(١)](٢)، حتى بالغوا فقالوا: يلزمه إتمامهما، وإن أفسدهما(٣).

وأما ألا يتجر فيهما فهو مذهب [الفقراء](٤)، ألا [تمتزج](٥) الدنيا بالآخرة، وهو أَخْلَصُ في النية وأَعْظَمُ للأجر، وليس ذلك بحرام؛ والكل يُبَيَّنُ في موضعه [٥١/أ] – [بحول الله وقوته](١)–.

المسألة الثانية: الحَجُّ: وهو في اللغة عبارة عن القصد(٢)، وخصه الشرع بوقت مخصوص، [وبموضع مخصوص](٣)، على وجه معين، على الوجه المشروع، وقد كان الحج معلوما عند العرب، لكنها غيرته، فَبَيَّنَ النبي ﷺ حَقِيقَتَهُ، وأعاد على مِلَّةِ إبراهيم عليه السلام صفته، وحث على تَعَلُّمِهِ، فقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»(٤).

---

(١) حكى ابن عبدالبر في التمهيد (٢٠/ ١٧) الإجماع على وجوب ذلك.

(٢) ساقط من (ل)، وفي المطبوع: (فيهما)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٥/ ٢٠٥): «روي ذلك عن عمر و علي و أبي هريرة و ابن عباس رضي الله عنهم... ولم نعرف لهم مخالفا»اهـ، يعني من الصحابة.

(٤) في (ت): (الفقهاء)، وهو تحريف، والمثبت من (ق)، و(ل)، والفقراء في هذا السياق يريد بهم الصوفية. انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٣١).

(٥) في (ل): (تمُزج)، والمثبت من (ق)، و(ت).

(١) في (ل): (بحول الله وعونه)، وفي (ت): (إن شاء الله تعالى).

(٢) القاموس المحيط (مادة: حجج، ص٢٦٥).

(٣) ساقط من (ل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧))، عن جابر بن عبدالله –رضي الله عنهما– وفيه قال: رأيت النبي ﷺ يرمى على راحلته يوم النحر، ويقول: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدرى لعلى لا أحج بعد حَجَّتي هذه».

المسألة الثالثة: العمرة: وهي في اللغة عبارة عن الزيارة[١]، وهي في الشريعة عبارة عن زيارة البيت، خصصته الشريعة ببعض موارده، وقصرته على معنى من مطلقه، على عادتها في ألفاظها [و][٢]على سيرة العرب في لغاتها، وقد بَيَّنَهَا النبي ﷺ بيانَ الحج.

المسألة الرابعة: اختلف العلماء في وجوب العمرة، فقال الشافعي: هي واجبةٌ[٣]، ويؤثر ذلك عن ابن عباسٍ[٤].

وقال جابر بن عبد الله: هي تَطَوُّعٌ[١]، وإليه مال مالك[٢]، وأبو حنيفة[٣].

وليس في هذه الآية حُجَّةٌ للوجوبِ؛ لأن الله سبحانه إنما قرنها بالحج في وجوب الإتمام لا في الابتداء، فإنه ابتدأ إيجاب الصلاة والزكاة، فقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

---

(١)القاموس المحيط (مادة: عمر، ص٩١١).

(٢) ليس في (ق)، و(ت)، والمثبت من (م).

(٣) الأم للشافعي (٣/ ٣٢٥).

(٤) قول ابن عباس ذكره البخاري تعليقا بصيغة جزم (كتاب العمرة، باب وجوب العمرة)، والترمذي بلاغا عن الشافعي (كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟، رقم (٩٣١))، وأخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٣٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٥١). قال ابن حزم في المحلى (٧/ ٣٨): «وهذا عن ابن عباس من طرق في غاية الصحة إنها واجبة كوجوب الحج»اهـ. وانظر: البدر المنير لابن النحوي (٦/ ٧١-٧٢).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٤٩) عن جابر بن عبد الله مرفوعا وموقوفا، وقال: «هذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع، روى عن جابر مرفوعا بخلاف ذلك وكلاهما ضعيف»اهـ.

(٢) انظر: الموطأ للإمام مالك (١/ ٤٦٦)، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد (٢/ ٣٢١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٢٦).

وابتدأ بإيجاب الحج فقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

ولما ذكر العمرةَ أمر بإتمامِها لا بابتدائها، فلو حج عَشْرَ حِجَجٍ أو اعتمر عَشْرَ عُمَرٍ للزم الإتمام في جميعها، فإنما جاءت الآية لإلزام الإتمام لا لإلزام الابتداء[١]، وقد مهدنا القول فيها في مسائل الخلاف.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ﴾: الأعمال كلها لله، خلق وتقدير، وعلم وإرادة، ومصدر ومورد، وتصريف وتكليف.

وفائدة هذا التخصيص أن العربَ كانت تَقْصِدُ الحجَّ للاجتماع، والتظاهر، [والتناضل][١]، والتنافر[٢]، [والتفاخر][٣]، وقضاء [الحوائج][٤]، وحضور الأسواق؛ وليس

---

(١) ليس في كلام المؤلف -رحمه الله- ما يدل على رده قول من قال إن العمرة واجبة، بل غاية ما فيه عدم التسليم باستدلال من قال بوجوبها بهذه الآية، فقد صرح بترجيح الوجوب في عارضة الأحوذي مبينا أن ذلك بأدلة أخرى لا بهذه الآية، فقال (٤/ ١٦١)-بعد أن نقل عن البخاري القول بوجوبها-: «وهو الصحيح فإنه ليس في سقوطها أثر يعول عليه، ولا يدرك ذلك من طريق المعنى كما تناوله علماؤنا، وإنما المستند فيها الآثار»، ثم ذكر مستنده في الوجوب من الآثار.

(١) في (ل): (التناطل)، (ت): (التناضر)، والمثبت من (ق)، والمطبوع، والتناضل: التسابق، والتفاخر، وفي تاج العروس (مادة: نضل، ٣٠/ ٥٠٢): «وانتضلوا بالأشعار: إذا تسابقوا. والمناضلة : المفاخرة... وقعدوا يتناضلون : أي يفتخرون»اهـ.

(٢) قال أبو عبيد: المنافرة: أن يفتخر الرجلان كل واحد منهما على صاحبه، ثم يحكما بينهما رجلا. تاج العروس (مادة: نفر، ص٢٧٠).

(٣) ساقط من (ت)، والمثبت من (ق)، و(ل)، والمطبوع.

(٤) كذا في (ق)، و(ل)، والمطبوع، وفي بقية النسخ: (الحاجة).

لله فيه حَظٌّ يُقْصَدُ، ولا قُرْبَةٌ تُعْتَقَدُ؛ فأمر الله سبحانه بالقصد إليه لأداء فرضه وقضاء حقه، ثم سامح في التجارة على ما يأتي بيانه -إن شاء الله تعالى-[١].

المسألة السادسة: قوله: ﴿ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٢]: روي عن ابن عباس أنه قرأها (وَالْعُمْرَةَ للهِ) [برفع التاء][٣][٤]، وظن[١] قوم أنه [إنما فر من][٢] فَرْضِ الْعُمْرَةِ[٣]. [٥١/ ب]

وهذا لا يصح من وجهين:

---

(١) انظر: المسألتين الأولى والثانية، من الآية السابعة والأربعين الآتية، وفيها تفسير قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[البقرة: ١٩٨].

(٢) كذا في ط(ب)، وهو الملائم للسياق، لأن المسألة في قراءة قوله تعالى: ﴿وَٱلْعُمْرَةَ ﴾، والمثبت في سائر النسخ الخطية، وط(س): ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾.

(٣) في (ق)، والمطبوع: (بالرفع للهاء)، والمثبت من (ل)، و(ت).

(٤) لم أجد من نسب هذه لابن عباس وقد استدل بهذه القراءة على أن العمرة تطوع، ومذهب ابن عباس وجوبها كما تقدم.

وقد أخرج الطبري في تفسيره (٣/ ٣٣٢) عن الشعبي أنه قرأ (والعمرةُ) بالرفع ثم قال: «وقد روي عن الشعبي خلاف هذا القول، وإن كان المشهور عنه من القول هو هذا». وذكر قراءة الشعبي ابن خالويه في مختصر شواذ القرآن (ص١٩)، وزاد نسبتها لعلي وابن مسعود -رضي الله عنهما-. قال ابن عبدالبر في التمهيد (٢٠/ ١٧): «لا أعلم أحدا من أئمة القراء تعلق بالشعبي في قراءته هذه ولا تابعه عليها، والناس على نصب العمرة عطفا على الحج؛ وقراءة الشعبي ليست بصحيحة المعنى، لأن الإتمام يجب في العمرة كما يجب في الحج لمن دخل في واحد منهما بإجماع؛ ولو صحت قراءة الشعبي، كان فيها خلاف الإجماع، وما خالفه مردود؛ ومعلوم أن الحج لله، كما العمرة لله؛ فلا وجه لقراءة الشعبي - والله أعلم-»اهـ.

(١) في ط (ب): (وحكى)، والمثبت من جميع النسخ وط (س).

(٢) في (ل): (إغراب في)، والمثبت من سائر النسخ بما فيها (ل) حيث كتب على هامشها.

(٣) تقدم قريبا أن قول ابن عباس -رضي الله عنهما- وجوب العمرة.

أحدهما: أن [القراءة ينبني][(١)] عليها المذهب، ولا يقرأ بحكم المذهب.

الثاني: أنا قد بينا أن النصبَ لا يقتضي ابتداء الفرضِ، فلا معنى لقراءة الرفعِ إلا على رأي من يقولُ: يقرأ بكلِّ لغةٍ[(٢)]، وقد بينا ذلك في موضعه من القسم الأول من علوم القرآن[(٣)].

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾: هذه آيةٌ مُشكلة عُضْلة من العُضَل[(٤)]، فيها قولان:

أحدهما: منعتم بأي عذر كان؛ قاله مجاهد[(١)]، وقتادة[(٢)]، وأبو حنيفة[(٣)].

---

(١) في (ل)، و(ت)، و(م): (القراءة لا ينبني)، وهو تحريف، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) هذا قول بعيد عن الصحة؛ فإن القراءة لا بد أن تجمع بين تواتر النقل وموافقة المصحف، وموافقة وجه من العربية، انظر: منجد المقرئين لابن الجزري (ص٧٩-٨٨). ومعلوم أن ما جاز قراءة جاز لغة وليس عكس.

(٣) ذكر الإمام ابن العربي في مقدمة هذا الكتاب أنه نجز من القسم الأول من علوم القرآن وهو التوحيد.

(٤) قريب من قولِ المؤلف هذا قولُ ابن فارس في مقاييس اللغة (مادة: حصر، ٢/ ٧٢): «والكلام في حصره وأحصره، مشتبه عندي غاية الاشتباه؛ لأن ناسا يجمعون بينهما وآخرون يفرقون». وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٧٢) -معلقا على قول المؤلف هذا بعد أن نقله-: «قلت: لا إشكال فيها ونحن نبينها غاية البيان...».

(١) أخرجه عنه الطبري في التفسير (٣/ ٣٤٢)، وذكره عنه الماوردي في النكت والعيون (١/ ٢٥٤).

(٢) أخرجه عنه الطبري في التفسير (٣/ ٣٤٣)، وذكره عنه الماوردي في النكت والعيون (١/ ٢٥٤).

(٣) ذكره عنه الجصاص في أحكام القرآن (١/ ٣٣٤)، والماوردي في النكت والعيون (١/ ٢٥٤).

وعزاه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٣٣٥) إلى ابن مسعود، وابن الزبير، وعلقمة، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، ومجاهد، والنخعي، وعطاء، ومقاتل بن حيان.

الثاني: منعتم بالعدو خاصة؛ قاله ابن عمر[١]، وابن عباس[٢]، وأنس[٣]، والشافعي[٤]، وهو اختيار علمائنا[٥].

ورأيُ [أكثرِ][٦] أهل اللغة و محَصِّلِيهَا[٧] على أن (أُحْصِرَ) عُرِّضَ للحصر[١]، و(حُصِرَ) نزل به الحصرُ[٢].

وقد اتفق علماء الإسلام[٣] على أن الآية[٤] نزلت سنة ست في عمرة الحديبية حين

---

(١) ذكره عنه الجصاص في أحكام القرآن (١/ ٣٣٤)، والماوردي في النكت والعيون (١/ ٢٥٥).

(٢) أخرجه عنه الطبري في التفسير (٣/ ٣٤٥-٣٤٦)، وذكره عنه الماوردي في النكت والعيون (١/ ٢٥٥).

(٣) ذكره عنه الماوردي في النكت والعيون (١/ ٢٥٥)، وابن الجوزي في زاد المسير (١/ ٢٠٤).

(٤) أحكام القرآن للشافعي (ص١٤٣)، وذكره عنه الماوردي في النكت والعيون (١/ ٢٥٥).

(٥) هذا قول أشهب من المالكية. انظر: المنتقى لأبي الوليد الباجي (٣/ ٤٧٤).

(٦) في (ق)، و(ل): (كبراء)، والمثبت من بقية النسخ.

(٧) قال الطبري في تفسيره (٣/ ٣٤٤): «الإحصار معناه في كلام العرب: منع العلة من المرض، وأشباهه غير القهر، والغلبة من قاهر أو غالب إلا غلبة علة من مرض، أو لدغ، أو جراحة، أو ذهاب نفقة، أو كسر راحلة. فأما منع العدو، وحبس حابس في سجن، وغلبة غالب حائل بين المحرم والوصول إلى البيت من سلطان، أو إنسان قاهر مانع، فإن ذلك إنما تسميه العرب حصرا لا إحصارا»اهـ. انظر: معاني القرآن للفراء (١/ ٨٥-٨٦)، ومقاييس اللغة لابن فارس (مادة: حصر، ٢/ ٧٢-٧٣)، والكشاف للزمخشري (١/ ٤٠١-٤٠٢).

(١) في ط(ب): (للمرض)، والمثبت من سائر النسخ.

(٢) في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٢٧٣): «على أن (أُحْصِرَ) عُرِّضَ للمرض، و(حُصِرَ) نزل به العدو»اهـ، وقد نقله عن ابن العربي.

(٣) قال الشافعي في الأم (٣/ ٣٩٨): «لم أسمع ممن حفظت عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفا في أن هذه الآية نزلت بالحديبية حين أحصر النبي صلى الله عليه وسلم فحال المشركون بينه وبين البيت...».

(٤) أي قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾[البقرة: ١٩٦] الآية.

صد المشركون رسول الله ﷺ عن مكة، وما كانوا حبسوه، ولكن حبسوا البيت ومنعوه [عنه][(١)]، وقد ذكر الله سبحانه القصة في سورة الفتح، فقال: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥].

وقد تأتي أفعال يكون فيها (فَعَلَ) [و(أَفعَل)][(٢)] بمعنى واحد[(٣)]، والمراد بالآية رسول الله ﷺ وأصحابه، ومعناها: فإن منعتم.

ويقال: مُنع الرجل عن كذا؟ [كان][(٤)] المنع مضاف إليه أو إلى الممنوع [عنه][(١)].

وحقيقة المنعِ عندنا: العجز الذي يتعذر معه الفعل، وقد بيناه في كتب الأصول، والذي يَصِحُّ أن الآية نزلت في الممنوعِ بعدوٍ، وأن لفظها في كل ممنوع، ومعناها يأتي -إن شاء الله-[(٢)].

---

(١) زيادة من (ق)، و(ل)، وليس في غيرهما من النسخ.

(٢) ساقط من (ق).

(٣) قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٢/ ٧٢): «وروى أبو عبيد عن أبي عمرو حصرني الشيء، وأحصرني إذا حبسني»، قال الزمخشري في الكشاف (١/ ٤٠١): «وهما بمعنى المنع في كل شيء مثل صده وأصده، وكذلك قال الفراء وأبو عمرو الشيباني»اهـ.

(٤) في(د)، وط(ب): (فإن)، والمثبت من بقية النسخ.

(١) كذا في (ق)، و(ل)، والمطبوع، وليس في غيرها من النسخ.

(٢) سيأتي في بعض مسائل هذه الآية -بتوفيق الله-.

قال الشيخ الدكتور محمد بن سيدي عبدالقادر في ترجيحات ابن العربي في التفسير (١/ ٦١٢): «الذي يظهر لي صوابه هو أن هذا اللفظ مشترك عام في الحصر بالمرض والإحصار بالعدو؛ لأن الذين نقلوا أن الإحصار إنما هو بالمرض وهم جمهور أهل اللغة لا يختلفون على أن هذه الآية نزلت في قصة الحديبية وقد كان الإحصار فيها بالعدو لا بالمرض، وقد جاءت الصيغة فيها بـ﴿ أُحْصِرْتُمْ﴾. التي هي عندهم للمرض خاصة»اهـ وهو كلام حسن.

المسألة الثامنة: في تحقيق جواب الشرط من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾، وظاهره قوله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، وبهذا قال أشهب في كتاب محمد عن مالك[(١)].

وروى ابن القاسم أنه لا هدي عليه[(٢)]، لأنه لم يكن منه تفريط؛ وإنما الهدي على ذي التفريط[(٣)]. وهذا ضعيف من وجهين:

أحدهما: [أن الله تعالى قال: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾؛ فهو][(١)] ترك لظاهر القرآن، وتعلق بالمعنى.

الثاني: أن النبي ﷺ أهدى عن نفسه وعن أصحابه البَدَنَةَ[(٢)] عن سبعة، والبقرة عن سبعة[(٣)].

ولهم أن يقولوا: إن النبي ﷺ حمل الهدي تطوعا، [٥٢/ أ] وكذلك كان؛ فأما ظاهرُ القرآنِ فلا كلامَ فيه.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد (٢/ ٤٣٢) نقلا عن كتاب ابن المواز، وانظر: المنتقى للباجي (٣/ ٤٧٤) فقد ذكر هذا القول عن أشهب وجعله مما انفرد به دون سائر أصحاب مالك فإنهم متفقون على أن المحصر بالعدو لا هدي عليه.

(٢) انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد (٢/ ٤٣٢) نقلا عن كتاب ابن المواز.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٧٦).

(١) ليس في (ق)، و(ل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (١/ ١٠٨): «البَدَنَةُ تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه. وسميت: بَدَنَةً لعظمها، وسمنها»اهـ.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحج، باب جواز الاشتراك في الهدي، رقم (١٣١٨))، من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة».

وأما المعنى[١] فلا يمتنع أن يجعل الباري تعالى الهدي واجبا -مع التفريط ومع عدمه- عبادة منه لسبب، ولغير سبب في الوجهين جميعا.

ومن علمائنا من قال، وهو ابن القاسم: إن الذي عليه الهدي من أحصر بمرض فإنه يتحلل بالعمرة ويهدي[٢].

وقال أبو حنيفة: يتحلل [من المرض][٣] في موضعه[٤].

وهذا ضعيف من وجهين:

أحدهما: [إنه][١] لا معنى للآية إلا حَصْرَ العَدُوِّ، أو الحَصْرَ المطلق، [فكيف يرجعُ الجوابُ على غيرِ مقتضى الشرط][٢]، أما أنه إن رجع إلى بعضه كان جائزا بدليلٍ، كما تقدم من أقوال علمائنا.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾: قال ابن عمر رضي الله عنه: «خرجنا مع النبي ﷺ[٣] معتمرين؛ فحال كفار قريش بيننا وبين البيت، فنحر رسول الله ﷺ بُدْنَهُ وحلق رأسه»[٤].

---

(١) هذا بيان من المؤلف لما أجمله في قوله المتقدم قريبا: «ترك لظاهر القرآن، وتعلق بالمعنى». في جوابه على قول من قال: أن المحصر بعدو لم يكن منه تفريط فكيف يطالب بالهدي؟

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٢/ ٤٣١) نقلا عن كتاب ابن المواز.

(٣) كذا في (ل)، وفي بقية النسخ: (بالمرض).

(٤) انظر: الحجة لمحمد بن الحسن (٢/ ١٨٢)، وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٣٤).

(١) زيادة من (ل)، وليست في غيرها من النسخ.

(٢) في (ق): (فكيف يرجع الجواب على مقتضى الشرط)، وفي (ت): (فكيف يرجع الجواب إلى مقتضى الشرط)، والمثبت من (ل).

(٣) كذا في (ل)، وفي بقية النسخ: (رسول الله ﷺ).

(٤) أخرجه البخاري (كتاب المحصر، باب النحر قبل الحلق في الحصر، رقم (١٨١٢))، ومسلم =

المسألة العاشرة: إن قدم الحلق[١] على النحر لم يكن [عليه شيئ][٢]؛ لما روى الأئمة أن النبي ﷺ سأله رجل، فقال: حلقتُ قبل أن أنحر. قال: «انْحَرْ وَلَا حَرَجَ»[٣].

المسألة [الحادية][٤] عشرة: الحِلَاقُ نسك مقصود[٥].

وقال الشافعي: هو إلقاء تفث[١].

=

(كتاب الحج، باب جواز التحلل بالإحصار، رقم (١٢٣٠)).

(١) كذا في جميع النسخ، وكتب على هامش (ل): (صوابه: الحلاق).

(٢) كذا في (ل)، وفي المطبوع: (مسيئا)، وفي بقية النسخ الخطية: (شيئا).

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري (كتاب العلم، باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار، رقم (١٢٤))، ومسلم (كتاب الحج، باب جواز تقديم الذبح على الرمي، رقم (١٣٠٦))، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) ساقط من (م) وهو خطأ.

(٥) هذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وظاهر مذهب أحمد. انظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٣٠٤).

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٩/ ٥٠)، وقد وصف هذا القول عن الشافعي بالضعف فقال: «ومذهبنا المشهور أن الحلق أو التقصير نسك من مناسك الحج والعمرة، وركن من أركانهما، لا يحصل واحد منهما إلا به، وبهذا قال العلماء كافة، وللشافعي قول شاذ ضعيف: أنه استباحة محظور كالطيب واللباس، وليس بنسك، والصواب الأول».

وقوله: «إلقاء تفث»، التَّفَثُ: محركة في المناسك: الشعث، وما كان من نحو قص الأظفار والشارب وحلق العانة وغير ذلك. القاموس المحيط (مادة: تفث: ص١٥٧)، وقيل: هو إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقا. تاج العروس (مادة: تفث، ٥/ ١٧٩).

وبين ابن رشد في بداية المجتهد ثمرة الخلاف في هذه المسألة فقال (١/ ٣٦٨): «وبالجملة فمن جعل الحلاق أو التقصير نسكا أوجب في تركه الدم ومن لم يجعله من النسك لم يوجب فيه شيئا»اهـ.

وما قلناه أَصَحُّ؛ لأن الله تعالى ذَكَرَهُ وَرَتَّبَهُ على نسك. وأيضا فإنه في الصحيح [ممدوح][(١)]. قال رسول الله ﷺ[(٢)]: «يَرْحَمُ الله المُحَلِّقِينَ». قيل: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «يَرْحَمُ الله المُحَلِّقِينَ». قيل: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «يَرْحَمُ الله المُحَلِّقِينَ». قيل: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «وَالمُقَصِّرِينَ»[(٣)].

المسألة الثانية عشرة: في تأكيد معنى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [وتتميمه][(٤)]: وقد قدمنا أن معنى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾: مُنعتم؛ فإن كان المنع بعدوٍ ففيه نزلت الآية كما تقدم، وهو يُحل في موضِعه، ويحَلق [رأسَه][(١)]، وينحَرُ هدياً إن كان معه، أو يستأنفُ هدياً -كما تقدم[(٢)]-.

وإن كان المنع بمرض لم يحِلَّهُ عند علمائنا إلا البيتُ[(٣)]، خلافا لأبي حنيفة[(٤)]، حيث أجرى الآية على عمومِها أخذا [٥٢/ ب] بمطلقِ المنعِ.

---

(١) في (ل): (يمدح)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) في (ق)، و(ل): (النبي ﷺ).

(٣) أخرجه البخاري (كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، رقم (١٧٢٧))، ومسلم (كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير، رقم (١٣٠١)) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٤) في (ل): (وتتمته)، والمثبت من (ق)، و(ت).

(١) ساقط من (ت)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٢) انظر: أحكام القرآن لأبي العباس المقرئ (ص١٢٠-١٢١)، والكافي لابن عبدالبر (ص١٦٠-١٦١).

(٣) انظر: أحكام القرآن لأبي العباس المقرئ (ص١٢٠-١٢١)، والكافي لابن عبدالبر (ص١٦٠-١٦١).

(٤) انظر: الحجة لمحمد بن الحسن (٢/ ١٨٢)، وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٣٤).

وزاد أصحابَه، ومن قال بقولِه، عن أهل اللغة أنه يقال: حصره العدو، وأحصره المرض؛ قاله [أبو عبيدة][(١)]، والكسائي[(٢)(٣)].

قلنا: قال غيرهما عكسَه[(٤)]، وقد بيناه في (ملجئة المتفقهين).

وحقيقته هاهنا منع العدو؛ فإنه منعهم، ولم يحبسهم، والمنع كان مضافا إلى البيت، فلذلك حل في موضعه، وهذا المريض المنع مضاف إليه، فكان عليه أن يصبر حتى يصير إلى موضع الحِل.

وللقوم أحاديثُ ضعيفةٌ، وآثارٌ عن السلفِ أكثرُها [معنا][(١)]؛ وقد بينا ذلك في (مسائل الخلاف).

---

(١) في (ق)، و(ل): (أبو عبيد)، والمثبت من (ف)، و(م). وانظر: قول أبي عبيدة في كتابه مجاز القرآن (١/ ٦٩)، وأبو عبيدة: هو معمر بن المثنى، أبو عبيدة التيمي مولاهم، البصري، النحوي، صاحب التصانيف، ومنها: مجاز القرآن، غريب الحديث، أخبار الحجاج، ت(٢٠٩هـ). انظر: بغية الوعاة (٢/ ٢٩٤)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ٤٤٥).

(٢) علي بن حمزة بن عبدالله الأسدي مولاهم، الكوفي، الملقب بالكسائي لكساء أحرم فيه، إمام الكوفيين في النحو واللغة، وأحد القرّاء السبعة المشهورين، وله عدة تصانيف منها: معاني القرآن، ت(١٨٩). انظر: بغية الوعاة (٢/ ١٦٣)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ١٣١).

(٣) انظر: البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٦٩٦). وهذا القول هو المشهور في اللغة. انظر: الدر المصون للسمين الحلبي (٢/ ٣١٤).

(٤) ذكر هذا القول ابن فارس في المجمل (ص٢٣٨)، فقال: «وناسٌ يقولون: حَصَرَهُ المرضُ، وأحْصَره العدو»، ونقل السمين الحلبي في الدر المصون (٢/ ٣١٤) عن ثعلب قوله: «حُصِر في الحبس أقوى من أُحْصِر».

(١) كذا في سائر النسخ الخطية، وفي المطبوع: (معنعن)، ولعله تحريف.

المسألة الثالثة عشرة: لا خلاف بين علماء الأمصار أن الإحصارَ عامٌ في الحج والعمرة.

وقال ابن سيرين: لا إحصار في العمرة؛ لأنها غير مؤقتة[١].

قلنا: وإن كانت غيرَ مُؤَقَّتَةٍ، لكنْ في الصبرِ إلى زوالِ العدو ضررٌ؛ وفي ذلك نزلت الآية، [وبه][٢] جاءت السنة فلا مَعدل عنها[٣].

المسألة الرابعة عشرة: إذا منعه العدو [يَحِلُّ][١] في موضعه، ولا قضاء عليه؛ وبه قال الشافعي[٢].

وقال أبو حنيفة: عليه القضاء[٣].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٣٨)، وأحكام القرآن للكياالهراسي (١/ ٩٢).

(٢) في (ت): (وفي ذلك)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٣) وكما رد المؤلف هذا القول، رده الجصاص في أحكام القرآن، فقال (١/ ٣٣٨): «وقد تواترت الأخبار بأن النبي ﷺ كان محرما بالعمرة عام الحديبية، وأنه أحل من عمرته بغير طواف ثم قضاها في العام القابل في ذي القعدة، وسميت عمرة القضاء، وقال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، ثم قال: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وذلك حكم عائد إليهما جميعا، وغير جائز الاقتصار على أحدهما دون الآخر لما فيه من تخصيص حكم اللفظ بغير دلالة»اهـ.

(١) في (ل): (تحلل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) هذا قول مالك والشافعي، ورواية عن الإمام أحمد هي المذهب عند أصحابه، وعزاه الحافظ للجمهور. انظر: الموطأ للإمام مالك (٤٨٣-٤٨٤)، أحكام القرآن للشافعي (ص١٤٥)، المغني لابن قدامة (٥/ ١٩٦)، وفتح الباري للحافظ ابن حجر (٥/ ٦٢).

(٣) هذا قول مجاهد وعكرمة، والشعبي، وهو مذهب الحنفية، وبه قال الإمام أحمد في رواية انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٩١)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٨٢)، والمغني لابن قدامة (٥/ ١٩٦).

لأن الله سبحانه أوجب عليه ما استيسر من الهدي خاصة، ولم يذكر قَضَاءً[١].

ومُتَعَلَّقُهُم[٢] أمران:

أحدهما: أن النبي ﷺ قضى عمرة الحديبية في العام [الآخر[٣]][٤].

قلنا: إنما قضاها؛ لأن الصلح وقع على ذلك إرغاما للمشركين، وإتماما للرؤيا، وتحقيقا للموعد، وهي في الحقيقة ابتداءُ عمرةٍ أخرى؛ وسميت عُمْرَةَ [الْقَضِيَّةِ][٥]، من المقاضاة لا من القضاء.

الثاني: المعنى قالوا: تحلل من نسكه قبل تمامه؛ فلم يكن بُدٌّ من قضائه كالفائتِ والمفسدِ[١].

قلنا: الفاسدُ هو فيه ملوم، والفائتُ هو فيه منسوب إلى التقصير؛ وهذا مغلوبٌ، ولا فائدةَ في اتِّباع المعنى مع ما قلناه من ظاهر الآية.

المسألة الخامسة عشرة: لا يخلو أن يكون الحاصرُ كافرا أو مسلما؛ فإن كان كافرا لم يجز قتاله[٢]، ولو وثق بالظهور، ويتحلل في موضعه، ولو سأل الكافرُ جُعلاً[٣] لم يجز؛ لأن ذلك وهن في الإسلام[٤].

---

(١) هذا تعليل قول الشافعي ومن قال به.

(٢)أي: مُتَعَلَّقُ قول أبي حنيفة ومن قال به.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٤٨).

(٤) ساقط من (ل)، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٥) في (ت): (قضاً)، والمثبت من بقية النسخ.

(١)انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: نقله القرافي في الذخيرة (٣/ ١٨٨) عن الجواهر الثمينة لابن شاس المصري ت(٦١٦هـ).

(٣) الجُعل: ما يجعل على العمل من أجر، أو رشوة، وهو أعم من الأجرة. انظر: القاموس الفقهي (ص٦٣)، ومعجم لغة الفقهاء (ص١٦٤).

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ١٨٨) نقلا عن سند بن عنان صاحب الطراز في شرح المدونة.

وإن كان الحاصرُ مسلما لم يجز قتاله بحال[١]، ووجب التحلل، فإن طلب شيئا ويتخلى عن الطريق جاز دفعه[٢]، ولم يَحِلَّ القتال؛ [٥٣/ أ] لما فيه من إتلاف المهج[٣]، وذلك لا يلزم في أداء العبادات، فإن الدين أسمح.

وأما بذل الجُعل فلما فيه من دفع أعظم الضررين بأهونهما؛ ولأن الحج مما ينفق فيه المال، فيعد هذا من النفقة[٤].

المسألة السادسة عشرة: إذا حل المُحْصَرُ نحرَ هديَهُ حيث حلَّ[١]؛ كما فعل النبي ﷺ بالحديبية؛ لأن الهديَ تابع للمُهدي، والمُهدي حل بموضعه، فالهديُ -أيضا- يحِلُّ [معه][٢].

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾، ومحله البيت العتيق. وقال الله تعالى في قصة الحديبية: ﴿وَٱلۡهَدۡيَ مَعۡكُوفًا أَن يَبۡلُغَ مَحِلَّهُۥۚ﴾[الفتح: ٢٥].

قلنا: كذلك نقول: كان صاحبُ الهدي، وهو المُهْدِي معكوفا[٣] أن يبلغَ مَنْسَكَهُ، ولكن حلَّ في موضعه، كذلك هديه يجب أن يَحِلَّ مثله.

---

(١) انظر: جامع الأمهات لابن الحاجب (ص١١٣)، والذخيرة للقرافي (٣/ ١٨٨).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ١٨٨).

(٣) المُهْجَةُ: الدم، أو القلب، والروح. القاموس المحيط (مادة: مهج، ص١٢٤٥).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٨١).

(١) هذا قول مالك والشافعي، وبه قال الإمام أحمد في رواية هي المذهب عند أصحابه. انظر: أحكام القرآن للشافعي (ص١٤٤-١٤٥)، التمهيد لابن عبدالبر (١٢/ ١٥٠)، والإنصاف للمرادوي (٤/ ٦٢). وقال أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه: لا ينحر المحصر هديه إلا في الحرم. انظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ١٠٦)، والإنصاف للمرادوي (٤/ ٦٢).

(٢) في (ل)، و(ت): (بموضعه)، والمثبت من (ق).

(٣) معكوفا: أي محبوسا. انظر: تاج العروس (مادة عكف، ٢٤/ ١٧٩).

فإن قيل: فقد روي أن ناجية بن جندب[١] صَاحِبَ بُدْنِ النبي ﷺ قال للنبي ﷺ: ابعث معي الهدي فأنحره في الحرم. قال: «فكيف تَصْنَعُ به؟» قال: أُخْرِجُهُ في أودية لا يقدرون عليه؛ فَانْطَلَقَ به حتى نحره في الحرم[٢].

قلنا: هذا حديث لم يصح[٣].

المسألة السابعة عشرة: إذا عقد الإحرام فصدَّهُ العدُوُّ، فلا يخلو أن يعلمَ أنهم يمنعونه أو لا يعلم، فإن تحقق أنه لا يصل إلى البيت فإحرامه ملزم له ألا يحل إلا بالبيت أبدا[١]، وإن لم يعلم حل بمنعهم له، وإن شك لم يحَلَّ إلا أن يشترطَ ذلك[٢].

---

(١) ناجية بن جندب بن عمير الأسلمي، كان اسمه ذكوان فسماه رسول الله ﷺ ناجية، مات في خلافة معاوية بالمدينة. انظر: الاستيعاب (ص٧٣٢)، والإصابة (٦/ ٢٢٢).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (كتاب المناسك، باب هدي المحصر، رقم (٤١٢١))، والطبري في تفسيره (٣/ ٣٦٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار برقم (٤٠٨٧)، وصحح إسناده ابن التركماني في الجوهر النقي (٥/ ٢١٧، هامش السنن الكبرى للبيهقي).

(٣) تقدم أن ابن الزملكاني صحح إسناده. وقد روي عن ابن عباس ما يدل على أن المحصر لا ينحر هديه بالحل إلا إذا لم يجد سبيلا إلى نحره بالحرم، فقد أخرج البخاري في صحيحه (كتاب المحصر، باب من قال ليس على المحصر بدل) تعليقا عن ابن عباس قال: «إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ، فأما من حبسه عذر أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع، وإن كان معه هدي وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله». قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان (١/ ١٥٩): «التحقيق في هذه المسألة هو التفصيل الذي ذهب إليه ابن عباس -رضي الله عنهما-، وهو أنه إن استطاع إرسال الهدي إلى الحرم أرسله، ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله، إذ لا وجه لنحر الهدي في الحل مع تيسر الحرم، وإن كان لا يستطيع إرساله إلى الحرم نحره في المكان الذي أحصر فيه من الحل»اهـ.

(١) قاله ابن القاسم، وذكره ابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادت (٢/ ٤٣٤) نقلا عن كتاب ابن المواز، وذكره القرافي في الذخيرة (٣/ ١٨٧) نقلا عن سند بن عنان صاحب الطراز في شرح المدونة. وانظر: المنتقى لأبي الوليد الباجي (٣/ ٤٧٣)، وفيه قال: «ووجه ذلك أنه علم بالمنع وأحرم فقد ألزم نفسه، فلم يكن له التحلل لذلك».

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ١٨٧).

وقد أحرم ابن عمر بالحج، ثم قيل له: إنه كائن هذا العام بين الناس قتال، فقال: «إنْ صُدِدْنَا عَنْ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1]»[2]، فأحرم النبي ﷺ وهو لا يعلم، فحلَّ حين مُنِعَ، وأحرم ابن عمر على الشك، ولكنه لم يُمنع.

المسألة الثامنة عشرة: إن مُنِعَ من الطريق خاصة [فليأخذ][1] في أخرى إن كانت آمنة، وكان المنع مُتَطَاوِلًا[2]، وإن كان قريبا صبر حتى ينجلي، وإن كان حاجا فلا يَحِلُّ حتى يعلمَ أن الحجَّ [قد][3] فات.

وقال أشهبُ: يحَلُّ يوم النحرِ[4]. وهذا فيمن كان في المناسكِ، فأما اليائس فيَحِلُّ إذا تحقق يأسُه.

المسألة التاسعة عشرة: إذا صُدَّ عن عرفة في الحج لزمه أن [٥٣/ب] يصل إلى البيت، [ويتحلل][5] بعمرة[6].

---

(١) في (ل): (النبي ﷺ).

(٢) أخرجه البخاري (كتاب المحصر، باب إذا أحصر المعتمر، رقم (١٨٠٧))، ومسلم (كتاب الحج، باب جواز التحلل بالإحصار، رقم (١٢٣٠))، وعند البخاري: «...وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل النبي ﷺ...»اهـ.

(١) في (ت): (قلنا: خذ)، والمثبت من (ق)، و(ل)، وكلاهما صحيح.

(٢) قاله ابن القاسم، وذكره ابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادت (٢/ ٤٣٤) نقلا عن كتاب ابن المواز، انظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ١٨٧).

(٣) ساقط من (ق)، و(ل)، والمثبت من (ت).

(٤) انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد (٢/ ٤٣٢). قال أبو الوليد الباجي في المنتقى (٣/ ٤٧١): «ووجه قول أشهب أن عليه أن يأتي من حكم الإحرام بما يمكنه والتزامه له إلى يوم النحر الوقت الذي يجوز للحاج التحلل».

(٥) في (ق): (ينحل)، وفي (ل): (ولم يتحلل)، وهو تحريف، والمثبت من (ت).

(٦) انظر: الاستذكار (١٢/ ١٠٢).

ولو صُدَّ عن البيت ومُكِّنَ من عرفة فإنه يجزئه، وعليه عمرة وهدي في مشهور القولين[١].

وقيل: الحجُّ باطلٌ، وهذا إذا كانت حَجَّةَ الإسلامِ أو كان الحجُّ مضمونا، فأما إن كان التَّطَوُّعُ فلا شيء عليه في الحالين، وقد تقدم.

المسألة الموفية عشرين: إذا كان الإحصار عن الحج ومعه هدي نحره في موضعه حينئذ[١] -كما تقدم-، وقال أبو يوسف[٢]، ومحمد[٣]، وسفيان[٤]: لا يَنْحَرُ إلى[٥] يومَ النَّحْرِ[٦]، مراعاةً لظاهر قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾، بكسر الحاء، وهو وقت الحِل[٧].

---

(١) ذكر المؤلف في هذه المسألة مسألتين: الأولى: مسألة الإحصار قبل عرفة. فمن صد عن البيت قبل الوقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة، قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٢/ ١٠٢): «ولا خلاف عند مالك أن المحصر بمرض ومن فاته الحج حكمهما سواء، كلاهما يتحلل بعمرة وعليه دم لا ينحره إلا بمكة أو منى»اهـ وانظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٤/ ٤١-٤٢).

المسألة الثانية: مسألة الإحصار بعد الوقوف بعرفة. خلاصتها: إن من صد عن البيت ومكن من عرفة فقد تم حجه ولم يبق عليه إلا الطواف والسعي وجبر ما فاته من المبيت والرمي إن لم يتمكن منه. قال خليل بن إسحاق المالكي في مختصره (ص٨٩): «وإن وقف وحصر عن البيت فحجه تم، ولا يحل إلا بالإفاضة وعليه للرمي ومبيت منى ومزدلفة: هدي: كنسيان الجميع». وانظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٣/ ٣٠٨-٣٠٩)، وجواهر الإكليل (١/ ٢٨٩). وقال الدكتور محمد بن سيدي عبد القادر في دراسة الترجيحات (١/ ٦٣٣): «أراد بقوله -أي المؤلف-: (وعليه عمرة) الطواف والسعي اللذين بقيا على الحاج، ليوافق ذلك قوله: (فإنه يجزئه) إذ لا يجزئ الحج إلا بطواف الإفاضة والسعي لأنهما ركنان من أركان الحج عندهم، وأما الهدي فإنما هو لما يفوته من المبيت والرمي إذا لم يمكن من ذلك»اهـ.

(١) هذا قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي. انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٤٢).

(٢) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أبو يوسف الأنصاري الكوفي، لزم أبا حنيفة، وتفقه به، وهو أنبل تلامذته، وأعلمهم، ت(١٨٢هـ). انظر: الجواهر المضية (٣/ ٦١١)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٥٣٥).

(٣) محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، أخذ عنه بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف، ت(١٨٩هـ). انظر: الجواهر المضية (٣/ ١٢٢)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٤).

(٤) سفيان الثوري، تقدمت ترجمته.

(٥) في المطبوع: (إلا)، والمثبت من سائر النسخ الخطية.

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٤٢)، والاستذكار لابن عبدالبر (١٢/ ٩٩-١٠٠).

(٧)انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٤٢).

ونحن نقول: إن وقته وقت [حَلِّ][1] المُهْدِي، وقد [حَلَّ باليأس][2] عن البلوغ.

ألا ترى أنه تعالى قال: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، وأنتم تقولون يوم النحر، وإذا سقط المنصوص عليه فسقوط الاستقراء أولى.

المسألة الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾: هذه الآية نزلت في كعب بن عجرة[1] قال: مر بي النبي ﷺ زمن الحديبية وأنا أوقد تحت تحت قدرٍ لي، والقملُ يتناثرُ [عن][2] رأسي فقال: «أيؤذيك هوامك؟» قلت: نعم. فأمره النبي ﷺ أن يحلق ولم يأمر غيره، وهم على طمع من دخول مكة، فأنزل الله سبحانه الآية[3].

فكل من كان مريضا واحتاج إلى فعل محظور من محظورات الإحرام[4] فَعَلَهُ

---

(١) في (ل): (حال)، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٢) في (ق): (حَلَّ بالناس)، وفي (ل): (حَلَّ بالهدي باليأس)، والمثبت (ت).

(١) كعب بن عجرة بن أمية، البلوي، شهد عمرة الحديبية، ت(٥١هـ)، وقيل: غير ذلك. انظر: الاستيعاب (ص٦٢٦)، والإصابة (٥/ ٣٠٤).

(٢) في (ق)، و(ل): (من)، والمثبت من (ت)، وهو لفظ صحيح البخاري.

(٣) أخرج البخاري (كتاب المحصر، باب قوله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، رقم (١٨١٥))، ومسلم (كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم، رقم (١٢٠١)).

(٤) ذكر القاضي عبدالوهاب من علماء المالكية محظورات الإحرام فقال في التلقين (١/ ٢١٣-٢١٥): «الإحرام يمنع الرجل عشرة أشياء: لبس المخيط كله وتغطية رأسه ووجهه ولبس الخفين والشمشكين مع القدرة على النعلين وحلق شعر رأسه وغيره من جميع بدنه والطيب وقص الأظفار وقتل القمل وقتل الصيد وعقد النكاح والوطء في الفرج وإنزال الماء الدافق»اهـ، قال القرافي في الذخيرة (٣/ ٣٠١): «زاد غيره إزالة الشعث بالزينة والتنظيف وكلها تجبر إلا عقد النكاح»اهـ. أما الوطء في الفرج أنزل معه أم لم ينزل فهو مفسد للحج. انظر: التلقين للقاضي عبدالوهاب (١/ ٢٣٢).

وافتدى[١]، كما قال النبي ﷺ لكعب بن عُجْرَةَ؛ وهو حديث صحيح متفق عليه من أوله إلى آخره: «أطعم فَرَقاً[٢] بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ اهْدِ شَاةً، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»[١]، وفي الحديث خلاف وكلام بيناه في شرح الصحيح.

المسألة الثانية والعشرون[٢]: قال الحسن وعكرمة[٣]: هو صوم عشرة أيام.

قالوا: لأن الله تعالى ذكر الصيام هاهنا مطلقا، وقيده في التمتع بعشرة أيام، فيحمل المطلق على المقيد[٤].

قلنا: هذا فاسد من وجهين:

أحدهما: أن المطلق لا يُحْمَلُ على المُقَيَّدِ إلا بدليلٍ في نازلةٍ واحدةٍ حسبما بيناه في أصول الفقه[٥]؛ وهاتان نازلتان[٦].

---

(١) الفدية تكون بصيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين أو بذبح شاة لحديث كعب بن عجرة الآتي. انظر: الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ص٨٨).

(٢) الفَرَق: بفتح الفاء والراء، مكيال يسع ثلاثة آصع نبوية، وكل صاع مقداره: (٢١٧٥غرام)، ومقدار الفرق (٦٥٢٥غرام). انظر: معالم السنن للخطابي (٢/ ١٨٨)، الإيضاحات العصرية لمحمد صبحي حلاق (ص٩٣-٩٥).

(١) هو بعض الحديث المتقدم.

(٢) تعرض المؤلف في هذه المسألة للصيام المطلق في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة: ١٩٦]، هل هو عشرة أيام حملا على الصوم في التمتع في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[البقرة: ١٩٦]؟ أم هو ثلاثة أيام لما في حديث كعب بن عجرة ﷺ؟

(٣) أخرجه عنهما الطبري في تفسيره (٣/ ٣٩٤-٣٩٥).

(٤) انظر: المصدر السابق (٣/ ٣٩٥).

(٥) انظر: المحصول في أصول الفقه لابن العربي (ص١٠٨).

(٦) ذكر المؤلف في المحصول (ص١٠٨) أن حمل المطلق على المقيد ثلاثة أقسام: أحدها: أن =

الثاني: أن النبي ﷺ قد بَيَّنَ في الحديثِ الصحيحِ[١] قَدْرَ الصومِ، وذلك ثلاثةُ أيامٍ[٢].[٥٤/أ]

المسألة الثالثة والعشرون: قال علماؤنا: يُجْزِئُ[٣] في كل مَوْضِعٍ[٤].

وقيل: لا يَخْتَصُّ منها بمكةَ إلا الهديُ، وبه قال أبو حنيفة[٥].

وقال الشافعي: الطعام كالهدي؛ [لأن منفعة الهدي][٦] لمساكين مكة؛ فالطعام الذي هو عوضه كذلك[٧].

=

يختلفا ذاتا وسببا كسائر أنواع الشريعة، فهذا مما لا يختلف في أنه لا يحمل أحدهما على الآخر. الثاني: أن يتفقا ذاتا ويختلفا سببا ككفارة القتل والظهار. الثالث: أن يتفقا سببا ويختلفا ذاتا كالوضوء والتيمم إلى المرافق.

ثم ذكر المؤلف أن من العلماء من يترك المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده حتى يدل الدليل على إلحاق أحدهما بالآخر، ورجح المؤلف أن لا يحمل أحدهما على الآخر إلا بدليل يقتضيه.

وانظر: مذكرة أصول الفقه (ص٢٧٨-٢٨١)، وتعليم علم الأصول للدكتور نور الدين الخادمي (ص٣٣٩-٣٤٥).

(١) يشير إلى حديث كعب بن عجرة المتقدم، وهو في الصحيحين.

(٢) ما رجحه المؤلف هنا ظاهر صوابه، قال ابن عبدالبر في الاستذكار (١٣/ ٣٠٣): «لم يختلف الفقهاء أن الإطعام لستة مساكين، **وأن الصيام ثلاثة أيام**، وأن النسك شاة على ما في حديث كعب بن عجرة، إلا شيئا روي عن الحسن وعكرمة ونافع أنهم قالوا: الإطعام لعشرة مساكين، **والصيام عشرة أيام**، ولم يتابعهم أحد من العلماء على ذلك كما في السنة في حديث كعب بن عجرة من خلافة»اهـ.

(٣) في المطبوع: (يُجزىء الطعام).

(٤) انظر: الموطأ للإمام مالك (١/ ٥٥٨، ٥٦٠).

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٥١-٣٥٢).

(٦) ساقط من (ت)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٧) انظر: أحكام القرآن للشافعي (ص١٤٢).

وإذا قلنا: إنه على الفور فيختص بمكة، وإن قلنا: إنه على التراخي فيأتي بهما حيث شاء، وهو الصحيح.

وأما الهدي فإنما جاء القرآن فيه بلفظ النسك[١]، وهذا يقتضي أن يذبح حيث شاء؛ فإن لفظ النسك عام في كل موضع.

وقد روي عن النبي ﷺ في الأثر: «مَنْ وُلِدَ لَهُ فَأَحَبَّ أَنْ يُنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ»[١].

وفي [الصحيح][٢] أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة: «أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ»[٣]، [فحمل][٤] هذا اللفظ[٥] هاهنا وهو الهديُ على أنه [إنْ][٦] شاءَ أن يجعلَ هذا النُّسُكَ هديا جعله؛ وذلك لأن الهدي لا يجوز أن يجعل نُسُكا، والنُسُكُ يجوز أن يجعل هديا.

---

(١) قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة: ١٩٦]، قال ابن قتيبة في غريب القرآن (ص٧٨): «﴿نُسُكٍ﴾ أي ذَبْح. يقال: نَسَكْتُ لله، أي: ذَبَحْتُ له»اهـ.

(١) أخرجه أبو داود السنن (كتاب الضحايا، باب في العقيقة، رقم (٢٨٤٢))، والنسائي في السنن الكبرى (كتاب العقيقة، باب١، رقم (٤٥٢٣))، وعبدالرزاق في المصنف برقم (٧٩٦١)، وابن أبي شيبة في المصنف برقم (٢٤٧٢٢)، وأحمد في المسند برقم (٦٧١٣)، والحاكم في المستدرك برقم (٧٥٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٠٠)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبي عن جده، وصححه الحاكم (٤/ ٢٦٥)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/ ٢١٣) وقال: «وإنما هو حسن فقط، للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب».

(٢) في (ل): (الحديث الصحيح)، والمثبت من (ق)، و(ل)، وكلاهما صحيح.

(٣) بعض حديث تقدم تخريجه.

(٤) في (ل): (فيُحْمَلُ)، والمثبت من (ق)، و(ت)، وكلاهما صحيح.

(٥) في (ت): (فحمل على اللفظ)، بزيادة حرف الجر، وليست في (ق)، و(ل).

(٦) في (ت): (لو)، والمثبت من (ق)، و(ل)، وكلاهما صحيح.

المسألة الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾، قال كثير من علمائنا: هذا يدل على أن قوله تعالى في أول الآية: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ إنه إحصار العدو[١]؛ لأن الأمنَ يكونُ من خوفِ العدو، والبُرءَ يكونُ من المرضِ، وإليه مال من احتج [لابن][٢] القاسم بأن لا هدي عليه -كما تقدم-.

ولا نقول هكذا، بل زوال كل ألم من مرض وهمٍ أمن، وجاء بلفظ الأمن، وهو عام، كما جاء بلفظ (أُحْصِرَ) وهو عام في العدو والمرض؛ ليكون آخرُ الكلام على نظام أوله[١].

المسألة الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾: المعنى أكملوا ما بدأتم به من عبادة، من حج أو عمرة، إلا أن يمنعكم مانع؛ [فإن كان مانع][٢] حللتم حيث حُبِسْتُم وتَرَكْتُم ما مُنِعْتُم منه، ويجزيكم ما استيسر من الهدي بعد حلق رؤوسكم؛ فإذا أمنتم أي: زال المانع، وقد كنتم حللتم [من][٣] عمرة فحججتم، فعليكم ما استيسر من الهدي.

والتمتع يكون بشروط ثمانية:

الأول: أن يجمع بين العمرة والحج.

الثاني: [في][٤] سفر واحد.

الثالث: في عام واحد.

الرابع: في أشهر الحج[٥].

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ٣٥٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٣١٤).

(٢) في (ت): (عن ابن)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(١) انظر: ما تقدم في المسألة السابعة من هذه الآية.

(٢) ليس في (ل)، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٣) في (ق)، و(ت): (عن)، والمثبت من (ل).

(٤) ساقط من (ت)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٥) قال القاضي عبد الوهاب في التلقين (١/ ٢٢٣): «أن يأتي بها -أي العمرة- أو ببعضها في أشهر =

الخامس: تقديم العمرة.

السادس: ألا يمزجهما؛ بل يكون إحرام الحج [٥٤/ ب] بعد الفراغ من العمرة.

السابع: أن تكون العمرة والحج عن شخص واحد.

الثامن: أن يكون من غير أهل مكة[١].

ومن هذه الشروط ما هو بظاهر القرآن، ومنها مستنبط؛ وذلك أن قوله تعالى: ﴿فَمَنَ تَمَتَّعَ﴾ يعني: من انتفع بضم العمرة إلى الحج؛ وذلك أن عليه أن يأتي مكة للحج والعمرة مرتين بقصدين متغايرين، [فإذا انتفع][٢] باتحادهما، وذلك في سفر واحد؛ وهذه الشروط كلها انتفاع إلا قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ فإنه نص.

المسألة السادسة والعشرون: اختلف الناس فيما استيسر من الهدي.

فقال قوم: هو بَدَنَةٌ، [منهم][٣] عائشة، وابن عمر، [ومجاهد][٤]، وعروة[٥].

ومنهم من قال: هو شاة، وهو قول أكثر الفقهاء، ومالك[١]، والشافعي[٢].

=

الحج»اهـ، وكذا قال المؤلف -رحمه الله- في المسالك (٤/ ٣٣٦). والمعتبر عند المالكية التحلل من العمرة، فإن تحلل منها في أشهر الحج فهو متمتع، قال ابن عبدالبر في الكافي (ص١٤٩): «والتمتع هو: أن يعتمر الإنسان في أشهر الحج، أو **يتحلل من عمرته في أشهر الحج**»اهـ.

(١)انظر: التلقين للقاضي عبدالوهاب (١/ ٢٢٣)، وبداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣٣٤)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٣٠١).

(٢) ساقط من (ل)، وسقط من (م) قوله: (انتفع).

(٣) في (ل): (فيهم)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤)في (ل): (ابن مجاهد)، وهو تحريف، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٣/ ٣٥٤-٣٥٥)، والنكت والعيون (١/ ٢٥٥)، وعروة: هو ابن الزبير، تقدمت ترجمته.

ومنهم من قال: هو شاة أو بَدَنَةٌ أو شرك في دم، وبه قال ابن عباس[٣]، والشافعي.

فأما من قال: إنه بَدَنَةٌ فاحتج بأن الهدي اسم في اللغة للإبل، تقول العرب: كم هَدْيُ فلان، أي: إبِلُه[١].

ويقال في وصف السَّنَةِ: هلك الهَدْيُ وجف الوَدْيُ[٢].

فيقال له: إن كنت تجعل أيسر الهدي بَدَنَةً وأكثره ما زاد من العدد عليه من غير حد فيلزمك ألا تجُوِّز هدي شاة.

وقد أهدى النبي ﷺ الغنمَ[٣]، وأهدى أصحابُه، ولو كان أيسره بَدَنَةً ما جازت شاةٌ.

=

(١) الموطأ للإمام مالك (١/ ٥١٨)، والمدونة الكبرى (١/ ٤٠٠).

(٢) أحكام القرآن للشافعي (ص١٢٩)، وأخرج الطبري في تفسيره (٣/ ٣٤٨-٣٥٣) هذا القول عن علي بن أبي طالب، وابن عباس ﷺ، والنخعي، والحسن، وقتادة، وعطاء، وسعيد بن جبير، ومالك بن أنس -رحمهم الله-. وانظر: النكت والعيون (١/ ٢٥٥).

(٣) أخرج البخاري في صحيحه (كتاب الحج، باب ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾، رقم (١٦٨٨)) من طريق أبي حمزة قال: «سألت ابن عباس -رضي الله عنهما- عن المتعة فأمرني بها، وسألته عن الهدي فقال: فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم».

(١) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (مادة: هدي، ٤/ ٣٧٣٩).

(٢) في المطبوع: (وجف الوادي)، والمثبت من سائر المخطوط، وهو جزء من حديث، وفي المصادر التي ذكرته الحديث: «ومات الوَدْيُ»، وهو جزء من حديث طهفة بن زهير، أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية برقم (٢٨٤)، وقال عنه: «هذا لا يصح، وفيه مجهولون، وضعفاء منهم النسائي، وأكذب الكل البلوي»، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال برقم (٣٠٣٢٥)، وعزاه للديلمي.

قوله: «ومات الوَدْيُّ»: الودي بتشديد الياء: صغار النخل الواحدة: ودية. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٥/ ١٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (كتاب الحج، باب تقليد الغنم، رقم (١٧٠١))، ومسلم (كتاب الحج، باب =

وما ذكروه عن العرب [فإنما][(١)] سمت الإبل هديا؛ لأن الهدي يكون منها في الأغلب [أو][(٢)] لأنها أعلاه[(٣)].

وأما من قال: إن أيسر الهدي شرك في دم، فاحتج بأن النبي ﷺ نحر عام الحديبية البَدَنَةَ عن سبعة، والبقرةَ عن سبعة. رواه جابر[(١)].

وروى مسلم عن جابر قال: خرجنا مع النبي ﷺ مُهِلِّيْنَ بالحج، فأمرنا أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة[(٢)]. [وهذا لا][(٣)] غبار عليه ولا مطمع فيه[(٤)].

المسألة السابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ﴾: يعني انتفع.

وقد رويت متعتان[(٥)]:

=

استحباب بعث الهدي، رقم (١٣٢١)، ح٣٦٥، ٣٦٧، ٣٦٨)، من حديث عائشة –رضي الله عنها–. ولفظه عند البخاري: «أهدى النبي ﷺ مرة غنما».

(١) في (ل): (بأنها)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) في (ل): (أولى)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) انظر: لسان العرب (مادة: هدي، ص٤٦٤٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي، رقم (١٣١٨)).

(٣) كذا في (ق)، و(ل)، والمطبوع، وفي بقية النسخ: (وهذا ما لا).

(٤) هذا ما ذهب إليه المؤلف –رحمه الله– وهو ظاهر فيما ذكره من إهداء النبي ﷺ وأصحابه الغنم والبقر والإبل، فيرجع الأمر إلى ما تيسر من ذلك فأيه تيسر كان مجزيا عن المتمتع، ومن حصره في أحد الأصناف فقد ضيق واسعا، وجانب التيسير المنصوص عليه في الآية، وخالف الثابت عن رسول الله ﷺ في إهدائه الأصناف الثلاثة. وكون الشاة أقل ما يجزئ في ذلك لا يعين أنها المتيسر إذ قد يكون غيرها أيسر منها في بعض الأحيان فيرجع الأمر إليه، وهذا ظاهر لا يحتاج إلى كبير بيان، والله أعلم. انظر: ترجيحات ابن العربي في التفسير للدكتور محمد بن سيدي عبدالقادر (١/ ٦٤٤).

(٥) ذكر القرطبي في الجامع لأحكام القرآن أن **التمتع في الحج** يأتي على أربعة أوجه: الأول: هو أن =

إحداهما: ما كان من فَسْخِ الحج في العمرة[١].

[والثانية][٢]: ما كان من الجمع بين الحج والعمرة في إحرام أو في سفر واحد[٣].

فأما فسخُ الحجِ [إلى][٤] العمرةِ فروى الأئمةُ [٥٥/ أ] عن ابن عباس قال: كانوا يرون العمرة في أشهر الحرم من أفجر الفجور، ويقولون: «إِذَا بَرَأَ الدَّبَرُ[٥]، وَعَفَا الْأَثَرُ، وَانْسَلَخَ

=

يحرم الرجل بعمرة في أشهر الحج، فيأتي مكة ويؤديها، حتى إذا فرغ منها أقام حلالا بمكة، إلى أن يحرم بالحج من عامه قبل رجوعه إلى بلده، وهذا هو المعروف بحج التمتع. الوجه الثاني: هو القرآن الذي ذكره المؤلف بقوله: «والثانية: ما كان من الجمع بين الحج والعمرة في إحرام أو سفر واحد»، الوجه الثالث: هو أن يحرم الرجل بالحج، حتى إذا دخل مكة فسخ حجه في عمرة، وهو الذي ذكره المؤلف بقوله: «إحداهما:...»، الوجه الرابع: متعة المحصر ومن صد عن البيت، فإذا زال الإحصار وقد أنقصت أيام الحج، ذهب إلى البيت فطاف وسعى ثم تمتع بِحِلِّهِ إلى العام المقبل. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٣٠٠-٣٠٦).

(١) قال الشيخ عبدالله البسام في تيسير العلام (١/ ٦٣٣-٦٣٤): «أحرم النبي ﷺ بالعمرة والحج، فكان قارناً، والقِرَانُ تمتع، فتمتع الناس مع رسول الله ﷺ. فبعضهم أحرم بالنسكين جميعاً، وبعضهم أحرم بالعمرة، ناوياً الحج بعد فراغه منها، وبعضهم أفرد الحج فقط، فقد خيَّرهم بين الأنساك الثلاثة. وساق ﷺ وبعض أصحابه الهَدْيَ معهم من ذي الحليفة، وبعضهم لم يسقه. فلما دَنَوْا من مكة حضَّ من لم يَسُق الهدي من المفردين والقارنين إلى فسخِ الحج وجَعلِها عمرة»اهـ.

(٢) في (ق): (والثاني)، والمثبت من (ل)، و(ت).

(٣) وهذا هو القِران: الجمع بين الحج والعمرة بإحرام واحد في أشهر الحج. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص٣٦٠).

(٤) في (ق)، و(ل): (في)، والمثبت من (ت).

(٥) الدَّبَرُ بالتحريك : الجرح الذي يكون في ظهر البعير. النهاية لابن الأثير (٢/ ٩٧).

صَفَرُ حَلَّتْ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ». فلما قدم النبي ﷺ صُبْحَ رَابعةٍ مهلين بالحج، أمرهم أن يجعلوها عمرة؛ فتعاظم ذلك عندهم، وقالوا: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: الحل كله[١].

وهذه [المتعة][٢] قد انعقد الإجماع على تركها بعد خلاف يسير كان في الصدر الأول ثم زال[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد، رقم (١٥٦٤))، ومسلم (كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم (١٢٤٠)).

(٢) في (ل): (العمرة)، وهو تحريف، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) حكاية الإجماع على ترك فسخ الحج في العمرة فيها نظر، والقرطبي -وهو الخبير بأحكام ابن العربي- عندما ذكر هذا النوع لم يحك الإجماع على تركه، بل حكى الخلاف، وعزى الترك إلى جمهور العلماء. انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٠٣). ولعل ابن العربي لم يبلغه خلاف في المسألة في عصره، فحكى الإجماع بناء على ذلك.

وعلى القول بعدم جواز فسخ الحج في العمرة مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد في جماعة من التابعين بالحجاز، والعراق، والشام، ومصر، وبه قال أبو ثور، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، والطبري، وهو قول أكثر أهل العلم.

وقال بجوازه ابن عباس، والحسن والسدي وأحمد بن حنبل، وأصحابه، وابن تيمية، والشيخ الشنقيطي في أضواء البيان. وروي الفسخ عن النبي ﷺ من حديث جابر، وعائشة، وأسماء ابنة أبي بكر، وابن عباس، وأبي موسى الأشعري، وأنس بن مالك، وسهل بن حنيف، وأبي سعيد الخدري، والبراء بن عازب، وابن عمر، وسبرة الجهني. وحكى القرطبي الإجماع على تصحيح ذلك عن النبي ﷺ، وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٠٣): «وقد أجمع العلماء على تصحيح الآثار بذلك عنه ﷺ، ولم يدفعوا شيئا منها، إلا أنهم اختلفوا في القول بها والعمل»اهـ. انظر: التمهيد لابن عبدالبر (٢٢/ ٣٥٦- ٣٦٥)، المغني لابن قدامة (٥/ ٢٥٥)، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٠٣-٣٠٦)، والمجموع للنووي (٧/ ١٦٢-١٦٥)، وشرح العمدة لابن تيمية (ص٤١٣-٤٣٣)، وأضواء البيان (٥/ ١٥٥-١٦٩).

وأما متعة القران[١] فقد روي أن النبي ﷺ كان عليها في حجه وكثير من أصحابه[٢].

وقال أبو حنيفة: هي السنة[١].

وقال مالك[٢] والشافعي[٣]: لم يكن النبي ﷺ إلا مفردا، وهو الأفضل؛ لأنه لا دم فيه ولا انتفاع بإسقاط عمل ولا سفر[٤].

---

(١) قال ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٤٦٠): «كانوا -يعني: السلف- يطلقون على القران تمتعا، ووجهه أن القارن يتمتع بترك النصب بالسفر مرتين، فيكون المراد أن يجمع بينهما قرانا أو إيقاعا لهما في سنة واحدة بتقديم العمرة على الحج». وانظر: زاد المعاد لابن القيم (٢/ ١١٢).

(٢) مما روي في ذلك ما أخرجه البخاري (كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، رقم (١٦٩١))، ومسلم (كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، رقم (١٢٢٧))، عن ابن عمر ﷺ أنه قال: «تمتع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج...» الحديث.

قال ابن القيم: «وإنما قلنا: إنه أحرم قارناً لِبضعة وعشرين حديثاً صحيحة صريحة فى ذلك»اهـ، ثم ذكرها. انظر: زاد المعاد لابن القيم (٢/ ١٠٢-١١٧).

(١) انظر: الحجة على أهل المدينة (٢/ ١).

(٢) انظر: التمهيد (٨/ ٢١٤، ١٣/ ٩٨).

(٣) انظر: اختلاف الحديث للشافعي (ص٣٠٦-٣٠٧)، والمجموع للنووي (٧/ ١٤٣-١٥٠).

(٤) قال ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ١٢١): «فمن قال: إنه أفرد الحج وأراد به أنه أتى بالحج مفردا، ثم فرغ منه، وأتى بالعمرة بعده من التنعيم أو غيره، كما يظن كثير من الناس، فهذا غلط لم يقله أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا الأئمة الأربعة، ولا أحد من أئمة الحديث. وإن أراد به أنه حج حجا مفردا، لم يعتمر معه كما قاله طائفة من السلف والخلف، فوهم أيضا، والأحاديث الصحيحة الصريحة ترده كما تبين، وإن أراد به أنه اقتصر على أعمال الحج وحده ولم يفرد للعمرة أعمالا، فقد أصاب، وعلى قوله تدل جميع الأحاديث».

وتعلق أصحاب أبي حنيفة بأدلة منها: أن عليا شاهد عثمان -رضي الله عنهما- ينهى عن المتعة، وأن يجمع بينهما، فلما رأى ذلك علي أهل بهما، وقال: ما كنت أدع سنة النبي ﷺ لقول أحد[١]. وقال له علي: ما تريد أن تنهى عن أمر فعله رسول الله ﷺ[٢]. رواه الأئمة كلهم.

وتعلق مالك والشافعي بحديث جابر[٣] وعائشة[١] أن النبي ﷺ أفرد الحج.

ومعنى ما روي عن علي أن النبي ﷺ فعله، أي أمر بفعله[٢]، وقد حققنا المسألة في [كتب][٣] شرح الحديث.

وأما [**المتعة الثالثة**][٤]، وهي الجمع بين الحج والعمرة في سفر واحد، فقال أحمد: إنها الأفضل[٥]؛ [لقول النبي ﷺ][٦]: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلجَعَلْتُهَا عُمْرَةً». رواه الأئمة[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد، رقم (١٥٦٣))، عن مروان بن الحكم.

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد، رقم (١٥٦٩))، ومسلم (كتاب الحج، باب جواز التمتع، رقم (١٢٢٣) ح١٥٩)، عن سعيد بن المسيب.

(٣) أخرجه مسلم (كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٣))، وفيه: «أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد...».

(١) أخرجه البخاري (كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد، رقم (١٥٦٢))،، ومسلم (كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٣))، وفيه في لفظ مسلم: «فأهل رسول الله ﷺ بحج وأهل به ناس معه».

(٢) تقدم تخريجه قريبا، وهو في الصحيحين.

(٣) في (ق): (كتاب)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) في (ل): (المتعة الثانية)، وفي ط(ب): (المسألة الثالثة)، وفي بقية النسخ: (المسألة الثانية)، والمثبت من (ق)، وط(س)، ولعله أصح، لأنه ذكر فسخ الحج في العمرة، وهي المتعة الأولى، ومتعة القرآن وهي الثانية، وذكر هنا الثالثة.

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد (ص٢٠١)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية (ص٢١١٧)، الإنصاف (٣/ ٣٩٢).

(٦) كذا في (ل)، وفي بقية النسخ: (لقوله عليه السلام).

(٧) أخرجه البخاري (كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ لو استقبلت من أمري ما استدبرت، رقم =

قال علماؤنا: إنما أشفق النبي ﷺ على ترك الأرفقِ لا على تركِ الأولى، والأرفقُ؛ لأنه ﷺ لما أمرهم أن يجعلوها عمرة شق عليهم خِلَافُهُمْ له في الفعل، فقال: «إنِّي لَبَّدْت رَأْسِي، وَقَلَّدْت هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ الْهَدْيَ»(١)؛ معتذرا إليهم، مبينا حاله عندهم.

وقال: لما رأى من شفقتِهم ولما رجاه من امتثالِهم واقتدائهم، وسل سخيمةِ الجاهلية عن أهوائهم: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلجَعَلْتُهَا عُمْرَةً كَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ»(١)(٢). [٥٥/ ب]

والذي يقتضيه لفظ الآية من هذه الأقسام إضافة العمرة إلى الحج بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾، ولا يصلح هذا اللفظُ لفسخِ الحجِ إلى العمرةِ، وإذا امتنع هذا في الآية ولم يبقَ إلا الجمعُ بين الحجِ والعمرةِ، فالآية بعد محْتَمِلَةٌ للقران، والجمع بينهما إما في

=

(٧٢٢٩))، من حديث عائشة -رضي الله عنها-، وهو جزء من حديث أخرجه البخاري (كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك، رقم (١٦٥١))، مسلم (كتاب، باب، رقم (١٢١٦) ح١٤١)، عن جابر بن عبدالله ﷺ. ولفظه عند البخاري عن رواية عائشة -رضي الله عنه-: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولحللت مع الناس حين حلوا».

(١) أخرجه البخاري (كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد، رقم (١٥٦١))، ومسلم (كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، رقم (١٢٢٩))، عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم زوج النبي ﷺ أنها قالت: «يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك قال:...».

(١) تقدم تخريجه، ولفظ: «كما أمرتكم به»، مثبتة في النسخ، ولم أقف عليها في روايات الحديث.

(٢) قال ابن القيم في زاد المعاد: (٢/ ١٣٥) «قد ثبت أن التمتع أفضل من الإفراد لوجوه كثيرة منها: أنه ﷺ أمرهم بفسخ الحج إليه، ومحال أن ينقلهم من الفاضل إلى المفضول الذى هو دونه. **ومنها**: أنه تأسف على كونه لم يفعله بقوله: (لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة). **ومنها**: أنه أمر به كل من لم يسق الهدى. **ومنها**: أن الحج الذى استقر عليه فعله وفعل أصحابه القران لمن ساق الهدى، والتمتع لمن لم يسق الهدى، ولوجوه كثيرة غير هذه».

لفظٍ واحد [أو][1] في سفر واحد؛ لأنهم كانوا معتمرين فصدهم العدو فحلوا؛ وذلك في أشهر الحج التي من اعتمر فيها، ثم حج من عامه في سفره ذلك على ما بيناه من الشروط [فيه][2]؛ فيكون متمتعا؛ فبين الله تعالى ذلك له.

وكأنَّ المعنى: أنتم قد اعتمرتم في أشهر الحج، فلو حججتم في هذا العام لكنتم متمتعين، وإن كنتم قد صددتم؛ لأن عمرتكم مع حلكم قبل البلوغ إلى البيت عمرة صحيحة كاملة؛ تكون إضافة الحج إليها متعة.

المسألة الثامنة والعشرون: قال علماؤنا: لا يلزم المكيَ [دمُ][1] متعةٍ؛ لأنه لم يَتَرَفَّه بإسقاط أحد السفرين، فإن ذلك بلده[2].

وقال أبو حنيفة: لا يتمتع ولا يقرن من كان من حاضري المسجد الحرام، فإن تمتع أو قرن فهو مخطئ وعليه دم لا يأكل منه[3].

واحتج أصحابه بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾: المعنى: إنَّ جَمْعَ الحجِ والعمرة ليس لأهل المسجد الحرام[4]، ولو كان المراد به الدم لقال تعالى: (ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المُسْجِدِ الحَرَامِ)[5]، وهذا ليس بصحيح لما قدمناه.

---

(١) في (ل): (و)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) زيادة من (ق)، و(ل)، وليست في غيرهما من النسخ.

(١) مثبت في (ق)، و(ل)، والمطبوع، وساقط في غيرها.

(٢) انظر: موطأ الإمام مالك (١/ ٤٦٣)، والمنتقى لأبي الوليد الباجي (٣/ ٣٩٧-٣٩٩). ومعنى هذا القول: أن المكي يشرع له التمتع والقران ولا يلزمه دم ولا صيام إن هو تمتع أو قرن.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٥٨)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٦٩).

(٤) أي أن الإشارة في (ذلك) إلى التمتع فجعل الله التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام على الخصوص. انظر: الكشاف للزمخشري (١/ ٤٠٥).

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٥٨).

[ومعنى الآية: أن ذلك الحكمَ مشروعٌ لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام[١]][٢].

المسألة التاسعة والعشرون: قال علماؤنا[٣]: يجب على المتمتعِ الهديُ إذا رمى جمرةَ العقبةِ؛ لأن الحج حينئذ يتم ويَصِحُّ منه وصف التمتع، وما لم يتم الحج لا يكون متمتعا؛ لأنه لا يعلم هل يخْلُصُ به أم يَقْطَعُ دونه قاطع.

وقال أبو حنيفة[١]، والشافعي[٢]: يجب عليه الهديُ إذا أحرم بالحجِّ؛ لأن الهدي وجب عليه [بضم][٣] الحج إلى العمرة، وإذا أحرم بالحج فأول الحج كآخره، وهذه دعوى لا برهان عليها، وقد قدمنا فسادها.

ولو ذبحه قبل يوم النحر لم يجُزِهِ، وبه قال أبو حنيفة[٤]. وقال الشافعي: يجزيه بناء على ما تقدم[٥]، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ ولا يجوز الحلق قبل

---

(١) معناه أن الهدي أو الصيام يشرع للمتمتع إذا كان من أهل الآفاق.

(٢) مثبت في (ق)، و(ل)، والمطبوع، وساقط من غيرها.

(٣) انظر: المدونة (١/ ٤٨٣)، وفيها: «الهدايا كلها إذا نحرها صاحبها قبل انفجار الصبح يوم النحر لم تجزه... والسنة أن لا ينحر حتى يرمي ولكن إن نحره بعد انفجار الصبح قبل أن يرمي أجزأه»، وانظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب (٢/ ٣١٩).

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٣٥٨)، المجموع للنووي (٧/ ١٨٤).

(٢) انظر: أحكام القرآن للشافعي (ص١٢٨-١٢٩).

(٣) كذا في (ل)، والمطبوع، وفي بقية النسخ: (فضم).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٦٥). وينبغي تحقيق الفرق بين وقت الوجوب، ووقت النحر؛ لأن وقت الوجوب إنما تظهر فائدته، فيما لو مات المحرم هل يخرج الهدي من تركته بعد موته، ولا يلزم من دخول وقت الوجوب، جواز الذبح.

(٥) انظر: المجموع للنووي (٧/ ١٨٤).

يوم النحر.

وقد قال النبي ﷺ: [٥٦/أ] «لَوْ اسْتَقْبَلْت مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْت مَا سُقْت الْهَدْيَ وَلجَعَلْتهَا عُمْرَةً»[(١)]. ولو كان ذبح الهدي جائزا قبل [يوم][(٢)] النَّحرِ لذبحه وجعلها حينئذ عمرة. وقال: «إنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»[(٣)].

المسألة الموفية ثلاثين: إذا لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج.

قال علماؤنا: وذلك بأن يصوم من إحرامه بالحج إلى يوم عرفة[(١)]، هذه حقيقته، وقال أبو حنيفة: يصومه في إحرامه بالعمرة؛ لأنه أحدُ إحرامي المتمتع، فجاز صوم الأيام فيه كإحرامه بالحج[(٢)].

ودليلنا قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ فإذا صامه في العمرة فقد أداه قبل وقته؛ فلم يجزئه[(٣)].

قال القاضي ﷺ: إذا ثبت هذا قال علماؤنا: يصومها قبل يوم عرفة ليكون يومُ عرفة

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ساقط من (ق)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) تقدم تخريجه. ولقد أسهب الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان (٥/ ٤٩٧-٥٠٢، و٥٢٢-٥٥٠) الكلام على هذه المسألة، وأتى على أدلة الفريقين، وقال (٥/ ٥٤٣): «فإذا عرفت مما ذكرنا أن الحق الذي دل عليه الكتاب والسنة، وفعل الخلفاء الراشدين، وغيرهم من كافة علماء المسلمين: هو أنه لا يجوز نحر هدي التمتع والقران، قبل يوم النحر»اهـ.

(١) انظر: النوادر والزيادات (٢/ ٤٥٩)، والتلقين للقاضي عبدالوهاب (١/ ٢٢٤)، والمنتقى لأبي الوليد الباجي (٣/ ٣٩١-٣٩٢).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٦٦)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٧٣).

(٣) انظر: المنتقى لأبي الوليد الباجي (٣/ ٣٩٢).

مفطرا، فذلك أتبعُ للسنة وأقوى على العبادة[١].

ولا يخلو المتمتع أن يجد الهدي أو لا يجده، فإن لم يجده وعلم استمرار العدم إلى آخر الحج صام من أوله؛ وإن رجاه أخره إلى مقدار ثلاثة أيام قبل عرفة فَيَصُومُهُ حينئذ لتقع الأيام مَصُوْمَة في الحج، ويخلو يوم عرفة عن الصوم.

وهذه المسألة تنبني عندي على أصل؛ وهو ما المراد بقوله تعالى: ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾، فإنه يحتمل أيام الحج، ويحتمل موضع الحج؛ فإن كان المرادُ به أيامَ الحجِّ فهذا القول صحيحٌ؛ لأن آخر أيام الحج يوم النحر، ويحتمل أن يكون آخر أيام الحج أيامَ الرَّمْيِ؛ لأن الرميَ من عمل الحج خالصا، وإن لم يكن من أركانه.

وإن كان المرادُ به موضعَ الحج صامه ما دام بمكة في أيام منى، وهو قول عروة، ويقوى جدا.

وقد روى هشام بن عروة[١] قال: أخبرني أبي قال: «كانت عائشة تصوم أيام منى»، وكان أبي يصومها[٢]، وروى الزهري عن عروة عن عائشة، وعن سالم[٣] عن ابن عمر قالا:

---

(١) يستحب للحاج الواقف بعرفة أن يفطر، فقد أخرج مسلم في صحيحه (كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات، رقم (١١٢٣))، عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ فقال: بعضهم هو صائم. وقال: بعضهم ليس بصائم. فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه.

(١) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، أبو المنذر القرشي، الأسدي، الزبيري، المدني، التابعي الجليل، قال عنه الذهبي في السير: « الإمام الثقة، شيخ الإسلام»، ت(١٤٦هـ). انظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٣٢١)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، رقم (١٩٩٦))، وقوله: «وكان أبي يصومها»، هو من كلام يحيى بن سعيد القطان، وهكذا جاء في نسخ أحكام القرآن، غير أنه ليس كذلك في الصحيح، ففي الطبعة اليونينية -وهي أصح طبعة لصحيح البخاري بين أيدينا-: «وكان أبوها يصومها»، بعود الضمير على عائشة، وفي طبعة دار السلام: «وكان أبوه يصومها»، بعود الضمير على عروة. ولعل الصواب اللفظ الأخير، لأنه من رواية أبي ذر للصحيح التي اعتمدها الحافظ ابن حجر، أما اللفظ الأول هو من رواية كريمة. والله أعلم.

(٣) سالم بن عبد الله ابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وأبو عبد الله، القرشي، العدوي، المدني، قال =

«لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ». خرجه البخاري[١].

والمعنى في ذلك -والله أعلم-: لأنه لم يبق من إقامته إلا بمقدارها؛ يؤكده قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، لو كان المرادُ به أيامَ الحجِّ لقال: إذا أحللتم أو فرغتم، فكان معنى قوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ عن موضع الحج بإتمام أفعاله. [٥٦/ ب]

وبذلك يتحقق وجوب الصوم لعدم الهدي كما بيناه من قبل.

فإن قيل: فقد روي في الصحيح أن رسول الله ﷺ بعث مناديا ينادي أن أيام منى أيام أكل وشرب[١].

قلنا: إن ثبت النهي عاما فقد جاء الخبر الصحيح بالتخصيص للمتمتع كما قدمناه.

المسألة الحادية والثلاثون: قوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾: يعني إلى بلادكم في قول مالك[٢] في كتاب محمد[٣]، وبه قال الشافعي[٤]، وقال مالك في الكتاب[٥]: إذا رجع من

=

عنه الذهبي في السير: «الإمام الزاهد، الحافظ، مفتي المدينة، »، ت(١٠٦هـ). انظر: طبقات ابن سعد (٥/ ١٩٥)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٤٥٧).

(١) أخرجه البخاري (كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، رقم (١٩٩٧)، و(١٩٩٨)).

(١) أخرجه مسلم (كتاب الصيام، باب تحريم الصوم أيام التشريق، رقم (١١٤١))، من طريق الزبير عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه حدثه أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى: «أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن. وأيام منى أيام أكل وشرب». قال الألباني في الإرواء: «لكن للحديث شواهد كثيرة »، ثم ذكر حديث نبيشة الهذلي، وبشر بن سحيم، وأبي هريرة، وعلي، وعبد الله بن حذافة، وعبد الله بن عمرو، وعقبة بن عامر، وأبي الشعثاء عن ابن عمر، -رضي الله عنهم-، ثم قال: «وبالجملة، فهذا الحديث متواتر المعنى عن رسول الله ﷺ». انظر: إرواء الغليل (٤/ ١٢٨-١٣١).

(٢) قال ابن رشد الجد (٣/ ٤١٦): « قال في كتاب ابن المواز -في صوم السبعة- إذا رجع إلى أهله أحب إلي إلا أحد يقيم بمكة وهو معنى قوله في المدونة أيضا».

(٣) يعني الموازية لمحمد بن المواز. انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد (٢/ ٤٥٩).

(٤)انظر: أحكام القرآن للشافعي (ص١٢٩)، وعبارته: «وسبعة في المرجع، وقال في موضع آخر: إذا رجع إلى أهله».

(٥) يعني المدونة.

منى[١].

قال القاضي ﷺ: وتحقيق المسألة أن قوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إن كان تخفيفا ورخصة فيجوز تقديم الرخص وترك الرفق فيها إلى العزيمة إجماعا[٢]، وإن كان ذلك [توقيتا][١] فليس فيه [نصٌّ، ولا ظاهرٌ][٢] أنه أراد البلاد، وإنما [المراد][٣] في الأغلبِ والأظهرِ فيه أنه الحجُّ.

المسألة الثانية والثلاثون: مَنْ حَاضِرُو المسجد الحرام؟ فيه خمسة أقوال:

الأول: أهل الحرم[٤].

الثاني: مكة وما قرب منها كذِي طُوًى[٥][٦].

---

(١) انظر: المدونة (١/ ٤٣١).

(٢) لعل هذا معنى ما ورد عن مالك أنه قال: «فأرجو أن يكون في سعة»، قال الطبري في تفسيره (٣/ ٤٣٤): «ولو تحمل المتمتع فصام الأيام السبعة في سفره قبل رجوعه إلى وطنه، أو صامهن بمكة، كان مؤديا ما عليه من فرض الصوم في ذلك، وكان بمنزلة الصائم شهر رمضان في سفره، أو مرضه، مختارا للعسر على اليسر، وبالذي قلنا في ذلك قالت علماء الأمة» ثم أسند معنى ذلك عن مجاهد، وعطاء، والنخعي، ومنصور. انظر: تفسير الطبري (٣/ ٤٣٤-٤٣٥).

(١) في (ت): (توقيفا)، والمثبت من (ق)، (ل).

(٢) في (ل): (نصٌ ظاهرٌ)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) في (ل): (أراد)، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٤) هذا القول مروي عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، ومجاهد، وقتادة، وطاوس، ويحيى بن سعيد الأنصاري. انظر: تفسير الطبري (٣/ ٤٣٨-٤٣٩)، والنكت والعيون للماوردي (١/ ٢٥٨).

(٥) ذو طوى: واد بمكة، كان النبي ﷺ يغتسل به قبل دخول مكة، وهو معمور كله اليوم، بالمنطقة التي تسمى جرول، ويبعد عن الكعبة أربعة كيلومترات، وتسمى الآن بئر طوى مقابل مستشفى الولادة، خلف عمارة الجفري.

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٤١) عن ابن زيد.

الثالث: أهل عرفة؛ قاله الزهري[١].

الرابع: من دون الميقات قاله أبو حنيفة[٢].

الخامس: من هو في مسافة لا تقصر الصلاة فيها؛ قاله الشافعي[١].

ولكلٍ وجه سردناه في (مسائل الخلاف والفروع).

والصحيح فيه من تلزمُه الجمعةُ فهو من [حاضري المسجد الحرام][٢]، والله عز وجل أعلم.

الآية السادسة والأربعون: قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة: ١٩٧].

فيها إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: في تعديد أشهر الحج: [و][٣] في ذلك أربعة أقوال:

أحدها: شَوَّالٌ، وذو القِعْدَةِ، وذو الحِجَّةِ كُلُّهُ؛ قاله ابن عمر، وقتادة، وطاوس[٤][٥]،

---

(١) أخرجه عنه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٤٠-٤٤١)، وهو قول عطاء، ومالك. انظر: النكت والعيون (١/ ٢٥٨).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٦٠)، وهو مروي عن مكحول، وعطاء في رواية. انظر: تفسير الطبري (٣/ ٤٤٠)، والنكت والعيون الماوردي (١/ ٢٥٨). قال الموزعي في تيسير البيان (١/ ٣٤٧): «ولفظ الحضور يصلح لكل الأقوال إلا قول أبي حنيفة فإن الحضور لا يصلح أن يطلق على ميقات ذي الحليفة لبعدها فإن ذا الحليفة على تسع مراحل».

(١) انظر: النكت والعيون الماوردي (١/ ٢٥٨)، وأحكام القرآن للكياالهراسي (١/ ١٠١).

(٢) في (ل):(حاضريه)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) زيادة من (ل)، والمطبوع، وليست في بقية النسخ.

وسبق أن ذكرت أن (طاوس) وإن كانت تكتب بواو واحدة، إلا أنها تنطق بواوين، كحال (داود).

(٤) طاوس بن كيسان، أبو عبد الرحمن الفارسي، ثم اليمني، من كبار أصحاب ابن عباس، ت(١٠٦هـ). انظر: طبقات ابن سعد (٥/ ٥٧٣)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٣٨).

وسبق أن ذكرت أن (طاوس) وإن كانت تكتب بواو واحدة، إلا أنها تنطق بواوين، كحال (داود).

(٥) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره (٣/ ٤٤٧-٤٤٨). وقال ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٣٤٥): =

ومالك[١].

الثاني: وعشرة أيام من ذي الحجة؛ قاله مالك[١]، وأبو حنيفة[٢].

الثالث: وعشر ليال من ذي الحجة؛ قاله ابن عباس، والشافعي[٣].

الرابع: إلى آخر أيام التشريق؛ قاله مالك -أيضا-[٤].

فمن قال: إنه ذو الحِجَّةِ كُلُّهُ أخذٌ بظاهرِ الآيةِ والتعديد للثلاثة.

ومن قال: إنه عشرة أيام قال: إن الطواف والرمي في العقبة ركنان يفعلان في [٥٧/ أ] اليوم العاشر.

ومن قال: عشر ليال قال: إن الحج يكمل بطلوع الفجر يوم النحر لصحة الوقوف بعرفة

=

«وقال ذلك ابن شهاب وعطاء بن أبي رباح وجابر بن عبد الله صاحب رسول الله ﷺ».

(١) رواه أشهب عن مالك. انظر: النوادر والزيادات (٢/ ٣٤٠) نقلا عن كتاب ابن المواز، وانظر: النكت والعيون للماوردي (١/ ٢٥٨). ونقل أبو الوليد الباجي في المنتقى (٣/ ٣٨٨) عن القاضي أبي الحسن القصار قوله: «وهذا اختاره من قول مالك». وهو مشهور مذهب المالكية: قال خليل في مختصره (ص٧٦): «ووقته للحج شوال لآخر الحجة»، وانظر: مواهب الجليل (٤/ ٢١-٢٣)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٣/ ١٣٠-١٣١)، ومنح الجليل (٢/ ١٤٥).

(١) هذه روايه ابن حبيب عن مالك. انظر: النوادر والزيادات (٢/ ٣٤٠) نقلا عن كتاب ابن المواز، وانظر: النكت والعيون للماوردي (١/ ٢٥٨).

(٢) انظر: الآثار لأبي يوسف (ص١١٢).

(٣) انظر: أحكام القرآن للشافعي (ص١٢٧)، والنكت والعيون للماوردي (١/ ٢٥٨). أي أن أشهر الحج عند الشافعي تنتهي ليلة النحر، فيومه ليس منها، قال النووي في المجموع (٧/ ١٣٦): «والخلاف بيننا وبين أبي حنيفة وموافقيه في يوم النحر؛ فهو عنده من أشهر الحج، وليس هو عندنا منها».

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ٢٠٣).

وهو الحج كله[١].

ومن قال: آخِرُ أيامِ التشريقِ [رأى أن][١] الرمي من أفعال الحج وشعائره، وبعض الشهر يسمى شهرا لغة[٢].

المسألة الثانية: فائدةُ مَن جَعَلَهُ ذَا الحِجَّةِ كُلَّهُ أنه إذا أَخَّرَ طوافَ الإفاضةِ إلى آخره لم يكن عليه دم؛ لأنه جاء به في أيامِ الحجِّ[٣].

المسألة الثالثة: لا خلاف في أن أشهرَ الحجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقِعْدَةِ وَذُو الحِجَّةِ على التفصيل المتقدم.

والفائدة في ذكر الله تعالى لها وتنصيصه عليها أمران:

أحدهما: أن الله تعالى وضعها كذلك في ملة إبراهيم عليه السلام، واستمرت عليه الحالُ إلى أيام الجاهلية، فبقيت كذلك حتى كانت العرب ترى أن العمرة فيها من أفجر الفجور[٤]، ولكنها كانت تغيرها فتنسئها وتقدمها حتى عادت يوم حجة الوداع إلى حدها.

---

(١) أخرج النسائي (المواقيت، فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦))، وابن ماجه (كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر، رقم (٣٠١٥))، وأحمد في مسنده برقم (١٨٧٧٤) من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة، وأتاه ناس من أهل نجد، فقالوا: يا رسول الله، كيف الحج ؟ فقال: «الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع، فقد تم حجه...» الحديث. وهو صحيح، قال ابن ماجه بعد أن أخرجه: «قال محمد بن يحيى: ما أرى للثوري حديثا أشرف منه».

(١) في (ق): (رأى أن)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) انظر: لسان العرب (مادة: شهر، ص٢٣٥١).

(٣) انظر: المجموع للنووي (٧/ ١٣٦).

(٤) عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور». أخرجه البخاري (كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد، رقم (١٥٦٤))، ومسلم (كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم (١٢٤٠)).

قال رسول الله ﷺ في المأثور المنتقى: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ [الله][(١)] السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا»[(٢)] الحديث.

الثاني: أن الله سبحانه وتعالى لما ذكرَ التمتعَ، وهو ضَمُّ العمرة إلى الحج في أشهر الحج بَيَّنَ أن أشهرَ الحج ليست جميع الشهور في العام، وإنما هي المعلومات من لدن إبراهيم عليه السلام. وبين [-أيضا-][(١)] أن قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ أن جميعها ليس للحَجِّ، تفصيلا لهذه الجملة وتخصيصا لبعضها [بذلك][(٢)]، وهي شوال وذو القعدة وجميع ذي الحجة[(٣)]،وهو اختيار [عمر][(٤)]، وصحيح قول علمائنا؛ فلا يكون متمتعا من أحرم بالعمرة في أشهر العام، وإنما يكون متمتعا من أتى بالعمرة في هذه الأشهر المخصوصة[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الأضاحي، باب من قال الأضحى يوم النحر، رقم (٥٥٥٠))، ومسلم (كتاب القسامة والمحاربين، باب تغليظ تحريم الدماء، رقم (١٦٧٩))، عن أبي بكرة مرفوعا، في حديث مطول.

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الأضاحي، باب من قال الأضحى يوم النحر، رقم (٥٥٥٠))، ومسلم (كتاب القسامة والمحاربين، باب تغليظ تحريم الدماء، رقم (١٦٧٩))، عن أبي بكرة مرفوعا، في حديث مطول.

(١) ساقط في (ق).

(٢) في (ل): (كذلك)، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٣) تقدم قريبا في المسألة الأولى أنه يروى عن مالك ثلاث روايات في أشهر الحج: الأولى هي التي ذكرها المؤلف هنا، والثانية: شوال وذو القعدة، وعشرة أيام من ذي الحجة، والثالثة: إلى أيام التشريق.

(٤) ساقط من (م)، وأثر عمر رضي الله عنه أخرجه سعيد بن منصور في سننه برقم (٣٣٤)، وقال عنه محقق السنن الدكتور سعد آل حميد: «سنده صحيح».

(٥) كذا قال المؤلف -رحمه الله-، ومثله قوله عندما ذكر شروط التمتع: «الرابع: في أشهر الحج»اهـ =

المسألة الرابعة: اختلفوا في تقديرها؛ فقال الشافعي وسواه: تقديرها الحَجُّ حَجُّ أشهرٍ معلوماتٍ[١].

وقال مالك وغيره: أشهر الحج أشهر معلومات[٢].

وهذا التقدير من الشافعي؛ لأنه لا يرى الإحرام في غير أشهر الحج كما لا يرى أحد الإحرام قبل وقت الصلاة بها. وقد بينا ذلك لغة في (ملجئة المتفقهين) وبيناه فقها في (مسائل الخلاف)[٣].

=

هكذا دون تفصيل، أي أن تكون العمرة والحج في أشهر الحج، ولكنه فصل هذا الشرط عندما ذكره في المسالك فقال (٤/ ٣٣٦): «أن يفعل العمرة أو شيء منها في أشهر الحج»، والظاهر الإمام المؤلف قد عدل عن اشتراط الإحرام بالعمرة في أشهر الحج هنا، إلى ما نص عليه في المسالك، إذ أنه قد ألف المسالك بعد تأليفه أحكام القرآن. انظر: المسالك في شرح موطأ مالك (١/ ٢١٧ مقدمة المحقق الدكتور السليماني). ولا غرابة أن يذهب ابن العربي في مؤلفاته المتأخرة إلى غير ما ذهب إليه في مؤلفاته المتقدمة، إذ قد يتبين له قوة قول ما فيقول به، وقد نص القرطبي في الجامع لأحكام القرآن على مثل هذا فقال (٩/ ٨٤): «وقد أشار القاضي أبو بكر بن العربي إلى هذا في قبسه خلاف ما ذكر في أحكامه»، وهذا الذي نص عليه المؤلف -رحمه الله- في كتابه المسالك هو الذي عليه المالكية، قال ابن عبدالبر في الكافي (ص١٤٩): «والتمتع هو: أن يعتمر الإنسان في أشهر الحج، أو **يتحلل من عمرته في أشهر الحج**»اهـ.

(١) انظر: إعراب القرآن للزجاج (١/ ٢٦٩)، والدر المصون للسمين الحلبي (٢/ ٣٢٢)، والمجموع للنووي (٧/ ١٢٩-١٣٠).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) في المطبوع هنا زيادة على المثبت: (أن النية تكفي باطنا في التزامه)، وليس هنا مكانها، وستأتي في المسألة التالية.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾: المعنى: [التزمه][1] [٥٧/ ب] بالشروع فيه؛ لأنه فُرِضَ عليه بالنية قصدا باطنا، وبالإحرام فعلا ظاهرا، وبالتلبية نطقا مسموعا؛ قاله ابن حبيب[2]، وأبو حنيفة في التلبية[3].

وقد بينا في (مسائل الخلاف) أن النيةَ تكفي باطنا في التزامه عن فعلٍ أو نطقٍ، وقد قال جماعة -كما قدمنا- منهم الشافعي: إن هذا القولَ يقتضي اختصاصَ الإحرامِ بهذه الأشهرِ، فلا يُقَدَّمُ [عليها[1]، وأباه][2] أبو حنيفة[3] ومالك[4].

والمسألة مشكلة مُعْضِلَة، وقد استوفينا [البيانَ][5] فيها، وأوضحنا لُبابَه في كتاب

---

(١) في (ت): (ألزمه)، ولعله تحريف، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٢) انظر: المدونة (١/ ٣٩٤)، والذخيرة للقرافي (٣/ ٢١٨).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٨٢)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٦١).

(١) كذا في (ق)، والمطبوع، وفي (ل)، و(ت): (عليها، ومنهم الشافعي، وأباه)، بزيادة: (ومنهم الشافعي)، والظاهر أنها تكرار للمتقدم.

(٢) انظر: المجموع للنووي (٧/ ١٣٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٦٠).

(٤) انظر: التلقين للقاضي عبدالوهاب (١/ ٢٠٦)،الذخيرة للقرافي (٣/ ٢٠٤)، وأبو حنيفة ومالك وإن قالا بجواز الإحرام بالحج قبل أشهره، فإنهما يجوزانه مع الكراهة. والفرق بين قولهما وقول الشافعي: أنه إن وقع منه ذلك لزمه، وعند الشافعي لا يلزمه بل ينعقد إحرامه للعمرة، قال القاضي في التلقين(١/ ٢٠٦): «ويكره الإحرام به قبل أشهره، ويصح إن وقع ولا ينقلب عمرة»اهـ، قال الكاساني في بدائع الصنائع (٢/ ١٦٠): «بيان زمان الإحرام: أنه جميع السنة عندنا، وعنده -أي الشافعي- أشهر الحج، حتى يجوز الإحرام قبل أشهر الحج عندنا؛ لكنه يكره، وعنده لا يجوز رأسا، وينعقد إحرامه للعمرة لا للحجة عنده، وعندنا ينعقد للحجة»اهـ.

(٥) ساقط من (ت)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(التلخيص)، وأن القولَ فيها دائر من قِبَلِ الشافعي على أن الإحرام ركن من الحج مختص بزمانه[١]، ومُعَوَلُنا على أنه شرطٌ [فَيتقَدَّمُ][٢] عليه[٣]، وهناك تبيَّن الترجيحُ بين النظرين، وظهر أولى التأويلين في الآية من القولين.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾: الرفث: كل قول يتعلق بذكر النساء؛ يقال: رفث يرفث بكسر الفاء وضمها. وقد يطلق على الفعل من الجماع والمباشرة[١]؛ قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وكان ابن عمر وابن عباس يريان [أنَّ][٢] ذلك لا يَمْتَنِعُ إلا إذا رُوجِعَ به النساءُ، وأما إذا ذكره الرجل مفردا عنهن لم يدخل في النهي[٣]. وفيه نظر؛ فإن الحج مُنِعَ فيه من التلفظ

---

(١) انظر: المنهاج للنووي (ص٢٠٤).

(٢) في (ف)، و(ل): (فَيُقَدَّم)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٣) الإحرام ركن عند المالكية، انظر: التلقين للقاضي عبدالوهاب (١/ ٢٠٩)، ومع أن الإمام المؤلف قد ذكر أنه شرط هنا، إلا أنه عدل عن ذلك في المسالك (٤/ ٢٧٧)، وعده ركنا، وانظر: مناقشة كونه شرط أو ركن في الذخيرة للقرافي (٣/ ٢٠٤-٢٠٥). أما عند الحنفية فهو شرط، انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٦٠).

(١) انظر: معاني القرآن للفراء (١/ ٨٧)، والقاموس المحيط للفيروز أبادي (مادة: رفث، ص٥٢٠).

(٢) ساقط من (ت)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٣) أخرج ذلك عنهما الطبري في تفسيره (٣/ ٨٥٤).

بالنكاح، وهي كلمة واحدة، فكيف بالاسترسال على الغزل [بذكره][1] كُلِّه[2]، وهذه بديعة[3].

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾: أراد نفيه مشروعا لا موجودا، فإنا نجد الرفثَ فيه، ونشاهده.

وخبر الله سبحانه وتعالى لا يجوز أن يقع بخلاف مُخْبَره، فإنما يرجع النفي إلى وجوده [مشروعا لا إلى وجوده][1] محسوسا، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة: ٢٢٨]، معناه شرعا لا حسا، فإنا نجد المطلقات لا يتربصن، فعاد النفي إلى الحكم الشرعي، لا إلى الوجود الحسي. وهذا كقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[الواقعة: ٧٩] إذا قلنا: إنه وارد في الآدميين، وهو الصحيح، [فإن][2] معناه لا يمسه أحد منهم بشرع؛ فإن وجد المس فعلى خلاف حكم الشرع، وهذه الدقيقة هي التي

---

(١) في (ق)، و(ت): (بذكره)، والمثبت من (ل).

(٢) في ط(ب): (على القول يذكر كله)، وفي ط(س): (على القول بذكر كله)، والصواب المثبت من النسخ الخطية.

(٣) ترجيح المؤلف من القول بأن الرفث في الآية يعم التحدث عن النساء ولو لم يكن ذلك بحضرتهن ظاهر ، وهو الذي رجحه الطبري فقال في تفسيره (٣/ ٤٦٨-٤٦٩): «الرفث في كلام العرب: أصله الإفحاش في المنطق، ثم تستعمله في الكناية عن الجماع. فإذ كان ذلك كذلك، وكان أهل العلم مختلفين في تأويله، وفي هل النهي من الله عن بعض معاني الرفث أم عن جميع معانيه؟ وجب أن يكون على جميع معانيه، إذ لم يأت خبر بخصوص الرفث الذي هو بالمنطق عند النساء من سائر معاني الرفث يجب التسليم له، إذ كان غير جائز نقل حكم ظاهر آية إلى تأويل باطن إلا بحجة ثابتة».

(١) ساقط من (ل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) كذا في (ل)، وفي بقية النسخ: (إن).

[٥٨/أ] فاتت العلماء، فقالوا: إن الخبر قد يكون بمعنى النهي، وما وجد ذلك قط، ولا يصح أن يوجد فإنهما يختلفان حقيقة ويتضادان [وصفا][(١)].

المسألة الثامنة: إذا وقع الوطء في الحج أفسده؛ لأنه محظور كالأكل في الصوم أو الكلام في الصلاة؛ فإن وقعت المباشرة لم تفسده؛ لأن تحريمها لكونها داعية إلى الجماع، كما حرم الطيب والنكاح، [حتى][(٢)] قال النبي ﷺ: «لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، ولا يُنْكَحُ، ولا يَخْطِبُ»[(٣)]، ولو وجد الطيب والنكاح لم يفسد الحج، فكذلك المباشرة.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾: فيه أقوال كثيرة؛ أمهاتُها ثلاثةٌ:

الأول: جميعُ المعاصي[(١)]، قال النبي ﷺ: «سِبَابُ [المسلم][(٢)] فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[(٣)].

الثاني: أنه قتلُ الصيد[(٤)].

---

(١) في (ل): (وضعا)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) في (ق)، و(ت): (كما)، والمثبت من (ل).

(٣) أخرجه مسلم (كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم (١٤٠٩))، من حديث عثمان بن عفان.

(١) وروى هذا القول عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، ومجاهد وعطاء بن يسار وعطاء بن أبي رباح وعكرمة ومحمد بن كعب والزهري وسعيد بن جبير والربيع بن أنس وعطاء الخراساني ومقاتل بن حيان وابراهيم النخعي وقتادة وطاووس ومكحول وقتادة. انظر: تفسير الطبري (٣/ ٤٧٠-٤٧٣)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/ ٣٤٧)، والنكت والعيون للماوردي (١/ ٢٩٥).

(٢) في (ل): (المؤمن)، والمثبت من (ق)، و(ت)، وكلا اللفظين في بعض روايات الحديث.

(٣) أخرجه البخاري (كتاب الأدب، باب ما ينهى عن السباب، رقم (٦٠٤٤))، ومسلم (كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق...»، رقم (٦٤))، من حديث عبدالله بن مسعود.

(٤) أخرج الطبري في تفسيره (٣/ ٤٧٣) عن عن ابن عمر، قال: «الفسوق: ما أصيب من معاصي الله به، صيد أو غيره»، وذكره الماوردي في النكت والعيون (١/ ٢٥٩) عن ابن عمر بلفظ: «فعل ما نهي عنه في =

الثالث: أنه الذبح [لغير الله تعالى؛ لأن][1] الحج لا يخلو عن ذبح، وكان أهل الجاهلية يذبحونه لغير الله فسقا، فشرعه الله تعالى لوجهه نسكا[2].

والصحيح أن المراد بالآية جَمِيعُهَا[3] قال النبي ﷺ في الصحيح: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[1]. وقال: «الحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ»[2].

قال الفقهاء: الحج المبرور، هو الذي لم يُعص اللهَ في أثناء أدائه، وقال الفقراء[3]: هو الذي لم يعص اللهَ بعده[4].

=

الإحرام من قتل صيد وحلق شعر، وتقليم ظفر».

(١) في (ت): (أخبر الله أن)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٢)أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٧٥) عن عن ابن زيد.

(٣) وهو الصواب -والله أعلم- فأن هذا الخلاف خلاف تنوع لا اختلاف تضاد؛ فكل واحد من هؤلاء ذكر مثالا مما يندرج تحت اسم الفسوق، وهو كثير عند السلف -رحمهم الله-. ويمكن إرجاع هذه الأقوال كلها إلى القول الأول قال ابن الجوزي -بعد أن ذكر قول من قال إن الفسوق: المعاصي- (١/ ٢١١): «وهو الذي نختاره؛ لأن المعاصي تشمل الكل، ولأن الفاسق: الخارجُ عن الطاعة إلى المعصية».

(١) أخرجه البخاري (كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٥٢١))، ومسلم (كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة، رقم (١٣٥٠))، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣))، ومسلم (كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة، رقم (١٣٤٩))، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

(٣) المثبت في ط(الفراء)، وهو تحريف، والمثبت من النسخ الخطية، وط(س). والمراد بالفقراء هنا: الصوفية. انظر: المعجم الصوفي (٢/ ٩١٦-٩٢١)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٣٢٤).

(٤) انظر: في معنى الحج المبرور وأقوال العلماء فيه: التمهيد لابن عبد البر (٢٢/ ٣٨-٣٩)، وشرح

=

وقد رَوَينا في الحديث المذكور من طريق أبي ذر[١]: «مَنْ حَجّ [ثُمَّ لمْ][٢] يَرْفُثْ وَلمْ يَفْسُقْ»[٣] بقوله: «[ثُمَّ][٤]»، والله أعلم.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾: أراد لا جِدَالَ في وقته؛ فإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، فعاد بذلك إلى يومه ووقته[١].

وقيل: لا جِدَالَ في موضعه؛ فإن الوقوف بعرفة لكل أحد من [الناس][٢] كان من الحُمْسِ أو من عامتهم[٣].

=

صحيح مسلم للنووي (٩/ ١١٨-١١٩)، قال القرطبي في المفهم (٣/ ٤٦٣): « وهذه الأقوال كلها متقاربة المعنى. وهو: أنه الحج الذي وفيت أحكامه، ووقع موافقًا لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل»اهـ.

(١)أبو ذر الهروي أحد رواة صحيح البخاري، تقدمت ترجمته.

(٢) في (ت): (فلم)، (ق)، و(ل).

(٣) قال الدكتور محمد بن سيدي في دراسة الترجيحات (١/ ٦٦٣): «هذه رواية للبخاري وقعت للمؤلف من طريق أبي ذر ولم أجد من نبه عليها غيره».

(٤) ساقط من (ت)، والمثبت من (ت)، و(ل).

(١) يشير المؤلف إلى ما أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الأضاحي، باب من قال الأضحى يوم النحر، رقم (٥٥٥٠)) أن النبي ﷺ قال: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض السنة اثنا عشر شهرا...».

(٢) في (ل): (الخلق)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) يشير المؤلف إلى ما أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب التفسير، باب ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة: ١٩٩]، رقم (٤٥٢١)) من حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ

=

وكلا القولين صحيح، وقد رفع الله تعالى الجدال في الوجهين بين الخلق، فلا يكون إلى القيامة؛ ولهذا قرأَهُ العامةُ وحدهُ بنصب اللام على التبرئة[١] دون الكلمتين اللتين قبله[٢].

وقد بينا ذلك في كتاب (ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض [النحويين][١]).

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾. [٥٨/ ب] أمر الله تعالى بالتزود؛ من كان له مال، ومن لم يكن له مال.

فإن كان ذا حرفةٍ [تَنْفُقُ][٢] في الطريق، أو سائلا فلا خطاب عليه، وإنما خاطب الله تعالى أهل الأموال الذين كانوا يتركون أموالهم ويخرجون بغير زاد، ويقولون: نحن

=

حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة: ١٩٩].

(١) لعله يقصد عامة القراء السبعة -(نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وعاصم، وحمزة، والكسائي)- أو العشرة -(السبعة، وأبو جعفر، ويعقوب، وخلف)- غير أبي جعفر، فإنه قرأه بالرفع والتنوين.

قال ابن الجزري في الدرة (ص٢٤):

... وارفع رفث وفسوق مع جدال وخفض في الملائكة انقلا.

فالهمزة من قوله: «انقلا» رمز أبي جعفر في الدرة. وهذا من مفردات أبي جعفر -رحمه الله-. انظر: المبسوط في القراءات العشر (ص١٢٩)، السبيل الميسر في قراءة الإمام أبي جعفر (ص٤٤)، والمدخل إلى علم القراءات للدكتور شعبان محمد (ص٧٠-٧١).

(٢) يعني: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾[البقرة: ١٩٧]، فقد قرأهما أبو جعفر، وابن كثير، وأبو عمرو، ويعقوب بالرفع، وقرأهما الباقون بالفتح من غير تنوين. انظر: المبسوط في القراءات العشر لابن مهران (ص١٢٩).

(١) في (ل): (النحوية)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) في (ت): (ينفق)، والمثبت من (ق)، و(ل). وقوله: (تَنْفُقُ): تروج. انظر: القاموس المحيط (مادة: نفق، ص١٣٠٥).

المتوكلون؛ والتوكل له شروط -بيانها في موضعها- يخرج من قام بها بغير زاد، ولا يدخل في الخطاب[١]؛ فإنه خرج على الأغلب [من][٢] الخلق وهم المقصرون عن درجة التوكل الغافلون عن حقائقه، والله عز وجل أعلم[٣].

الآية السابعة والأربعون: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[البقرة: ١٩٨].

فيها عشر مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: [ثبت][١] في الصحيح، عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «كانت عُكَاظُ[٢] ومَجَنَّة[٣] وذو المَجَازِ[٤] أسواقا في الجاهلية؛ فتأثموا [في][١] الإسلام أن

---

(١) في ط(ب) زيادة: (ومن لم يكن له مال).

(٢) في (ل): (عن)، وهو تحريف، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) أورد جمهور المفسرين في سبب نزول هذه الآية ما أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾، رقم (١٥٢٣))، عن ابن عباس ﷺ قال: «كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فإذا قدموا مكة سألوا الناس فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾». قال البغوي في معالم التنزيل (١/ ٢٢٨): «نزلت في ناس من أهل اليمن كانوا يخرجون إلى الحج بغير زاد ويقولون نحن متوكلون، ويقولون: نحن نحج بيت الله فلا يطعمنا؟ فإذا قدموا مكة سألوا الناس، وربما يفضي بهم الحال إلى النهب والغصب»اهـ.

(١) مثبت في (ق)، و(ل)، والمطبوع، وساقط من بقية النسخ.

(٢) عكاظ: اسم سوق من أسواق العرب في الجاهلية، وكانت قبائل العرب تجتمع بعكاظ في كل سنة، ويتفاخرون فيها، ويحضرها شعراؤهم ويتناشدون ما أحدثوا من الشعر ثم يتفرقون، وكانت تقام في العشرين يوما الأولى من ذي القعدة. ويمكن تحديده بأنه يقع شمال شرقي الطائف على قرابة خمسة وثلاثين كيلا في أسفل وادي شرب، وأسفل وادي العرج عندما يلتقيان هناك. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٤/ ١٤٢)، ومعجم معالم الحجاز لعاتق البلادي (٦/ ١٤٧-١٥٣)، ومعجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري لسعد بن جنيدل (ص٣٢٨-٣٣٠).

(٣) مَجَنَّةُ: من أسواق العرب في الجاهلية، وكانت تقام في الأيام العشرة الأخيرة من ذي القعدة. وهو في مر الظهران، ويعرف في هذا العهد بوادي فاطمة، وذكر عاتق البلادي أن مجنة اليوم هي بلدة بحرة بين جدة ومكة. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٥/ ٥٨-٥٩)، ومعجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري لسعد بن جنيدل (ص٣٨٢-٣٨٣).

(٤) ذو المجاز: من أسواق العرب في الجاهلية، وكانت تقام في أول ثمانية أيام من ذي الحجة. وذو =

يتجروا فيها، فنزلت الآية: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ يعني: في مواسم الحج[٢].

=

المجاز يسمى المجاز –الآن– ويقع شمال عرفة على نصف المسافة تقريبا بينها وبين الشرائع. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٥/ ٥٥)، ومعجم معالم الحجاز لعاتق البلادي (٨/ ٣٠-٣٣)، ومعجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري لسعد بن جنيدل (ص٢٥٣-٢٥٤).

(١) ساقط من (ل)، ومثبت في بقية النسخ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الحج، باب التجارة أيام الموسم، رقم (١٧٧٠)). وأخرج أبو داود في سننه (كتاب المناسك، باب الكَرِيّ، رقم (١٧٣٣))، وأحمد في مسنده برقم (٦٤٣٤)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٣٠٥١)، عن أبي أمامة التيمي، قال: قلت لابن عمر: أنا نُكْرِي، فهل لنا من حج؟ قال: أليس تطوفون بالبيت، وتأتون المُعَرَّف، وترمون الجمار، وتحلقون رؤوسكم؟ قال: قلنا: بلى، فقال ابن عمر: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الذي سألتني، فلم يجبه حتى نزل عليه جبريل عليه السلام بهذه الآية: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ فدعاه النبي ﷺ، فقال: «أنتم حجاج». وهو حديث صحيح، قال محققو مسند الإمام أحمد (١٠/ ٤٧٣): «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير أبي أمامة التيمي، فقد روى له أبو داود، ووثقه ابن معين، وقال: لا يعرف اسمه»اهـ.

فتحصل من هذا أن في سبب نزول الآية قولان: الأول: ما في حديث ابن عباس الذي ذكره المؤلف، والثاني: ما في حديث ابن عمر، وكلا الحديثين صحيح لا غبار عليه، وقد ذهب الدكتور خالد المزيني في المحرر في أسباب النزول إلى ترجيح حديث ابن عمر سببا لنزول الآية، فقال (١/ ٢٥٧): «سبب نزول الآية هو حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– في قصة سؤال الرجل لرسول الله ﷺ عن الكراء في الحج، فلم يجبه حتى نزل عليه جبريل عليه السلام بهذه الآية»اهـ، ولا يُعَكِّر على هذا أن صيغة حديث ابن عباس صريحة في السببية لأن ورود سبب النزول قرينة قوية في إرادة ذكر سبب النزول، وليست أصلا يحكم به على أن ورودها في الأثر يدل على أنه هو سبب النزول المباشر، إذ قد يأتي ما يدل على أنه ليس المراد بها سبب النزول المباشر، ومن قرأ آثار السلف يجد أنهم قد يتوسعون في إطلاق عبارات النزول، ولا يريدون بها بيان سبب النزول، وإنما يريدون معنى لآخر؛ كالتفسير وغيره، ومن أمثلة ذلك ما رواه

=

المسألة الثانية: قال علماؤنا: في هذا دليل على جواز التجارة [في الحج][(١)] للحاج مع أداء العبادة، وأن القصدَ إلى ذلك لا يكون شركا، ولا يخرج به المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه[(٢)]، خلافا للفقراء[(٣)]؛ أما إنَّ الحج دون تجارة أفضل أجرا[(١)].

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾: الإفاضة: السرعة بالدفع، هذا أصله في اللغة[(٢)]، لكن المراد به هاهنا دفع، وهي حقيقة الإفاضة، والإسراع [هيئة][(٣)] في الإفاضة لا حقيقة لها، ثبت عن النبي ﷺ أنه كَانَ إِذَا دَفَعَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ[(٤)].

=

الطبري في تفسيره (١/ ٧٢٥) في قوله تعالى: ﴿وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُواْ حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨]، فعن أبي الكنود عن عبدالله: ﴿وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُواْ حِطَّةٌ﴾، قالوا: حنطة حمراء فيها شعيرة، فأنزل الله: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ﴾ [البقرة: ٥٩]، فقوله: «فأنزل الله»، لا يعني سبب النزول كما هو ظاهر من الأثر؛ لأنه لا يصح حمل هذه العبارة على إرادة سبب النزول المباشر، والله أعلم. انظر: المحرر في علوم القرآن لمساعد الطيار (ص١٢٩).

(١) ليس في (ق)، و(ل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) انظر: المجموع للنووي (٧/ ٦١).

(٣) الفقراء هنا يريد بهم الصوفية. انظر: المعجم الصوفي (٢/ ٩١٦-٩٢١).

(١) نقل القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٣١) هذه الفقرة وتتمتها عنده: «لعروها عن شوائب الدنيا وتعلق القلب بغيرها».

(٢) انظر: لسان العرب (مادة: فيض، ص٣٠٥١).

(٣) في (ل): (سنة)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٤) أخرجه البخاري (كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة، رقم (١٦٦٦))، ومسلم (كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات، رقم (١٢٨٦))، عن هشام بن عروة عن أبيه، أنه قال: «سئل أسامة وأنا جالس، كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع، قال:...».

=

وروي عنه أنه دفع من عرفة فسمع وراءه زجرا[١] شديدا، فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ[٢]،عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»[٣].

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾: موضع معلوم الحدود[١]، مشهور عظيم القدر.

روى الترمذي، والنسائي عن النبي ﷺ أنه قال: «الْحَجُّ عَرَفَةَ ثَلَاثًا، مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ [يَطْلُعَ الْفَجْرُ][٢] فقد أَدْرَكَ [الحج][٣]»[٤].

=

قال النووي في شرح صحيح مسلم (٩/ ٣٤): «أما العَنَقُ (فبفتح العين والنون)، والنَصُّ (بفتح النون وتشديد الصاد المهملة)، وهما نوعان من إسراع السير، وفي العَنَقِ نوع من الرفق، والفَجوة (بفتح الفاء) المكان المتسع»اهـ.

(١) أي صياحا على الإبل وحثّاً. انظر: النهاية في غريب الأثر (٢/ ٢٩٦).

(٢) هو سيرٌ سهلٌ حثيثٌ دون الدفعِ. انظر: الفائق في غريب الحديث (٣/ ١٥١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الحج، باب أمر النبي ﷺ بالسكينة، رقم (١٦٧١))، من حديث ابن عباس.

(١) عرفة أو عرفات: هي المشعر الأقصى من مشاعر، على ثلاثة و عشرين كيلا شرقا من مكة، و هي فضاء واسع تحف به الجبال من الشرق و الجنوب و الشمال الشرقي، أما في الغرب و الشمال الغربي، فيمر وادي عرنة. انظر: معجم البلدان (٤/ ١٠٤)، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد شراب (ص١٨٩).

(٢) في (ل): (تطلع الشمس)، والمثبت من بقية النسخ، وهو الصواب من لفظ الحديث.

(٣) زيادة من (ل)، وليست في غيرها من النسخ.

(٤) أخرجه أبو داود (كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩))، والترمذي (كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٨٩))، والنسائي (كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤٤))، وابن ماجه (كتاب المناسك، باب =

ورويا ومعهما أبو داود أن عروة بن مُضَرِّس الطائي[١] [٥٩/أ] قال: أتيت النبي ﷺ بالموقف، يعني: بجَمْعٍ[٢]، فقلت: جئت يا رسول الله من جبلي طيء[١]، أكللت[٢] مطيتي، وأتعبت راحلتي، والله ما تركت من حبل[٣] إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ[٤]»[٥]. وهذا [حديث][١] صحيح يلزم البخاري ومسلما إخراجه حسبما بيناه في شرح

=

من أتى عرفة قبل الفجر، رقم (٣٠١٥))، وأحمد في مسنده برقم (١٨٧٧٤)، والدارمي في سننه برقم (١٩٢٩)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٨٢٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (٣٨٩٢)، والدارقطني في سننه برقم (٢٥١٦)، والحاكم في مستدركه برقم (١٧٠٣)، كلهم عن عبدالرحمن بن يعمر الدِّيلي بأتم من لفظ المؤلف، **وهو حديث صحيح**، قال الترمذي (٣/ ٢٢٨) «قال سفيان بن عيينة: هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري»اهـ، وعند ابن حبان في صحيحه (٩/ ٢٠٣): «قال ابن عيينة: فقلت لسفيان الثوري: ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف ولا أحسن من هذا»اهـ. وانظر: تحقيق الألباني لمشكاة المصابيح (٢/ ٨٢٩).

(١) عروة بن مُضَرِّس (بمعجمة وآخره مهملة وتشديد الراء) بن أوس الطائي، كان من بيت الرياسة في قومه وجده كان سيدهم وكذا أبوه. انظر: الاستيعاب (ص٥٦٣)، والإصابة (٤/ ٢٣٩).

(٢) هو المزدلفة وهو قُزَح، وهو المشعر، سمي جمعا لاجتماع الناس به. انظر: معجم البلدان (٢/ ١٦٣).

(١) جبلا طيء: هما أجأ وسلمى بالقرب من مدينة حائل. انظر: المعالم الأثيرة (ص٨٦).

(٢) أكللتُ: أي أعييتُ. انظر: لسان العرب (مادة: كلل، ص٣٩١٧).

(٣) الحبل: المستطيل من الرمل، وقيل: الضخم منه وجمعه حبال، وقيل: الحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل. النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٣٣).

(٤) التَّفَثُ: هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حَلَّ، كقص الشارب، والأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة. وقيل: هو إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقا. انظر: النهاية لابن الأثير (١/ ١٩١).

(٥)أخرجه أبو داود (كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠))، والترمذي (كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١))، والنسائي (كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤١))، وابن ماجه (كتاب المناسك، باب

=

الصحيح[٢]، [وسترونه][١] هنالك -إن شاء الله عز وجل-.

=

من أتى عرفة قبل الفجر، رقم (٣٠١٥))، وأحمد في مسنده برقم (١٦٢٠٨)، والدارمي في سننه برقم (١٩٣٠)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٨٢٠)، وابن حبان في صحيحه برقم (٣٨٥٠)، والدارقطني في سننه برقم (٢٥١٤)، والحاكم في مستدركه برقم (١٧٠١)، كلهم من طرق عن عام الشعبي عن عروة بن مُضَرِّس، بألفاظ متقاربة، **وهو حديث صحيح**، قال الترمذي -بعد أن أخرجه-: «حديث حسن صحيح»، وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ٦٣٤)، والإمام ابن العربي كما تراه هنا، وفي العارضة -أيضا- (٤/ ١٧٧).

(١) زيادة من (ل)، وليست في غيرها من النسخ.

(٢) قال الحاكم في المستدرك (١/ ٦٣٤-٦٣٥): «هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهي قاعدة من قواعد الإسلام، وقد أمسك عن إخراجه الشيخان؛ محمد بن إسماعيل، ومسلم بن الحجاج، على أصلهما أن عروة بن مضرس لم يحدث عنه غير عامر الشعبي، وقد وجدنا عروة بن الزبير بن العوام حدث عنه»اهـ، وقال الإمام ابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/ ١١٧): «حديث عروة بن مضرس أخرجه أبو عيسى وغيره وهو من لوازم الصحيحين وإن لم يخرجاه»اهـ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٦٠٨): «وصحح هذا الحديث الدارقطني، والحاكم، والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما -يعني: الشيخين-»اهـ. ويعتذر للشيخين بأنهما لم يشترطا استيعاب الصحيح، قال ابن الصلاح في مقدمته (ص١٦٢):«لم يستوعبا الصحيح في صحيحيهما، ولا التزما ذلك. فقد روينا عن البخاري أنه قال: (ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح، وتركت من الصحاح لحال الطول. وروينا عن مسلم أنه قال: (ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا - يعني في كتابه الصحيح - إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه)»اهـ. قيل: يريد ابن حنبل، وابن معين، وعثمان ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور. قاله البلقيني في محاسن الاصطلاح (ص١٦٢).

وأما قول المؤلف: «حسبما بيناه في شرح الصحيح»، فلعله يريد، شرح صحيح البخاري له، إذ هو مظنة ذلك، ولكنه مفقود -والله تعالى المستعان-، غير أنه ذكر ذلك في شرحه على سنن الترمذي كما نقلته عنه.

(١) في (ل): (وسنرويه)، ولعله تحريف، والمثبت من (ق)، و(ل).

المسألة الخامسة: هذا القول بظاهر القرآن والسنة يقتضي عمومَ جوازِ الوقوف بعرفة كلها، إِجْزَاءَهُ[١]، وقد قال ﷺ: «وَقَفْت هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَنَحَرْت هَاهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وَوَقَفْت هَاهُنَا وَ جَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» خرجه مسلم[٢].

وروى النسائي، والترمذي عن علي ﷺ أن النبي ﷺ وقف على قُزَحَ[٣]، فقال: «هَذَا قُزَحُ، وَهَذَا الْمَوْقِفُ، وَ جَمْعٌ، كُلُّهَا مَوْقِفٌ»[١].

وروى مسلم أن قبة النبي ﷺ ضربت له بنمرة[٢]، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس

---

(١) قال النووي في المجموع (٨/ ١٣١): «يصح الوقوف في أي جزء كان من أرض عرفات بإجماع العلماء»اهـ.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨) ح١٤٩)، من حديث جابر بن عبدالله ﷺ مرفوعا، وفيه: تقديم ذكر النحر.

(٣) بضم القاف و فتح الزاي،لا ينصرف، وهو جبل بجوار المشعر الحرام في المزدلفة، وقد بني عليه في هذا العهد قصر ملكي. انظر: معجم البلدان (٤/ ٣٤١)، والمعالم الأثيرة (ص٢٢٦).

(١) أخرجه أبو داود (كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع، رقم (١٩٣٥))، والترمذي (كتاب الحج، باب ما جاء إن عرفة كلها موقف، رقم (٨٨٥))، وابن ماجه (كتاب المناسك، باب الموقف بعرفات، رقم (٣٠١٠))، وأحمد في مسنده برقم (١٣٤٨)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٣١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٢٢)، عن أبي رافع عن علي مرفوعا، عند بعضهم مطولا وعند بعضهم مختصرا. قال الترمذي -بعد أن أخرجه-: «حديث علي حديث حسن صحيح»اهـ، وكذا قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦/ ١٨٣).

(٢) نَمِرة: بالفتح ثم الكسر، ناحية بعرفة، و هو الجبل الصغير البارز الذي تراه غربك، و أنت تقف بعرفة، بينك و بينه سيل وادي عرنة -بالنون-. انظر: معجم البلدان (٥/ ٣٠٤)، والمعالم الأثيرة (ص٢٩٠). وقال النووي في المجموع (٨/ ١٣٢): «وأما نمرة فليست من عرفات بل بقربها»اهـ. وقاله أيضا في شرحه على صحيح مسلم (٨/ ١٨١).

خرج، فرُحِلت له، فأتى بطن الوادي[١] فخطب [الناس][٢].الحديث[٣].

وروي أن النبي ﷺ قال: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ»[٤].

---

(١) يعني: وادي عُرَنة. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ١٨١).

(٢) ساقط من (ل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحج، باب حَجَّةِ النبي ﷺ، رقم (١٢١٨))، وهو بعض حديث جابر الطويل في صفة حَجَّةِ النبي ﷺ، مع اختلاف في اللفظ.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٦٧٥١)، والبزار في مسنده كما في كشف الأستار برقم (١١٢٦)، وابن حبان في صحيحه برقم (٣٨٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٩٦)، من حديث جبير بن مطعم، بأتم من لفظ المؤلف، وأخرجه مالك بلاغا في الموطأ برقم (١١٥١). واحتج به ابن حزم في المحلى (٧/ ١٨٨)، وقد قال في مقدمته (١/ ٢): «وليعلم من قرأ كتابنا هذا أننا لم نحتج إلا بخبرٍ صحيحٍ من رواية الثقات»اهـ، وقال محققو مسند الإمام أحمد –تعليقا على حديثه–: «حديث صحيح لغيره»، وانظر: صحيح الجامع للشيخ الألباني (٢/ ٨٣٤).

وله شاهد أخرجه الحاكم في المستدرك برقم (١٦٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١١٥)، من حديث ابن عباس وقال الحاكم –بعد أن أخرجه–: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»اهـ. وتعقبه النووي في المجموع (٨/ ١٤٢) بأن فيه محمد بن كثير ولم يرو له مسلم وقد ضعفه جمهور. ولكنه توبع عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار برقم (١١٩٤)، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط –تعليقا عليه–: «إسناده صحيح على شرط الصحيح»اهـ.

وأخرجه مالك في الموطأ برقم (١١٥٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٤٠٦٦)، عن عبدالله بن الزبير موقوفا عليه. قال ابن عبدالبر في الاستذكار (١٣/ ٩-١٠): «هذا الحديث يتصل من حديث جابر وابن عباس، وعلي بن أبي طالب وقد ذكرنا طرقه في التمهيد وأكثرها ليس فيها ذكر بطن عرنة، وإسناده صحيح عند الفقهاء، وهو محفوظ من حديث أبي هريرة»اهـ.

وله شواهدٌ أُخَر دونه في الصحة. انظر: البدر المنير لابن النحوي (٦/ ٢٣٤-٢٤٠). قال الشوكاني في السيل الجرار (٢/ ١٦٥) –بعد أن ذكره من حديث جابر–:«لا يخلو كل واحد منها عن مقال شديد»اهـ، وقد تقدم ذكر من صححها من أهل العلم، وأحتج بها، وهي وإن كان في بعضها ضعف، إلا أن الحديث يتقوى بمجموع طرقه.

=

المسألة السادسة: لم يبين الله سبحانه وقت الإفاضة، وبَيَّنَها النبيُّ ﷺ بفعله، فإنه وقف حتى غربت الشمس قليلا، وذهبت الصفرة، وغاب القُرْصُ. خرجه الأئمة واللفظ لمسلم(١)؛ فكان بيانا لقول الله سبحانه(٢)، فقالت المالكية: الفرض الوقوف بالليل(٣).

=

وقد حكى ابن عبدالبر الإجماع على إنه لا يجوز الوقوف ببطن عُرَنة، قال في التمهيد (١٠/ ٢٢): «وأجمعوا أن الوقوف ببطن عُرَنة من عرفة لا يجوز، لقول رسول الله ﷺ: وارتفعوا عن بطن عرنة»اهـ، ونقل عنه ذلك ابن قدامة في المغني (٥/ ٢٦٧).

وعُرَنة: عرنة بضم أوله، وفتح ثانيه، بعده نون، وهاء التأنيث. انظر: معجم ما استعجم (٣/ ٩٣٥)، قال المقدم البلادي في المعالم الجغرافية في السير النبوية (ص٢٠٥): «الوادي الذي لو وقع جدار مسجد نمرة القبلي وقع فيه، ويقال أيضا أن هذا الجدار وموضع صلاة الإمام في عرفة، خارج عن حد عرفة. وهذا هو الجزء الذي يعرفه الناس، ولكن وادي عرنة هو الوادي الفحل الذي يمر بطرف عرفة من الغرب عند مسجد نمرة»اهـ باختصار يسير. قال النووي في شرح صحيح مسلم (٨/ ١٨١-١٨٢): «وليست عُرَنة من أرض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة، إلا مالكا فقال: هي من عرفات»اهـ. والقول إنها من عرفات قال عنه ابن حجر الهيتمي في حاشيته على الإيضاح للنووي (ص٣١٣): «ضعيف». وعلى قول مالك تكون عرنة استثناءً مما عممه ﷺ في حديث جابر عند مسلم في صحيحه (كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨) ح١٤٩)، بقوله ﷺ: «عرفة كلها موقف»، فكأنه قال ﷺ: عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة. انظر: المنتقى لأبي الوليد الباجي (٤/ ٣٠).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحج، باب حَجَّةِ النبي ﷺ، رقم (١٢١٨))، وهو بعض حديث جابر الطويل في صفة حَجَّةِ النبي ﷺ، ولفظه: «فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص».

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾[البقرة: ١٩٨].

(٣) انظر: التمهيد لابن عبدالبر (٩/ ٢٧٥)، والذخيرة للقرافي (٣/ ٢٥٩).

وقال الشافعي[١] وأبو حنيفة[٢]: الوقوف بالنهار.

وقال [أحمد][٣] [بن حنبل[٤]][٥]: ليلا أو نهارا على حديث عروة[٦].

وقد مهدناه في مسائل الخلاف وغيرها.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾: روى جابر بن عبد الله في الصحيح، أن النبي ﷺ وقف بعرفة حتى غابت الشمس، ثم دفع فأتى المزدلفة[١] فصلى فيها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، لم يسبح بينهما، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، [٥٩/ب] فصلى الفجر حين تبين الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القَصْواء[٢] حتى أتى المشعر الحرام[٣] فاستقبل القبلة فدعا وكبر وهلل ووحد، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا، ثم دفع قبل أن تطلع الشمس. خرجه مسلم[٤].

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٨/ ١٢٨).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٨٨-٣٨٩).

(٣) مثبت في (ل)، وليس في (ق)، و(ت).

(٤) انظر: الإنصاف (٤/ ٥٩).

(٥) مثبت في (ق)، و(ت)، وليس في (ل).

(٦) حديث عروة بن مُضَرِّس الطائي، تقدم تخرجه.

(١) المُزْدَلِفَةُ: بالضم ثم السكون ودال مفتوحة مهملة ولام مكسورة وفاء، وتسمى جَمْع، والمشعر الحرام، وهي أحد المشاعر التي ينزلها الحجاج، ينحدرون إليها من عرفة ليلة العاشر من ذي الحجة، فيصلون بها المغرب والعشاء قصرا وجمعا. انظر: معجم البلدان (٥/ ١٢٠-١٢١)، المعالم الأثيرة (ص٢٥١).

(٢) هو لقب ناقة رسول الله ﷺ. انظر: النهاية لابن الأثير (٤/ ٧٥).

(٣) هو المُزْدَلِفَةُ. انظر: معجم البلدان (٥/ ١٣٣).

(٤) أخرجه مسلم من حديث جابر، وتقدم تخريجه قريبا.

المسألة الثامنة: قال قوم: قوله: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾: إشارةٌ إلى الصلاة به دون أن تُفعل في الطريق؛ فإن الوقت [أخذه][(١)] بعرفة وتمادى عليه الوجوب في الطريق، فكان من حقه أن يصلي، ولذلك قال أسامة: الصلاة يا رسول الله. قال له النبي ﷺ: «الصَّلَاةُ أَمَامَك»، حتى نزل المزدلفة فجمع بين الصلاتين فيها، خرجه الأئمة[(٢)]، حتى قال علماؤنا[(١)]، وأبو حنيفة[(٢)]: لو صلاها قبل ذلك لم [تُجْزِ][(٣)]، لقول النبي ﷺ: «الصَّلَاةُ أَمَامَك»، فجعله لها حدا.

المسألة التاسعة: قال علماؤنا: ليس المبيت بالمزدلفة ركنا في الحج[(٤)].

وقال [الشَّعْبِيُّ][(٥)] والنَّخَعِيُّ[(٦)]: هو ركن[(٧)] لقوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾؛ وهذا لا يصح لوجهين:

---

(١) في (ل)، و(ت): (أخره)، والمثبت من (ق).

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء رقم (١٣٩))، وأخرجه مسلم (كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات، رقم (١٢٨٠))، في حديث من طريق أسامة بن زيد.

(١) انظر: المدونة (١/ ٤٣٢)، والنوادر والزيادات (٢/ ٣٩٧).

(٢) انظر: الحجة على المدينة (١/ ٤٣١-٤٣٢)، ومختصر القدوري (ص١٤٦).

(٣) في (ق): (تجزئ)، والمثبت من بقية النسخ، وهو الصواب، لأن الفعل مجزوم بحذف حرف العلم.

(٤) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٣٧٠)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٢١٣).

(٥) في (ل): (الشافعي)، وهو تحريف، والمثبت من بقية النسخ.

(٦) إبراهيم بن يزيد بن قيس، أبو عمران النخعي، اليماني ثم الكوفي، فقيه العراق، معدود في صغار التابعين، ولم يثبت له سماع من الصحابة، ت(٩٦هـ). انظر: طبقات ابن سعد (٦/ ٢٧٠)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٥٢٠).

(٧) أخرجه عن النخعي والشعبي ابنُ حزم في المحلى (٧/ ١٣١) وأخرجه -أيضا- عن ابن عباس، وعبدالله بن الزبير -رضي الله عنهما-، وعلقمة، والحسن البصري، وحماد بن أبي سليمان، وسعيد بن =

أحدهما: أنه ليس فيه ذكر المبيت، وإنما فيه مجرد الذكر.

الثاني: أن النبي ﷺ بين لعروة بن مضرس في الحديث المتقدم[١] إجزاء الحج [مع][١] الوقوف بعرفة دون المبيت بالمزدلفة[٢].

المسألة العاشرة: المشعر الحرام كله موقف إلا بطن مُحَسِّرٍ، لقول النبي ﷺ: «جَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ[٣]»[٤]. رواه مالك بلاغا، وأسنده جماعة منهم عبد

=

جبير. وانظر: التمهيد (٩/ ٢٧٢-٢٧٣)، وقال ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٢٥٣): «وهو مذهب الأوزاعى، وحماد بن أبى سليمان، وداود الظاهرى، وأبى عبيد القاسم بن سلام، واختاره المحمدان: ابن جرير، وابن خزيمة، وهو أحد الوجوه للشافعية».

(١) تقدم تخريجه.

(١) ساقط من (ل)، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٢) انظر: دراسة هذه المسألة في: ترجيحات ابن العربي في التفسير للدكتور محمد بن سيدي عبدالقادر (١/ ٦٦٩-٦٧٢)، وفيها أيد المؤلفَ في ترجيح القول بعدم ركنية المبيت بالمزدلفة، وقال: «لأن الأدلة التي استدل بها القائلون لذلك لا ترقى بدلالتها إلى جعله ركنا من أركان الحج يفوت الحج بتركه، فالأمر بذكر الله عند المشعر الحرام في الآية ظاهر في أن ذلك من النسك، ولا يلزم من ذلك أن يكون على سبيل الركنية؛ لأنه يمكن أن يكون دفعا لما قد يتوهم من أن إبطال وقوف الحمس بمزدلفة، وتركهم لعرفة إبطال لأصل الوقوف بالمشعر الحرام كله؛ فبين لهم سبحانه وتعالى أن الوقوف به بعد الإفاضة من عرفة».

(٣) مُحَسِّر: (بالضم ثم الفتح وكسر السين المشددة)، واد صغير يمرُّ بين منى و المزدلفة، وليس من منى ولا المزدلفة، قال أبو عبيد الأندلسي في معجم ما استعجم (٤/ ١١٩١): «وهو مسيل قدر رمية بحجر بين المزدلفة ومنى فإذا انصببت من المزدلفة فإنما تنصب فيه». انظر: معجم البلدان (٥/ ٦٢)، والمعالم الأثيرة (ص٢٤٠).

(٤) تقدم تخريجه، فهو في حديث: «عرفة كلها موقف...».

الرزاق[١] قال: أخبرنا معمر[٢] عن محمد بن المنكدر[٣] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا [عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا][١] عَنْ بَطْنِ محُسَّرٍ، وَمِنًى[٢] كُلُّهَا مَنْحَرٌ وَفِجَاجُ[٣] مَكَّةَ كُلُّهَا مَنْحَرٌ»[٤].

الآية الثامنة والأربعون: قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة: ١٩٩].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: روى الأئمة عن جابر، قال: [٦٠/ أ] فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ وصلى بها الظهر والعصر

---

(١) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني، قال عنه الحافظ في التقريب: «ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع»، ت(٢١١هـ).انظر: تقريب التهذيب (ص٦٠٧)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٥٧٢).

(٢) معمر بن راشد الأزدي الحداني مولاهم، أبو عروة بن أبي عمرو البصري، نزيل اليمن، قال عنه الحافظ في التقريب: «ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدث به بالبصرة»، ت(١٥٤هـ). انظر: تقريب التهذيب (ص٩٦١)، وتهذيب التهذيب (٤/ ١٢٥).

(٣) محمد بن المنكدر بن عبد الله، أبو عبد الله التيمي، المدني، قال عنه الحافظ في التقريب: «ثقة فاضل»، ت(٢٣١هـ). انظر: تقريب التهذيب (ص٨٩٩)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٧٠٩).

(١) ساقط من (ت)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٢) منى: (بالكسر والتنوين) أحد مشاعر الحج وأقربها إلى مكة، ينزله الحاج يوم النحر و يقيم فيه إلى اليوم الثاني أو الثالث عشر، وبه الجمرات الثلاثة، ومسجد الخيف. انظر: معجم البلدان (٥/ ١٩٨)، والمعالم الأثيرة (ص٢٧٩).

(٣) مفردها: فَجٌّ: وهو الطريق الواسع بين جبلين. انظر: تاج العروس للزبيدي (٦/ ١٣٧).

(٤) تقدم تخريجه، ولم أجده في مصنف عبدالرزاق عن أبي هريرة.

والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر فضربت له بنَمِرة[١]، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام[٢] كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنَمِرة فنزل بها. وذكر الحديث[١].

المسألة الثانية: اختلف الناس في المراد بهذه الإفاضة على قولين:

أحدهما: أن المراد به من عرفات مخالفة لقريش؛ قاله الجماعة[٢].

الثاني: المراد به من المزدلفة إلى منى؛ قاله الضحاك[٣].

وإنما صار إلى ذلك لأنه رأى الله تعالى ذكر هذه الإفاضة بعد ذكره الوقوفَ بالمشعر الحرام، والإفاضةُ التي بعد الوقوفِ بالمشعر الحرام هي الإفاضة إلى منى[٤].

---

(١) نَمِرة: بالفتح ثم الكسر، ناحية بعرفة، و هو الجبل الصغير البارز الذي تراه غربك، و أنت تقف بعرفة، بينك و بينه سيل وادي عرنة -بالنون-. انظر: معجم البلدان (٥/ ٣٠٤)، والمعالم الأثيرة (ص٢٩٠). وقال النووي في المجموع (٨/ ١٣٢): «وأما نمرة فليست من عرفات بل بقربها»اهـ. وقاله أيضا في شرحه على صحيح مسلم (٨/ ١٨١).

(٢) هو المُزْدَلِفَةُ. انظر: معجم البلدان (٥/ ١٣٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحج، باب حَجَّةِ النبي ﷺ، رقم (١٢١٨))، وهو بعض حديث جابر الطويل في صفة حَجَّةِ النبي ﷺ.

(٢) روي هذا القول عن عائشة، وابن عباس، ﷺ، وعروة بن الزبير، وعطاء، ومجاهد، وقتادة، والسدي، والربيع، وعبدالله بن أبي نجيح. أخرجه عنهم الطبري في تفسيره (٣/ ٥٢٤-٥٢٨)، ورجحه.

(٣) أخرجه عنه الطبري في التفسير (٣/ ٥٣٠)، وذكره عنه الماوردي في النكت والعيون (١/ ٢٦١)، والكياالهراسي في أحكام القرآن (١/ ١١٥)، ورجحه.

(٤) وذلك أنهم قالوا: إن (ثم) في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾، تقتضي الترتيب، قال ابن مالك في ألفيته (ص٦٢): «وثم للترتيب بانفصال». انظر: أحكام القرآن للكياالهراسي =

وأجاب عن ذلك علماؤنا بأربعة أجوبة:

الأول: أن في الكلام تقديما وتأخيرا، [التقدير][(١)]: (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ، فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ مَعَ النَّاسِ فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ المُشْعَرِ الحَرَامِ). والتقديم والتأخير [كثير في القرآن][(٢)]؛ قاله الطبري[(١)].

الثاني: أن ثم بمعنى الواو[(٢)]، كما قال تعالى: ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴾ [البلد: ١٧][(٣)].

الثالث: أن معناه: ثم ذكرنا لكم أفيضوا من حيث أفاضَ الناسُ، فيرجعُ التعقيبُ إلى ذكر وجود الشيء، لا إلى نفسِ وجوده[(٤)]، كقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ تَمَامًا عَلَى ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ ﴾ [الأنعام: ١٥٤]. المعنى: ثم أخبرناكم آتينا موسى الكتاب؛ فيكون التعقيب في الإخبار لا في الإيتاء[(٥)].

الرابع: وهو التحقيق، أن المعنى ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾[البقرة: ١٩٨]: يا معشر من حل بالمشعر الحرام أفيضوا من حيث أفاض

=

(١/ ١١٥).

(١) في (ل): (التقديم)، وهو تحريف، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٢) في (ل): (في كتاب الله كثير)، والمثبت من بقية النسخ.

(١) انظر: تفسير الطبري (٣/ ٥٢٤-٥٢٨).

(٢) انظر: أحكام القرآن للكياالهراسي (١/ ١١٥)، الدر المصون للسمين الحلبي (٢/ ٣٣٤).

(٣) مذهب البصريين من النحاة أن الواو لمطلق الجمع، ومذهب الكوفيين أنه للترتيب. انظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٣/ ٢٢٦)، وحاشية الخُضَري على شرح ابن عقيل (٢/ ٦٢١).

(٤) انظر: الدر المصون للسمين الحلبي (٢/ ٣٣٤).

(٥) أحكام القرآن للكياالهراسي (١/ ١١٦).

الناس. وأخر [الله][(١)] تعالى الخطاب إلى المشعر الحرام ليعم من وقف بعرفة ومن لم يقف حتى يمتثله مع من وقف[(٢)].

الآية التاسعة والأربعون: [٦٠/ ب] قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قد بينا في غير موضع حقيقة القضاء والأداء، وخصوصا في رسالة (نزول الوافد)، وقد يستعمل في الأداء؛ وهو ما كان من العبادات في وقتها، [وهي][(١)] حقيقته التي خفيت [عن][(٢)] الناس[(٣)].

المسألة الثانية: اختلف العلماء في المراد بالمناسك هاهنا على قولين:

أحدهما: أنه الذبح[(٤)].

الثاني: [أنها شعائر][(٥)] الحج[(٦)].

---

(١) لفظ الجلالة مثبت من (ق)، و(ل)، والمطبوع، وغير مثبت في بقية النسخ.

(٢) انظر: دراسة هذه المسألة في: ترجيحات ابن العربي في التفسير للدكتور محمد بن سيدي عبدالقادر (١/ ٦٧٤-٦٧٦)، وفيها وافق المؤلفَ في ترجيح القول بأن المراد بالإفاضة في الآية الإفاضة من عرفة.

(١) في (ق): (وهو)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) في (ق)، والمطبوع: (على)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) ما ذكره المؤلف من أن القضاء قد يستعمل في الأداء صوابٌ، حيث أنه اسم مشترك من حيث اللغة، قال الشيخ الشنقيطي في مذكرته (ص٥٥): «القضاء في اللغة يأتي لمعان كثيرة منها فعل العبادة كيف ما كان في وقتها أم لا؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٣] الآية ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، الآية ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ [الجمعة: ١٠]، وهو في اصطلاح الأصوليين: فعل جميع العبادة المؤقتة خارج الوقت المقدر لها»اهـ.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٥٣٥) عن مجاهد، وانظر: النكت والعيون للماوردي (١/ ٢٦٢).

(٥) كذا في (ق)، و(ل)، والمطبوع، وفي بقية النسخ: (من شعائر).

(٦) عزاه الماوردي في النكت والعيون (١/ ٢٦٢) للحسن البصري.

والأظهر عندي أنها الرمي أو جميع معاني الحج، لقوله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[١].

والمعنى بالآية كلها: إذا فعلتم منسكا من مناسك الحج فاذكروا الله تعالى: كالتلبية عند الإحرام، والتكبير عند الرمي، والتسمية عند الذبح.

الآية المُوّفية خمسين: قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾[البقرة: ٢٠٣].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: لا خلاف أن المراد بالذكر هاهنا التكبير.

فأما التلبية فاعلموا أنها مشروعة إلى رمي الجمرة بالعقبة[١]؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة[٢].

المسألة الثانية: في تحديد هذه الأيام وتعيينها، وهي مسألة [غَرِيبَةٌ]:

قال علماؤنا: أيام الرمي معدودات، وأيام النحر معلومات؛ فاليوم الأول معلوم غير معدود، [واليومان بعد يوم النحر معلومان معدودان][٣]، واليوم الرابع معدود غير معلوم[٤]،

---

(١) تقدم تخريجه من صحيح مسلم.

(١) هذا قول جماهير العلماء من الصحابة، والتابعين، والفقهاء، وأهل الحديث: منهم سفيان الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والطبري. إلا أنهم اختلفوا: فقالت طائفة: يقطعها عند أول رمية، وقالت أخرى: يقطعها بعد رميه الجمرة بأسرها. وقال مالك وأصحابه، وأكثر أهل المدينة، وجماعة من السلف: تقطع التلبية عند زوال الشمس بعرفة. انظر: الاستذكار لابن عبدالبر (١١/ ١٥٨-١٦٠)، والمجموع للنووي (٨/ ١٧٧-١٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع، رقم (١٦٧٠))، ومسلم (كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٨١))، عن أخيه الفضل بن عباس.

(٣) ساقط من (ل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) انظر: النوادر والزيادات (٤/ ٣١٣)، والرسالة لابن أبي زيد (ص٥٨)، والتمهيد لابن عبدالبر =

والذي [أَصَارَهُمْ][1] إلى ذلك أنهم قالوا: إنَّ المراد بقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ بعد قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] أنها أيام منى، وأن المراد بالذكر التكبير عند الرمي فيها.

واعلموا أن أيام منى ثلاثة، روى الترمذي والنسائي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»[1]، فلما قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وذلك بعد غروب الشمس من يوم عرفة، ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وذلك الغد من يوم النحر، [٦١/أ] كما فعل النبي ﷺ حسبما تقدم[2]، ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ﴾ يعني: إلى منى على التقدير المتقدم في المسألة الثانية من الآية قبل هذه الآية[3]، فصار ذلك اليوم أوله للمشعر الحرام، وآخره لمنى، فلما لم يخْتَصَّ بِمِنًى لم يُعَدَّ فيها، وصارت أيام منى ثلاثة سوى يوم النحر؛ لأنه أقل الجمع في الأظهر عند الإطلاق حسبما [رتبناه][4] في كتب الأصول[5]، وبَيَّن النبي ﷺ ذلك بالعمل الذي يرفع الإشكال. قال حينئذ علماؤنا: اليوم الأول غير معدود، لأنه ليس من الأيام التيتختص بمنى في قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ

=

(١٢/ ١٨٠)، والمنتقى لأبي الوليد (٤/ ١٩٣).

(١) في (ل): (صيرهم)، والمثبت من بقية النسخ.

(١) بعض حديث تقدم تخريجه من حديث عبدالرحمن بن يعمر الدِّيلي.

(٢) انظر: المسألة السابعة من مسائل الآية (١٩٨) المتقدمة.

(٣) انظر: المسألة الثانية من مسائل الآية (١٩٩) المتقدمة.

(٤) في المطبوع: (بيناه)، والمثبت من سائر النسخ الخطية.

(٥) انظر: المحصول للمؤلف (ص٧٧-٧٨).

فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ ولا من التي عَيَّنَ النبي ﷺ بقوله: «أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ»[1]، وكان معلوما لأن الله تعالى قال: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨]، ولا خلاف أن المراد به النحر[2]، وكان النحر في اليوم الأول وهو يوم الأضحى والثاني والثالث، ولم يكن في [اليوم][1] الرابع نَحْرٌ؛ فكان الرابع غير مراد في قوله تعالى: ﴿مَّعۡلُومَٰتٍ﴾؛ لأنه لا ينحر فيه، وقد بينا ذلك في موضعه، وكان مما يُرمى فيه؛ فصار معدودا في ذلك لأجل الرمي، غير معلوم لعدم النحر فيه.

والحقيقة أن يوم النحر معدود بالرمي معلوم بالذبح، لكنه عند علمائنا ليس مرادا في قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾.

فإن قيل: فلم لا يكونُ -كما قلتم- يوم النحرِ مرادا في المعدودات، وتكون المعدودات أربعةً والمعلومات ثلاثةً؟ وكما تعطي ذكر الأيام ثلاثة كذلك تقتضي أربعة.

فالجواب: أنا [لا][2] نمنع أن يسمى بمعدودٍ ولا بمعلومٍ؛ لأن كلَّ معدودٍ معلومٌ، وكلَّ معلومٍ معدودٌ، لكن نمنع أن يكون مرادا بذكر المعدودات هاهنا من وجهين:

أحدهما: أن يوم النحر -كما قدمنا- قد استحق أَوَّلُهُ الْوُقُوفَ بالمشعر الحرام، ومنه تكون الإفاضة إلى منى؛ فصار ذلك اليومُ يوم الإفاضة، وبعده قال الله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾.

---

(١) بعض الحديث المتقدم، وسبق تخريجه.

(٢) قال ابن عبدالبر في التمهيد (٢٣/ ١٥٩): «وأجمعوا على أن قوله - عز وجل -: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾[الحج: ٢٨]، إنما قصد به أيام الذبح والنحر. واختلفوا في تعيينها...»اهـ.

(١) زيادة من (ل)، وليست في غيرها من النسخ.

(٢) ساقط من (ق)، والمثبت من بقية النسخ.

الثاني: أن النبي ﷺ قال: «أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»[١].

ولو كان يوم النحر معدودا منها لاقتضى مطلقُ هذا القول [لمن نفر][١] في يوم ثاني النحر أن ذلك جائز له، [٦١/ ب] ولا خلاف أن ذلك ليس [له][٢]، فتبين أنه غير معدود فيها لا قرآنا ولا سنة، وهذا منتهى بديع.

وقال أبو حنيفة[٣]، والشافعي[٤]: الأيام المعلومات أيام العشر، ورووا ذلك عن ابن عباس[٥]، وظاهر الآية يدفعه؛ فلا معنى للاشتغال به[٦].

---

(١) كسابقه، تقدم تخريجه من حديث عبدالرحمن بن يعمر الدِّيلي.

(١) في (ق)، و(ل): (أن نفر)، وفي بقية النسخ الخطية: (أن يعد)، والمثبت من المطبوع، وهو الملائم للسياق.

(٢) في (ت): (فيه)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٣) ذكره الجصاص في أحكام القرآن (٥/ ٦٧) أنه رواية عنه، وفي رواية أخرى: أنها أيام النحر الثلاثة يوم الأضحى ويومان. وصحح الجصاص الأولى.

(٤) انظر: أحكام القرآن للكياالهراسي (١/ ١٢٠)، وقال (١٢١): «وعن أبي حنيفة المعلومات العشر، ولم يختلف قول أبي حنيفة في ذلك كما لم يختلف قول الشافعي».

(٥)أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق) عن ابن عباس تعليقا، بصيغة الجزم، وذكر الحافظ في فتح الباري (٣/ ٢٨٧) أن عبد بن حميد قد وصله عن ابن عباس، وأن ابن مردويه روى من طريق بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: «الأيام المعلومات التي قبل يوم التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، والمعدودات أيام التشريق»، ثم قال الحافظ: «إسناده صحيح» ثم قال: «وقد روى بن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عباس: أن المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده».

(٦) خلاصة قول المؤلف في هذه المسألة أن الأيام المعدودات المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ هي أيام منى الثلاثة التي بعد يوم النحر، وهي: اليوم الحادي عشر، والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة. أما الأيام المعدودات المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ

=

المسألة الثالثة: في المراد بهذا الذكر: لا خلاف أن المخاطب [به][(١)] هو الحاجُّ، خوطب بالتكبير عند رمي الجمار، فأما غير الحاج فهل يدخل فيه أم لا؟ وهل هو -أيضا- خطاب للحاج بغير التكبير عند الرمي؟

فنقول: أجمع فقهاء الأمصار والمشاهير من الصحابة والتابعين -رضي الله عنهم- على أن المراد به: التكبيرُ لكلِ [أحدٍ][(٢)]، وخصوصا في أوقات الصلوات؛ فيكبر عند انقضاء كل صلاة، كان المصلي في جماعة أو وحده[(٣)]، تكبيرا ظاهرا في [هذه][(٤)] الأيام.

لكن اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال:

=

أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾[الحج: ٢٨] فهي: أيام النحر الثلاثة، وهي اليوم العاشر، والحادي عشر، والثاني عشر. قال الدكتور محمد بن سيدي عبدالقادر في دراسة ترجيحات ابن العربي (١/ ٦٨٣): «ما ذهب إليه المؤلف هنا من التفريق بين الأيام المعدودات والمعلومات تفصيل دقيق فيه الدلالة الواضحة على ما حبى الله به المؤلف -رحمه الله- من الدقة في الفهم والمقدرة على الجمع بين النصوص»اهـ بتصرف.

(١) ساقط من (ل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) في (ت): (واحد)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٣) في حكاية هذا الإجماع نظر، قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٩١): «المشروع عند إمامنا - رحمه الله- التكبير عقب الفرائض في الجماعات في المشهور عنه، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: أذهب إلى فعل ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده؟ قال: (نعم). وقال ابن مسعود: (إنما التكبير على من صلى في جماعة). وهذا مذهب الثوري وأبي حنيفة، وقال مالك: لا يكبر عقب النوافل ويكبر عقب الفرائض كلها، وقال الشافعي: يكبر عقب كل صلاة، فريضة كانت أو نافلة، منفردا صلاها أو في جماعة... ولنا قول ابن مسعود، وفعل ابن عمر، ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة فكان إجماعا».

(٤) في (ل): (عدَّة)، والمثبت من بقية النسخ.

الأول: أنه يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق؛ قاله علي [بن أبي طالب][(١)] رضي الله عنه[(٢)]، وأبو يوسف[(٣)] ومحمد[(١)] [صاحبه][(٢)].

والثاني: مثله في الأول، ويقطع العصر من يوم النحر؛ قاله ابن مسعود[(٣)]، وأبو حنيفة[(٤)].

الثالث: يكبر من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق؛ قاله زيد بن ثابت[(٥)][(٦)].

الرابع: يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى بعد صلاة الصبح من آخر أيام التشريق؛

---

(١) مثبت في (ق)، و(ل)، والمطبوع، وليس في غيرها.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٥٦٧٧، ٥٦٧٨).

(٣) انظر: مختصر القدوري (ص١٠٥).

(١) انظر: مختصر القدوري (ص١٠٥)، الحجة على أهل المدينة (١/ ٣١٠). قال أبو بكر الحداد في الجوهرة النيرة (١/ ١١٤): «والفتوى على قولهما».

(٢) في (ق): (صاحباه)، وهو تحريف لأن الضمير في هذه الحالة يرجع إلى أبي حنيفة ولم يرد ذكره، والمثبت من بقية النسخ، وفي المطبوع زيادة: (والمزني)، وليست في شيء من النسخ الخطية.

(٣) أخرج ابن حزم في المحلى (٥/ ٩١) عن يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري، عن أبى إسحاق السبيعى، عن الأسود، وأصحاب ابن مسعود قال: كان ابن مسعود يكبر صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر يوم النحر.

(٤) انظر: مختصر القدوري (ص١٠٥)، الحجة على أهل المدينة (١/ ٣١٠).

(٥) زيد بن ثابت بن الضحاك، أبو سعيد الأنصاري الخزرجي، استصغر يوم بدر، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد، كتب الوحي للنبي ﷺ، وكان من علماء الصحابة، أمره أبو بكر بجمع القرآن، ت(٤٥هـ) في قول الأكثر. انظر: الاستيعاب (ص٢٤٥)، والإصابة (٣/ ٢٢).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٥٦٨٣).

قاله ابن عمر[١]، وابن عباس[٢]، ومالك[٣]، والشافعي[٤].

فأما من قال: إنه يكبر يوم عرفة ويقطع العصر يوم النحر فقد خرج عن الظاهر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فِيٓ أَيَّامٍ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾، وأقلها ثلاثة، وقد قال هؤلاء: يكبر في يومين؛ فتركوا الظاهر لغير دليل ظاهر.

وأما من قال: يوم عرفة وأيام التشريق فقال: إنه تعالى قال: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ١٩٨]؛ فَذِكْرُ عرفاتٍ داخل في ذكرِ الأيام، وهذا كان يَصِحُّ [لو قال][١] يكبر من المغرب يوم عرفة، لأن وقت الإفاضة حينئذ، فأما قبلَ ذلك فلا يقتضيه ظاهر اللفظ.

وأما من قال: يكبرُ يوم عرفة من الظهر فهو ظاهر في متعلق قوله تعالى: ﴿فِيٓ أَيَّامٍ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾، لكن يلزمه أن يكون من يوم التروية عند الحلول بمنى.

ومن قصره على صلاة الصبح من اليوم الرابع فقد بينا مأخذه في مسائل الخلاف. [٦٢/أ]

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (١٧٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣١٣)، وانظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٥/ ١٠٥).

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٥/ ١٠٥).

(٣) انظر: موطأ الإمام مالك (١/ ٥٤٠)، والمدونة (١/ ٢٤٩).

(٤) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٥١٩)، معرفة السنن والآثار للبيهقي (٥/ ١٠٤- ١٠٥).

(١) كذا في (ق)، و(ل)، وفي (ت): (ت).

والتحقيق أنَّ التحديدَ بثلاثة أيام ظاهرٌ، وأن تعينَها ظاهرٌ -أيضا- بالرمي، وأن سائر أهل الآفاق تبع للحاج فيها، [ولولا الاقتداء][1] بالسلف لَضَعُفَ متابعة الحاج من سائر أهل الآفاق إلا في التكبير عند الذبح، والله عز وجل أعلم.

الآية الحادية والخمسون: قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ﴾ [البقرة: ٢٠٤][2].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

قال قوم: نزلت في الأخنس بن شريق الثقفي[1] حليف بني زهرة[2]: وفد على النبي ﷺ بالمدينة، وأظهر الإسلام، ثم خرج، وقال: الله يعلم إني صادق، ثم خرج ومر بزرع لقوم وحُمُرٍ، فأحرق الزرع وعقر الحُمُرَ، فنزلت [هذه][3] الآية [فيه[4]][5].

---

(١) في (ل): (ولو أقتدي)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) الآية بتمامها: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴾ [البقرة: ٢٠٤].

(١) الأخنس بن شريق بن عمرو، أبو ثعلبة الثقفي، اسمه (أبي)، ولقب بالأخنس لأنه رجع ببني زهرة من بدر لما جاءهم الخبر أن أبا سفيان نجا بالعير، وأعطاه رسول الله ﷺ مع المؤلفة قلوبهم، وتوفي في أول خلافة عمر بن الخطاب. انظر: أسد الغابة (١/ ١٦٦)، والإصابة (١/ ٢٣).

(٢) أي بني زهرة بن كلاب. انظر: جمهرة أنساب العرب لابن حزم (ص١٢٨).

(٣) ليست في (ل)، والمثبت من سائر النسخ.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٥٧٢)، عن السدي، وهو ضعيف لإعضاله، وفيه أسباط بن نصر وهو ضعيف، وقال عنه -أي عن الأثر- مؤلفو الاستيعاب في بيان الأسباب (١/ ١٤٥): «ضعيف جدا». وذكره الواحدي في أسباب النزول (ص١٧٧)، وهو قول الكلبي ومقاتل. انظر: العجاب لابن حجر (١/ ٥١٩- ٥٢٠).

(٥) زيادة من (ل)، والمطبوع، وليست في غيرها من النسخ.

وقال آخرون: هي صفة المنافق[١]، وهو أقوى[٢].

المسألة الثانية: في هذه الآية عند علمائنا دليل على أن الحاكم لا يعمل على ظاهر أحوال الناس، وما يبدو من إيمانهم وصلاحهم حتى يبحثَ عن باطنهم؛ لأن الله تعالى بين أن من الخلق من يظهر قولا جميلا وهو ينوي قبيحا.

وأنا أقول: إنه [يخاطب][١] [بذلك][٢] كل أحد من حاكم وغيره، وإن المراد بالآيةِ ألا يُقْبِلُ أحدٌ على ظاهرِ قولِ أحدٍ حتى يتحققَ بالتجربة حالَه، ويختبرَ بالمخالطة أمره[٣].

فإن قيل: هذا يعارضه [قوله ﷺ][٤]: «أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إلَه إلَّا الله»[٥]. وفي رواية: «إنما [أُمِرْت بِالظَّاهِرِ][٦] وَاَللهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ»[٧].

---

(١) هذا قول محمد بن كعب القرظي، وقتادة، ومجاهد، والربيع، وعطاء. انظر: تفسير الطبري (٢/ ٣١٣- ٣١٤). وزاد الماوردي في النكت والعيون (١/ ٢٦٦) نسبته لابن عباس والحسن.

(٢) قال الدكتور محمد بن سيدي في دراسة ترجيحات ابن العربي في التفسير (١/ ٦٨٧): «والذي يظهر لي صوابه في هذه المسألة ألا تعارض بين القولين؛ فإن في سياق خبر الذين ذكروا أنها نزلت في الأخنس بن شريق ما يدل على أن ما ادعاه الأخنس من الإسلام كان نفاقا»اهـ.

(١) في (ل): (مخاطب)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) كذا في (ق)، و(ل)، والمطبوع، وساقط من بقية النسخ.

(٣) ما ذهب إليه المؤلف ظاهر من دلالة الآية فإن الله عز وجل قد أخبر عن هؤلاء بأن قولهم يعجب السامع، بما يظهرونه من الصدق والصلاح، ولكن حالهم ليس على ما أخبروا به عن أنفسهم؛ فكان في ذلك التنبيه على أن لا يغتر الحاكم بظاهر أحوال الناس فيما يتعلق بالحقوق العامة والخاصة، حتى يختبر صدق من يحكم بقوله أو يوليه أمرا من أمور العامة أو الخاصة. وانظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٩٦).

(٤) في (ت): (قول النبي ﷺ)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) في (ل): (أمرت أن أحكم بالظاهر)، والمثبت من بقية النسخ.

(٧) قال الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار (ص١٠٩٧): «لم أجد له أصلاً؛ وكذا قال المزي لما سئل عنه»اهـ، وقال الزركشي في اللآلئ المنثورة (ص٤٢): «هو غير ثابت بهذا اللفظ ولعله مروي =

فالجواب: أن هذا الحديث إنما هو في حق الكف عنه وعصمته، فإنه يكتفي بالظاهر منه في حالته، كما قال في آخر الحديث: «فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»[١]. وأما في حق ثبوت المنزلة بإمضاء قوله على الغير؛ فلا يكتفى [بظاهره][٢] حتى يقع البحثُ عنه، ويختبر في تقلباته وأحواله[٣].

=

بالمعنى من أحاديث صحيحة»اهـ، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص١٠٩): «اشتهر بين الأصوليين والفقهاء... ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة، ولا الأجزاء المنثورة»اهـ، وقال السيوطي في الدرر المنتثرة (ص٣٠): «لا يعرف بهذا اللفظ. قلت: هذا من كلام الشافعي في الرسالة»اهـ، وذكر السخاوي في المقاصد الحسنة (ص١١٠) بعض الأحاديث الدالة على معنى هذا القول المشهور، ومما ذكره ما أخرجه البخاري (كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، رقم (٧١٦٩))، ومسلم (كتاب الأقضية، باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن، رقم (١٧١٣)) عن أم سلمة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا بقوله؛ فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها».

(١) تقدم تخريجه، وهو في حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى...».

(٢) في (ق): (بظاهرٍ)، وفي (ل): (بظاهر حاله)، والمثبت من بقية النسخ الخطية.

(٣) لأن حقوق العباد مبنية على المشاحة، فلا بد فيها من التثبت والتحري، و لا يكتفى بالظاهر من أحوال الناس، وعلى هذا دلت الآية، وأما حقوق العبد فيما بينه وبين ربه فالأصل أن يؤخذ فيها بما يظهر من أحوال الناس، وعلى هذا دل ما أخرجه البخاري (كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد، رقم (٤٢٦٩))، ومسلم (كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، رقم (٩٦))، من حديث أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- أنه قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلا فقال: لا إله إلا الله. فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: (أقال لا إله إلا الله وقتلته ؟) قال: قلت يا رسول الله إنما قالها خوفا من السلاح، قال: (أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟) فما زال يكررها حتي تمنيت أني أسلمت يومئذ...»الحديث.

جواب آخر: وذلك أنه يُحْتَمَلُ أن هذا كان في صدر الإسلام حيث كان إسلامُهم سلامتُهم؛ فأما وقد عَمَّ الناسَ الفسادُ فلا.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾: يعني: ذا جدال، إذا كلمك وراجعك رأيت لكلامه طلاوة[١] وباطنه باطل؛ وهذا يدل على أن الجدال لا يجوز إلا بما ظاهره وباطنه سواء. [٦٢/ أ]

وقد روى البخاري وغيره أن النبي ﷺ[١] قال: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ»[٢].

الآية الثانية والخمسون: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في سبب نزولها أربعة أقوال:

الأول: نزلت في الجهاد[٣].

الثاني: فيمن يقتحم القتال[٤]؛ أرسل عمر ﷺ جيشا فحاصروا حصنا فتقدم رجل [إليه][٥] فقاتل فقتل، فقال الناس: ألقى بيده للتهلكة، فبلغ ذلك عمر؛ فقال: كذبوا؛ أو ليس

---

(١) الطّلاَوَةُ (مثلثة): الحُسْنُ. انظر: القاموس المحيط (مادة: طلو، ص٨١١).

(١) كذا في (ق)، و(ت)، والمطبوع، وفي بقية النسخ: (رسول الله ﷺ)

(٢) أخرجه البخاري (كتاب المظالم، باب قوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾، رقم (٢٤٥٧))، ومسلم (كتاب العلم، باب الأَلَدُّ الخَصِمُ، رقم (٢٦٦٨))، من حديث عائشة -رضي الله عنها-. قال النووي في شرح صحيح مسلم (١٦/ ٢١٩): «الأَلَدُّ: شديد الخصومة... وأما الخَصِمُ فهو الحاذق بالخصومة»اهـ.

(٣) أخرج الطبري في تفسيره (٣/ ٥٩١) عن قتادة بنحوه، وقال ابن الجوزي في زاد المسير (١/ ٢٢٤): «قاله الحسن وابن زيد في آخرين»اهـ.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٣/ ٥٩٢).

(٥) كذا في (ق)، وفي بقية النسخ: (عليه).

الله تعالى يقول: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ﴾[١].

وحمل هشام بن عامر[١] على الصف حتى شقه، فقال أبو هريرة: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ﴾[٢].

الثالث: نزلت في الهجرة وترك المال والديار لأجلها؛ روي أن صهيباً[٣] أخذه أهله وهو قاصد النَّبِيَّ ﷺ فافتدى منهم بماله، ثم أدركه آخر فافتدى منه ببقية ماله، وغيره عمل عمله فأثنى [الله][٤] عليهم[٥].

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٥٩٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٣٦٩) عن المغيرة بن شعبة، وزاد السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٨٦) نسبته لوكيع والفريابي وعبد بن حميد. وحسَّن إسناده الدكتور حكمت بشير في الصحيح المسبور (١/ ٣١٩).

(١) هشام بن عامر بن أمية الأنصاري، نزل البصرة وعاش إلى زمن زياد، قتل في غزوة إلى كابل. انظر: الاستيعاب (ص٧٤٢)، والإصابة (٦/ ٢٨٧).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٥٩٢-٥٩٣)، عن محمد بن سيرين، وقتادة، وزاد السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٨٦) نسبته لعبد بن حميد. وإسناده إلى محمد بن سيرين صحيح، وقد روى عن جماعة من الصحابة، ومراسيلة من أصح المراسيل، ونقل الزركشي في النكت على مقدمة ابن الصلاح (١/ ٥١١) عن ابن عبدالبر الإجماع على أنها أصح مراسيل التابعين.

(٣) صهيب بن سنان بن مالك النمري، أبو يحيى الرومي، قيل له ذلك لأن الروم سبوه صغيرا، ثم اشتراه رجل من كلب فباعه بمكة فاشتراه عبد الله بن جدعان فأعتقه، أحد السابقين إلى الإسلام، شهد بدرا والمشاهد بعدها، ت(٣٨هـ). انظر: الاستيعاب (ص٣٣٩)، والإصابة (٣/ ٢٥٤).

(٤) في(ق)، و(ت)، لم يذكر لفظ الجلالة، وذُكر في (ل).

(٥)أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٥٩١-٥٩٢) عن عكرمة، والربيع بن أنس، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٣٦٨) عن سعيد بن المسيب، وذكره الواحدي في أسباب النزول (ص١٧٨)، وعزاه لابن المسيب. وذكره الحافظ في العجاب (١/ ٥٢٤) نقلا عن الواحدي عن سعيد ين المسيب ثم قال (١/ ٥٢٥): «قلت: أخرجه ابن أبي خيثمة من طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب مرسلا»، وعزاه ابن =

الرابع: أنها نزلت في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ [قاله][(١)] عمر، وقرأ هذه الآية واسترجع، وقال: قام رجل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فقتل[(٢)].

ويروى أن عمر ﷺ كان إذا صلى [السُّبْحَةَ[(٣)]][(٤)] [دخل مربدا[(٥)]][(٦)] له، فأرسل إلى فتيان قد قرءوا القرآن، منهم ابن عباس وابن أخي [عيينة[(٧)]][(٨)] فقرءوا القرآن، فإذا كانت [القائلة[(٩)]][(١٠)] انصرفوا. قال: فمروا بهذه الآية: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ ﴾، إلى قوله: ﴿رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾[(١١)]، فقال ابن عباس [لبعض من][(١٢)] كان إلى جانبه: اقتتل الرجلان. فسمع عمر

=

كثير في تفسيره (٢/ ٢٧١) لابن عباس، وأنس – رضي الله عنهم -، وسعيد بن المسيب، وأبي عثمان النهدي، وعكرمة، وجماعة.

(١) كذا في ط(ب)، في سائر النسخ الأخرى: (قال)، بدون ضمير.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٥٩٣) عن عمر ﷺ، إلى علي وابن عباس –رضي الله عنهم–، وزاد السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٩٠) نسبته إلى وكيع وعبد بن حميد.

(٣) أي إذا صلى النافلة. انظر: النهاية في غريب الأثر (٢/ ٣٣١)، ولعل المراد بها صلاة الضحى.

(٤) كذا في (ق)، و(ل)، وط(س)، وفي بقية النسخ: (الصبح)، والمثبت هو الصواب فعليه الأثر في تفسير الطبري (٣/ ٥٨٩).

(٥) قال ابن منظور في لسان العرب (مادة ربد، ص١٥٥٦): «المِرْبَدُ: كالحجرة في الدار».

(٦) في (ل): (دخل إلى مربد)، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٧) ابن أخي عيينة هو: الحر بن قيس بن حصن الفزاري، ابن أخي عيينة بن حصن، أحد الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من فزارة حين رجع من تبوك. انظر: الاستيعاب (ص١٨٩)، والإصابة (٢/ ٥).

(٨) في المطبوع (عنبسة)، وهو تصحيف، والمثبت من سائر المخطوط.

(٩) القائلة: الظهيرة. لسان العرب (مادة: قيل، ص٣٧٦٩).

(١٠) في (ق): (القابلة)، وهو تصحيف، والمثبت من بقية النسخ.

(١١) الآيتان بتمامهما: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾ ﴾ البقرة: [٢٠٦ – ٢٠٧].

(١٢) في (ل): (لمن)، والمثبت من بقية النسخ.

ﷺ ما قال، فقال: أي شيء قلت؟ قال: لا [شيء][(١)]. قال: ماذا قلت؟ قال: فلما رأى ذلك ابن عباس قال: أرى هذا أخذته العزة بالإثم من [أمره][(١)] بتقوى الله، فيقول هذا: وأنا أشري نفسي[(٢)] فيقاتله، فاقتتل الرجلان. فقال عمر: لله تِلادُك[(٣)] يا ابن عباس[(٤)].

المسألة الثانية: هذا كله من الأقوال لا امتناع في أن يكون مرادا بالآية، داخلا في عمومها، إلا أن منه مُتَّفَقًا عليه، ومنه [٦٣/أ] مُخْتَلَفًا فيه؛ أما القول: إنها في الجهاد والهجرة فلا خلاف فيه.

وأما اقتحام القتال فمختلف فيه؛ وقد تقدم أن الصحيح جوازه[(٥)]، وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ إذا خاف منه المرء على نفسه سقط فرضُه بغير خلاف، وهل يستحب له اقتحام الغرر فيه وتعريض النفس للإذاية أو الهلكة؟ مختلف فيه؛ وعموم هذه الآية دليل عليه، وسيأتي بيانه في موضعه[(٦)]-إن شاء الله تعالى-[(٧)].

---

(١) ساقط من (ت)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(١) في (ق)، و(ل): (أمر هذا)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) في ط(ب) زيادة: (ابتغاء مرضاة الله)، وليست في شيء من النسخ الأخرى.

(٣) في (م): (بلادك)، ولعلها تصحيف، والمثبت من (ق)، و(ف)، و(ل). وفي الدر المنثور (٢/ ٤٩٨): «لله درك يا ابن عباس». ومعنى: «لله تلادك»: أي علمك القديم، ونحوه قول ابن مسعود -عن بعض السور-: «وهن من تلادي»، أي: من قديم ما أخذت من القرآن. انظر: لسان العرب (مادة: تلد، ص٤٣٩).

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٥٨٨-٥٨٩) عن ابن زيد.

(٥) انظر: المسألة الثالثة، من الآية (١٩٥) المتقدمة.

(٦) انظر: الآية (٢١) من سورة آل عمران.

(٧) إن الناظر في الأسباب التي ذكرها المؤلف يلاحظ أن الأقوال: الأول، والثاني، والرابع، ليست نصا في السببية ولا قريبا من ذلك، وإنما ذكرها من ذكرها على سبيل التفسير فعموم الآية يتناولها. وأما القول =

الآية الثالثة والخمسون: قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [البقرة: ٢١٥].

فيها قولان:

أحدهما: أنها منسوخة بآية الزكاة كما تقدم في غيرها(١)؛ فإن الزكاة كانت موضوعة أولا في الأقربين، ثم بَيَّنَ الله سبحانه مَصْرِفَهَا في الأصنافِ الثمانيةِ(٢).

الثاني: أَنَّهَا مُبَيِّنَةٌ مَصَارِفَ صدقةِ التطوعِ(٣)، وهو الأولى؛ لأن النسخ دعوى، [وشروطه معدومة](٤) هاهنا؛ وصدقةُ التطوعِ في الأقربينَ أفضلُ منها في غيرهم(٥)، يدل عليه ما روى

=

الثالث ففيه التصريح بالسببية، فالذي يظهر أن سبب نزول هذه الآية هو ما كان من قصة صهيب ﷺ، لكنها بعمومها تتناول كل من باع نفسه لله ابتغاء مرضاته، سواء كان ذلك بترك المال والأهل والأوطان هجرةً في سبيل الله، أو بالجهاد واقتحام العدو ومقارعة الأعداء، أو بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتحمل ما يلحق الآمر والناهي من أذى في سبيل ذلك كله، فذلك كله تشمله الآية؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والله أعلم. انظر: ترجيحات ابن العربي في التفسير (١/ ٦٤٩-٦٥٠).

(١) انظر: المسألة الثانية من مسائل الآية (٣) من سورة البقرة.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٦٤١) عن السدي، وكذا عزاه إليه الجصاص في أحكام القرآن (١/ ٣٩٩)، والماوردي في النكت والعيون (١/ ٢٧٢).

(٣)أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٦٤١) عن الطبري في تفسيره عن مجاهد، وابن جريج، وابن زيد، وعزاه الماوردي في النكت والعيون (١/ ٢٧٢) لابن زيد.

(٤) في (ل): (مقدرة)، وهو تحريف، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٥) قال ابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص١٩٢- ١٩٣): «والتحقيق أن الآية عامة في الفرض والتطوع فحكمها ثابت غير منسوخ، لأن ما يجب من النفقة على الوالدين والأقربين إذا كانوا فقراء لم ينسخ بالزكاة، وما يتطوع به لم ينسخ بالزكاة، وقد قامت الدلالة على أن الزكاة لا تصرف إلى الوالدين والولد، وهذه الآية بالتطوع أشبه، لأن ظاهرها أنهم طلبوا بيان الفضل في إخراج الفضل فبُيِّنت لهم وجوه

=

الأئمة عن النبي ﷺ أنه قال: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ؛ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ». فقالت زينبُ[١] امرأةُ عبدالله[٢] لزوجها: أراك خفيف ذات اليد، فإن أجزأت عني فيك صرفتُها إليك. فأتت النبي ﷺ [فسألته][٣]، فقالت: أتجزئ الصدقة عني على زوجي وأيتام في حجري؟ فقال [لها][٤] النبي ﷺ: «لَك أَجْرَانِ: أَجْرُ الصَّدَقَةِ، وَأَجْرُ الْقَرَابَةِ»[٥].

وفي رواية: «زَوْجُك وَوَلَدُك أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْت عَلَيْهِمْ»[٦].

وروى النسائي[٧] وغيره[٨] أن النبي ﷺ قال: «يَدُ المُعْطِي الْعُلْيَا: [وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ][٩]

=

الفضل»اهـ.

(١) زينب بنت عبد الله بن معاوية الثقفية، وقيل بنت أبي معاوية، زوج عبدالله بن مسعود. انظر: الاستيعاب (ص٩٠٧)، الإصابة (٨/ ٩٨).

(٢) هو ابن مسعود ﷺ، تقدمت ترجمته.

(٣) كذا في (ق)، و(ل)، والمطبوع، وفي بقية النسخ زيادة: (عن ذلك).

(٤) ساقط من (ل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) أخرجه البخاري (كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج، رقم (١٤٦٦))، ومسلم (كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، رقم (١٠٠٠))، من حديث زينب امرأة عبدالله بن مسعود، ولفظهما أطول من لفظ المؤلف.

(٦) أخرجه البخاري (كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦٢))، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٧) في سننه (كتاب الزكاة، باب أَيَّتُهُما اليد العليا، رقم (٢٥٣٢)).

(٨) منهم الدارقطني في السنن برقم (٢٩٧٦)، والحاكم في المستدرك برقم (٤٢١٩)، مطولا، وابن حبان في صحيحه برقم (٣٣٤١)، كلهم من حديث طارق المحاربي ﷺ، وصحح إسناده الحاكم –بعد أن أخرجه–، وصححه الألباني، انظر: صحيح الجامع (٢/ ١٣٤١).

(٩) زيادة من كتب التخريج، وليست في شيء من المخطوط، وبها يستقيم المعنى، وقد أضافها الأستاذ

=

أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، وَأَدْنَاك أَدْنَاك».

وروى مسلم عن جابر أن النبي ﷺ قال: «ابْدَأْ بِنَفْسِك فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا»(١). ولا شك أن الحنو على القرابة أبلغ، ومُرَاعَاةُ ذي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ(٢) أوقعُ في الإخلاص(٣).

وتمام المسألة يأتي بعد هذا -إن شاء الله تعالى-(٤). [٦٣/ ب]

الآية الرابعة والخمسون: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦].

اختلف الناس في هذه [الآية](٥)؛ فمنهم من قال: إنها نزلت في الصحابة [و](٦)هم المخاطبون والمكتوب عليهم [القتال](٧)؛ قاله عطاء، والأوزاعي(٨).

=

عبدالرزاق المهدي في طبعته، انظر: (١/ ١٨١).

(١) أخرجه مسلم (كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرآبة، رقم (٩٩٧))، عن جابر بن عبدالله ﷺ مرفوعا، في أثناء حديث.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٤/ ١٧٥):«الكاشح: العدو الذي يضمر عداوته ويطوي عليها كَشْحَهُ: أي باطنه. والكَشْحُ: الخصر أو الذي يطوي عنك كَشْحَهُ ولا يَأْلَفُك».

(٣) لعل المؤلف يشير إلى ما أخرجه الحاكم في المستدرك برقم (١٤٧٥)، عن أم كلثوم بنت عقبة قالت قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح». وهو صحيح. انظر: إرواء الغليل للألباني (٣/ ٤٠٤).

(٤) انظر: الآية (٢١٩) من سورة البقرة.

(٥) ساقط من (ل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٦) ليس في (ل)، و(ت)، والمثبت من (ق).

(٧) ساقط من (ل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٨) أخرج ذلك عنهما الطبري في تفسيره (٣/ ٦٤٤)، والأوزاعي هو: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، أبو عمرو الأوزاعي، قال عنه الذهبي في السير: «شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام»، كان يسكن بمحلة الأوزاع بدمشق، ثم تحول إلى بيروت إلى أن توفي بها سنة (١٥٧هـ). انظر: طبقات ابن سعد

=

الثاني: أنه مكتوب على جميع الخلق، لكن يختلف الحال فيه؛ فإن كان الإسلام ظاهرا فهو فرض [على][(١)] الكفاية، وإن كان العدو ظاهرا على موضع؛ كان القتال فرضا على الأعيان، حتى يكشف الله تعالى ما [بهم[(٢)]][(٣)].

وهذا هو الصحيح، روى البخاري وغيره عن مُـجَاشِع[(٤)] قال: أتيت النبي ﷺ [أنا وأخي][(٥)] فقلت: بايعني[(٦)] على الهجرة. فقال: «مضت الهجرة لأهلها». قلت: علام تبايعنا؟ قال: «على الإسلام والجهاد»[(٧)].

وروى الأئمة أن النبي ﷺ قال: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»[(٨)]، وهذه الآية كانت في الدرجة الثانية من إباحة القتال والإذن فيه، كما تقدم[(٩)].

=

(٧/ ٤٨٨)، وسير أعلام النبلاء (٧/ ١٠٧).

(١) مثبت من (ق)، و(ل)، والمطبوع، وساقط من بقية النسخ.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٣/ ٦٤٤-٦٤٥)، والنكت والعيون (١/ ٢٧٣).

(٣) في (ل): (دهم)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) مجاشع بن مسعود بن ثعلبة السلمي، قتل عنها يوم الجمل قبل الوقعة، قال البخاري وغيره له صحبة. انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (ص٧١٢)، والإصابة لابن حجر (٦/ ٤٢).

(٥) ساقط من (ل)، ومثبت في بقية النسخ، وهي في رواية صحيح البخاري.

(٦) قال الزبيدي في تاج العروس (مادة: بيع، ٢٠/ ٣٧١): «البيعة: الصفقة على إيجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة. وبايعه عليه مبايعة: عاهده».

(٧) أخرجه البخاري (كتاب الجهاد، باب البيعة على الحرب، رقم (٢٩٦٣))، ومسلم (كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة، رقم (١٨٦٣))، مُـجَاشِعُ بن مسعود السُّلَمِيُّ ﷺ، بنحو لفظ المؤلف.

(٨) أخرجه البخاري (كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد، رقم (٢٧٨٣))، ومسلم (كتاب الحج، باب تحريم مكة، رقم (١٣٥٣))، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٩) انظر: المسألة الأولى من مسائل الآية (١٩٠) المتقدمة، (١/ ١٣٤) ط: دار الكتاب العربي.

الآية الخامسة والخمسون: قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾[البقرة: ٢١٧].

اختلف الناس في نسخ هذه الآية؛ فكان عطاء يحلف أنها ثابتة[١]؛ لأن الآيات التي وردت بعدها عامة في الأزمنة وهذا خاص؛ والعام لا ينسخ بالخاص باتفاق.

وقال سائر العلماء: هي منسوخة[٢].

واختلفوا في [ناسخها][٣]؛ فقال الزهري: نسخها قوله تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾[التوبة: ٣٦][٤].

وقال غيره: نسختها قوله: ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ﴾[التوبة: ٢٩][٥].

وقال غيره: نسخها [غزو][٦] النبي ﷺ ثقيفا في الشهر الحرام، [وإغزاء أبا عامر][٧] إلى أوطاس[٨] في الشهر الحرام[٩]، وهذه أخبار ضعيفة.

---

(١) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلّام في الناسخ والمنسوخ (ص١٦٥)، والطبري في تفسيره (٣/ ٦٦٣)، وذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ (١/ ٥٣٥)، ومكي بن أبي طالب في الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص١٦٠)، وزاد نسبته لمجاهد.

(٢) قال النحاس في الناسخ والمنسوخ (١/ ٥٣٥): «العلماء على أن هذه الآية منسوخة، وأن قتال المشركين في الأشهر الحرم مباح غير عطاء فإنه قال: الآية محكمة، ولا يجوز القتال في الأشهر الحرم»اهـ.

(٣) في (ق)، و(ل): (الناسخ)، والمثبت من (ت).

(٤) انظر: تفسير عبدالرزاق (١/ ٨٨)، وتفسير الطبري (٣/ ٦٥٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٣٨٤).

(٥) هذا قول ابن عباس، وقتادة، والضحاك، والأوزاعي، وابن المسيب. انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب (ص١٦٠).

(٦) في (ق): (غزاة)، والمثبت من بقية النسخ.

(٧) في (ل): (وأغزي عامر)، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٨) واد بديار هوازن قرب حنين، بين مكة والطائف. انظر: معجم البلدان (١/ ٢٨١).

(٩) ذكر الطبري في تفسيره (٣/ ٦٦٤) أن الأخبار قد تظاهرت عن رسول الله ﷺ أنه غزا هوازن بحنين، =

وقال غيره: نسختها بيعة الرضوان على القتال في ذي الْقِعْدَةِ[١]، وهذا لا حُجَّة فيه؛ لأن النبي ﷺ بلغه أن عثمان قتل بمكة، وأنهم عازمون على حربه[٢]، فبايع على [دفعهم][٣] لا على الابتداء.

وقال المحققون[٤]: [٦٤/ أ] نسخها قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[التوبة: ٥]. يعني أشهر التسيير[٥]، [فلم يجعل حرمة إلا لزمان التسيير][٦].

=

وثقيفا بالطائف، وأرسل أبا عامر، إلى أوطاس لحرب من بها من المشركين في بعض الأشهر الحرم.
قال الدكتور محمد بن سيدي عبدالقادر في ترجيحات ابن العربي في التفسير (١/ ٧٠٤) وهذا الذي ذكره الطبري -رحمه الله- فيه نظر؛ إلا إذا أراد حصار الطائف فإن بعضه كان في شوال، وبعضه في ذي القعدة، أما حنين فالصحيح أنها كانت في شوال ولم يكن شيء منها في ذي القعدة إلا ما كان من حصار الطائف فإنها تعد من أعقاب غزوة حنين، وأما بعث أبي عامر إلى أوطاس فالظاهر من الروايات فيه أنه كان في شوال...»اهـ، ولذلك قال ابن العربي -رحمه الله-: «وهذه أخبار ضعيفة»اهـ. والضعف كون حصار الطائف، وغزوة حنين، وبعث أوطاس في الأشهر الحرم، إلا ما كان من حصار الطائف فبعضه في الشهر الحرام، دون أن يكون ابتداء به.

(١) انظر: تفسير الطبري (٣/ ٦٤٤)، والنكت والعيون (١/ ٢٧٥).

(٢) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٢/ ٣١٥).

(٣) في (ق): (على حربهم)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) قال ابن جرير في تفسيره (٣/ ٦٦٤): «جميع أهل العلم بسير رسول الله ﷺ لا تتدافع أن بيعة الرضوان على قتال قريش كانت في ذي القعدة»اهـ.

(٥) قال ابن القيم في زاد المعاد (٣/ ١٥٩-١٦٠): «قوله: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢]، وهى الحُرُمُ المذكورة في قوله: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ﴾ [التوبة: ٥]. فالحُرُم ههنا: هي أشهر التسيير، أولها يومُ الأذان وهو اليومُ العاشر من ذي الحِجة، وهو يوم الحجِّ الأكبر الذي وقع فيه التأذين بذلك، وآخِرُها العاشر من ربيع الآخر، وليست هي الأربعة المذكورة في قوله: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ [التوبة: ٣٦]، فإن تلك واحِد فرد، وثلاثة سرد: رجبٌ، وذو القَعدة، وذو الحِجة، والمحَرَّمُ»اهـ.

(٦) ساقط من (ل)، والمثبت من (ق)، و(ت).

والصحيح أن هذه الآية رد على المشركين حين أعظموا على النبي ﷺ القتال والحماية في الشهر الحرام؛ فقال الله تعالى: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وهي الكفر في الشهر الحرام أَشَدُّ من الْقَتْلِ؛ فإذا فعلتم ذلك كله في الشهر الحرام تَعَيَّنَ قِتَالُكُمْ فيه(١).

الآية السادسة والخمسون: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧].

اختلف العلماء -رحمة الله عليهم- في المرتد، هل يَحْبَطُ عمله بنفس الردة أم لا يحبط إلا [بعد الوفاة](٢) على الكفر؟

فقال الشافعي: لا يحبط له عمل إلا [إلا بالوفاة كافرا(٣)](٤).

وقال مالك: يحبط [عمله](٥) بنفس الردة(٦).

ويظهر الخلاف في المسلم إذا حج ثم ارتد ثم أسلم، فقال مالك: يلزمه الحج لأن

---

(١) قال ابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٣٤٠): «ولا خلاف في جواز القتال في الشهر الحرام إذا بدأ العدو، إنما الخلاف أن يقاتل فيه ابتداء، فالجمهور: جوزوه، وقالوا: تحريم القتال فيه منسوخ، وهو مذهب الأئمة الأربعة -رحمهم الله-. وذهب عطاء وغيره إلى أنه ثابت غير منسوخ، وكان عطاء يحلف بالله: ما يحل القتال فى الشهر الحرام، ولا نسخ تحريمه شيء»اهـ.

(٢) هكذا مثبت في (ل)،

(٣) انظر: المجموع للنووي (٣/ ٦).

(٤) هكذا مثبت في (ل)، وفي بقية النسخ: (بالموافاة على الكفر).

(٥) زيادة من (ل)، والمطبوع، وليست في غيرها من النسخ.

(٦) انظر: المدونة (٢/ ٢٢٧).

الأول قد حبط بالردة[١].

وقال الشافعي: لا إعادة عليه لأن عمله باق[٢].

واستظهر عليه علماؤنا بقول الله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وقالوا هو خطاب للنبي ﷺ، والمراد به أُمَّتُهُ لأنه ﷺ يستحيل منه الردةُ شرعا.

وقال أصحاب الشافعي: بل هو خطاب للنبي ﷺ على طريقِ التغليظِ على الأمةِ، وبيانُ أن النبي ﷺ على شرف منزلته لو أشرك لحَبِطَ عملُه، فكيف أنتم؟ لكنه لا يشركُ لفضلِ مرتبته، كما قال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]؛ [وذلك][٣] لشرف منزلتهن وإلا فلا يتصور إتيان فاحشة منهن، صيانة لصاحبهن المكرم المعظم.

قال ابن عباس، حين قرأ: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾ [التحريم: ١٠]؛ والله ما بغت امرأة نبي قط، ولكنهما كفرتا[٤].

وقال علماؤنا: [٦٤/ ب] إنما ذكر الموافاة شرطا هاهنا، لأنه علق عليها الخلود في النار جزاءً، فمن [وافى كافرا][٥] خلَّدَهُ [الله][٦] تعالى في النار بهذه الآية، ومن أشرك حَبِطَ عَمَلُهُ

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: المجموع للنووي (٧/ ١٤).

(٣) ليس في (ل)، والمثبت من النسخ.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/ ٣١٠)، والطبري في تفسيره (١٢/ ٤٢٩)، و(٢٣/ ١١٢)، بنحوه، دون القسم، وأخرج نحوه الطبري (١٢/ ٤٣٠) عن سعيد بن جبير.

(٥) هكذا في (ق)، و(ل)، والمطبوع، وفي بقية النسخ: (على الكفر).

(٦) لفظ الجلالة ليس في (ق)، و(ل)، وط(س)، ومذكور في بقية النسخ.

بالآية الأخرى، فهما آيتان مفيدتان لمعنيين مختلفين وحكمين متغايرين، وما خوطب به النبي ﷺ فهو لأمته حتى يثبت اختصاصُه به، وما ورد في أزواجه ﷺ فإنما قيل ذلك فيهن ليبينَ أنه لو تُصُوِّرَ لكان هتكا لحرمة الدين وحرمة النبي ﷺ، ولكل هتكِ حرمةٍ عقابٌ، ويُنَزَّلُ ذلك منزلةَ من عصى في شهرٍ حرامٍ، أو في البلدِ الحرامِ، أو في المسجدِ[(١)]، فإن العذاب يضاعف عليه بعدد ما هتك من الحرمات، [والله الواقي لا رب غيره][(٢)].

الآية السابعة والخمسون: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ إلى قوله: ﴿أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[البقرة: ٢١٩].

فيها تسع مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها، فيها أقوال:

الأول: ما رواه الترمذي عن [أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل][(٣)] عن عمر والصحيح مرسل دون ذكر (عن) وقال بدلها: إن عمر ﷺ قال: اللهم بين لنا في الخمر [بيان شفاءٍ][(٤)]؛

---

(١) في المطبوع زيادة: (الحرام).

(٢) هكذا في (ق)، و(ل)، والمطبوع، وفي بقية النسخ: (والله عز وجل أعلم).

(٣) اتفقت النسخ الخطية على زيادة: (عن)، بين قوله: (أبي ميسرة)، و(عمرو بن شرحبيل)، وهي زيادة قطعا، فأبو ميسرة هي كنية عمرو بن شرحبيل، كما إنني لم أجد في من يروي عن عمرو بن شرحبيل من عرف بأبي ميسرة. انظر: تهذيب الكمال (٢٢/ ٦٠)، وانظر مصادر تخريج الحديث. وأبو ميسرة هو: عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي، تابعي، قال عنه الحافظ في التقريب (ص٧٣٧): «ثقة عابد مخضرم»، ت(٦٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ١٣٥)، تهذيب التهذيب (٣/ ٢٧٧).

(٤) في (ل): (بيانا شافيا)، والمثبت من بقية النسخ، وكلا اللفظين في بعض روايات الحديث، غير أن المثبت أشهر.

فنزلت [الآية][(١)] التي في البقرة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾، فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاءٍ؛ فنزلت [الآية][(٢)] التي في النساء: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]؛ فدعي عمر ﷺ فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاءٍ؛ فنزلت [الآية][(٣)] التي في المائدة: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ﴾ [المائدة: ٩١] الآية؛ فدعي عمر ﷺ فقرئت عليه، فقال: انتهينا انتهينا[(٤)].

المسألة الثانية: في تحقيق اسم الخمر ومعناه: وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

أحدهما: أن الخمر شراب يُعتَصَرُ من العنب خاصة، وما اعتُصِرَ من غير العنب كالزبيب والتمر وغيرهما يقال له نبيذ؛ قاله أبو حنيفة[(٥)]، وأهل الكوفة.

الثاني: أن الخمرَ كلُ شرابٍ [مُلِّذٍ][(٦)] مُطْرِبٍ، قاله أهل المدينة وأهل مكة[(٧)]. [٦٥/ أ]

---

(١) زيادة من (د)، والمطبوع.

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) زيادة من المطبوع.

(٤) أخرجه أبو داود (كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر، رقم (٣٦٧٠))، والترمذي (كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة، رقم (٣٠٤٩))، والنسائي (كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، رقم (٥٥٤٠))، والحاكم في مستدركه برقم (٣١٠١)، وصححه على شرط الشيخين (٢/ ٣٠٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٤١٥ ط: المعارف).

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥)، وبدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١١٢).

(٦) في (ل): (مسكر)، والمثبت من بقية النسخ.

(٧) قال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٢٤٥-٢٤٦): «قال أهل المدينة، وسائر أهل الحجاز، وعامة أهل الحديث وأئمتهم: إن كل مسكر خمر حكمه حكم خمر العنب في التحريم، والحد على من شرب شيئا من ذلك كله»اهـ.

وتعلق أبو حنيفة بأحاديث ليس لها خُطُمٌ ولا أَزِمَّة[١] ذكرناها في شرح الحديث[٢]، ومسائل الخلاف[٣] فلا يلتفت إليها.

والصحيح ما روى الأئمة أن أنسا قال: «حُرِّمَتْ الْخَمْرُ يَوْمَ حُرِّمَتْ وَمَا بِالْمَدِينَةِ خَمْرُ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلا، وَعَامَّةُ خَمْرِهَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ».خرجه البخاري[٤].

واتفق الأئمة على رواية أن الصحابة إذ حُرِّمَتْ الخمرُ لم يكن عندهم يومئذ خمرُ عنبٍ[٥]؛ وإنما كانوا يشربون خمر النَّبِيذِ، فكسروا دِنَانَهُمْ[٦]، وبادروا الامتثال لاعتقادهم أن ذلك كُلَّهُ خمرٌ.

وصح عن عمر ﷺ أنه قال على المنبر: «إن تحريم الخمر نزل، وهي من خمسة: العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل »[٧]. وقد استوفينا القول في المسألة في مسائل الخلاف اشتقاقا وأصولا وقرآنا وأخبارا.

---

(١) يعنى الأحاديث التي استدل بها الحنفية في أن ما اشتد من عصير غير العنب نبيذ، وليس بخمر، فيجوز منه القليل غير المسكر وإن أسكر كثيره، ولهم في ذلك أدلة ضعفها العلماء. قال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٢٤٩): «وقد روى أهل العراق فيما ذهبوا إليه آثارا لا يصح شيء منها عند أهل العلم». وانظر: المحلى لابن حزم (٧/ ٤٨٠)، المغني لابن قدامة (١٢/ ٤٩٦).

(٢) لعله يقصد شرح صحيح البخاري له، أو كتاب النيرين في شرح الصحيحين وهو مفقود.

(٣) تقدم الحديث عنه في قسم الدراسة.

(٤) أخرجه البخاري (كتاب الأشربة، باب الخمر من العنب، رقم (٥٥٨٠))، ومسلم (كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، رقم (١٩٨٠))، من حديث أنس بألفاظ متقاربة.

(٥) يعني حديث أنس ﷺ المتقدم.

(٦) (الدَّنُّ) وعاء ضخم للخمر ونحوها. المعجم الوسيط (ص٢٩٩).

(٧) أخرجه البخاري (كتاب الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل، رقم (٥٥٨٨))، ومسلم (كتاب التفسير، باب في سورة براءة والأنفال والحشر، رقم (٣٠٣٢)).

المسألة الثالثة: الميسر[١]: ما كنا لنشتغلَ به بعد [أن][٢] حرمه الله تعالى، فما حرم الله تعالى فعله [و][٣]جهلناه [حمدنا][٤] الله تعالى عليه وشكرناه.

المسألة الرابعة: هل حرمت الخمر بهذه الآية أم لا؟

قال الحسن: حرمت الخمر بهذه الآية[٥].

و[قالت][٦] الجماعة: حرمت بآية المائدة[٧].

والصحيح أن آية المائدة حرمتها.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾: وقد احتج بعض علمائنا بهذه الآية على تحريم الخمر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، وقال في سورة الأعراف: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فلما تناول التحريم الإثم، وكان الإثم من صفات الخمر وجب تحريمها. وهذا إنما كان يصح التعلق به لو كان نزول

---

(١) الميسر: القمار. وانظر: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة (ص٨٢)، التبيان في تفسير غريب القرآن لابن الهائم (ص٢٣٦).

(٢) في (ت): (إذ)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٣) ساقط من (ت)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٤) في (ت): (وحمدناه)، بزيادة الواو، زالمثبت من (ق)، و(ل).

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣-٥)، فقد قال بهذا القول ونصره.

(٦) في (ل): (وقال)، والمثبت من بقية النسخ.

(٧) وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠ -٩١].

قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾، [قبل نزول قوله في الخمر ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾، وأما وذلك غير معلوم][(١)] فلا يقضي عليها من ذلك بتحريم.

المسألة السادسة: ما هذا الإثم؟ فيه قولان:

أحدهما: أن الإثم ما بعد التحريم، والمنفعة قبل التحريم[(٢)].

الثاني: أن إثمها كانوا إذا شربوا سكروا فسبوا وجرحوا وقتلوا[(٣)].

والصحيح أنها إثم في الوجهين، وتمامها فيما بعد -إن شاء الله تعالى-.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾: في ذلك ثلاثة مذاهب:

الأول: أنها ربح التجارة[(٤)].

الثاني: السرور واللذة[(٥)]. [٦٥/ ب]

الثالث: قال قوم من المبتدعة: ما فيها من منفعة البدن[(٦)]؛ لحفظ الصحة القائمة أو جلب الصحة [الفانية][(٧)] بما تفعله من تقوية المعدة وسريانها في [الأعصاب][(٨)] والعروق،

---

(١) ساقط من ط(ب)، تبعا لـ (د)، والمثبت من بقية النسخ بما فيها ط(س).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٦٧٩-٦٨٠) عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، والربيع، والضحاك.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٦٨٠) ابن عباس -رضي الله عنهما- بمعناه.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٦٧٨) عن السدي.

(٥)أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٦٧٨) عن ابن عباس – رضي الله عنهما -، والسدي.

(٦) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٢٤١).

(٧) في (ل): (القائمة)، وفي المطبوع: (الفائتة)، وهو تحريف والمثبت من بقية النسخ.

(٨) هكذا في (ق)، و(ل)، والمطبوع، وفي بقية النسخ (الأعضاء).

وتوصلها إلى الأعضاء الباطنة [الرئيسية][(١)]، وتجفيف الرطوبة، وهضم الأطعمة الثقال وتلطيفها.

والصحيح أن المنفعة هي الربح؛ لأنهم كانوا يجلبونها من الشام برخص فيبيعونها في الحجاز بربح [كثير][(٢)].

وأما اللذة: فهي مُضِرَّةٌ عند العقلاء؛ لأن ما تجلبه من اللذة لا يفي بما تذهبه من التحصيل والعقل، حتى إنَّ العبيد الأدنياء وأهل النقص كانوا يتنزهون عن شربها لما فيها من إذهابِ [شرف][(٣)] العقل، وإعدامِها فائدةُ التحصيل و[التمييز][(٤)].

وأما منفعةُ إصلاح البدن: فقد بالغ فيها الأطباء حتى إني تكلمت يوما مع بعضهم في ذلك، فقال لي: لو جمع سبعون [عقارا][(٥)] ما [وَفَت][(٦)] بالخمر في منافعها، ولا قام في إصلاح البدن مقامها.

وهذا مما لا نشتغل به لوجهين:

أحدهما: أن الذين نزل تحريم الخمر عليهم لم يكونوا يقصدون به التداوي حتى نعتذر عن ذلك لهم.

الثاني: أن البلاد التي نزل أصلُ تحريمِ الخمر فيها كانت بلاد جفوف وحر؛ وضرر الخمر فيها أكثر من منفعتها؛ وإنما تصلح الخمر عند الأطباء للأرياف والبطاح والمواضع

---

(١) ساقط من (ل)، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٢) في (ل): (كبير)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) في(ق)، و(ت): (شريف)، والمثبت من (ل).

(٤) في(ل): (التبيين)، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) في(ق): (عقيرا)، والمثبت من (ل)، و(ت).

(٦) هكذا في (ل)، وفي بقية النسخ: (وَفَى).

الرطبة، وإن كانت فيها منفعة من طريق البدن ففيها مضرة من طريق الدين، والباري تعالى قد حرمها مع علمه بها فقدرها كيف شئت، فإن خالقها ومصرفها [قد][(١)] حرمها.

وقد روى مسلم عن طارق بن سويد الجعفي[(٢)] أنه سأل رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه وكره أن يصنعها. قال: إنما أصنعها للدواء، قال: «لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»[(٣)].

وروي -أيضا- عن أنس أن النبي ﷺ سئل عن الخمر: أتتخذ خلا؟ قال: «لا»[(٤)]. وروي ذلك عن جماعة.

فإن قيل: وكيف يجوز أن يرد الشرع بتحريم ما لا غنى عنه ولا عوضَ منه؟ هذا مناقض للحكمة.

فالجواب عنه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنا لا نقول إنه لا غنى عنها ولا عوض منها؛ بل للمريض عنها ألف غنى، وللصحيح [٦٦/ أ] والمريض منها عوض من الخل ونحوه.

الثاني: أن نقول: لو كانت لا غنى عنها ولا عوض منها لما امتنع تحريمُها، ولا استحال أن يمنع الباري تعالى الخلق منها لثلاثة أدلة:

الأول: أن للباري تعالى أن يمنع المرافق كلها أو بعضها، وأن يبيحها، وقد آلم الحيوان وأمرض الإنسان.

---

(١) ساقط من (ل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) طارق بن سويد الحضرمي أو الجعفي، ويقال سويد بن طارق، وهو وهم، له صحبة. انظر: الاستيعاب (ص٣٦٦)، والإصابة (٣/ ٢٨١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، رقم (١٩٨٤)).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر، رقم (١٩٨٣)).

الثاني: أن التطببَ غير واجب بإجماع من الأمة، ثبت عن النبي ﷺ من طرق أنه قال: «يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بغَيْرِ حِسَابٍ، وَهُمْ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»(١).

الثالث: [أنه لو كان فيها صلاح](٢) بدن؛ لكانت فيها ضراوة(٣) وذريعة إلى فساد العقل، فتقابل الأمران، فغلب [المنعُ](٤) لما في ذلك من المصلحة المنبه عليها في سورة المائدة(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الرقاق، باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه، رقم (٦٤٧٢))، ومسلم (كتاب الإيمان، باب موالاة المؤمنين، رقم (٢٢٠))، مطولا، من حديث ابن عباس، ولفظ المؤلف بنحو لفظ البخاري.

(٢) في (ل): (أن لو كان فيها صلاح)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) أي عادة لا يصبر بها عنه. انظر: تاج العروس (مادة: ضري، ٣٨/ ٤٦٥).

(٤) في (ل): (الأمر)، وهو تحريف، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠ – ٩١].

ولقد جاءت الأبحاث الطبية، والأدلة العلمية لتؤكد صحة ما ذهب إليه المؤلف، وغيره من الفقهاء المسلمين، وذكر الأطباء من أضرار الخمر على الصحة الجسمية والعقلية، ما لا يبقي لعاقل ريبا على ضرورة تجنبها، والفرار منها، فمن مضارها: إفساد المعدة، وفقدان شهوة الطعام، ومرض الكبد والكلى، وداء السل، وهو يزاحم الدم في مجاريه، حيث إنه لا يتحول إلى دم، ويسبب في الحلق الالتهاب، وفي الأمعاء التقرح، وتضعف القوة العضلية، وإذا سكر الإنسان غاب عقله، وأغراه سكره بجميع الفواحش، وهي تستهلك المال، وتفني الثروة، أما ضررها على الدين فحدِّث ولا حرج. انظر: الخمر بين الطب والفقه للدكتور محمد علي البار، والخمر وسائر المسكرات تحريمها وأضرارها للشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي.

المسألة الثامنة: اختلف العلماء فيما لو استُهلِكَت في الأطعمة والأدوية؛ هل يجوز استعمال ذلك الطعام أو ذلك الدواء أم لا؟[١] فأجازه ابن شهاب[٢]، ومنعه غيره[٣]، وتردد علماؤنا في ذلك[٤].

---

(١) هنا مسألة خلط الخمر بغيرها، من طعام ونحوه، وهي المعروفة عند العلماء (بتخليل الخمر)، هل يبيحها ذلك إذا أزال عنها التخليل صفة الإسكار أم لا؟

(٢) روى ابن عبد البر في الاستذكار (٢٤/ ٣١٤) عن ابن شهاب ما يدل على أنه لا يري جواز تخليل الخمر فقال: «قال ابن وهب حدثني يونس عن ابن شهاب قال: لا خير في خل خمر أفسدت حتى يكون الله عز وجل يفسدها». أما جواز تخليل الخمر فهو مروي عن عطاء، والثوري، والأوزاعي، والليث ين سعد، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، ومالك في رواية أشهب عنه، وأحمد في رواية. انظر: التمهيد لابن عبد البر (٤/ ١٤٦-١٥٠)، وبدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١١٤)، والمغني لابن قدامة (١٢/ ٥١٧)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٣/ ١٥٢).

(٣) هذا القول مروي عن عمر بن الخطاب، وبه قال ومالك في رواية ابن القاسم وابن وهب عنه، والشافعي، وأحمد في رواية، وعزا النووي هذا القول للجمهور، وحكى ابن قدامة إجماع الصحابة عليه؛ لأنه قول عمر ولم يظهر له مخالف. انظر: التمهيد لابن عبد البر (٤/ ١٤٦-١٥٠)، والمغني لابن قدامة (١٢/ ٥١٧)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٣/ ١٥٢).

(٤) اختلف قول مالك وأصحابه في تخليل الخمر قال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٢٦١): «ولم يختلف قول مالك وأصحابه: أن الخمر إذا تخللت بذاتها أن أكل ذلك الخل حلال، واختلف قوله في تخليلها فكرهه مرة، وأجازه أخرى، والأشهر عنه كراهية ذلك، وتحصيل مذهبه أنه لا ينبغي لمسلم أن يمسك خمرا، ولامسكرا ليتخلل، ولا ينبغي لأحد أن يخللها، فإن فعل أكلها، وكره له فعل ذلك». وقال في الاستذكار (٢٤/ ٣١٤) -بعد ذكر رواية أشهب-: «وذكر ابن عبد الحكم هذه الرواية في كتابه عن مالك، وهي رواية سوء بخلاف السنة، وأقوال الصحابة»اهـ، والذي عليه مذهب المالكية جواز تخليلها، قال خليل في مختصره (ص١١) -في ذكر الأعيان الطاهرة-: «وخمر تحَجَّرَ أو خُلِّلَ». وانظر: التمهيد لابن عبدالبر (٤/ ١٤٦)، والمنتقى شرح الموطأ (٤/ ٣٠٧)، والبيان والتحصيل لابن رشد (١٨/ ٦١٩-
=

والصحيح أنه لا يجوز[١]، لقوله ﷺ: «لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»[٢].

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[البقرة: ٢١٩]: وفي تأويل ذلك قولان:

أحدهما: أن الإثم بعد التحريم أكبر من المنفعة قبل التحريم؛ قاله ابن عباس[٣].

الثاني: أن الإثمَ فيما يكون عنها من فساد العمل عند ذهاب العقل [أكبر][٤] من منفعةِ اللذةِ والربحِ؛ قاله سعيد بن جبير[٥]، وزاد: بأن ذلك لمَّا نزل تورع عنها قوم [من المسلمين][٦]، وشربها آخرون [للمنفعة[٧]. يعني][٨]: لأجل المنفعة المذكورة فيها لا لمنفعة البدن كما قدمنا، حتى نزلت: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾[النساء: ٤٣].

=

٦٢٠).

(١) انظر: ترجيحات ابن العربي في التفسير للدكتور محمد بن سيدي عبدالقادر (١/ ٧٣١-٧٣٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الطبري في التفسير (٣/ ٦٧٩- ٦٨٠) ابن عباس -رضي الله عنهما- بمعناه. وعزاه إليه الماوردي في النكت والعيون (١/ ٢٧٧).

(٤) في (ق)، و(ل): (أكثر)، والمثبت من (ت).

(٥) عزاه إليه الماوردي في النكت والعيون (١/ ٢٧٧).

(٦) ساقط من (ق)، والمثبت من بقية النسخ.

(٧) لم أجد هذه الزيادة بهذا اللفظ، وأخرج الطبري في تفسيره (٣/ ٦٨١) عن سعيد نحوها، قال: «لما نزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾، فكرهها قوم لقوله: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، وشربها قوم لقوله: ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾، حتى نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]...».

(٨) ساقط من (ل)، والمثبت من بقية النسخ.

فإن قيل: كيف شُرِبَتْ بعد قول الله تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، وبعد قوله: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾؟ وكيف تعاطى مسلم ما فيه مأثم؟ فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن الله تعالى إنما أراد بالإثمِ في هذه الآية ما يؤولُ إليه شربُها لا نفسُ شُرْبِها. فمن فعل حينئذ ذلك الذي يؤولُ إليه فقد أَثِمَ بما فعل من ذلك [٦٦/ ب] لا بنفسِ الشُرْبِ، وإن لم يفعل ذلك الذي يؤول إليه لما كان عليه حينئذ إثم؛ فكان هذا مقصدُ القولِ على وجه الورعِ لا على وجه التحريمِ؛ فقبله قوم فتورعوا، وأقدم آخرون على الشرب حتى حقق الله تعالى التحريم، فامتنع الكل، ولو أراد ربك التحريم لقال لعمر أولا ما قال له آخرا [حتى][(١)] قال: انتهينا.

الثاني: أن الله سبحانه لما ذكر ما فيها من الإثمِ الموجبِ للامتناعِ، وقرنه بما فيها من المنفعة المقتضية للإقدام فَهِمَ قومٌ من ذلك التخيير بين الحالين، ولو تدبروا قوله تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ لغلب الورع؛ فأقدم من أقدم، وتورع من تورع، حتى نزلت آية التحريم الباحثة الكاشفة للحقيقه[(٢)]، ففهمها الناس، وقال عمر ﷺ: انتهينا، وأمر النبي ﷺ مناديه فنادى بتحريم الخمر[(٣)].

---

(١) في (ل): (حتى)، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٢) يشير إلى آيتي سورة المائدة (٩٠-٩١).

(٣) أخرج البخاري (كتاب التفسير، باب ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [المائدة: ٩٣]، رقم (٤٦٢٠))، ومسلم (كتاب الأشربة، باب باب تحريم الخمر، رقم (١٩٨٠))، واللفظ له: عن أنس بن مالك قال: كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبى طلحة، وما شرابهم إلا الفضيخ البسر والتمر. فإذا مناد ينادى فقال اخرج فانظر فخرجت فإذا مناد ينادى ألا إن الخمر قد حرمت -قال:- فجرت في سكك المدينة فقال: لي أبو طلحة اخرج فاهرقها. فهرقتها فقالوا أو قال بعضهم: قتل فلان قتل فلان وهى في بطونهم -قال: فلا أدرى هو من حديث أنس- فأنزل الله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ =

الآية الثامنة والخمسون: -على اختلاف في التعداد[١]- قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾[البقرة: ٢١٩].

اختلف [الفقهاء فيه][٢] على ستة أقوال:

الأول: [أنه][٣] ما فضلَ عن الأهل؛ قاله ابن عباس[٤].

الثاني: الوسط من غير تبذير ولا إسراف؛ قاله الحسن[٥].

الثالث: ما سمحت به النفس؛ قاله ابن عباس -أيضا-[٦].

=

ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [المائدة: ٩٣].

(١) قوله: «على اختلاف في التعداد»، يشير إلى الاختلاف في عد الآي في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، فالأكثر على أنها آية، والمكي (عبدالله بن كثير)، والمدني الأول (نافع المدني) يعدان إلى قوله تعالى: ﴿مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ رأس آية، وقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ آية أخرى. انظر: البيان في عد آي القرآن (ص١٧٦)، نفائس البيان شرح الفرائد الحسان لعبدالفتاح القاضي (ص١١)، والمحرر الوجيز في عد آي الكتاب العزيز لمحمد المتولي (ص٧٢)، والنسائج الحسان في عد آي القرآن (ص٧).

(٢) في (ق)، و(ت): (العلماء فيها)، والمثبت من (ل).

(٣) في (ق)، و(ت): (إنها)، والمثبت من (ل).

(٤) أخرجه عنه الطبري في تفسيره (٣/ ٦٨٦)، وذكره ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٩٢) عنه، ثم قال: «وكذا روي عن ابن عمر، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومحمد بن كعب، والحسن، وقتادة، والقاسم، وسالم، وعطاء الخراساني، والربيع بن أنس، وغير واحد». وإلى هذا القول يمكن إرجاع الأقوال الثلاثة الآتية (الثاني، والثالث، والرابع) التي ذكرها المؤلف.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٦٨٨) عن الحسن، وعطاء.

(٦) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير (١/ ٢٤٢) ثم قال: «رواه عطية عن ابن عباس».

الرابع: الصدقة [عن][(١)] ظهر غنى؛ قاله مجاهد[(٢)].

الخامس: صدقة الفرض؛ قاله مجاهد -أيضا-[(٣)].

السادس: أنها منسوخة بآية الزكاة؛ قاله ابن عباس -أيضا-[(٤)].

التنقيح: قد بينا أقسام العفو في مورد اللغة [عندما فسرنا][(٥)] قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فلينظر هنالك.

وأسعد هذه الأقوال [بالتحقيق والصحة][(٦)] ما عضدته اللغة، وأقواها عندي الفضلُ، للأثر المتقدم، [وللنظر][(٧)]، وهو أن الرجل إذا تصدق بالكثير [فندم][(٨)] واحتاج، فكلاهما مكروه شرعا، فإعطاء اليسير حالة بعد حالة أوقعُ في الدين وأنفعُ في المال؛ وقد جاء أبو لبابة[(٩)] إلى النبي ﷺ بجميع ماله، وكذلك كعب[(١٠)]، فقال لهما: «الثُّلُثُ»[(١١)]. [٦٧/ أ]

---

(١) في (ل): (على)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٦٨٩) عن الحسن، ومجاهد.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٦٩٠).

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٦٩٤) عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، والسدي، وأخرج النحاس في الناسخ والمنسوخ (١/ ٦٣١) نحوه عن ابن عباس، وذكر أنه قول الضحاك. وعامة العلماء على أن هذه الآية محكمة غير منسوخة، قال الإمام ابن العربي في الناسخ والمنسوخ (٢/ ٧٥): «فأما القول بالنسخ فلا سبيل إليه؛ لعدم شرطه من التعارض، والتقدم والتأخير، وغير ذلك».

(٥) في (ل): (عند تفسيرنا لقوله)، والمثبت من بقية النسخ.

(٦) في (ق)، و(ل)، و ط(س): (بالصحة)، والمثبت من بقية النسخ.

(٧) في (ل): (والنظر)، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٨) هكذا في سائر النسخ الخطية وفي المطبوع: (ندم).

(٩) بشير بن عبد المنذر، أبو لبابة الأنصاري، كان أحد النقباء ليلة العقبة، توفي بعد مقتل عثمان (٣٥هـ)، ويقال عاش إلى بعد الخمسين. انظر: الاستيعاب (ص٨٤٨)، والإصابة (٧/ ١٦٥).

(١٠) ابن مالك، تقدمت ترجمته.

(١١) أما حديث كعب بن مالك، فقد أخرجه البخاري (كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم =

الآية التاسعة والخمسون:-على اختلاف التعداد[1]- قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: روي أنه لما نزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] الآية[2]، تحرَّجَ الناس عن مخالطتهم في الأموال واعتزلوهم، فأنزل الله

=

(٤٤١٨))، ومسلم (كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بم مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩))، في خبر توبته المطول، وفيه قال: «قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله، وإلى رسول الله، قال رسول الله ﷺ: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك». وليس فيه ذكر الثلث صريحا، وإنما ورد ذلك صريحا عند أبي داود (كتاب الأيمان، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله، رقم (٣٣١٩))، وفيه ذكر أبو لبابة، وهو صحيح الإسناد كما قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٣١).

أما حديث أبو لبابة فقد أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٥٧٥٠)، وابن حبان في صحيحه (٣٣٦٠)، وضعف إسناده محققو مسند الإمام أحمد -شعيب الأرنؤوط وزملاؤه- (٢٥/ ٢٧). ويشهد له حديث كعب بن مالك عند أبي داود.

(١) قوله: «على اختلاف التعداد»، يشير إلى الاختلاف في عد الآي في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٩ – ٢٢٠].

فالمدني الثاني، والشامي، والكوفي يعدون: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ رأس آية، وقوله تعالى: ﴿فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ آية أخرى، أما المدني الأول، والمكي، والبصري، فيعدون: ﴿فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ رأس آية، وقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ آية أخرى. انظر: البيان في عد آي القرآن (ص١٧٦)، نفائس البيان شرح الفرائد الحسان لعبدالفتاح القاضي (ص١١)، والمحرر الوجيز في عد آي الكتاب العزيز لمحمد المتولي (ص٧٢)، والنسائج الحسان في عد آي القرآن (ص٧).

(٢) الآية بتمامها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾

=

تعالى هذه الآية: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾، يعني: قصدُ إصلاح أموالهم خير من اعتزالهم؛ فكان إذنا في ذلك مع صحة القصْد في أن يكون المقصدُ رفقَ اليتيمِ لا أن يقصِد رفق نفسه(١).

المسألة الثانية: البحث عن اليتيم: هو في اللغة عبارة عن المنفرد من أبيه، وقد ينطلق فيها [على](٢) المنفرد [من](٣) أمه.

والأول: أظهرُ لغةً(٤)، وعليه وردت الأخبارُ والآثارُ(٥)، لأن الذي فقد أباه عَدِمَ النُصْرَةَ، والذي فقد أمه عَدِمَ الحضانةَ، وقد تَنْصُرُ الأمُ لكن الأب أكثرُ نصرةً، وقد يَحْضنُ الأبُ لكن الأم أرفقُ حضانةً(٦).

=

[النساء: ١٠].

(١) أخرجه أبو داود (كتاب الوصايا، باب مخالطة اليتيم، رقم (٢٨٧١))، والنسائي (كتاب الوصايا، باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه، رقم (٣٦٦٩))، وابن جرير في تفسيره (٣/ ٦٩٨-٦٩٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥/ ١٤١٨)، والحاكم في المستدرك برقم (٢٤٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٥٨)، والواحدي في أسباب النزول (ص١٨٦-١٨٧) من حديث ابن عباس، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٠٧-٢٠٨) ط: المعارف.

(٢) في (ق)، و(ل): (عن)، والمثبت من (ت).

(٣) في (ل): (عن)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٦/ ١٥٤): «(يتم) الياء والتاء والميم. يقال: اليتم في الناس من قبل الأب، وفي سائر الحيوان من جهة الأم»، وانظر: القاموس المحيط (مادة: يتم، ص١٤٢٧).

(٥) من ذلك ما جاء في حديث عبد الله بن جعفر -رضي الله عنهما- في قصة استشهاد جعفر، أن النبي ﷺ قال: «اللهم اخلف جعفرا في أهله»، قال: فجاءت أمنا فذكرت له يتمنا.الحديث؛ فهذه أسماء أم عبد الله بن جعفر ﷺ تذكر للنبي ﷺ يتم أولاد جعفر وهي أمهم، وهذا نص في أن اليتيم من فقد أباه.

(٦) انظر: أحكام القرآن للكياالهراسي (١/ ١٢٦).

المسألة الثالثة: إذا بلغ اليتيم زال عنه اسم اليتم [لغة][١]، وبقي على حكم اليتيم في عدم الاستبداد بالتصرف حتى يؤنس منه الرشد؛ ويأتي بيانه -[إن شاء الله][٢]- في سورة النساء[٣].

المسألة الرابعة: لما أذن الله تعالى [للناس][٤] في مخالطة الأيتام مع قصد الإصلاح بالنظر لهم وفيهم؛ كان [ذلك][٥] دليلا على جواز التصرف [للأيتام كما يتصرف للأبناء، وفي الأثر: «ما كنت تؤدب منه ولدك؛ فأدب منه يتيمك»[٦]، ولأجل ذلك قال بعض علمائنا: إنه يجوز للحاضن أن يتصرف][٧] في مال اليتيم تصرف الوصي في البيع والقسمة وغير ذلك[٨]، وقد بيناه في (مسائل الفروع)، وبه أقول، وأحكم بنفوذ فعله [له][٩] في القليل والكثير على الإطلاق لهذه الآية. والله أعلم.

المسألة الخامسة: إذا كفل الرجل اليتيم وحازه[١٠] وكان في نظره، جاز عليه فعله، كما قدمناه، وإن لم يقدمه وآل عليه؛ لأن الآية مطلقة، ولأن الكفالة ولاية عامة.

---

(١) هكذا في (ق)، والمطبوع، وسقط من بقية النسخ.

(٢) زيادة من (ل)، وليست في غيرها من النسخ.

(٣) انظر: تفسير المؤلف للآية (٦)، من سورة النساء، (١/ ٣٤٧-٣٥٦) ط: دار الكتاب العربي.

(٤) هكذا في (ق)، و(ل)، والمطبوع، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) في (ت): (في ذلك)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٦) لم أقف على هذا الأثر.

(٧) هكذا في (ق)، و(ل)، والمطبوع، وساقط من بقية النسخ.

(٨) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر (ص٥٤٩)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٤٤٩).

(٩) هكذا في (ق)، والمطبوع، وساقط من بقية النسخ.

(١٠) أي خالطه. انظر: القاموس المحيط (مادة حوز، ص٣٣٤).

واعلموا أنه لم يؤثر [عن][(١)] أحد من الخلفاء أنه قدم أحدا على يتيم [٦٧/ ب] مع وجودهم في أزمنتهم؛ وإنما كانوا يقتصرون على كونهم عندهم.

وقد روي عن عمر ﷺ أنه قال في اللقيط: هو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته[(٢)]. يعني: بالولاء: الوِلايةَ، ليس الميراث، كما توهمه قوم.

المسألة السادسة: فإن قيل: فإذا جعلتم [للولي][(٣)] أن يتصرف في مال اليتيم تصرفه في مال ابنه بولاية [الكفالة][(٤)] كما قدمتم بيانه، [أو][(٥)] كان بتقديم والٍ عليه، فهل يُنْكِحُ نفسَه من يتيمته أو يشتري من مال يتيمته؟

قلنا: إن مالكا جعل وِلاية النكاح بالكفالة والحضانة أقوى منها بالقرابة، حتى قال في الأعراب الذين يُسَلِّمُونَ أولادهم في [أعوام][(٦)] المجاعة إلى الكفلة: إنهم يُنكحونهم إنكاحهم[(٧)].

فأما إنكاح [الكافل][(٨)] من نفسه فسيأتي في تفسير سورة النساء -إن شاء الله تعالى[(٩)].

---

(١) في ط(ب): (على).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ برقم (٢١٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٠١-٢٠٢)، وأخرجه البخاري في صحيحه تعليقا (كتاب الشهادات، باب إذ زكَّى رجل رجلا كفاه)، ووصله الحافظ بإسناده في تغليق التعليق (٣/ ٣٩٠-٣٩١)، وقال: «وقال مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم»، فذكره ثم قال: «ورواه معمر وغيره -أيضا- عن الزهري وإسناده صحيح».

(٣) في (ق)، و(ت): (الوالي)، والمثبت من (ل).

(٤) في (ت): (الكفالة)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٥) في المطبوع: (إن)، والمثبت من (ق)، و(ل)، و(ت).

(٦) هكذا في (ق)، و(ل)، والمطبوع، وفي بقية النسخ: (أيام).

(٧) انظر: المدونة الكبرى (٢/ ١١٢)، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٤/ ٣٩٧).

(٨) في (ل): (الكفيل)، وفي (ت): (الكافر)، وهو تحريف، والمثبت من (ت).

(٩) انظر: تفسير المؤلف للآية (٣)، من سورة النساء، (١/ ٣٤٠-٣٤٢) ط: دار الكتاب العربي.

وأما الشراء منه؛ فقال مالك[١] وأبو حنيفة[٢]: يشتري في مشهور الأقوال إذا كان نظرا له، وهو صحيح؛ لأنه من باب الإصلاح المنصوص عليه في الآية.

وقال الشافعي: لا يجوز ذلك في النكاح ولا في البيع[٣]؛ وقد مهدناه في (مسائل الخلاف).

فأما [ما][٤] نزعه الشافعي [في][٥] منع النكاح فله فيها طرق بيانها في موضعها هنالك؛ وأما الشراء فطريقه فيها ضعيف جدا إلا أن يدخل معنا في مراعاة الذرائع والتهم فينقض أصله في تركها[٦].

فإن قيل: فلم ترك مالك أصله في التهمة والذرائع[٧]، وجوز له ذلك من نفسه مع [يتيمه][٨]؟ قلنا: إنما نقول يكون ذريعة لما يؤدي من الأفعال المباحة إلى [فعل][٩] محظور

---

(١) لمالك في ذلك روايتان: المنع مطلقا، وجواز شراء الوصي اليسير لنفسه دون الكثير. انظر: النوادر والزيادات (٦/ ٤٦١).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٣).

(٣) انظر: أحكام القرآن للكياالهراسي (١/ ١٢٨-١٢٩).

(٤) ساقط من (ق)، و(ل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) في المطبوع: (من)، والمثبت من بقية النسخ.

(٦) انظر: البحر المحيط للزركشي (٦/ ٨٢-٨٦)، وإرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ١٠٠٧-١٠١٣).

(٧) من أصول الإمام مالك سد الذرائع، قال أبو محمد الشارمساحي المالكي ت(٦٦٩هـ) في كتابه نظم الدرر -وهو يعدد أصول مالك-: «ومن ذلك سد الذرائع إلى المحرمات في أبواب الربويات بناءً على أنه قول أهل المدينة وعملهم المتصل»اهـ، نقله محمد الراعي الأندلسي في انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك (ص٢٣٤)، وانظر: الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي (ص٣٦-٣٨).

(٨) في (ق)، و المطبوع: (يتيمته)، والمثبت من بقية النسخ.

(٩) ساقط من سائر النسخ، إلا من (ل)، فالمثبت منها.

منصوص عليه، وأما هاهنا فقد أذن الله سبحانه في صورة المخالطة، ووكل الحاضنين في ذلك إلى أمانتهم بقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِ﴾[البقرة: ٢٢٠]، وكل أمر مخوف وكل الله تعالى فيه المكلف إلى أمانته لا يقال فيه إنه يَتَذَرَّعُ إلى محظور به فَيُمْنَعُ منه، كما جعل الله سبحانه النساء مؤتمنات على فروجهن، مع عظم ما يَتَرَكَّبُ على قولهن في ذلك من الأحكام، ويرتبط به من الحل والحرمة والأنساب، وإن جاز أن يكذبن.

وهذا فن بديع فتأملوه واتخذوه دُسْتُورًا [٦٨/أ] في الأحكام وأملوه، والله الموفق للصواب [برحمته][(١)].

الآية الموفية ستين: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ﴾[البقرة: ٢٢١] الآية.

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: اختلف الناس فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: لا يجوز العقد بنكاح على مشركة كانت كتابية أو غير كتابية؛ قاله عمر ﷺ في إحدى روايتيه[(٢)]، وهو اختيار مالك والشافعي إذا كانت أمة[(١)].

---

(١) مثبت في (ق)، و(ل)، والمطبوع، وساقط في غيرها.

(٢)أخرج الطبري في التفسير (٣/ ٧١٤) عن ابن عباس قال:«نهى رسول الله ﷺ عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات وحرم كل ذات دين غير الإسلام وقال الله تعالى ذكره: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥]، وقد نكح طلحة بن عبيد الله يهودية، ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية، فغضب عمر بن الخطاب غضبا شديدا حتى هم بأن يسطو عليهما فقالا: نحن نطلق يا أمير المؤمنين ولا تغضب، فقال: لئن حل طلاقهن لقد حل نكاحهن، ولكن أنزعهن منكم صغرة قماء».

قال الطبري معلقا على هذه الرواية (٣/ ٧١٥-٧١٦): «وأما القول الذي روي عن شهر بن حوشب عن ابن عباس عن عمر ﷺ من تفريقه بين طلحة وحذيفة وامرأتيهما اللتين كانتا كتابيتين فقول لا معنى له، لخلافه ما الأمة مجتمعة على تحليله بكتاب الله تعالى ذكره، وخبر رسوله ﷺ، وقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ من القول خلاف ذلك بإسناد هو أصح منه وهو ما حدثني به موسى بن عبد الرحمن =

الثاني: أن المراد به وَطْءُ من لا كتاب له من المجوس والعرب؛ قاله قتادة[٢].

الثالث: أنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥][٣].

قال [القاضي -رحمه الله-][٤]: ودرسنا الشيخ الإمام فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد بن [الحسين][٥] الشاشي بمدينة السلام قال: احتج أبو حنيفة على جواز نكاح الأمة الكتابية بقوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾؛ ووجه الدليل من الآية أن الله تعالى [خاير][٦] بين نكاح[٧] المؤمنة والمشركة، فلولا أن نكاح الأمة المشركة جائز لما خاير الله

=

المسروقي قال: ثنا محمد بن بشر قال: ثنا سفيان بن سعيد عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب قال: قال عمر: (المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلمة)، وإنما كره عمر لطلحة وحذيفة -رحمة الله عليهم- نكاح اليهودية والنصرانية حذرا من أن يقتدي بهم الناس في ذلك فيزهدوا في المسلمات أو لغير ذلك من المعاني، فأمرهما بتخليتهما».

قال الدكتور محمد بن سيدي في دراسة ترجيحات ابن العربي (١/ ٧٥١): «فالطبري رحمه الله يرد خبر ابن عباس كله المرفوع منه، والموقوف على عمر ﷺ؛ فرد أثر عمر بأن الصحيح عنه جواز ذلك، وعلى تقدير تسليمه فهو محمول على خوف الاقتداء بطلحة وحذيفة في ذلك وترك النساء المؤمنات، وقد صرح عمر بأنه لا يحرم ذلك، ورد المرفوع من حديث ابن عباس بخبر جابر؛ فإنه وإن كان فيه ما فيه فالإجماع ودلالة الكتاب والعمل بموجبه إجماعا يعضده»اهـ.

(١) انظر: موطأ الإمام مالك (٢/ ٤٨)، وأحكام القرآن للشافعي (ص٢٠٣).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٧١٣) بنحوه.

(٣) ممن قال إنها منسوخة، ابن عباس -رضي الله عنهما-، والثوري والأوزاعي. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/ ٤-٥)، والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (ص٨٠-٨١).

(٤) في (ل): (الإمام ﷺ).

(٥) في المطبوع: (الحسن)، وهو خطأ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ٧٠).

(٦) هكذا في (ق)، و(ل)، والمطبوع، وفي بقية النسخ: (خَيَّر).

(٧) هنا في ط(ب) زيادة (الأمة)، وليست في غيرها من النسخ.

تعالى بينهما؛ لأن المخايرة إنما هي بين الجائزين، لا بين الجائز والممتنع، ولا بين المتضادين؛ ألا ترى أنك لا تقول: العسل أحلى من الخل[١].

والجواب عنه من ثلاثة أوجه:

الأول: [أنه][٢] تجوز المخايرة بين المتضادين لغة وقرآنا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤]، ولا خير عند أهل النار.

وقال عمر ﷺ في رسالته إلى أبي موسى: «الرُّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ خَيْرٌ مِنْ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ»[٣].

الثاني: أنه تعالى قال: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾، ثم لم يجز نكاح العبد المشرك للمؤمنة كذلك لا يجوز نكاح المسلم للمشركة؛ إذ لو دل أحد القسمين على [الجواز][٤] لدل الآخر على مثله؛ لأنهما إنما سيقا في البيان مساقا واحدا.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٩-٢٠).

(٢) في النسخ الخطية: (قال:...)، سوى (د)، فقد سقط منها، ولم أثبته لأن الظاهر أن الكلام للمؤلف، لا إلى سواه فيقول: (ق)، والله أعلم، والمثبت زيادة حسنة من المطبوع.

(٣) هذا جزء من كتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ، وقد أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (٢/ ٧٧٥)، والدارقطني في سننه برقم (٤٤٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٣٥). وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢٤١-٢٤٢)، وانظر: دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية (٢/ ٧٨٢-٧٨٦). وانظر: تخريجا وافيا حسنا لكتاب عمر ﷺ في كتاب إعلام الموقعين لابن القيم بتخريج: مشهور حسن، وأبو عمر أحمد عبدالله عمر (٢/ ١٥٩-١٦٣).

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ١٦٣): «وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه»اهـ.

(٤) المثبت من (ل)، وفي بقية النسخ: (المراد).

الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ﴾ لم يرد به الرقيق المملوك؛ وإنما أراد به: الآدمية والآدميات، والآدميون بأجمعهم عبيدالله وإماؤه؛ [٦٨/ب] قاله القاضي بالبصرة أبو العباس الجرجاني[١].

التنقيح: كل كافر بالحقيقة مشرك؛ ولذلك يروى عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه كره نكاح اليهودية والنصرانية، وقال: «أي شرك أعظم ممن يقول: [إن][٢] عيسى هو الله أو ولده»[٣]، [عما يقول الظالمون علوا كبيرا][٤].

فإن حملنا اللفظ على الحقيقة فهو عام خصصته آية سورة [المائدة][٥] ولم تنسخه؛ وإن حملناه على العرف فالعرف إنما ينطلق فيه لفظ المشرك على من ليس له كتاب من

---

(١) أحمد بن محمد بن أحمد، أبو العباس الجرجاني، الشافعي، القاضي، كان إماما في الفقه والأدب، قاضيا بالبصرة، ومدرسا بها، من مصنفاته: كنايات الأدباء وإشارات البلغاء، وكتابي المعاياة، والشافي في الفقه، ت(٤٨٢هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٧٤).

(٢) ليس في (ل)، والمطبوع، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الطلاق، باب ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[البقرة: ٢٢١]، رقم (٥٢٨٥)) عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال: «إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله».

(٤) المثبت من (د)، والمطبوع، وفي بقية النسخ: (تعالى الله).

(٥) لعل تحريفا وقع هنا في جميع النسخ، ففيها: (النساء)، والذي يظهر لي أن المؤلف -رحمه الله- لا يتحدث عن آية سورة النساء، فليس فيها ذكر لنكاح الكتابية، وإنما ذلك في سورة المائدة، فقد تقدم حكاية المؤلف لقول من قال: إن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وذلك على اعتبار أن قوله تعالى: ﴿ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ عام في الكتابية وغير الكتابية، ثم عاد المؤلف هنا ليتعقب هذا القول فقال: «فإن حملنا اللفظ على الحقيقة فهو عام خصصته آيةُ سورة المائدة ولم تنسخه؛ وإن حملناه على العرف فالعرف إنما ينطلق فيه لفظ =

المجوس والوثنيين من العرب، وقد قال تعالى: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾[البقرة: ١٠٥]، وقال: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ﴾[البينة: ١]؛ فلفظ الكفر [يجمعهم][(١)]، ويخصهم ذلك التقسيم.

فإن قيل: إن كان اللفظ خاصا كما قلتم فالعلة تجمعهم، وهي معنى قولِه تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾؛ وهذا عام في الكتابي والوثني والمجوسي.

قلنا: لا يمتنع في الشرع أن تكون العلة عامة، والحكم خاصا أو أزيد من العلة؛ لأنها [دليل][(٢)] في الشرع وأمارات، وليست بموجبات.

ويحتمل أن يكون [معنى][(٣)] قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ يرجع إلى الرجال في قوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾ لا إلى النساء؛ لأن المرأة المسلمة لو تزوجت كافرا حَكَمَ عليها حكم الزوج على الزوجة، وتمكن منها ودعاها إلى الكفر، ولا حكم للمرأة على الزوج؛ فلا يدخل هذا فيها، والله أعلم.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾: قال [بعضهم][(٤)]: معناه وإن أعجبكم، وإنما أوقعه في ذلك علمه بأن (لو) تفتقر إلى جواب، ونسي أن (إن) -أيضا- تفتقر إلى جزاء.

=

المشرك على من ليس له كتاب من المجوس والوثنيين من العرب».

(١) في (ل): (لجميعهم)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) في (ل): (دلائل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) ليس في (ق)، و(ل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) في (ل): (بعض الناس)، والمثبت من بقية النسخ.

وتأويل [الآية][(١)]: لا تنكحوا المشركات ابتداء ولو أعجبكم حسنهن، كما تقول، لا تكلم زيدا [ولو][(٢)] أعجبك منطقه.

المسألة الثالثة: قال محمد بن علي بن حسين[(٣)]: النكاح بولي في كتاب الله تعالى؛ ثم قرأ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ برفع[(٤)] التاء[(٥)]، وهي مسألة بديعة ودلالة صحيحة[(٦)]. [٦٩/ أ]

الآية الحادية والستون: قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فيها اثنتان وعشرون مسألة:

المسألة الأولى: سبب السؤال: وقد اختلف العلماء فيه على قولين: فروى أنسُ بنُ مالك: «كانت اليهود إذا حاضت المرأة [منهم][(٧)] لم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيوت، فسئل النبي ﷺ [عن ذلك][(٨)]، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ

---

(١) في (ق)، و(ل)، والمطبوع: (الكلام)، ولعله تحريف، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) في (ق)، و(ل)، والمطبوع: (وإن)، والمثبت من بقية النسخ، وسياق كلام المؤلف يدل على أن حديثه عن (لو).

(٣) أبو جعفر الباقر، تقدمت ترجمته.

(٤) في المطبوع: (بضم التاء)، وهو صحيح، لأن المشار إليه هي الحركة على التاء وهي الضمة، والمثبت من سائر المخطوط.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٧١٩).

(٦) بوب البخاري بهذه الآية على أنه لا نكاح إلا بولي فقال (٧/ ١٥): «باب من قال لا نكاح إلا بولي». وقال السيوطي في الإكليل في استنباط التنزيل (ص٥١): «واستدل به على اعتبار الولي في النكاح»، ثم ذكر ما أخرجه الطبري عن ابن الحنفية.

(٧) ساقط من (ل)، والمثبت من بقية النسخ، ولفظة صحيح مسلم: «فيهم».

(٨) زيادة من (ل)، والمطبوع، وليست في غيرهما من النسخ.

﴿ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ فأمرهم رسول الله ﷺ أن يؤاكلوهن ويشاربوهن، وأن يكونوا في البيت معهن، وأن يفعلوا كل شيء ما خلا النكاح.

فقالت اليهود: ما يريد محمد أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه، فجاء أُسَيد بن الحضير(١)، وعباد بن بشر(٢)، فقالا: يا رسول الله؛ ألا نخالف اليهود فنطأ النساء في المحيض فتغير وجه رسول الله ﷺ(٣) حتى ظننا أنه قد وجد عليهما.

قال: فقاما فخرجا عنه فاستقبلتهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ، فبعث في آثارهما فسقاهما، فَعُلِمَ أنه لم يجد عليهما»(٤). وهذا [حديث](٥) صحيح متفق عليه من الأئمة(٦).

المسألة الثانية: كان غضب النبي ﷺ عليهما لأحد [أمرين](٧) ؛ إما كراهية في كثرة الأسئلة، ولذلك كان عليه السلام يقول: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ

---

(١) أُسيد بن الحضير بن سماك، أبو يحيى الأنصاري الأشهلي، من السابقين إلى الإسلام، وهو أحد النقباء ليلة العقبة الثانية، وكان ممن ثبت يوم أحد وجرح حينئذ سبع جراحات، ت(٢٠هـ) أو (٢١هـ). انظر: الاستيعاب (ص٤٤)، والإصابة (١/ ٤٨).

(٢) عباد بن بشر بن وقش، أبو بشر الأنصارى الأشهلي، أسلم بالمدينة على يد مصعب بن عمير، وشهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها، وكان ممن قتل كعب بن الأشرف اليهودي، واستشهد باليمامة. انظر: الاسيعاب (ص٤٧٠)، والإصابة (٤/ ٢٢).

(٣) في (ل): (وجه النبي ﷺ).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها، رقم (٣٠٢)).

(٥) ساقط من (ل)، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٦) هذا القول من المؤلف -رحمه الله- يشعر بأن البخاري ومسلم أخرجوا هذا الحديث في جمع من الأئمة، وقد رواه طائفة من المحدثين، إلا أن البخاري لم يخرجه، فقد تفرد به مسلم، قال عبدالسلام بن تيمية في المنتقى (ص١١٨): «رواه الجماعة إلا البخاري»اهـ.

(٧) في (ل): (وجهين)، والمثبت من بقية النسخ.

سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»[١].

وإما أن يكون كره الأطماع المتعلقة بالرذائل، وإن كانت مقترنة باللذات؛ والوطء في حالة الحيض رذيلة يستدعي عُزُوفُ النَّفْسِ، وعلو الهمة الانكفاف عنه لو كان مباحا، [كيف][٢] وقد وقع النهي عنه لا سيما ممن خَفَقَ في الدينِ علمُه[٣]، [وثبت][٤] في المروءة قدمه كأسيد وعباد.

وقد روي عن مجاهد[٥] قال: «كانوا يأتون النساء في أدبارهن في المحيض فسألوا عن ذلك [رسول الله ﷺ][٦] فأنزل الله تعالى الآية»[٧]، وهذا ضعيف يأتي القول فيه -إن شاء الله تعالى-[٨]. [٦٩/ ب]

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنة الرسول ﷺ، رقم (٧٢٨٨))، ومسلم (كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧))، من حديث أبي هريرة ﷺ، وتامه: «فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

(٢) في (ل): (فكيف)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) في ط(س): (حقق في الدين علمه)، وفي ط(ب): (تحقق في الدين عِلْمُه)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) في (ت): (ورتب)، ولعله تحريف، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٥) هذا هو القول الثاني من أسباب السؤال، في قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾. والقول الأول هو حديث أنس ﷺ.

(٦) ساقط من (ل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٧٢٢)، وضَعَّفَه الإمام ابن العربي كما تراه، وهو كما قال، فهو مرسلٌ أولا، ثم فيه خُصَيف عن مجاهد، قال عنه الحافظ في التقريب (ص٢٩٧): «صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة ورمي بالإرجاء»اهـ.

(٨) انظر: كلام المؤلف عند تفسير قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

=

المسألة الثالثة[١]: في تفسير المحيض: وهو مَفْعِل، من حَاضَ إذا سال حيضا[٢]، تقول العرب: حاضت الشجرة و[السَّمُرَةُ][٣]: إذا سالت رطوبتها[٤]، وحاض السَّيْلُ: إذا سال[٥].

قال الشاعر:

وحَيَّضَتْ عَلَيْهِنَّ حَيْضَاتُ السُّيُولِ الطَّوَاحِمِ[٦]

وهو عبارة عن الدم الذي تُرْخي عنه الرحم[٧] فيفيض، ولها ثمانية أسماء:

الأول: حائض.

الثاني: عارك[٨].

=

(١/ ٢٠٧-٢١١) ط: دار الكتاب العربي.

(١) انظر: المسالك لابن العربي (٢/ ٢٥٢-٢٥٣).

(٢) انظر: القاموس المحيط (مادة: حيض، ص٣٣٩).

(٣) في (ت): (الثمرة)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٤) انظر: مقاييس اللغة (حيض، ٢/ ١٢٤).

(٥) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (مادة: حاض، ١/ ٧٠٦).

(٦) وقع تحريف في سائر النسخ، ففيها: (الحواطم) عدا ط(ب)، فمنها المثبت، والبيت لعُمارةَ بن عَقِيل، وهو بصدره وعجزه:

أَجالَت حَصَاهُنَّ الذَّوَارِي وحَيَّضَتْ عَلَيْهِنَّ حَيْضَاتُ السُّيُولِ الطَّوَاحِمِ

انظر: تهذيب اللغة للأزهري (مادة: حاض، ١/ ٧٠٦)، تاج العروس للزبيدي (مادة: حيض، ١٨/ ٣١٢). قال الأزهري في الزاهر (ص١٣٨-١٣٩): «(الذَّوَارِي): الرياح التي تذرو التراب، وكذلك الذاريات. و(الطَّوَاحِمِ): جمع طاحم، السيول العاليه، يقال: سيل طاحم؛ إذا كان ذا غثاء وخشب. (حَيَّضَتْ) أي سيَّلت. (حَيْضَاتُ السُّيُولِ): ما سال منها، وكأن دم الحيض سمى حيضا لسيلانه من رحم المرأه في أوقاته المعتاده».

(٧) في (د)، والمطبوع: (ترخيه)، والمثبت من بقية النسخ.

(٨) انظر: تاج العروس (مادة: عرك، ٢٧/ ٢٦٩).

الثالث: فارك[١].

الرابع: طامس.

الخامس: دارس[٢].

السادس: كابر[٣].

السابع: طامث[٤].

الثامن: ضاحك[٥].

قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿فَضَحِكَتْ﴾[هود: ٧١] يعني: حاضت[٦]. وقال الشاعر:

وَيَهْجُرُهَا يَوْمًا إِذَا هِيَ ضَاحِكُ [٧]

وقال بعض[٨] أهل التفسير: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ﴾[يوسف: ٣١]، يعني: حضن[٩].

---

(١) انظر: تاج العروس (مادة: فرك، ٢٧/ ٢٩٧)، وفيه قال: «والفِراك، ككِتاب: من أسماء الحيض».

(٢) انظر: تاج العروس (مادة: درس، ١٦/ ٦٤).

(٣) انظر: القاموس المحيط (مادة: كبر، ص١١١١).

(٤) انظر: القاموس المحيط (مادة: طمث، ص٨١١).

(٥) انظر: القاموس المحيط (مادة: ضحك، ص٧٧١).

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره (١٢/ ٤٧٦)، وقال الشيخ أحمد شاكر على في تحقيقه لتفسير الطبري (١٥/ ٣٩٢): «هذا خبر هالك بجميع نواحيه».

(٧) عجز بيت لم أجد من نسبه لقائل، وذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١١/ ١٣٦)، فقال: «وأنشد على ذلك اللغويون:

وَإِنِّي لَآتِي الْعِرْسَ عِنْدَ طُهُورِهَا وَأَهْجُرُهَا يَوْمًا إِذَا تَكُ ضَاحِكًا». وانظر: الدر المنثور للسيوطي (٨/ ١٠٠).

(٨) قوله: (بعض) سقط من المطبوع، وهو في سائر المخطوط.

(٩) أخرجه الطبري في تفسيره (١٣/ ١٣١)، والأثر ضعيف، فيه: عبد الصمد بن علي الهاشمي، قال عنه =

وأنشدوا [في ذلك][(١)]:

نأتي النساءَ على أطهارِهِنَّ ولا نأتي النساءَ إذا أَكْبَرْنَ إكبارا[(٢)].

المسألة الرابعة: المَحِيضُ، مَفْعِل، من حَاضَ، فعن [أي شيء][(٣)] يكون، عبارة عن الزمان أم عن المكان أم عن المصدر حقيقة أو مجازا؟

وقد قيل: إنه عبارة عن زمان الحيض[(٤)] وعن مكانه[(٥)]، وعن الحيض نفسه[(٦)].

وتحقيقه [عند][(١)] مشيخة الصنعة قالوا: إن الاسم المبني من فَعَلَ يَفْعِلُ للموضع (مَفْعِل) بكسر العين كالمبيت والمقيل.

=

الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/ ٣٥٤): «وما عبد الصمد بحجة. ولعل الحفاظ إنما سكتوا عنه مداراة للدولة». قال الأزهري في تهذيب اللغة (مادة: كبر، ٤/ ٣٠٩١): « وروي عن مجاهد أنه قال: أكبرنه: حضن، وليس ذلك بالمعروف في اللغة».

(١) ساقط من (ل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) كذا في (م) بضمير الجمع (نأتي)، وكذلك هو في تهذيب اللغة للأزهري (مادة: كبر، ٤/ ٣٠٩١)، ولسان العرب لابن منظور (مادة: كبر، ص٣٨٠٨)، وفي (ق)، و(ف)، و(ل)، (يأتي) بضمير الغائب، وهذا بيت شاذ لم ينسب لأحد. انظر: الرسالة الموضحة لأبي علي الحاتمي ()، قال الطبري في تفسيره (١٣/ ١٣٢): «وقد زعم بعض الرواة أن بعض الناس أنشده في أكبرن بمعنى حضن، بيتا لا أحسب أن له أصلا، لأنه ليس بالمعروف عند الرواة»اهـ.

(٣) في (ق): (عن أي شيء سأل)، بزيادة (سأل)، وليست في غيرها.

(٤) انظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني (ص٢٦٥).

(٥) القول بأن المحيض هو مكان الحيض قال به الرازي في تفسيره (٦/ ٦٨).

(٦) القول بأن المحيض هو مصدر، حكاه ابن الجوزي في زاد المسير (١/ ٢٤٨) عن الزجاج وابن قتيبة، وهو قول أكثر المفسرين. انظر: تفسير الطبري (٣/ ٧٢٠)، والكشاف للزمخشري (١/ ٤٣٢)، وإرشاد العقل السليم لأبي السعود (١/ ٢٢٢).

والاسم المبني منه على (مَفْعَل) بفتح العين يعبر به عن المصدر كالمَضْرَبِ، تقول: إن في ألف درهم لمَضْرَبًا، أي ضَرْبًا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبأ: ١١]، أي: عَيْشًا.

وقد يأتي المَفْعِل بكسر العين للزمان، [كقولنا][٢]: مَضْرِبُ الناقة، أي: زمان ضرابِها.

وقد يبنى المصدر -أيضا- عليه، إلا أن الأصل ما تقدم. وذلك لقوله تعالى: ﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ﴾ [المائدة: ٤٨]، أي رُجُوعُكُمْ، ولقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ أي عن الحيض.

وإذا علمت هذا من قولهم، فالصحيح عندي أن كل [ف ع ل][٣] لا بد لكل متعلق من متعلقاته [٧٠/ أ] من بناء يختص به قصدا للتمييز بين المعاني بالألفاظ المختصة بها، وهي سبعة: الفاعل، والمفعول، والزمان، والمكان، وأحوال الفعل [الثلاثة][٤] من ماض، ومستقبل، وحال، ويتداخلان، ثم تتفرع إلى عشرة وإلى أكثرَ منها بحسب تزايد المُتَعَلِّقَاتِ.

وكل واحد من هذه الأبنيةِ يتميزُ بخصيصته اللفظية عن غيره تُمَيِّزُهُ بمعناه، وقد يتميز ببنائه في حركاته [وزياداته المتصلة وزياداته المنفصلة][٥]، كقولك: معه، وله، وبه، وغير ذلك.

=

(١) في (ل): (أن)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) في (ق): (كقولنا)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) هكذا كتبت منفصلة في (ق)، و(ل)، وفي (ت) كتبت متصلة.

(٤) ساقط من (ق)، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) المثبت من (ل)، وفي بقية النسخ: (وترددات المتصلة وترددات المنفصلة)، ولعله تتحريف لـ(زياداته) المثبتة.

فإذا وضع العربي أحدُهما موضعَ الآخرِ جاز على جهة الاستعارة، وهذا بين للمنصف [اقتضبناه][(١)] من ([كتاب][(٢)] ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين).

فإذا ثبت هذا، وقلت: معنى قولِه تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾: زمان الحيض صَحَّ، ويكون حينئذ مجازاً على تقدير محذوف دل عليه السبب الذي كان السؤال بسببه، تقديره: ويسألونك عن الوطء في زمان الحيض.

وإن قلت: إنَّ معناه: موضعُ الحيض، كان مجازاً في مجازٍ على تقدير محذوفين تقديره: عن الوطء في موضع الحيض حالة الحيض؛ لأن أصل اسم الموضع يبقى عليه وإن زال الذي لأجله سمي به؛ فلابد من تقدير تحقيق في هذا الاحتمال، لظهور المجاز فيه.

وإن قلت معناه: ويسألونك عن الحيض، كان مجازاً على تقدير محذوف واحد، تقديره: ويسألونك عن منع الحيض؛ وهذا كله متصور [متقدر][(٣)] على رواية مجاهد[(٤)]، وثابت بن [الدحداح][(٥)(٦)]، وحديث أنس[(٧)]؛ متقدر عليها كلها تقديرا صحيحا؛ يتبين عند

---

(١) في (ت)، و(د)، وط(س): (اقتضيناه)، وهو تصحيف، وفي ط(ب): (استقصيناه)، وهو تحريف، والمثبت من بقية النسخ الخطية.

(٢) ساقط من (ف)، و(م).

(٣) في المطبوع: (متقرٌر).

(٤) يشير إلى ما روي عن مجاهد في سبب نزول هذه الآية، وتقدم تخريجه في المسألة الثانية.

(٥) في النسخ الخطية: (جندح)، والمثبت من المطبوع، وهو الصواب؛ فالمؤلف -رحمه الله- إلى يشير إلى ما روي أنه لما نزل الأمر باعتزال النساء في المحيض أخرج الناس النساء من الفرش والبيوت زمن الحيض فشق ذلك عليهم فسألوا النبي ﷺ عن ذلك فنزلت الآية، وقيل إن السائل عن ذلك هو أبو الدحداح. انظر: أسباب النزول للواحدي (ص١٩٠-١٩١)، والعجاب في معرفة الأسباب لابن حجر (١/ ٥٥٤).

(٦) ثابت بن الدحداح بن نعيم، ويكنى أبا دحداح، وأبا الدحداحة، حليف الأنصار. انظر: الإصابة (١/ ١٩٩)، والاستيعاب لابن عبدالبر (ص١٠٣).

(٧) يشير إلى ما روي عن أنس في سبب نزول هذه الآية، وتقدم تخريجه في المسألة الأولى.

التنزيل[١] فلا يُحتاج إلى بسطه بتطويل.

المسألة الخامسة: في اعتباره شرعا: الدماء التي ترخيها الرحم دَمُ عَادةٍ، وهو المعتبر، ودم علة[٢] و[لا][٣] يعتبر غالبا عند علمائنا، وفيه خلاف؛ وكلاهما معروف.

والأرحام التي ترخيها ثنتان: [حامل، وحائل[٤]][٥]، تنقسم إلى أربعة: مبتدأة، ومعتادة، ومختلطة[٦]، ومستحاضة[٧]، ثم تتفرع بالأحوال والزمان إلى ثلاثين قسما، بيانها في كتب المسائل، ولكل حال منها حكم. [٧٠/ ب]

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾: فيه أربعة أقوال:

الأول: قَذِرٌ؛ قاله قتادة، والسدي[٨].

الثاني: دم؛ قاله مجاهد[٩].

---

(١) يعنى تنزيل المعاني التي ذكرها للمحيض على الرواية الواردة في سبب النزول.

(٢) قال القاضي عبدالوهاب في التلقين (١/ ٧٣): «والدماء التي ترخيها الرحم ثلاثة: دم حيض، ودم نفاس، ودم علة وفساد؛ وهو الاستحاضة».

(٣) ساقط من ط(ب)، ومثبت في سائر النسخ.

(٤) كتبت في النسخ الخطية: (حايل)، فتحرفت في (ق) إلى (حايل)، والحائل هي المرأة غير الحامل. انظر: المصباح المنير للفيومي (١/ ٢١٦).

(٥) في (ل): (حائل، وحامل) بتقديم وتأخير، ولا يصح، حيث أن الأقسام الأربعة المذكورة بعد القسمين ترجع إلى أقرب مذكور، وهو (الحائل) لا الحامل، والمثبت من بقية النسخ.

(٦) وتسمى المتحيِّرة، وهي التي ليس لها عادة ثابتة في الحيض. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٢٠٧).

(٧) هي التي ترى الدم من قُبُلِها في زمان لا يعتبر من الحيض والنفاس، مستغرقا وقت صلاة في الابتداء، ولا يخلو وقت صلاة عنه في البقاء. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٢٧٦).

(٨) أخرج ذلك عنهما الطبري في تفسيره (٣/ ٧٢٣).

(٩) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٧٢٣).

الثالث: نَجِسٌ [١].

الرابع: مكروه يُتَأَذَّى بريحِه؛ وَوَضِره[٢]، أو نجاسته[٣].

والصحيح هذا الرابع[٤]، بدليلين:

أحدهما: أنه يعمها.

الثاني: [شهادة][٥] قوله تعالى: ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾ [النساء: ١٠٢].

ويَصِحُّ رُجُوعُهُ إلى الاحتمالات الثلاثة المتقدمة، وتقديره: ويسألونك عن موضع الحيض، قل: هو أذى؛ فيكونُ رُجُوعُهُ إلى حقيقة المحيض مجازا، ويكونُ رُجُوعُهُ إلى مجازه حقيقة، وهذا من بديع التقدير.

المسألة السابعة: اختلف علماؤنا في دم الحيض؛ فقال بعضهم: هو كسائر الدماء يعفى عن قليله[٦].

ومنهم من قال: [قليله وكثيره][٧] سواء في التحريم، رواه أبو ثابت[٨] عن ابن القاسم

---

(١) اختاره الجصاص في أحكام القرآن (٢/ ٢٠).

(٢) في المطبوع: (وضرره)، والمثبت من سائر النسخ الخطية، وكلا اللفظين صحيح فيما يتعلق بالحيض، ومعنى (وضره): وسخه. انظر: القاموس المحيط (مادة: وضر، ص١٤٠٤).

(٣) قاله الطبري في تفسيره (٣/ ٧٢٢).

(٤) والأقرب أن الاختلاف في هذه المسألة اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، لأن المحيض موصوف بهذه الأوصاف كلها فهو دم، قذر، نجس، نهى عنه الشارع لما فيه من الضرر والأذى، وهذا النوع من الاختلاف كثير في كلام المفسرين.

(٥) ساقط من ط(ب)، والمثبت من بقية النسخ.

(٦) هذا القول رواية لابن القاسم عن مالك. انظر: المنتقى لأبي الوليد الباجي (١/ ٢٨٧).

(٧) هكذا مثبت في (ق)، و(ل)، والمطبوع، وفي بقية النسخ: (كثيره، ويسيره).

(٨) محمد بن عبيد الله بن محمد، أبو ثابت، المدني، مولى آل عثمان، روى عن بن وهب وابن القاسم =

وابن وهب و[ابن أشرس][(١)] عن مالك[(٢)].

وجه الأول عموم قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وهذا يتناول الكثير دون القليل.

ووجه الثاني: قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾، وهذا يعم القليل والكثير، ويترجح هذا العموم على الآخر بأنه عموم في خصوص عين. وذلك الأول هو عموم في خصوص حال، وحال العين أرجح من حال الحال، وهذا من غريب فنون الترجيح، وقد بيناه في أصول الفقه[(٣)]، وهو مما لم نسبق إليه ولم [نُزْحَمْ][(٤)] عليه.

المسألة الثامنة: جملة ما يَمْنَعُ منه الحَيْضُ ويترتبُ عليه من أحكام الشرع:

وجملة ذلك خمسة:

=

وابن نافع وبهم تفقه قال عنه الحافظ في التقريب: «ثقة». انظر: ترتيب المدارك (٤/ ٢)، والديباج المذهب (٢/ ١٦٢)، وتقريب التهذيب (ص٨٧٤).

(١) في (د) وتبعا لها المطبوع: (ابن سيرين)، وهو تحريف، والمثبت من سائر النسخ الخطية. وابن أشرس هو: عبد الرحيم بن أشرس، وقيل: اسمه العباس، وقيل عبد الرحمن، أبو الأشرس، وقيل: أبو مسعود الأنصاري المغربي التونسي، روى عن مالك وعبد الله العمري، و روى عنه ابن القاسم وابن وهب، ثقة فاضل. انظر: ترتيب المدارك (٣/ ٨٥)، والديباج المذهب (٢/ ٣).

(٢) هذا القول حكاه أبو الوليد الباجي في المنتقى (١/ ٢٨٧) قولا لمالك ثم قال: «رواه ابن وهب، وفي المدنية من رواية عيسى عن ابن القاسم بلغني أن مالكا قاله ثم رجع عنه، وقال الدم كله واحد»، ثم ذكر أنه قول ابن وهب من رواية أبي طاهر عنه.

(٣) انظر: المحصول في أصول الفقه لابن العربي (ص١٤٩-١٥١) كتاب الترجيح، ولم يذكر هذا الوجه في ستة أوجه ذكرها من أوجه الترجيح في العموم، ولعله ذكر ذلك في كتاب (التمحيص).

(٤) في (ل): (يزحم)، وهو تصحيف، وفي المطبوع: (نزاحم)، والمثبت من بقية النسخ.

الأول: أنه يمنع من كل فعل يشترط لجوازه الطهارة.

الثاني: دخول المسجد.

الثالث: الصوم.

الرابع: الوطء.

الخامس: إيقاع الطلاق.

وينتهي بالتفصيل إلى ستة عشر حكما تفسيرها في [كتاب][(١)] الفروع.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ ﴾: معناه افعلوا العزل، أي اكتسبوه، وهو الفصل بين المجتمعين عارضا لا أصلا.

المسألة العاشرة: اختلف العلماء في مورد العزل ومتعلقه على أربعة أقوال:

الأول: جميع بدنها. فلا يباشره بشيء من بدنه؛ قاله ابن عباس[(٢)]، وعائشة في قول[(٣)]، [٧١/ أ] وعَبيدة السلماني[(٤)][(٥)].

---

(١) في (ق)، و(ل): (كتب)، والمثبت من (ت).

(٢) قال ابن حزم في المحلى (٢/ ١٧٦): «فروينا عن ابن عباس أنه كان يعتزل فراش امرأته إذا حاضت».

(٣)أخرج أبو داود في سننه (كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، رقم (٢٧١)) عن عائشة أنها قالت: «كنت إذا حضت نزلت عن المثال على الحصير فلم نقرب رسول الله ﷺ ولم ندن منه حتى نطهر». وهو ضعيف كما قال الألباني في ضعيف سنن أبي داود (١/ ١١٦). ولعل من نسب إلى أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- هذا القول أعتمد على هذا الحديث الضعيف، ولضعفه لا يمكن الاعتماد عليه في نسبة هذا القول إليها -رضي الله عنها-.

(٤) عبيدة (بفتح أوله) بن عمرو السلماني (بفتح المهملة وسكون)، المرادي، الكوفي، الفقيه، أسلم في عام فتح مكة بأرض اليمن، ولا صحبة له، وكان أحد أصحاب ابن مسعود الذين يقرئون ويفتون، قال عنه الحافظ في التقريب (ص٦٥٤): «تابعي كبير مخضرم فقيه ثبت»، ت(٧٢هـ). انظر: سير أعلام النبلا (٤/ ٤٠)، والإصابة (٥/ ١٠٤).

(٥) أخرجه بمعناه الدارمي في سننه برقم (١٠٩٠)، والطبري في تفسيره (٣/ ٧٢٥)، وقال محقق سنن =

[الثاني: ما بين السرة إلى الركبة، قالته عائشة[١]، وهو مذهبها، وميمونة[٢][٣]، وشريح[٤][٥]، وسعيد بن المسيب[٦]، ومالك[٧]، وأبو حنيفة[٨]، والشافعي[٩]][١٠].

الثالث: الفرج؛ قالته حفصة[١١][١٢]، وعكرمة[١٣]، وقتادة[١٤]، والشعبي[١٥]، والثوري[١]،

=

الدارمي حسين سليم أسد: «إسناده صحيح». وذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ (٢/ ٢٠) من غير إسناد عن عبيدة ثم قال: «وهذا قول شاذ يمنع منه ما صح عن رسول الله ﷺ من مباشرته نساءه وهن حيض».

(١) سيذكر المؤلف ما ثبت الصحيحن عن عائشة -رضي الله عنها-، أن النبي ﷺ كان يأمر من كانت حائضا من نسائه أن تتزر ثم يباشرها.

(٢) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أم المؤمنين، كان اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ ميمونة، تزوجها ﷺ سنة (٧هـ)، ت(٥١هـ). انظر: الاستيعاب (ص٩٣٦)، والإصابة (٨/ ١٩١).

(٣) سيذكر حديث ميمونة -رضي الله عنها- عند مسلم: «كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض وبيني وبينه ثوب».

(٤) شريح بن الحارث بن قيس، أبو أمية الكندي، الكوفي، النخعي، القاضي، قاضي الكوفة، يقال: له صحبة، ولم يصح، بل هو ممن أسلم في حياة النبي ﷺ، وانتقل من اليمن زمن الصديق، توفي قبل الثمانين أو بعدها، قال عنه الحافظ في التقريب: «مخضرم ثقة». انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ١٠٠)، والإصابة (٣/ ٢٠٢)، وتقريب التهذيب (ص٣٤٣).

(٥) أخرجه عنه الطبري في تفسيره (٣/ ٧٢٩).

(٦) أخرجه عنه الطبري في تفسيره (٣/ ٧٢٩).

(٧) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر (٣/ ١٨٣).

(٨) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢١).

(٩) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١٢٩).

(١٠) ساقط من ط(ب).

(١١) حفصة بنت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، أم المؤمنين، تزوجها رسول الله ﷺ سنة (٣هـ)، ت(٤١هـ)، وقيل (٤٥هـ). انظر: الاستيعاب (ص٨٨٢)، والإصابة (٨/ ٥١).

(١٢) ذكره الماوردي في النكت والعيون (١/ ٢٨٣).

(١٣) أخرج الطبري في تفسيره (٣/ ٧٢٨) عمران بن حدير، قال: سمعت عكرمة، يقول: «كل شيء من الحائض لك حلال غير مجرى الدم».

(١٤)أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٧٢٦-٧٢٧).

(١٥) أخرجه عنه الطبري في تفسيره (٣/ ٧٢٨).

(١) ذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ (٢/ ١٩).

وأصبغ[١][٢].

الرابع: الدبر؛ قاله مجاهد[٣]، وروي عن عائشة معناه[٤].

فأما من قال: إنه جميع بدنها فتعلق بظاهر قوله تعالى: ﴿ٱلنِّسَآءَ﴾؛ وهذا عام فيهن في جميع أبدانهن، ولما روي في الصحيح عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله ﷺ [يَضْطَجِعُ][٥] مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ»[٦].

وقالت -أيضا-: «كَانَتْ إحْدَانَا إذَا كَانَتْ حَائِضًا، أَمَرَهَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرَهَا»[٧]. قالت: «وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَمْلِكُ إرْبَهُ؟»[٨]،

---

(١) أصبغ بن الفرج بن سعيد، أبو عبد الله الأموي مولاهم، المصري المالكي، مفتي الديار المصرية، طلب العلم وهو شاب كبير، ففاته مالك والليث، ت(٢٢٥هـ). ترتيب المدارك (٤/ ١٧)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٦٥٦).

(٢) ذكره الباجي في المنتقى (١/ ٤٣٨).

(٣) لعله يشير إلى ما تقدم عن مجاهد في سبب نزول الآية، وأن قوما كانوا يأتون النساء في أدبارهن زمن الحيض، فسألوا النبي ﷺ عن ذلك فنزلت الآية.

(٤) لم أقف على من ذكر هذا القول عن عائشة -رضي الله عنها- غير المؤلف، وهو باطل لا يصح عنها، وسيأتي قول المؤلف: «وأما من قال: الدبر، فروى المقصرون الغافلون عن عائشة -رضي الله عنها-: (إذا حاضت المرأة حرم حجراها)، وهذا باطل ذكرناه لنبين حاله».

(٥) المثبت من (ف)، والمطبوع، وفي بقية النسخ: (ينضجع)، ولم أجد هذا اللفظ، بينما المثبت هو الذي في صحيح مسلم.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض، رقم (٢٩٥)).

(٧) أخرجه البخاري (كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم (٣٠٢))، ومسلم (كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم (٢٩٣)).

(٨) أخرجه البخاري (كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم (٣٠٢))، ومسلم (كتاب الحيض، =

وهذا يقتضي خصوص النبي ﷺ بهذه الحالة.

وقد روي عن نُدْبَةَ[١] مولاة آل[٢] عباس قالت: بعثتني ميمونة بنت الحارث وحفصة بنت عمر إلى امرأة ابن عباس، وكانت بينهما قرابة من قِبَلِ النساء. فوجدتُ فراشَه معتزلا فراشها، فظننتُ أن ذلك عن الهجران، فسألتها فقالت: إذا طمثتُ اعتزل فراشي؛ فرجعتُ فأخبرتها بذلك فردتني إلى ابن عباس، وقالت: «تَقُولُ لَك أُمُّك: أرغبةً عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهَّ الله ﷺ، لَقَدْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنَامُ مَعَ المَرْأَةِ منْ نِسَائِهِ وَإِنَّهَا حَائِضٌ، وَمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ثَوْبٌ مَا يجُاوِزُ الرُّكْبَتَيْنِ»[٣].

=

باب مباشرة الحائض، رقم (٢٩٣)).

(١) وقع في جميع النسخ التي وقفت عليها: «بدرة»، والمثبت هو الصواب، انظر: تفسير الطبري (٣/ ٧٢٤)، وهي: نُدَبْةُ بضم أولها، ويقال: بفتحها، وسكون الدال بعدها موحدة مولاة ميمونة. انظر: تقريب التهذيب (ص١٣٧٤)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٦٩٠).

(٢) وقع في جميع النسخ التي وقفت عليها: «ابن»، والمثبت هو الصواب، انظر: تفسير الطبري (٣/ ٧٢٤)، ونبه على هذا العلامة أحمد شاكر في تحقيقه لتفسير الطبري (٤/ ٣٧٦) فقال: «هي مولاة ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين، خالة ابن عباس. فلعلها نسبت هنا: مولاة آل عباس للقرابة بين ابن عباس وميمونة. وهي ثقة»اهـ، وقال عبد الرزاق المهدي في تخريجه لأحاديث أحكام القرآن، فقال (١/ ١٩٨): «وقد قيل مولاة آل عباس تجوزا، وإنما هي مولاة ميمونة كما في التهذيب»اهـ.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٦٨١٩)، والطبري في تفسيره (٣/ ٧٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣١٣)، من طريق ندبة، قال محققو مسند الإمام أحمد (٤٤/ ٤٠٣): «صحيح دون قوله: "ما يجاوز الركبتين"»اهـ. وأخرجه مسلم (كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، رقم (٢٩٥))، من طريق كريب مولى ابن عباس، عن ميمونة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض، وبيني وبينه ثوب».

وهذا إن صح عن ابن عباس فإنما كان ذلك على معنى الراحة من مضاجعة المرأة في هذه الحالة.

وأما من قال: [إنه][(١)] ما بين السرة [إلى الركبة][(٢)] فهو الصحيح، ودليله قوله ﷺ في جواب السائل عما يحل من الحائض. فقال: «لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ شَأْنُهُ بِأَعْلَاهَا»[(٣)].

وأما من قال: إنه الفَرْجُ خاصةً؛ فقوله في الصحيح: «افْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»[(٤)].

وأيضا فإنه حَمَل الآية على حماية الذريعة، وخص الحكم وهو التحريم بموضع العلة وهو الفَرْجُ؛ ليكونَ الحكمُ طبقا للعلة، والحكم [يَتَقَرَّرُ بِتَقَرُّرِ][(٥)] العلة إذا أوجبته خاصة، فإذا أثارت العلة نطقا تعلق الحكم بالنطق وسقط اعتبار العلة، كما بينا في السعي من قبل[(٦)]؛ فإنه كان [٧١/ ب] الرمل فيه لعلة إظهار الجَلَدِ للمشركين؛ ثم زالت، ولكن شَرَعَهُ النبي ﷺ دائما فثبت بالقول والفعل مستمرا، ولذلك أمثلة في الفروع وأدلة في الأصول.

---

(١) زيادة من (ل)، وليست في غيرها من النسخ.

(٢) المثبت من (ق)، و(ل)، والمطبوع، وفي بقية النسخ: (والركبة).

(٣) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٥٢)، عن عطاء بن يسار: «قال رجل: يا رسول الله، ما يحل لي من امرأتي وهي حائضٌ؟ قال: تشدُّ إزارها، ثمَّ شأنكَ بأعلاها». وقال ابن الجوزي: «فهذا مرسل»، ويشهد له ما أخرجه موصولا أبو داود في سننه (كتاب الطهارة، باب في المذي، رقم (٢١٢))، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣١٢)، من حديث حرام بن حكيم، بنحوه، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٨٣-٣٨٥).

(٤) تقدم تخريجه من حديث أنس.

(٥) هكذا يظهر في (ق)، و(ل)، وظاهر (ت): (يتقدر بقدر).

(٦) لعله في غير كتاب أحكام القرآن، لأنه لم يتحدث فيما مضى عن هذا التأصيل.

وأما من قال: الدبر، فروى المقصرون الغافلون عن عائشة -رضي الله عنها-: «إِذَا حَاضَتْ المَرْأَةُ حَرُمَ حُجْراهَا»، وهذا باطل ذكرناه لنبين حاله[١].

[وأما من قال][٢]: «افْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ إلَّا النِّكَاحَ»، فمعناه الإذن في الجماع؛ ولم يبين محله، وقوله: «شَأْنُك بِأَعْلَاهَا»، بيان لمَحِلِّهِ.

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿ ٱلنِّسَآءَ﴾: فذكرهن بالألف واللام المُحْتَمِلَةِ للجنس والعهد، وقد بينا حكمها في أصول الفقه[٣]، فإن حَمَلْتَها على العهد صَحَّ؛ لأن السؤال وقع عن معهود من الأزواج، فعاد الجواب عليه طبقا، وإن حملتها على الجنس جاز ويكون الجواب أعم من السؤال، فيكون قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ﴾، عاما في كل امرأة زوجا أو غير زوج، خاصا في حال الحيض، وتكون الزوجة محرمة في حال الحيض [بالحيض][٤]، وتكون الأجنبيات محرمات في حال الحيض بالأجنبية وبالحيض جميعا، ويتعلق التحريم بالعلتين، وقد بينا في أصول الفقه[٥] ومسائل الخلاف جوازُ تَعَلُّقِ الحكمِ الشرعيِ بعلتين.

المسألة الثانية عشرة: ﴿فِي ٱلْمَحِيضِ﴾: وهو مرتب على الأولِ في جميع وجوهه، [فاختبره بما فيه][٦].

---

(١) وهو كما قال -رحمه الله-، ولم أجد من ذكره.

(٢) في (ل): (وأما قوله)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) انظر: المحصول لابن العربي (ص٤٣-٤٤).

(٤) ساقط من (ل)، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٥) انظر: المحصول لابن العربي (ص٤٣-٤٤).

(٦) في (ق): (فاختبره بها فيه)، (ل): (فاختبرها بما فيه)، وفي المطبوع: (فاعتبره بما فيه).

المسألة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾: سمعت فخر الإسلام أبا بكر محمد بن أحمد الشاشي في مجلس النظر يقول: إذا قيل: (لا تقرَب) بفتح الراء كان معناه: لا تلبَّس بالفعل، وإذا كان بضم الراء كان معناه لا تدن منه.

وأما مورده فهو مورد ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ﴾ وهو محمول عليه في جميع وجوهه، لكن بإضمار بعد إضمار، كقولك مثلا: فاعتزلوا النساء في المحيض، [أي][(١)] في مكان الحيض، ولا تقربوهن فيه، وركبوا عليها [باقيها][(٢)].

المسألة الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾: [بمعنى الغاية][(٣)]، وهو انتهاء الشيء وتمامه، وفرقٌ [بينهما][(٤)] وبين القاطع للشيء [٧٢/أ] قبل تمامه كثير، مثاله أن الليل يُنْهِي[(٥)] بإقباله الصوم، والسلام يُنْهِي الصلاةَ، ووطء الزوج الثاني يُنْهِي تحريم النكاح على الزوج الأول كما [يأتي][(٦)] في سورة البقرة[(٧)]، وتحقيقه في مسائل الخلاف.

---

(١) ساقط من (ل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) في (ل): (بما فيها)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) في (ق)، و(ت): (ما معنى الغاية)، وفي المطبوع: (حتى بمعنى الغاية)، والمثبت من (ل).

(٤) في (ق): (بينها)، والمثبت من (ل)، و(ت).

(٥) في المطبوع: (ينتهي)، والمثبت من سائر المخطوط.

(٦) المثبت من (ل)، ووقع في بقية النسخ: (تقدم)، ولعله وهم، فمظنة ما إحالة المؤلف على تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[البقرة: ٢٣٠] الآية.

(٧) انظر: تفسير المؤلف للآية (٢٣٠)، من سورة البقرة، (١/ ٢٣٠-٢٣١) ط: دار الكتاب العربي.

المسألة الخامسة عشرة: في حكم الغاية: وهو أن يكون ما بعدها مخالفا لما قبلها، وقد تردد في ذلك علماؤنا، والمسألة مشكلة جدا، وقد بيناها في موضعها [من][(١)] أصول الفقه[(٢)]، والله أعلم.

المسألة السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، **والمسألة السابعة عشرة:** قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾: وهما ملتزمتان، وقد اختلف الناس [فيه][(٣)] اختلافا [كثيرا][(٤)] متباينا نطيل النفس فيه قليلا؛ [و][(٥)]فيه ثلاثة أقوال:

الأول: أن معنى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾؛ حتى ينقطع دمهن؛ قاله أبو حنيفة، ولكنه ناقض في موضعين؛ قال: إذا انقطع دمها لأكثر الحيض حينئذ تحل، وإن انقطع [دمُها][(٦)] لأقل الحيض لم [تحَِلَّ][(٧)] حتى يمضي وقتُ صلاةٍ كاملٍ[(٨)].

---

(١) في (ل): (في)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) لم أجده تحدث عن هذه المسألة في المحصول، فلعله في كتابه التمحيص الذي هو أوسع من المحصول، والله أعلم. وانظر: هذه المسألة في إرشاد الفحول (٢/ ٦٧١-٦٧٣).

(٣) في (ل): (في ذلك)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) ليس في (ق)، و(ل)، والمطبوع، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) زيادة من ط(ب)، وليست في غيرها من النسخ.

(٦) في (ل): (يطأ)، والمثبت من بقية النسخ.

(٧) ليس في (ل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٨) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٥)، قال النحاس في الناسخ والمنسوخ (٢/ ٢٤): «وأما قول من قال: (إذا طهرت من الحيض حلت وإن لم تغتسل إذا دخل عليها وقت صلاة أخرى) فخارج -أيضا- عن الإجماع، وليس يعرف من قول واحد، وإنما قيس على شيء من قول أبي حنيفة أنه قال: إذا طلق رجل إمرأته طلاقا يملك معه الرجعة كان له أن يراجعها من غير إذنها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، إلا أن تطهر من الحيضة الثالثة، فيدخل عليها وقت صلاة أخرى ولم تغتسل، قاسوا على هذا»اهـ.

الثاني: لا يطؤها حتى تغتسلَ بالماءِ غُسْلَ الجنابة؛ قاله الزهري[١]، وربيعة[٢]، والليث[٣]، ومالك[٤]، وإسحاق[٥]، وأحمد[٦]، وأبو ثور[٧].

الثالث: تتوضأ للصلاة؛ قاله طاوس ومجاهد[٨].

فأما أبو حنيفة فينقض قوله بقوله فيما [ناقض][٩] فيه فإنه تعلق بأن الدم إذا انقطع لأقل الحيض لم [تؤمن عودته][١٠].

قلنا: ولا [تؤمن عودته][١١] إذا مضى وقت صلاة، فبطل ما قلته.

والتعلق بالآية [يدفع][١٢] من وجهين:

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم (١/ ١٧٣)، والمجموع للنووي (٢/ ٣٩٧).

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) انظر: المجموع للنووي (٢/ ٣٩٧).

(٤) انظر: الموطأ للإمام مالك (١/ ١٠٣-١٠٤).

(٥) انظر: المجموع للنووي (٢/ ٣٩٧).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٤١٩)

(٧) انظر: المصدر السابق. وفيه عزى النووي هذا القول إلى جمهور العلماء، وحكى ابن كثير في تفسيره (٢/ ٣٠٤) الاتفاق عليه إلا ما روي عن أبي حنيفة، قال ابن قدامة في المغني (١/ ٤١٩): «وطء الحائض قبل الغسل حرام، وإن انقطع دمها في قول أكثر أهل العلم، قال ابن المنذر: هذا كالإجماع منهم، وقال أحمد بن محمد المروذي: لا أعلم في هذا خلافا»اهـ ثم حكى قول أبي حنيفة.

(٨) أخرجه عنهما الطبري في تفسيره (٣/ ٧٣٤).

(٩) في (ت): (تناقض)، والمثبت من بقية النسخ.

(١٠) في (ل): (يؤمن عوده)، والمثبت من (ق)، و(ت).

(١١) في (ل): (يؤمن عوده)، والمثبت من (ق)، و(ت).

(١٢) في (ل): (بديع)، وهو تحريف، والمثبت من بقية النسخ.

أحدهما: أن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ مخففا. وقرئ (حتى يطَّهرن) مشددا[١].

والتخفيف وإن كان ظاهرا في استعمال الماء فإن التشديد فيه أظهر لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾[المائدة: ٦]؛ فجعل ذلك شرطا في الإباحة وغاية للتحريم.

فإن قيل: المراد بقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾: حتى ينقطع [دَمُهُنَّ][٢]؛ وقد يستعمل التشديد موضع التخفيف، فيقال: تَطَهَّرَ بمعنى طهر، كما يقال: قَطَّعَ وقَطَعَ، ويكون هذا أولى، لأنه لا يفتقر إلى إضمار، ومذهبكم يفتقر إلى إضمار قولك: (بالماء)[٣].

قلنا: لا يقال: اطَّهَّرت المرأة بمعنى انقطع دمها، ولا يقال قَطَّعَ مشددا بمعنى قَطَعَ مخففا، وإنما التشديد [بمعنى][٤] تكثير التخفيف[٥].

جواب آخر: [وهو][٦] أنه [٧٢/ ب] قد [ذكر][٧] بعده ما يدل على المراد، فقال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ والمراد بالماء.

---

(١) قراءة التخفيف هي: قراءة نافع، وابن كثير، وأبي عمرو، وابن عامر، وأبي جعفر، وويعقوب، وهي رواية حفص عن عاصم. وقراءة التشديد هي قراءة حمزة، والكسائي، وخلف، ورواية شعبة عن عاصم انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري (٢/ ٢٢٧)، والبدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة لعبد الفتاح القاضي (١/ ١١٥).

(٢) في (ق)، والمطبوع: (عنهن الدم)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٦).

(٤) ساقط من (ق)، ط(س).

(٥) ذكر أبو الوليد الباجي في المنتقى (١/ ٤٤٠-٤٤١) أن حمل معنى التشديد على معنى التخفيف مجاز لا يصار إليه إلا بقرينة.

(٦) في (ل): (وذلك)، والمثبت من بقية النسخ.

(٧) في (ق): (ذكرنا)، والمثبت من بقية النسخ

والظاهر أن ما بعد الغاية في الشرط هو المذكور في الغاية قبلها، فيكون قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ مخففا، وهو معنى قوله: (يَطَّهَّرْنَ) مشددا بعينه، ولكنه جمع بين اللغتين في الآية، كما قال تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، وقال الكميت[١]:

وما كانت [الأنصار][٢] فيها أَذلةً ولا غُيَّبا [فيها][٣] إذا الناس غُيَّبُ[٤]

وقيل: إن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، ابتداء كلام لا إعادة لما تقدم، ولو كان إعادة لاقتصر [على الأول][٥] فقال: (حتى يطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله خاصةً)، فلما زاد عليه دل على أنه استئناف حكم آخر.

فالجواب: أن هذا خلاف الظاهر؛ فإن المعاد في الشرط هو المذكور في الغاية، بدليل ذكره بالفاء، ولو كان غيره لذكره بالواو.

وأما الزيادة عليه فلا تخرجه عن أن يكون بعينه؛ ألا ترى أنه لو قال: لا تعط هذا الثوب زيدا حتى يدخل الدار، فإذا دخل فأعطه الثوب ومائة درهم، لكان هو بعينه، ولو أراد غيره

---

(١) الكميت بن زيد بن خنس الأسدي، أبو المستهل، شاعر الهاشميين. من أهل الكوفة، أشهر شعره (الهاشميات) وهي عدة قصائد في مدح الهاشميين ت(١٢٦هـ). انظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة (٢/ ٥٨١)، الأعلام للزركلي (٥/ ٢٣٣).

(٢) في (ت)، ط(ب): (الأبصار)، وهو تصحيف، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٣) في (ل): (عنها)، وهو تحريف، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) شرح هاشميات الكميت (ص٦٤).

(٥) ساقط من (ل)، والمثبت من بقية النسخ.

لقال: لا تعطه حتى يدخل الدار، فإذا دخل وجلس فافعل كذا وكذا؛ هذا طريق النظم في اللسان[١].

جواب آخر: وذلك أن قولهم: إنا لا نفتقر [في][٢] تأويلنا إلى إضمار؛ وأنتم تفتقرون إلى إضمار.

قلنا: لا يقع بمثل هذا ترجيح؛ فإن هذا الإضمار من ضرورة الكلام، فهذا كالمنطوق به.

جواب ثالث: وهو المتعلق الثاني من الآية: إنا نقول: نسلم أن قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ ﴾ أن معناه حتى ينقطع دمهن، لكنه قال بعد ذلك: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ ﴾ ، معناه فإذا اغتسلن بالماء تعلق الحكم على شرطين:

أحدهما: انقطاع الدم.

الثاني: الاغتسال بالماء.

فوقف الحكم وهو جواز الوطء على الشرطين، وصار ذلك كقوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾[النساء: ٦]؛ فعلق الحكم وهو جواز دفع المال على شرطين:

أحدهما: بلوغ النكاح.

والثاني: إيناس الرشد.

فوقف عليهما ولم يَصِحَّ ثُبُوتُهُ بأحدهما، وكذلك قوله تعالى في المطلقة ثلاثا: ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾[البقرة: ٢٣٠]، [٧٣/ أ][٣] ثم جاءت السنة باشتراط الوطء؛ فوقف

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٦).

(٢) ساقط من (ت)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٣) نهاية الورقة عند قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ ﴾، وإنما أخَّرت ذكر رقمها تجنبا لذكره وسط الآية.

التحليل على الأمرين جميعا، وهما انعقاد النكاح، ووقوع الوطء[١]، وعلى هذا عول الجويني.

فإن قيل: هذا حجة عليكم فإنه مَدَّ التَّحريمَ إلى غايةٍ، وهي انقطاعُ الدَّم، وما بعد الغايةِ مخالفٌ لما قبلها، فوجب أن يَحْصُلَ الجوازُ بعد انقطاعِ الدَّمِ [ليثبت][٢] حُكمُ الغايةِ[٣].

قلنا: إنما يكون حكم الغاية مخالفا لما قبلها إذا كانت مطلقة، فأما إذا ضُمَّ إليها شرط آخر فإنما يرتبط الحكم بما وقع القول عليه من الشرط لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦]؛ ولقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[البقرة: ٢٣٠]، وكما بيناه.

فإن قيل: ليس هذا تجديد شرط زائد، وإنما هو إعادة [للكلام][٤]، كما تقول: لا تعط زيدا شيئا حتى يدخل الدار، فإذا دخل فأعطه؛ وحمله على هذا أولى من وجهين:

أحدهما: أنه يحفظ حكم الغاية ويقرها على أصلها.

والثاني: أن الظاهر من لفظ الشرط أنه المذكور في الغاية[٥].

فالجواب عنه من تسعة أوجه:

أحدها: أَنَّا نقولُ: روى عطية[٦]، عن ابن عباس أنه قال: «فإذا تطهرن بالماء»[٧]، وهو

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٧).

(٢) المثبت من (ل)، وفي (د): (بسبب)، وفي بقية النسخ: (لسبب).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٧).

(٤) في (ل)، و(ت): (الكلام)، والمثبت من (ق).

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٦).

(٦) عطية بن سعد بن جنادة، أبو الحسن العوفي القيسي الكوفي، وكان يعد مع شيعة أهل الكوفة، قال عنه الحافظ في التقريب: «صدوق يخطىء كثيرا وكان شيعيا مدلسا»، ت(١١١هـ). انظر: تقريب التهذيب (ص٦٨٠)، وتهذيب التهذيب (٣/ ١١٤).

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٧٣٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٤٠٢)، والبيهقي في السنن =

قول مجاهد[١] وعكرمة[٢].

الثاني: أنَّ (تَطَهَّرَ) لا يستعمل إلا فيما يكتسبه الإنسان وهو الاغتسال بالماء، فأما انقطاع الدم فليس [بمكتسبه][٣].

فإن قيل: بل يستعمل تَفَعَّلَ في غير الاكتساب، كما يقال: تقطع الحبل، وكما يقال في صفات الله سبحانه: تجبر وتكبر، وليس في ذلك اكتساب ولا تكلف.

فالجواب عنه من أوجه:

أحدها: أن الظاهر من اللغة ما قلناه، وقوله: تَقَطَّعَ الحبلُ نادرٌ، فلا يقاس عليه[٤][٥].

جواب آخر: هبكم سلمنا [لكم][٦] أنه مستعمل، ففي مسألتنا لا يستعمل، فلا يقال: تَطَهَّرَتِ المرأةُ بمعنى: انقطع دمها.

وإذا لم يجز استعماله في مسألتنا لم يقع استعماله في غيرها، وهذه نكتة بديعة من المجاز؛ وذلك أنه إنما يحمل اللفظ على الشيء إذا كان مستعملا على سبيل المجاز. فأما

=

الكبرى (١/ ٣٠٩)، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، وحسَّنه الدكتور حكمت بشير في الصحيح المسبور (١/ ٣٣٥)، ولم أجده من طريق العوفي عن ابن عباس الذي ذكره المؤلف، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٨٣) لابن المنذر، وقال ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٤٠٢): «وروى عن مجاهد وعكرمة والحسن ومقاتل ابن حيان والليث بن سعد»اهـ.

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٧٣٣).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٧٣٤).

(٣) في (ل): (بمكتسبٍ)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) في المطبوع: (فلا يُقاس عليه حكمٌ)، بزيادة: (حكم)، وليست في شيء من النسخ الخطية.

(٥) انظر: المنتقى لأبي الوليد الباجي (١/ ٤٤٠-٤٤١).

(٦) ليس في (ق)، و(ل)، والمثبت من بقية النسخ.

مجاز استعمل في موضع آخر فلا يجوز أن يجعل طريقا إلى تأويل اللفظ فيما لم يستعمل فيه؛ وفي ذلك الموضع إنما حملناه على ذلك للضرورة، وهو أن الجمادات لا توصف بالاكتساب للأفعال وتكلفها، ولذلك يستحيل [٧٣/ ب] في صفات الله تعالى وفي أفعاله التكلف، فَحُمِلَ اللفظ على ما وضع له من أجل الضرورة، وهذا لا يوجب خروجه عن مقتضاه لغير ضرورة. وهذا جواب القاضي أبي الطيب الطبري[١].

جواب ثالث: قال تعالى في آخر الآية: ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾، فمدحهن وأثنى عليهن، فلو كان المراد به انقطاع الدم ما كان فيه مدح؛ لأنه من غير عملهن[٢]، والباري سبحانه قد ذم على مثل هذا فقال: ﴿وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ﴾ [آل عمران: ١٨٨].

فإن قيل: هذا ابتداء كلام، وليس براجع إلى ما تقدم، بدليل قوله تعالى: ﴿يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾؛ ولم يجر للتوبة ذكر.

قلنا: سيأتي الجواب عنه -إن شاء الله-[٣].

جواب رابع عن أصل السؤال: وهو قولهم: إنما حملنا الآية على هذا، كما قد حفظنا موجب الغاية ومقتضاها، فهذا لو اقتصر على الغاية، فأما إذا قرن بها الشرط فذلك لا يلزم كما تقدم.

جواب خامس: وهو أنا نقول: إن كنا نحن قد تركنا موجب الغاية فقد حملتم أنتم اللفظ على التكرار، فتركتم فائدة مُجَدَّدَةً، وإذا أمكن حمل اللفظ على فائدة مُجَدَّدَةٍ لم يحمل على التكرار في كلام الناس، فكيف في كلام العليم الحكيم؟[٤]

---

(١) الفقيه الشافعي، تقدمت ترجمته.

(٢) انظر: أحكام القرآن للكياالهراسي (١/ ١٣٩).

(٣) انظر: المسألتين: الحادية والعشرين، والثانية والعشرين من مسائل هذه الآية.

(٤) وهذا اعتمادا على القاعدة الأصولية: «التأسيس أولى من التأكيد».

جواب سادس: ليس حملُكم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ على قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ بأولى من حملنا قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ على قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾؛ فوجب أن يُقَدَّر كلٌّ لفظ منه على مقتضاه؛ هذا جواب أبي إسحاق الشيرازي[١].

جواب سابع: وذلك [أنَّا][٢] إذا حملنا اللفظ على الطهارة بالماء كنا قد حفظنا الآية من التخصيص والأدلة من التناقض؛ وإذا [حملنا][٣] ﴿تَطَهَّرْنَ﴾ على انقطاع الدم كنا قد خصَّصنا الآية وتحكَّمنا على معنى لفظها بما لا يقتضيه، ولا يشهد له للفرق فيه، وتناقضنا في الأدلة؛ والذي قلناه أولى. هذا جواب الإمام القاضي أبي بكر بن العربي -رحمه الله-[٤].

وجواب ثامن: وهو أن المفسرين اتفقوا على أن المراد بالآية الطهر[٥] بالماء؛ فالمعول عليهم، هذا جواب الطوسي[٦] وهو أضعفها؛ وقد كانت المسألة عنده ضعيفة عند لقائنا له، وقد حصلنا فيها القوةَ والنصرةَ بحمد الله تعالى من كل إمام وفي كل طريق.

---

(١) إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق الفيروزآبادي، الشيرازي، الشافعي، جمال الدين، نزيل بغداد، من مصنفاته: المهذب في الفقه، والنكت في الخلاف، واللمع وشرحه والتبصرة في أصول الفقه، ت(٤٧٦هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢١٥)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٥٢).

(٢) في (ق): (أنه)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) في (ق): (جعلنا)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) أي المؤلف -رحمه الله-، ولعله من كلام الناسخ.

(٥) في المطبوع: (التطهر)، والمثبت من بقية النسخ.

(٦) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد الطوسي، الشافعي، الغزالي، صاحب التصانيف، ومنها: إحياء علوم الدين، والمستصفى من علم الأصول، وتهافت الفلاسفة، قال عنه الذهبي في السير: «الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان، زين الدين»، ت(٥٠٥هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٩١)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٢).

جواب تاسع: قولهم: [٧٤/ أ] إن الظاهر من اللفظ المعاد في الشرط أن يكون بمعنى الغاية، [فإنما][(١)] ذلك إذا كان معادا بلفظ [الأول][(٢)]؛ فأما إذا كان معادا بغير لفظه فلا، وهو قد قال هاهنا: ﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ مخففا، ثم قال في الذي بعده: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ﴾ مشددا، وعلى هذه القراءة كان كلامنا، فوجب أن يكون غيره كما في آية التيمم[(٣)] و[المطلقة][(٤)].

فإن قيل -وهو آخر أسئلة القوم، وأعمدها-: القراءتان كالآيتين[(٥)]، فيجب أن يعمل بهما، ونحن نَحْمِلُ كلَّ واحدةٍ منهما على معنى؛ فنَحْمِلُ المشددةَ على ما إذا انقطع دمها للأقل، [فإنا][(٦)] لا نُجَوِّزُ وطأها حتى تغتسل، ونَحْمِلُ القراءةَ الأخرى على ما إذا انقطع دمُها للأكثر، فنُجَوِّزُ وطأها وإن لم تغتسل[(٧)].

قلنا: قد جعلنا القراءتين حجة لنا، وبينا وجه الدليل من كل واحدة منهما؛ فإن قراءة التشديد تقتضي التطهر بالماء، وقراءة التخفيف[(٨)] -أيضا- موجبة لذلك كما بيناه.

---

(١) المثبت من (ق)، وفي (ل): (فإن)، وفي بقية النسخ الخطية: (وإنما).

(٢) في (ق): (الأولى)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

(٤) ساقط من المطبوع، والمثبت من سائر النسخ الخطية.

(٥) انظر: قواعد التفسير للدكتور خالد السبت (١/ ٨٨).

(٦) في (ق): (فإنها)، والمثبت من بقية النسخ.

(٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٦-٣٧).

(٨) في (ت): (التخفيف التطهير)، بزيادة (التطهير)، والمثبت وليست في (ق)، و(ل).

جواب ثان: وذلك أن إحدى القراءتين أوجبت انقطاع الدم، والأخرى أوجبت الاغتسال بالماء، كما أن القرآن اقتضى تحليلُ المطلقةِ ثلاثاً للزوجِ [الأولِ بالنكاحِ][(١)]، واقتضت السنة التحليل بالوطء[(٢)]، فجمعنا بينهما.

فإن قيل: إذا اعتبرتم القراءتين هكذا كنتم قد حملتموها على فائدة واحدة، وإذا اعتبرناها نحن كما قلنا حملناها على فائدتين متجددتين، وهي اعتبار انقطاع الدم في قوله: ﴿تَطَهَّرْنَ﴾ في أكثر الحيض، واعتبار قوله: ﴿يَطْهُرْنَ﴾ في الأقل.

قلنا: نحن وإن كنا قد حملناهما على معنى واحد فقد وجدنا لذلك مثالا في القرآن والسنة، وحفظنا نطق الآية ولم نَخُصَّهُ، وحفظنا الأدلة فلم ننقضها؛ فكان تأويلنا يترتب على هذه الأصول الثلاثة؛ فهو أولى من تأويل يخرج عنها.

جواب آخر: وذلك أن ما ذكرتموه من الجمع يقتضي إباحة الوطء عند انقطاع الدم للأكثر، وما قلنا يقتضي الحظر؛ [وإذا تعارض باعث الحظر وباعث الإباحة غلب باعث الحظر][(٣)]، كما قال عثمان وعلي -رضي الله عنهما- في الجمع بين الأختين بملك اليمين: «أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، وَالتَّحْرِيمُ أَوْلَى»[(٤)].

---

(١) هكذا في (ل)، وط(ب)، وفي بقية النسخ: (الأول بالقرآن بالنكاح)، بزيادة: (بالقرآن)، والعبارة واضحةٌ مستقيمةٌ بدونها.

(٢) يشير إلى ما أخرجه البخاري (كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، رقم (٥٢٦١))، ومسلم (كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضى عدتها، رقم (١٤٣٣)) عن عائشة أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت، فطلق، فسئل النبي ﷺ، أتحل للأول؟ قال: «لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول».

(٣) في (ت): (وإذا تعارض ما يقتضي الحظر وتقتضي الإباحة، وتغاير باعثهما، غلب باعث الحظر)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٤) أخرجه بنحوه مالك في الموطأ برقم (١٥٤٣)، ومن طريقه عبدالرزاق في المصنف برقم =

فإن قيل: [٧٤/ ب] قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾، ثم قال: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾، وهو زمان الحيض، ومتى انقطع الدم لدون أكثر الحيض فالزمان باق، فبقي النهي، وهذا اعتراض [أبي الحسين](١) القُدوري(٢).

أجاب القاضي أبو الطيب الطبري [فقال](٣): ﴿ٱلْمَحِيضِ﴾ هو الحيضُ بعينه، بدليل أنه يقال: حَاضَتْ المرأةُ تحَيِضُ حَيْضًا وَ مَحِيضًا، فلا يكون لهم فيه حُجَّةٌ(٤).

وأجاب عنه أبو إسحاق الشيرازي بأن قال: أراد بقوله: ﴿ٱلْمَحِيضِ﴾ نفس الحيض، بدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى ﴾.

فإن قيل: بهذا نحتج فإنه إذا زال الدم زال الأذى؛ فجاز الوطء؛ فإن الحكم إذا ثبت لعلة زال بزوالها.

قلنا: هذا ينتقض بما إذا انقطع الدم لأقل الحيض؛ فإنه زالت العلة ولم يزل الحكم؛ وذلك لفقه [صحيح](٥)؛ وهو أن الله تعالى بين علة التحريم، وهو وجود الأذى، ثم لم يربط

=

(١٢٧٢٨)، والشافعي في مسنده (٢/ ح ٤٦)، وصحح إسناده محقق مسند الشافعي أبو عمير المصري في شفاء العي (٢/ ٣٣).

(١) في (ت)، والمطبوع: (أبي الحسن)، والمثبت من (ق)، و(ل)، وهو الموافق لمصادر الترجمة.

(٢) أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين القُدوري البغدادي، صاحب المختصر المشهور في الفقه الحنفي، انتهت إليه بالعراق رئاسة الحنفية، ت(٤٢٨هـ). انظر: تاج التراجم (١/ ٩٨)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٧٤).

(٣) في (ق)، و(ل): (بأن قال)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) انظر كلام أبي الطيب في المجموع (٢/ ١٦٧)، وتقدم كلام المؤلف عن (المحيض) في المسألتين الثالثة والرابعة من مسائل هذه الآية.

(٥) ساقط من (ق)، والمثبت من (ل)، و(ت).

زوال الحكم بزوال العلة حتى [رَبَطَ][(١)] إليه شرطا آخر، وهو الغسل بالماء؛ وذلك في الشرع كثير.

وأما طاوس ومجاهد فالكلام معهما سهل[(٢)]؛ لأنه خِلَافٌ لظاهر القرآن على القولين جميعا، وهما تفسير الطهر بالانقطاع أو الاغتسال؛ ولذلك حملنا قوله تعالى: ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦] على الاغتسال في الجملة؛ فأي فرق بين اللفظين أو المسألتين؟ ويدل عليهما من طريق المعنى أن نقولَ: [الحيضُ][(٣)] معنى[(٤)] يمنع الصوم؛ فكان الطهر الوارد فيه محمولا على جميع الجسد أصلُهُ الجنابة.

وأما داود[(٥)] [فإنا][(٦)] لم نراع خلافه؛ لأنه [إن][(٧)] كان يقول بخلق القرآن ويضلل أصحاب محمد في استعمالهم القياس [كَفَّرْناه][(٨)]؛ وإن راعينا إشكالَ سؤالِه، قلنا: هذا الكلام [هو][(٩)] عكس الظاهر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ وهذا ضمير النساء؛ فكيف

---

(١) في المطبوع: (ضَمَّ)، والمثبت من النسخ الخطية.

(٢) تقدم نقل المؤلف لقولهما في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ﴾، وهو: «تتوضأ للصلاة»

(٣) زيادة من (د)، والمطبوع، وسقط من بقية النسخ.

(٤) في المطبوع: (الحيض معنى)، بزيادة الحيض، وليست في شيء من المخطوط.

(٥) داود بن علي، أبو سليمان البغدادي، المعروف بالأصبهاني، رئيس أهل الظاهر، قال عنه الذهبي في السير: «بصير بالفقه، عالم بالقرآن، حافظ للأثر، رأس في معرفة الخلاف، من أوعية العلم، له ذكاء خارق، وفيه دين متين »، ت(٢٧٠هـ). انظر: وفيات الأعيان (٢/ ٢٥٥)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٩٧).

(٦) هكذا في (ل)، وفي (ق)، و(ت): (فإنا إن لم)، بزيادة: (إن)، والمعنى مستقيم بدونها.

(٧) زيادة من المطبوع، وليست في شيء من النسخ، وهي زيادة مهمة، يدل عليها السياق، فكأن الأسلوب أسلوب شرط، جوابه قوله: (كفرناه).

(٨) في سائر النسخ: (طفرناه)، أو (طغرناه)، وهو تحريف، والمثبت من المطبوع.

(٩) ساقط من (ل)، والمثبت من (ق)، و(ت).

يصح أن يسمع الله تعالى يقول: ﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ فيقول: إن وطأها جائز، مع أن الطهارة عليها واجبة؛ فيبيح الوَطء قبل وجود غايته التي علَّق جوازَ الوَطء عليها.

واعتبر ذلك بعطف قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ﴾؛ على قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ﴾ تجده صحيحا؛ فإن كان المراد: فاعتزلوا جملةَ المرأةِ كان قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ﴾ عاما فيها، فيكون قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ راجعا إلى جملتها، وإن كان المراد بقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ﴾ [٧٥/أ] أسفلها من السرة إلى الركبة وجب عليه أن يقول: حتى يَطْهُرَ ذلك الموضِعُ كُلُّهُ؛ ولا يصح [-أيضا- له][(١)]؛ لأنه كان نظام الكلام لو أراد ذلك (حتى يُطَهِّرْنَه)، وكذلك لو كان المراد فاعتزلوا الفرج سواء بسواء.

فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿قُلۡ هُوَ أَذٗى﴾ فإذا زال الأذى جاز الوطء.

قلنا: عنه جوابان:

أحدهما: أنه لو كان الاعتبار بزوال الأذى ما وجب غسل الفرج عندك، لأن الأذى قد زال بالجُفُوفِ أو القَصَّةِ الْبَيْضَاءِ، فغَسْلُ الفَرْجِ إذ ذاك يكون وقد زالت العلة ولم يبق له أثرٌ، فلا فائدةَ فيه، فدل أن الاعتبار بحكم الحيض لا بوجوده.

الثاني: أنه علل بكونه أذى، ثم منع [من][(٢)] [القربان][(٣)] حتى تكون الطهارة من الأذى، وهذا بَيِّنٌ.

المسألة الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَأۡتُوهُنَّ﴾: معناه فجيئوهن، أو يكون ذلك كناية بالإتيان عن الوَطء، كما كنى عنه بالملامسة في قول ابن عباس: «إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَعْفُو

---

(١) في (ق):(إتصاله)، والمثبت من (ل)، و(ت).

(٢) ليس في (ق)، والمثبت من (ل)، و(ت).

(٣) في (ل): (القرب)، والمثبت من (ق)، و(ت).

وَيُكَنِّي، كَنَّى بِاللَّمْسِ عن الجِمَاعِ»[١].

وأما مورده فقد كان يتركب على قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟﴾ لولا قوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ فإنه خصصه وهي: **المسألة التاسعة عشرة:**

وفيها ستة أقوال:

الأول: من حيث نهوا عنهن[٢].

الثاني: [من][٣] القُبُلِ؛ قاله ابن عباس و مجاهد في أحد قوليه[٤].

الثالث: من جميع بَدَنِها؛ قاله ابن عباس -أيضا-[٥].

الرابع: من قَبْلِ طُهْرِهن؛ قاله عكرمة وقتادة[٦].

الخامس: من قَبْلِ النِّكَاحِ؛ قاله ابن الحنفية[٧].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الطبري في التفسير (٣/ ٧٣٥-٧٣٨) عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، وعكرمة، و مجاهد، والربيع بن أنس.

(٣) ليس في (ق)، و(ل)، والمطبوع، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) أخرجه عنهما الطبري في التفسير (٣/ ٧٣٦-٧٣٧).

(٥) لم أجده، ولعله مخرج على ما حكاه المؤلف عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، في المسألة العاشرة من مسائل هذه الآية من القول باعتزال الحائض في جميع بدنها.

(٦) أخرجه عنهما الطبري في التفسير (٣/ ٧٣٩).

(٧) أخرجه عنه الطبري في التفسير (٣/ ٧٤٠). وابن الحنفية: محمد بن علي بن أبي طالب، أبو القاسم وأبو عبد الله، القرشي الهاشمي، المدني، المشهور بابن الحنفية، تابعي جليل، وأمه من سبي اليمامة زمن أبي بكر الصديق ﷺ، وهي خولة بنت جعفر الحنفية، كان ورعا كثير العلم، ت(٨٠هـ). انظر: طبقات ابن سعد (٥/ ٩١)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ١١٠).

السادس: من حيث أحل الله تعالى لكم الإتيان، لا صائمات، ولا محرمات، ولا معتكفات؛ قاله الأصم[١].

أما الأول: فهو قول مجمل؛ لأن [المنهي][٢] عنه مختلف فيه، فكيفما كان النهي جاءت الإباحة عليه؛ فبقي تحقيق مورد النهي[٣].

وأما قوله: القبل، فهو مذهب أصبغ وغيره؛ ويشهد له قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾، وقد تقدم بيانه[٤].

وأما الثالث: وهو جميع بدنها فالشاهد له قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ﴾؛ وقد تقدم[٥].

وأما الرابع: وهو قوله: (من قبل طُهرهن)، فيعني به إذا طهرن؛ وهو قول من قال بالفرج؛ لأن اشتراط الطهارة [٧٥/ ب] لا يكون إلا بالفرج على ما تقدم[٦] من صحيح الأقوال، وإن شئت فركبه على الأقوال كلها يتركب؛ فما صح فيها صح فيه.

---

(١) انظر: النكت والعيون للماوردي (١/ ٢٨٣). والأصم هو: أبو العباس محمد بن يعقوب، تقدمت ترجمته.

(٢) في (ق): (النهي)، والمثبت من (ل)، و(ت).

(٣) يشير المؤلف هنا إلى ما تقدم من الخلاف في المنهي عن مباشرته من الحائض، هل هو جميع بدنها، أم ما بين السرة والركبة، أم الفرج، فأي ذلك ترجح عند الناظر كان مورد النهي. انظر: المسألة العاشرة من مسائل هذه الآية.

(٤) هذا مبني على ما تقدم من أن أصبغ من المالكية يرى جواز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج؛ فكان المأذون فيه هنا عنده هو ما كان محظورا قبل التطهر وهو الفرج لا غيره. انظر: المسألة العاشرة من مسائل هذه الآية.

(٥) انظر: المسألة العاشرة من مسائل هذه الآية.

(٦) انظر: المسألة العاشرة من مسائل هذه الآية.

وأما الخامس: وهو النكاح، فضعيف لما قدمناه[١] من أن قوله: ﴿ٱلنِّسَآءَ﴾ إنما يريد به الأزواج اللواتي يختص التحريم فيهن بحالة الحيض.

وأما السادس: فصحيح في الجملة، لأنَّ كلَّ مَنْ ذُكِرَ نهى الله عن وَطْئِهِ، لكنْ عُلِمَ ذلك من غير هذه الآية بأدلتها؛ وإنما اختصت الآية بحال [الحيض][٢]، كما اختص قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾[البقرة: ١٨٧] يعني: في حالة الصوم والاعتكاف، ولا يقال: إن هذا كله يخرج من هذه الآية، وإنها مرادة به، وإن كان محتملا له؛ فليس كل محتمل في اللفظ مرادا به فيه، وهذا من نفيس علم الأصول، فافهمه.

المسألة الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿يُحِبُّ﴾: محبة الله سبحانة هي إرادته ثواب العبد، وقد تقدم في كتب الأصول بيانه[٣].

المسألة الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾: التوبة: هي رجوع العبد عن حالة المعصية إلى حالة الطاعة؛ وقد بيناها في كتب الأصول بشروطها[٤].

---

(١) انظر: المسألة الحادية عشرة من مسائل هذه الآية.

(٢) هكذا المثبت في (ل)، وفي بقية النسخ: (الطهر)، وهو خطأ، لأن كلام المؤلف عن علة النهي عن الإتيان في هذه الآية.

(٣)المحبة صفة فعليه ثابتة لله تعالى بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى:﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٨]، ومن السنة، ما أخرجه مسلم في صحيحة (كتاب الزهد، رقم (٢٩٦٥))، من حديث سعد بن أبي وقاص، وفيه: «إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي»، وأما الإجماع؛ فقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢/ ٢١٥): «وقد أجمع سلف الأمة وأئمتها على إثبات محبة الله تعالى لعباده المؤمنين، ومحبتهم له، وهذا أصل دين الخليل إمام الحنفاء ﷺ». ولقد فسّر المؤلف -رحمه الله- المحبة بلازمها، وهو: (هي إرادته ثواب العبد)، والتفسير بلازم الصفة لا يدل على نفيها، بل ثبوت اللازم فرع عن ثبوت الملزوم.

(٤) قال الإمام النووي في رياض الصالحين (ص٤٦-٤٧): «قال العلماء: التوبة واجبة من كل ذنب، فإن =

المسألة الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾: وفيها ثلاثة أقوال:

الأول: المتطهرين بالماء للصلاة[١].

الثاني: الذين لا يأتون النساء في أدبارهن؛ قاله مجاهد[٢].

الثالث: الذين لا ينقضون التوبة، طهروا أنفسهم عن العود إلى ما رجعوا عنه من الباطل الذي كانوا فيه؛ قاله مجاهد[٣].

واللفظ وإن كان [يَحْتَمِلُ جميع ما ذُكِرَ][٤] فالأول به أخص، وهو فيه أظهر، وعليه حمله أهل التأويل[٥]، وهو المنعطِفُ على [سابق][٦] الآية المنتظمُ [معها][٧]، والله عزوجل

=

كانت المعصية بين العبد وبين الله تعالى لا تتعلق بحق آدمي فلها ثلاثة شروط: أحدها: أن يقلع عن المعصية. والثاني: أن يندم على فعلها. والثالث: أن يعزم أن لا يعود إليها أبدا. فإن فقد أحد الثلاثة لم تصح توبته. وإن كانت المعصية تتعلق بآدمي فشروطها أربعة: هذه الثلاثة، وأن يبرأ من حق صاحبها، فإن كانت مالا أو نحوه رده إليه، وإن كانت حد قذف ونحوه مكنه منه أو طلب عفوه، وإن كانت غيبة استحله منها»اهـ.

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٧٤٢-٧٤٣) عن عطاء، وذكره الماوردي في النكت والعيون (٢٨٤).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٧٤٣)، وذكره الماوردي في النكت والعيون (٢٨٤).

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) المثبت (محتملا لجميع ما ذكرناه)،

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٩)، وقال الطبري في تفسيره (٣/ ٧٤٤): «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: إن الله يحب التوابين من الذنوب، ويحب المتطهرين بالماء للصلاة؛ لأن ذلك هو الأغلب من ظاهر معانيه...».

(٦) في (ت): (سياق)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٧) في (ت): (بها)، والمثبت من (ق)، و(ل).

أعلم.

الآية الثانية والستون: قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: وفي ذلك روايات:

قال جابر: «كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا مِنْ دُبُرِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ[(١)]، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ». وهذا حديث صحيح خرجه الأئمة[(٢)].

الثانية: قالت أم سلمة -رضي الله عنها-، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾، قال: «يَأْتِيهَا مُقْبِلَةً وَمُدْبِرَةً إِذَا كَانَتْ فِي صِمَامٍ[(٣)] وَاحِدٍ»[(٤)]. [٧٦/ أ] خرجه مسلم[(٥)] وغيره.

---

(١) قال الفيروزأبادي في القاموس المحيط (مادة: حول، ص٣٣٧): «الحَوَل محرَّكةً: ظهور البياض في مؤخر العين، ويكون السواد من قِبَلِ الماقِ، أو إقبالُ الحدقة على الأنف أو ذهاب حدقتِها قِبَلَ مؤخِرِها أو أن تكون العين كأنما تنظر إلى الحَجَاجِ أو أن تميلَ الحدقةُ إلى اللَّحاظِ»اهـ. قوله: «الماقِ»: هو طرف العين مما يلي الأنف وهو مجرى الدمع. انظر: المعجم الوسيط (ص٨٥٢)، قوله: «الحَجَاجِ»: من كل شيء حرفه وناحيته وعظم الحاجب. انظر: المعجم الوسيط (ص١٥٧)، قوله: «اللَّحاظِ»: مؤخر العين مما يلي الصُّدْغَ. انظر: لسان العرب (مادة: لحظ، ص٤٠٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (كتاب التفسير، باب ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾، رقم (٤٥٢٨))، ومسلم (كتاب النكاح، باب تعرض جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها دون تعرض للدبر، رقم (١٤٣٥)).
وحديث جابر هذا هو المقدم سببا للنزول على حديثي أم سلمة وابن عباس في قصة عمر الآتيين عند المؤلف، أما حديث أم سلمة فيبعد أن يكون سببا للنزول، فليس فيه ما يدل على ذلك، وإنما فيه أنه ﷺ تلا على المرأة الآية فقط، وهذا كالتذكير لها بحكم نازل سابق. أما حديث ابن عباس في قصة عمر ﷺ، فهو وإن كان حسنا عن بعض أهل العلم إلا أنه حديث جابر أصح إسنادا وأكثر رواة. انظر: المحرر في أسباب النزول للدكتور المزيني (١/ ٢٧٦-٢٧٧).

(٣) الصِّمَامُ: ما تسد به الفُرجة فسمي الفرج به.انظر: النهاية لابن الأثير (٣/ ٥٤).

(٤) أخرجه الترمذي (كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٧٩))، وأحمد في مسنده برقم (٢٦٦٠١)، والطبري في تفسيره (٣/ ٧٥٦-٧٥٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار برقم (٦١٢٩)، وفي شرح معاني الآثار (٤٤٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٩٥)، وحسَّنه الترمذي -بعد أن أخرجه-، وقال محققو مسند الإمام أحمد (٤٤/ ٢٢٠): «إسناده حسن»، وقال الشيخ الألباني في آداب الزفاف (ص١٠٣): «إسناده صحيح على شرط مسلم»اهـ.

(٥) أخرج مسلم في صحيحه (كتاب النكاح، باب تعرض جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن =

الثالثة: روى الترمذي، أن عمر جاء إلى النبي ﷺ فقال له: هَلَكْتُ. قال: «وَمَا أَهْلَكَك؟» قال: حولت رحلي[١] البارحة. فلم يرد عليه النبي ﷺ شيئا حتى نزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾؛ فقال: «أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ، وَاتَّقِ الدُّبُرَ»[٢].

المسألة الثانية: اختلف العلماء في جواز نكاح المرأة في دبرها؛ فجوزته طائفة كثيرة، وقد جمع ذلك ابن شعبان[٣] في كتاب (جماع النسوان) و(أحكام القرآن)[٤] وأسند جوازه إلى زمرة كريمة من الصحابة والتابعين وإلى مالك من روايات كثيرة[٥].

=

ورائها دون تعرض للدبر، رقم (١٤٣٥)) من حديث جابر بنحوه.

(١) كنى برحله عن زوجته أراد به غشيانها في قبلها من جهة ظهرها لأن المجامع يعلو المرأة ويركبها مما يلي وجهها فحيث ركبها من جهة ظهرها كنى عنه بتحويل رحله إما أن يريد به المنزل والمأوى وإما أن يريد به الرحل الذي تركب عليه الإبل وهو الكور. انظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ٢٠٩).

(٢) أخرجه الترمذي (كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٨٠))، والنسائي في التفسير (١/ ٢٥٦)، وفي السنن الكبرى (كتاب عشرة النساء، باب تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾، رقم (٨٩٢٨))، وأحمد في مسنده برقم (٢٧٠٣)، والطبري في تفسيره (٣/ ٧٥٨-٧٥٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار برقم (٦١٢٧)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٤٦٩)، وابن حبان في صحيحه برقم (٤٢٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٩٨)، من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس به، وحسَّن إسناده الترمذيُ -بعد أن أخرجه-، وصححه ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٦٨٤).

(٣) أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان العماري المصري، شيخ المالكية بمصر، يعرف بابن نسبة إلى بيع القرط. انظر: ترتيب المدارك (٥/ ٢٧٤)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٧٨).

(٤) قال الإمام ابن العربي في سراج المريدين، ونقله عنه الحافظ في فتح الباري (٩/ ٦٨٢): «والمسألة مشهورة صنف فيها محمد بن سحنون جزءا، وصنف فيها محمد بن شعبان كتابا»اهـ.

(٥) ما أسنده ابن شعبان لا يعول عليه، بل هو فاسد، ولا يقبل حتى نقف على أسانيده فيحكم عليها، قال

=

وقد ذكر البخاري عن ابن عون[١] عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، فأخذت عليه يوما فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكان، قال: أتدري فيم نزلت؟ قلت: لا. قال: أنزلت في كذا وكذا، ثم مضى، ثم أتبعه بحديث أيوب[٢] عن نافع عن ابن عمر: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، قال: «يأتيها في»[٣]. ولم يذكر [بعده][٤] شيئا[٥].

=

الإمام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٧) -بعد أن ذكر الأحاديث الدالة على تحريم وطء المرأة في دبرها- قال: «هذه الأحاديث -وفي نسخة (هذه الآية)- نص في إباحة الحال والهيئات كلها إذا كان الوطء في موضع الحرث، أي كيف شئتم من خلف ومن قدام وباركة ومستلقية ومضطجعة، فأما الإتيان في غير المأتى فما كان مباحا، ولا يباح! وذكر الحرث يدل على أن الإتيان في غير المأتى محرم»، إلى أن قال (٤/ ٩): «والصحيح في هذه المسألة ما بيناه. وما نسب إلى مالك وأصحابه من هذا باطل وهم مبرءون من ذلك»، ثم ذكر ما ثبت عن مالك، فقال (٤/ ١٠): «وقال مالك لابن وهب وعلى بن زياد لما أخبراه أن ناسا بمصر يتحدثون عنه أنه يجيز ذلك، فنفر من ذلك، وبادر إلى تكذيب الناقل فقال: كذبوا على، كذبوا على، كذبوا على! ثم قال: ألستم قوما عربا؟ ألم يقل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾؟ وهل يكون الحرث إلا في موضع المنبت»اهـ. وانظر: آداب الزفاف للألباني (ص١٠١-١٠٦)، مسألة وطء الدبر للسيد بن أحمد (ص٢٥-٦٢).

(١) عبدالله بن عون بن أرطبان المزني، مولاهم أبو عون الخزار البصري، قال عنه الحافظ في التقريب: «ثقة ثبت فاضل»، ت(١٥٠هـ). انظر: تقريب التهذيب (ص٥٣٣)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٣٩٨).

(٢) أبو موسى المكي، تقدمت ترجمته.

(٣) أخرجه البخاري (كتاب التفسير، باب﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾، رقم (٤٥٢٦)).

(٤) في (ت): (بعدها)، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٥) وقال الإمام ابن العربي -رحمه الله- في سراج المريدين، ونقله عنه الحافظ في فتح الباري (٩/ ٦٨٢): «أورد البخاري هذا الحديث في التفسير فقال يأتيها في وترك بياضا»اهـ. قال الحافظ في الفتح بعد أن نقل كلام ابن العربي: «وبَيَّنَ -أي ابن العربي- أن حديثَ ابن عمر في إتيان المرأة في

=

ويروى عن الزهري أنه قال: «وَهَلَ[١] العبدُ» فيما روى عن ابن عمر في ذلك[٢].

وقال النسائي، عن أبي النضر[٣] أنه قال لنافع مولى ابن عمر: قد أكثر عليك القول، إنك تقول عن ابن عمر إنه أفتى بأن يأتوا النساء في أدبارهن. قال نافع: لقد كذبوا علي، ولكن سأخبرك كيف كان الأمر؛ إن ابن عمر عرض المصحف يوما وأنا عنده حتى بلغ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قال: يا نافع، هل تعلم ما أمرُ هذه الآية؟ إنا: كنا معشر قريش نجبي النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن ما كنا نريد من نسائنا؛ وإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه، وكانت نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهن، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[٤].

=

دبرها»اهـ، وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي (٢/ ٢٧-٢٨) -بعد لفظة: «يأتيها في»- قال الحميدي: «الفرج»، قال الحافظ في الفتح (٩/ ٦٨٢) -معلقا على هذا اللفظ-: «وهو من عنده بحسب ما فهمه ثم وقفت على سلفه فيه وهو البرقاني فرأيت في نسخة الصغاني: زاد البرقاني -يعني الفرج-»اهـ.

(١) وَهَلَ: نسيه، أو غلط فيه، أو ذهب وهمه إليه. انظر: القاموس المحيط (مادة: وهل، ص١٤٢٣).

(٢) أخرج الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/ ٤٢٧)، وشرح معاني الآثار برقم (٤٣٩٨)، عن موسى بن عبد الله بن الحسن أن أباه سأل سالم بن عبد الله أن يحدثه بحديث نافع، عن ابن عمر: -أنه كان لا يرى بأسا في إتيان النساء في أدبارهن-، فقال سالم: «كذب العبد، أو قال: أخطأ، إنما قال: لا بأس أن يؤتين في فروجهن من أدبارهن»، وقال الحافظ في هدي الساري -مقدمة فتح الباري- (ص١١٣٩): «رواه الثقات».

(٣) سالم بن أبي أمية، أبو النضر التيمي المدني، مولى عمر بن عبد الله التيمي، قال عنه الحافظ في التقريب: «ثقة ثبت وكان يرسل»، ت(١٢٩هـ). انظر: تقريب التهذيب (١/ ٦٧٤)، وتهذيب التهذيب (ص٣٥٩).

(٤) أخرجه النسائي في عشرة النساء برقم (٩٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار برقم (١٥/ ٤٢٤)،

=

قال الإمام القاضي ﷺ[١]: وسألت الإمام الطوسي[٢] عن المسألة فقال: لا يجوز وطء المرأة في دبرها بحال؛ لأن الله تعالى حرم الفرج حال الحيض لأجل النجاسة العارضة، فأولى أن يحرم الدبر بالنجاسة اللازمة. [٧٦/ ب]

الآية الثالثة والستون: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: [في][٣] شرح العُرْضة: اعلموا وفقكم الله تعالى [أن بناء (ع رض)][٤] في كلام العرب يتصرف على معان، مرجعها إلى المنع[٥]؛ لأن كل شيء اعترض فقد منع، ويقال لما عرض في السماء من السحاب عارِضٌ؛ لأنه منع من رؤيتها، ومن رؤية البدرين والكواكب.

=

وقال الحافظ ابن كثير بعد أن ذكره في تفسيره (٢/ ٣١٢): «وهذا إسناد صحيح»، وحسَّنه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لشرح مشكل الآثار، ومؤلفا الاستيعاب في بيان الأسباب (١/ ١٧٦). قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٠): «وهذا هو الحق المتبع والصحيح في المسألة، ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرج في هذه النازلة على زلة عالم بعد أن تصح عنه. وقد حذرنا من زلة العالم. وقد روي عن ابن عمر خلاف هذا، وتكفير من فعله، وهذا هو اللائق به. وكذلك كَذَّبَ نافعٌ من أخبر عنه بذلك، كما ذكر النسائي»اهـ.

(١) وقوله (الإمام) ساقط من (ق)، والمثبت من (ل)، و(ت).

(٢) أبو حامد الغزالي، تقدمت ترجمته، في (ت) زيادة: (القاضي)، وليست في (ق)، و(ل)، ولم أثبتها، فإن كان المراد بالطوسي الإمام أبا حامد الغزالي فإنه لم يشتهر بالقضاء.

(٣) ساقط من (م).

(٤) في (ت): (إنما عرض)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٥) انظر: تهذيب اللغة (مادة: عرض، ٣/ ٢٣٩٤-٢٣٩٥).

وقد يقال: هذا عُرْضَةٌ لك، أي: عُدَّةٌ تَبْتَذِلُه في كل ما يعن لك[١].

قال عبد الله بن الزبير:

فَهذِي لأَيّامِ الحُرُوبِ، وهذه للهوى، وهذه عُرْضَةٌ [لارتحاليا][٢].

المسألة الثانية: [في المعنى][٣]: قال علماؤنا: في ذلك ثلاثة [أجوبة][٤]:

الأول: لا تجعلوا الحلف بالله علة يعتل بها الحالف في بِرٍّ أو حِنْثٍ؛ وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال: «لأَن يَلِجَّ[٥] أحدُكم بيمينه في أهله آثَمُ عند الله تعالى من أن يُعْطِيَ [عنها][٦] كفارة»[٧]، قاله قتادة وسعيد بن جبير وطاوس[٨].

---

(١) انظر: تاج العروس (مادة: عرض، ١٨/ ٤٠٨).

(٢) في (ل): (لارتحالنا)، والمثبت من بقية النسخ. وانظر: تاج العروس للزبيدي (١٨/ ٤٠٨).

(٣) في (ل): (في هذا المعنى)، بزيادة: (هذا)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) في (ل): (أوجه)، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٥) لَجَّ في الأمر تمادى عليه وأبى أن ينصرف عنه. انظر: لسان العرب (مادة: لجج، ص٣٩٩٨).

(٦) في (ل): (لها)، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٧) أخرجه البخاري (كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩]، رقم (٦٦٢٥))، ومسلم (كتاب الأيمان، باب النهي عن الإصرار على اليمين، رقم (١٦٥٥))، من حديث أبي هريرة ﷺ.

قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١١/ ١٢٣): «ومعنى الحديث: أنه إذا حلف يمينا تتعلق بأهله، ويتضررون بعدم حنثه، ويكون الحنث ليس بمعصية، فينبغي له أن يحنث فيفعل ذلك الشيء، ويكفر عن يمينه، فإن قال لا أحنث بل أتورع عن ارتكاب الحنث وأخاف الإثم فيه، فهو مخطئ بهذا القول بل استمراره في عدم الحنث وإدامة الضرر على أهله أكثر إثما من الحنث»اهـ.

(٨) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره (٤/ ٥-٦).

الثاني: لا يمتنع من فعل خير بأن يقول: علي يمين أن لا يكون[١].

الثالث: لا تكثروا من ذكر الله تعالى في كل عَرَضٍ يَعرِضُ؛ قال تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴾ [القلم: ١٠]، فذم كثرة الحلف[٢].

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿أَن تَبَرُّواْ﴾ [البقرة: ٢٢٤]: قال بعضهم: لا تجعلوا اليمين مانعا من البر[٣]، وهو معنى الحديث: «لأن يَلَجَّ أحدكم بيمينه في أهله آثم عند الله تعالى من أن يعطي كفارة عنها»[٤].

وتحقيق المعنى: أنه إن حلف أولاً كان المعنى أن تبروا باليمين، [وإن][٥] لم يحلف كان المعنى أن تصلحوا أو تتقوا، ويدخل أحد المعنيين على الآخر فيجتمعان، وبيان ذلك يأتي في سورة النور عند قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ ﴾ [النور: ٢٢] -إن شاء الله تعالى-.

وقد قال ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»[٦].

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٨-١١) عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والربيع، وابن جريج، ومكحول.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٨-١١) عن عائشة -رضي الله عنها-.

(٣) أخرج الطبري في تفسيره (٤/ ٨-١١) عن ابن عباس -رضي الله عنهما-،قال «كان الرجل يحلف على الشيء من البر، والتقوى ولا يفعله، فنهى الله عز وجل عن ذلك، فقال: ﴿ وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ ﴾ [البقرة: ٢٢٤]».

(٤) تقدم تخريجه قريبا.

(٥) المثبت من (ق)، والمطبوع، وفي (ل): (ولو)، وفي بقية النسخ: (فإن)

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا، رقم (١٦٥٠))، من حديث أبي هريرة ﷺ.

وعلى الوجه الثالث يكون المعنى ﴿أَن تَبَرُّوا﴾، أي إن الله ينهاكم عن كثرة الحلف بالله لما في ذلك من البر والتقوى(١). [٧٧/ أ]

الآية الرابعة والستون: قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: اللغو في كلام العرب مخصوص بكل كلام لا يفيد، وقد ينطلق على ما لا يضر(٢).

المسألة الثانية: في المراد بذلك: وفيه سبعة أقوال:

الأول: ما يجري على اللسان من غير قصد، [كقوله](٣): لا والله، وبلى والله؛ قالته عائشة(٤)، والشافعي(٥).

---

(١) يعني لما في ترك كثرة الحلف من البر والتقوى.

(٢) قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٥/ ٢٥٥): «(اللام والغين والحرف المعتل) أصلان صحيحان، أحدهما يدل على الشيء لا يعتد به، والآخر على اللهج بالشيء. فالأول اللغو: ما لا يعتد به من أولاد الإبل في الدية قال العبدي:

أو مائةٍ تجْعَلُ أولادُها لَغْواً وعُرْضَ المائَةِ الجَلْمَدِ

يقال: منه لغا يلغو لغوا. وذلك في لغو الأيمان. واللغا هو اللغو بعينه. قال الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، أي ما لم تعقدوه بقلوبكم»اهـ.

(٣) في (ل): (كقولك)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) أخرج البخاري عن عائشة -رضي الله عنها-، أنها قالت: «أنزلت هذه الآية: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ في قول الرجل لا والله، وبلى والله».

(٥) انظر: الأم للشافعي (٨/ ١٥٥).

الثاني: ما يحلف فيه على الظن، فيكون بخلافه، قاله مالك[١].

الثالث: يمين الغضب[٢].

الرابع: يمين المعصية[٣].

الخامس: دعاء الإنسان على نفسه، كقوله: إن لم أفعل كذا فيلحق بي كذا ونحوه[٤].

السادس: اليمين المكفر[٥].

السابع: يمين الناسي[٦].

المسألة الثالثة: في تنقيح هذه الأقوال: اعلموا أن جميع هذه السبعة الأقوال لا تخلو

---

(١) قال مالك في الموطأ (١/ ٦١٢): «أحسن ما سمعت في هذا، أن اللغو حلف الإنسان على الشيء، يستيقن أنه كذلك، ثم يوجد على غير ذلك؛ فهو اللغو». وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٤٠٨-٤٠٩) عن عائشة -رضي الله عنها-، ثم عزاه إلى أبي هريرة، وابن عباس في أحد قوليه، وسليمان بن يسار، وسعيد بن جبير، ومجاهد في أحد قوليه، والحسن، وإبراهيم، وزرارة بن أوفى، وأبي مالك، وعطاء الخراساني، وبكر بن عبد الله، واحد قولي عكرمة، وحبيب بن أبي ثابت، والسدي، ومكحول، ومقاتل، وطاوس، وقتادة، والربيع بن أنس، ويحيى بن سعيد، وربيعة.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٢٦) عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، وطاوس.

(٣) أخرجه الطبري في التفسير (٤/ ٢٧-٣٠) عن عائشة، وابن عباس ﷺ، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن، ومسروق، والشعبي، سعيد بن جبير -رحمهم الله-.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٣٢) عن زيد بن أسلم، وابنه.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٣٣) عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، والضحاك.

(٦)أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٣٣) عن إبراهيم النخعي.

من قسمي اللغو اللذين بيناهما[١]، وحمل الآية على جميعها ممتنع، لأن الدليل قد قام على المؤاخذة ببعضها، وفي ذلك آيات وأخبار وآثار لو تتبعناها [لخرجنا][٢] عن مقصود الاختصار بما لا فائدة فيه من الإكثار، والذي يقطع به اللبيب أنه لا يصح أن يكون تقدير الآية: (لا يؤاخذكم الله بما لا مضرة فيه عليكم)، إذ قد قَصَدَ هو الإضرارُ بنفسه، وقد بين المؤاخذة بالقصد، وهو كسب القلب، فدل على أن اللغو: ما لا فائدة فيه، وخرج [من][٣] اللفظ يمين الغضب، ويمين المعصية، وانتظمت الآية [في][٤] قسمين: قسم يكْسِبُه القلب، فهو المؤاخذ به، وقسم لا يكْسِبُه القلب، فهو الذي لا يؤاخذ به، وخرج من قسم الكَسْبِ يمين الحالف ناسيا، فأما [الحانث][٥] ناسيا فهو باب آخر يأتي في موضعه -إن شاء الله تعالى-[٦]، [كما خرج][٧] من قسم الكسب -أيضا- اليمين على شيء يَظُنُّهُ، فخرج بخلافه، لأنه مما لم يَقْصِدْهُ، [و][٨] في ذلك نظر طويل بيانه في (المسائل).

---

(١) يعني ما ذكره في المسألة الأولى.

(٢) هكذا المثبت في (ق)، والمطبوع، وفي بقية النسخ: (نخرج).

(٣) في (ل): (عن)، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٤) في (ل): (على)، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) في (ت): (الحالف)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٦) بسط المؤلف القول في اليمين عند قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾[المائدة: ٨٩] الآية، في سبع وعشرين مسألة، ولم يذكر في ذلك حكم الحانث ناسيا.

(٧) في (ت): (وخرج)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٨) ساقط من (ق)، و(ت)، والمثبت من (ل).

الآية الخامسة والستون[١]: **قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ إلى قوله: ﴿رَّحِيمٌ﴾** [البقرة: ٢٢٦]. [٧٧/ ب]

فيها ست عشرة مسألة:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: وهي آية عظيمة الموقع، يترتب عليها حكم كبير اختلف فيه الصحابة والتابعون وفقهاء الأمصار، ودقت مدَارِكُها حسبما ترونها من جملتها -[إن شاء الله تعالى][٢]-.

قال عبد الله بن عباس: «كَانَ إِيلَاءُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَوقَّتْ لهَُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ؛ فَمَنْ آلَى أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ حُكْمِيٍّ»[٣].

المسألة الثانية: الْإِيلَاءُ: في لسان العرب هو الحَلِفُ[٤]، والْفَيْءُ: هو الرُّجُوعُ[٥]، والعزم: هو تجريد القلب عن الخواطر المتعارضة فيه إلى واحد منها[١].

---

(١) وفيها تكلم المؤلف عن آيتين، وهما قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦ – ٢٢٧].

(٢) ساقط من (ق)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (١١٣٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٨١)، وذكره الواحدي في أسباب النزول (ص١٩٥)، وابن حجر في العجاب (١/ ٥٧٩-٥٨٠). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٦٤٣): «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

(٤) انظر: القاموس المحيط (مادة: ألو، ص٥٨).

(٥) قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٤/ ٤٣٥): «الفاء والهمزة مع معتل بينهما، كلمات تدل على الرجوع».

المسألة الثالثة: نظم الآية: للذين يعتزلون من نسائهم بالأَلِيَّةِ، فكان من عظيم الفصاحة أن اختصر، وحَمَّلَ آلى معنى اعتزل النساء بالأَلِيَّةِ حتى شاع لغة أن يتصل آلَى بقولك: من، ونظمه في الإطلاق أن يتصل بآلى قولك: على، تقول العَرَبُ: اعتزلت من كذا وعن كذا، وآليت وحلفت على كذا، وكذلك عادة العرب أن تُحَمِّلَ معاني [الأفعال للأفعال][٢] لما بينهما من الارتباط والاتصال، وجهِلت النحوية هذا؛ فقال كثير منهم: إن حروف [الجر][٣] يُبْدَلُ بعضها من بعض، وتُحَمِّلَ بعضها معاني البعض، فخفي عليهم وضع فعل مكان فعل، وهو أوسع وأقيس، ولجوا بجهلهم إلى الحروف التي يضيق فيها [نطاق الاحتمال][٤].

المسألة الرابعة: فيما يقع به الإيلاء:

قال قوم: لا يقع الإيلاء إلا [باليمين][٥] بالله تعالى وحده، وبه يقول الشافعي في أحد قوليه[٦].

=

(١) قال الخليل في كتاب العين (باب ع ز م، ١/ ٣٦٣): «العزم: ما عقد عليه القلب أنك فاعله أو من أمر تيقنته».

(٢) في (ق)، و(ل): (الأفعال الأفعال)، وفي المطبوع: (الأفعال على الأفعال)، والمثبت من (ت).

(٣) في (ت): (الحدث)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٤) في المطبوع: (نطاق الكلام والاحتمال) بزيادة (الكلام)، وليست في شيء من المخطوط.

(٥) في (ل): (في اليمين)، والمثبت من بقية النسخ.

(٦) وهو في القديم من مذهب الشافعي. انظر: المهذب للشيرازي (٤/ ٣٦٨)، المنهاج للنووي (ص٤٣٢).

الثاني: أن الإيلاء يقع بكل يمين عقد [بها][(١)] الحالف قوله، وذلك بالتزام ما لم يكن لازما قبل ذلك[(٢)].

وأصحاب القول الأول بنوه على الحديث: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاَللَّهِ أَوْ [لِيَصْمُتْ][(٣)]»[(٤)]، وقد بينا في (مسائل الفقه) أن الحديث إنما جاء لبيان الأولى، لا لإسقاط سواه من الأيمان؛ بل في هذا الحديث من نص كلامنا ما يوجب أنها كُلَّها أيمان؛ لقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا». ثم إذا كان حالفا وجب أن تنعقد يمينُه.

وأما أصحاب القول الثاني، وهو الصحيح، فيقولون: كل يمين ألزمها نفسَه [٧٨/ أ] مما لم تكن قبلَ ذلك لازمةً له على فعلٍ أو تركٍ، فهو بها مُوْلٍ؛ لأنه حالف بها، وذلك [صحيح لغة، لازم شريعة [(٥)]] [(٦)].

---

(١) ساقط من (ق)، وفي (ت): (به)، والمثبت من (ل).

(٢) هذا قول الشعبي، والنخعي، ومالك، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي -في الجديد من مذهبه-، وأبو ثور، والإمام أحمد -في رواية-. انظر: المغني لابن قدامة (١١/ ٥-٦)، المنهاج للنووي (ص٤٣٢).

(٣) في (ق)، و(ل): (فليصمت)، وهذا اللفظ في صحيح البخاري (كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا، رقم (٦١٠٧))، وبلفظ: «وإلا فليصمت»، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) أخرجه البخاري (كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، رقم (٦٦٤٦))، ومسلم (كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم (١٦٤٦))، عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب، وهو يسير في ركب يحلف بأبيه، فقال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت».

(٥) الحلف إما أن يكون بالله -وهو القسم بالله- أو لله -وهو النذر لله -. وإما أن يكون بغير أو لغير الله، فالأول: الحلف بغير، والثاني النذر: لغير الله. والحلف بغير الله، والنذر لغيره لا ينعقد يمينا باتفاق، ولا كفارة فيه، وهو منهي عنه ومتوعد عليه، وربما كان شركا في بعض صوره. وأما الحلف بالله فهو القسم بالله، وتلزم منه الكفارة، ويقع به الإيلاء بإجماع. وأما النذر لله فهو الذي فيه الخلاف بين العلماء هل يعتبر يمينا يقع بها الإيلاء أم لا ؟ وهو الذي أراده المؤلف في هذه المسألة. انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٣/ ٣٠-٣٥).

(٦) هكذا المثبت في (ل)، وفي بقية النسخ: (لازم صحيح شريعة ولغة).

المسألة الخامسة: فيما يقع عليه الإيلاء، وذلك هو ترك الوَطْءِ، سَوَاءٌ كان في حال الرضا أو الغضب عند الجمهور[١].

وقال الليث[٢] والشعبي: لا يكون إلا عند الغضب[٣].

والقرآن عام في كل حال، فتخصيصه دون دليل لا يجوز.

وهذا الخلاف انبنى على أصلٍ، وهو أن مفهوم الآية قَصْدُ المُضَارَّةِ بالزوجة، وإسقاط حقها من الوَطء، فلذلك قال علماؤنا: إذا امتنع من الوَطء قصدا للإضرار من غير عذر: مرض أو رَضَاعٍ، وإن لم يحلف كان حكمه حكم المُولِي، وترفعه إلى الحاكم إن شاءت، وتَضْرِبُ له الأجلَ من يوم رفعه، لوجود معنى الإيلاء في ذلك؛ فإن الإيلاء لم يرد لعينه، وإنما ورد لمعناه؛ وهو المُضَارَّةُ [بتَرْكُ][٤] الوَطْءِ ، حتى قال علي[٥] وابن عباس[٦]: لو حلف أن لا يقربَها لأجل الرَّضَاعِ لم يكن مُولِيًا، لأنه قصد صحيح لا إضرار فيه.

المسألة السادسة: إذا حلف على منع الكلام أو الإنفاق، اختلف العلماء فيه[٧].

---

(١) روي هذا القول عن ابن مسعود، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأهل العراق، وابن المنذر، والظاهرية. انظر: المحلى لابن حزم (١٠/ ٤٥)، المغني لابن قدامة (١١/ ٢٦).

(٢) ابن سعد الفهمي المصري، تقدمت ترجمته.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٢٧).

(٤) في (ق): (وترك)، والمثبت من (ل)، و(ت).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف برقم (١١٦٣١)، و انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٤).

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٤).

(٧) اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين: الأول: القول الأول: لا يكون الإيلاء بترك الكلام =

والصحيح أنه مُوْلٍ؛ لوجود المعنى السابق بَيَانُهُ من المُضَارَّةِ، وقد قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء: ١٩].

المسألة السابعة: إذا حلف بالله ألا يطأها إن شاء الله، قال ابن القاسم: يكون مُولِيًا[١].

وقال عبد الملك بن الماجِشون: ليس بمُوْلٍ[٢].

وهذا الخلاف ينبني على أصل، وهو معرفة فائدة الاستثناء؛ فرأى ابن القاسم أن الاستثناء لا يحَلُّ اليمين، وإنما هو بدلٌ من الكفارةِ[٣].

ورأى ابن الماجِشون أنه يحَلُّهَا[٤]، وهو مذهب فقهاء الأمصار[٥]، وهو الصحيح؛ لأنه يتبين به أنه غَيْرُ [عازمٍ][٦] على الفعلِ، ولهذه النكتة قال مالك: إنه إذا أراد بقوله: (إن شاء

=

والإنفاق ونحو ذلك، بل هو خاص بتر ك الجماع، وهذا هو قول الجمهور. انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٤). القول الثاني: أن من حلف على أن لا يكلم أهله أو نحو ذلك من سوء العشرة فهو مول، وهذا القول أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٤٩-٥٠) عن سالم، والقاسم، وسعيد بن المسيب، والشعبي، وإبراهيم النخعي.

(١) انظر: المنتقى لأبي الوليد الباجي (٥/ ٢٣٥).

(٢) انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٥/ ٣١٦)، والمنتقى لأبي الوليد الباجي (٥/ ٢٣٥).

(٣)انظر: المنتقى لابي الوليد الباجي (٥/ ٢٣٦).

(٤) المصدر السابق.

(٥) ذكر ابن قدامة في المغني (١١/ ٨) أنه قول الجميع.

(٦) في (ت): (لازم)، والمثبت من (ق)، و(ل).

الله) معنى قوله: ﴿ وَلَا نَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾[الكهف: ٢٣ – ٢٤] وهو رد[١] الأشياء كلها إلى مشيئة الله تعالى فلا ثُنْيَاً له، لأن الحال في الحقيقة كذلك، وإن أراد وقصد بهذا القولِ حَلَّ اليمين فإنها تنحلُّ عنه[٢][٣].

المسألة الثامنة: في مدة الإيلاء: [٧٨/ ب] اختلف العلماء فيها على قولين:

أحدهما: قال الأكثر[٤]: الأربعةُ الأشهرِ فسحةٌ للزوجِ، لا حرج عليه فيها ولا كلام معه لأجلها؛ فإن زاد عليها حينئذ يكون عليه الحكم، ويوقت له الأمد، وتعتبر حاله عند انقضائه.

وقال آخرون[٥]: يمينُ أربعةُ أشهرٍ موجب للحكم.

وظاهر الآية يقتضي أنها لمن آلى أَكْثَرَ من أربعةِ أشهرٍ؛ لأنه لا يخلو من ثلاث تقديرات:

الأول: للذين يؤلون من نسائهم أكثرَ من أربعة أشهر؛ تربصُ أربعةِ أشهرٍ.

الثاني: للذين يؤلون من نسائهم أربعةَ أشهرٍ تربصُ أربعةِ أشهرٍ.

---

(١) في المطبوع: (ومورد)، وهو تحريف، والمثبت من سائر المخطوط.

(٢) في (ق): (تنحل يمينه عنه)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٣) انظر: المدونة الكبرى (١/ ٥٨٤).

(٤)هذا القول مروي عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، وطاوس، وسعيد بن جبير، والأوزاعي، وأبي ثور، وأبي عبيد، ومالك، والشافعي، وأحمد، في أصح الروايتين عنه. انظر: المغني لابن قدامة (١١/ ٨).

(٥) هذا قول عطاء والثوري وأصحاب الرأي، وأحمد في رواية. انظر: المغني لابن قدامة (١١/ ٨).

الثالث: للذين يؤلون من نسائهم أقلَ من أربعةِ أشهرٍ تربصُ أربعةِ أشهرٍ.

فالثالث باطل قطعا، والأول مراد قطعا، والثاني محُتَمِلٌ للمراد احتمالا بعيدا؛ والأصل عدم الحكم فيه؛ فلا يقضى به بغير دليل يدل عليه، وللزوج أن يقول: حَلَفْتُ على مدة هي لي، فلا كلام معي، وليس عن هذا جواب.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو﴾[البقرة: ٢٢٦]: والمعنى: إن رجعوا، والرجوع لا يكون إلا عن مرجوع عنه، وقد كان تقدم منه يمينٌ واعتقادٌ؛ فأما اليمينُ فيكون الرجوع عنها بالكفارة، لأنها تحَِلُّهَا، وأما الاعتقادُ فيكون الرجوع عنه بالفعل؛ لأن اعتقاده مستتر لا يظهر إلا بما يكشف عنه من فعل يتبين به؛ كَحِلِّ اليمين بالكفارة أو إتيان ما امتنع منه؛ فأما مجرد قوله: رجعت فلا يعد فيئا؛ وإذا ثبت هذا التحقيق فلا معنى بعده لقول إبراهيم[١] وأبي قِلابَة[٢]: إن الفيء قوله رجعتُ[٣].

أما أنه تبقى [هنا][٤] نكتة وهي: أن يحلفَ فيقولُ: والله لقد رجعت فهل تنحلُّ اليمين التي قبلها أم لا؟ قلنا: لا يكون فيئا، لأن هذه اليمينَ توجبُ كفارةً أخرى في الذمةِ، وتجتمعُ مع اليمين الأولى، ولا يُرفعُ[٥] الشيءُ إلا بما يضادَهُ وهذا تحقيق بالغ.

---

(١) النخعي، تقدمت ترجمته.

(٢) عبدالله بن زيد بن عمرو أو عامر، أبو قِلابَة الجرمي البصري، تابعي، قال عنه الحافظ في التقريب:«ثقة فاضل كثير الإرسال»، توفي هاربا من القضاء سنة(١٠٤هـ). انظر: تقريب التهذيب (ص٥٠٨)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٤٦٨).

(٣) أخرجه عنهما الطبري في تفسيره (٤/ ٥٨-٥٩).

(٤) في (ل): (هاهنا)، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٥) يظهر من رسمها في (ق) أنها: (يدفع)، والمثبت هو ظاهر رسمها في (ل)، و(ت).

المسألة العاشرة: إذا كان ذا عذر من مرضٍ أو مَغِيبٍ فقوله: رجعت فيءٌ؛ قاله الحسن وعكرمة[١].

وقال مالك: يقال له كَفِّر أو أوقع ما حلفتَ عليه؛ فإن فعل، وإلا [٧٩/ أ] [طَلَقَتْ][٢] عليه[٣].

وعن ابن القاسم أنه يكفي في اليمين بالله قوله: رجعت، ثم إذا أمكنه الوطء، فلم يطأ طُلِّقَ عليه، ولو كفر ثم أمكنه الوطء لزوال العذر لم تَطْلُقْ عليه[٤].

وقال أبو حنيفة: تستأنف له المدة إذا انقضت، وهو مسجون أو مريض ثم زال [عذراه جميعا][٥].

قلنا لأبي حنيفة: لا تستأنف له مدة؛ لأن هذا العذر لا يمنعه عن الكفارة؛ فإن كان فعلا لا يقدر عليه إلا بالخروج فيفعله عند خروجه. وقد بيناها في كتب[٦] (المسائل) مستوفاة بالحجج[٧].

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٨٩٢١) عن قتادة، عن الحسن، وعكرمة قالا: «إذا كان له عذر يعذر به، فأشهد أنه قد فاء إليها فذلك له».

(٢) في (ل): (طلق)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) انظر: المدونة الكبرى (٢/ ٣٤٧).

(٤) انظر: المدونة الكبرى (٢/ ٣٤٨).

(٥) في المطبوع: (عذره)، والمثبت من (ق)، و(ل)، و(ت).

(٦) في المطبوع: (كتاب)، والمثبت من سائر المخطوط.

(٧) في (ل)، و(ت): (الحجج)، بغير الباء، والمثبت من (ق).

المسألة الحادية عشرة: إذا ترك الوَطْءَ مضارا بغير يمين فلا تظهرُ فَيْئَتُهُ عندنا إلا بالفعل، لأن اعتقاد الكراهة قد ظهر بالامتناع، فلا يظهرُ اعتقاده للإرادةِ إلا بالإقدام؛ وهذا تحقيق بالغ.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ ﴾ [البقرة: ٢٢٧]: اختلف الصحابة والتابعون في وقوع الطلاق بمضي المدة، هذا وهم القدوة الفصحاء اللُّسْنُ [(١)] من العَرَبِ [العُرْبِ][(٢)]، فإذا أشكلت عليهم فمن ذا الذي يتضح له منا [بالأفهامِ المختلةِ، واللغةِ المعتلةِ][(٣)]، ولكن إن ألقينا [الدَّلْوَ][(٤)] في الدلاء لم نَعْدَمْ بعون الله سبحانه وتعالى الدواء، ولم نحرم الاهتداء في الاقتداء.

قال علماؤنا: قوله: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ ﴾ دليل على أن مُضِيَّ المُدَّةِ لا يوقع فُرْقَةً؛ إذ لا بد من مراعاة قصده واعتبار عزمه[(٥)].

وقال المخالف، وهو أبو حنيفة وأصحابُه: إن عزيمة الطلاق تعلم منه بترك الفيئة مدى التربص[(٦)].

---

(١) في المطبوع: (اللسن البلغاء) بزيادة (البلغاء)، وليست في شيء من المخطوط.

(٢) ساقط من (ق)، والمثبت من (ل)، و(ت).

(٣) في (ت): (بالأفهام المختلفة، واللغة المختلفة)، وفي المطبوع: (بالأفهام المختلفة، واللغة المعتلة)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٤) في (ق): (دَلْوَنا)، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) انظر: الاشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٣/ ٤٦٥).

(٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٧٦).

أجاب علماؤنا: بأن العزم على الماضي محال، وحكم الله تعالى الواقعُ بمضي المدة لا يَصِحُّ أن يتعلق به عزيمةٌ منا.

وتحقيق الأمرِ أن تقديرَ الآية عندنا: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو ﴾ بعد انقضائها﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾.

وتقديرُها عندهم: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو ﴾ فيها ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ ﴾ بترك الفيئة فيها ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾. [٧٩/ ب]

وهذا احتمالٌ متساوٍ، ولأجل تساويه توقفت الصحابةُ فيه، فوجب والحالة هذه اعتبار المسألة من غيره، وهو بحر متلاطم الأمواج، ولقد كنت أقمت بالمدرسة التاجية[1] مدة لكشف هذه المسألة بالمناظرة، ثم ترددت في المدرسة النظامية[2] آخراً لأجلها.

فالذي انتهى إليه النظر بين الأئمة أن أصحاب أبي حنيفة قالوا: كان الإيلاءُ طلاقا في الجاهلية، فزاد فيه الشرع المدةَ والمهلةَ، فأقره طلاقا بعد انقضائها.

قلنا: هذه دعوى.

قالوا: وتغييرها دعوى.

---

(١) هي مدرسة بباب أبرز ببغداد، أنشأها سنة (٤٩٥هـ) الوزير تاج الملك أبو الغنائم، وإليه نسبت، وأوقفت على الشافعية، قال ابن كثير: «وهي مدرسة جيدة حسنة قريبة الشبه من النظامية». انظر: البداية والنهاية (١٦/ ١٠٨و ١١٣، ١٧/ ٣١٦).

(٢) مدرسة شهيرة ببغداد، تنسب إلى نظام الملك السلجوقي، الذي أنشأها عام (٤٥٧هـ). انظر: الكامل لابن الأثير (٨/ ٣٨٠)، البداية والنهاية لابن كثير (١٦/ ٥).

قلنا: أما شرع من قبلنا [فربما قلنا][(١)] إنه شرع لنا معكم أو وحدنا وأما أحكام الجاهليةِ فليست بمعتبرةٍ، وهذا موقفٌ مشكلٌ جدا، وعليه اعتراض عظيم بيانه في كتب (المسائل)، الاعتراض حديث عائشة: «كَانَ النِّكَاحُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ، فَأَقَرَّ الْإِسْلَامُ وَاحِدًا»[(٢)].

وأما علماؤنا فرأوا أن اليمين على ترك الوَطْءِ ضررٌ حادث بالزوجة؛ فضُرِبَتْ له في رفعه مدةٌ، فإن رَفَعَ الضَّرَرَ[(٣)] وإلا رفعَه الشرعُ عنها؛ وذلك يكون بالطلاق كما يُحْكَمُ في كلِّ ضررٍ يتعلق بالوَطْءِ كالجَبِّ[(٤)] والعُنَّة[(٥)] وغيرها، وهذا غاية ما وقف عليه البيان هاهنا، واستيفاؤه في المسائل، والله أعلم.

المسألة الثالثة عشرة: قال أصحاب الشافعي: هذه الآيةُ بعمومها دليل على صحة إيلاء الكافر[(٦)].

قلنا: نحن نقول بأن الكفار مخاطبون بفروع [الشرع][(٧)] بلا خلاف فيه عند المالكية[(٨)]، ولكن لا عبرةَ به عندنا بفعلِ الكافرِ حتى يُقْدِّمَ على فعله شرطَ اعتبار الأفعال، وهو الإيمان،

---

(١) هكذا المثبت في (ق)، و(ل)، والمطبوع، وفي بقية النسخ: (فرأينا فيه).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، (٥١٢٧))، من حديث عائشة -رضي الله عنها- مطولا.

(٣) في (ف) زيادة: (عنها)، وليست في غيرها من النسخ.

(٤) المجبوب: الخصي الذي قد استؤصل ذكره وخصياه. لسان العرب (مادة: جبب، ص٥٣١).

(٥) العِنيين: من لا يأتي النساء عجزا أو لا يريدهن. القاموس المحيط (مادة: عنن، ص٩٢١).

(٦) انظر: الأم للشافعي (٦/ ٦٨٣-٦٨٤).

(٧) المثبت من(ق)، والمطبوع، وفي بقية النسخ: (الشريعة).

(٨) انظر: المحصول في أصول الفقه لابن العربي (ص٢٧).

كما لا ينظر في صلاته حتى يُقْدِّمَ شرطها؛ لأن [زوجته][(١)] إن قُدِّرت مسلمةً لم يَصِحَّ بحالٍ، وإن قُدِّرت كافرةً فما لنا ولهم؟ وكيف ننظر في أنكحتهم؟ ولعل المُولى فيها هي الخامسة أو بنت أخيه أو أخته؛ [فهذا لغو من قول الشافعي ولا يلتفت إليه][(٢)].

المسألة الرابعة عشرة: قال علماؤنا: إذا كفَّر المُولي سقط عنه الإيلاء[(٣)]، وفي ذلك دليل على [جواز][(٤)] تقديم الكفارة على الحِنْثِ في المذهب[(٥)]، وذلك إجماع في مسألة الإيلاء، [٨٠/ أ] ودليلٌ على أبي حنيفة في غير مسألة الإيلاء؛ إذ لا يرى جوازَ تقديمِ الكفارةِ على الحِنْثِ[(٦)].

المسألة الخامسة عشرة: ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهرا، وصار في مَشْرُبَة[(٧)] له، فلما أكمل تسعا وعشرين نَزَلَ على أزواجه صَبِيحَةَ تسع وعشرين، فقالت له عائشة -رضي الله عنها-: إنك آليت شهرا. فقال: إن الشهرَ تسعٍ وعشرون[(٨)].

---

(١) في (ل): (الزوجة)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) ساقط من (ق)، ومثبت في بقية النسخ، ولعل الناسخ تجاوز هذا الكلام، لما فيه من شدة على الإمام الشافعي، وما كان جديرا بالإمام ابن العربي أن يصف قول الشافعي باللغو، وهو الإمام العلم، إنما النظر في القول وأدلته، وتحفظ للإمام مكانته ومنزلته.

(٣) انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك (٢/ ٣٤٦).

(٤) ساقط من (ق)، والمثبت من (ل)، و(ت).

(٥) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر (ص٢٨١).

(٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ٢٠).

(٧) المشربة: بالضم والفتح: الغرفة. النهاية لابن الأثير (٢/ ٤٥٥).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب النكاح، باب قول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]، رقم (٥٢٠١)).

أخبرني محمد بن قاسم العثماني[١] غير مرة: وصلت الفسطاط[٢][٣]، فجئت مجلس الشيخ أبي الفضل الجوهري[٤]، وحضرت كلامه على الناس، فكان مما قال في أول

---

(١) لم أقف له على ترجمة ولكن ذكره الإمام ابن العربي في أحكام القرآن (٤/ ١٣٢، ط: الكتاب العربي) فقال: «أبو عبد الله محمد بن قاسم العثماني الشهيد نزيل القدس». وقال عنه الدكتور محمد السليماني في تحقيقه لكتاب قانون التأويل لابن العربي (ص٤٣٢): «لم أعثر على ترجمة له فيما رجعت إليه من كتب التراجم والتاريخ»، والعثماني من شيوخ ابن العربي كما ذكره الدكتور عبدالكبير المدغري في دليل المشيخة بقسم الدراسة في تحقيقه لكتاب الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١/ ٤٩)، ولكنه فرق بين (أبي عبدالله الكاتب محمد بن القاسم)، وبين (أبي عبدالله الشهيد محمد بن القاسم العثماني)، ولا أرى رجاحة التفريق بين الشخصين، حيث إن ابن العربي التقى بالعثماني في الفسطاط كما ذكر في هذه القصة، وكذلك الكاتب التقى به في الفسطاط، قال ابن خير في الفهرست (ص٣٧١): «قصيدة الشيخ الأجل أبي عبد الله محمد بن قاسم الكاتب في مناسك الحج حدثني بها القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله قال رويتها عنه بالفسطاط»اهـ، بل قد نص ابن العربي على لقائه به في مصر، وذلك في كتاب (مختصر ترتيب الرحلة في ترغيب الملة) الذي قام بتحقيقه سعيد أعراب، انظر: (ص٢٠١، ٢٠٢)، وبهذا لا أرى قوة في التفريق بين الشخصين، فلعل ابن العربي ذكر شيخه بوصف، ثم ذكره بوصف آخر في موضع آخر، والله تعالى أعلم.

(٢) وهي القاهرة، العاصمة المصرية اليوم.

(٣) في ط(س) زيادة: (غير مرة)، وفي ط(ب): (مرة)، وليست في شيء من النسخ الخطية.

(٤) عبد الله بن الحسين المصري، أبو الفضل الجوهري، ت(٤٨٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٩٥).

تنبيه: اتبع محققو سير أعلام النبلاء منهجا رائعا في تحقيقهم لهذا الكتاب الرائع، ففي بداية كل ترجمة يحيلون على المصادر التي ترجمت للعلم المترجم له، ولكنهم قالوا عند ترجمة أبي الفضل الجوهري: «لم نعثر له على مصادر ترجمة».

مجلس جلست إليه: إن النبي ﷺ طلق[١] وظاهر وآلى، فلما خرج تبعته حتى بلغت معه إلى منزله في جماعة، فجلس معنا في الدِّهليز[٢]، وعرفهم غيري[٣]، فإنه رأى إشارةَ الغربة ولم يعرف الشخص قبل ذلك في الواردين عليه، فلما انفضَ عنه أكثرُهم قال لي: أراك غريبا، هل لك من كلامٍ؟ قلت: نعم. قال لجلسائه: أفرجوا له عن كلامِه. فقاموا وبقيتُ وحدي معه. فقلتُ له: حضرتُ المجلسَ اليومَ متبركاً بك[٤]، وسمعتُك تقولُ: آلى رسولُ الله

(١) انظر: جامع الآثار في السير ومولد المختار لابن ناصر الدين الدمشقي (٧/ ٢٢٧- ٢٥٠).

(٢) الدِّهليز: (بالكسر) ما بين الباب والدار. القاموس المحيط (مادة: دهلز، ص٤٥٤).

(٣) في المطبوع: (أمري)، وهو تحريف، والمثبت من النسخ الخطية.

(٤) التبرك مصدر تبرَّك يتبرَّك تبرُّكا، وهو طلب البركة، والتبرُّك بالشيء طلب البركة من خلاله.

أما التبرك بذوات الصالحين والعلماء، أو بشيء فلا يجوز إلا بدليل شرعي، قال الشاطبي في الإعتصام (٢/ ٢٧٧): «أن الصحابة رضي الله عنهم بعد موته ﷺ لم يقع من أحد منهم شيء من ذلك بالنسبة إلى من خلفه، إذ لم يترك النبي ﷺ بعده في الأمة أفضل من أبي بكر الصديق ﷺ فهو كان خليفته، ولم يفعل به شيء من ذلك، ولا عمر -رضي الله عنهما- وهو كان أفضل الأمة بعده، ثم كذلك عثمان ثم علي ثم سائر الصحابة الذين لا أحد أفضل منهم في الأمة، ثم لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح معروف أن متبركا تبرك به على أحد تلك الوجوه أو نحوها -يقصد التبرك بالشعر والثياب وفضل الوضوء ونحو ذلك-، بل اقتصروا فيهم على الاقتداء بالأفعال والأقوال والسير التي اتبعوا فيها النبي ﷺ فهو إذا إجماع منهم على ترك تلك الأشياء»اهـ.

وهذا لا يعني أنه لا يشرع التبرُّك بالصالحين مطلقا، فإنه مما لا ريب فيه أن التبرك بمجالسة الصالحين فيها من البركة والخير والنفع الشيء العظيم، فيمكن التبرك بمجالستهم من وجوه: الانتفاع بعلمهم، والاستماع إلى وعاظهم ونصائحهم، والانتفاع بدعائهم، والحصول على فضل مجالس الذكر لمن جالس الصالحين الذاكرين لله وإن لم يشاركهم. انظر: التبرك أنواعه وأحكامه للدكتور ناصر الجديع (ص٢٦٧-٢٧٨).

ﷺ[١]، وصدقت، وطَلَّق رسول الله ﷺ، وصدقت. وقلتَ: وظاهر[٢] [رسول الله ﷺ][٣] وهذا لم يكن، ولا يَصِحُّ أن يكونَ؛ لأن الظِّهَارَ منكرٌ من القولِ وزورٌ؛ وذلك لا يجوز أن يقع من النبي ﷺ. فضمني إلى نفسه وقبل رأسي، وقال لي: أنا تائب من ذلك، جزاك الله عني من معلم خيرا. ثم انقلبت عنه، وبكرت [إلى مجلسه][٤] في اليوم الثاني، فألفيته قد سبقني إلى الجامع، وجلس على المنبر، فلما دخلت على باب الجامع [ورآني][٥] نادى بأعلى صوته: مرحبا بمعلمي؛ أفسحوا لمعلمي، فتطاولت الأعناق إلي، وحَدَّقَتْ الأبصارُ نحوي، وتَعْرِفُنِي: يا أبا بكر -يشير إلى عظيم حيائه، فإنه كان إذا سَلَّمَ عليه أحدٌ أو فَاجَأَهُ بكلامٍ[٦] خَجِلَ لعظيم حيائه، واحمر حتى كأن وجهه طلي بجُلَّنارِ[٧] قال:- وتبادر الناس إليَّ يرفعونني على الأيدي ويتدافعونني حتى بلغتُ المنبر، وأنا لعظيم الحياء لا أَعْرِفُ في أي بقعةٍ أنا من الأرض، والجامع غَاصٌّ بأهله، وأسال الحياءُ بدني عرقا، [٨٠/ب] وأقبلَ الشيخُ على الخلقِ، فقال [لهم][٨]: أنا معلمكم، وهذا معلمي؛ لما كان بالأمس قلت لكم: آلى رسول الله ﷺ وطلق، وظاهر؛ فما كان أحد منكم فَقُهَ عني ولا رد علي، فاتبعني إلى منزلي، وقال لي كذا؛ وأعاد ما جرى بيني وبينه، وأنا تائب عن قولي بالأمس، وراجع عنه

---

(١) يدل عليه ما تقدم في أول هذه المسألة من أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهرا.

(٢) ظَاهَرَ من امرأته: إذا قال لها أنت عليّ كظهر أمي. المصباح المنير للفيومي (٢/ ٥٣٠).

(٣) لم يذكر في (ل)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٤) في (ل): (إليه)، وفي (ت): (عليه)، والمثبت من (ق).

(٥) ليس في (ق)، والمثبت من (ل)، و(ت).

(٦) ساقط من المطبوع، ومثبت في سائر النسخ الخطية.

(٧) الجُلَّنار: (بضم الجيم وفتح اللام المشددة): زهر الرمان. القاموس المحيط (مادة: جلنر، ص٢٣٢).

(٨) ساقط من (ت)، والمثبت من (ق)، و(ل).

إلى الحق؛ فمن سمعه ممن حضر فلا يعوِّل عليه. ومن غاب فليبلغه [إياه][(١)] من حضر؛ فجزاه الله خيرا؛ وجعل يحفل في الدعاء، والخلق يؤمنون.

فانظروا رحمكم الله إلى هذا الدين المتين، والاعتراف بالعلم لأهله على رؤوس الملأ من رجل ظهرت رياسته، واشتهرت نفاسته، لغريب مجهول العين لا يُعرف مَنْ ولا من أين، فاقتدوا به تَرْشُدُوا[(٢)].

المسألة السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾: يقتضي أنه قد تقدم ذنب، وهو الإضرار بالمرأة في المنعِ من الوَطْءِ، ولأجل هذا قلنا: إن المُضارَّة دون يمين توجب من الحكم ما يوجب اليمينُ إلا في أحكام المدة. والله أعلم.

الآية السادسة والستون: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة: ٢٢٨].

هذه الآية من أشكل آية في كتاب الله عزوجل من الأحكام، تردد فيها علماء الإسلام، واختلف فيها الصحابة قديما وحديثا، ولو شاء ربك لبين طريقها وأوضح تحقيقها، ولكنه وكل درك البيان إلى اجتهاد العلماء ليُظْهِرَ فضلَ [المعرفةِ في][(٣)] الدرجات الموعود بالرفع

---

(١) في (ق): (إليه)، وسقط من ط(ب)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢)وإنه لخلق رفيع، أن يعترف هذا الشيخ بالفضل لأهله، وأن يتراجع عن خطئه، بل ويبينه للناس، وهذا لا يقوى عليه كثير من المشتغلين بالعلم، وطلبته، وإن كنا نحسن الظن بالجميع، إلا أن من ذلك نماذج، فبعضهم لا يقبل أن يراجع في مسألة أخطأ فيها، والبعض إن بُيِّنت له زلته لم يقو على بيانها للناس والتراجع عنها أمامهم، وفيه هذه القصة لعبرة، فما نقص قدر ذلك الشيخ باعترافه، بل زاد بذلك قدره وعلا شأنه، فأثنى عليه ابن العربي في ذلك، ونحن كذلك، فجزاه الله خيرا.

(٣) في (ت): (المعرفة والدرجات)، والمثبت من (ق)، و(ل).

فيها، وقد أطال الخلق فيها النَّفَسَ، فما استضاءوا بقبس، ولا حلوا عقدة الحِبَسِ[١]، والضابطُ لأطرافها ينحصر في **إحدى عشرة مسألة:**

المسألة الأولى: يَنْظِمُهَا ثلاثة فصول:

الفصل الأول: كلمة (الْقُرْءِ) كلمة محتملة للطهر والحيض احتمالا واحدا[٢]، [وبه][٣] تشاغل الناس قديما وحديثا من فقهاء ولغويين في تقديم أحدِهما على الآخرِ، وأوصيكم ألا تشتغلوا الآن بذلك لوجوه؛ أقربُها أن أهل اللغة [قد][٤] اتفقوا على أن [معنى][٥] القرء الوقتُ[٦]، يكفيك هذا فيصلا بين [المشغبين][٧]، [٨١/ أ] وحسما لداء [المختلفين][٨].

---

(١) في ط(س): (الحلس)، وفي ط(ب): (الجلس)، وهو تصحيف، والمثبت من (ق)، و(ل)، و(ت). والاحْتِباس في الكلام التوقف وتحَبَّسَ في الكلام توقَّفَ.

(٢) قال أبو عبيد: «القرء يصلح للحيض والطهر»، انظر: لسان العرب (مادة: قرأ، ص٣٥٦٤)، وقال ابن عبدالبر في الاستذكار (١٨/ ٢٦): « ولم يختلف أهل اللغة والعلم بلسان العرب أن القرء يكون في اللسان العربي حيضة، ويكون طهرا».

(٣) في (ل): (وقد)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) ليس في (ق)، والمثبت من (ل)، و(ت).

(٥) زيادة من (ق)، وليست في غيرها من النسخ.

(٦) قال ابن قتيبة في غريب الحديث (١/ ٢٠٥) -بعد أن حكى الخلاف في القرء هل هو الحيض أو الطهر-: «والفريقان جميعا مصيبان على طريق اللغة؛ لأن القرء هو الوقت، وكل شيء أتاك لوقت معلوم فقد أتاك لقرئه». وانظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٧٩).

(٧) في (ق): (المتشغبين)، وفي ط(س): (المستفتين)، وفي ط(ب): (المتشعبين)، والمثبت من (ل)، و(ق).

(٨) في (ل): (المحققين)، وهو لعله تحريف، والمثبت من بقية النسخ.

فإذا أرحت نفسك من هذا وقلت: المعنى: والمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بأنفسِهنَّ ثَلَاثَةَ أوقاتٍ، صارت الآيةُ مُفَسَّرَةً في العدد محُتْمِلَةً في المعدودِ، فوجب طلبُ بيان المعدود من غيرها، وقد اختلفنا فيها؛ ولنا أدلة ولهم أدلة استوفيناها في (تلخيص الطريقتين) على وجه بديع، وخلصنا بالسبك منها في ([تلخيص][1] التلخيص) ما يغني عن جمعه اللبيب؛ وأقربها الآن إلى الغرض أن تعرض عن المعاني لأنها بحار تتقامس أمواجها[2]، وتُقبل على الأخبار فإنها [أول][3] وأولى، ولهم خبر ولنا خبر.

فأما خبرهم، فقول النبي ﷺ في الصحيح المشهور: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تحَيِضَ»[4].

والمطلوب من الحرة في استبراء الرحم هو المطلوب من الأمة بعينه؛ فنصَّ الشارعُ ﷺ على أن [دليلَ][5] براءةِ الرحمِ الحيضُ، وبه يقعُ الاعتدادُ[6] بالواحد في الأمة، فكذلك

---

(١) في (ل): (تخليص)، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٢) أي تضطرب أمواجها. انظر: القاموس المحيط (مادة: قمس، ص١٠٩٠).

(٣) المثبت من (ق)، و(ل)، والمطبوع، وساقط من بقية النسخ.

(٤) أخرجه أبو داود (كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، رقم (٢١٥٦))، وأحمد في مسنده برقم (١١٢٢٨)، والدارمي في سننه برقم (٢٣٤١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار برقم (٣٠٤٨)، والحاكم في المستدرك برقم (٢٧٩٠) كلهم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. وصححه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢١٢) على شرط مسلم، وحسَّنه الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ٤٧١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦/ ٣٧١).

وأخرجه الدارقطني في سننه برقم (٦٣٤٠)، من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، وقوى إسناده شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لشرح مشكل الآثار (٨/ ٥٤).

(٥) ساقط من (ق)، والمثبت من (ل)، و(ت).

(٦) في المطبوع: (الاستبراء)، والمثبت من سائر النسخ الخطية.

فليكن بالثلاثة في الحرة.

وأما خبرنا فالصحيح الثابت في [كل أم][(١)] أن ابن عمرَ طَلَّقَ امرأته وهي حائضٌ، فأمره النبي ﷺ أن يراجعها، ثم يُمْسِكَهَا حتى تحيضَ وتطهرَ، ثم تحيض وتطهر، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طَلَّقَ، فتلك العِدَّةُ التي أمرَ اللهُ تعالى لها أن يُطَلَّقَ لها النساءُ[(٢)].

وهذا يدل على أن ابتداء العِدَّةِ طهر، وأن مجموعَها أطهار.

والترجيح: خبرنا أولى من خبرهم؛ لأن خبرنا ظاهر قوي في أن الطهر قبل العِدة وأحد أعدادها لا غبار عليه، فأما إشكال خبرهم فيرفعُه أن المراد هنالك -أيضا- هو الطهر، لكن الطهر لا يظهر إلا بالحيض؛ ولذلك قال علماؤنا: إنها تَحِلُّ بالدم من الحيضة الثالثة[(٣)].

الفصل الثاني: من علمائنا[(٤)] من زاحم على الآية بعود[(٥)]، واستند فيها إلى ركن، وتعلق منها بسبب متين؛ قالوا: يصح التعلق بهذه الآية من أربعة أوجه:

---

(١) في: (ل): (كلامٍ)، وفي (ت): (كل أمر)، والمثبت من (ق).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١))، عن يحيى بن يحيى التميمي، قال: قرأت على مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فى عهد رسول الله ﷺ فسأل عمرُ بن الخطاب رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: «مُرْهُ فليُراجِعْها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العِدَّةُ التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء».

(٣) انظر: موطأ الإمام مالك (١/ ٨٩-٩١)، والمنتقى لأبي الوليد الباجي (٥/ ٣٧٦-٣٨٠).

(٤) وهو القاضي عبدالوهاب المالكي. انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٤/ ٨).

(٥) في المطبوع: (بعدد)، والمثبت من سائر النسخ الخطية.

الأول: أن القرء اسم يقع على الحيض والطهر جميعا، والمراد أحدهما، فيجب إذا قَعَدَتْ ثلاثةُ قروءٍ ينطلق عليها هذا الاسم؛ أن يَصِحَّ لها قضاءُ التَّرَبُّصِ. [٨١/ ب]

الثاني: أن الحكم يتعلق بأوائل الأسماء كما قلنا في الشفقين واللمسين والأبوين: إن الحكم يتعلق بالشفق الأول، و[إن][(١)] الوُضُوءُ يجب باللمس الأول قبل الوَطْءِ، وإن الحَجْبَ يكون للأب الأول دون الثاني وهو الجد؛ وهم يخالفون في ذلك كله، وقد دللنا عليه أجمعَه في موضعِه.

الثالث: أنه تعالى قال: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، فذَكَّرَهُ وأثبت الهاء في العدد، فدل على أنه أراد الطهرَ المُذَكَّرَ، ولو أراد الحيضةَ المؤنثةَ لأسقط الهاء، وقال: ثَلَاثَ قروءٍ؛ فإن الهاء تَثْبُتُ في عددِ المذكرِ من الثلاثة إلى العشرة وتَسْقُطُ في عددِ المؤنث[(٢)].

الرابع: أن مطلق الأمر عندنا وعند أصحاب أبي حنيفة محمول على الفور، ولا يكون ذلك إلا على رأينا في أن القُرْءَ الطُّهْرُ؛ لأنه إنما يُطَلِّقُ في الطهرِ لا في الحيضِ، فلو طَلَّقَ في الطهر ولم تَعْتَدَّ إلا بالحيض الآتي بعده لكان ذلك تراخيا عن الامتثال للأمر؛ وهذه الوجوه وإن كانت قوية فإنها تفتح من الأسئلة أبوابا ربما عسر إغلاقها، فأولى لكم التمسك بما تقدم.

الفصل الثالث: قالوا: إذا جعلتم الأقراء الأطهار فقد تركتم نص الآية في جعلها ثلاثة، لأنه لو طلق في طهر لم يمسها فيه قبل الحيض بليلة لكان عندكم قرءا معتدا به وليس بعدد.

---

(١) زيادة من (ل)، وليست في غيرها من النسخ.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥٩).

قلنا له: أما إذا بلغنا إلى هذا المنتهى فالمسألة لنا، ومأخذُ القولِ في المسألةِ سهلٌ؛ لأن البعضَ في لسان العرب ينطلق على الكل في إطلاق العدد وغيره، لغة مشهورة عند العرب، وقرآنا: قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة: ١٩٧]، وهي عندنا وعندهم شوالٌ وذو القَعْدَةِ وبعض ذي الحِجَّةِ، فالمخالف إن راعى ظاهر العدد فمراعاةُ ظاهرُ حديثِ ابن عمرَ أولى[١].

المسألة الثانية: هذه الآية عامة في كل مطلقة، لكن القرآن خص منها الآيسةَ والصغيرةَ في سورة الطلاق بالأشهر[٢]، وخَصَّ منها التي لم يُدْخَلْ بها لقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ

---

(١) تقدم قريبا. وقد رجَّح المؤلف -رحمه الله- في هذه المسألة ما ذهب إليه المالكية من القول بأن القرء الطهر؛ مستظهرا ذلك بما نقله عن القاضي عبد الوهاب المعبر عنه عنده: «من علمائنا من زاحم..». وهذا القول مروي عن أم المؤمنين عائشة، وابن عمر، وزيد بن ثابت ﷺ، ويروى عن الفقهاء السبعة، وهو مذهب مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، والإمام أحمد في رواية، و أبي ثور. انظر: المغني لابن قدامة (١١/ ٢٠٠)، وزاد المعاد لابن القيم (٥/ ٦٠١). أما القول الآخر وهو أن القرء الحيض، فهو قول أبي بكر الصديق، عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، ومعاذ بن جبل، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وأبي موسى الأشعري، وأبي الدرداء، وعبادة بن الصامت ﷺ، وبه قال أصحاب ابن مسعود كلهم كعلقمة، والأسود، وإبراهيم، وشريح، وهو قول سعيد بن المسيب، والثوري، وسعيد بن جبير، والأوزاعي، وطاوس، والشعبي، والحسن البصري، وقتادة، والعنبري، وأبي عبيد، وإسحاق بن راهوية، وهو مذهب أبي حنيفة، وأصحابه، والإمام أحمد في أصح الروايتين عنه، وهي المذهب عند أصحابه. انظر: المغني لان قدامة (١١/ ١٩٩-٢٠٠)، وزاد المعاد لابن القيم (٥/ ٦٠٠-٦٠١).

(٢) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[الأحزاب: ٤٩]، وعرضت هاهنا مسألة رابعة وهي الأمة، فإن عدتها حيضتان، خرجت بالإجماع(١). [٨٢/ أ]

المسألة الثالثة: قال جماعة: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾: خبر معناه الأمر، وهذا باطل؛ بل هو خبر [عن](٢) حكم الشرع؛ فإن وجدت مطلقة لا تتربص فليس من الشرع، فلا يلزم من ذلك وقوعُ خبر الله تعالى [على](٣) خلاف مُخْبَرِه، وقد بيناه بيانا شافيا(٤).

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾: فيها ثلاثة أقوال:

الأول: الحيض(٥).

الثاني: الحمل(٦).

---

(١) قال ابن عبدالبر في الاستذكار (١٨/ ١٩٢): «وكذلك قال الجميع من علماء المسلمين في عدة الأمة من الطلاق حيضتان إلا ما روي عن ابن سيرين أن عدتها عدة الحرة إلا أن تمضي في ذلك سنة، وتعلقت بقول ابن سيرين طائفة من أهل الظاهر شذت فلم يعرج الفقهاء عليها»اهـ.

(٢) ساقط من (ت)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٣) ليس في (ق)، و(ل)، والمطبوع، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) انظر: المسألة السابعة من مسائل الآية (١٩٧) المتقدمة. (١/ ١٦٨) ط الكتاب العربي.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ١٠٥-١٠٦) عن الزهري، والنخعي، وعكرمة، وخالد الحذاء، وانظر: النكت والعيون للماوردي (١/ ٢٩٢)، وزاد المسير لابن الجوزي (١/ ٢٦٠).

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ١١٠-١١٢) عن عمر، وابن عباس ﷺ، وعكرمة، وقتادة، والسدي.

=

الثالث: مجموعهما[١][٢].

وهو الصحيح[٣]؛ لأن الله سبحانه جعلها أمينةً على رحمها، فقولها فيه مقبول؛ إذ لا سبيل إلى علمه إلا [من جهتها][٤]، وقد شك في ذلك بعض الناس لقصور فهمه، ولا خلاف بين الأمة أن العمل على قولها في دعوى الشغل للرحم أو البراءة، ما لم يظهر كذبها، وقد اختلفوا فيمن قال لامرأته: إذا حضت أو حملت فأنت طالق؛ فقالت: حضتُ أو حملتُ، هل يعتبر قولها أم لا؟ فمن قال من علمائنا بوقوف الطلاق عليه اختلف قوله: هل يعتبر قولها في ذلك أم لا؟[٥] والعِدَّةُ لا خلاف فيها، وهو المراد هاهنا.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾: هذا وعيدٌ عظيمٌ شديدٌ لتأكيدِ تحريمِ الكِتْمَانِ وإيجابِ أداء الأمانةِ في الإخبارِ عن الرحمِ بحقيقةِ ما فيه، وخرج مخرج قوله: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾[النور: ٢]؛ وقد بينا ذلك

=

وانظر: النكت والعيون للماوردي (١/ ٢٩٢)، وزاد المسير لابن الجوزي (١/ ٢٦٠).

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ١٠٧-١١٠) عن ابن عمر، ومجاهد، والربيع، والزهري، وابن زيد، الضحاك. وانظر: النكت والعيون للماوردي (١/ ٢٩٢)، وزاد المسير لابن الجوزي (١/ ٢٦٠).

(٢) هنا نهاية النص المتوفر من النسخة (د)، وقد نبهت على ذلك في قسم الدراسة.

(٣) وهو الذي رجحه الطبري في تفسيره (٤/ ١١٢-١١٣)، والجصاص في أحكام القرآن (٢/ ٦٤) فقال: «لما وعظها بترك الكتمان دل على أن القول قولها في وجود الحيض أو عدمه وكذلك في الحبل لأنهما جميعا مما خلق اللهّ في رحمها ولولا أن قولها فيه مقبول لما وعظت بترك الكتمان».

(٤) في (ق)، و(ت): (بجهتها)، وفي المطبوع: (بخبرها)، وهو صحيح، والمثبت من (ل).

(٥) انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٥/ ١٠٣-١٠٤).

في تفسير قوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»[(١)]، [في شرح الحديث][(٢)].

وفائدة تأكيد الوعيد هاهنا أمران:

أحدهما: حق الزوج في الرجعة بوجوب ذلك له في العدة أو سقوطه عند انقضائها. ومراعاةُ حقِّ الفراشِ بصيانةِ الأنسابِ عن اختلاطِ المياه.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾، فيه ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى: أن قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ﴾ عامٌّ في كلِّ مطلقةٍ فيها رجعةٌ أو لا رجعةَ فيها.

الثانية: أن قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ يقتضي أنهن أزواجٌ بعد الطلاق. [٨٢/ ب]

وقوله تعالى: ﴿بِرَدِّهِنَّ﴾: يقتضي زوالَ الزَّوْجِيَّةِ، والجمعُ بينهما عسيرٌ، إلا أن علماءنا قالوا: إنَّ الرَّجْعِيَّةَ محُرَّمَةٌ لِلْوَطْءِ، فيكون الردُّ عائدا إلى [الحِلِّ[(٣)]][(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٨))، ومسلم (كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الضيف والجار، رقم (٤٧))، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) ساقط من (ل)، والمثبت من بقية النسخ، ولم أجد المؤلف تحدث في شرح هذا الحديث في عارضة الأحوذي، فلعله في شرحه على الصحيحين المسمى بالنيرين، وهو مفقود.

(٣) انظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٤٥٤).

(٤) في (ق): (الحمل)، والمثبت من بقية النسخ.

وأما الليث بن سعد وأبو حنيفة[١] ومن يقول بقولهما[٢] في أن الرَّجْعِيَّةَ محُلَّلَةُ الوَطْءِ فيرونَ أن وقوعَ الطلاقِ فائدتُه تنقيصُ العددِ الذي جُعِلَ له، وهو الثلاث خاصةً، وأن أحكام الزَّوْجِيَّةِ لم يَنْحَلَّ منها شيءٌ ولا اخْتَلَّ[٣]، فيَعْسُرُ عليه بيانُ فائدةِ الردِّ؛ لكنهم قالوا: إن أحكام الزوجية وإن كانت باقيةً فإن المرأة ما دامت في العِدَّةِ سائرةٌ في سبيل الزوال بانقضاء العدة فالرجعة رد عن هذه السبيل التي أخذت في سلوكها وهو رد مجازي، والرد الذي حكمنا به رد حقيقي؛ إذ لا بد أن يكون هناك زوالٌ مُنْجَزٌ يقعُ الردُ عنه حقيقةً[٤].

الفائدة الثالثة: قوله تعالى ﴿فِي ذَٰلِكَ﴾: يعني في وقت التَّرَبُّصِ، وهو أمد العِدَّةِ.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٦٦-٦٧).

(٢) كسعيد بن المسيب، والحسن، وابن سرين، وعطاء، وطاوس، والزهري، والثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى. انظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ٥٥٩).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٦٧).

(٤) تعرض المؤلف في هذه المسألة لخلاف العلماء في المطلقة طلاقا رجعيا؛ هل يعد ارتجاعها في العدة ارتجاعا أم أن حكم الزوجية لم يرتفع عنها؟ مرجحا قول من قال: إن ارتجاعها في العدة ارتجاع، وأن حكم الزوجية مرتفع عنها، وما رجحه -رحمه الله- هو ظاهر الآية؛ ويعضده حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- عند البخاري (كتاب الطلاق، باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، رقم (٥٢٥١))، ومسلم (كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١)) حين طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي ﷺ بارتجاعها، وحسبت عليه تطليقة واحدة. قال الدكتور محمد سيدي في دراسة الترجيحات (١/ ٨٨٤-٨٨٥) -مؤيدا ترجيح ابن العربي-: «ولو طلق وأمسك قبل نهاية العدة لما حصل طلاق على قول من قال بحكم بقاء الزوجية؛ لما في القول ببقائها من منافاة الطلاق؛ ولأن لفظ الطلاق مباين في وضعه اللغوي للفظ البقاء»اهـ.

المسألة السابعة: يتركب عليه إذا قالت المرأة: انقضت عدتي يقُبِلُ قولهُا في مدة تنقضي في مثلها العِدَّةُ عادة من غير خلاف.

فإن أخبرت بانقضائها في مدة تقع نادرا فقولان:

قال في المُدَوَّنَةِ: إذا قالت: حِضْتُ ثلاثَ حيضٍ في شهرٍ صُدِّقَتْ إذا صَدَّقَهَا النساءُ[١].

وقال في كتابِ محمدٍ[٢]: لا تُصَدَّق في شهر ولا في شهر ونصف، وكذلك إن طولت[٣]؛ فقال في كتاب محمد، في المطلقة تقيم سنة لتقول لم أحض إلا حيضة: لم تُصَدَّق، وإن لم تكن ذكرت ذلك، وكانت غير مُرْضِعٍ[٤].

قال ابن مُزينٍ[٥]: إذا ادعت تأخر حيضها بعد الفطام سنة حلفت بالله ما حاضت، وهذا إذا [لم تعلم][٦] لها عادة.

---

(١) انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك (٢/ ٢٣٧).

(٢) أي محمد بن المواز، وكتابه هو المعروف بالموَّازية.

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٥/ ٤١).

(٤)انظر: النوادر والزيادات (٥/ ٤٢).

(٥)أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن مزين، وكان جده مولى لرملة بنت عثمان بن عفان. أصله من طليطلة. قال ابن لبابة: «أفقه من رأيت في علم مالك، وأصحابه، يحيى بن مزين». من مصنفاته: تفسير الموطأ، و تسمية الرجال المذكورين بالموطأ، ت(٢٥٩هـ). انظر: ترتيب المدارك (٤/ ٢٣٧)، والديباج المذهب (٢/ ٣٦١)، والأعلام للزركلي (٨/ ١٣٤).

(٦) هكذا في (ق)، و(ل)، والمطبوع، وفي بقية النسخ: (لم تكن يعلم).

قال القاضي: وعادة النساء عندنا مرة واحدة في الشهر، وقد قَلَّت الأديان في الذكران فكيف بالنسوان؟ فلا أرى أن تمكن المطَلَّقَةُ من الزواج إلا بعد ثلاثة أشهر من يوم الطلاق، ولا يسأل عن الطلاقِ كان في أول الطهر أو آخره.

المسألة الثامنة: إذا قال: أخبرتني بانقضاء [عِدَّتِهَا][(١)] فكذبته حُلِّفت [بالله][(٢)] [٨٣/ أ] وبقيت العدة، فإن قال: راجعتها، فقالت: قد انقضت عدتي لم يقبل ذلك منها بعد القول. [وقُبِلَ قَبْلَ ذلك][(٣)]، وهذا تفسير [قول][(٤)] علمائنا[(٥)].

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾: المعنى إن قصد بالرجعة إصلاحَ حاله معها، وإزالة الْوَحْشَةِ بينهما، لا على وجه الإضرار والقَطْعِ بها عن الخلاص من رِبْقَةِ النكاح، فذلك له حلال، وإلا لم تَحِلَّ له.

ولما كان هذا أمرا باطنا جعل الله تعالى الثَّلَاثَ عَلَمًا عليه، ولو تحققنا نحن ذلك المَقْصِدَ منه لطلقنا عليه.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: يعني: من قصد الإصلاح ومعاشرة النكاح.

---

(١) في (ل): (العدة)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) لفظ الجلالة لم يذكر في (ق)، و(ل)، والمطبوع، وذُكِرَ في بقية النسخ.

(٣) في (ل): (وقبل ذلك)، وفي المطبوع: (وقيل: قُبِلَ ذلك)، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٤) ليس في (ل)، والمطبوع، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) قال ابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات (٥/ ٤٢) نقلا عن كتاب - محمد بن المواز-: «قال أشهب: وإذا أراد رجعتها، فقالت: أسقطت في المغتسل مضغة فهي مصدقة وإن كان بعد طلاقها بيوم».

المعنى: أن بُعُولَتَهُنَّ لما كان لهم عليهن حقُ الرد كان لهن عليهم إجمال الصحبة، كما قال تعالى بعد ذلك في الآية الأخرى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[البقرة: ٢٢٩]، فذلك تفسير لهذا المجمل.

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾: هذا نص في أنه مفضل عليها مقدم في حقوق النكاح فوقها، لكن [الدرجة][(١)] هاهنا مجملة غير مبين ما المرادُ [منها][(٢)]؟ وإنما أخذت من أدلة أخرى سوى هذه الآية، وأعلم الله تعالى النساء هاهنا أن الرجال فوقهن، ثم بين على لسان رسوله ﷺ ذلك.

وقد اختلف العلماء في المراد بهذه الدرجة على أقوال كثيرة؛ فقيل: هو الميراث[(٣)]، وقيل: هو الجهاد[(٤)]، وقيل: هو اللحية[(٥)]؛ فطوبى لعبد أمسك عما لا يعلم، وخصوصا في كتاب الله العظيم.

ولا يخفى على لبيبٍ فضلُ الرجالِ على النساء، ولو لم يكن إلا أنَّ المرأةَ خُلِقَتْ من الرجلِ فهو أصلُها.

---

(١) في (ل): (الزوجة)، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٢) هكذا في (ق)، وفي بقية النسخ: (بها منها)، بزيادة: (بها).

(٣)أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ١٢١) عن مجاهد.

(٤) المصدر السابق عن مجاهد -أيضا-، وهو في سياق أثر واحد عن مجاهد، وتتمته: «وكل ما فضل به عليها».

(٥)أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ١٢٣) عن حميد الطويل. وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز (١/ ٥٦٠): وقال: «وهذا -إن صح عنه- ضعيف لا يقتضيه لفظ الآية ولا معناها».

لكن الآيةَ لم تأت لبيانِ درجةٍ مطلقةٍ حتى نتصرفَ فيها بتعديدِ فضائلَ الرجال على النساء؛ فتعين أن نطلب ذلك بالحق في تَقَدُّمِهِنَّ في النكاح؛ فوجدناها على سبعة أوجه:

الأول: وجوب الطاعة[١]، وهو حقٌّ عامٌّ.

الثاني: حَقُّ الخدمة، وهو حَقٌّ خاصٌ، وله تفصيل، بيانه في مسائل الفروع.

الثالث: حَجْرُ التَّصَرُّفِ إلا بإذنه.

الرابع: أن تُقَدِّمَ طاعتَهُ على طاعة الله تعالى [٨٣/ب] في النوافل، فلا تصومُ إلا بإذنه[٢]، ولا تحُجُّ إلا معه[٣].

الخامس: بَذْلُ الصَّدَاقِ[٤].

السادس: إدْرَارُ الْإِنْفَاقِ[٥].

---

(١)أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ١٢٢) عن زيد بن أسلم، وابنه.

(٢) وذلك لما أخرجه البخاري (كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، رقم (١٥٩٥))، ومسلم (كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم (١٠٢٦))، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»، وهذا لفظ البخاري، وعند أبي داود (كتاب الصيام، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، رقم (٢٤٥٨)) زيادة تقيد هذا النهي بما إذا كان هذا الصوم في غير رمضان.

(٣) فيه نظر: فإنما يشترط لها المحرم سواء كان زوجا أو غيره. انظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٣٠)، والمذهب عند المالكية أن الرفقة المأمونة من النساء تقوم مقام المحرم. انظر: التلقين للقاضي عبدالوهاب (١/ ٢٠٢).

(٤) وذلك لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[النساء: ٤].

(٥) وذلك لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ =

السابع: جَوَازُ الأدبِ له فيها[١].

وهذا مبين في قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤][٢][-إن شاء الله تعالى-][٣].

الآية السابعة والستون: قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[البقرة: ٢٢٩]؛ [الآية][٤].

فيها ثماني عشرة مسألة:

المسألة الأولى: في سببها: ثبت أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد، وكانت عندهم العِدَّةُ معلومةً [مُقَدَّرة][٥]، فروى عروة قال: «كان الرجل يُطَلِّقُ ثم يراجع امرأته قبل أن تنقضي عِدَّتُهَا، فغضب رجلٌ من الأنصار على امرأته، فقال: لا أَقْرَبُك ولا تَحِلِّينَ مني. قالت له: كيف؟ قال: أُطَلِّقُك حتى إذا جاء أَجَلُك رَاجَعْتُك، فَشَكَتْ ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾»[٦].

=

أَمْوَٰلِهِمْ﴾[النساء: ٣٤].

(١) وذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

(٢) انظر: أحكام القرآن (١/ ٤٣٥-٤٤٠).

(٣) في (ق): (والله أعلم).

(٤) ساقط من (ل).

(٥) هكذا المثبت في (م)، والمطبوع، وفي بقية النسخ: (مُتقَدِّرَةً).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه عقب الحديث رقم (١١٩٢))، مالك في الموطأ برقم (١٧٢١)، والشافعي في المسند (٢/ حديث رقم ١٠٩)، والطبري في تفسيره (٤/ ١٢٥)، والبيهقي في السنن =

المسألة الثانية: في مقصود الآية: قال البخاري: «باب جواز الثلاث لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾»[(١)]؛ إشارة إلى أن هذا التَّعْدِيدَ إنما هو فسحة لهم، فمن ضيق على نفسه لزمه.

المسألة الثالثة: قال بعضهم: جاءت هذه الآية لبيان عدد الطلاق[(٢)].

وقيل: جاءت لبيان سنة الطلاق[(٣)].

=

الكبرى (٧/ ٣٣٣)، والواحدي في أسباب النزول (ص١٩٥-١٩٦)، من طرق عن هشام ابن عروة عن أبيه مرسلا.

وأخرجه الترمذي في سننه (كتاب الطلاق، باب ١٦، رقم (١١٩٢))، والحاكم في المستدرك برقم (٣١٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٣٣)، والواحدي في أسباب النزول (ص١٩٥)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة موصولا. وصححه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٠٧)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يتكلم أحد في يعقوب بن حميد بحجة»اهـ، وتعقبه الذهبي فقال في التلخيص (بهامش المستدرك): «قلت: قد ضعفه غير واحد»اهـ، قال الألباني في الإرواء (٧/ ١٦٢): «ولكن الراجح أنه حسن الحديث، وعلى كل حال فليس هو علة هذا الإسناد؛ لأنه قد تابعه قتيبة -وهو ابن سعيد- عند الترمذي وهو ثقة حجة، وإنما العلة من شيخه يعلى بن شبيب فإنه مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان»اهـ.

والمرسل أصح، قاله الترمذي -أيضا- في السنن (٣/ ٤٨٨)، ونقله البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٣٣) فقال: «هذا مرسل وهو الصحيح».

(١) صحيح البخاري (كتاب الطلاق، ٧/ ٤٢)، ونصه قوله: «باب من أجاز طلاق الثلاث لقول الله تعالى ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾».

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ١٢٦-١٢٧) عن عروة بن الزبير، وقتادة، وعكرمة، وابن زيد، والسدي.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ١٢٦-١٢٧) عن ابن مسعود، وابن عباس -رضي الله عنهما-، ومجاهد.

والقولان صحيحان؛ فإن بيان العدد بيان السنة [في الرد][(١)]، وبيان سنة الوقوع بيان العدد[(٢)].

وتحقيق هذا القول أن الطلاق كان في الجاهلية فعلا مهملا كسائر أفعالها، فشرع الله سبحانه أَمَدَهُ، وَبَيَّنَ حَدَّهُ، وأوضح في كتابه حُكمَه، وعلى لسان رسولِه تمامَهُ وشرحَهُ، فقال علماؤنا -رحمة الله عليهم-: طلاق السنة ما اجتمعت فيه ثمانية شروط، بيانها في كتب الفروع، أحدها: تفريق الإيقاع، [ومنع][(٣)] الاجتماع[(٤)]، تولى الله سبحانه بيانه في هذه الآية، وهذا يقتضي أن تكون طلقتين متفرقتين؛ لأنهما إن كانتا مجتمعتين لم تكن مرتين.

ورأى الشافعي أن [جمع][(٥)] الثلاثة مباح[(٦)].

[وذلك][(٧)] يدل عليه[(٨)] قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

---

(١) ساقط من (ق)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) ما رجحه المؤلف من عموم الآية في بيان عدد الطلاق وسنته، هو الذي رجحه ابن عطية في المحرر الوجيز (١/ ٥٦١)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٥٥).

(٣) في (ق): (وبيان)، وهو خطأ، والمثبت من (ف)، و(ل)، و(م).

(٤) انظر: المدونة الكبرى (٢/ ٣-٤)، والنوادر والزيادات (٥/ ٨٧-٨٩). والقول بأن طلاق الثلاث دفعة واحدة لا يجوز مروي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر ﷺ، وبه قال مالك وأبو حنيفة. انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٧٥)، والمغني لابن قدامة (١٠/ ٣٣١).

(٥) في (ل): (جميع)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٦) انظر: الأم للشافعي (٦/ ٤٦٤). وهذا القول رواية عن الإمام أحمد. انظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٣١).

(٧) في (ق): (وكذلك)، والمثبت من بقية النسخ.

(٨) أي ما حكاه عن المالكية من القول بتفريق إيقاع الطلاق؛ لأن هذه الآية، وحديث ابن عمر -رضي الله =

وكذلك يقتضي حديث ابن عمر المتقدم سياقه[١] أمرين:

أحدهما: تفريق الإيقاع. [٨٤/ أ]

والثاني: كيفية الاستدراك بالارتجاع، وهي -أيضا- تفسير المراد بالكتاب لقوله: «فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ تَعَالَى أَنْ [يُطَلَّقَ لهَا][٢] النِّسَاءُ»[٣].

المسألة الرابعة: إن هذه الآية عُرِّفَ فيها الطلاق بالألف واللام؛ واختلف الناس في تأويل التعريف على أربعة أقوال:

الأول: معناه الطلاق المشروع مرتان، فما جاء على غير هذا فليس بمشروع؛ يروى عن الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ[٤] والرافضةِ[٥] قالوا: لأن النبي ﷺ إنما بعث لبيان الشرع، فما جاء على غيره فليس بمشروع.

=

عنهما- مما استدل به المالكية على ذلك.

(١) في الآية (٢٢٨)، المسألة الأولى.

(٢) في (ق)، و(ل): (نطلق بها)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) بعض حديث ابن عمر، وتقدم تخريجه.

(٤) حجاج بن أرطاة بن ثور، النخعي أبو أرطاة الكوفي القاضي، أحد الفقهاء، مفتي الكوفة مع الامام أبي حنيفة، قال عنه الحافظ في التقريب: «صدوق كثير الخطأ والتدليس»، ت(١٤٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٦٨)، وتقريب التهذيب (ص٢٢٢).

(٥) هي فرقة من الشيعة، مشهورة بعقائدها المنحرفة، سموا بالرافضة لرفضهم إمامة زيد بن علي؛ سألوه عن رأيه في أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، فقال: «غفر الله لهما، ما سمعت أحدا من أهل بيتي تبرأ منهما، وأنا لا أقول فيهما إلا خيرا»، فلما سمعوا هذا الجواب رفضوه، وانصرفوا عنه، ونقضوا بيعته

=

الثاني: معناه الطلاق الذي فيه الرجعة مرتان[١]؛ وذلك لأن الجاهلية كانت تُطَلِّقُ و تَرُدُّ أبدا، فبين الله سبحانه أن الرد إنما يكون في طلقتين، بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾.

الثالث: أن معناه: الطلاق المسنون مرتان؛ قاله مالك[٢].

الرابع: معناه: الطلاق الجائز مرتان؛ قاله أبو حنيفة[٣].

فأما من قال: إن معناه الطلاق المشروع فصحيح؛ لكن الشرع يتضمن الفرض والسنة والجائز والحرام، [فيكون المعنى بكونه مشروعا][٤] أحد أقسام المشروع الثلاثة المتقدمة، وهو المسنون؛ وقد كنا نقول [بأن][٥] غيره ليس بمشروع، لولا تظاهر الأخبار والآثار وانعقاد الإجماع من الأمة [بأن][٦] من طلق طلقتين أو ثلاثا أن ذلك لازم له، ولا احتفالَ بالحجاج وإخوانه من الرافضة، فالحقُّ كائنٌ قبلهم.

وأما مذهب أبي حنيفة في أنه حرام فلا معنى للاشتغال به هاهنا؛ فإنه متفق معنا على لزومه إذا وقع. وقد حققنا ذلك في مسائل الخلاف.

=

وتركوه، فلهذا سموا الرافضة من يومئذ. انظر: البداية والنهاية لابن كثير (١٣/ ١٠٦).

(١) هذا قول من قال: إن الآية وردت لبيان عدد الطلاق، وقد تقدم في المسألة الثالثة ذكر من قال به.

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر (١٨/ ١٥٩).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٧٤).

(٤) في (ق)، و(ل): (فمعنى كونه مشروعا يعني به)، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) في (ل): (لأن)، وهو تحريف، والمثبت من بقية النسخ.

(٦) في (ت): (فإن)، والمثبت من (ل)، و(ق).

المسألة الخامسة: في تحقيق القول في قوله: (مَرَّةً): وهي عبارة في اللغة عن الفَعْلَةِ الواحدة في الأصل، لكن غلب عليها الاستعمال فصارت ظرفا، وقد بينا ذلك في كتاب (ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين).

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾: قيل: الإمساك بالمعروف: [الرجعة الثانية بعد الطلقة الثانية(١)](٢)، والتسريح: الطلقة الثالثة(٣).

وقيل: التسريحُ بإحسانٍ الإمساكُ حتى تنقضي العِدَّةُ(٤).

وكلاهما ممكن مراد، قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[الطلاق:٢]، [٨٤/ ب](٥) يعني: إذا قاربنَ انقضاءَ العِدَّةِ فراجعوهنَّ أو فارقوهنَّ.

وقد يكون الفراق بإيقاع الطلاق الذي قاله حينئذ.

وقد يكون إذا راجعها وقاله(٦) بعد ذلك، وقد يكون بالسكوت عن الرجعة حتى تنقضي العدة؛ فليس في ذلك تناقض.

---

(١) هذا قول عطاء ومجاهد والضحاك والسدي. انظر: زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٢٦٣).

(٢) في (ق)، و(ت): (الرجعة بعد الثانية)، وفي (ت): (الرجعة الثانية بعد الثانية)، والمثبت من المطبوع، وكلها صحيحة غير أن المثبت أوضح في الدلالة على المراد.

(٣) هذا قول عطاء ومجاهد ومقاتل. انظر: زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٢٦٣).

(٤) هذا قول الضحاك والسدي. المصدر السابق.

(٥) نهاية الورقة عند قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾، وإنما أخَّرت ذكر رقمها تجنبا لذكره وسط الآية.

(٦) في المطبوع: (وقال)، وهو تحريف، والمثبت من سائر المخطوط.

وقد قال قوم: إن التسريح بإحسان هي الطلقة الثالثة[١]، ورووا في ذلك حديث أن النبي ﷺ قال: «التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ هِيَ الطَّلْقَةُ الثَّالِثَةُ»[٢] ولم يصحَّ.

المسألة السابعة: هذه الآية عامة في أن الطلاق ثلاث في كل زوجين، إلا أن الزوجين إن كانا مملوكين فذلك من هذه الآية مخصوص، ولا خلاف في أن طلاق الرقيق طلقتان[٣]؛

---

(١) تقدم أن هذا قول عطاء ومجاهد ومقاتل.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف برقم (١١٠٩١)، والطبري في التفسير (٤/ ١٣٠-١٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٤٠)، عن أبي رزين مرسلا.

وأخرجه الدارقطني برقم (٣٨٨٨)، و(٣٨٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٤٠)، من حديث أنس بن مالك ﷺ. قال البيهقي -بعد أن أخرجه-: «كذا قال عن أنس ﷺ، والصواب عن إسماعيل بن سميع عن أبى رزين أن النبي ﷺ مرسلا كذلك رواه جماعة من الثقات عن إسماعيل». وبمثل قوله قال الدارقطني -بعد أن أخرجه-، وقال عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى(٣/ ١٩٥): «والمرسل أصح». ومع ذلك فهذا المرسل ضعيف، قال العلامة أحمد شاكر في كتابه نظام الطلاق في الإسلام (الفقرة ٢٩): «ونعم إن الخبر عن رسول الله ﷺ أولى بنا من غيره، وعلى العين والرأس ما ورد عنه - عليه الصلاة والسلام- إذا كان صحيحًا ثابتًا. ولكن خبر أبي رزين هذا غير صحيح فإنه مرسل غير موصول. لأن أبا رزين الأسدي تابعي وليس صحابيًا. والمرسل لا حجة فيه، لأنه عن راو مجهول ثم إنه خبر باطل المعنى جدًا. وحاشا رسول الله ﷺ أن يفسر الطلقة الثالثة بهذا، وهي ثابتة في الآية التي بعدهافي سياق الكلام: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره). وإلا كانت طلقة رابعة. وهو خلاف المعلوم من الدين بالضرورة»اهـ، وانظر: تفسير الطبري (٤/ ٥٤٥-٥٤٦، تحقيق: أحمد شاكر).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٨٢).

فالأولى في حقه مرة، والثانية تسريح بإحسان، لكن قال مالك[١]، والشافعي[٢]: يعتبر عدده برق الزوج.

وقال أبو حنيفة: يعتبر عدده برق [الزوجة][٣][٤].

وقد قال الدارقطني: ثبت أن النبي ﷺ قال: «الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ»[٥].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (٥/ ٩٣-٩٤).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٦/ ٦٢٠).

(٣) في (ل): (المرأة)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٨٢).

(٥) أخرجه علي بن الجعد في مسنده برقم (٧١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٧٠)، من طريق الشعبي عن ابن مسعود موقوفا، والطبراني في المعجم الكبير برقم (٩٦٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٧٠)، من طريق الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود موقوفا. وذكره الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٢٥) مرفوعا، ثم قال: «غريب مرفوعا»، ثم ذكر بعض من أخرجه موقوفا. وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٧٠): «حديث (الطلاق بالرجال والعدة بالنساء) لم أجده مرفوعا». ثم ذكر بعض من أخرجه موقوفا. **والحديث ضعيف،** قال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/ ١٥٢): «وأما حديث الطلاق بالرجال والعدة بالنساء فضعيف لا يعول عليه»اهـ. وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ٦٢): «حديث لم يثبت في الصحاح»اهـ، قال الغماري في الهداية في تخريج أحاديث البداية (٧/ ١٦) -معلقا على كلام ابن رشد-: «قلت: ولا في غير الصحاح، فإنه لا يعرف من كلام النبي ﷺ»اهـ، وقال البيهقي (٧/ ٣٧٠) -بعد أن أخرجه موقوفا على ابن مسعود-: «وليس بمحفوظ»، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (بهامش السنن الكبرى للبيهقي): «قلت: هذا لا يصح»، يشير إلى ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٧٠) موقوفا على علي.

والتقدير: الطلاقُ معتبرٌ بالرجالِ، ولا يجوز أن يكون معناه الطلاقُ موجودٌ بالرجالِ، لأن ذلك مشاهدٌ، لا يجوزُ أن يعتمده النبي ﷺ بالبيان.

فإن قيل: فقد روى الترمذي، وأبو داودَ أن النبي ﷺ قال: «طَلَاقُ الْأَمَةِ طَلْقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ»[1].

قلنا: يرويه مظاهر بن أسلم[2]، وهو ضعيف؛ ألا ترى أنه جعل فيه اعتبار الطلاق والعدة بالنساء جميعا، ولا يقول السلف بهذا؛ فقد روى النسائي، وأبو داودَ عن ابن عباس

---

(١) أخرجه أبو داود (كتاب الطلاق، باب في سنَّة طلاق العبد، رقم (٢١٨٩))، والترمذي (كتاب الطلاق، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، رقم (١١٨٢))، وابن ماجه (كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها، رقم (٢٠٧٩))، والدارمي في سننه برقم (٢٣٤٠)، والدارقطني في سننه برقم (٤٠٠٣)، والحاكم في المستدرك برقم (٢٨٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٦٩)، وفي معرفة السنن والآثار برقم (١٤٨٨٣)، كلهم من طريق مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة -رضي الله عنها-، **والحديث ضعيف**، قال أبو داود -بعد أن أخرجه-: «حديث مجهول»، وقال الترمذي في سننه (٣/ ٤٧٩): «حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث»اهـ، ونقل البيهقي في معرفة السنن والآثار (١١/ ٩٣) عن الإمام أحمد أنه قال: «ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا»اهـ، ورجَّح الدارقطني في سننه -بعد أن أخرجه- أنه من كلام القاسم بن محمد فقال: «قال أبو بكر النيسابوري: والصحيح عن القاسم خلاف هذا»، ثم ذكر حديث القاسم بن محمد، عن زيد بن أسلم قال: سئل القاسم، عن الأمة؛ كم تطلق؟ قال: «طلاقها اثنتان وعدتها حيضتان» قال: فقيل له: أبلغك عن النبي ﷺ في هذا؟ قال: «لا». ثم قال الدارقطني: «وكذلك رواه بن وهب عن أسامة بن زيد عن أبيه عن القاسم، وسالم قالا: ليس هذا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم ولكن عمل به المسلمون»اهـ، والحديث ضعَّفه الإمام ابن العربي كما تراه هنا.

(٢) مظاهر بن أسلم المخزومي المدني، وهو ضعيف كما قال الإمام ابن العربي. انظر: تقريب التهذيب =

أَنَّهُ سُئِلَ عن مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها طلقتين ثم أُعْتِقَا: أَيَصْلُحُ له أن يتزوجها؟ قال: نعم، قضى بذلك رسول الله ﷺ[1].

ولأن كل مُلْكٍ إنما يعتبر بحال المالك لا بحال المملوك. وبيانه في مسائل الخلاف.

المسألة الثامنة: قال الشافعي -رحمه الله-: يؤخذ من هذه الآية أن السَّرَاحَ من صَرِيحِ ألفاظ الطلاق الذي لا يفتقر إلى نية[2].

=

(ص٩٥٠)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٩٥).

(١) أخرجه أبو داود (كتاب الطلاق، باب في سنَّة طلاق العبد، رقم (٢١٨٩))، والنسائي (كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، رقم (٣٤٢٨))، وابن ماجه (كتاب الطلاق، باب من طلَّق أمة تطليقتين ثم اشتراها، رقم (٢٠٨٢))، وأحمد في مسنده برقم (٢٠٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٧٠)، وهو ضعيف، عن عمر بن معتب، عن أبي الحسن، مولى بني نوفل، قال: «سئل ابن عباس...»، وفيه عمر بن معتب، وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقريب (ص٧٠٨)، وقال البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٧٠): «وعامة الفقهاء على خلاف ما رواه ولو كان ثابتا قلنا به إلا أنا لا نثبت حديثا يرويه من تجهل عدالته»اهـ، وقال الإمام أحمد: «قيل لمعمر: يا أبا عروة، من أبو حسن هذا ؟ لقد تحمل صخرة عظيمة»، انظر: مسند الإمام أحمد (٥/ ٢٠٧). وضعَّفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٢/ ٢٢٩-٢٣٠).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٦٧)، ولم أقف على موضع استدل فيه الشافعي بهذه الآية على أن السراح من صريح ألفاظ الطلاق، والذي في أحكام القرآن له (١/ ٢٢٢) قال: «ذكر الله عز وجل الطلاق، في كتابه، بثلاثة أسماء: الطلاق، والفراق، والسراح. فقال جل ثناؤه: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وقال عز وجل: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال لنبيه ﷺ في أزواجه: ﴿إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]».

وليس مأخوذا من هذه الآية[١]، وإنما يؤخذ من الآية التي بعدها. ويأتي الكلام عليه - إن شاء الله تعالى -[٢].

ولا يمتنع أن يكون المرادُ [٨٥/ أ] بقوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾ الطَّلْقَةَ الثَّالِثَةَ كما بينا[٣]، ويكون قولُه بعد ذلك: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٠] بيانا [للحكم][٤] الواقع عليها، وهو الشرط الأول بعينه كما قال الله تعالى -في تفسيرنا وتفسير الشافعي- من أن الأول هو الثاني.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ﴾: ظن [جماعة][٥] من الناس أن الفاء هنا للتعقيب[٦]، وفسر أن الذي يعقبُ الطلاقَ من الإمساكِ الرجعةَ؛ وهذا جهل بالمعنى واللسان: أما جهل المعنى فليست الرجعةُ عُقَيْبَ الطلقتين، وإنما هي عُقَيْبُ الواحدةِ كما هي عُقَيْبُ الثانيةِ، ولو لَزِمَتْ حُكْمَ التعقيبِ في الآية لاختصت بالطلقتين.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للكياالهراسي (١/ ١٧٤-١٧٥).

(٢) انظر: كلام المؤلف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] الآية.

(٣) انظر: المسألة السادسة المتقدمة.

(٤) في (ق)، و(ل): (لحكم الحد)، وفي (ت): (بالحكم)، وفي المطبوع: (لحكم الحرة)، والمثبت من (ف).

(٥) في (ق)، والمطبوع: (جهلة)، والمثبت من بقية النسخ، وهو اللائق من اللفظين بكلام ابن العربي.

(٦) قال بهذا القول الجصاص في أحكام القرآن، فقال (٢/ ٨٧): «لما كانت الفاء للتعقيب وقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ اقتضى ذلك كون الإمساك المذكور بعد الطلاق وهذا الإمساك إنما هو الرجعة».

وأما الإعراب فليست الفاء للتعقيبِ هنا، ولكن ذكر أهل الصناعة فيها معاني، أمهاتها ثلاثة[١]:

أحدها: [أنها][٢] للتعقيب، وذلك في العطف، تقول: خرج زيدٌ فعمرو.

الثاني: التسبيب، وذلك في الجزاء، تقولُ: إن تفعل خيرا فالله يجُزِيك؛ فهو بعده؛ لكن ليس مُعَقَّبًا عليه.

الثالثة: زائدة، [كقولك][٣]: زيد فمنطلق، كما قال الشاعر:

وقائلةٍ خَوْلانُ فانكِح فَتاتَهُم[٤]

وهذا لم يصححه سيبويه[٥][٦].

---

(١) انظر: معاني الحروف لأبي الحسن النحوي (ص٤٣-٤٧).

(٢) ليست في (ق)، و(ل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) هكذا المثبت من (ل)، والمطبوع، وفي بقية النسخ: (كقوله).

(٤) هذا صدر بيت أنشده سيبويه، كما في خزانة الأدب (١/ ٤٥٥)، ومغني اللبيب لابن هشام (٢/ ٤٩٩)، وتمامه: «وَأُكْرُومَةُ الحَيَّيْنِ خُلْوٌ كَمَا هِيَا». وذكر الشيخ محمد الأمير في حاشيته على مغني اللبيب (١/ ١٤١ بهامش مغني اللبيب) أنه لا يعرف له قائل.

(٥) عمرو بن عثمان بن قَنْبر، أبو بشر الفارسي، ثم البصري، إمام البصريين في النحو، لقب سيبويه، ومعناه رائحة التفاح، برع وساد أهل عصره في العربية، وألف فيها كتابه الكبير، ت(١٨٠هـ). انظر: بغية الوعاة (٢/ ٢٢٩)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٣٥١).

(٦)انظر: مغني اللبيب لابن هشام (٢/ ٤٩٩).

والذي قاله صحيح من أن الفاء هاهنا ليست بزائدة، وإنما هي في معنى الجواب للجملة، كأنه قال: هذه خَوْلانُ فانكِح فَتاتَهُم[1]. كما تقول: هذا زيد فقم إليه، ويرجع عندي إلى معنى التسبب، فيكون معنيين.

المسألة العاشرة: قال علماؤنا[2]: إذا وطئ بنية الرجعة جاز، وكان من الإمساك بالمعروف؛ لأنه إذا قال: قد رَاجَعْتُك [فكان][3] معروفا جائزا، فالوَطْءُ أجوز.

فإن قيل: هي محُرَّمَةٌ بالطلاق، فكيف يباح له الوَطْءُ؟ قلنا: الإباحة تَحْصُلُ بنية الرجعة، كما تَحْصُلُ بقولها.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]؛ والإشهاد يُتَصَوَّرُ على القول ولا يُتَصَوَّرُ على الوَطْءِ.

قلنا: يُتَصَوَّرُ الإشهاد على الإقرار بالوَطْءِ.

فإن قيل: إنما يَشْهَدُ على الإقرار بفعله بعد فعله، وظاهر الآية أن الوَطْءَ لا يَحِلُّ إلا بعد الإشهاد.

قلنا: ليس في الآية إيقافُ الحِلِّ على الإشهاد، إنما فيها إلزام الإشهادِ، وذلك يتبين عند

---

(١) قال الشيخ محمد الأمير في حاشيته على مغني اللبيب (١/ ١٤٢): «قوله: (هذه خولان)، أي: هذه خولان المعروفة بالصفات الجميلة فبسبب ذلك فانكح».

(٢) انظر: النوادر والزيادات ابن أبي زيد القيرواني (٥/ ٢٨٣).

(٣) في (ل): (وكان)، والمثبت من (ق)، و(ت).

ذكر الآية[١] -إن شاء الله تعالى-. [٨٥/ ب]

المسألة الحادية عشرة: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾: قال قوم: يعني من الصداق[٢].

وعندي أنه من كلِّ شيء أعطاها؛ فإن الصداق وإن كان نِحْلَةً[٣] شرطية فما نَحَلَهَا بعده مِثْلَهُ؛ لكونه نِحْلَةً عن نية، عام في كل حالة من نكاحٍ أو طلاقٍ، عام في كل وجهٍ من ابتداء أخذ الزوج له [أو][٤] إعطائها هي إياه[٥] على الخلاص من نكاحه.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾، وفي ذلك تأويلات كلُّها أباطيلُ، وإنما المراد به أن يَظُنَ كلُّ واحدٍ منهما بنفسه ألا يقيم حق النكاح لصاحبه حسبما يجب عليه فيه لكراهية يعتقدُها، فلا حرج على المرأة أن تفتدي ولا على الزوج أن يأخذ.

وقد أكد الله سبحانه المنع حالة الفِراقِ بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠]، وذلك لأنها حالة تَشْرَهُ النُّفُوسُ فيها إلى أن يأخذَ الزوجُ ما نحله الزوجةَ في حالة النكاح؛ إذ

---

(١) انظر: تفسير المؤلف -رحمه الله- لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، أحكام القرآن (٤/ ٢٠٤-٢٠٧).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٤/ ١٣٥)، والنكت والعيون للماوردي (١/ ٢٩٤).

(٣) النِحْلَة: العطية. انظر: القاموس المحيط (مادة: نحل، ص١٢٦٨).

(٤) في (ق): (و)، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) في (ق)، والمطبوع: (إياه له)، بزيادة: (له) المثبت من بقية النسخ.

يخطر له أنك إنما كنت أعطيت على النكاح، وقد فارقت فأنت معذور في أخذك؛ فمنع الله تعالى ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]، وجَوَّزَهُ عند مسامحة المرأة به فقال: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ [النساء: ٤]، حَلَّلَ أَخْذَ النِّصْفِ بوقوعِ الفِراقِ قبل الدخول بقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وطَيَّبَهُ عند عفوها أو عفو صاحب العُقْدَةِ عن جميعِه، فقال: ﴿إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾[البقرة: ٢٣٧] على ما يأتي بيانه في موضعه – إن شاء الله –.

المسألة الثالثة عشرة: تعلق من رأى اختصاص الخُلْعِ بحالة الشقاق بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ فشَرَطَ ذلك[(١)].

ولا حُجَّةَ لهم فيه؛ لأن الله تعالى لم يذكره على جهة الشرط؛ وإنما ذكره لأنه الغالبُ من أحوال الخُلْعِ؛ فخرج القول على الغالب ولحِقَ النادر به، كالعدة وضعت لبراءة الرحم، ثم لحِقَ بها البريّة الرحم وهي الصغيرة واليائسة، والذي يَقْطَعُ العُذرَ [٨٦/ أ] ويُوجِبُ العلمَ قوله: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، فإذا أعطتك مالها برضاها من صداق وغيره فخذه.

المسألة الرابعة عشرة: هذا يدل على أن الخُلْعَ طلاقٌ، خلافا لقول الشافعي في القديم [إنه فسخ[(٢)]][(٣)].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٥٤).

(٢) انظر: المهذب للشيرازي (٤/ ٢٥٧)، والمنهاج للنووي (ص٤٠٨).

(٣) ساقط من (ت)، والمثبت من بقية النسخ.

وفائدة الخلاف أنه إن كان فسخا لم يُعَدَّ طلقة.

قال الشافعي: لأن الله عزوجل ذكر الطلاق مرتين، وذكر الخلع بعده، وذكر الثالث بقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[البقرة: ٢٣٠][(١)].

وهذا غير صحيح، لأنه لو كان كلُّ مذكورٍ في مَعْرِضِ هذه الآيات [لا يُعَدُّ][(٢)] طلاقا [لوقوع][(٣)] الزيادة على الثلاث لما كان [قوله][(٤)]: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ طلاقا، لأنه يزيد به على الثلاث، ولا يفهم هذا إلا غَبِيٌّ أو مُتَغَابٍ[(٥)]؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ فإن وقع شيء من هذا الطلاق بِعِوَضٍ كان ذلك راجعا إلى الأولى والثانية دون الثالثة التي هي ﴿أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ حسبما تقدم؛ فلا جناح عليه فيه، فإن طلقها ثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره كان بفدية أو بغير فدية، وقد بينا فساد قولهم: إن الخُلع فسخ في (مسائل الخلاف).

المسألة الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾، فيه قولان:

---

(١) انظر: أحكام القرآن للكياالهراسي (١/ ١٨٧-١٨٩).

(٢) ساقط من (ف)، والمثبت من (ق)، و(ل)، و(م).

(٣) في (ق)، و(ل): (لوقع)، وفي بقية النسخ الخطية: (لوقعت)، والمثبت من المطبوع.

(٤) في (ل): (فيه)، وهو تصحيف، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) هذا الكلام لا يليق أن يوصف به فهم منسوب للشافعي، المعروف بحدة الذكاء ودقة الفهم، وإن كان الصحيح من قوله أن الخلع طلاق.

الأول: قيل: هي [في][(١)] النكاح خاصةً، وهو قول الأكثر[(٢)].

الثاني: أنها الطاعة، يروى عن ابن عباس[(٣)] وغيره.

وهو الأصح؛ لأنه إذا كان أحد الزوجين لا يُطِيعُ الله تعالى ولا يُطِيعُ صاحبه [في الله][(٤)] فلا خير لهما في الاجتماع، وبه أقول[(٥)].

المسألة السادسة عشرة: قال مالك: المبارِئةُ: المخالعةُ بمالها قبل الدخول، والمخالعةُ: إذا فعلت ذلك بعد الدخول، والمفتديةُ: المخالعةُ ببعض مالها[(٦)].

وهذا اصطلاح يدخل بعضه على بعض.

وقد اختلف الناس في ذلك؛ فالأكثر على أنه يجوزُ الخُلْعُ بالبعض من مالها، وبالكل وبأن تزيدَه على ما لَهُ [عليها][(٧)] من مالها المختص بها ما شاءت إذا كان الضرر من

---

(١) المثبت من (ق)، و(ل)، والمطبوع، وساقط من بقية النسخ.

(٢) أخرج الطبري في تفسيره (٤/ ١٦٥) عن الضحاك بنحوه.

(٣) أخرجه عنه الطبري في تفسيره (٤/ ١٦٥).

(٤) ساقط من (ق)، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) والذي يظهر أن الآية تعم الأمرين، وأن الإشارة فبي قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ إلى الأحكام المذكوة، وأن امتثال ما في تلك الأحكام من أوامر ونواهي هو من طاعة الله التي أمر بها، وحدوده التي نهى عن تعديها. وانظر: ترجيحات ابن العربي في التفسير للدكتور محمد بن سيدي عبدالقادر (١/ ٩٧٤).

(٦) انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك (٢/ ٢٤٩).

(٧) هكذا المثبت من (ق)، وفي بقية النسخ: (عليه).

جهتها[١].

وقال قوم: لا يجوز أن يأخذ منها أَكْثَرَ مما أعطاها، منهم الشعبي[٢] وابن المسيب[٣]،ويروى [٨٦/ ب] عن علي مِثْلَهُ[٤].

ونص الحديث في قصة ثابت بن قيس[٥] يدلُّ على جوازِ الخُلْعِ بجميع ما أعطاها، وعموم القرآن يدل على جوازه بأكثرَ من ذلك لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ فكل ما كان فداءً [فجائزٌ][٦] على الإطلاق.

---

(١) هذا القول مروي عن عثمان بن عفان، وابن عمر، وابن عباس ﷺ، وبه قال عكرمة، ومجاهد، وإبراهيم، وقبيصةبن ذؤيب، ومالك، والشافعي، أحمد. قال ابن قدامة: «هذا قول أكثر أهل العلم». انظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٦٩).

(٢) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٨٨٣٧).

(٣) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٨٨٣٨).

(٤)أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٨٨٤١).

(٥) ثابت بن قيس بن شماس (بمعجمة وميم مشددة وآخره مهملة)، أبو محمد أو أبو عبدالرحمن الأنصاري الخزرجي، خطيب الأنصار، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وبشره النبي ﷺ بالجنة، وقتل يوم اليمامة. انظر: الاستيعاب (ص١٠١)، والإصابة (١/ ٢٠٣).

والمؤلف يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم (٥٢٧٣)) عن ابن عباس ﷺ أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال: رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته»، قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة».

(٦) في (ل): (فهو جائز)، والمثبت من بقية النسخ.

المسألة السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾، بَيَّنَ تعالى أحكامَ النكاحِ والفِراقِ، ثم قال تعالى: تلك حدودي التي أمرت بامتثالها فلا تعتدوها، كما بين تحريمات الصيام في الآية الأخرى[١]، ثم قال: تلك حدودي فلا تقربوها، فقسم الحدود قسمين: منها حدودُ أمرٍ فلا تُتَجاوز، وحدود نهيٍ فلا تُقْرَبُ، ثم جمع الكل في آية أخرى فقال: ﴿وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ﴾[التوبة: ١١٢]، يعني: حدود الأمر بالامتثال، وحدود النهي بالاجتناب[٢].

المسألة الثامنة عشرة[٣]: احتج مشيخة خراسان[٤] من الحنفية على أن المُخْتَلِعَةَ يلحقها الطلاقُ بقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[البقرة: ٢٣٠]، قالوا: فشَرَعَ اللهُ سبحانه صريحَ الطلاقِ بعد المفاداةِ بالطلاقِ؛ وإنما قلنا بعدها لأن الفاء حرف تَعقيب.

---

(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(٢) وقع في صياغة هذه المسألة اختلاف بين النسخ، وأحسنه ما كان في (ق)، وهو المثبت، ولم أذكر الصيغ الأخرى تجنبا للإطالة.

(٣) هذه المسألة ساقطة بكاملها من (ل).

(٤)كلمة مركبة من «خور» أي: شمس، و«أسان»، أي: مشرق، من أهم مدنها تتقاسمها اليوم (نيسابور) في شرق إيران، و(هراة و بلخ) شمال أفغانستان، و(مرو) في تركمانستان. انظر: المعالم الأثيرة (ص١٠٨).

قلنا: معناه: فإن طلقها ولم تعتد، لأنه شَرَعَ قبل [الافتداء][١] بطلاقين؛ فيكون [الافتداء][٢] ثالثةً، ولا طلاق بعدها ليكون مرتبا عليها، وتكونُ مُعَقَّبة به، فالصريح المذكور على سبيل المعاقبة معناه: أنْ لم يكن فداء، ولكن كان صريحا، ودليله أن الله سبحانه شرع طلقتين صريحتين، ثم ذكر بعدهما إمساكاً بمعروف أو تسريحاً بإحسان، إما بالترك لِتَبِينَ، وإما بالطلقة الثالثة، فيكون تمليكا للثالثة؛ فإن افتدت فلا جناح عليها فيه، وإن لم تَفْتَدِ وطلقها كان كذا، [لما أخبر به][٣]، فيكون بياناً لكيفية التصريف فيما بقي من مِلْكِ الثالثة.

فإن قيل: حرف الفاء يقتضي الترتيب وقد رتب الصريح على الفداء فلا يعدل عنه، وذلك أنه تعالى قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ أي فيما فدت به نفسها من نكاحها بمالها، ولا بد في ذلك من طلاق فتكون المفاداة طلاقا بمال، وذلك [٨٧/ أ] [هو][٤] المذكور في قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾حتى لا يلزمنا تركُ القول بالترتيب الذي يقتضيه حرف الفاء، وعليه [يدل][٥] مساق الآية، لأنها سيقت لبيان عدد الطلاق وأحكام الواقع منه؛ فَبَيَّنَ تعالى أن العددَ ثلاثٌ، وأن الصريح لا يمنع [وقع][٦] آخر لقوله: ﴿مَرَّتَانِ﴾، وبين أنه لا يقطع الرجعة بقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ﴾، ولا إيقاع الثالثة، لقوله سبحانه بعده: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾، لو لم يذكر الوقوعَ ببدلٍ ولا حُكْمَ ما بعده، فتبين بقوله تعالى:

---

(١) في المطبوع: (الابتداء)، وهو تحريف، والمثبت من سائر النسخ الخطية.

(٢) في المطبوع: (الابتداء)، وهو تحريف، والمثبت من (ق)، و(ف)، و(م).

(٣) في (ق): (لما أخبرته)، وفي المطبوع: (كما أخبر به)، والمثبت من بقية النسخ الخطية.

(٤) ساقط من (ق)، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) المثبت من (ق)، والمطبوع، وساقط من بقية النسخ.

(٦) في المطبوع: (وقوع)، والمثبت من سائر المخطوط.

﴿جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ أن الافتداء بالمال عن النكاح جائزٌ [بطلاق][1] في الجملة، وأنه لا رجعةَ بعده، فإنه لم يذكر بعده رجعةً؛ فالآية سيقت لبيان جملةٍ، فيكون التركُ بيانا.

ثم قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٠] فبين أن الصريح يقع بعد الطلاق بمال.

قلنا: هذا تطويل ليس وراءه تحصيل؛ إنما قال الله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ﴾ بما قد تردد في كلامنا.

وجُمْلَتُهُ: أنَّ الطلاقَ محصورٌ في ثلاثٍ، وأن للزوجِ فيما دونَ الثَّلَاثِ الرَّجْعَةَ، وأن الثالثةَ تُحَرِّمُهَا إلى غايةٍ، [وتُبَيِّنَ][2] مع ذلك كلِّه تحريمَ أخذِ الصداقِ إلا بعد رضا المرأة لما قد استوفى منها واستحل من فرجها، وأَحْكُمُ أنه لا حُجَّةَ له في أن يقول: تأخذ بمقدار متعتي، وآخذ بما بقي لي، وأُوضحُ أن للمرأة أن تَفُكَ نفسها من رق النكاح بمالها منه ومن غيره، وسواء أخذه في الأولى أو الثانية أو الثالثة، لقوله تعالى بعد ذكر أعداد الطلاق الثلاثَ والمرتين [والتسريحَ][3]: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ كيفما كان الفداء؛ فكان بيانا لجواز الفداء في الجملة كلِّها، لا في محلٍ مخصوص منها بأولى أو ثانية أو ثالثة.

جواب آخر: وأما تحريم الرجعة في طلاق الخلع فليس من هذه الآية، إنما اقتضت الآية تحريمها بالثالثة، أو بالثلاث، فأما سقوط الرَّجْعَةِ في المفاداة فمأخوذٌ من دليلٍ آخر،

---

(١) في المطبوع: (وطلاق)، بالواو، والمثبت من سائر المخطوط.

(٢) في (ت): (وبين)، والمثبت من (ق)، والمطبوع.

(٣) في (ق): (والتصريح)، وهو تحريف، والمثبت من بقية النسخ.

وهو حديث النبي ﷺ في شأن ثابت بن قيس[١] بمعناه وقوته[٢].

[جواب ثالث][٣]: أما قولهم: إنَّ الصريحَ يقع بعده الطلاق، فنقول: نعم، ولكن في محله؛ [٨٧/ ب] ألا ترى أن العِدة لو انقضت لم يقع طلاق ثان، ولا يقع إذا خالعها في الأولى، ولا في الثانية.

جواب رابع: قد بينا قبل هذا تقدير الآية، ونظم مساقها بما يقتضيه لفظها، لا بما لا يقتضيه، ولا يدل عليه كما فعلوا؛ فقارنوا بين الأمرين تجدوا البون بينا -إن شاء الله تعالى-.

الآية الثامنة والستون: قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾، قال سعيد بن المسيب: تحل المطلقة ثلاثا للأول بمجرد العقد من الثاني، وإن لم يطأها الثاني[٤]؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾، والنكاح العقد.

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الطلاق، باب الخلع، رقم (٥٢٧٣))،عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ؛ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس؛ ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟». قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة».

(٢) في المطبوع: (فمعناه وفرقه)، وهو تحريف، والمثبت من بقية النسخ الخطية.

(٣) المثبت من (ق)، والمطبوع، وفي بقية النسخ: (جواب آخر).

(٤) عزى هذا القول إليه الجصاص في أحكام القرآن (٢/ ٨٩)، وابن عبدالبر في الاستذكار (٤/ ١٥٦)، واعتذر له فقال: «وأظنه لم يبلغه حديث العسيلة»، وأخرج الطبري في تفسيره (١/ ١٧٤) عن سعيد بن =

وهذا لا يصح من وجهين:

أحدهما: أن يقال له: بل هو الوطء، ولفظ النكاح قد ورد بهما في كتاب الله تعالى جميعا، فما باله خصصه هاهنا بالعقد.

فإن قيل: فأنتم لا تقولون به؛ لأنه شرط الإنزال، ولا تشترطونه[١].

قلنا: إنما [نشترط][٢] ذوقَ العسيلةِ، وذلك يكون بالتقاء الختانين، هذا لباب كلام علمائنا[٣].

قال القاضي [أبو بكر بن العربي][٤] ﷺ: ما مر بي في الفقه مسألَةٌ أَعْسَرُ منها؛ وذلك أن من أصول الفقه أن الحكم هل يتعلق بأوائل الأسماء أم بأواخرها؟ وقد بينا ذلك في أصول الفقه[٥]، وفي بعض ما تقدم[٦].

فإن قلنا: إن الحكم يتعلق بأوائل الأسماء لزمنا مذهب سعيد بن المُسَيِّبِ.

=

المسيب، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في رجل يتزوج المرأة فيطلقها قبل أن يدخل بها ألبتة، فتتزوج زوجا آخر، فيطلقها قبل أن يدخل بها، أترجع إلى الأول؟ قال: «لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها». وليس الظن بابن المسيب أن يروي هذا الحديث المرفوع، ثم يقول بخلافه.

(١) في المطبوع: (وأنتم لا تشترطونه)، بزيادة: (أنتم)، وليست في شيء من النسخ.

(٢) المثبت من (ل)، وفي بقية النسخ: (شرط)، ولعله تحريف.

(٣) وعزاه ابن عبدالبر إلى سائر الفقهاء. انظر: الاستذكار (١٦/ ١٥٧).

(٤) زيادة من (ل)، وليست في غيرها من النسخ.

(٥) لم أجده تحدث عن هذه المسألة في المحصول، فلعله في غيره من مؤلفاته.

(٦) انظر: المسألة الأولى، من الآية (٢٢٨)، (١/ ٢١٨) ط: دار الكتاب العربي.

وإن قلنا: إن الحكم يتعلق بأواخر الأسماء لزمنا أن نشترط الإنزال مع مغيب الحَشَفَةِ في الإحلال، لأنه آخِرُ ذوقِ العسيلةِ، ولأجل ذلك لا يجوز له أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها؛ فصارت المسألة [إلى][(١)] هذا الحد من الإشكال، وأصحابنا يجهلون ذلك، ويمسحون القول عليه[(٢)]، وقد [حققناها][(٣)] في (مسائل الخلاف).

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، دليل على أن المرأة تزوج نفسها؛ لأنه أضاف العقد إليها.

قلنا[(٤)] لو كان سعيدُ بن المُسَيِّبِ يرى هذا مع قوله: إن النكاحَ الْعَقْدُ لجاز له؛ وأما نحن وأنتم الذين نرى أن النكاح هاهنا هو الوَطْءُ فلا يصح الاستدلال لكم [معنا][(٥)] بهذه الآية. [٨٨/ أ]

فإن قيل: القرآنُ اقتضى تحرِيمَهَا إلى العقد، والسنةُ لم تبدل لفظ النكاح، ولا نقلته عن العقد إلى الوَطْءِ، إنما زادت شرطا آخر وهو الوَطْءُ.

قلنا: إذا احتمل اللَّفظُ في القرآن معنيين [فبَيَّنَت][(٦)] السُّنَّةُ أن المراد أحدُهما فلا يقال: إن القرآنَ اقتضى أحدَهما وزادت السنةُ الثاني؛ إنما يقال: إن السنة بَيَّنَت المرادَ منهما،

---

(١) المثبت من (ق)، وفي بقية النسخ: (في).

(٢) في المطبوع: (وأصحابنا يهملون ذلك، ويمحون القول عليه)، والمثبت من سائر المخطوط.

(٣) في (ل): (بيَّنَّا ذلك)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) في المطبوع: (ولنا)، وهو تحريف، والمثبت من سائر النسخ الخطية.

(٥) ساقط من (ت)، والمثبت من (ق)، و(ت).

(٦) في (ق): (فثبتت)، وفي المطبوع: (فأثبتت)، والمثبت من بقية النسخ الخطية.

والعدولُ عن هذا **جهل بالدليل أو مراغمة وعناد في التأويل**.

الآية التاسعة والستون: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣١].

فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: (بَلَغْنَ): معناه قاربن البلوغ[١]؛ لأن من بَلَغَ أجلَه بانت منه امْرَأَتُهُ وسقطت[٢] رَجْعَتُهُ؛ فلهذه الضرورةِ جُعِلَ لفظُ بَلَغَ بمعنى قَارَبَ[٣]، كما يقال: إذا بَلَغْتَ مكةَ فاغتسل.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾: هو الرَّجْعَةُ مع المعرفةِ بمحافظة حدود الله[٤] تبارك وتعالى في القيامِ بحقوقِ النكاح.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ﴾، يعني: طلقوهن.

قال الشافعي: هذا من ألفاظ الصَّريح[٥] في الطلاق، وهي ثلاثة: طلاقٌ، وسَرَاحٌ،

---

(١) انظر: النكت والعيون للماوردي (١/ ٢٩٦-٢٩٧)، وقال الكياالهراسي في أحكام القرآن (١/ ١٨١): «أجمع العلماء على أن ببلوغ الأجل مقاربة البلوغ».

(٢) في المطبوع: (وانقطعت)، والمثبت من سائر النسخ الخطية.

(٣) انظر: تاج العروس للزبيدي (مادة بلغ، ٢٢/ ٤٤٤-٤٤٣).

(٤) في ط(س): (مع المعرفة محافظة على حدود الله)، وفي ط(ب): (مع المعروف محافظة على حدود الله).

(٥) في المطبوع: (التصريح)، والمثبت من سائر النسخ الخطية.

وفِراقٌ[١].

وفائدتها عنده أنها لا تفتقر إلى النية؛ [بل يقع الطلاق بذكرها مجردة عن النية][٢]، [وفائدتها يفتقر إلى النية][٣].

وعندنا أن صريح الطلاق الذي لا يفتقر إلى النية نَيَّفَ[٤] على عشرة ألفاظ[٥]، ولم يذكر الله تعالى هذه الألفاظ ليبين بها عدد الصريح؛ وإنما دخلت لبيان أحكام عُلِّقَتْ على الطلاق، فلا تستفاد منه، ما لم يذكر لأجله، ولا في موضعه. وقد بينا ذلك في (المسائل).

ولا يَصِحُّ أن يُجْعَلَ قوله هاهنا: ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ﴾ [صريحا في الطلاق][٦] قطعا؛ لأن الله تعالى إنما أراد بقوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي: أرجعوهنَّ قولا أو فعلا على ما يأتي بيانه في سورة الطلاق، -إن شاء الله-[٧].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للشافعي (١/ ٢٢٢).

(٢) هكذا مثبت في (ق)، و(ل)، وساقط من بقية النسخ.

(٣) في (ل): (وسائرها يفتقر إلى النية)، وسقط من بقة النسخ، وقوله: (وفائدتها يفتقر إلى النية)، فيه تحريف فيما يظهر لي، وصوابه: (وغيرها يفتقر إلى النية)، يدل عليه سياق كلام المؤلف، فبعد أن ذكر ألفاظ الطلاق الصريح الذي لا يفتقر إلى نية عند الشافعي، قال: (وغيرها يفتقر إلى النية)، والله أعلم.

(٤) (نَيَّفُ) تعني: زيادة. انظر: تاج العروس (مادة: نوف، ٢٤/ ٤٤٣-٤٤٤).

(٥) انظر: النوادر والزيادات (٥/ ١٥٢-١٥٥).

(٦) في (ق)، و(ل): (صريح طلاق)، والمثبت من بقية النسخ.

(٧) انظر: تفسير المؤلف للآية (٢) من سورة الطلاق، (٤/ ٢٠٥-٢٠٧)، ط: دار الكتاب العربي.

ومعنى: ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ﴾ [أي][1] اتركوا الارتجاع، فَسَتَسْرَحُ عند انقضاء العِدَّة بالطلاق الأول، وليس إحداث طلاق بحال، [٨٨/ ب] وقد يكون الطلاق الذي كانت [عنه][2] العِدَّة مكانه، فلا يكون لقوله: ﴿سَرِّحُوهُنَّ﴾ معنى.

المسألة الرابعة: حكم الإمساك بالمعروف: إنَّ للزوج إذا لم يجد ما ينفق على الزوجة أن يطلقها؛ فإن لم يفعل خرج عن حد المعروف، فيطلقها عليه الحاكم من أجل الضرر اللاحق لها في بقائها عند من لا يقدر على نفقتها.

فإن قيل: فإذا كان هذا العاجز عن النفقة لا يمسك بالمعروف، فكيف تُكلِّفونه أنتم غير المعروف، وهو الإنفاق، ولا يجوز تكليف ما لا يطاق؟[3]

قلنا: إن لم يطق الإنفاقَ بالمعروف أطاق الإحسانَ بالطلاق، وإلا فالإمساك مع عدم الإنفاق ضِرار.

وفي الحديث الصحيح [من كتاب البخاري][4]: «تَقُولُ لَك زَوْجُك: أَنْفِقْ عَلَيَّ وَإِلَّا طَلِّقْنِي.وَيَقُولُ لَك عَبْدُك: أَنْفِقْ عَلَيَّ وَإِلَّا بِعْنِي. وَيَقُولُ لَك ابْنُك: [أَنْفِقْ عَلَيَّ][5]، إلَى مَنْ تَكِلُنِي»[6].

---

(١) في (ق): (أو)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) المثبت من (ق)، وفي بقية النسخ: (عنده).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٩٨-٩٩).

(٤) هكذا المثبت في (ل)، وفي بقية النسخ: (للبخاري)، ومراده بكتاب البخاري: الصحيح.

(٥) ساقط من (ل)، ومثبت في بقية النسخ.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على العيال، رقم (٥٣٥٥))، من =

المسألة الخامسة: هذا يدل على أن الرجعة لا تكون إلا بقصد الرغبة، فإن قصد أن يمنعها النكاح ويقطع بها في أملها من غيرِ رغبةٍ، اعتداءً عليها؛ فهو ظالم لنفسه، فلو عرفنا ذلك نقضنا رجعتَه، وإذا لم نعرف [نَفَذَتْ][(١)]، والله حسيبه.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾، قال علماؤنا: معناه لا تأخذوا أحكام الله في طريق الهُزءِ، فإنها جِدٌّ كُلُها، فمن هزأ بها لَزِمَتْهُ[(٢)].

وهذا اللفظ لا يستعمل إلا [بتحريم][(٣)] القصد إلى اتـخاذها هُزُوًا؛ فأما لُزُومُهَا عند اتـخاذها هُزُوًا فليست من قوة اللفظ؛ وإنما هو مأخوذ من جهة المعنى على ما بيناه في (مسائل الخلاف).

ومن اتـخاذ آيات الله هزوا ما روي عن ابن عباس أنه سُئِلَ عن رجل قال لامرأته: أنت

=

حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول». تقول المرأة إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني، ويقول العبد أطعمني واستعملني، ويقول الابن أطعمني إلى من تدعني. فقالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال لا هذا من كيس أبي هريرة.

فقوله: « تقول المرأة...»، هو مدرج من كلام أبي هريرة ﷺ، كما جاء صريحا في هذه الرواية. انظر: إرواء الغليل للألباني (٣/ ٣١٦-٣١٧).

(١) ساقط من (ل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٤/ ٣٩٣-٣٩٤).

(٣) في (ت)، وط(ب): (بطريق)، وفي ط(س): (في طريق)، ولعله تحريف، والمثبت من (ق)، و(ل).

طالق مائةً. فقال: «[يَكْفِيك][(١)] مِنْهَا ثَلَاثٌ، وَالسَّبْعَةُ [وَالتِّسْعُونَ][(٢)] اتَّخَذْت [بِهَا][(٣)] آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا»[(٤)].

فمن اتخاذها هزوا على هذا مخالفةُ حدودها فيُعاقبُ بإلزامها، وعلى هذا يتركب طلاقُ الهازلِ؛ ولست أعلم خلافا في المذهب في لزومه؛ وإنما اختلف قول مالك في نكاح الهازل؛ فقال عنه علي بن زياد[(٥)]: لا يلزم[(٦)]، ومن أراد أن يُخَرِّج على هذا طلاق الهازل فهو ضعيف النظر؛ لأن إبطالَ نكاحِ الهازلِ يُوجِبُ إلْزَامَ طلاقِه؛ لأن فيه تَغْلِيبَ [٨٩/ أ] التحريم في البُضْعِ على التحليل في الوجهين جميعا، وهو مُقَدَّمٌ على الإباحة فيه إذا عارضته.

الآية الموفية سبعين: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

فيها ثلاث مسائل:

---

(١) في (ل): (يكفيكم)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) في (ق): (والسبعون)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) ساقط من (ل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ برقم (١٥٨١)، والشافعي في الأم (١٠/ ٢٥٦-٢٥٧)، والدارقطني في سننه برقم (٣٩٢٨)، البيهقي في معرفة السنن والآثار برقم (١٤٦٤٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ١٢٣).

(٥) علي بن زياد، أبو الحسن التونسي العبسي، قيل: أصله من العجم، سمع من مالك وسفيان الثوري والليث بن سعد، وغيرهم، لم يكن بعصره بإفريقية مثله، ت(١٨٣هـ). انظر: الديباج المذهب (٢/ ٩٢).

(٦) قال ابن أبي زيد في النوادر والزيادات (٤/ ٣٩٣): «قال سحنون عن علي بن زياد: لا يجوز نكاح هزل ولا لعب، ويفسخ قبل البناء وبعده».

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾، والبلوغ هاهنا حقيقةً لا مجازَ فيه[١]؛ لأنه لو كان معناه: قاربن البلوغ كما في الآية قبلها لما خرجت به الزوجة عن حكم الزوج في الرجعة، [فلما][٢] قال: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ تبين أن البلوغ قد وقع في انقضاء العدة، وأن الزوج قد سقط حقه من الرجعة.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، العَضْلُ يتصرف على وجوه مَرْجِعُهَا إلى المَنْعِ[٣]، وهو المراد هاهنا؛ فنهى الله سبحانه أولياء المرأة عن[٤] منعها [من][٥] نكاح من [ترضاه][٦].

وهذا دليل قاطع[٧] على أن المرأة لا حق لها في مباشرة النكاح، وإنما هو حق الولي[٨]، خلافا لأبي حنيفة[٩]، ولولا ذلك لما نهاه الله عن منعها.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للكياالهراسي (١/ ١٨٤).

(٢) في (م): (قلنا)، وهو تحريف، والمثبت من (ق)، و(ف)، و(ل).

(٣) قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٤/ ٣٤٦): «عَضَلْتُ المرأة عَضْلًا، وعَضَّلْتُها تعضيلا، إذا منعتها من التزوج ظلما».

(٤) في المطبوع: (من)، والمثبت من (ق)، و(ل) و(ت).

(٥) المثبت من (ق)، و(ل)، وفي بقية النسخ: (عن).

(٦) هكذا المثبت في (ق)، و(ل)، والمطبوع، وفي بقية النسخ: (ترضى).

(٧) قال الشافعي في أحكام القرآن (١/ ١٧٤): «وهذه الآية أبين آية في كتاب الله عز وجل دلالة على أن ليس للمرأة الحرة أن تنكح نفسها».

(٨) هذا القول مروي عن عمر، علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة ﷺ، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، وابن المبارك، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد. انظر: أحكام القرآن للشافعي (١/ ١٧٤)، والمدونة الكبرى (٢/ ١١٧)، المغني لابن قدامة (٩/ ٣٤٥).

(٩) ففي مذهبه يصح النكاح بغير إذن الولي. انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٠٠).

وقد صح أن معقل بن يسار[١] كانت له أخت فطلقها زوجها، فلما انقضت عدتها خطبها، فأبى معقل، فأنزل الله تعالى هذه الآية[٢]، ولو لم يكن له حق لقال الله تعالى لنبيه ﷺ: لا كلامَ لمعقلٍ في ذلك.

وفي الآية أسئلة كثيرة يقطعها هذا الحديث الصحيح، خرجه البخاري.

فإن قيل: السبب الذي رويتم يُبطلُ نَظْمَ الآيةِ؛ لأن الولي إذا كان هو المُنْكِحَ فكيف يقال له: لا تمتنع من فعل نفسك، وهذا محال.

قلنا: ليس كما ذكرتم، للمرأة حقُّ الطلبِ للنكاحِ، وللولي حق المباشرة للعقد؛ فإذا أرادت من تُرْضَى حالُه، وأبى الوليُّ من العقد فقد منعها مرادها، وهذا بَيِّنٌ[٣].

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، يعني إذا كان لها كفؤا، لأن الصداق في الثيب المالكةِ أمرَ نفسِها لا حق للولي فيه، والآية نزلت في [ثيبٍ][٤] مالكةٍ أمرَ نفسِها[٥]، فدل على أن المعروف المراد بالآية هو الكفاءة، وفيها حق عظيم للأولياء، لما في تركها من إدخال العار عليهم؛ وذلك إجماع من الأمة. [٨٩/ ب]

---

(١) معقل بن يسار بن عبدالله، أبو عبدالله المزني، أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان، توفي بالبصرة في خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب (ص٦٧٤)، والإصابة (٦/ ١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب التفسير، باب ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، رقم (٤٥٢٩)).

(٣) انظر دراسة هذه المسألة في: ترجيحات ابن العربي في التفسير للدكتور محمد بن سيدي عبدالقادر (١/ ٩٨٤-٩٩١).

(٤) المثبت من (ل)، والمطبوع، وفي بقية النسخ: (سبب).

(٥) وهي أخت معقل بن يسار كما تقدم قريبا.

الآية الحادية والسبعون: قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

هذه [الآية][(١)] عُضْلَةٌ[(٢)]، ولا يُتَخَلَّصُ منها إلا بِجُرَيْعَةِ الذقن[(٣)] مع الغَصَصِ[(٤)] بها برهةً من الدهر؛ **[وفيها خمس عشرة مسألة]**[(٥)]:

المسألة الأولى: قال علي بن أبي طالب ﷺ: أقل الحمل ستة أشهر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[الأحقاف: ١٥]، ثم قال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾، فإذا أسقطت حولين من ثلاثين شهرا بقيت منه ستة أشهر؛ وهي مدة الحمل[(٦)]؛ وهذا من بديع الاستنباط.

---

(١) ساقط من (ل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) قال الزبيدي في تاج العروس (مادة: عضل، ٣٠/ ١): «وأصل العضل: المنع والشدة. وأعضله الأمر: غَلَبَهُ».

(٣)(الجريعة) تصغير الجرعة، وهي المقدار الذى يجترع، أي: يبتلع من الماء مرة. و(الذقن) مجتمع اللحيين، و(الباء) للتعدية يقال أفلت به إذا نجاه، والمعنى: أنه لم يبق من نفسه إلا قليل، شبه الجِرَيْعَةِ، وأنه خرج منه إلى الفم، يقال: (أفْلَتَ بَجِرَيْعَةِ الذَّقَنِ) يضرب مثلا للرجل ينجو من الهلكة بعد الإشفاء عليها. انظر: جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري (١/ ٩٧، ٩٨).

(٤) الغُصَّةُ: هي ما عترض في الحلق فأشرق. انظر: القاموس المحيط (مادة: غصص، ص٩٥٠).

(٥) في (ل): (وفيها أربع عشرة مسألة)، وهو تحريف بيّن، والمثبت من سائر النسخ.

(٦)أخرج عبدالرزاق في مصنفه برقم (١٣٤٤٣) عن معمر عن قتادة قال: رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة لستة أشهر، فسأل عنها أصحاب النبي ﷺ، فقال علي: «ألا ترى أنه يقول: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقال: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، فكان الحمل ها هنا ستة أشهر»، فتركها ثم قال: بلغنا أنها ولدت آخر لستة أشهر.

المسألة الثانية: قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾، واختلف الناس في فائدة هذا التقدير على قولين:

فمنهم من قال: معناه إذا ولدت لستة أشهر أرضعت حولين، وإن ولدت لتسعة أشهر أرضعت واحدا وعشرين شهرا، وهكذا تتداخلُ مُدَّةُ الحمل ومُدَّةُ الرَّضَاعِ، ويأخذُ الواحدُ من الآخرِ[١][٢].

ومنهم من قال: إذا اختلف الأبوان في مدة الرَّضاع فالفَصْلُ في فِصَالِهِ من الحاكم حولان[٣].

والصحيح أنه لا حدَّ لأقله، وأكثَرُهُ محدودٌ بحولين مع التراضي بنصِّ القرآن.

المسألة الثالثة: إذا زادت المرأة في رَضاعِها على مدة الحولين؛ وقع الرَّضاع مَوقِعَهُ إلى أن يستقل الولدُ.

وقال الشافعي وغيره: لو زادت لحظة ما اعْتُبِرَ ذلك في حُكْمٍ[٤].

ولو كان هذا حدا مؤقتا لا تجوز الزيادة عليه، ولا تعتبر إن وجدت لما أوقفه الله تعالى على الإرادة كسائر الأعداد المؤقتة في الشريعة.

---

(١) في (ل)، و(ت): (الواحدة من الأخرى)، والمثبت من (ق).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٢٠٢-٢٠٣) عن ابن عباس ﷺ. وانظر: النكت والعيون للماوردي (١/ ٣٠٠).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٢٠١) عن ابن عباس ﷺ، والثوري، وعطاء، وانظر: النكت والعيون للماوردي (١/ ٣٠٠).

(٤) انظر: أحكام القرآن للشافعي (١/ ٢٥٧- ٢٥٩)، والمهذب للشيرازي (٤/ ٥٨١).

وقال أبو حنيفة: تزيد[١] ستة أشهر[٢].

وقال زُفَرُ[٣]: ثلاث سنين[٤].

وهذا كله تحَكُّمٌ. والصحيح أن ما قَرُبَ من أمد الفِطام عُرفا لحق به، وما بَعُدَ [عنه خرج منه][٥] من غير تقدير[٦]؛ وفي (مسائل الفروع) تتمة ذلك.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، دليلٌ على وجوب نفقة [الولد على الوالد][٧] لعجزه وضَعْفه؛ فجعل الله سبحانه ذلك على [٩٠/أ] يَدَيْ أبيه لقرابته منه وشفقته عليه؛ وسماه الله سبحانه للأم[٨] لأن الغذاء يصل إليه [بواسطتها][٩] في الرَّضاعة، كما قال تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]؛ لأن الغذاء لا يصل

---

(١) في المطبوع: (يريد)، والمثبت من (ق)، و(ف)، و(ل)، وفي (م): (يزيد).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١١٤).

(٣) زفر بن الهذيل بن قيس، أبو الهذيل العنبري، العلامة الفقيه المجتهد، تفقه بأبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، ت(١٥٨هـ). انظر: الجواهر المضيئة (٢/ ٢٠٧)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٣٨).

(٤) قال الجصاص في أحكام القرآن (٢/ ١١٤): « وقال زفر بن الهذيل ما دام يجتزئ باللبن ولم يفطم فهو رضاع وإن أتى عليه ثلاث سنين».

(٥) في (ق)، و(ل)، والمطبوع: (منه خرج عنه)، والمثبت من بقية النسخ.

(٦) انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد (٥/ ٧٥).

(٧) هكذا المثبت في (ق)، والمطبوع، وفي (ل): (للولد على الأب)، وفي بقية النسخ: (على الأب للولد)، وكل هذه العبارة صحيحة.

(٨) في المطبوع: (وسمى الله تعالى الأم)، والمثبت من سائر المخطوط.

(٩) في (ق)، و(ل)، والمطبوع: (بوساطتها)، والمثبت من بقية النسخ.

إلى الحمل إلا [بواسطتهن][(١)(٢)]؛ وهذا باب من أصولِ الفقه، وهو أنَّ ما لا يتمُّ الواجب إلا به واجبٌ مثله[(٣)].

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ يعني على قدر [حال][(٤)] الأب من السَّعَةِ والضِّيقِ، كما قال تعالى في سورة الطلاق: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[الطلاق: ٧]، ومن هذه النُّكْتَةِ أخذ علماؤنا[(٥)] جوازَ إجارةِ الظِّئْرِ[(٦)] بالنفقة والكِسوة، وبه قال أبو حنيفة[(٧)]، وأنكره صاحباه[(٨)]، لأنها إجارة مجهولة فلم تَجُزْ، كما لو كانت الإجارةُ به على عمل آخر، وذلك عند أبي حنيفة استحسان[(٩)]، وهو عند مالكٍ والشافعيِّ أصلٌ في الِارْتِضَاعِ، وفي كل عمل، [ويحمل][(١٠)] على العرف والعادة في مثل ذلك العمل. ولولا أنه معروفٌ ما أدخلَه اللهُ سبحانه في المعروفِ.

فإن قيل: الذي يدل على أنه مخصوصٌ أنه قُدِّرَ بحال الأب من عُسْرٍ ويُسْرٍ، ولو كان على رَسْمِ الْأُجْرَةِ لم يَخْتَلِفْ كبدل سائر الأعواض.

---

(١) في (ق)، والمطبوع: (بوساطتهن)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) في المطبوع زيادة هاهنا: (في الرَّضاعة)، وليست في شيء من النسخ الخطية المعتمدة.

(٣) انظر: القواعد لابن اللحَّام (١/ ٣١٥-٣٤٣).

(٤) في (ق): (حالة)، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) انظر: النوادر والزيادات (٧/ ٥٦).

(٦) الظئر: المرضعة. انظر: القاموس المحيط (مادة: ظأر، ص٨٢٣).

(٧) انظر: الجوهرة النيرة للحداد (١/ ٥٩٣).

(٨) انظر: المصدر السابق (١/ ٥٧٦).

(٩) انظر: المصدر السابق.

(١٠) في (ل): (ويعمل)، وفي المطبوع: (وحمل)، والمثبت من بقية النسخ.

قلنا: قَدَّرَهُ بالمعروف أصلاً في الإجارات، ونَوَّعَهُ باليسار والإقتار رفقا؛ فانتظم الحُكمان، واطردتِ الحكمتان. وفي (مسائل الخلاف) يُرى تمامَ ذلك إن -شاء الله تعالى-.

المسألة السادسة: في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾، اختلف الناس هل هو حقٌّ لها أم هو حقٌّ عليها؟ واللفظ محُتمِل؛ لأنه لو أراد التصريحَ بقوله: (عليها) لقال: (وَعَلَى الْوَالِدَاتِ رِضَاعُ أَوْلَادِهِنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ)، كما قال: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ ﴾؛ لكن هو عليها في حال الزوجية، وهو عليها إن لم يقبل غيرها، وهو عليها إذا عُدِمَ الأبُ لاختصاصها به.

وقد قدمنا أن في صحيح البخاري عن النبي ﷺ: «تَقُولُ لَك المَرْأَةُ: أَنْفِقْ عَلَيَّ وَإِلَّا طَلِّقْنِي، وَيَقُولُ لَك الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، [٩٠/ ب] وَيَقُولُ لَك ابْنُك: أَنْفِقْ عَلَيَّ، إلَى مَنْ تَكِلُنِي»[(١)].

ولمالك في [الشريفة][(٢)] رأي خَصَّصَ به الآيةَ فقال: إنها لا ترضع إذا كانت شريفة[(٣)].

وهذا من باب المصلحة التي مهدناها في (أصول الفقه)[(٤)].

---

(١) مدرج من كلام أبي هريرة، وتقدم تخريجه من صحيح البخاري.

(٢) هكذا في (ف)، والمطبوع، والواضح من رسمها في بقية النسخ: (الشريعة)، ولعله تصحيف.

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٥/ ٥٢).

(٤) لم أجده تحدث عن هذه المسألة في المحصول، فلعلها في التمحيص، ولقد تحدث عنها باختصار في القبس (ص٧٧٩)، وأحال فيه على كتابيه: مسائل الخلاف، وأصول الفقه.

المسألة السابعة: قال علماؤنا: الحَضَانَةُ بدليل هذه الآية للأم والنصرة للأب، لأن الحضانة مع الرَّضَاعِ، ومسائل الباب تأتي في سورة الطلاق -إن شاء الله تعالى-.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾، المعنى: لا تأبى الأمُّ أن تُرْضِعَه إضرارا بأبيه، ولا يَحِلُّ للأب أن يمنعَ الأمَّ من ذلك؛ [وذلك][1] كلُّه عند الطلاقِ؛ لوجهين:

أحدهما: أن ذكر ذلك جاء [عَقِبَ ذكرِ][2] الطلاق، فكان بيانا لبعض أحكامه المتعلقة [به][3].

الثاني: أن النكاحَ إذا كان [باقيا][4] فالنفقةُ واجبةٌ لأجلِهِ، ولا تُسْتَوْجِبُ الْأُمُّ زيادةً عليها لأجل رَضَاعِهِ.

المسألة التاسعة: إذا أراد الأب أن يُرْضِعَ الابنَ غيرُ الأمِّ وهي في العصمة لِتَتَفَرَّغَ له جازَ ذلك ولم يجُزْ لها أن تختص به إذا كان يقبلُ غيرها، لما في ذلك من الإضرار بالأب؛ [بل لما][5] في ذلك من غِيَالِ[6] الابن، فاجتماع الفائدتين تُوجِبُ على الأمِّ إسلامَ الولدِ إلى

---

(١) المثبت من (ق)، و(ل)، والمطبوع، وساقط من بقية النسخ.

(٢) في (ل): (ذكر عقيب)، وفي بقية النسخ: (عند ذكر)، والمثبت من (ق).

(٣) ساقط من (ل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) المثبت من (ق)، و(ل)، وفي بقية النسخ الخطية: (ثابتا)، وهو صحيح، وجُمِعَ بين اللفظين في المطبوع: (باقيا ثابتا).

(٥) المثبت من (ق)، و(ل)، والمطبوع، وفي بقية النسخ: (بدليل ما).

(٦) الغَيْلُ: اللبن ترضعه المرأة ولدها وهي تؤتى، أو وهي حامل، وأغالت ولدها: أي سقته الغيل. انظر: القاموس المحيط (مادة: غيل، ص٩٦٩).

غيرها، ولما في الآيةِ من الاحتمال في أنه حقٌّ لها أو عليها.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، قال ابن القاسم عن مالك: هي منسوخة[١].

وهذا كلام تَشْمَئِزُّ منه قلوب الغافلين، وتحَارُ فيه ألباب [الشاذين][٢]، والأمر فيه قريب؛ لأنَّا نقول: لو ثبتت ما نسخها إلا ما كان في مرتَبَتِهَا، ولكن وجْهَهُ أن علماءَ المتقدمين من الفقهاءِ والمفسرين كانوا يسمون التخصيص نسخا؛ لأنه رفعٌ لبعض ما يتناوله العمومُ مسامحةً، وجرى ذلك في ألسنتهم حتى أشكل ذلك على من بعدهم، وهذا يظهر عند من ارتاض بكلام المتقدمين كثيرا.

وتحقيقُ القولِ فيه: أن قوله تعالى:﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ إشارةٌ إلى ما تقدم؛ فمن الناس من رده إلى جَمِيعِهِ من إيجاب النفقة وتحريم الإضرار، منهم أبو حنيفة من الفقهاء[٣]، [٩١/ أ] ومن السلف قتادةُ[٤] والحسنُ[٥]، ويُسْنَدُ إلى عمرَ[٦]، فأوجبوا على قرابة المولود الذين يرثونه نفقته إذا عَدِمَ أبوه في تفصيل طويل لا معنى له[٧].

---

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس (٢/ ٦٣-٦٤).

(٢) في (ق)، و(ل)، و(ت)، وط(ب): (الشادين)، ولعله تصحيف، والمثبت من (ف)، و(م)، وط(س)، وكذلك هي في الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١١٩).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١١٠).

(٤)أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٢٢١).

(٥)أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٢٢٢).

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٢٢٢).

(٧) قال أبوجعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ (٢/ ٦٧): «فأما قول مالك أنها منسوخة فلم يبينه، ولا =

وقالت طائفة من العلماء[١]: إن [معنى][٢] قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ لا يرجع إلى جميع ما تقدم كُلِّهِ؛ وإنما يرجعُ إلى تحريمِ الإضرارِ.

المعنى: وعلى الوارثِ من تحريمِ الإضرار [مع الأم][٣] ما على الأبِ.

وهذا هو الأصلُ[٤]؛ فمن ادعى أنه يُرْجِعُ الْعَطْفَ فيه إلى جميع ما تقدم فعليه الدليل؛ [وهو][٥] يدعي على اللغة العربية ما ليس منها، ولا يوجد له نظير فيها.

=

علمت أن أحدا من أصحابه بين ذلك، والذي يشبه أن يكون الناسخ لها عنده والله جل وعز أعلم، أنه لما أوجب الله تبارك وتعالى للمتوفي عنها زوجها من مال المتوفي نفقة حول والسكنى ثم نسخ ذلك ورفعه، نسخ ذلك -أيضا- عن الوارث»اهـ. وأيد الدكتور محمد بن سيد في دراسة الترجيحات استبعاد المؤلف للقول بنسخ الآية، فقال (١/ ٩٩٨): «والذي يظهر لي صوابه في هذه المسألة هو ما رجحه المؤلف من القول باستبعاد النسخ في هذه الآية، ويكفي في استبعاده أن الذي ذكره لم يذكر له ناسخا، ولا الحكم الذي نسخ في هذه الآية، وما ذكر من الإجماع على سقوط وجوب نفقة الإرضاع عن غير الأب مردود بما ذكره المؤلف، وغيره عن عمر بن الخطابﷺ، وقتادة، والحسن، وأبي حنيفة من أنهم أوجبوا على قرابة المولود الذين يرثونه نفقته إذا عدم أبوه؛فأي إجماع هذا الذي يغيب عنه عمر في الصحابة، وقتادة، والحسن، في التابعين، وأبو حنيفة في الفقهاء المجتهدين»اهـ.

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٢٣١-٢٣٢) عن الضحاك، والشعبي، ومجاهد، والزهري، وسفيان.

(٢) ليست في (ق)، و(ل)، والمطبوع، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) في المطبوع: (بالأم)، والمثبت من سائر النسخ الخطية.

(٤)قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٢٠): «يريد رجوع الضمير إلى أقرب مذكور وهو صحيح؛ إذ لو أراد الجميع الذي هو الإرضاع، والإنفاق، وعدم الضرر، لقال: وعلى الوارث مثل هؤلاء؛ فدل على أنه معطوف على المضارة»اهـ.

(٥) في (ل): (إذ هو)، والمثبت من سائر النسخ.

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا﴾، المعنى: أن الله تعالى لما جعلَ مُدَّةَ الرَّضَاعِ حولين بَيَّنَ أن فِطامَها هو الفِطَامُ، وفِصَالهَا هو الفِصَالُ، ليس لأحد عنه مَنْزَعٌ، إلا أن يتفق الأبوان على أَقَلَّ من ذلك العددِ من غير مُضَارَّةٍ بالولدِ؛ فذلك جائزٌ بهذا البيانِ.

المسألة الثانية عشرة: هذا يدل على جواز الاجتهاد في أحكام الشريعة؛ لأن الله تعالى جعل للوالدين التشاور والتراضي في الفطام فيعملان على موجب اجتهادِهما فيه، وتترتب الأحكامُ عليه.

المسألة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ﴾، هذا عند خِيفَةِ الضَّيْعَةِ على الولد عند الأم والتقصير أو الإضرارِ بالولد في اشتغال الأمِّ عن حقِّه بولدها، أو الإضرارِ بالولدِ في الاغتيال ونَحْوِهِ؛ فإن اختلفوا نُظِرَ للصبي، فإن أوجب النظرُ أن يسترضعَ له استرضِع، إذا أعطى المُرْضَعَ حَقَّهُ من أم أو ظِئْر.

المسألة الرابعة عشرة: قال علماؤنا: إذا كانت الحَضَانَةُ للأمِّ في الولد تمادت إلى البلوغ في الغلام وإلى النكاح في الجارية؛ وذلك حقٌّ لها[1]، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: إذا عقل ومَيَّزَ [خُيِّرَ][2] بين أبويه، لما روى النسائي وغيره عن أبي هريرة أن امرأةً جاءت إلى [النبي][3] ﷺ فقالت له: زوجي يريد أن يذهب بابني، [وقد نفعني

---

(١) انظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب البغدادي (٤/ ٧٥).

(٢) ساقط من (ل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) في (ت): (الرسول)، والمثبت من (ق)، و(ل).

وسقاني من بئر أبي عنبة. فجاء زوجها فقال: من يحُاقُّني في ابني؟][1] فقال له النبي [٩١/ ب] ﷺ: «يَا غُلَامُ؛ هَذَا أَبُوك، وَهَذِهِ أُمُّك؛ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْت». فأخذ بيد أمه[2].

وعند أبي داود أن النبي ﷺ قال: «اسْتَهِمَا عَلَيْهِ». فلما قال زوجها: من يحُاقُّني عليه؟ خيَّره النبيُ ﷺ؛ فاختار أمه[3].

وروى أبو داود أن النبي ﷺ قالت له المرأة: إن ابني كان ثديي له سِقاءً، وحجري له حِواءً[4]؛ وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني. فقال لها النبي ﷺ: أنت أحق به [ما لم تَنْكحي][5].

---

(١) المثبت من (ق)، و(ل)، والمطبوع، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) أخرجه أبو داود (كتاب الطلاق، باب من أحقُّ بالولد، رقم (٢٢٧٧))، والترمذي (كتاب الأحكام، باب ما جاء فيتخيير الولد بين أبويه إذا افترقا، رقم (١٣٥٧))، والنسائي (كتاب الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، رقم (٣٤٩٥))، وابن ماجه (كتاب الأحكام، باب تخيير الصَّبي بين أبويه، رقم (٢٣٥١))، وأحمد في مسنده برقم (٧٣٥٢)، والدارمي في سننه برقم (٢٣٣٩)، والحاكم في مستدركه برقم (٧٠٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣)، من حديث أبي هريرة، **وهو حديث صحيح**، قال الترمذي -بعد أن أخرجه-: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح»، صححه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٠٩)، وصححه ابن القطان كما في التلخيص الحبير (٥/ ٢٥٩٢)، ووافقه عليه الحافظ.

(٣) لفظ أبي داود في روايته المتقدمة.

(٤) الحِوَاء: اسم المكان الذي يحوي الشيء: أي يضمه ويجمعه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/ ٤٦٥).

(٥) أخرجه أبو داود (كتاب الطلاق، باب من أحقُّ بالولد، رقم (٢٢٧٧))، وأحمد في مسنده برقم (٦٧٠٧)، والحاكم في المستدرك برقم (٢٨٣٠)، والدارقطني في سننه برقم (٣٨٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٤)، من طرق عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده به. وصححه الحاكم، وابن =

وقد ثبت أن النبي ﷺ قضى في ابنة حمزة للخالة من غير تخيير، والأم أحق به منها[١]][٢].

والمعنى يعضده؛ فإن الابن قد أنس بها فنقله عنها إضرار به. والله أعلم.

المسألة الخامسة عشرة: مُعْضِلة. قال مالك -رحمه الله-: كُلُّ [أُمٍّ][٣] يلزمها رَضَاعُ ولدِها بما أخبر الله تعالى من حُكْمِ الشريعةِ فيها، إلا أن مالكا دون فقهاء الأمصار استثنى الحَسِيْبَة[٤]، فقال: لا يلزمها رِضَاعُهُ، فأخرجها من الآية، وخصها فيها بأصل من أصول الفقه، وهو العمل بالمصلحة، وهذا فَنٌّ لم يتفطن له مالكي. وقد حققناه في (أصول الفقه).

=

النحوي الشهير -بابن الملقن- في البدر المنير (٨/ ٣١٧)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لمسند الإمام أحمد (٦/ ٢٥٤): «إسناده صحيح». وحسَّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٧١٠): وقال: «إنما هو حسن للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده»اهـ، وحسَّنه -أيضا- محققو مسند الإمام أحمد، شعيب الأرنؤوط وزملاؤه.

قال ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٤٣٤) -عن هذا الحديث-: «فهو حديث احتاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب، ولم يجدوا بدا من الاحتجاج هنا به، ومدار الحديث عليه، وليس عن النبي ﷺ حديث في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا»اهـ.

(١) أخرجه البخاري (كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، رقم (٤٢٥١))، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، في خبر عمرة القضاء المطول.

(٢) ساقط من (ت)، والمثبت من (ق)، و(ل).

(٣) في (ل): (امرأة)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) أي الشريفة. انظر: النوادر والزيادات (٥/ ٥٢).. وسبق للمؤلف أن تكلم عن هذه المسألة في المسألة السادسة المتقدمة.

والأصل البديع فيه أن[١] هذا أَمْرٌ كان في الجاهلية في ذوي الحسب، وجاء الإسلام عليه فلم يغيره؛ وتمادى ذوو الثروة والأحساب على تفريغ الأمهات للمتعة بدفع الرُّضَعَاءِ إلَى المَرَاضِعِ إلى زمانه، فقال به، وإلى زماننا؛ فحققناه شرعا[٢].

(١) في المطبوع: (هو أن)، بزيادة: (هو)، وليست هذه الزيادة في شيء من المخطوط.

(٢) نهاية النص المحقق في [٩٢/ أ]، من النسخة التركيه (قره مصطفى).

الفهارس

١. فهرس الآيات القرآنية المستشهد بها.

٢. فهرس الأحاديث النبوية.

٣. فهرس الآثار.

٤. فهرس الأشعار.

٥. فهرس الفرق

٦. فهرس الأعلام المترجم لهم.

٧. فهرس الأماكن والبلدان.

فهرس الآيات القرآنية

المستشهد بها

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	٤٣	٤٧٦
﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾	١٠٥	٥٨٤
﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾	١٢٥	٢٤٤
﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُواْ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ﴾	١٤٢	٢٢٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾	١٧٢	٢٧٨
﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ ﴾	١٧٨	٥٧٤
﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾	١٧٩	٣٠٥
﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾	١٨٣	٣٩٥
﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ	١٨٥	٣٦١

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾		
﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾	١٨٧	٥١٨
﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾	١٨٧	٦١٩
﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾	١٩٠	٤٤٨
﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾	١٩١	٤٣٦
﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾	١٩١	٤٤٧
﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾	١٩٣	٤٢٩، ٤٤٣
﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾	١٩٧	٤٢٢، ٦٥١
﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾	١٩٧	٤٦٩
﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾	١٩٨	٥٤١، ٥٤٦
﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾	١٩٩	٥٤١

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ﴾	٢٠٧	٤٧٠
﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾	٢٢٨	٥١٩
﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾	٢٢٩	٦٥٨
﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾	٢٣٠	٦٧٠
﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾	٢٣٠	٦٠٧، ٦٠٨، ٦٧٥، ٦٧٨
﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾	٢٣٧	٦٧٤
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾	٢٧٥	٤١٣
﴿ وَٱعْفُ عَنَّا ﴾	٢٨٦	٣٢٣
سورة آل عمران		
﴿ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾	٢١	١٧٦
﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾	٩٧	٢٣٧

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	٩٧	٤٧٧
﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾	١٣٣	٢٤٨
﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا﴾	١٦٩	٢٥٨
﴿وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ﴾	١٨٨	٦١٠
سورة النساء		
﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾	٤	٦٧٤
﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾	٦	٦٠٧، ٦٠٧
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾	١٠	٥٧٥
﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾	١٩	٦٧٤
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	١٩	٦٣٥
﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾	٢٠	٦٧٣
﴿وَلَا نَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾	٢٩	٤١٤

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾	٣٤	٦٦٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾	٤٣	٥٦٣، ٥٧١
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾	٤٨	٢٥٧
﴿إِن كَانَ بِكُمۡ أَذًى مِّن مَّطَرٍ ﴾	١٠٢	٥٩٤
سورة المائدة		
﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾	٥	٥٨١
﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾	٦	٦٠٥
﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ ﴾	٤٥	٣١٢، ٣١٦، ٣١٧
﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ﴾	٤٨	٥٩١
﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ ﴾	٩١	٥٦٣
﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ﴾	٩٦	٢٨٣

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الأنعام		
﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ ﴾	٩٠	١٩٧
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ ﴾	١٤٥	٢٧٨
﴿ أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا ﴾	١٤٥	٥٩٥
﴿ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ ﴾	١٤٥	٢٩٣
﴿ ثُمَّ ءَاتَيۡنَا مُوسَى ٱلۡكِتَٰبَ تَمَامًا عَلَى ٱلَّذِيٓ أَحۡسَنَ ﴾	١٥٤	٥٣٨
سورة الأعراف		
﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ ﴾	٣٣	٥٦٥
﴿ حَتَّىٰ عَفَواْ ﴾	٩٥	٣٢٢
سورة الأنفال		
﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ ﴾	٢	٢٥٥
﴿ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾	٣	٢٥٥
﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗا ﴾	٤	٢٥٥

الآية	رقمها	الصفحة
سورة التوبة		
﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾	٥	٤٢٧، ٤٣٤، ٤٤٢، ٤٤٤، ٥٥٩
﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾	٢٩	٤٥٠، ٤٥١، ٥٥٨
﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾	٣٦	٤٢٨، ٤٣٤، ٥٥٨
﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾	١٠٨	٦٠٦
﴿وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ﴾	١١٢	٦٧٨
﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾	١٢٣	٤٢٩

الآية	رقمها	الصفحة
سورة هود		
﴿فَضَحِكَتْ﴾	٧١	٥٨٩
سورة يوسف		
﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ﴾	٣١	٥٨٩
سورة الحجر		
﴿فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ﴾	٢٩	١٧٨
سورة النحل		
﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾	٩١	١٧٧
سورة الإسراء		
﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾	٣٣	٣١٠، ٣٢٧
﴿إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ﴾	١٠٠	١٦١
سورة الكهف		
﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾	٢٣ –	٦٣٦

الآية	رقمها	الصفحة
	٢٤	
سورة مريم		
﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا ﴾	٥٥	١٨٩
سورة طه		
﴿ وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ ﴾	٨٤	٢٥١
سورة الأنبياء		
﴿ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴾	٢٠	٢١٥
سورة الحج		
﴿ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾	٢٨	٥٤٢
﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾	٣٣	٤٩٣
﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ﴾	٣٩	٤٢٦
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِىٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ ﴾	٥٢	٢٠٨

الآية	رقمها	الصفحة
سورة النور		
﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾	٢	٦٥٣
﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ﴾	٢٢	٦٢٧
﴿فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾	٦١	٤١٤
سورة الفرقان		
﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾	٢٤	١٧٦، ٥٨٢
سورة العنكبوت		
﴿ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾	٢٥	٢٧٧
﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾	٦٧	٢٣٧
سورة الأحزاب		
﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾	٣٠	٥٦١
﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾	٤٩	٦٥٢

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الزمر		
﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾	٦٥	٥٦١
سورة فصلت		
﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ۝٩ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ﴾	٩ – ١٠	١٧٤
سورة الشورى		
﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾	٤٠	٤٥٩
سورة الأحقاف		
﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾	١٥	٦٩١
سورة الفتح		
﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾	٢٥	٤٨١، ٤٨٩
سورة الحجرات		

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ ﴾	٩	٢٩٥
سورة النجم		
﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾	٣٢	١٣٩
﴿ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴾	٣٧	٢٣٦
سورة الواقعة		
﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾	٧٩	٥١٩
سورة الطلاق		
﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾	١	٦٦٢
﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾	٢	٦٦٥، ٦٧٢
﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾	٦	٦٩٣
﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾	٧	٦٩٤
سورة التحريم		
﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ	١٠	٥٦١

الآية	رقمها	الصفحة
﴿عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾		
سورة القلم		
﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ﴾	١٠	٦٢٧
﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾	٢٠	٣٩٧
سورة النبأ		
﴿وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾	١١	٥٩١
سورة البلد		
﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾	١٧	٥٣٨
سورة البينة		
﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ﴾	١	٥٨٤

فهرس الأحاديث النبوية

ابْدَأْ بِنَفْسِك فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ٥٥٦
أَبْرِدوا..... ٢٥٣
ابعث معي الهدي فأنحره في الحرم ٤٩٠
أَبْغَضُ الرِّجَالِ إلَى اللهَّ الْأَلَدُّ الخَصِمُ ٥٥٠
أَتحَلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ١٩٩
أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا الله وَأَنَّ محُمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ؟ ٣٧٢
أتيت النبي ﷺ أنا وأخي فقلت: بايعني على الهجرة..... ٥٥٧
اُحْثُوا فِي وُجُوهِ المُدَّاحِينَ التُّرَابَ ١٤٠
احْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ..... ٣٦٧
أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ ٢٧٩
أَخَافُ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ محُمَّدًا..... ١٦٧
أَخَذْتُك بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِك ثَقِيفٍ ٤٤٧
أَدِّ الْأَمَانَةَ إلَى مَنْ ائْتَمَنَك، وَلَاتخُنْ مَنْ خَانَك..... ٤٥٥
ادعهم إلى ثلاث خصال..... ٤٥١
اُدْعُهُمْ إلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَإِنْ أَجَابُوك إلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ٤٣٣
إذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا ١٤٥
إذا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا يَصُمْ أَحَدٌ حَتَّى يَدْخُلَ رَمَضَانُ ٣٤٦

إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ ١٤٤
أطعم فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ اهْدِ شَاةً، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ٤٩٤
أعتق رجل من بني عُذْرَةَ عبدا له عن دُبُرٍ ١٦٤
أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ ١٧٥
الْأَعْمَالُ بالنيات، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ١٧١
افْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ ٦٠٠
أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ، وَاتَّقِ الدُّبُرَ ٦٢٢
اُقْتُلُوا شيُوخَ المُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ ٤٣٩
إما أن يُعْطَى الدية أو يُقَادَ أهل القتيل ٣٢٥
إما أن يَعْفُوَ أو يَقْتُل ٣٢٦
إما أن يَعْقِلَ وإما أن يُفَادِي ٣٢٥
إما أن يَفْدِيَ وإما أن يَقْتُلَ ٣٢٥
إما أن يَقْتُلَ أو يفادِي ٣٢٦
أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ..... ٤٤٨، ٤٥٢، ٥٤٨
أن ابن عمرَ طَلَّقَ امرأته وهي حائضٌ، فأمره النبي ﷺ أن يراجعها ٦٤٩
إن ابني كان ثديي له سِقاءً ٧٠٠
إنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يَفْتَحُ الله تَعَالَى عَلَيْكُمْ ٣٣٤
أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا حضر الإفطار فنام الرجل منهم قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي ٣٩٣
إنَّ الْأَهِلَّةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ ٤١٩

أَنَّ الْأَهِلَّةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ ٤٢١
إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ٥١٥
إِنَّ اللهَّ أَعْطَاكُمْ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ .....٣٣٦، ٣٣٨
إِنَّ اللهَّ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ أَوْ الْقَتْلَ ٢٣٨
إِنَّ اللهَّ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ فَاسْعَوْا ٢٦٧
أن النبي ﷺ سئل عن الخمر: أتتخذ خلا؟ قال: «لا» ٥٦٨
أن النبي ﷺ كان يقبل أزواجه، عائشة وغيرها، وهو صائم ٤٠٦
أن النبي ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي المُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَوَهُمْ غَارُّونَفَقَتَلَ وَسَبَى ٤٣٣
إن النبي ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللهَّ وَحْدَهُ ٤٥١
أن النبي ﷺ أهدى عن نفسه وعن أصحابه ٤٨٢
أن النبي ﷺ جعل الصدقة على القرابة صدقة وصلة ١٦٤
أن النبي ﷺ سئل عن الخمر أيتداوى بها؟ ٣٠٠
أن النبي ﷺ سُئل لم جعلت الأهلة؟ ٤١٧
أن النبي ﷺ كان إذا صلى الصبح من غداة عرفة ٣٩١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ ٢٥٣
أن النبي ﷺ كان يكبر في دبر الصلوات المكتوبة من صلاة الفجر غداة عرفة ٣٩٠
أن النبي ﷺ لما سار إلى العمرة زمن الحديبية ٤٢٨
أن النبي ﷺ لما قدم المدينة وجد الناس يصومون عاشوراء ٣٤٤
أن النبي ﷺ نحر عام الحديبية البَدَنَةَ عن سبعة، والبقرةَ عن سبعة ٥٠٠
أن النبي ﷺ نهى عن الوصال ٤٠٤

أن تَصَدَّقَ وأنت صحيحٌ حريصٌ تأملُ الغنى وتـخشى الفقرَ ٣٣١
أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّك تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاك ٤٧٢
أن رجلا أتى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس..... ٣٦٦
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعًا فِي الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الآخيرة... ٣٨٣
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْفِطْرِ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ ٣٨٠
أن عمر ﷺ رجع من عند النبي ﷺ وقد سَمَرَ عنده ليلة ٣٩٣
إن عمر ﷺ قال: اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاءٍ..... ٥٦٢
أن قبة النبي ﷺ ضربت له بنمرة ٥٣٠
إنْ كَانَ لَيَكُونَ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ قَضَاءَهُ إلَّا فِي شَعْبَانَ ٣٥٩
أن ناسا من الأنصار كانوا إذا أهلوا بالعمرة لم يحُلْ بينهم وبين السماء شيء . ٤٢٢
إنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ الله تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ٤٤٥
أن يَعْقِلَ أو يُقَادَ ٣٢٥
أن يهوديا رَضَخَ رأسَ جاريةٍ على أَوْضَاحٍ لها..... ٤٦٥
انْحَرْ وَلَا حَرَجَ ٤٨٤
انْزِلْ فَاجْدَحْ لي..... ٤٠١
أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِك ١٦٣
إنَّك لَعَرِيضُ الْقَفَا..... ٤٠٧
إنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا ٣٦٤
إنما أُمِرْت بِالظَّاهِرِ وَاَللهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ ٥٤٨
إنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْتَخْتَصِمُونَ إلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ..... ٤١٦

إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ ٤٠٠
أَنَّهُ اخْتَتَنَ بِالْقَدُومِ ٢٣٥
أنه خرج مع أبي عبيدة بن الجراح يتلقى عيرا لقريش ٢٨١
أَنَّهُ سُئِلَ عن مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها ٦٦٩
أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ النبيِّ ﷺ وأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ١٣٦
أنه قال له رجل: عندي دينار ١٦٣
أنه قتل رجلا بالقَسامة من بني نصر بن مالك ٢٠٠
أَنَّهُ كَانَ يُحْرِمُ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ ٢٢٧
إنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ ٥٠٨
إنِّي لَبَّدْت رَأْسِي، وَقَلَّدْت هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ الْهَدْيَ ٥٠٥
إني لقاعدٌ عند النبي ﷺ إذا رجل يقود آخر بِنِسْعَةٍ ٤٦٤
أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ ٤٩٦
أي شرك أعظم ممن يقول: إن عيسى هو الله ٥٨٣
أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ ٥٤٣
بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ ٢٥٦
التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ هِيَ الطَّلْقَةُ الثَّالِثَةُ ٦٦٦
تَقُولُ لَك أُمُّك: أرغبةً عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ٥٩٩
تَقُولُ لَك زَوْجُك: أَنْفِقْ عَلَيَّ وَإِلَّا طَلِّقْنِي ٦٨٦
الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ٣٣٦
جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: أبصرت الهلال الليلة ٣٧٢

جمع كلها موقف ٨٣
جَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفُ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ ٥٣٥
حَتَّى إنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً ١٤٩
الحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إلَّا الجَنَّةُ ٥٢١
الْحَجُّ عَرَفَةَ ثَلَاثًا، مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فقد أَدْرَكَ الحج ٥٢٧
خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ ..... ٤٧٥، ٥٤٠
خرجنا مع النبي ﷺ مُهِلِّيْنَ بالحج ٥٠٠
خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ٢٥٧
خَيِّرهم -يعني: أصحابَك- في أسرى بدرٍ: الْقَتْلَ أَوْ الْفِدَاءَ ٤٤١
الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ٤٢٩
دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ فَأَغْضَبَاهُ فَلَعَنَهُمَا ٢٧٤
ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ ٥٨٧
رآني رسول الله ﷺ وأنا أمسك مصحفا ١٩٤
زَوْجُك وَوَلَدُك أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْت عَلَيْهِمْ ٥٥٥
سِبَابُ المسلم فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ ٥٢٠
سمعه يكبر في الصلوات أيام التشريق: الله أكبر ثلاثا ٣٩٢
الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ٣٧٦
الصَّلَاةُ أَمَامَك ٥٣٤
صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ٣٦٨
صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ٣٦٦

طَلَاقُ الْأَمَةِ طَلْقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ ٦٦٨
الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ ٦٦٧
عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ ٥٣١
عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ ٥٣٦
عَشْرٌ مِنْ الْفِطْرَةِ ٢٣٢
على ألا أخر إلا قائما ١٨٨
عَلَى مَكَانِكُمْ ٣٩١
غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد معه ٢٨٤
فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ٥٤٩
فإن غُمَّ عليكم فَاقْدُرُوا له ٣٦٨
فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا صَوْمَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا ٣٦٨
فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ ٤١٨
فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يوما ٣٦٨
فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا ٤١٨
فَكَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالحَمْدِ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ١٣٧
فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج ٥٣٦
فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ ٣٢٥
فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ٣٢٤
فمنقُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ٣٢٤
فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ١٤١

فِي المَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ ٣٠١
قَالَ الله تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ١٣٩
قَالَ الله تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، أَنْزَلْتُ عَلَيْكَ سَبْعًا ١٤١
قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ١٥٠
كان الرجل يُطَلِّقُ ثم يراجع امرأته قبل أن تنقضي عِدَّتُهَا ٦٦٠
كَانَ المَالُ لِلْوَلَدِ، وكانت الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ ٣٣٥
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَآهُمْ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ ٢٥٠
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النساء مُتَلَفِّعَاتٍ ٢٥٠
كان رسول الله ﷺ يَضْطَجِعُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ ٥٩٨
كان يوم بعاث يوما قدمه الله لرسوله ١٦٩
كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، أَمَرَهَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ ٥٩٨
كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ٥٨٥
كنا مع النبي ﷺ في سفر؛ فصام حتى أمسى ٤٠١
كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر ٣٦٥
لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ ١٥٤
لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ٣٦٧
لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ الله ٤٦١
لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ ٣٤٦
لَا تَكُونُوا أَعْوَانًا لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ ٢٧٦
لَا تُوَاصِلُوا؛ فَأَيُّكُمْ أَرَادَ الْوِصَالَ فَلْيُوَاصِلْ، حَتَّى السَّحَرِ ٤٠٤

لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تحِيضَ ٦٤٨
لَا صَلَاةَ لمَنْ لمَ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ..... ١٣٩
لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ ٤٦٠
لَا قَوَدَ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ..... ٤٦٠
لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ٤٣٠
لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية ٥٥٧
لَا يحَِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ ٤٥٢
لَا يحَِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاَللهَّ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أن تُسَافِرَ سفر يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ٣٥٥
لَا يحَِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاَللهَّ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مسيرة يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ٣٥٣
لَا يُقَادُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ..... ٣١٤
لا يَمْنَعَنَّكُمْ أذان بلال من سُحُوركم..... ٤٠٠
لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، ولا يُنْكَحُ، ولا يَخْطِبُ ٥٢٠
لَأُعَلِّمَنَّك سُورَةً..... ١٥٠
لأَن يَلِجَّ أحدُكم بيمينه في أهله آثَمُ عند الله ٦٢٦
لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ من كان قَبْلَكُم ٣٤٨
لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ شَأْنُهُ بِأَعْلَاهَا..... ٦٠٠
لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ..... ٢٧٧
لَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ ٢٧٦
لَك أَجْرَانِ: أَجْرُ الصَّدَقَةِ، وَأَجْرُ الْقَرَابَةِ..... ٥٥٥
لمَ تَكُنْ بِذَلِكَ حَقِيقًا يَا عُمَرُ..... ٣٩٤

لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ ٥١٠
الله أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ ١٨٧
اللَّهُمَّ إِنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ هَجَانِي ٢٧٥
اللَّهُمَّ أَهْلِلْهُ عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ ٣٧٨
لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلجَعَلْتُهَا عُمْرَةً ٥٠٤
لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ ٥٠٥
لَوْ اسْتَقْبَلْت مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْت مَا سُقْت الْهَدْيَ وَلجَعَلْتهَا عُمْرَةً ٥٠٨
لَوْ كُنْت قُلْت ذَلِكَ وَأَنْتَ تمَلِكُ أَمْرَك أَفْلَحْت كُلَّ الْفَلَاحِ ٤٤٧
لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْتهَا هَكَذَا ٢٤٩
ليُّ الواجدِ يحُلُّ عِرْضَه وعقوبته ٤٥٥
لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ ٣٠٣
لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ..... ٥٦٨
لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ ٣٦٤
لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ..... ٣٠٠
ما أكلت العافية فهو صدقة..... ٣٢٢
مَا حَسَدَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ عَلَى شَيْءٍ ١٤٧
مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ..... ٣٣١
مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ..... ٤١٤
مر بي النبي ﷺ زمن الحديبية وأنا أوقد تحت تحت قدرٍ لي ٤٩٣
المشعر الحرام ٥٣٧

مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ ٥٤١
مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ ٥٢٨
مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ أَيْ فُل هَلُمَّ.... ٤٦٨
مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ٤٦١
مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ ٢٥٨
مَنْ حَجّ ثُمَّ لَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ ٥٢٢
مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ٥٢١
مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ ٢٣٧
مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ٦٢٧
مَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ بَعِيرًا ٣٢٠
مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ ٢٧٠
مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صام الدَّهْرَ كُلَّهُ ٣٤٧
مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ١٣٩
مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ ٣٠٩
مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاَللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ ٦٣٣
مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاَللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ٦٥٤
مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ ٣٤٥
مَنْ وُلِدَ لَهُ فَأَحَبَّ أَنْ يُنْسَكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ ٤٩٦
نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ ٣٤٤
نحن الآخِرُون السَّابِقُون ٢٤٣

نَضَّرَ الله امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا ٢٧٣
هَذَا قُزَحُ، وَهَذَا المُوْقِفُ، وَ جَمْعٌ، كُلُّهَا مَوْقِفٌ..... ٥٣٠
هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، آمَنْت بِالَّذِي خَلَقَك ٣٧٧
هو أَكْثَرُ جُنُودِ اللهَّ، لَا آكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ ٢٨٤
هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ..... ٢٨٢
هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُّ لَكُمْ ٢٨٢
وَاَللهَّ لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إلَّا اتِّبَاعِي ١٩٤
وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ٤٠٤
وَعَفَوْت لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ..... ٣٢١
وَعَفَوْت لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ ٣٢٣
وَقَفْت هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَنَحَرْت هَاهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ..... ٥٣٠
وكان رسول ﷺ يقول: آمين ١٤٨
وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ آمِينَ ١٤٩
وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ٤٠٢
يَا أَيُّهَا النَّاسُ إنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ،عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ..... ٥٢٧
يَا غُلَامُ؛ هَذَا أَبُوك، وَهَذِهِ أُمُّك؛ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْت..... ٧٠٠
يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ؛ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ ٥٥٥
يَأْتِيهَا مُقْبِلَةً وَمُدْبِرَةً إذَا كَانَتْ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ..... ٦٢١
يَحْلِفُ خَمْسُونَ رَجُلًا ١٩٩
يَدُ المُعْطِي الْعُلْيَا: وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ..... ٥٥٥

يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بغَيْرِ حِسَابٍ ٥٦٩
يَرْحَمُ الله المُحَلِّقِينَ ٤٨٥
يَنْزِلُ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا ٤٢٩
يُوشِكُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى أَنْ يَقَعَ فِيهِ ٤٠٢

فهرس الآثار

أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، وَالتَّحْرِيمُ أَوْلَى ٦١٣
إِذَا بَرَأَ الدَّبَرُ، وَعَفَا الْأَثَرُ، وَانْسَلَخَ صَفَرُ حَلَّتْ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ ٥٠٢
إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ حَرُمَ حُجْرَاهَا ٦٠١
إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَعْفُو وَيُكَنِّي، كَنَّى بِاللَّمْسِ عن الْجِمَاعِ ٦١٧
إن الملائكة عَجِبَتْ من معاصي بني آدم ٢١١
إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ ٢٦٩
أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بن أبي سفيان بالشام ٣٧٥
إن تحريم الخمر نزل، وهي من خمسة: ٥٦٤
أن سليمان ﷺ كانت له امرأة يقال لها: الجرادة ٢٠٣
إِنْ صُدِدْنَا عَنْ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ٤٩١
أن علياً ﷺ حَرَّقَ ناسا ارتدوا عن الإسلام ٤٦١
أنه كان فيهم من قتل رجلا غِيلَةً ١٩٣
أنه كان يكبر اثنتي عشرة تكبيرة ٣٨٦
أنه كان يكبر إحدى عشرة تكبيرة، ستا في الأولى، وخمسا في الآخيرة ٣٨٥
أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْجَبَّانَةَ ٣٨١
إنه نثرة حوت ٢٨٥
أنهم كانوا في التكبير في الفطر أَشَدَّ منهم في الأضحى ٣٨٢
أول الوقت رضوان الله ، وآخره عفو الله ٨٣

أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ الله ٢٥١
بئس ما قلت يا ابن أختي، إنها لو كانت على ما تأولتها..... ٢٦٣
ثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهَا..... ١٥٨
جاء عمر ﷺ فأراد أهله، فقالت: إني قد نمت، فظنَّ أنها تَعْتَلُّ..... ٣٩٤
حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ..... ١٩٤
حُرِّمَتْ الْخَمْرُ يَوْمَ حُرِّمَتْ وَمَا بِالْمَدِينَةِ خَمْرُ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلا، وَعَامَّةُ خَمْرِهَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ..... ٥٦٤
الرُّجُوعُ إِلَى الحَقِّ خَيْرٌ مِنْ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ..... ٥٨٢
رِضْوَانُ اللهَّ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ عَفْوِهِ..... ٢٥٢
العفو: أن تُقْبَلَ الدية في العمد..... ٣١٩
فإذا تطهرن بالماء..... ٦٠٨
قال الله سبحانه: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ ﴾ فنبينا ١٩٧
قدمنا حُجاجا حتى إذا كنا بالصِّفَاحِ رأينا هلال ذي الحجة..... ٤١٩
قلت: لعائشة: أرأيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ الآية..... ٢٦٣
كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه ٦٢٣
كَانَ النِّكَاحُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ، فَأَقَرَّ الْإِسْلَامُ وَاحِدًا ٦٤١
كَانَ إِيلَاءُ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ..... ٦٣١
كان يصوم الأسبوع ويفطر على الصبر ٤٠٣
كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا مِنْ دُبُرِهَا ٦٢١

كانت عائشة تصوم أيام منى ٥٠٩
كانت عُكَاظُ ومَـجَنَّة وذو المَجَازِ أسواقا في الجاهلية ٥٢٤
كانوا يأتون النساء في أدبارهن ٥٨٧
كذبوا علي، ولكن سأخبرك كيف كان الأمر ٦٢٤
كذبوا؛ أو ليس الله تعالى يقول: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ﴾..... ٥٥١
كنا بمدينة الروم، فأخرجوا إلينا صفا عظيما..... ٤٦٦
لا؛ هكذا أمرنا رسول الله ﷺ ٣٧٥
لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ..... ٢٦٩
لله تِلادُك يا ابن عباس..... ٥٥٣
لو أن بني إسرائيل لما قيل لهم: اذبحوا بقرة بادروا ٢٠٢
لولا أن الله تعالى قال: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ لتتبَّع الناس ما في العروق ٢٨٧
ليس كل ما أخبرنا به رسول الله ﷺ ننقله..... ١٩١
ما كنت تؤدب منه ولدك؛ فأدب منه يتيمك ٥٧٧
المباشرة الجماع، ولكنَّ اللهَ تعالى كريمٌ يَكْنِّي..... ٣٩٥
من حفظها وحافظ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ..... ١٦٠
وافقت ربي في ثلاث..... ٢٤١
وَسَتَجِدُ أَقْوَامًا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فَذَرْهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَه ٤٣٧
وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ..... ٣٦٤
يأيها الناس، إنكم لتتأولون هذه الآية هذا التأويل..... ٤٦٧

يكبر في العيدين أربعا كتكبير الجنائز ٣٨٧
يَكْفِيك مِنْهَا ثَلَاثٌ ٦٨٨

فهرس الأشعار

وما كانت الأنصار فيها أَذلةً ولا غُيَّبا فيها إذا الناس غُيَّبُ..... ٦٠٦
وَقُلْ لهَُمْ بَادِرُوا بِالْعُذْرِ وَالْتَمِسُوا قَوْلاً يُبَرِّئُكُمْ إنِّي أَنَا المَوْتُ ٣٣٠
نأتي النساءَ على أطهارِهِنَّ ولا نأتي النساءَ إذا أَكْبَرْنَ إكبارا..... ٥٩٠
وَإِنِّي لَآتِي الْعِرْسَ عِنْدَ طُهُورِهَا وَأَهْجُرُهَا يَوْمًا إِذَا تَكُ ضَاحِكَا ٥٨٩
أَجالَت حَصَاهُنَّ الذَّوَارِي وحَيَّضَتْ عَلَيْهِنَّ حَيْضَاتُ السُّيُولِ الطَّوَاحِمِ..... ٥٨٨
تَطُوفُ العُفَـــاةُ بأبوابـــه كطَوْف الحجيجِ ببيت الحرم..... ٣٢٢
فَهذِي لأَيّامِ الحُرُوبِ، وهذه للهوى، وهذه عُرْضَةٌ لارتحاليا ٦٢٦

فهرس الفرق

الرافضة ٦٦٣
الفقراء (الصوفية) ..... ٤٧٥، ٥٢١، ٥٢٦
القدرية ١٨٥
المرجئة ٢٥٥

فهرس الأعلام المترجم لهم

ابن أبي أوفى= عبدالله بن أبي أوفى..... ٢٨٤
ابن أخي عيينة..... ٥٥٢
ابْن الأَبَّارِ..... ٣٨
ابن الجبائي= أبو هاشم..... ٢٩١
ابن الحنفية..... ٦١٧
ابن القاسم..... ١٤٢
ابن الماجِشون..... ٢٩٢
ابن المبارك= عبدالله بن المبارك..... ٣٥٢
ابن بشكوال..... ٣٩
ابن بكير..... ١٤٨
ابن تيمية..... ٤٦
ابن جبير= سعيد بن جبير..... ٢٩٥
ابن جريج..... ٣٥٢
ابن جزي..... ٦١
ابن حبيب..... ١٤٨
ابن حزم الظاهري..... ٢٣
ابن خَطَلٍ..... ٤٤٢
ابن زوج الحرة..... ٣٧٧
ابن سورة..... انظر الترمذي
ابن شعبان..... ٦٢٢

ابن شهاب.....١٤٨
ابن عباس.....١٤٧
ابن عبدالبر..... ٤٥
ابن عربي= محمد بن علي الحاتمي..... ٢٢
ابن عون.....٦٢٣
ابن فرحون..... ٦٠
ابن لهيعة.....٣٨٢
ابن محبوب.....٣٧٨
ابن مُزينٍ.....٦٥٦
ابن مسعود.....١٦٢
ابن وهب.....١٤٢
ابن يوسف= أحمد بن عبدالقادر اليوسفي.....٣٣٧
أبو إسحاق الشيرازي.....٦١١
أبو إسحاق= إسماعيل بن إسحاق الجهضمي.....١٢٩
أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن.....٣٨٣
أبو الْبَخْتَرِيِّ.....٤١٩
أبو الحسن عبد العزيز بن عبد الملك بن شفيع ٢٥
أبو الحسن علي بن عمر..... انظر الدارقطني
أبو الحسين الأزدي= المبارك بن عبدالجبار.....٣٥١
أبو الحسين القُدوري.....٦١٤
أبو الزبير= محمد بن مسلم.....٣٨٢
أبو الطفيل.....٣٩٠
أبو الطيب الطبري.....٣٧٩

أبو العباس الضبي..... ٤٣
أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف.....٣٣٨
أبو الفضل الجوهري.....٦٤٣
أبو القاسم السُّهَيْلي..... ٣٩
أبو النضر.....٦٢٤
أبو الوفاء علي بن عقيل الحنبلي.....٤٤٩
أبو الوفاء علي بن عقيل الحنبلي..... ٩٠
أبو الوليد الباجي..... ٣٠
أبو بكر الْأَبْهَرِيُّ.....٢٩٣
أبو بكر الشاشي..... ٣٣، ٣١٤
أبو بكر الطرطوشي الفهري..... ٣٤
أبو بكر بن خير الإشبيلي ٣٨
أبو بكر بن عبد الرحمن ٢٦٤
أَبِو بَكْرٍ= أبو بكر الصديق.....١٣٦
أبو بكرة= نفيع بن الحارث.....٤٦٣
أبو ثور.....٣٧١
أبو جعفر= الباقر ٣٩١
أبو حامد الغزالي..... ٣٢
أبو حسان مهيب بن سليم ٣٥٢
أبو حنيفة.....١٣٣
أبو داود.....١٤٩
أبو ذر= أبو ذر الهروي ٣٣٧
أبو زيد= عبدالرحمن بن إبراهيم القرطبي ٤٣٦

أبو سعيد النسوي.....٣٥٢
أبو سعيد الخدري.....٣٣٤
أبو عامر العقدي ٣٧٨
أبو عبد الرحمن السُّلَمِيِّ ٣٨٢
أبو عبد الله الأيليمحمد بن على بن إسماعيل ٣٧٩
أبو عبد الله محمد بن عبد الله= الضبي النيسابوري.....٣٥٢
أبو عبيدة بن الجراح ٢٨١
أبو عبيدة= معمر بن المثنى.....٤٨٦
أبو علي الصاغاني.....٣٥
أبو قِلابَة.....٦٣٧
أبو محمد بن العربي ٣٨
أبو مسلم عمر بن علي الليثي البخاري.....٣٥١
أبو مطرف الشعبي.....٢٥
أبو موسى= أبو موسى الأشعري ٣٨٧
أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل ٥٦٢
أبو هريرة.....١٥٣
أبو يوسف.....٤٩٢
أبي بكرة ٩٢
أبي بن كعب ١٥٠
أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن حفص القاضي الحيري ٣٣٧
أحمد بن حنبل.....٣١٦
أحمد بن عبد القادر= أبو الحسين اليوسفي.....٣٢
أحمد بن محمد= أبو سعيد النخعي.....٣٥٢

الأخنس بن شريق الثقفي.....٥٤٧
إسحاق بن راهويه.....٣٥٢
أسلم أبي عمران التجيبي.....٤٦٦
أُسَيد بن الحضير.....٥٨٦
إشبيلية.....٣٧٥
أشهب.....١٤٢
أصبغ.....٥٩٨
اعْتَكِفْ وَصُمْ.....٤٠٩
أم الفضل.....٣٧٤
أم سلمة.....٤١٢
أنس بن مالك.....١٣٥
أيوب= أبوموسى المكي.....٣٨٦
البحيري= أبو محمد المزكي.....٣٥١
البخاري.....١٤٨
البراء= البراء بن عازب.....٣٩٣
بريدة= بريدة بن الحصيب.....٤٥١
بعشتني ميمونة بنت الحارث وحفصة بنت عمر إلى امرأة ابن عباس.....٥٩٩
بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله.....٣٧٨
الترمذي.....١٤٩
ثابت بن الدحداح.....٥٩٢
ثابت بن قيس.....٦٧٧
الثوري.....٣٨٩
جابر بن عبدالله.....٢٥٠

الجبائي= أبو علي..... ٢٩١
الحْارِثَ بْنَ سُوَيْدِ بن الصامت..... ١٦٨
الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ..... ٦٦٣
الحجاري الأندلسي..... ٤٣
الحسن بن عمر= أبو القاسم الهوزني..... ٣٣
الحَسَنِ= الحسن البصري..... ٢١٠
الحسين بن علي= أبو عبد الله الطبري..... ٣١
حفصة= أم المؤمنين..... ٥٩٧
حُوَيِّصَةَ..... ١٩٩
الحيري= أبو سعيد النيسابوري..... ٣٥١
الدارقطني..... ١٣٧
الدارقطني..... ٨٤
الذهبي..... ٤٣
ربيعة بن عثمان..... ٣٩١
الريحاني..... ٣٤
الرَّيحْانِيُّ..... ٤٤٣
الزبير= الزبير بن العوام..... ٢٧٠
زُفَرُ..... ٦٩٣
الزوزني..... ٣٠٦
الزوزني..... ٣٤
زيد بن ثابت..... ٥٤٥
سالم بن عبد الله..... ٣٨٠
سحنون..... ٢٧١

السدي.....٣١٩
سعد بن مالك.....٣٣٦
سعيد أعراب.....٣٧
سعيد بن أبي هند.....٣٩١
سعيد بن العاص.....٣٨٧
سعيد بن المسيب.....١٨١
سلمان= سلمان الفارسي.....٢٨٤
سلمة= سلمة بن عمرو بن الأكوع.....٣٦٠
سليمان بن سفيان المدني.....٣٧٨
سمرة.....٣٠٩
السَّنجي.....٣٧٧
السيوطي.....٤٤
الشافعي= محمد بن إدريس.....١٣٣
شعبة.....٢٦١
الشعبي.....٣٠١
شعيب بن محمد.....٢٠٠
الصفدي.....٤٣
صهيب= صهيب الرومي.....٥٥١
الضحاك.....١٦٢
طارق بن سويد الجعفي.....٥٦٨
طاوس.....٥١٢
طلحة بن عمرو المكي.....٣٣٨
طلحة= طلحة بن عبيدالله.....٣٦٦

الطوسي= أبو حامد الغزالي.....٦١١
عاصم= عاصم بن سليمان.....٢٦١
عامر بن ربيعة.....٢٢٦
عائشة.....٢٣٢
عباد بن بشر.....٥٨٦
عبد الرحمن بن محمد الغماري..... ٤٠
عبد الرحمن= عبدالرحمن بن سهل الأنصاري.....١٩٩
عبد الله بن عامر الأسلمي ٣٨٣
عبد الله بن عمر.....١٥٣
عبد الله بن محمد بن العربي..... ٣١
عبد الله بن مغفل ١٣٦
عبد الله بن وهب ٣٣٨
عبد الملك= زونان.....٤٧٠
عبد الوهاب= القاضي عبد الوهاب المالكي.....١٩٦
عبدالكبير المدغري..... ٣١
عبدالله بن الزبير.....٤٠٣
عبدالله بن عمرو بن العاص.....٢٠٠
عبدالله بن عمرو بن عوف.....٣٨٣
عبدان= عبد الله بن عثمان.....٣٥٢
عبيد الله بن محمد بن خنيس.....٣٨٠
عَبيدة السلماني.....٥٩٦
عثمان البَتّي ٣١١
عثمان.....٢٦٩

عدي بن حاتم.....٣٩٩
عروة بن مُضَرِّس الطائي.....٥٢٨
عروة.....٢٦٣
عطاء المقدسي.....٣٠٧
عطاء المقدسي.....٣٥
عطاء.....٣١٩
عطية= عطية العوفي.....٦٠٨
عقبة بن عامر.....٤٦٦
عكرمة.....٢٩٦
علقمة بن وائل.....٤٦٤
علي بن عقيل= أبو الوفاء الحنبلي.....٣٣
علي= علي بن أبي طالب.....٣٨١
عمار بن ياسر.....٢٣٣
عُمَرَ= عمر بن الخطاب.....١٣٦
عمران بن حصين.....٤٤٦
عمرو بن العاص.....٢٧٠
عمرو بن شعيب.....٢٠٠
عمرو بن عوف.....٣٨٣
عياض بن موسى= القاضي عياض.....٣٨
فاطمة بنت قيس.....٣٠١
الفتح ابن خاقان.....٤٢
الفراء.....٢٦٥
فضالة بن عبيد.....٤٦٦

القاسم بن محمد..... ٤٧٠
القاسم بن مُخَيْمِرَةَ..... ٤٧٠
قتادة..... ٢٢٤
القرطبي= صاحب الجامع لأحكام القرآن..... ٤٥
قيس بن صِرْمة الأنصاري..... ٣٩٣
كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف..... ٣٨٣
الكرخي..... ١٩٥
كريب= مولى ابن عباس..... ٣٧٤
الكسائي..... ٤٨٦
كعب بن عجرة..... ٤٩٣
كعب= كعب الأحبار..... ٢٨٥
الكميت..... ٦٠٦
الليث= الليث بن سعد..... ٣١٢
مالك= الإمام مالك بن أنس..... ١٣٣
مالك= الإمام مالك بن انس..... ٤٦
الماوردي..... ١٨٥
المبارك بن عبد الجبار..... انظر أبو الحسين الأزدي
المبارك بن عبد الجبار= ابن الطُّيُوْرِيِّ..... ٣٢
مُجَاشِع..... ٥٥٧
مجاهد..... ٢٩٥
المُجَذِّرِ بْنِ زِيَادٍ..... ١٦٨
محمد السليماني..... ٥٨
محمد بن إسحاق..... ٢٥٤

محمد بن المنكدر ٥٣٦
محمد بن بشار ٣٧٨
محمدُ بن جرير الطبري ١٢٩
محمد بن عبد الحكم ١٤٣
محمد بن عبد الله بن الجد الفهري ٣٩
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ٣٣٨
محمد بن قاسم العثماني ٣٦
محمد بن قاسم العثماني ٦٤٣
محمد= محمد بن الحسن ٤٩٢
محمد= محمد بن المواز ١٤٢
مُحَيِّصَةَ ١٩٩
مسروق ٤٧٣
مسلم ١٤٨
مظاهر بن أسلم ٦٦٨
معاوية بن أبي سفيان ٣٧٤
معقل بن يسار ٦٩٠
معمر= معمر بن راشد ٥٣٦
المغيرة بن شعبة ٤٥١
المغيرة= المغيرة بن عبدالرحمن المخزومي ٢٢٨
المقداد ١٤٠
المقري ٦٠
موسى بن محمد بن عطاء ٣٨٠
ميمونة= ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين ٥٩٧

ناجية بن جندب.....٤٩٠
نافع مولى ابن عمر.....٢١٠
النجاشي.....٢٢٦
النَّخَعِيُّ.....٥٣٤
نُدْبَةَ مولاة آل عباس.....٥٩٩
النسائي.....٣٧٢
نصر بن إبراهيم= أبو الفتح المقدسي.....٣٢
هشام بن عامر.....٥٥١
واثلة بن الأسقع.....١٩١
وائل بن حجر.....١٤٩
الوليد بن محمد.....٣٨٠
يحيى بن طلحة بن عبيدالله.....٣٧٨
يحيى= يحيى بن يحيى الليثي.....٤٣٦
يزيد بن أبي حبيب.....٤٦٦
يزيد بن أبي سفيان.....٤٣٥
يوسف بن تاشفين.....٤١

فهرس الأماكن والبلدان

الإسكندرية ..... ٢٦، ٢٩
إشبيلية ..... ٢٣، ٣٠
أغمات ٣٧٥
إفريقية ٤٩
الأندلس ٢٥
بجاية ٢٥
بَرْقَة ٢٦
بطن محسر ٨٣
بغداد ..... ٢٧، ٢٨
بُونَة ٢٥
بيت المقدس ١٧٨
بيت المقدس ..... ٢٦، ٢٩
جبلي طيء ٥٢٨
جَمْعٍ ٥٢٨
جمع ٨٣
الحجاز ٢٦
الحديبية ٢٢١
حوران ٢٧
خراسان ٦٧٨
الخليل ٣٠٦
دمشق ٢٧

ذِي طُوًى ٥١١
الروضة الشريفة..... ٢٨
زوزن ٣٥
سرقسطة..... ٣٤
سوسة..... ٢٥
شاغور..... ٣٣٧
صاغان..... ٤٤٣
طبرية ٢٧
طرطوشة..... ٣٤
العراق ٤١
عرفة ٣٩٠
عسقلان ٢٧
عكا..... ٢٧
غَرْناطة..... ٢٥
فارس..... ٤٥١
الفسطاط..... ٣٧
الفسطاط..... ٦٤٣
القدس..... ٢٧
مَالقَة..... ٢٥
المدرسة النظامية ٢٨
مدينة الروم= القسطنطينية ٤٦٦
المدينة..... ١٣٨
المَرِيّة..... ٢٥

المزدلفة ٥٣٣
المسجد الأقصى ٢٦
المسجد الأقصى ٣٠٦
المُشَلَّل ٢٦٣
مكة المكرمة ٢٨
مَكَّةَ ٢٣٨
منى ٥٠٩
المهدية ٢٥
نَيْسَابُور ٣٥٢

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، تأليف: الحافظ أبي عبدالله الحسين بن إبراهيم الجوزقاني الهمذاني ت(٥٤٣هـ)، تحقيق: عبدالرحمن الفريوائي، ط: دار الصميعي، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
٣. ابن العربي المالكي الإشبيلي وتفسيره أحكام القرآن، تأليف: د. مصطفى إبراهيم المشني، ط: دار الجيل- بيروت، دار عمار- عمَّان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
٤. إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، تأليف: الدكتور عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، ط: دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
٥. إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر، تأليف: أحمد بن محمد بن عبدالغني الدمياطي الشهير بالبناء ت(١١١٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٦. الإتقان في علوم القرآن، تأليف: الحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت(٩١١)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.
٧. الآثار، تأليف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ت(١٨٢هـ)، تحقيق أبو الوفاء، ط: دار الكتب العلمية.
٨. اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: عواد عبدالله المعتق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٩. الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديما وحديثا (رسالة دكتوراة)، تأليف: د. محمد التلمساني الإدريسي، ط: دار ابن حزم- بيروت، دار السلام- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
١٠. الآحاد والمثاني، تأليف: أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك ابن مخلد الشيباني ت(٢٨٧هـ)، تحقيق: باسم فيصل الجوابرة، ط: دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١١.الأحاديث المختارة، تأليف: ضياء الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالواحد الحنبلي المقدسي ت(٦٤٣هـ)، تحقيق: أ.د عبدالملك بن دهيش، ط: دار خضر، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٢.الإحاطة في أخبار غرناطة، تأليف: محمد بن عبد الله بن سعيد، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب ت(٧٧٦هـ)، تحقيق: محمد عبدالله عِنان، ط: مكتبة الخانجي بالقاهرة، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

١٣.الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت(٤٥٠هـ)، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، ط: مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

١٤. أحكام العيدين، تأليف: أبي بكر جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي ت(٣٠١هـ)، ومعه كتاب: سواطع العمرين في تخريج أحاديث أحكام العيدين، تأليف: مساعد بن سليمان، ط: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، مصورة عن طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٥. إحكام الفصول في أحكام الأصول، تأليف: القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ت(٤٧٤هـ)، تحقيق: أ.د. عمران العربي، نشر: جامعة المرقب، بنغازي- ليبيا، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

١٦. أحكام القرآن للإمام الشافعي، جمعه: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت(٤٥٨هـ)، تحقيق: الشيخ عبدالغني عبد الخالق، والشيخ محمد شريف سُكَّر، ط: دار إحياء العلوم، بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

١٧. أحكام القرآن، تأليف: أبي العباس أحمد بن علي المقرئ ت(٤٠١هـ)، تحقيق: د. سليمان بن عبدالعزيز آل سليمان، ط: جامعة الملك سعود.

١٨. أحكام القرآن، تأليف: الإمام أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق المالكي ت(٢٨٢هـ)، تحقيق: الدكتور عامر حسن صبري، ط: دار ابن حزم، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

١٩. أحكام القرآن، تأليف: الإمام أبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي ت(٥٤٣هـ)، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، ط: دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٢٠. أحكام القرآن، تأليف: الإمام أبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي ت(٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم الحِفناوي، وإسماعيل محمد الشنديدي، ط: دار الحديث، القاهرة، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٢١. أحكام القرآن، تأليف: الإمام أبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي ت(٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٢٢. أحكام القرآن، تأليف: الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ت(٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ط: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٣. أحكام القرآن، تأليف: علي بن محمد بن علي المعروف بالكيا الهراسي ت(٥٠٤هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢٤. أحكام المجاهد بالنفس، تأليف: الدكتور مرعي بن عبدالله بن مرعي، (رسالة دكتوراة) ط: مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٢٥. الأحكام الوسطى، تأليف: أبي محمد عبدالحق بن عبدالرحمن الإشبيلي ت(٥٨٢هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، ط: مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٦هـ.

٢٦. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم ت(٤٥٦هـ)، ط: دار الحديث، القاهرة.

٢٧.الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: العلامة علي بن محمد الآمدي ت(٤٦٧هـ)، تعليق: الشيخ عبدالرزاق عفيفي، ط: دار العصيمي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢٨. أحوال الرجال، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ت(٢٥٩هـ)، تحقيق: عبدالعليم عبدالعظيم، ط: حديث أكادمي، فيصل أباد، باكستان.

٢٩. إحياء علوم الدين، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت(٥٠٥هـ)، ط: دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٣٠. اختلاف الحديث، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي ت(٢٠٤هـ)، برواية الربيع بن سليمان المرادي ت(٢٧٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد، ط: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٣١.آداب الزفاف، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني ت(١٤٢٠هـ)، ط: المكتبة الإسلامية، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣٢.الآداب الشرعية، تأليف: عبدالله محمد بن مفلح المقدسي ت(٧٦٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيَّام، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٣٣. الأدب المفرد، تأليف: الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري ت(٢٥٦هـ)، تحقيق: سمير الزهيري، مع أحكام الشيخ الألباني على الأحاديث، ط: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٣٤. الأذكار، تأليف: الإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي الشافعي ت(٦٧٦هـ)، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٣٥. آراء أبي بكر بن العربي الكلامية، تأليف: عمار الطالبي، ط: الشركة الوطنية، الجزائر،

٣٦. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (تفسير أبي السعود)، تأليف: القاضي أبي السعود محمد بن محمد العمادي ت(٩٨٢هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

٣٧. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: الإمام محمد بن علي الشوكاني ت(١٢٥٠هـ)، تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي، ط: دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٣٨. إرواء الغليل فيتخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني ت(١٤٢٠هـ)، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٣٩. أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، تأليف: أحمد بن محمد المقري التلمساني ت(١٠٤١هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبدالحفيظ شلبي، ط: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٣٦١هـ- ١٩٤٢هـ.

٤٠. أسباب نزول القرآن، تأليف: أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي ت(٤٦٨هـ)، تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، ط: دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٤١. الاستيعاب في بيان الأسباب، تأليف: سليم بن عيد الهلالي، ومحمد بن موسى آل نصر، ط: دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ.

٤٢. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: الإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي النمري ت(٤٦٣هـ)، ت: عادل مرشد، ط: دار الأعلام، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.

٤٣. أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف: عز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري ت(٦٣٠هـ)، ت: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٤٤. الإشراف على مذاهب العلماء، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ت(٣١٨هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٤٥. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تأليف: القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ت(٤٢٢هـ)، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، ط: دار ابن القيم -الرياض، دار ابن عفان-

القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٤٦. الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي ت(٨٥٢هـ)، ط: دار الكتب العلمية.

٤٧. الأصل المعروف بالمبسوط، تأليف: الإمام محمد بن الحسن الشيباني ت(١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، ط: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٤٨. الأصنام، تأليف: أبي المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبي ت(٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد زكي باشا، ط: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٤٣هـ- ١٩٢٤م.

٤٩. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ت(١٣٩٣هـ)، ط: دار عالم الفوائد.

٥٠. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ت(١٣٩٣هـ)، ط: محمد بن عوض بن لادن، ١٤٠٠-١٩٨٠م.

٥١. أطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح الستة، تأليف: شوقي أبو خليل، ط: دار الفكر.

٥٢. الاعتصام، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ت(٧٩٠هـ)، ضبط: الأستاذ أحمد عبدالشافي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٥٣. اعتقاد أئمة الحديث، تأليف: أبي بكر أحمد بن إبراهيم الاسماعيلي ت(٣٧١هـ)، تحقيق: د. محمد عبدالرحمن الخميس، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٥٤. إعراب القرآن، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (٣٣٨هـ)، بعناية: الشيخ خالد العلي، ط: دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٥٥. إعلاء السنن، تأليف: ظفر أحمد العثماني التهانوي ت(١٣٩٤هـ)، ط: دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٥٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: الإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن ايوب الزرعي ت(٧٥١هـ)، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، وأبو عمر أحمد عبدالله، ط: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٥٧. الإعلام بمخالفات الموافقات والاعتصام، تأليف: ناصر بن حمد الفهد، ط: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٥٨. الأعلام، تأليف: أبو الغيث خير الدين الزركلي ت(١٣٩٦)، ط: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة

عشرة، ٢٠٠٢م.
٥٩. الأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقهية، تأليف: سامي بن خالد الحمود، رسالة ماجستير، قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض.
٦٠. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ت(٦٧٦هـ)، تحقيق: علي محمد معَوَّض، وعادل أحمد عبدالموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٦١. الاكتفاء في القراءات السبع المشهورة، لأبي طاهر إسماعيل بن خلف ت(٤٥٥هـ)، تحقيق: أ.د حاتم صالح الضامن، ط: دار نينوى، دمشق- سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
٦٢. الإكليل في استنباط التنزيل، تأليف: الحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت(٩١١هـ)، تحقيق: سيف الدين عبدالقادر الكاتب، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.
٦٣. الإكمال في رفع الإرتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، تأليف: الأمير الحافظ علي بن هبة الله بن العجلي ت(٤٧٥هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي،القاهرة، ١٩٩٣م.
٦٤. الإلزامات والتتبع، تأليف: علي بن عمر الدار قطني ت(٣٨٥هـ)، تحقيق: د. مقبل بن هادي الوادعي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٦٥. الألفاظ الفارسية المعربة، تأليف: أدّي شير، ط: المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٠٨م.
٦٦. ألفية ابن مالك، ضبط وتعليق: عبدالله الفوزان، ط: دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
٦٧. الأم، تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي ت(٢٠٤هـ)، ت: رفعت فوزي، ط: دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
٦٨. الإمام أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي محدثا، عبدالله جمعة أبو طعيمة، رسالة ماجستير من قسم الكتاب والسنة بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى، ١٤١٤- ١٤١٥هـ.
٦٩. الأموال، تأليف: حميد بن زنجويه ت(٢٥١هـ)، تحقيق: شاكر ذيب فياض، نشر: مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث.
٧٠. انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، تأليف: محمد بن محمد الراعي الأندلسي ت(٨٥٣هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨١م.
٧١. الإنجاد في أبواب الجهاد، تأليف: أبي عبدالله محمد بن عيسى الأزدي القرطبي المعروف بابن

المناصف ت(٦٢٠هـ)، تحقيق: مشهور حسن، و محمد زكريا، ط: دار الإمام مالك، مؤسسة الريان.

٧٢.الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، تأليف: مجد الدين الحنبلي العليمي ت(٩٢٧هـ)، تحقيق: محمود الكعابنة، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٧٣. الأنساب، تأليف: أبي سعد عبدالكريم بن محمد السمعاني ت(٥٦٢هـ)، تعليق: عبدالله البارودي، ط: دار الجنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٧٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرادوي الحنبلي ت(٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٧٥.أنواع التصنيف المتعلقة بتفسير القرآن الكريم، تأليف: د. مساعد بن سليمان الطيار.

٧٦.أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، تأليف: أبي محمد عبدالله بن يوسف بن هشام الأنصاري ت(٧٦١هـ)، منشورات المكتبة العصرية، بيروت،

٧٧.إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق في أصول التوحيد، تأليف: أبي عبدالله محمد بن المرتضى اليماني المشهور بابن الوزير ت(٨٤٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٧٨. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، تأليف: إسماعيل باشا الباباني البغدادي ت()، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

٧٩.الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، تأليف: مكي بن أبي طالب القيسي ت(٤٣٧هـ)، تحقيق: أحمد حسن فرحات، دار المنارة، جده، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٨٠. الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية، تأليف: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الجيل الجديد، اليمن- صنعاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٨١.البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت(٧٩٤هـ)، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بدولة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

٨٢.البحر المحيط في التفسير (تفسير أبي حيان)، تأليف: محمد بن يوسف الأندلسي الغرناطي ت(٧٥٤هـ)، ط: دار الفكر، بيروت لبنان، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥.

٨٣.بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: (ابن رشد الحفيد) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت(٥٩٥هـ)، ط: دار المعرفة، الطبعة السادسة، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٨٤. البداية والنهاية، تأليف: الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ت(٧٧٤هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، ط: دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٨٥. بدائع التفسير (الجامع لما فسره الإمام ابن قيم الجوزية)، جمعه وخرَّج أحاديثه: يسري السيد أحمد، راجعه: صالح الشامي، ط: دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ.

٨٦. بدائع الصنائع في معرفة الشرائع، تأليف: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت(٥٨٧هـ) الملقب بملك العلماء، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٨٧. البدر المنير فيتخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري الشافعي، ابن النحوي، المعروف بابن الملقن ت(٨٠٤هـ)، تحقيق: محيي الدين بن جمال الدين ومصطفى أبو الغيط، وآخرين، ط: دار الهجرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٨٨. البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريق الشاطبية والدرة، وبهامشه: نفائس البيان شرح الفرائد الحسان، في عد آي القرآن، تأليف: الشيخ عبدالفتاح عبدالغني القاضي ت(١٤٠٣هـ)، راجعه وأعد شواهده وأدلته: صبري عبدالكريم، ط: دار السلام، الطبعة الثالثة، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠هـ.

٨٩. بذل المجهود في حل سنن أبي داود، تأليف: الإمام المحدث خليل أحمد السهارنفوري ت(١٣٤٦هـ)، ط: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٩٠. البرهان في أصول الفقه، تأليف: إمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني ت(٤٧٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالعظيم الديب، توزيع: دار الأنصار، القاهرة.

٩١. البرهان في علوم القرآن، تأليف: الإمام محمد بن عبدالله الزركشي ت(٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: مكتبة التراث، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٩٢. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، تأليف: أبو جعفر أحمد بن يحيى الضبي ت(٥٩٩)، ط: دار الكاتب العربي، ١٩٦٧م.

٩٣. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تأليف: الحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت(٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٩٤. بلوغ المرآم من أدلة الأحكام، تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ)، مع تعليقه إتحاف الكرام، تأليف: صفي الرحمن المباركفوري ت(١٤٢٧هـ)، ط: دار السلام –الرياض، دار الفيحاء- دمشق، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٩٥. بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، تأليف: الحافظ أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالملك ابن القطان الفاسي ت(٦٢٨)، تحقيق: الحسين بن آيت سعيد، ط: دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٩٦. البيان في عد آي القرآن، تأليف: الإمام أبي عمرو عثمان بن سعيد الدَّاني ت(٤٤٤هـ)، تحقيق: فرغلي سعيد عرباوي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.

٩٧. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت(٤٥٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي وآخرين، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٩٨. بيوتات فاس الكبرى، تأليف: إسماعيل بن الأحمر (بالمشاركة)، ط: دار المنصور، الرباط.

٩٩. تاج التراجم، تأليف: أبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني ت(٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، ط: دار القلم، الطبعة الأولى، دمشق، بيروت، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

١٠٠. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: أبو الفيض محمد بن محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسني الملقب بمرتضى الزبيدي ت(١٢٠٥هـ)، ط: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

١٠١. التاج المكلل من مآثر الطراز الأول، تأليف: صديق حسن خان القنوجي ت(١٣٠٧هـ)، تصحيح: عبدالحكيم شرف الدين، ط: المطبعة الهندية العربية، ١٣٨٣هـ- ١٩٦٣م.

١٠٢. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت(٧٤٨هـ)، تحقيق: د. عمر عبدالسلام تدمري، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٠٣. التاريخ الكبير، تأليف: الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري ت(٢٥٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية.

١٠٤. تاريخ المدينة المنورة، تأليف: أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري ت(٢٦٢هـ)، تحقيق: محمد فهيم شلتوت.

١٠٥. تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، تأليف: أبي الحسن علي بن عبد الله المالقي النباهي ت(بعد٧٩٢هـ)،تحقيق: د. مريم قاسم، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٠٦. تاريخ مدينة السلام(تاريخ بغداد)، تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت(٤٦٣هـ)، ت: بشار عواد معروف، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٠٧. تاريخ مدينة دمشق، تأليف: الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن الشافعي المعروف بابن عساكر ت(٥٧١هـ)، تحقيق: محب الدين العمروي، ط: دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٠٨. التبرك أنواعه وأحكامه، تأليف: د. ناصر بن عبدالرحمن الجديع، ط: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة السابعة، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

١٠٩. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تأليف: إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري المالكي ت(٧٩٩هـ)، تحقيق: جمال مرعشلي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

١١٠. التبصرة في قراءات الأئمة العشرة، تأليف: أبي الحسن علي بن فارس الخياط ت(ت٤٥٢هـ)، تحقيق: د. رحاب محمد، ط: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

١١١. تبصير المنتبة بتحرير المشتبة، تأليف: تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: المكتبة العلمية، بيروت- لبنان.

١١٢. التبيان في آداب حملة القرآن، تأليف: الإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي الشافعي ت(٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد بشير عيون، ط: مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

١١٣. التبيان في إعراب القرآن (إملاء ما من به الرحمن من وجوه الاعراب والقراآت في جميع القرآن)، تأليف: أبي البقاء عبدالله بن الحسين العكبري ت(٦١٦هـ)، تحقيق: سعد الفقي، ط: دار اليقين، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١١٤. التبيان في تفسير غريب القرآن، تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد المصري المقدسي المعروف بـ(ابن الهائم) ت(٨١٥هـ)، تحقيق: محمد عارف فاروق (رسالة دكتوراة)، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١١٥. تبيين الامتنان بالأمر بالاختتان، تأليف: الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن الشافعي المعروف بابن عساكر ت(٥٧١هـ)، تحقيق: مجدي فتحي السيد، ط: دار الصحابة للتراث، طنطا، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.

١١٦. التحرير والتنوير (تفسير ابن عاشور)، تأليف: الأستاذ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور ت(١٣٩٣هـ)، ط: الدار التونسية، ١٩٨٤م.

١١٧. التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما على مسائل أصول الفقه، تأليف: د. عايض بن عبدالله الشهراني، ط: دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

١١٨. تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، تأليف: الحافظ محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم ت(١٣٥٣هـ)، ضبط: عبدالرحمن محمد عثمان، ط: دار الفكر.

١١٩. تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، ومعه شفاء الغلل في شرح كتاب العلل، تأليف: الحافظ محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم ت(١٣٥٣هـ)، ومعهما الشمائل المحمدية والخصائص المصطفوية لأبي عيسى الترمذي، بعناية: علي محمد معوض، وعادل عبدالموجود، ط: دار إحياء التراث، بيروت- لبنان.

١٢٠. تحفة الفقهاء، تأليف: أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي ت(٤٥٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م.

١٢١. تحفة الفقهاء، تأليف: أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي ت(٤٥٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٢٢. تحفة المودود بأحكام المولود، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، ط: دار ابن القيم، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٢٣. التحقيق في مسائل الخلاف، تأليف: الإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت(٥٩٧هـ)، ومعه تنقيح التحقيق، تأليف: الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت(٧٤٨هـ)، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، ط: دار الوعي العربي، حلب- القاهرة، ودار ابن عبدالبر، حلب- دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

١٢٤. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تأليف: الحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت(٩١١)، تحقيق: طارق بن عوض الله، ط: دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٢٥. التدمرية، تأليف: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت(٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد بن عودة السعوي، ط: مكتبة العبيكان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٢٦. تذكرة الحفاظ، تأليف: الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت(٧٤٨هـ)، ط: دار الكتب

العلمية، بيروت- لبنان.

١٢٧. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تأليف: القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ت(٥٤٤هـ)، تحقيق: عبدالقادر الصحراوي، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١٢٨. ترجيحات ابن العربي -رحمه الله- في كتابه أحكام القرآن (من الآية ٣٥ من سورة التوبة إلى آخر السورة) (رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية ١٤٢٩هـ-١٤٣٠هـ)، تأليف: موسى بن سليمان الفلاتي، ط: دار الطرفين.

١٢٩. ترجيحات ابن العربي في كتابه أحكام القرآن (من أول سورة التغابن إلى آخر القرآن)، تأليف: صالح بن محمد الحربي، رسالة ماجستير منها نسخة في قاعة الرسائل الجامعية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٦هـ.

١٣٠. ترجيحات القاضي أبي بكر بن العربي في التفسير من خلال كتابه أحكام القرآن (من أول سورة الفاتحة إلى نهاية سورة النساء)، تأليف: الدكتور محمد بن سيدي عبد القادر، رسالة دكتوراه منها نسخة في قاعة الرسائل الجامعية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٥هـ.

١٣١. الترغيب والترهيب، تأليف: الحافظ عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري ت(٦٥٦هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٣٢. التسهيل لعلوم التنزيل (تفسير ابن جزي)، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ت(٧٤١هـ)، تحقيق: محمد سالم هاشم، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٣٣. التعالم، تأليف: بكر بن عبدالله أبو زيد، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٣٤. تعبير الرؤيا المنسوب لمحمد بن سيرين ت(١١٠هـ)، ط: دار العلوم الحديثة، بيروت- لبنان.

١٣٥. تعبير الرؤيا، تأليف: أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة ت(٢٧٦هـ)، تحقيق: مشهور حسن، وعمر آل عبدالرحمن، ط: دار غراس.

١٣٦. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ)، ط: مكتبة المنار، الزرقاء- الأردن، الطبعة الأولى.

١٣٧. التعريفات، تأليف: الشريف علي بن محمد الجرجاني ت(٨١٦هـ)، وضع حواشيه: محمد باسل عيون السود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٣٨. تعظيم قدر الصلاة، تأليف: محمد بن نصر المروزي ت(٢٩٤هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي، ط: مكتبة الدار، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٣٩. تعقبات حديثية على ابن العربي في أحكام القرآن، تأليف: د. محمد عبدالرحمن شميلة الأهدل، ط: مكتبة دار البيان الحديثة.

١٤٠. تعليم علم الأصول، تأليف: الدكتور نور الدين الخادمي، ط: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

١٤١. تغليق التعليق على صحيح البخاري، تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد عبدالرحمن موسى، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١٤٢. تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، تأليف: أ.د علي بن سليمان العبيد، ط: دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

١٤٣. تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، تأليف الحافظ: عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ت (٧٧٤هـ)، ت: مصطفى السيد محمد، ومحمد السيد رشاد، ومحمد فضل، وعلي أحمد، وحسن عباس، ط: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

١٤٤. تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، تأليف الحافظ: عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ت (٧٧٤هـ)، ت: أبي إسحاق الحويني، ط: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

١٤٥. تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، تأليف: الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت(٣١٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، ط: دار هجر.

١٤٦. تفسير القرآن الكريم (تفسير السمرقندي)، تأليف: أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي ت(٣٧٥هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود و د. زكريا عبدالمجيد، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

١٤٧. تفسير القرآن، تأليف: أبي المظفر محمد بن منصور السمعاني ت(٤٨٩هـ)، ط: دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٤٨. تفسير القرآن، تأليف: عبدالرزاق بن همام الصنعاني ت(٢١١هـ)، تحقيق: مصطفى مسلم، ط: مكتبة

الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.

١٤٩. التفسير الكبير (تفسير الفخر الرازي)، تأليف: فخر الدين محمد بن ضياء الدين عمر الرازي ت(٦٠٤)هـ، ط: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

١٥٠. تفسير النسائي، تأليف: الإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت(٣٠٣هـ)، تحقيق: صبري الشافعي، و سيد بن عباس، ط: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

١٥١. تفسير غريب القرآن، تأليف: أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة ت(٢٧٦هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

١٥٢. التفسير والمفسرون، تأليف: الدكتور محمد حسين الذهبي ت(١٩٧٧م)، مكتبة وهبة، القاهرة.

١٥٣. تقريب التدمرية، تأليف: الشيخ محمد بن صالح العثيمين ت(١٤٢١هـ)، ط: دار الوطن للنشر، ١٤٢٤هـ.

١٥٤. تقريب التهذيب، تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ)، تحقيق: أبي الأشبال صغير أحمد الباكستاني، ط: دار العاصمة.

١٥٥. التقرير في أسانيد التفسير، تأليف: عبدالعزيز بن مرزوق الطريفي، ط: دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

١٥٦. التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد، تأليف: أبي بكر محمد بن عبدالغني الشهير بابن نقطة ت(٦٢٩هـ)، ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدرأباد- الهند، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١٥٧. التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح، تأليف: الحافظ أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين ت(٨٠٦هـ)، تحقيق: أسامة عبدالله خياط، ط: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٥٨. التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح، تأليف: الحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي ت(٨٠٦)، وتعليقات عليه في الذيل (المصباح على مقدمة ابن الصلاح) لمحمد راغب الطباخ، (مطبوع مع المقدمة)، ط: المطبعة العلمية، حلب، ١٣٥٠هـ- ١٩٣١م.

١٥٩. التكملة لكتاب الصلة، تأليف: الحافظ ابن الأبار، أبي عبدالله محمد بن عبدالله القضاعي البلنسي ت(٦٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالسلام الهراش، ط: دار الفكر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٦٠. التلخيص الحبير، تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ)، تحقيق: د. محمد الثاني بن عمر، ط: أضواء السلف.

١٦١. التلقين في الفقه المالكي، تأليف: القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي البغدادي المالكي ت(٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، مكة المكرمة.

١٦٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: الإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي النمري ت(٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، و محمد عبد الكبير البكري وآخرين، ط: ، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

١٦٣. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تأليف: الحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد عبدالهادي المقدسي ت(٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد وعبدالعزيز بن ناصر، ط: أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

١٦٤. تنقيح كتاب التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي، تأليف: الإمام الذهبي. انظر: التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي.

١٦٥. تهذيب الأسماء واللغات، تأليف: الإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي الشافعي ت(٦٧٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (مصورة عن الطبعة المنيرية)، بدون تأريخ.

١٦٦. تهذيب التهذيب، تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ)، اعتناء: إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد، ط: مؤسسة الرسالة.

١٦٧. تهذيب السنن، تأليف: الإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن ايوب الزرعي ت(٧٥١هـ)، تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا، ط: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

١٦٨. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تأليف: الحافظ جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي ت(٧٤٢هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

١٦٩. تهذيب اللغة للأزهري، تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ت(٣٧٠هـ)، تحقيق: رياض زكي، ط: دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى،١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٧٠. تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، تأليف: أبو الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي ت(٥٤٣هـ)، تحقيق: أحمد البوشيخي، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٧١. التهذيب في اختصار المدونة، تأليف: أبي سعيد البراذعي، خلف بن أبي القاسم (من علماء القرن الرابع الهجري)، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء

التراث، الإمارات- دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٧٢. توضيح الأحكام من بلوغ المرام، تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن البسَّام ت(١٤٢٣هـ)، ط: دار الميمان، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

١٧٣. توضيح الصرف، تأليف: الدكتور عبدالعزيز محمد فاخر.

١٧٤. تيسير البيان لأحكام القرآن، تأليف: محمد بن علي بن عبدالله الموزعي، الشهير بابن نور الدين ت(٨٢٥هـ)، بعناية: عبدالمعين الحرش، ط: دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

١٧٥. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن البسام ت(١٤٢٣هـ)، ط: دار الميمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

١٧٦. تيسير الكريم الرحمن (تفسير السعدي)، تأليف: الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي ت(١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبدالرحمن اللويحق، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

١٧٧. الثقات، تأليف: الحافظ محمد بن حبان بن أحمد البستي ت(٣٥٤هـ)، ط: دائرة المعارف العثمانية، بحيدر أباد، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.

١٧٨. جامع الآثار في السير ومولد المختار، تأليف: ابن ناصر الدين الدمشقي أبي عبدالله محمد بن عبدالله الشافعي ت(٨٤٢هـ)، تحقيق: أبي يعقوب نشأت كمال، ط: وازارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

١٧٩. جامع الأصول في أحاديث الرسول، تأليف: الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري ت(٦٠٦)، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، نشر: مكتبة الحلواني، ومكتبة الملاح، ودار البيان، ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م.

١٨٠. جامع الأمهات أو مختصر ابن الحاجب الفرعي، تأليف: أبي عمرو عثمان بن عمرو المالكي ت(٦٤٦هـ)، ومعه: درر القلائد، وغرر الطُّرر الفوائد حواش على مختصر ابن الحاجب لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ت(٩١٤هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٨١. جامع البيان في القراءات السبع، تأليف: أبي عمرو عثمان بن سعيد الداني ت(٤٤٤هـ)، ط: كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة.

١٨٢. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، تأليف: الحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت(٩١١)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.

١٨٣. جامع بيان العلم وفضله، ، تأليف: الإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي النمري ت(٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، ط: دار ابن الجوزي.

١٨٤. الجامع في أسباب النزول، جمع: حسن عبدالمنعم شلبي، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

١٨٥. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ت(٦٧١هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

١٨٦. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت(٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة.

١٨٧. الجامع لشعب الإيمان، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت(٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبدالعلي عبد الحميد، ط: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

١٨٨. الجامع لمفردات الأدوية والأغذية، تأليف: أبي محمد عبدالله بن أحمد بن البيطار المالقي ت(٦٤٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٨٩. الجبال والمياه والأمكنة، تأليف: محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري ت(٥٣٨هـ)، ط: مطبعة بريل، ليدن، ١٨٨٥م.

١٩٠. جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، تأليف: أحمد ابن القاضي المكناسي ت(١٠٢٥هـ)، ط: دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط: ١٩٧٣م.

١٩١. جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، تأليف: أبي عبدالله محمد بن فتوح الحميدي ت(٤٨٨هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، ومحمد بشار عواد، ط: دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

١٩٢. الجرح والتعديل، تأليف: عبدالرحمن بن أبي حاتم بن محمد الرازي ت(٣٢٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، مصورة عن الطبعة الأولى لدائرة المعارف العثمانية، بحيدر أباد، ١٣٧٣هـ.

١٩٣. الجمع بين الصحيحين (البخاري ومسلم)، تأليف: محمد بن فَتُّوح الحميدي ت(٤٨٨هـ)، تحقيق: د. علي حسين البواب، ط: دار ابن حزم، ودار الصميعي.

١٩٤. جمهرة الأمثال، تأليف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري ت(بعد ٣٩٥هـ)، ضبط: د. أحمد عبدالسلام، خرج أحاديثه: محمد سعيد بن بسيوني زغلول، ط: دار الكتب العلمية، بيروت-

لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٩٥. جمهرة اللغة، تأليف: أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ت(٣٢١هـ)، تعليق: إبراهيم شمس الدين، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

١٩٦. الجهاد أنواعه وأحكامه، تأليف: حمد بن إبراهيم العثمان، ط: الدار الأثرية، عَمَّان- الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

١٩٧. الجهاد، تأليف: عبدالله بن المبارك ت(١٨١هـ)، تحقيق: نزيه حماد، ط: دار المطبوعات الحديثة، جدة.

١٩٨. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، تأليف: صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، ضبط: محمد عبدالعزيز الخالدي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٩٩. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف: أبي محمد عبدالقادر بن محمد القرشي الحنفي ت(٧٧٥هـ)، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، ط: هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٢٠٠. الجوهر النقي لابن التركماني(مطبوع بهامش السنن الكبرى للبيهقي) ط: دائرة المعارف العثمانية. انظر: السنن الكبرى للبيهقي.

٢٠١. الجوهرة النَّيِّرة شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية، تأليف: أبي بكر علي بن محمد الحداد الزبيدي ت(٨٠٠هـ)، تحقيق: إلياس قَبْلان، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م- ١٤٢٧هـ.

٢٠٢. حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح للنووي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ت(٩٧٤هـ)، نشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

٢٠٣. حاشية الخُرَشِي على مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبدالله بن علي الخرشي المالكي ت(٧٦٧هـ)، مع حاشية علي بن أحمد العدوي ت(١١١٢هـ)، ضبط: زكريا عميرات، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٢٠٤. حاشية الخُضَري على شرح ابن عقيل، تأليف: أحمد بن مصطفى بن عبد الوهاب المكتبي ت(١٣٤٢هـ)، ضبط: يوسف البقاعي، ط: دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢٠٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، تأليف: العلامة محمد عرفة الدسوقي ت(١٢٣٠هـ)، وبهامشه تقريرات الشيخ محمد عليش (١٢٩٩هـ)، ط: دار إحياء الكتب العربية.

٢٠٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب

الماوردي البصري ت(٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٢٠٧. الحجة على أهل المدينة، تأليف: الإمام محمد بن الحسن الشيباني ت(١٨٩هـ)، ترتيب وتعليق: السيد مهدي القادري، ط: عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٤م.

٢٠٨. الحجة في القراءات السبع، تأليف: أبي عبدالله الحسين بن أحمد بن خالويه ت(٣٧٠هـ)، تحقيق: أحمد فريد، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢٠٩. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف: الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني ت(٤٣٠هـ)، ط: مطبعة السعادة، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٢١٠. الخراج، تأليف: يحيى بن آدم القرشي ت(٢٠٣هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، ط: المكتبة السلفية، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.

٢١١. خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تأليف: عبد القادر بن عمر البغدادي (١٠٩٣هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، ط: مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٢١٢. خصائص السور والآيات المدنية، تأليف: عادل محمد صلاح أبو العلا، ط: دار القبلة بجدة، ومؤسسة علوم القرآن ببيروت.

٢١٣. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تأليف: الإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي الشافعي ت(٦٧٦هـ)، ت: حسين إسماعيل، ط: مؤسسة الرسالة.

٢١٤. الخمر وسائر المسكرات (تحريمها وأضرارها)، تأليف: أحمد بن حجر آل بوطامي، الطبعة الرابعة.

٢١٥. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تأليف: أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي ت(٧٥٦هـ)، تحقيق: د. أحمد الخراط، ط: دار القلم، دمشق.

٢١٦. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، تأليف: الحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت(٩١١)، تحقيق: د. عبدالله التركي، ط: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢١٧. درء تعارض العقل والنقل، تأليف: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت(٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط: دار الكنوز الأدبية، الرياض، ١٣٩١هـ.

٢١٨. الدراري المضية شرح الدرر البهية، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت(١٢٥٠هـ)، ط: كنوز للإنتاج الإعلامي.

٢١٩. دراسات في مصادر الفقه المالكي، تأليف: ميكلوش موراني، نقله عن الألمانية: د.سعيد بحيري، وعمر صابر، و محمد رشاد، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.

٢٢٠. دراسة حديث (نضر الله امرءاً سمع مقالتي...)، تأليف: عبدالمحسن بن حمد العباد، ط: مطابع الرشيد، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

٢٢١. دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية ﷺ وسياسته الإدارية، تأليف: الدكتور عبد السلام بن محسن آل عيسى، ط: عمادة البحث العلمي- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠٠٢م.

٢٢٢. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ)، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني، ط: دار المعرفة، بيروت- لبنان.

٢٢٣. الدرة المضية، محمد بن محمد الشهير بابن الجزري ت(٨٣٣هـ)، ضبط: محمد تميم الزعبي، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٢٢٤. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ)، ، ط: دار الجيل، بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٢٢٥. الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، تأليف: الحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت(٩١١هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤووط، و محمد بدر الدين قهوجي، ط: مكتبة دار العروبة، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.

٢٢٦. الدعاء، تأليف الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت(٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد سعيد البخاري (رسالة دكتوراة)، ط: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٢٧. دلائل النبوة، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت(٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالمعطي قلعجي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٢٢٨. دور المرابطين في نشر الإسلام في غرب إفريقيا، مع نشر وتحقيق رسائل أبي بكر بن العربي، تأليف: عصمت عبدالطيف دنرش، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٢٢٩. الديات، تأليف: أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك ابن مخلد الشيباني ت(٢٨٧هـ)، ط: مطبعة التقدم، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٣هـ.

٢٣٠. الديباج المذهب في معرفة علماء وأعيان المذهب، تأليف: إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري المالكي ت(٧٩٩هـ)، ت: د. محمد الأحمدي، ط: مكتبة دار التراث، القاهرة.

٢٣١. ديوان الأعشى الكبير (ميمون بن قيس)، شرح: مهدي محمد ناصر الدين، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م

٢٣٢. ديوان الحماسة، تأليف: أبي تمام حبيب بن أوس الطائي ت(٢٣١هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٢٣٣. الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: الأستاذ محمد بو خبزة، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٢٣٤. الذيل على طبقات الحنابلة، تأليف: الحافظ عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ت(٧٩٥هـ)، تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، ط: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.

٢٣٥. الرحيق المختوم (بحث في السيرة النبوية)، تأليف: الشيخ صفي الرحمن المباركفوري ت(١٤٢٧هـ)، ط: دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٢٣٦. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، تأليف: محمد بن جعفر الكتاني، ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، ١٤١٦هـ- ١٩٨٦م.

٢٣٧. الرسالة، تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي ت(٢٠٤هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، ط: دار الكتب العلمية.

٢٣٨. الرسالة، تأليف: أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن أبي زيد القيرواني ت(٣٨٦هـ)، ط: مكتبة الثقافة.

٢٣٩. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (تفسير الألوسي)، تأليف: العلامة أبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي ت(١٢٧٠هـ)، ط: إدارة الطباعة المنيرية.

٢٤٠. الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، تأليف: أبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد الخثعمي السهيلي ت(٥٨١هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى.

٢٤١. روضة الطالبين، تأليف: تأليف: الإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي الشافعي ت(٦٧٦هـ)، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

٢٤٢. روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة ت(٦٢٠هـ)، ومعها شرحها: نزهة الخاطر العاطر، تأليف: الشيخ عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بدران الرومي ثم الدمشقي ت(١٣٤٦هـ)، تعليق: د. سعد الشثري، ط: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٤٣. رؤوس المسائل (المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية)، تأليف: جار الله أبي القاسم محمود بن

عمر الزمخشري ت(٥٣٨هـ)، تحقيق: عبدالله نذير أحمد (رسالة جامعية)، ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧هـ.

٢٤٤. رياض الصالحين، تأليف: الإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت(٦٧٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، تخريج: محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٢٤٥. زاد المسير في علم التفسير (تفسير ابن الجوزي)، تأليف: الإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت(٥٩٧هـ)، ط: المكتب الإسلامي.

٢٤٦. زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنوؤط، وعبدالقادر الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٢٤٧. الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ت(٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عبدالمنعم طوعي، ط: دار البشائر الإسلامية،

٢٤٨. سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف: العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني ت(١١٨٢هـ)، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، ط: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٢٤٩. السبيل الميسر في قراءة الإمام أبي جعفر، تأليف: محمود خليل الحصري ت(١٤٠٠هـ)، ط: مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٢٥٠. سلاسل الذهب، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت(٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٥١. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، ط: مكتبة المعارف، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٥٢. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ت(١٤٢٠هـ)، ط: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٢٥٣. سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر الدار قطني ت(٣٨٥هـ)، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، تأليف: أبي الطيب محمد شمس الحق عظيم أبادي ت(١٣٢٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرؤوط، وحسن شلبي، جمال عبداللطيف، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤هـ.

٢٥٤. سنن ابن ماجه، تأليف: الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ت(٢٧٣هـ)، ط: دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.

٢٥٥. سنن أبي داود، تأليف: الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت(٢٧٥هـ)، ط: دار المعارف، الطبعة الأولى.

٢٥٦. سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، تأليف: الإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت(٢٩٧هـ)، تحقيق: أحمد شاكر وآخرين، ط: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٢٥٧. سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، تأليف: الإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت(٢٩٧هـ)، ط: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.

٢٥٨. السنن الصغير، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت(٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي- باكستان، ط: دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.

٢٥٩. السنن الكبرى، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت(٤٥٨هـ)، وبذيله الجوهر النقي، تأليف: علاء الدين بن علي المارديني، الشهير بابن التركماني ت(٧٤٥هـ)، ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد – الهند، الطبعة الأولى، ١٣٤٦هـ.

٢٦٠. السنن الكبرى، تأليف: الإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت(٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبدالمنعم، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٢٦١. سنن النسائي (المجتبى)، تأليف: الإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت(٣٠٣هـ)، ط: دار المعارف، الطبعة الأولى.

٢٦٢. سنن سعيد بن منصور، تأليف: سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني البلخي ت(٢٢٨هـ)، تحقيق: سعد الحميد، ط: دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٢٦٣. سؤالات السلمي للدارقطني، تأليف: أبي عبدالرحمن محمد بن الحسين السلمي ت(٤١٢هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٢٦٤. سير أعلام النبلاء، تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت(٧٤٨هـ)، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٢٦٥. السيرة النبوية، تأليف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري ت(٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الابياري، عبدالحفيظ شلبي.

٢٦٦. السيرة النبوية، تأليف: محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي المدني ت(١٥١هـ)، تحقيق: أحمد فريد، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٢٦٧. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت(١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط: دار ابن كثير، دمشق- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩هـ.

٢٦٨. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف: محمد بن محمد مخلوف ت(١٣٤٠هـ)، ط: المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٩هـ.

٢٦٩. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: أبي الفلاح عبدالحي بن أحمد ت(١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط، ط: دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

٢٧٠. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تأليف: عبدالله بن عقيل العقيلي المصري ت(٧٦٩هـ)، نشر: دار التراث القاهرة، الطبعة العشرون، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٢٧١. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني ت(١١٢٢هـ)، ط: عبدالحميد أحمد حنفي.

٢٧٢. شرح السنة، تأليف : الإمام الحسين بن مسعود البغوي ت(٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط و محمد زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٢٧٣. شرح السيوطي لسنن النسائي (زهر الربى على المجتبى)، تأليف: الحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت(٩١١هـ)، مطبوع بهامش (سنن النسائي، ط: دار المعرفة).

٢٧٤. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تأليف: أبي البركات أحمد بن محمد الدردير ت(١٢٠١هـ)، وبالهامش حاشية العلامة الشيخ أحمد الصاوي المالكي، ط: وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.

٢٧٥. شرح العقيدة الطحاوية، تأليف: علي بن علي بن أبي العز الدمشقي ت(٧٩٢هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، وشعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٥م.

٢٧٦. شرح العقيدة الواسطية، تأليف: الشيخ محمد بن صالح العثيمين ت(١٤٢١هـ)، ط: دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الرابعة، ١٤٢٤هـ.

٢٧٧. شرح العمدة في مناسك الحج والعمرة، تأليف: شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني ت(٧٢٨هـ)، تحقيق: صالح بن محمد الحسن، ط: مكتبة دار المنهاج، الرياض، الطبعة

الأولى، ١٤٣٣هـ.

٢٧٨. شرح ألفية العراقي، تأليف: الحافظ العراقي أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين ت(٨٠٦هـ)، ومعه: فتح الباقي على ألفية العراقي، تأليف: زكريا بن محمد الأنصاري ت(٩٢٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٢٧٩. شرح القواعد الفقهية، تأليف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ت(١٣٥٧هـ)، ط: دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٢٨٠. الشرح الكبير على مختصر خليل، تأليف: أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير (ت١٢٠١هـ)، ط: دار إحياء الكتب العربية.

٢٨١. الشرح الكبير، تأليف: شمس الدين أبي الفرج ابن قدامة المقدسي. انظر: المقنع.

٢٨٢. شرح الكوكب المنير، تأليف: العلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف، بابن النجار ت(٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، ط: وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢٨٣. شرح ديوان الحماسة لأبي تمام، تأليف: أبي زكريا يحيى بن علي الخطيب التبريزي ت(٥٠٢هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٢٨٤. شرح صحيح البخاري، تأليف: أبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك المعروف بابن بطال ت(٤٤٥هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: مكتبة الرشد، الرياض.

٢٨٥. شرح صحيح مسلم، تأليف: الإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت(٦٧٦هـ)، ط: المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى، ١٣٤٧هـ - ١٩٢٩م.

٢٨٦. شرح صحيح مسلم، تأليف: محمد الأمين بن عبدالله الهرري، ط: دار المنهاج، ودار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٢٨٧. شرح مشكل الآثار، تأليف: الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ت(٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٢٨٨. شرح معاني الآثار، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي ت(٣٢١هـ)، ت: محمد زهري و محمد سيد، ط: عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٨٩. شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، تأليف: د. مساعد بن سليمان الطيار، ط: دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الرابعة، ١٤٣٣هـ.

٢٩٠. شرح هاشميات الكميت بن زيد الأسدي، بتفسير: أبي رياش أحمد بن إبراهيم القيسي ت(٣٣٩هـ)، تحقيق: د. داود سلوم، د. ونوري حمودي القيسي، ط: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٩١. الشعر والشعراء، تأليف: عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ت(٢٧٦هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، ط: دار المعارف، القاهرة.

٢٩٢. الشفا بتعريف حقوق المصطفى، تأليف: القاضي أبي الفضل عياض اليحصبي ت(٥٤٤هـ)، وبحاشيته: مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء، تأليف: أحمد بن محمد الشمني ت(٨٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

٢٩٣. شفاء العي. انظر: مسند الشافعي.

٢٩٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري ت(٣٩٣هـ)، ت: أحمد عبدالغفور، ط: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٢٩٥. صحيح ابن حبان بترتيب بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد الدارمي،البُستي ت(٣٥٤هـ)، ترتيب: علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي، المنعوت بالأمير ت(٧٣٩هـ)، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٢٩٦. صحيح ابن خزيمة، تأليف: الإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ت(٣١١هـ)، ت: د. محمد مصطفى الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٨م.

٢٩٧. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، تأليف: الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ت(٢٥٦هـ)، ط: دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٢٩٨. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، تأليف: الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ت(٢٥٦هـ)، ط: دار طوق النجاة.

٢٩٩. الصحيح المسبور في التفسير بالمأثور (التفسير الصحيح)، إعداد: حكمت بشير ياسين، ط: دار المآثر، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣٠٠. صحيح سنن ابن ماجه، تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ت(١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٣٠١. صحيح سنن أبي داود، تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ت(١٤٢٠هـ)، ط: دار غراس،

الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٣٠٢. صحيح سنن الترمذي، تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ت(١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٣٠٣. صحيح سنن النسائي، تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ت(١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٣٠٤. صحيح مسلم، تأليف: الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت(٢٦١هـ)، ط: دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٠٥. صفة صلاة النبي ﷺ، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني ت(١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٣٠٦. الصلة، تأليف: خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي الانصاري ت(٥٧٨هـ)، تحقيق: إبراهيم الإيباري، ط: دار الكتاب المصري- القاهرة، دار الكتاب اللبناني- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.

٣٠٧. الضعفاء الكبير، تأليف: محمد بن عمرو بن موسى العقيلي ت(٣٢٢هـ)، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى.

٣٠٨. الضعفاء والمتروكين، تأليف: الإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت(٣٠٣هـ)، تحقيق: بوران الضناوي، وكمال الحوت، ط: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٣٠٩. ضعيف سنن ابن ماجه، تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ت(١٤٢٠هـ)، ط: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٣١٠. ضعيف سنن أبي داود، تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ت(١٤٢٠هـ)، ط: دار غراس، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٣١١. ضعيف سنن أبي داود، تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ت(١٤٢٠هـ)، ط: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٣١٢. ضعيف سنن الترمذي، تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ت(١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٣١٣. طبقات الحفاظ، تأليف: تأليف: الحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت(٩١١)،

تحقيق: علي محمد عمر، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٣١٤. طبقات الحنابلة، تأليف: أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي ت(٥٢٦هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، ط: الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، ١٤١٩م- ١٩٩٩م.

٣١٥. طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي ت(٧٧١هـ)، ت: محمود محمد الطناحي، وعبدالفتاح محمد الحلو، ط: دار إحياء الكتب العربية.

٣١٦. طبقات الفقهاء، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي ت(٤٦٢هـ)، ت: د.إحسان عباس، ط: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان.

٣١٧. الطبقات الكبرى (طبقات ابن سعد)، تأليف: محمد بن سعد بن منيع الزهري ت(٢٣٠هـ)، ط: دار صادر، بيروت.

٣١٨. طبقات المفسرين، تأليف محمد بن علي بن أحمد الداوودي ت(٩٤٥هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٣١٩. طبقات المفسرين، تأليف: أحمد بن محمد الأدنروي (من علماء القرن الحادي عشر)، ت: سليمان الخزي، ط: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٣٢٠. طبقات المفسرين، تأليف: الحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت(٩١١)، تحقيق: علي محمد عمر، ط: مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، ١٣٦٩هـ- ١٩٧٦م.

٣٢١. طبقات المفسرين، تأليف: محمد بن علي بن أحمد الداوودي ت(٩٤٥هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٣٢٢. طرح التثريب في شرح التقريب (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد للحافظ العراقي)، تأليف: الحافظ زين الدين أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي ت(٨٠٦هـ)، وابنه الحافظ أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي ت(٨٢٦هـ)، ط: دار التراث العربي، بيروت- لبنان.

٣٢٣. الطرق المفصلة لحديث أنس في افتتاح قراءة الفاتحة في الصلاة بالبسملة، تأليف: أحمد بن محمد الصديق الغماري، ت(١٣٨٠هـ)، خدمها: عدنان عبدالله زهار، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٣٢٤. الطَّهُور، تأليف: أبو عبيد القاسم بن سلام الجمحي ت(٢٢٤هـ)، تحقيق: مشهور حسن، ط: مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٣٢٥. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، تأليف: الإمام أبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي ت(٥٤٣هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٣٢٦. العبر في خبر من غبر، تأليف: الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت(٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط: دار لاكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣٢٧. العجاب في بيان الأسباب، تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ)، تحقيق: عبدالحكيم محمد الأنيس، ط: دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٣٢٨. العزيز شرح الوجيز، المعروف بـ(الشرح الكبير)، تأليف: الإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني الشافعي ت(٦٢٣هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٣٢٩. عشرة النساء، تأليف: الإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت(٣٠٣هـ)، تحقيق: عمرو علي عمر، ط: مكتبة السنة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٣٠. علل الترمذي الكبير، تأليف: الإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت(٢٩٧هـ)، ترتيب: أبي طالب القاضي، تحقيق: حمزة ديب مصطفى، ط: مكتبة الأقصى، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٣٣١. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تأليف: تأليف: الإمام أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت(٥٩٧هـ)، ضبط: الشيخ خليل الميس، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٣٣٢. العلل، تأليف: الحافظ أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي ت(٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٣٣٣. عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري، تأليف: الإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ت(٨٥٥هـ)، ضبط: عبدالله محمود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٣٣٤. عمل اليوم والليلة، تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد بن محمد الدينوري، المعروف بابن السني ت(٣٦٤هـ)، تحقيق: محمد بشير عيون، نشر: مكتبة دار البيان، دمشق.

٣٣٥. غاية النهاية في طبقات القراء، تأليف: محمد بن محمد بن الجزري ت(٨٣٣هـ)، ط: دار الكتب

العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٣٣٦. غريب الحديث: تأليف: الإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت(٥٩٧هـ)، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٣٣٧. غريب الحديث، تأليف: أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي ت(٣٨٨هـ)، تحقيق: عبدالكريم إبراهيم العزباوي، ط: جامعة أم القرى، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٣٣٨. غريب الحديث، تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلَّام الهروي ت(٢٢٤هـ)، تحقيق: حسين محمد، ط: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٣٣٩. غريب الحديث، تأليف: عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ت(٢٧٦هـ)، تحقيق: عبدالله الجبوري، ط: مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.

٣٤٠. غريب القرآن، تأليف: أبي بكر محمد بن عُزَيز السجستاني ت(٣٣٠هـ)، تحقيق: أحمد عبدالقادر صلاحية، ط: دار طلاس، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

٣٤١. الغنية (فهرست شيوخ القاضي عياض)، تأليف: القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ت(٥٤٤هـ)، تحقيق: ماهر زهير، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٣٤٢. الغيلانيات (وهو كتاب الفوائد الشهير بالغيلانيات)، تأليف: أبي بكر محمد بن عبدالله بن إبراهيم الشافعي ت(٣٥٤هـ)، تحقيق: حلمي كامل أسعد، ط: دار ابن الجوزي.

٣٤٣. الفائق في غريب الحديث، تأليف: العلامة جار الله محمود بن عمر الومخشري ت(٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم وعلي البجاوي، ط: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٣٤٤. الفتاوى الكبرى، تأليف: أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني ت(٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

٣٤٥. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ)، ط: دار طيبة، عناية: نظر الفريابي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٣٤٦. فتح القدير (تفسير الشوكاني)، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت(١٢٥٠هـ)، ط: دار عالم الكتب، الرياض، ١٢٤٢هـ- ٢٠٠٣م.

٣٤٧. الفتوحات الربانية على الأذكار النووية، تأليف: محمد بن علانا لصديقي ت(١٠٥٧هـ)، ط: دار إحياء

التراث العربي، بيروت- لبنان.

٣٤٨. الفرق بين الفرق، تأليف: أبي منصور عبدالقاهر بن طاهر بن محمد البغدادي ت(٤٢٩هـ)، تحقيق: محيي الدين عبدالحميد، ط: مطبعة المدني، القاهرة.

٣٤٩. الفصل في الملل والأهواء والنحل، تأليف: الإمام أبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري ت(٤٥٦هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم نصر، وعبدالرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٣٥٠. فصول في أصول التفسير، تأليف: مساعد بن سليمان الطيار، ط: دار النشر الدولي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٣٥١. فضائل القرآن الكريم (رسالة ماجستير)، تأليف: الدكتور عبدالسلام بن صالح بن سليمان الجار الله، ط: دار التدمرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٣٥٢. فضائل القرآن، تأليف: أبي العباس جعفر بن محمد المستغفري ت(٤٣٢هـ)، حقيق: أحمد بن فارس السلوم، ط: دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٣٥٣. فضائل القرآن، تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ت(٢٢٤هـ)، تحقيق: مروان عطية ومحسن خرابة ووفاء تقي الدين، ط: دار ابن كثير، دمشق- بيروت.

٣٥٤. فقه الإمام الترمذي في الديات والحدود من جامعه -دراسة مقارنة-، تأليف: خالد بن سالم الحربي، رسالة ماجستير، بجامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

٣٥٥. فقه الإمام سعيد بن المسيب، تأليف: د. هاشم جميل عبدالله، ط: مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.

٣٥٦. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تأليف: عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني ت(١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٢م.

٣٥٧. فهرسة ابن خير الإشبيلي، تأليف: أبو بكر محمد بن عمر بن خير الإشبيلي ت(٥٧٥هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩م- ١٩٩٨م.

٣٥٨. فهرست مصنفات تفسير القرآن الكريم، إعداد مركز الدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٣٥٩. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثُّبوت لابن عبدالشكور، تأليف: العلامة عبدالعلي محمد بن نظام

الدين محمد اللكنوي، ضبط: عبدالله محمود محمد عمر، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٣٦٠. في ظلال القرآن، تأليف: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي ت(١٣٨٥هـ)، ط: دار الشروق، الطبعة العاشرة، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٣٦١. فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين المناوي ت(١٠٣١هـ)، ضبط: أحمد عبدالسلام، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٣٦٢. قاعدة في الانغماس في العدو وهل يباح؟ تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ت(٧٢٨هـ)، تحقيق: أشرف بن عبدالمقصود، ط: أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٣٦٣. القاموس الفقهي، تأليف: سعدي أبو جيب، ط: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٣٦٤. القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت(٨١٧هـ)، رتبه: خليل مأمون شيحا، ط: دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٣٦٥. قانون التأويل، : الإمام أبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي ت(٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد السليماني، ط: دار القبلة، جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٣٦٦. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تأليف: الإمام أبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي ت(٥٤٣هـ)، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، تحقيق: د. محمد ولد كريم، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

٣٦٧. القراءات الشاذة بين الرواية والدراية وأثرها في التفسير والأحكام، ط: دار عمار، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٣٦٨. قواعد التفسير، تأليف: الدكتور خالد بن عثمان السبت، ط: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٣٦٩. القواعد، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام ت(٨٠٣هـ)، تحقيق: عايض بن عبدالله الشهراني، ط: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٣٧٠. قول الصحابي في التفسير الأندلسي حتى القرن السادس الهجري، تأليف: الأستاذ الدكتور فهد بن عبدالرحمن الرومي، ط: مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣٧١. الكاشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، تأليف: مكي بن أبي طالب القيسي ت(٤٣٧هـ)، تحقيق: أحمد مهدي، ط: كتاب، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.

٣٧٢. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن محمد بن قدامة المقدسي ت(٦٢٠هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، ط: دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٣٧٣. الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: الإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي النمري ت(٤٦٣هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

٣٧٤. الكامل في التاريخ، تأليف: الإمام عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري الملقب بابن الأثير ت(٦٣٠هـ)، تحقيق: أبي الفداء عبد الله القاضي وآخرين، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٣٧٥. الكامل في الضعفاء، تأليف: الحافظ أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني ت(٣٦٥هـ)، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، ط: دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨م.

٣٧٦. كتاب الدعوات الكبير، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت(٤٥٨هـ)، تحقيق: بدر البدر، منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٣٧٧. كتاب العين، تأليف: الإمام الخليل بن أحمد الفراهيدي ت(١٧٥هـ)، ت: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي.

٣٧٨. الكتاب المختار في معاني قراءات أهل الأمصار، تأليف: أبي بكر أحمد بن عبيدالله بن إدريس (من علماء القرن الرابع الهجري)، تحقيق: د. عبدالعزيز الجهني، ط: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٣٧٩. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف: محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري ت(٥٣٨هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوَّض، ط: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٣٨٠. كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، تأليف: الحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي ت(٨٠٧هـ)، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٣٨١. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: مصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة أو كاتب حلبي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

٣٨٢. الكشف والبيان المعروف بتفسير الثعلبي، تأليف: الإمام أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي ت(٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، ط:دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان،

الطبعة الأولى، ١٤٢٢م- ٢٠٠٢م.

٣٨٣. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (شرح متن أبي شجاع)، تأليف: أبي بكر محمد بن عبدالمؤمن الحصني الشافعي ت (٨٢٩هـ)، ط: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٣٨٤. الكفاية في علم الرواية، تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت(٤٦٣هـ)، ط: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٧هـ.

٣٨٥. كنز العمال في سنن الأفعال والأقوال، تأليف: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي ت(٩٧٥هـ)، ضبط وتصحيح وفهرسة: بكري حياني، ومصطفى السقا، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٣٨٦. الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، تأليف: نجم الدين محمد بن محمد الغزِّي ت(١٠٦١هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٣٨٧. اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، تأليف: الحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت(٩١١)، ط: دار المعرفة، بيروت- لبنان، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٣٨٨. اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة (التذكرة في الأحاديث المشتهرة)، تأليف: محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي ت(٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد بن لطفي الصباغ، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٣٨٩. لباب النقول في أسباب النزول، تأليف: الحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت(٩١١)، ط: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٣٩٠. لسان العرب، تأليف: محمد بن علي بن مكرم الأنصاري الأفريقي ت(٧١١هـ)، تحقيق: عبدالله علي الكبير و محمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي ط: دار المعارف، القاهرة.

٣٩١. لسان الميزان، تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٣٩٢. المبسوط في القراءات العشر، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران الأصبهاني ت(٣٨١هـ)، تحقيق: سبيع حمزة حاكمي، ط: دار القبلة بجدة، ومؤسسة علوم القرآن ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٣٩٣. المتوارين الذين اختفوا خوفا من الحجاج بن يوسف، تأليف: الحافظ عبدالغني بن سعيد الأسدي ت(٤٠٩هـ)، تحقيق: مشهور حسن، ط: الدار الأثرية، عمان-الأردن، ٢٠٠٨م.

٣٩٤. مجاز القرآن، تأليف: أبي عبيدة معمر بن المثنى التميمي ت(٢١٠هـ)، تحقيق: محمد فؤاد سزكين، نشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة.

٣٩٥. المجروحين من المحدثين والصعفاء والمتروكين، تأليف: الحافظ محمد بن حبان بن أحمد البستي ت(٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط: دار المعرفة، بيروت- لبنان، ١٤١٢هـ.

٣٩٦. مجمع الأمثال، تأليف: أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري ت(٥١٨هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، ط: دار المعرفة.

٣٩٧. مجمع البحرين في زوائد المعجمين، تأليف: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ت(٨٠٧هـ)، تحقيق: عبدالقدوس بن محمد نذير، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

٣٩٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: الحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي ت(٨٠٧هـ)، تحقيق: عبدالله محمد الدرويش، ط: دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٣٩٩. المجموع شرح المهذب، تأليف: الإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت(٦٧٦هـ)، ت: محمد بخيت المطيعي، ط: مكتبة الإرشاد، جدة.

٤٠٠. مجموعة الفتاوى (مجموع الفتاوى)، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ت(٧٢٨هـ)، بعناية: عامر الجزار وأنور الباز، ط: دار الوفاء، جمهورية مصر العربية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٤٠١. محاسن الاصطلاح وتضمين علوم الحديث لابن الصلاح، تأليف: السراج البلقيني أبي حفص عمر بن رسلان ت(٨٠٥هـ)، بهامش: مقدمة ابن الصلاح، بتقديم: د. عائشة عبدالرحمن، ط: دار المعارف.

٤٠٢. المحتسب في تبيين وجوه القراءات الشواذ والإيضاح عنها، تأليف: أبي الفتح عثمان بن جني ت(٣٢٩هـ)، تحقيق: علي النجدي، ود. عبدالحليم النجار، ود. عبدالفتاح شلبي، ط: وزارة الأوقاف بمصر، القاهرة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٤٠٣. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، تاليف: القاضي الحسن بن عبدالرحمن الرامهرمزي ت(٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، ط: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ- ١٩٧١م.

٤٠٤. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزير، تأليف: أبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي ت(٥٤١هـ)، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٤٠٥. المحرر في أسباب النزول، تأليف: د. خالد بن سليمان المزيني، (رسالة جامعية)، ط: دار ابن

الجوزي، الدمام، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ.

٤٠٦. المحرر في علوم القرآن، تأليف: د.مساعد بن سليمان الطيَّار، نشر: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، جدة.

٤٠٧. المحصول في أصول الفقه، الإمام أبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي ت(٥٤٣هـ)، ط: دار البيارق، عمان- الأردن، وبيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٤٠٨. المحلى، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت(٤٥٦هـ)، ط: إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٤٨هـ.

٤٠٩. المحيط في اللغة، تأليف: الصاحب إسماعيل بن عَبَّاد ت(٣٨٥هـ)، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، ط: عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٤١٠. مختار الصحاح، تأليف: الإمام محمد بن أبي بكر الرازي ت(٦٦٦هـ)، ط: مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦م.

٤١١. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم الجوزية ت(٧٥١هـ)، اختصار: محمد بن الموصلي ت(٧٧٤هـ)، تحقيق: د. الحسن بن عبدالرحمن العلوي، ط: أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٤١٢. مختصر العلامة خليل، تأليف: خليل بن إسحاق المالكي ت(٧٧٦هـ)، صححه: أحمد نصر، ط: دار الفكر، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٤١٣. مختصر القدوري (الكتاب)، تأليف: أبي الحسين أحمد بن محمد البغدادي المعروف بالقُدُوري ت(٤٢٨هـ)، وبهامشه: الترجيح والتصحيح على القدوري، تأليف: قاسم بن قطلوبغا ت(٨٧٩هـ)، تحقيق: عبدالله نذير أحمد، ط: مؤسسة الريان، بيروت- لبنان، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٤١٤. مختصر سنن أبي داود، تأليف: عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري ت(٦٥٦هـ)، تحقيق: أحمد شاكر و محمد الفقي، ط: دار المعرفة، بيروت- لبنان.

٤١٥. مختصر في شواذ القرآن، تأليف: الحسين بن أحمد بن خالويه ت(٣٧٠هـ)،

٤١٦. المخصص، تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي المعروف بابن سيده ت(٤٥٨هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٤١٧. المدخل إلى علم القراءات، تأليف: د. شعبان محمد إسماعيل، ط: دار طيبة الخضراء، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٤١٨. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي ت(١٧٩هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٤١٩. مذكرة أصول الفقه، تأليف: الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ت(١٣٩٣هـ)، ط: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

٤٢٠. المذهب المالكي (مدارسة ومؤلفاته، خصائصه وسماته) لمحمد المختار محمد المامي، ط: مركز زايد للتراث والتاريخ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٤٢١. مرآة الجنان وعبرة اليقظان، تأليف: أبي محمد عبدالله بن أسعد اليافعي ت(٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٤٢٢. مراتب الإجماع، تأليف: الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم ت(٤٥٦هـ)، ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٤٢٣. المراسيل، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت(٢٧٥هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن مساعد الزهراني (رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية)، ط: دار الصميعي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٤٢٤. مسألة وطء الدبر التحريم والإباحة بين أهل السنة والشيعة الإمامية، تأليف: أبي معاذ السيد بن أحمد بن إبراهيم، ط: مكتبة الإمام البخاري، مصر- الإسماعيلية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٤٢٥. مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، تأليف: ابن الفضل العمري، أبي العباس أحمد بن يحيى ت(٧٤٩هـ)، تحقيق: أ.د. محمد خريسات، د. عاصم الزهايمه، د. يوسف بني ياسين، ط مركز زايد للتراث والتاريخ.

٤٢٦. المسالك في شرح موطأ مالك، تأليف: القاضي أبي بكر محمد بن عبدالله ابن العربي ت(٥٤٣هـ)، ت: محمد وعائشة السليماني، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٤٢٧. مسائل أصول الدين المبحوثة في أصول الفقه، تأليف: د. خالد عبداللطيف، ط: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٤٢٨. مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية، برواية: إسحاق بن منصور المروزي ت(٢٥١هـ)، ط: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٤٢٩. مسائل الإمام أحمد، برواية: ابنه عبدالله بن أحمد ت(٢٩٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٤٣٠. المستدرك على الصحيحين، تأليف: الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ت(٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٤٣١. المستصفى من علم الأصول، تأليف: الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت(٥٠٥هـ)، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، لم تذكر بيانات الطبع.

٤٣٢. المستوعب لتاريخ الخلاف العالي ومناهجه عند المالكية، تأليف: الدكتور محمد العلمي، ط: الرابطة المحمدية للعلماء، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث.

٤٣٣. مسند ابن الجعد (أبي الحسن علي بن الجعد الجوهري ت (٢٣٠هـ))، تأليف: أبي القاسم عبدالله بن محمد البغوي ت(٣١٧هـ)، تحقيق: عبدالمهدي بن عبدالقادر، ط: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٤٣٤. مسند أبي داود الطيالسي، تأليف: سليمان بن داود بن الجارود ت(٢٠٤هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبدالمحسن التركي، ط: دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٤٣٥. مسند أبي عوانة (مستخرج أبي عوانة)، تأليف: أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائني ت(٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، ط: دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٤٣٦. مسند أبي يعلى الموصلي، تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي ت(٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، ط: دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٤٣٧. مسند الإمام أحمد، تأليف: الإمام أحمد بن حنبل ت(٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٤٣٨. مسند الإمام أحمد، تأليف: الإمام أحمد بن حنبل ت(٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٤٣٩. مسند الإمام الشافعي، تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي ت(٢٠٤)، بترتيب: العلامة محمد عابد السندي ت(١٢٥٧هـ)، ومعه: شفاء العي بتخريج وتحقيق مسند الإمام الشافعي، تأليف: أبي عمير مجدي بن محمد المصري الأثري، نشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٤٤٠. مسند البزار (البحر الزخار)، تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد بن عمر بن عبدالخالق العتكي البزار ت(٢٩٢هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، ط: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٤٤١. مسند الحميدي، تأليف: الإمام أبي بكر عبدالله بن الزبير القرشي الحميدي ت(٢١٩)، تحقيق: حسين سليم أسد، ط: دار السقا، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٤٤٢. مسند الروياني، تأليف: الحافظ أبي بكر محمد بن هارون الروياني ت(٣٠٧هـ)، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، ط: مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٤٤٣. مسند الشاميين، تأليف: الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت(٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٤٤٤. مسند الفردوس (الفردوس بمأثور الخطاب)، تأليف: أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الملقب بإلكيا ت(٥٠٩هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٤٤٥. المسند، تأليف: أبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي ت(٣٣٥هـ)، د. محفوظ الرحمن زين الله، نشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٤٤٦. مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام (في الجهاد وفضائله)، تأليف: أبي زكريا أحمد بن إبراهيم المشهور بابن النحاس (٨١٤هـ)، تحقيق: إدريس محمد علي، ومحمد خالد إستنبولي، ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٤٤٧. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، تأليف: الإمام القاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي البستي المالكي ت(٥٤٤هـ)، ط: المكتبة العتيقة، تونس، دار التراث، القاهرة.

٤٤٨. مشكاة المصابيح، تأليف: محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي ت(٥٠٢هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٤٤٩. مصادر التفسير الفقهي عند ابن العربي في كتابه احكام القرآن، تأليف: الربيع محمد منصف القماطي، ط: دار الفسيفساء، طرابلس- ليبيا، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٤٥٠. مصباح الزجاجة إلى زوائد ابن ماجه، تأليف: الحافظ شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري ت(٨٤٠هـ)، ط: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٤٥١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ت(٧٧٠هـ)، ط: المطبعة المنيرية بالقاهرة، ١٩٢٢م.

٤٥٢. المصنف، تأليف: الحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ت(٢١١هـ)، تحقيق وتخريج: حبيب الرحمن الأعظمي.

٤٥٣. المصنف، تأليف: الحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي ت(٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، ط: دار القبلة، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٤٥٤. مَطْمَح الأَنْفُس ومَسْرَح التَّأَنُّس في ملح أهل الأندلس، تأليف: أبي نصر الفتح بن محمد ابن خاقان ت(٥٢٩هـ)، تحقيق: محمد علي شوابكة، ط: دار عمار، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٤٥٥. مع القاضي أبي بكر بن العربي، تأليف: سعيد أعراب، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٤٥٦. معارج القبول بشرح سلم الوصول، تأليف: حافظ بن أحمد حكمي ت(١٣٧٧هـ)، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، ط: دار ابن القيم، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٤٥٧. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، تأليف: محمد محمد حسن شراب، ط: دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٤٥٨. معالم التنزيل (تفسير البغوي)، تأليف: الإمام الحسين بن مسعود البغوي ت(٥١٦هـ)، تحقيق: محمد عبدالله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، ط: دار طيبة، الرياض، ١٤٠٩م.

٤٥٩. معالم السنن، تأليف: أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ت(٣٨٨هـ)، ط: محمد راغب العلمية بحلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م.

٤٦٠. معاني الحروف، تأليف: أبي الحسن علي بن عيسى الرماني النحوي ت(٣٨٤هـ)، تحقيق: د. عبدالفتاح إسماعيل شلبي، ط: مكتبة الطالب الجامعي، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

٤٦١. معاني القراءات، تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ت(٣٧٠هـ)، ت: عيد مصطفى درويش وعوض بن حمد القوزي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

٤٦٢. معاني القرآن وإعرابه، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج ت(٣١١هـ)، تحقيق: عبدالجليل عبده شلبي، ط: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٤٦٣. معاني القرآن، تأليف: أبي زكريا يحيى بن زياد الفراء ت(٢٠٧هـ)، تحقيق: أحمد يوسف، ومحمد علي النجار، ط: دار السرور، بيروت- لبنان.

٤٦٤. معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري، تأليف: سعد بن جنيدل، ط: دارة الملك عبدالعزيز.

٤٦٥. المعجم الأوسط، تأليف: الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت(٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله وإبراهيم الحسني، ط: دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٤٦٦. معجم البلدان، تأليف: الإمام شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي ت(٦٢٦هـ)، ط: دار صادر، بيروت، ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.

٤٦٧. المعجم الصغير، تأليف: الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت(٣٦٠هـ)، (الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني)، تحقيق: محمد شكور محمود، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٤٦٨. المعجم الصوفي، تأليف: د. محمود عبدالرزاق، ط: دار ماجد عسيري، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٤٦٩. معجم القراءات، تأليف: د. عبداللطيف الخطيب، ط: دار سعد الدين، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٤٧٠. المعجم الكبير، تأليف الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت(٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، نشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٤٧١. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، تأليف: د. محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، ط: دار الفضيلة، القاهرة.

٤٧٢. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، تأليف: المقدم. عاتق بن غيث البلادي، ط: دار مكة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٤٧٣. معجم المفسرين، تأليف: عادل نويهض، ط: مؤسسة نويهض الثقافية.

٤٧٤. المعجم الوجيز، إصدار مجمع اللغة العربية، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٤٧٥. المعجم الوسيط، ط: مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٤٧٦. معجم لغة الفقهاء، تأليف: أ.د.محمد رواس قلعه جي، و د. حامد صادق فيبي، ط: دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٤٧٧. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، تأليف: أبي عبيد عبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي ت(٤٨٧هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، ط: عالم الكتب، بيروت.

٤٧٨. معجم معالم الحجاز، تأليف: المقدم. عاتق بن غيث البلادي، ط: دار مكة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٤٧٩. معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت(٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، ط: دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٤٨٠. معرفة السنن والآثار، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت(٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، ط: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي- باكستان وآخرين، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٤٨١. معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه، تأليف: الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ت(٤٠٥هـ)، تحقيق: أحمد بن فارس السَّلوم، ط: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٤٨٢. المعلم على حروف المعجم في تعبير الأحلام، تأليف: أبي طاهر إبراهيم بن يحيى المقدسي ت(في حدود ٧٧٩هـ)، ط: دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثالثة، ١٤٣١هـ.

٤٨٣. المعونة على مذهب عالم المدينة، تأليف: القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي ت(٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٤٨٤. المعين في طبقات المحدثين، تأليف: الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت(٧٤٨هـ)، وضع حواشيه: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط: دار لاكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٤٨٥. المغازي، تأليف: محمد بن عمر بن واقد السهمي ت(٢٠٧هـ)، تحقيق: مارسدن جونس، ط: عالم الكتب.

٤٨٦. المُغْرب في حلى المغرب، تأليف: علي بن موسى ابن سعيد المغربي ت(٦٨٥هـ)، تحقيق: د. شوقي ضيف، ط: دار المعارف، القاهرة.

٤٨٧. المغني (شرح مختصر الخرقي)، تأليف: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن محمد بن قدامة المقدسي ت(٦٢٠هـ)، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، ط: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٤٨٨. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تأليف: عبدالله بن يوسف ابن هشام الأنصاري ت(٧٦١هـ)، وبهامشه حاشية الشيخ محمد الأمير (محمد بن محمد السنباوي الأزهري، المعروف بالأمير ت (١٢٣٢هـ))، ط: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٤٨٩. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تأليف: عبدالله بن يوسف ابن هشام الأنصاري ت(٧٦١هـ)، تحقيق، وشرح: عبداللطيف الخطيب، ط: المجلس الوطني للثقافة والفنون بدولة الكويت.

٤٩٠. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ت(٦٧٦هـ)، بعناية: محمد خليل عيتاني، ط: دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٤٩١. المغني عن حمل الأسفار (تخريج أحاديث إحياء علوم الدين)، تأليف: الحافظ زين الدين أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي ت(٨٠٦هـ)، تحقيق: أشرف بن عبدالمقصود، ط: مكتبة دار طبرية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٤٩٢. مفردة الحسن البصري، تأليف: شيخ القراء أبي علي الحسن بن إبراهيم الأهوازي ت(٤٤٦هـ)، ت: عمر يوسف عبدالغني حمدان، ط: دار ابن كثير للنشر، عمان – الأردن، توزيع: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٤٩٣. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تأليف: الإمام أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ت(٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب متو وآخرين، ط: دار ابن كثير ، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٤٩٤. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تأليف: شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي ت(٩٠٢هـ)، تعليق: عبدالله محمد الصديق، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٤٩٥. المقاصد في المذهب المالكي خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين، تأليف: د. نور الدين مختار الخادمي، ط: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٤٩٦. مقاصدية التشريع الإسلامي (آراء القاضي أبي بكر بن العربي نموذجا)، تأليف: د. رياض الجوادي، ط: دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٤٩٧. المقتنى في سرد الكنى، تأليف: الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت(٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد صالح عبدالعزيز، ط: المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٤٩٨. المقدمات والممهدات، تأليف: تأليف: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت(٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد الحجي، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٤٩٩. مقدمة ابن الصلاح، تأليف: أبي عمرو عثمان بن الصلاح الشهرورزي ت(٦٤٣هـ)، وبهامشه: محاسن الاصطلاح وتضمين علوم الحديث لابن الصلاح، تأليف: السراج البلقيني أبي حفص عمر بن رسلان ت(٨٠٥هـ)، بتقديم: د. عائشة عبدالرحمن،ط: دار المعارف.

٥٠٠. مقدمة في أصول التفسير، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ت(٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٥٠١. المكي والمدني في القرآن الكريم (من أول القرآن إلى نهاية سورة الإسراء)، تأليف: عبدالرزاق حسين أحمد، ط: دار عفان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٥٠٢. المكي والمدني من السور والآيات (من أول سورة الكهف إلى آخر سورة الناس)، تأليف: د. محمد بن عبدالعزيز الفالح، ط: دار التدمرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

٥٠٣. المنار المنيف في الصحيح والضعيف، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: عبدالله بن يحيى الثمالي، ط: دار عالم الفوائد،مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٥٠٤. المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى، تأليف: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، ط: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٥٠٥. المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور لأبي الحسن عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر الفارسي (٥٢٩هـ)، انتخبه: إبراهيم بن محمد الصيريفيني، تحقيق: محمد أحمد عبدالعزيز، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٥٠٦. المنتخب من مسند عبد بن حميد، تأليف: أبي محمد عبد بن حميد ت(٢٤٩هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي وخليل الصعيدي، ط: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٥٠٧. المنتقى شرح موطأ مالك، تأليف: القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي ت(٤٩٤هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر أحمد عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٥٠٨. المنتقى في الأحكام الشرعية، تأليف: أبي البركات عبدالسلام بن تيمية الحراني ت(٦٥٢هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، ط: دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ.

٥٠٩. منجد المقرئين ومرشد الطالبين، تأليف: محمد بن محمد بن الجزري ت(٨٣٣هـ)، بعناية: علي محمد العمران، ط: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٥١٠. منح الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد عُلَيْش ت(١٢٩٩هـ)، ضبطه: عبدالجليل عبدالسلام، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٥١١. منهاج السنة النبوية، تأليف: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت(٧٢٨هـ)، تحقيق:

د. محمد رشاد سالم، ط: مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى.

٥١٢. منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: الإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت(٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد محمد طاهر شعبان، ط: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٥١٣. منهج ابن العربي في تفسير آيات الأحكام، تأليف: الأستاذ الدكتور منصور بن فضيل كافي، ط: دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان- الأردن.

٥١٤. المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ت(٤٧٦هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ط: دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٥١٥. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبدالرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني ت(٩٥٤هـ)، ط: دار عالم الكتب.

٥١٦. المؤتلف والمختلف، تأليف: علي بن عمر الدار قطني ت(٣٨٥هـ)، تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر (رسالة دكتوراة)، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٥١٧. الموسوعة الفقهية، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م.

٥١٨. الموضوعات، تأليف: الإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت(٥٩٧هـ)، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، نشر: صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٦٨هـ- ١٩٦٦م.

٥١٩. الموطأ، تأليف: الإمام مالك بن أنس الأصبحي ت(١٧٩هـ)، ت: بشار عواد معروف، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٥٢٠. الموقظة في علم مصطلح الحديث، تأليف: الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت(٧٤٨هـ)، بعناية: عبدالفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٥٢١. موقف الإسلام من السحر، تأليف: أ. حياة سعيد عمر، ط: دار المجتمع، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٥٢٢. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت(٧٤٨هـ)، ويليه ذيل ميزان الاعتدال، تأليف: الإمام أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت(٨٠٦هـ)،

تحقيق: الشيخ علي أحمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، شارك في تحقيقه: أ.د عبدالفتاح أبو سته، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٥٢٣. ميزان المعدلة في شأن البسملة، تأليف: الحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت(٩١١)، بعناية: راشد بن عامر الغفيلي، وهي رسالة مطبوعة ضمن مجموع (لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام) الجزء ١٢، الرسالة ١٣٨، ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٥٢٤. ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، تأليف: هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم المعروف بابن البازري ت(٧٣٨هـ)، ضمن مجموع (أربعة كتب في الناسخ والمنسوخ)، تحقيق: الدكتور حاتم صالح الضامن، ط: عالم الكتب، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٥٢٥. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تأليف: أبي بكر محمد بن عبدالله ابن العربي المعافري ت(٥٤٣هـ)، ط مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٥٢٦. الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى، عن قتادة بن دعامة السدوسي ت(١١٨)، ضمن مجموع (أربعة كتب في الناسخ والمنسوخ)، تحقيق: الدكتور حاتم صالح الضامن، ط: عالم الكتب، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٥٢٧. الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عزوجل واختلاف العلماء في ذلك، تأليف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس ت(٣٣٨هـ)، تحقيق: أ.د سليمان اللاحم (رسالة جامعية)، ط: دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٥٢٨. الناسخ والمنسوخ، تأليف: أبو عبيد القاسم بن سلام الجمحي ت(٢٢٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٥٢٩. الناسخ والمنسوخ، تأليف: محمد بن مسلم الزهري، ت(١٢٤ هـ)، ضمن مجموع (أربعة كتب في الناسخ والمنسوخ)، تحقيق: الدكتور حاتم صالح الضامن، ط: عالم الكتب، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٥٣٠. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، أبي المحاسن يوسف تَغْري بَرْدي الأتابكي ت(٨٧٤هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

٥٣١. نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، تأليف: الإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت(٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبدالكريم كاظم الراضي، موسسة الرسالة،

بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٥٣٢. النسخ في القرآن الكريم، تأليف: د. مصطفى زيد، ط: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢هـ.

٥٣٣. النشر في القراءات العشر، تأليف: الحافظ أبي الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري ت(٨٣٣هـ)، بإشراف: علي محمد الضباع، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٥٣٤. نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: الإمام أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي ت(٧٦٢هـ)، ط: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

٥٣٥. نظام الطلاق في الإسلام، تأليف: الشيخ أحمد محمد شاكر ت(١٣٧٧هـ)، ط: مكتبة السنة.

٥٣٦. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تأليف: أحمد بن محمد المقري التلمساني ت(١٠٤١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، ط: دار صادر، بيروت، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

٥٣٧. النكت على مقدمة ابن الصلاح، تأليف: أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي ت(٧٩٤هـ)، تحقيق: د. زين العابدين بلافريج، ط: أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٥٣٨. النكت والعيون (تفسير الماوردي)، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ت(٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد بن عبدالمقصود بن عبدالرحيم، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٥٣٩. نهاية الإرب في معرفة أنساب العرب، تأليف: أبي العباس أحمد القلقشندي ت(٨٢١هـ)، تحقيق: إبراهيم الإيباري، نشر: دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

٥٤٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي ت(١٠٠٤هـ)، ومعه حاشية أبي الضياء الشبراملسي ت(١٠٨٧هـ)، و حاشية المغربي الرشيدي ت(١٠٩٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٥٤١. النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ت(٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمد أحمد الطناحي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٥٤٢. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تأليف: أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن أبي زيد القيرواني ت(٣٨٦هـ)، تحقيق: الأستاذ محمد الأمين بوخبزة وآخرين، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٥٤٣. نواسخ القرآن، تأليف: الإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت(٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد أشرف علي الملباري (رسالة ماجستير)، ط: المجلس العلمي بالجامعة

الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٥٤٤. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأحبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت(١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط: دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٥٤٥. الهداية إلى بلوغ النهاية، تأليف: أبي محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش القيسي، ت(٤٣٧هـ)، حقق في رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة ، بإشراف أ.د : الشاهد البوشيخي، ط: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٥٤٦. الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٥٤٧. هدية العارفين، تأليف: إسماعيل باشا البغدادي ت(١٣٣٩هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، (مصورة عن طبعة وكالة المعارف باستنبول ١٩٥١م).

٥٤٨. الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي ت(٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرنؤوط، وتركي مصطفى، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٥٤٩. الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز ومعانيها، تأليف: أبي عبدالله الحسين بن محمد الدامغاني ت(٤٧٨هـ)، تحقيق: فاطمة يوسف، ط: مكتبة الفارابي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٥٥٠. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ت(٦٨١هـ)، ت: إحسان عباس، ط: دار صادر، بيروت.

- **البرامج الرقمية، والمواقع الإلكترونية.**

١. برنامج المكتبة الشاملة.

٢. موقع ملتقى أهل الحديث.

٣. موقع الموسوعة الحرة (ويكيبيديا).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢-١٨
أسباب اختيار الموضوع وأهميته	٦
توصيات الباحثين السابقين بتحقيق الكتاب	٧
الدراسات السابقة	٩
خطة البحث	١٢
منهج التحقيق	١٤
شكر وتقدير	١٧
القسم الأول: الدراسة	١٩-١٢٥
الفصل الأول: التعريف بالمؤلف بإيجاز	٢٠- ٥٦
المبحث الأول: اسمه، ولقبه، وكنيته، ونسبه	٢١
المبحث الثاني: مولده ونشأته ووفاته	٢٣
المبحث الثالث: شيوخه، و تلاميذه	٣٠
المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه	٤١
المبحث الخامس: عقيدته	٤٤
المبحث السادس: مذهبه الفقهي	٤٨
المبحث السابع: مؤلفاته	٥١
الفصل الثاني: التعريف بالكتاب باختصار	٥٧-١٢٥
المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب وإثبات نسبته إلى المؤلف	٥٨

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب	٥٨
المطلب الثاني: إثبات نسبته للمؤلف	٥٩
المبحث الثاني: القيمة العلمية للكتاب	٦١
المبحث الثالث: منهج المؤلف في الكتاب (في القسم المحقق)	٦٥
المبحث الرابع: مصادر الكتاب (في القسم المحقق)	٧٩
المطلب الأول: المصادر الكتابية	٧٩
المطلب الثاني: المصادر الشفهية	٨٩
المطلب الثالث: مصادره من مؤلفاته	٩١
المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية المعتمدة للكتاب ونماذج منها	٩٥
أولا: وصف النسخ الخطية	٩٥
طبعات الكتاب	١٠٢
اختيار النسخة الأم	١٠٥
رموز النسخ	١٠٥
ثانيا: نماذج من النسخ الخطية	١٠٧
القسم الثاني: النص المحقق	١٢٧ - ٧٠٢
مقدمة المؤلف	١٢٧ - ١٣٢
سورة الفاتحة	١٣٣ - ١٥٢
الآية الأولى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة:١]	١٣٣

الموضوع	الصفحة
الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الفاتحة: ٢]	١٣٩
الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[الفاتحة: ٥]	١٤١
الآية الرابعة والخامسة: قوله تعالى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾إلى آخر السورة [الفاتحة: ٦– ٧]	١٤٤
سورة البقرة (من أولها إلى نهاية كلام المؤلف على الآية ٢٣٣)	١٥٣-٧٠٢
مقدمة سورة البقرة	١٥٣
الآية الأولى: قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾[البقرة: ٣]	١٥٥
الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾[البقرة: ٣]	١٥٧
الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾[البقرة: ٣]	١٦٠
الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾[البقرة: ٨]	١٦٦
الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا﴾[البقرة: ٢٢]	١٧٠
الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة: ٢٩]	١٧٣
الآية السابعة: قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[البقرة: ٢٥]	١٧٦
الآية الثامنة: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾[البقرة: ٢٧]	١٧٧
الآية التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ	١٧٨

الموضوع	الصفحة
إِبْلِيسَ ﴾[البقرة: ٣٤]	
الآية العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[البقرة: ٣٥]	١٧٨
الآية الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ﴾[الأعراف: ٢٢]	١٨٥
الآية الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[البقرة: ٤٣]	١٨٨
الآية الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ ﴾[البقرة: ٥٩]	١٨٩
الآية الرابعة عشرة: قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً ﴾[البقرة: ٦٧] إلى آخر الآية	١٩٣
الآية الخامسة عشرة: قوله تعالى:﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ ﴾[البقرة: ١٠٢] إلى آخرها	٢٠٢
الآية السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْ ﴾[البقرة: ١٠٤]	٢١٩
الآية السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾[البقرة: ١١٤]	٢٢٠
الآية الثامنة عشرة: قوله تعالى:﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾[البقرة: ١١٥]	٢٢٢
الآية التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ ﴾[البقرة: ١٢٤]	٢٣٠

الموضوع	الصفحة
الآية الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾[البقرة: ١٢٥]	٢٣٦
الآية الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة: ١٢٥]	٢٤٠
الآية الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُواْ عَلَيْهَا ﴾[البقرة: ١٤٢]	٢٤١
الآية الثالثة والعشرون: قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[البقرة: ١٤٣]	٢٤٣
الآية الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾[البقرة: ١٤٤]	٢٤٤
الآية الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ﴾[البقرة: ١٤٨]	٢٤٦
الآية السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ﴾[البقرة: ١٤٣]	٢٥٣
الآية السابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ ﴾[البقرة: ١٥٤]	٢٥٨
الآية الثامنة والعشرون: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾[البقرة: ١٥٨]	٢٦١
الآية التاسعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ ﴾[البقرة: ١٥٩]	٢٦٩
الآية الموفية ثلاثين: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ	٢٧٣

الموضوع	الصفحة
كُفَّارٌ ﴾[البقرة: ١٦١]	
الآية الحادية والثلاثون: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٧٣]	٢٧٨
الآية الثانية والثلاثون: قوله تعالى: ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [البقرة: ١٧٧]	٣٠١
الآية الثالثة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾[البقرة: ١٧٨]	٣٠٥
الآية الرابعة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾[البقرة: ١٨٠]	٣٢٩
الآية الخامسة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[البقرة: ١٨٣]	٣٤١
الآية السادسة والثلاثون: قوله تعالى:﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾[البقرة: ١٨٥]	٣٦٥
الآية السابعة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾[البقرة: ١٨٧]	٣٩٢
الآية الثامنة والثلاثون: قوله تعالى:﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾إلى قوله:﴿ تَعْلَمُونَ ﴾[البقرة: ١٨٨]	٤١٢
الآية التاسعة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ﴾[البقرة: ١٨٩]	٤١٦
الآية الموفية أربعين: قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ ﴾[البقرة: ١٩٠]	٤٢٥

الموضوع	الصفحة
الآية الحادية والأربعون: قوله تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾[البقرة: ١٩١]	٤٤١
الآية الثانية والأربعون: قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[البقرة: ١٩٣]	٤٤٧
الآية الثالثة والأربعون: قوله تعالى: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة: ١٩٤]	٤٥٣
الآية الرابعة والأربعون: قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة: ١٩٥]	٤٦٥
الآية الخامسة والأربعون: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦]	٤٧٢
الآية السادسة والأربعون: قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة: ١٩٧]	٥١٢
الآية السابعة والأربعون: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[البقرة: ١٩٨]	٥٢٤
الآية الثامنة والأربعون: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة: ١٩٩]	٥٣٦
الآية التاسعة والأربعون: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾[البقرة: ٢٠٠]	٥٣٩
الآية المُوّفية خمسين: قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾[البقرة: ٢٠٣]	٥٤٠
الآية الحادية والخمسون: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ﴾[البقرة: ٢٠٤]	٥٤٧

الموضوع	الصفحة
الآية الثانية والخمسون: قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ﴾[البقرة: ٢٠٧]	٥٥٠
الآية الثالثة والخمسون: قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾[البقرة: ٢١٥]	٥٥٤
الآية الرابعة والخمسون: قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ ﴾[البقرة: ٢١٦]	٥٥٦
الآية الخامسة والخمسون: قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾[البقرة: ٢١٧]	٥٥٨
الآية السادسة والخمسون: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ﴾[البقرة: ٢١٧]	٥٦٠
الآية السابعة والخمسون: قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾ إلى قوله: ﴿أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾[البقرة: ٢١٩]	٥٦٢
الآية الثامنة والخمسون: قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾[البقرة: ٢١٩]	٥٧٣
الآية التاسعة والخمسون: قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾[البقرة: ٢٢٠]	٥٧٥
الآية الموفية ستين: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾[البقرة: ٢٢١]	٥٨٠
الآية الحادية والستون: قوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾إلى قوله: ﴿ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[البقرة: ٢٢٢]	٥٨٥
الآية الثانية والستون: قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾[البقرة: ٢٢٣]	٦٢١

الموضوع	الصفحة
الآية الثالثة والستون: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾[البقرة: ٢٢٤]	٦٢٥
الآية الرابعة والستون: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾[البقرة: ٢٢٥]	٦٢٨
الآية الخامسة والستون: قوله تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾إلى قوله:﴿رَّحِيمٌ ﴾[البقرة: ٢٢٦]	٦٣١
الآية السادسة والستون: قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[البقرة: ٢٢٨]	٦٤٦
الآية السابعة والستون: قوله تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾[البقرة: ٢٢٩]	٦٦٠
الآية الثامنة والستون: قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ ﴾[البقرة: ٢٣٠]	٦٨١
الآية التاسعة والستون: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾[البقرة: ٢٣١]	٦٨٤
الآية الموفية سبعين: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾[البقرة: ٢٣٢]	٦٨٨
الآية الحادية والسبعون: قوله تعالى:﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾[البقرة: ٢٣٣]	٦٩١
الفهارس	٧٠٣- ٧٥٠
فهرس الآيات المستشهد بها	٧٠٤
فهرس الأحاديث النبوية	٧١٧
فهرس الآثار	٧٣٠

الموضوع	الصفحة
فهرس الأشعار	٧٣٤
فهرس الفرق	٧٣٥
فهرس الأعلام	٧٣٦
فهرس الأماكن والبلدان	٧٤٨
قائمة المصادر والمراجع	٧٥١- ٧٩٨
فهرس الموضوعات	٧٩٩